

Princeton University Library



32101 057350850

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Pūr al-Shahridāt

مجمع الافكار

و مطرح الانظار

تقريرات بحث الاصول

لشيخ الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى

ال الحاج ميرزا هاشم الاملى النجفى

مد ظله العالى

تأليف


العبد محمد على الاسماعيل پور الشهري ضائى

القمى

مع تدبيقات من المقرر

الجزء الثالث

محرم الحرام ١٤٠٢



المطبعة العلمية - قم

(Arab)

BP174

P872

سَمِّ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ الْمَرْسُومُ بِالْمَدْرِسَةِ

صَرِيفَةِ دِيَارِهِ عَمَّا مُرِضَتْهُ مِنْ الدِّينِ دِلْفُونِ نَجَّ
 دَارِ الدِّينِ لِصَنْ لَخَارِنِ نَانَيَهِ نَانَيَهِ
 (عَظِيمُ الْأَنْوَمِ) بِسَانَهِ دَلَالَهِ لِلْأَمِ دِلَهِ اِعْلَمُ مِنْ
 دِلْفُونِ دَلَهِ لَزَرَهُ عَنِ الْأَمِ الْأَمِ الْأَمِ دِلَهِ اِعْلَمُ
 الْأَمِ الْأَمِ الْأَمِ الْأَمِ الْأَمِ الْأَمِ الْأَمِ

بِكَهِهِ دِلَهِ لَزَرَهُ لَهُ سَبَاطُ دِلَهِ صَهَهَا بِكَهِهِ مَغْرِهَهُ
 الْمَهَهِهِنِ بِلَطْمُ الْمَرْسُومُ بِسَانَهِ لَهُ جَابُ الدَّنَاهِ
 اِسْكُونَهِ دِلَهِ لَهُ دِلَهِ لَهُ دِلَهِ لَهُ دِلَهِ لَهُ دِلَهِ لَهُ

لَهُ دِلَهِ
 دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ
 دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ
 دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ

دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ دِلَهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين ولـلـعنة
على أعدائهم أجمعـين .

تذكرة في شان الكتاب

واما بعد فيقول العبد المحتاج الى عفو ربه الفقور محمد على الاسماعيل بور الشهـرـضـائـى القـمى انـالمـبـاـحـتـاـصـولـيـةـ ماـلـاـبـدـ منـهاـ لـلـفـقـيـهـ الذـىـ يـرـيدـ اـسـتـبـاطـ الاـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ مـنـ الاـدـلـةـ الفـرـعـیـةـ وـلـاـ يـسـتـغـنـ عـنـهـ وـلـاـبـدـ منـ الـبـحـثـ فـيـهاـ بـحـیـثـ يـسـتـقـیـمـ الـبـنـاءـ عـلـیـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـحـصـلـ الاـ بـجـدـ وـاجـهـادـ مـعـ التـوـقـیـقـ بـحـولـ اللهـ وـقـوـتـهـ مـعـ التـوـسـلـ اـلـىـ ذـیـلـ عـنـایـةـ الـائـمـةـ الـعـصـوـمـیـنـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـیـهـمـ اـجـمـعـینـ وـمـعـ حـسـنـ الـقـرـیـحةـ وـانـیـ قـدـ نـفـتـحـ الـمـبـاـحـتـ وـحـرـرـتـهـ فـیـ هـذـاـ الـكـتـابـ .

ولـمـ اـكـنـ مـتـفـرـداـ فـیـ التـفـکـرـ بلـ بـعـدـ الـبـحـثـ مـعـ اـخـوـانـیـ فـیـ عـمـومـ الـمـطـالـبـ وـالـحـضـورـ عـنـدـ شـیـخـنـاـ مـدـ ظـلـهـ فـیـ خـصـوـصـهـاـ فـیـ مـجـلـسـ خـصـوـصـیـ للـبـحـثـ عـنـ الـمـعـضـلـاتـ بـعـدـ الـحـضـورـ عـنـهـ فـیـ دـرـسـهـ وـمـعـ ضـمـ مـبـاـحـتـ الدـوـرـةـ الـاـوـلـیـ اـلـىـ مـبـاـحـتـ الدـوـرـةـ الـثـانـیـةـ فـیـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ .

هـذـاـ كـلـهـ مـعـ عـدـمـ اـكـتـفـائـیـ بـالـتـرـتـیـبـ الذـىـ قـدـ اوـرـدـهـ مـدـ ظـلـهـ فـیـ الـدـرـسـ بلـ رـیـماـ کـانـ التـنـقـیـحـ وـالـتـأـلـیـفـ مـحـتـاجـاـ اـلـىـ حـذـفـ الـمـكـرـ وـتـقـدـیـمـ الـمـؤـخـرـ مـعـ مـرـاعـةـ الـایـجازـ

والاختصار فان مقام التدريس والتدرس غير مقام التأليف بوجه .

ثم انه حيث ان المراد هو ان يكون هذا الكتاب فى ظل الكتب المعهولة الدارجة فى هذا العصر من الكتب الدراسية كفرائد الشيخ الاعظم (قده) وكفاية المحقق الخراسانى (قده) ومن التقارير والحواشى المعروفة الدقيقة كتقريرات بحث العلامة الثنائى والمتذكر العريق العراقي (قدهما) وحاشية المحقق الخراسانى (قده) على الفرائد وغير ذلك .

فقد اشرت الى موضع البحث فيها فى التذيلات فى مورد كان ترتيب البحث على خلاف ترتيب تلك الكتب وان كان اساس البحث ايضا على كلمات هؤلاء الاعلام قدس الله اسرارهم وشكر الله مساعدتهم .

فصار بحمد الله تعالى وبعونه كتابا اعتمد عليه فى مباحثى وغير خال عن الفائدة لامثالى وأرجوا من الاعلام العفو والاغماض فى مورد طفى القلم او زال القدم على ما هو كالطبيعة الثانية للانسان غير المعصوم او من يتلو تلوه وان لا ينسونى من خير دعائهم ثلاثة اكون فى هذا الطريق من الخاسرين ومطرودا عن نظر الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين سبما صاحب العصر والزمان الامام المهدى روحى لنراب مقدمه الفداء وعليه السلام واهدى اليه (ع) هذه البضاعة المزاجة رجاء لقيوله (ع) والسلام على اخوانى المحصلين وعلى الاعلام من الاساتيد والمحققين ورحمة الله وبركاته .

المؤلف

آبان ١٣٦٠ - محرم الحرام ٢٠١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعنه
والصلة والسلام على سيدنا ونبينا معلم البشر محمد وآلہ الطاھرین من
الآن الى قیام يوم الدین .

اما بعد فهذا هو المجلد الثالث من كتاب مجمع الافکار من تقريرات بحث
شيخنا العلامة الفهامة آية الله العظمى الحاج میرزا هاشم الاملى اطال الله بقاء وجوده
الشريف مداراً للعلم ولاهل التحقیق والتدقيق بيد العبد محمد على الاسماعيل پور
الشهرضائی القمی عفی عنه مع تذییلات من المقرر ولاحول ولاقوة الا بالله العلي
العظيم .

الكلام في مقدمات القطع

اعلم ان المكلف الملتفت الى حكم شرعی اما ان يحصل له القطع او الظن
او الشك ويبحث في هذا المقام بعون الله تعالى في ثلاثة مقاصد وخاتمة :
المقصد الاول: في القطع والثانی في الظن والثالث في الشك والخاتمة في
التعادل والتراجیح وقبل الخوض في المقصود ينبغي رسم مقدمات .
المقدمة الاولی : ان التقسيم الى الثلاثة يكون باعتبار احكام يترتب عليها

وهذه الأحكام هل تختص بالمجتهدين او تعمهم والمقلدين خلاف بين الإعلام وبعبارة واضحة ان الأحكام على قسمين الفرعية: مثل الصلوة والصوم والحج وغيرها والظرفية: اعني ما يستكشف منه حكم في موارد الظن والشك مثل حجية الخبر الواحد بتصديق العادل لاثبات وجوب صلوة الجمعة مثلا او لانقضى اليقين بالشك في الاستصحاب خطابا الى المكلفين او رفع ما لا يعلمون للبرائة او ما في الحديث للتخيير من قوله ^{اعتقلا} اذن فتخيير او قوله اخوك دينك فاحتظر لدینك للاشتغال .

والاول حكم فرعى واقعى والثانى سنه يكون غير سنه الاول فانها طريق للإيصال الى الواقع في مورد الشك والظن .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا اشكال في شمول الحكم لكل عاقل بالغ من المكلفين اذا كان من قبيل الأحكام الفرعية الواقعية وهذا مما لا شبهة فيه ائم الاشكال في الأحكام في ان الطريقة منها هل تختص بالمجتهد او الاعم منه ومن المقلد وسمى الاول بالواقعي لأن نفس الصلة مثلا تكون ذات مصلحة فأرادها المولى بخلاف القسم الثانى فان الحكم بتصديق العادل والاستصحاب والبرائة وغيرها لا يكون من حيث ان نفس هذه الامور تكون ذات مصلحة بل تكونها من آتا الى الواقع وطريقا اليه والمولى يشترى الى احراز المصلحة الواقعية فيجعل الطريق اليه عند عدم امكان العلم به وينحفظ به مصلحة الواقع ولهذا فان اصاب فهو والافيق فاسدا فتارة تكون المصلحة بحيث لا يرضى تركها بنحو من الانحراف فيجعل الاحتياط في مورده وتارة لا يكون بهذه المثابة فالبرائة مجمولة مثلا وفي هذا القسم الظرفى المتنازع في شموله للمقلدين والمجتهدين او المجتهدين فقط قولان :

الاول ما قال الشيخ الحائز قدح في اول كتابه المسمى بالدرر وهو انه يختص بالمجتهدين لوجهين الاول هو ان في موضوع الخطاب لهذه الأحكام اخذ الشك والظن وهمما يحتاجان الى التفات تفصيلي والعام لا يكون لهم ذلك .

والثانى ان جريان الاصول يحتاج الى مقدمة وهو الفحص عن المعارض فى المعارضين من الادلة وملاحظة القوى والضعف ثم بعد ذلك الاسقاط اذا لم يبلغ

احدهما الى حد الترجيح والرجوع الى الاصول لان الاصل اصيل حيث لا دليل ولما لم يكن للعوام الفحص فلا يكون الخطاب متوجهاً اليهم مثل لانتهان اليقين بالشك او رفع ما لا يعلمون او اخوك دينك فاحتطر لدينك وهذه توجه الى من فحص ولم يوجد دليلاً .

نعم نتيجة الاستصحاب وغيره تفيد العامي كمن شك في عدالة زيد العادل من قبل فيرجع الى مجتهده ويفهم ان حكمه استصحاب ما ثبت سابقاً .

ويجابت عن هذا الدليل كما عن العراقي بان نفس الخطاب عام ويكون مثل يجب الصلة واما عدم امكان تفحص الغافل فنفرض غير المجتهد كالطلاب البالغين الى رتبة التفحص والعوام الصرف يكون المجتهد نائباً من قبلهم في التفحص كما يجتهد لهم في مسائل الخمس والزكوة ولو كان من كأن فقيراً لا يحتاج الى اثبات الحكم في حق نفسه وايضاً الشك للعوام ممكن كما انه يفهم حكم من الأحكام في مورد ثم يشك لتبدل بعض حالات المورد فيسئل عن حكمه بعده .

والحاصل : ان التكليف عام وكل الناس فيه شركاء ومن ثمرات كون المجتهد نائباً عن العوام ولا يكون مخصوصاً بالحكم هو الرجوع الى الاعلم في الكبرى والصغرى فرب مجتهد هو اعلم في تنقيح القواعد ورب طيبة هو اعلم في التطبيق فإذا علم شخص طريقة التطبيق لايجوز له تقليد المجتهد في ذلك المورد بخلاف صورة كون الخطاب مختصاً به فإن شؤونه ايضاً فيهم من قبله لامن قبل المقلد: لا يقال ان روایات رفع القلم عن الصبى يعلم منها ان الخطابات لا تكون لجميع البشر: لاننا نقول ان المميزين لا شبهة في شمول الخطاب لهم والمجتهد نائب عن المقلد في استنباط الحكم فانه ينزل نفسه لعلوه منزلة نفس جميع المقلدين وبعد التنزيل فكأن المخاطب يكون هو المقلد وادلة رجوع الجاهل الى العالم اللتي تكون سند التقليد يكون مقتضاهما هذا النحو من النيابة ولو سلم اختصاص الخطابات الظرفية بالمجتهد فلا شبهة ان الجرى العملى يكون في المقلدين فان احكام الحيس من الاستصحاب وغيره لا يكون له ثمرة للمجتهد الذي لا يكون من النساء فإذا قيل

لانتقض اليقين لا يكون معناه الاعتقاد بذلك ولا ثمرة له بل يكون معناه الجرى العملى وهو فى بعض الأحكام مختص بالمقلد وفى بعضها يشترك مع المجتهد ولهذا قال بعض الظرفاء فى المقام ان المجتهد يكون دخيلاً فى الحكم عنواناً والمقلد عملاً وهذا كلام خفى معناه علينا .

فتحصل ان الأحكام تشمل المجتهد والمقلد سواء كانت طريقية او فرعية والمجتهد نائب عن المقلد في كل ما لا يفهمه والثمرة (١) ما ذكرناه .

(١) : اقول لافرق بين الأحكام الظرفية والفرعية فى عدم قدرة المكلف على استنباطه كما اشار اليه مسد ظله وعلى فرض شمول الحكم والخطاب للمقلد ايضاً ترتب الثمرة من كون نظر المقلد دخيلاً فى التطبيق محل النظر لأن الفقهاء من البدو الى الختم لم يبينوا الأحكام لمقلديهم كذلك مع كون الخطاب لجميع المكلفين . وما ذكر من ان المقلد ربما يكون له نظر فى تطبيق الكبرى على الصغرى مثل ما مثل بأنه ربما يفهم ان الاستصحاب يكون تنزيل الشك منزلة اليقين فى مقابل من يقول بأنه يكون تنزيل المشكوك منزلة المتيقن فلا وجه له بالنسبة الى المقلد الغير المتجزى فى الاجتهاد وان استدل على ذلك فهو مجتهد متجزى والبحث فى غير المجتهد لان الاجتهاد ليس الافهم الكبيريات وتطبيقاتها على صغرياتها سواء كان الكبرى فقهية او اصولية ولانقول ان المجتهد نائب عن المقلد حتى تحتاج الى تنزيل بدنى او نفسى منه لمقلده ليكون التكليف متوجهاً اليه .

بل نقول كما ان الله تعالى جعل وسائل لايصال التكليف الى المكلفين مثل أرسال الرسل او انزال الكتب كذلك جعل المفسرين لتکاليف حتى يفهم المقلد ما هو تکليفة فكمان الانئمة فَلِلّٰهِ الْحُكْمُ ليسوا انائمين عنا ويفسرون القرآن فكذلك المجتهدون اللذين هم مقامهم يفسرون كلامهم للعوام ولذا يكون الاجتهاد من الواجبات الكافائية وانه لا يكون نيابة بالمعنى الاصطلاحى عن المقلدين فالتكليف متوجه الى جميع الناس ولكن يجب افهمهم اياه ومن الوسائل لافهمتهم وجود المجتهد كما ان من الوسائل للوصول اليه ارسال الرسل والوصياء وهذا المعنى اوفق بالذهن والخارج ايضاً كذلك .

المقدمة الثانية

في طريق جعل الأحكام وكيفيتها والأقوال الواردة فيها فنقول إن الأقوال والمسالك هنا أربعة : الأول : أن يكون في موارد الأصول والamarat احكام ظاهرية مجمولة والثاني : أن لا يكون حكم ظاهري اصلا بل الأحكام كلها واقعية ومفاد الأصول والamarat هو ان حفاظ الواقع كما هو التحقيق والثالث : أن يكون الأحكام الظاهرة في موارد الأصول مجمولة في طول الواقعية وهو مذهب الخراساني (قده) دون الamarat والرابع : عكس الثالث وهو أن تكون في مورد الamarat مجمولة دون الأصول .

ثم ان عرفت ذلك فقد ورد في تثليث الشیخ الاقسام الى القطع والظن والشك اشكالات : الاول : هو ان المراد بالحكم ان كان الواقع منه لا خصيصة للقطع لانه على مسلكه (قده) لنا احكام ظاهرية ولا يمكن ان يكون مراده القطع فقط وان كان اعم من الظاهري والواقعي فلا وجه للتثليث لان الamarat والاصول اذا كان في موردها حكم ظاهري ففي جميع الموارد يحصل القطع بالحكم الكذائي ولا ظن ولا شك وان كان المسلك مسلك من قال في الamarat بالحكم الظاهري في موردها فيصير قسمين القطع والشك لان الظن داخل تحت القطع وان كان المسلك مسلك من قال بالحكم الظاهري في الاصول فأيضاً يصير قسمين لان الشك داخل في القطع فيبقى قسمان القطع والظن :

والحاصل على اي تقدير يصير الحكم الظاهري داخلا في الحكم الواقعى
ولا وجه للتثليث :

والتحقيق . ان انقسامه الى الثلاثة صحيح على ما ذهب اليه من انه لا حكم ظاهري لنا اصلا بل كلها واقعية ولا اثر في الاخبار من هذا المقال وعليهذا فتقسيم الشیخ في غایة المتناء لان المكلف بحسب الوجдан يحصل له هذه الاقسام والعدول عنه على جميع التقادير يصير بلا وجه وغير تمام لان النفس لا محالة يحصل له

القطع او الظن او الشك ولو صارت بعد التأمل قاطعة بالحكم ولكن في الموارد التي لنا اصول عقلية مثل الانسداد على الحكومة والاصول العقلية الغير المجمولة شرعاً لاتكون حكماً واقعياً ولا حكم واقع في مورده ولا ظاهري بل مجرد حكم العقل قاض هنا ومعنى الانسداد على الحكومة هو كون العقل حاكماً بالعمل بالظن واما على الكشف فمعناه استكشاف حكم الشرع ظاهراً فمفاده من الاحكام الظاهرة على هذا الفرض لاعقلية : وما قال الخراسانى لا يصح لاعلى مسلك القدماء ولا الشيخ.

الثانى: هو ان جرم هذا التقسيم يكون هادماً للشركة لأن الظن اذا كان غير معتبر يكون من اقسام الشك والشك اذا صار معتبراً عند الشارع يصير من اقسام الظن مثل موارد الظن القياسي في الاول وقاعدة الفراغ في الثاني فالواجب في التعبير ان يقال ان المكلف الملتف الى حكم شرعى اما ان يحصل له القطع او لا وعلى الثاني امان يكون له طريق معتبر او لا كالأصول العقلية للشك فلاتلث وهذا ما اورده المحقق الخراسانى (قده) عليه .

و فيه انه لا وجہ لاشکاله (قده) لأن مراد الشيخ رہ لا يكون بيان الحجج من حيث هي حجۃ بقوله اما ان يحصل له القطع او الظن او الشك حتى يشكل عليه وانما مراده ان يبين ان للحجۃ احوالات مختلفة بعضها لا يقبل الجعل لانفیا ولا ثباتاً مثل القطع وبعضها يقبل مثل الظن وبعضها لا يجعل في مورده وهو الشك .

وما من ان غير القاطع اما ان يحصل له طريق معتبر اولاً : يكون نتيجة فهم الحجۃ ونحن كنا بقصد فهم نفس الحجۃ والاعتبار وعده يكون بعد حصول الصفات النفسانية والتفحص في طلب الحكم (١) .

(١) واضف اليه ان الخراسانى قدہ على فرضه ايضاً يمكن ان لا يكون التقسيم ثنائياً بل يكون من الدوران بين الوجود والعدم لأن المكلف اما ان يحصل له القطع بالوظيفة ولو من باب الاصول الشرعية والعقلية او لا يحصل فالمتين هو رأى الشيخ قدہ على حسب اقسامه واغراضه المترتبة عليها .

والثالث: وهو اشكال دقيق يجب دقّة النظر فيه وهو انماقيل من ان المكلف الملتف الى الحكم الخ . ما المراد من الحكم فيه فان كان المراد الحكم الفعلى فلا يمكن لانه محال فالشاك في الحكم الفعلى لايمكن ان يكون موضوعاً لحكم فعلى لان احراز الموضوع قبل الحكم لازم والشاك في حال شكه لاينفل ان يكون موضوعاً للحكم الفعلى والفعالية تكون في رتبة متاخرة فلا يمكن اخذها في الموضوع وبعبارة واضحة الفعلية تأتى من قبل الجعل ووظيفة الامارات والاصول هي صيورة الواقع فعلياً فاذا نظرت بدليل اعتبار الشك او الظن يحصل لك حكم فعلى بجميع الجهات وان كان المراد الحكم الثاني وبعد العلم به والكشف عنه لا يحصل لنا تكليف فالعالم بوجوب الصلة مثلاً شانياً لا يجب عليه الصلة فلا فائدة لاثباته. ثم هنا شبهة اخرى عویصة وهي ان المولى ان كان مراده بالاحكام الاحكام الواقعية مثل وجوب الصلة فلا وجه جعل الامارة حتى يفوت الواقع .

وحل الاشكال هو ان المصلحة تارة تقتضي ان يجعل الواقع وان يبين بعده ما يكون بمنزلة الاسطوانة له لثلا يفوت على اي نحو كان فيجعل الاحتياط في مورده لشدة علاقته بالواقع مثل الفروج والدماء : وتارة تكون المصلحة في التقين بما اذا لم يبلغ به ايادي الفاسدة ولم يمنع من ا يصله الى الناس فهو والا فيجعل الامارة ولا مصلحة اكثر من ذلك ولو كان الاحتياط حسن في كل حال وهذا يقال له الفعلية من قبل الامر ولا يكون فعلياً حتى في ظرف الشك .

فاذا عرفت ذلك فيظهر لك الجواب عن الاشكال الثالث وهو ان يقال ان المراد بالحكم هو الفعلى لكن الفعلى من قبل الامر وبالقطع يصبر فعلياً من جميع الجهات للبعد وكذا دليل الامارة والاصول كالقطع يتم الفعلية فلهارتبان رتبة من قبل الامر ورتبة من قبل المأمور والقول بان متعلق الشك يكون شانياً لاوجه له اصلاً كما مر الاعلى مسلك من قال بان العلم يكون متتماً للفعلية والتنجيز فكلام الشيخ صحيح لأن المتعلق هو الحكم الفعلى والانشاء لفائدة تحته .

المقدمة الثالثة

قدم تنويع الابواب والمقاصد الى ثلاثة والثالث منها هو المقصد الذى يكون في الشك وهذا تقسيم آخر عقلى في مجرى الشك فان الشك في الحكم الواقعى لا يخرج عن اربعة احوال بحصر عقلى لأن الجاول للوظيفة اما ان يلاحظ الحالة السابقة كما هو التحقيق في جعله ولافرق في الشك في الحكم مثل من شك في وجوب صلوة الجمعة بعد ما كان واجباً لاحتماله اقامتها في اقل من فرسخ او موضوع ذى حكم مثل من شك في الوضوء الكائن قبل الشك ويقال للحكم الملاحظ في الحالة السابقة الاستصحاب ولا يخفى انه يعتبر فيه شيئاً من الحالة السابقة وللحاظها في مقام الجعل بقوله لانقض اليقين بالشك واما لا يعلم الحالة السابقة ولا يعلم جنس التكليف ايضاً فيصير ذا شبهة بدويه مثل الشك في نجاسة عرق الجنب من الحرام ومع عدم علم اجمالي في البين فيكون مجرى البرائة بقوله رفع مالا يعلمون وقبح العقاب بلا بيان وغيرهما .

واما لا يعلم الحالة السابقة ولكن يعلم جنس التكليف اجمالاً في هذه الصورة اما ان يمكن الاحتياط او لا مثل العلم بنجاسة احد الاناثين اما الا حمر او الا يضر فيكون مجرى الاحتياط لاما كانه واما ان لا يمكن الاحتياط مع العلم بجنس التكليف مثل الشك في حرمة صلوة الجمعة ووجوبها فيدور الامر بين المحذورين فيكون مورد التخيير ويكون موضوعاً لاصله واطوار وجود الشك لا يكون خارجاً مما ذكر وقد اوردهنا ايضاً اشكالات وهي ان هذه التعاريف يتداخل بعضها في بعض فالاول مثل مجرى الاستصحاب كان موضوعه العلم بالحالة السابقة ففي الشك في المقتضى مثل ما اذا كان الحيوان موجوداً في الدار ولا يدرى انه فيل حتى يبقى او بق حتى لا يكون بعد ثلاثة ايام باقياً مجرى البرائة مع وجود الحالة السابقة . والجواب عن هذا واضح لانا اعتبرنا في موضوع الاستصحاب امرین الاول الحالة السابقة والثانی لحظتها وهنوان كانت الحالة السابقة موجودة ولكن لا تلاحظ

فلا يجري الاستصحاب لذلك وعبارات الشيخ مختلفة ففي بعضها ذكر الحالة السابقة وفي بعضها لم يذكر .

الثاني . قلتم ان من موارد الاحتياط ما اذا كان علم اجمالي ويمكن الاحتياط ففي ما اذا وجد ادلة انتى لتعيين احد طرفي علم الاجمالى كيف تحكمون بعدم الاحتياط وجوابه ايضاً واضح لأن الامارة ترفع موضوع الاصل والاصل اصل حيث لا دليل الثالث : وهو ان احد الاصول هو اصالة التخيير اللتى كانت في الصورة الرابعة من المحصر ومرجعها الى البرائة لأن المخبير اما ان يفعل واما ان لا يفعل فلا حكم له فهو مثل من يجري البرائة والعلم الاجمالى يسقط عن درجة الاعتبار وقبح العقاب بلا بيان يجري في كلا طرفيه مثل من شك في حرمة صلوة الجمعة فإن قبح العقاب بلا بيان جار في الطرفين .

والجواب عنه ان البرائة العقلية في هذه الصورة غير معقوله لأن البيان في الرتبة المتنقدمة موجود والعلم الاجمالى في المورد لما كان ترجيح احد طرفيه بلا مردج وان الاحتياط غير ممكن فالعقل يحكم بالتخيير والحاصل ان العقل يسقط العلم الاجمالى عن درجة الاعتبار ويكون بياناً .

ثم اعلم ان الاقوال قد اختلفت في انه هل يكون للعقل حكم وراء الدرك ام لا فان الشيخ والخراسانى (قدهما) على الاول وهو التحقيق وجماعة من الفلاسفة وبعض الاصوليين تبعاً لهم على الثاني وحاصل البيان للأول هو ان العقل في المرتبة الاولى يتصور الحكم اي امر المولى ويتصور ثانياً مملوقة المصلحة في الآيات فيحكم بوجوبه وكذا اذا كان الحكم نهياً مولوباً يتصور كذلك فيحكم بالزجر عنه ثم في مقام الامتثال اما ان يمثل اولاً كمان المولى ايضاً يفعلون كذلك اي يتصورون المصلحة التامة او المفسدة التامة في العمل ثم يأمرؤن او ينهون والمكلف في مقام العمل اما ان يتمثل اولاً ولذا نقول الحكم بوجوب اطاعة المولى لا يكون الا من العقل فأن المولى ان امر اونهى لادليل على وجوب متابعته الا حكم العقل وما ورد من قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول : ليس الارشادياً محضاً ولو فرضنا

في ان البحث عن القطع اصولي

وجوبه من قبل الامر المولوى يصير دوراً لأن وجوب الاطاعة متوقف على الامر فلو كان نفس هذا الامر سبباً لوجوبه يلزم تقدم الشيء على علته فلا شبهة في ان العقل يكون له حكم وانه رسول باطنى كما ان الشرع عقل من الخارج واما القائلون (١) بانه ليس للعقل حكم فيقولون بأنه ليس شأن العقل الا الدرك ولا يكون له امر ولا نهى فليس لنا احكام عقلية .

المقدمة الرابعة

في ان البحث عن القطع هل هو بحث اصولى او كلامى مع الاذعان بان البحث عن غيره يكون اصولياً ويترتب البحث عنه احكاماً كبيرة تنطبق على الصغرىات فى الفقه وحيث ان القطع لا يكون وسطاً فى اثبات الحكم للأصغر حتى يكون نتيجة ترتيب المقدمات ولا يطلق عليه الحجة اصطلاحاً لأنها هي ما يجب القطع وهو نفسه طريق وكشف للواقع اشكال فى المقام من حيث كونه بحثاً اصولياً. ولكن التحقيق كونه بحثاً اصولياً لأن البحث الاصولى هو الذى يتربع فى الفقه ويكون نتيجته كبرى للصغريات والبحث عن شئون القطع يتربع فى الفقه من

(١) : اقول كما اعترف الاستاذ مدظلله انهم قائلون بأن العقل يدرك المصلحة والمفسدة أى لزوم الاتيان و عدمه ولكن يظنى ان هذا نزاع لفظي لأن معنى درك لزوم الاتيان و درك ان التارك مذموم يكفى في ان لا يكون للمكلف عذر في مقابل العقل. فان شئت سمه حكم العقل وقل انه حاكم لأن معنى الحكم في العقل المنفصل وهو الشرع هو جعل المكلف بحيث لا يكون له عذر عند نفسه ولو فرض ان الشرع التي ما في نفسه من المصلحة الملزمة ودركه للزوم الاتيان بدون الإزار المعمولة من الامر والنهى المعمول لكن هذا الشخص معاقباً لتركه المأمور به أو المنهى عنه ولكن ليس هذا هو المعمول فحكم العقل هو دركه لزوم الاتيان ودركه كذلك هو حكمه فيصير النزاع في تسمية هذا الواقع حكماً أو دركاً كما انه مد ظللته في الدورة السابقة مال الى هذا المعنى .

حيث انه لاتناله يد الجعل اثباتا ونفي اذا كان طريقيا أو جزء الم موضوع وغيره فاذا كان لشيء دخلا ما في الفقه يكفى لكون البحث عنه اصوليا ولو كان الاشكال فيه عدم صبرورته وسطاً في الاثبات بأن يقال هذا مقطوع الحرمة وكل مقطوع الحرمة فهو حرام فهذا حرام في صورة كونه طريقيا فيجيئ في الظن ايضاً فانه لا يقال هذا مظنون الحرمة وكل مظنون الحرمة حرام فهذا حرام حيث كان الحكم على الواقع فانه ما وقع الظن وسطاً في الاثبات في القطع الطريقي فأمر البحث في كونه بحثاً اصوليا سهل لامكان الاستنتاج منه في الفقه بأدنى مناسبة .
اذا عرفت تلك المقدمات فلنشرع في المقصود بعون الله تعالى .

المقصد الاول في القطع

وله جهات ثلاثة او اربعة فكلما تحقق القطع بحكم تكليفى ينشأ هذه الجهات :
الاولى في ان القطع يكشف عن الواقع اولاً : وهذه الكاشفية اما أن تكون نفسه او من لوازمه وعلى تقدير كونه نوراً يكشف به الواقع فان اصاب فهو والا فيقال له الكشف الظاهري فان من قطع بأن في الدارأسدا فان كان الاسد واقعاً في الدار فهو والا يكون هذا القطع بزعمه قطعاً ولا واقع له والكاشفية تكون من آثاره الذاتية التكوينية ولو ازمه ايضاً تكوينية .

وثانياً بعد القطع وانكشف الواقع بالوجودان يوجد شيء وهو حكم العقل
بأن من علم بأن الصلة مثلاً تكون واجبة بأن الاطاعة حسنة والمخالفة قبيحة .

وثالثاً ان المؤاخذة من قبل المولى حسن على من ترك المأمور به ولم ينته
عن المنهى عنه لعدم حصول غرضه وبعد درك العقل ذلك او حكمه بقبح المخالفه
وحسن الموافقة والمؤاخذة فمن الأمر يوجد شيء آخر وهو ان من رتب المقدمات
العقلية بعد القطع ينقدح الداعي في نفسه وجرى على نحو مطلوب المولى لأن كل
عقل اذا علم ان التكليف موجود ويعلم الثواب والعقاب يعمل ما هو المأمور به مثل
من كان عطشاناً وتعلم الهلاكة بترك شرب الماء الموجود فانه يشرب الماء قهراً

لحفظ نفسه والمرتبة الثانية يقال لها باب التحسين والتقييم .

فالحاصل ، قد علمت ان من لوازم القطع الانكشاف و حكم العقل بالثواب والعقاب والجري العملي القهري لمن حصل له ذلك وال الاول ذاتي القطع والثاني حكم العقل والثالث قهري وهذا الترتيب لازم ولو على مذهب الاشعرى المنكر للحسن والقبح العقلى فان دفع الضرر يكون فطري الحيوانات فضلا عن الانسان العاقل .

وبعبارة واضحة لا شبهة ولاريب انه اذا قطعنا بحكم من الاحكام او موضوع من الموضوعات يكون الانكشاف ضروريا حتى في الامور المعمولة العرفية بنحو لا يرى القطع اصلا ولا يتوجه اليه وحكم العقل ايضا من اثر القطع ومركزه هو التحسين والتقييم فإذا تحقق المرتبان يكون بعد هماجرى عملى و اندراج الداعى عمل فطري لاحكم العقل .

ثم ان هذه الاثار لاتنالهايد الجعل تكويناً اثباتاً ونفياناً يجعل التكويني يكون بجعل الماهية فانه ما جعل الله المشمشة مشمشة بل اوجدها كما قال الشيخ الرئيس فإذا جعل المشمشة ينبع المشمشية ولا يمكن جعل الشيء ثم جعل لوازمه و يجعل الترکيبي بين الشيء و ذاتيته لغوف الناطقية جعلها وجودها والاثار في القطع كذلك فإذا وجد القطع يوجد لوازمه من حكم العقل و الجري العملي اللذى هو لازم اللازم و اثر الاثر فهو اثرا لازماً ايضاً ولكن مع واسطة حكم العقل .

و هذا يكون مراد من كان اهلا لفن الفلسفة من استحالة جعل اللوازم ولا ناله يد الجعل تشرعياً فانه وان كان من مسلك الشارع تشرع بعض الاحكام وجعله مثل الزوجية والملكية وغيرهما بالصيغة المخصوصة او جعل الامارات والاصول طريراً للواقع الا انه يكون لفقد الاصول والامارات الكافية وما يكون بنفسه كافياً لمعنى لجعل الكافية له مثل القطع وكلما لاتناله يد الجعل تكويناً لاتناله تشرعياً .

والحاصل انه اذا تحقق القطع في الخارج يتحقق ثلاثة آثار انكشاف الواقع وحكم العقل بحسن الاطاعة وقبح المعصية ودر كه واندراج الداعى بعد الحكم ولا يقبل

ردع الشارع بنحو من الانحاء لأن النهى عن المنجزية وعن ما يكون ذاته النور محال اما المرتبة الاولى : وهى الانكشاف فلا تقبل المنع لأن مقتضاه وذاته الكشف فان مثله مثل من له العين ولا يكُون لمانع عن الرؤية من الظلمة وعدم اراده النظر (١) وعدم الحال يبين المرئى فانه يرى لامحالة ويستحيل ان يقال ايها الناظر لاتر لأن الرؤية لامحالة يترتب عليه .

ومثل الماء فان من ذاتياته البرودة ولا يمكن نفي البرودة عنه لأن عدمها يكون عند عدمه والا فمادام الماء موجوداً فيلزم مع البرودة والقطع ايضاً كذلك فمادام كونه موجوداً لا يمكن رفع الكاشفية عنه نعم يمكن التشكيل فى مقدماته ليصيّر القطع معدوماً وبالنتيجة يرتفع اثره بارتفاعه او يجعله ناسياً .

ثم للقطع بعد الكاشفية اثر ان وهو حسن المؤاخذة من جهة المولى عند المخالفه وحسن الموافقة وقبح المعصية من طرف العبد فالعقل اذا ادرك ذلك يحكم لامحالة بحسن العقاب والثواب ولا يمكن ردع الشارع ايانا عن هذا الاثر ايضاً بقوله ان الموافقة قبيحة والعصيان حسن والفطرة تقضى بذلك وعلته هي ان العلماء قالوا ان العقل يكون منجزاً و عباراتهم هنا مختلفة فبعضهم يعبر بالمنجزية وبعضهم يدرك العقل الحسن والقبح او يحكم بهما ولكن عباراتهم شتى والمعنى واحد فان مرجع الجميع الى حسن الموافقة وقبح المؤاخذة ولا معنى لقول الشارع اجتنب عن الخمر اذا قال بعد ان المعصية لامنع منها فان معنى الردع هو الترخيص فى الفعل وعلة الترخيص هي ان حكم العقل منجز وليس له حالة متضرر وبعد المنجزية فالترخيص فى الفعل لا يكُون من دأب الشارع وبعبارة واضحة : الحكم العقلى على قسمين الاول ان يكون معلقاً على امر من الامور مثل العلم الاجمالى عند من يراه مقتضياً لاعلة تامة لكشف الواقع فانه

(١) اقول هذا اشاره الى ماهو التحقيق في باب الرؤية من انها تحصل بتوجه النفس ولا يكفي عدم المانع ومقابلة المرئى كما نرى عدم حصول الرؤية بمجرد حصول سائر الشرائط وهو صدر الاراء الذى هو رأى الملاصدرا الشيرازى قوله .

حكم عقلى معلق على عدم ترخيص الشارع على خلاف ما يقتضيه نعم المخالفه القطعية قبيحة فان من يعلم نجاسة احد الاناثين قطعاً لايمكن الترخيص فى ارتكابها واما ترخيص احد طرفى العلم الاجمالى لامن منه لان المقتضى لعدم ارتكابه كان هو عدم البيان والترخيص بيان .

الثانى ان لا يكون معلقاً على امر بل يكون منجزاً من الاول بدون حالة متطرفة مثل العلم التفصيلي بحرمة شرب الخمر وهذا القسم لايمكن الترخيص فيه لان حكم العقل بحسن المؤاخذة وقبح المخالفه وحسن الاطاعة لاينوط بشئ ولا يكون معلقاً على شيء .

فتحصل ان الحكم العقلى التجيزى لا يقبل الردع : وبعبارة اخرى ان حكم العقل لايمكن الردع عنه لانه بعد امر المولى وحكم العقل بوجوب الاطاعة يكون المنع عن المتابعة ترخيصاً في المعصية وهو قبيح حتى من الاشعرى الفائل بعدم الحسن والقبح في صورة كون العقل له حكم تجيزى واما اذا كان تعليقاً فلا اشكال في الردع عنه لانه من الاول كان منوطاً بعدم البيان والردع بيان : هذا على مسلك التحقيق من ان للعقل حكماً وهكذا على مسلك الفائلين بأنه ليس للعقل الا درك فان درك لزوم المتابعة وقبح تركها يلزمه عدم امكان المنع عنه في التجيزى دون التعليقى .

وقد يستدل ببطلان الترخيص بتقرير آخر وهو ان الردع عن القطع يستلزم اما اجتماع الضدين او التقيضين او التسلسل بيان ذلك هو انه لو علم ان الخمر حرام يفهم ان الشارع زجر عنه والترخيص في الموضوع الكذائي يستلزم ان يكون هنا حكمان متضادان في موضوع واحد والضدان امر ان وجوديان لايجتمعان فان معنى الردع هو الترخيص في المعصية فيصير شرب الخمر مثلاً مباحاً وحراماً وهو كما ترى .

والثانى وهو التناقض فيكون في حكم العقل لان حسن موافقة المولى لا يجتمع مع حسن مخالفته وعصيائه فان الاجتناب عن الخمر اذا صار حراماً يحكم العقل بحسن

الانزجار والمؤاخذة على الارتكاب والترخيص يقتضي انقلاب حكم العقل في آن واحد فان العقل اما ان يكون حسناً او قبيحاً وليس بينهما شىء.

والحاصل لا يمكن ان يكون للعقل في آن واحد حكمان منجزان.

واما ماذهب اليه بعض الاعلام من ان الموضوع للحكمين متعدد لان موضوع اجتنب يكون هو الخمر وموضوع الترخيص يكون هو مقطوع الخمرية.

فيكون القطع فيه جزء الموضع فلا يستلزم اجتماع التقاضيين فإذا صار القطع جزء الموضع فلا اشكال والاعلام بعباراتهم المختلفة يريدون معنى واحد نعم ان كان حكم العقل غير منجز مثل الظن القياسي او يكون من الاول معلقا فيجوز الترخيص من الشارع مثل من قال لولده اعط اجرة المنزل اذا بلغ رأس الشهرين لم أرسل اليك كتاباً اذكر فيه المنع عنه والترخيص في تركه فكان الامر في ذلك من الاول معلقاً على عدم الترخيص وحكم العقل يكون هو الاجتناب ان لم يكن الترخيص من المولى.

واما بيان التسلسل فهو انه اذا قطعنا بان الخمر حرام قطعاً شخصياً فيفتح وجوب العمل فان لم يكن الوجوب ثابتاً وقطع بان هذا القطع مردوع عنه فننقل الكلام في القطع بالردع فتحتمل ان يكون هو ايضاً مردوعاً عنه فننقل الكلام الى ما يقول اليه هذا القطع ايضاً فيتسلسل وهو كما ترى فإذا قطعنا بان الخمر مثلاً حرام ثم قطعنا بالردع عن هذا القطع فالقطع بالردع ايضاً يكون فرداً من القطع فيحتمل ان لا يكون حجة.

ثم انه ينقض الاثر الثاني من القطع بالظن القياسي وهو الحكم لامحاله بعد القطع بحسن الموافقة وقبح المخالفة. بيان ذلك انه اذا تم دليل الانسداد على الحكومة التي تكون من الاحكام العقلية بخلاف كونه كاشفاً فانه يكون من الادلة الظاهرة الشرعية على الحكم من عدم العلم وعسر الاحتياط وغيرهما وكان هنا ظن حاصل من القياس مثل قياس ماء الشعير قبل النش بالتبين فنتيجة الانسداد هنائي اتباع هذا الظن القياسي وهذا يكون حكماً مستقلامن العقل والشرع منع عن اتباع هذا الظن

فحكم العقل يمكن ردع الشارع عنه كما رأيت ولافرق بين القطع والظن في ذلك بنظر المستشكل والناقض .

وبعبارة أخرى القطع مشترك مع الظن في انه المنجز ان اصاب الواقع والم cedar ان لم يصبه والظن في باب الانسداد على الحكومة حيث يكون مما يستفاد من حكم العقل حجيته لايمكن الردع عنه فكيف لا يكون الظن الحاصل من القياس حجة وردع الشارع عنه .

والجواب ان حكم العقل بوجود متابعة القطع تنجيزى ولايمكن ان يردع عنه الشارع مادام القطع موجودا الا ان يصيّر القاطع مشكوكا وكلام المقنن يمكن ان يكون سببا لأخذ اصل القطع من القاطع والا فلايمكن التشكيك في منجزية قطعه ، هذا في القطع :

اما الظن فلا يكون انكشافه عن الواقع واستقلال العقل بالحسن والقبح بموافقته ومخالفته تنجيزيا بل يكون معلقا ومنوطاً بان لا يكون من الشارع حكم على خلافه والظن لا يغنى من الحق شيئا واماولة جعله حجة فلان باب العلم منسد ولا طريق الى العلم ايضا فاذا ردع الشارع عن القياس علمتنا بان هذا الظن غير منجز والعمل على طبقه باطل فنحكم بتجاوز شرب ما الشعير قبل النش مثلا .

والحاصل ان القطع لاتناله يد يجعل اثباتا ونفيها تشريعا وتكونينا نعم يمكن النفي تكونينا بجعل القاطع غير قاطع ولافرق فيما ذكرنا بين قولنا بان للعقل حكما وقول من يقول ليس شأن العقل الا الدرك لان الواقع اذا كان مستورا ويكون الظن طريقا ناقصا اليه يمكن ان يجعل الحكم على خلافه مثل ان يقال مظنون الحرمة بالظن القياسي حلال وهذا بخلاف القطع فانه لايمكن ان يقال ان مقطوع الحرمة حلال والا يلزم الترخيص في المعصية .

واما المرحلة الثالثة : وهى اندراج الداعى بعد حكم العقل بالحسن والقبح فلا يكون مقام التفوه للاشكال عليه لانه يقتضى نقض الغرض وهذا فطري لكل احد حتى الحيوانات لأن من علم ان هذا سم وان السم قاتل ويحب حيته لايمكن

ان لا يمنع نفسه عنه والا فتفقد غرضه وهو باقاء الحياة مثلاً.

فتحصل من جميع ما ذكرنا ان القطع له ثلاثة آثار ذاتي وعلقى وفطري فالكشف ذاتي والحسن والقبح عقلى وانقاداً الداعى فطري .

ثم هل يكون حكم العقل من آثار المنكشف بالقطع او من آثار القطع مثلاً هل يكون حكم العقل من اثر السم المنكشف بالقطع او من اثر القطع ولو لم يكن في الواقع سبب فيه خلاف : قال النائيني (قده) تبعاً لبعض عبارات الشيخ (قده) انه يكون من آثار المنكشف بالقطع فان من علم ان هذا خمر يحكم عقله بالاجتناب وقبح الارتكاب من باب ان المصلحة تكون في الواقع لافي القطع فينجز جر .

ولكن هذا خلاف التحقيق كما عن العراقي تبعاً لبعض عبارات الشيخ ايضاً لأن حكم العقل يكون من آثار نفس القطع الطريقي وهو الصفة الحاصلة عند الوجدان فمن قطع بأن في الدار اسدأ يفر ولو لم يكن فيه الا هرة او لم يكن فيه شيء اصلاً وهذه الآثار من حكم العقل وانقاداً الداعى يكون من اثر القطع الوجданى ومربوط بتصوراته فالكشف وحكم العقل بالحسن والقبح وانقاداً الداعى يحصل بواسطة الوجدان كما انه يحصل القطع مثلاً بحرمة العصير العنبي ويجب الاجتناب عنه ثم يظهر انه في الواقع حلال فالواقع لا يكون مؤثراً تماماً ولا جزءاً مؤثراً نعم الآثار التي تكون للواقع الواقع غير مربوطة بالقطع .

الجهة الثانية

من احكام القطع هو انه هل يطلق المحجة على القطع بأقسامه المنطقي واللغوى والاصولى أم لا .

اشتهر بين الاعلام عدم اطلاق المحجة المنطقية على القطع واطلاقها على الظن صحيح وتوضيح المقام نقدم مقدمة وهي ان القطع والظن كما سيبجيء تارة يكونان طرفيين وتارة موضوعيين أعني تارة يصير القطع والظن طرفيما محضاً واخرى تكون نفسها موضوعاً لحكم مثل ان يقال اذا قطعت بشرب الخمر يجب

عليك الشهادة او يقال اذا ظنت بالخمر يجب الشهادة بنحو يكون الموضوع المقطوع الخمرية والمظنون الخمرية والحججة ايضا كما اشير اليها على ثلاثة اقسام منطقية واصولية ولغوية وللغوية معناها ما يحتاج بها العبد او غيره لغيره فهو الحجة والحججة في المنطلق تطلق على ما يكون سبباً لاثبات الاكبر للصغر ويجب ان يكون للوسط ربطا بالعلية او المعلولة كما حرف في محله في اصطلاحهم والحججة في الاصول تطلق على ما يصير سبباً لاثبات الحكم المتعلق سواء كانت علة له ام لا مثل قيام الامارة على ان هذا خمر وحرام فيثبت الخمرية والحرمة بمجرد قول الشارع بتصديق العادل في ذلك سواء كان في الواقع ايضا كذلك ام لا ولافرق بين أن يكون المتعلق حكماً او موضوعاً ذات حكم .

فاما علمت ذلك فنقول اطلاق الحجة اللغوية على القطع لشبهة فيه بل يقول الثنائي (قد) يكون هو اظهرا افراد حجج اللغوى بل سائر الحجج يكون بالنسبة اليها مثل نسبة ما بالعرض الى ما بالذات وكل ما يكون حجة بين الموالى والعبد يكون هو القطع الطريقي كما انه لشبهة في ان اطلاق الحجة المنطقية عليه غير صحيح ولا يمكن تشكيل القياس بواسطته لأن الطريقي منه لا يكون مولداً مصلحة اصلاً فاما قطع بالحرمة مثلاً في الخمر لا يكون للقطع دخالة فيها فان الحرمة تكون للخمر المقطوع الخمرية فلا يمكن تشكيل القياس بأن هذا مقطوع الخمرية وكل مقطوع الخمرية حرام وهذا حرام لأن القطع على هذا الفرض يكون جزءاً الموضوع لا طريراً ولا شبهة في ان الوسط في القياس المنطقي يجب ان يكون له دخل في الآخر ومؤثراً في المصلحة وهنا لا يكون كذلك فالقطع اذا صار وسطاً في مانحن فيه لا يؤثر في الحرمة فان الحرمة تكون على الخمر لا على مقطوع الخمرية بحيث يصير القطع جزءاً الموضوع ومن هنا يظهر ان اطلاق الحجة الاصولية على القطع ايضاً لوجه له ولا يصير وسطاً في الثبوت .

وبعبارة واضحة اذا قطعنا ان هذا خمر لا يكون القطع سبباً للخمرية ولا ثبوت الحرمة وعلى التحقيق لا يكون قابلاً للجعل ويكون عين الواقع والكشف ذاتي له

فلا يثبت الواقع ولا يجعل ولا اثر له واقعاً ولا جعلاً .

ثم انه قد قيل ان المنجزية فيه يكون لبناء العقلاء والمسلك ولو كان فاسداً من رأس ولكن على فرض صحته يصير القطع مؤثراً في الحكم وهو بناء العقلاء فيقال هذا مقطوع الخمرية وكل مقطوع الخمرية حرام ببناء العقلاء فهذا حرام لبناء العقلاء .

وبيانه كما (١) عن بعض الاعيان من اهل الفلسفة هو ان حجية القطع تكون معنها هو ترتيب الثواب والعقاب على موافقته ومخالفته واستحقاقهما لاربط له بالواقع فانه ربما يتختلف الواقع عنه بل يكون بناء العقلاء بعد قطعهم بشيء هو ذم من لا يتبعه وهذا يكون من القضايا المشهورة فلولا بناء المشهور عليه ما كان حجة على ترتيب الثواب والعقاب فتكون حجية جعلية ويمكن ان يصير وسطاً لاثبات الحكم مثل ان يقال هذا مما هو مقطوع وكل مقطوع يكون بناء العقلاء على حجيته وذم مخالفته فهذا مذموم مخالفته وممدوح متابعته فاذا قطع بحرمة شرب الخمر صار القطع وسطاً لاثبات حكم العقلاء بوجوب الاجتناب عنه هذا كلامه رفع مقامه .
وفيه اولاً انه مع الفحص عن عدم كون المقام من القضايا المشهورة حيث انها تكون مما عليه ارتكاز العقلاء مثل ركوب القاضى على حمار بلا ذنب الذى يكون الارتكاز على قبحه لولم يكن حجية القطع برهانية لم يبق لنا في العالم قضية

(١) اقول : كلام هذا البعض كما في شرحه للكفاية (نهاية الدرائية) يتوجه منه انه يقبل ان طريقة القطع ذاتية وهو عين الكشف والانكشاف وفي مقام ترتيب الثواب والعقاب يقول بما قاله الاستاذ مد ظله ومن هنا وقنا في التعب في مقام تشخيص مراده فان من كلامه في هذا المقام يستفاد ان الثواب والعقاب جعليان كما سيجيء نسبته إلى الشيخ الرئيس ولا ينكر طريقة القطع ذاتاً ومع ذلك لأنفهم وجه الجمع بين الكلامين وبعد يحتاج إلى تدبر وفقنا الله له ولأنفهم بعض اشكالات الاستاذ مد ظله مثل تساوى الواحد والفارق مع ان القطع ولو لم يصل إلى الواقع فهو أيضاً حجة ومع عدم العمل بما هو موجب لرقاء النفس كيف يحصل الرقاء .

برهانية لأن كل البراهين من شأنها القطع فان المقدمات اذا كانت قطعية تسمى القضية
برهانية والا فتدخل تحت الخطابة او الجدل وغيره .

وثانياً يلزم من قوله (قد) تساوى الواجب والفاقد لأن العمل اذا كان في نفسه
لا يكون له اثر ويكون بجعل العقلاء يلزم ان يكون الفاعل للخير الذي صار سبباً
لرقاء النفس كالفاعل للشر الذي صار سبباً لاحتقاطها وكيف يكون الواجب للسبب
لرفعه النفس بواسطة العمل الصالح كالفاقد فانه يكون مثل تساوى الوجود والعدم
وكون الوجود هو العدم فان الاعمال الصالحة والطالحة يكون لها تأثير في النفس
على التحقيق ويوجب استحقاق العبد واستعداده للثواب والعقاب ولا يكون
ترتباًهما جزافياً .

وثالثاً يلزم التسلسل لأن قولكم حجية القطع يكون بناء العقلاء يأتي في
سؤال وهو ان بنائهم من ابن وجد . فان قيل بالقطع مثلاً فنقل الكلام في ذلك
وهكذا يتسلسل او يرجع الى أن يقال حجيته بذاته .

ورابعاً ان وجوب المتابعة اذا كان بحكم الشرع فالحاكم بوجوب الاطاعة
هو العقل ولا يكون من جانب الشرع حكم كذلك كما مر ولو كان فيكون من باب
الارشاد فلا محالة بسبب القطع بوجوب المتابعة يقال يجب متابعة هذا القطع فاما
ان يتسلسل او يقال بأن حجيته ذاتية لا يجعل المجاعل : وبعبارة أخرى معنى حجية
القطع هو ترتيب الاثر فن قطع بأن الصلة واجبة يكون من آثار قطعه وجوب
الاتيان وهذا الوجوب لابد أن يكون ملزمه العقل بالاستقلال والاً فأى دليل لوجوب
متابعة هذا القطع واتيان الصلة كما ان الظن ايضاً يكون وجوب متابعته بمعنى
ترتيب الاثر عليه بالقطع فالقول بأن القطع حجة منطقية بمعنى تأثيره في اثبات الحكم
للمتعلق لا وجه له فانه لا واسطة بينه وبين الواقع .

والحاصل ان القطع الظريقي يطلق عليه الحجة اللغوية دون المنطقية والاصولية .
واما القطع الموضوعي فيكون ذا اثر وعلة لثبت حكم المتعلق مثل ما اذا قيل اذا
قطعت بالزناء مثلاً يجوز لك الشهادة او اذا قطعت بعدالة زيد يجوز الاقداء به فالقطع

يكون جزءاً للموضوع و مؤثراً لاثبات جواز الشهادة والاقناء فله ارتباط تشعيري لاثبات الحكم فاطلاق الحجة اللغوية والمنطقية عليه صحيح واما الاصولية فلا فانها هي كل ما يكون مثبتاً للمتعلق فان القطع بالعدالة لا يثبتها : هذا حكم القطع و اما الظن فاطلاق الحجة عليه صحيح و يصيروسطاً في الاثبات فيقال هذا مظنون الخمرية و كل مظنون الخمرية حرام فهذا حرام فان الظن يكون له كشف ناقص و جعله يكون من قبل الشرع او العقلاء فان الظن الطريق بالحكم يكون مقدمة لاثبات الحكم الظاهري التبعدي لا الحكم الواقعى والحاصل اطلاق الحجة على القطع قد مر ذكره وعلى الظن ايضاً قدر صحته .

وقد اشکل على الظن بأنه لا يثبت حكم المتعلق بل يثبت مماثله فعالم الثبوت من الحرمة الواقعية او الحالية محفوظ لاربط له نفياً واثباتاً بالظن وفي مقام الاثبات ايضاً لا يثبت حكماً واقعاً بل يكون هو الحكم الظاهري فاطلاق الحجة المنطقية والاصولية عليه غير صحيح فهو يصيروسطاً مثل القطع في عدم اطلاق الحجة عليه نعم الفرق بينهما انکشاف الواقع فيه دونه بل هو يثبت المماثل .

وللجواب عن هذا الاشكال ينبغي ايراد كلام في الامارات وان لم يكن مقام تفصيله هنا ولكن لابد لتوضيح المقام منه فنقول ان في جعل الامارات مسالك مختلفة منها ما هو التحقيق من ان كل امرا اذا رأى مصلحة في شيء يعيش اتيانها اما بال المباشرة او بالتسبيب وبعد العشق يجيئه الارادة بال المباشرة او بالتسبيب ايضاً كمن عشق الصلوة وارادها فانه اما ان يصلى نفسه او يأمر الغير باتيان ما اراد و موضوع الامتنال يكون هذه الارادة و موضوع حكم العقل ايضاً هو الارادة فإذا ابرزها يكون هذا الامر امراً (وبالفارسية يسمى فرمان) و الموضوع يصيروسطاً هو الارادة المبرزة وسيأتي ذالك كله في باب الامارات ولكن اذا لم يبرزها لا يصدق عليها الحكم .

واما جعل الحكم الظاهري فلا اصل له كما سبقت وهو التحقيق والموافق لمذهبنا . فان المولى تارة يقول يجب الصلوة فيتحمل عدم وصوله الى المكلفين او لا يعتمد على قول مبلغه فيجعل ما ينحفظ به الواقع وهذا الواقع تارة يكون بنحو

لایرضى المولى ان يترك بحال من الاحوال فيجعل الاحتياط فيما يمكن فيه ذلك مثل باب الفروج والدماء فإذا لم يكن الاحتياط ممكناً او يكون عسرياً فيجعل طريقاً الى الواقع بنحو يكون في الغالب موصلاً اليه مثل جعل تصدق العادل .

وفي الصورتين فكل ما يكون المولى بقصد انحفاظه فهو الواقع ولا يريد غيره فان بلغ بهذا الطريق اليه فهو والا يكون لغوألا يكون في مورده حكم ظاهري جعلى وبهذا الطريق يجوز القاء احتمال الخلاف ويقول للمكلف عامل معاملة اليقين فالاليقين بالواقع وجعل الظن مقام التلم كلاماً يكون ان طريقن الى مصلحة الواقع ومن اسباب ابراز الارادة لغير .

ومنها ان الامارات تنزل الظاهر منزلة الواقع فمعنى صدق العادل يصير نزول مؤدى قوله منزلة الواقع مثل ما اذا كان واجباً في الواقع فقال العادل انه واجب فيصير في ما اخبر به العادل مصلحة ويكون حكماً ممائلاً للواقع النفس الامری وهذا مشهور كما سيجيء ولو لم يكن في الواقع كذلك يكون لغوأكما عليه الشيخ (قدہ) ومنها ما عن المحقق الخراسانی وهو ان الحجۃ والحجۃ في الامارات يصلح الجعل فيها اي يكون قول العادل حجۃ وسيجيء ان ذلك ايضاً فاسد والفرق بين الحجۃ والحجۃ: ان الحجۃ تكون في ذات الامارة والحجۃ مجموعۃ وكلتا هما تستفادان من كلامه (قدہ) ومشاركة اخر فيها لا يكون مقام بحثه وفحصه بل سيجيء الكلام في مواضعه انشاء الله .

فإذا عرفت ذلك فاعلم ان الحجۃ المنطقية يجب ان يكون للوسط فيها دخل في ثبوت الحكم للموضوع والحجۃ الاصلية يثبت حکم متعلقه مثل البينة القائمة على موضوع ذی اثر فالقطع يثبت الحكم ولكن يكون فيه اعلى درجة الاثبات بل هو نفسه .

والظن على مذهب من يقول بجعل الممائل والاحکام الظاهرة فالحجۃ المنطقية تطلق عليه لانه يثبت الحكم للموضوع ويكون علة لاثباته خلاف ما قال الشيخ (قدہ) نظير القطع اذا كان جزءاً الموضوع فاذفرض ان مظنون الحرمة بالظن يجعل ممائله

فيثبت ان الظن كان دخيلاً في ثبات الحرمة في مرتبة الظاهر وليس القياس المنطقى الا ذلك فيقال هذا مظنون الحرمة الواقعية وكل مظنون الحرمة الواقعية فهو مجعل في مورده حكم مماثل للواقع .

واما على ما ذهبنا اليه فاذا ظن بحرمة شيء وقال المولى الق احتمال الخلاف فالعلم له فرداً تنزيلى وواقعي والظن يصير كالقطع فيقال ان مظنون الحرمة يكون كمقطوع الحرمة فهذا كمقطوع الحرمة فيكون كالقطع ولا يصدق عليه الحجة المنطقية اذا كان طريقاً فالظن امان يكون مبرزاً للواقع او منزلاً غيره منزلته وبكل معنى لا يثبت المتعلق بمعنى انه يقول هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية خمر لانه حرام ولكن حيث انه لا يكون خمراً واقعاً يكون هذا بلحاظ حكمه ويكون التبديل به من باب الحكم الا ان يقال بالنظر الدقيق ان الظن يصير من جهة حجة اصولية ومن جهة اخرى منطقية فانه قد مر ان وجه انحصار الحكم حفظ الواقع وروح الحكم هو الارادة وجسمه الابراز والابراز تارة يحصل بقوله صل وتارة بقوله صدق العادل والق احتمال المخلاف فهذا الظن من جهة انه محقق مبرزاً يكمن قياساً منطقياً لان كل ظن يكون فرداً للقطع التنزيلي والظن دخيل في تتحقق جعل الله تعالى اياه فرداً من العلم وفي الوجود التشريعى يكون واسطة في ثبوته فيقال هذا مظنون الحرمة وكل مظنون الحرمة علم ومبرز للواقع فهذا علم ومبرز له .

والحججة الاصولية ايضاً تطلق عليه بان يقال معناها هو ثبات الحكم للمتعلق فيثبت الظن للواقع ثباتاً تعبدياً فيحرز به احكام الدين ويحرز متعلقه بوجود تبدي فكانه تعالى جعل لكم علماً وجداً نائماً وظناً بمنزلة العلم فكما انه بالعلم يثبت الحكم فكذا بالبينة التي هي موجبة للظن .

الجهة الثالثة من جهات القطع في التجربى

هل التجربى قبيح عقلاً ام لا . وعلى الاول هل يحرم شرعاً لا وجوه واقوال: ومعنى التجربى هو القطع بحكم لم يكن في الواقع كذلك مثل من قطع بان هذا

المائع خمر وحرام ويشرب باعتقد انه خمر فتبين كونه الخل او الماء ويكون في مقابلة الانقياد اذا اعتقد مثلاً بوجوب شيء فأنتي به باعتقد الوجوب فتبين عدمه والمعصية تطلق على ما اذا كان الواقع ايضاً مطابقاً للاعتقاد كمن شرب الخمر الواقعى باعتقد انه خمر والاطاعة تكون موافقة الواقع مع اعتقاد انه كذلك وقبل الورود في البحث يجب رسم مقدمة .

وهي: ان في الفلسفة العليا نزاع في ان الشارع مضافاً الى جعل الاحكام هل جعل قانوناً للمجازات مثل ان يحكم بوجوب الصلوة وحرمة شرب الخمر وجعل قانوناً بان من اطاعه يستحق الثواب ومن عصاه يستحق العقاب كاما عليه الشيخ الرئيس على بن سينا او لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالثواب والعقاب من العقل بعد ابلاغ الامر او النهى الى المكلف وان كان من جهة امر فيكون ارشادياً فاستقلال الحكم كاف للحكم بهما بواسطة الموافقة والمخالفة .

ثم على مسلك من قال بقانون مجعل من الشرع فيبحث التجربى يكون خارجاً عن محل النزاع لانه لا شك في ان التجربى لا يكون موجباً للعقاب لأن جعل قانون المجازاة يكون للطاعة والعصيان والمتجرى ليس بعض ولا مطيع فانهم يقولون يجب على الله تعالى من باب اللطف جعل قانون المجازاة لفهم الناس ويشوّقهم بواسطة الى العمل الذي فيه الفائدة ويزجرهم عما فيه المفسدة وهذا الملاك يكون في المحترمات الواقعية وال محللات الواقعية واعتقد ان هذا حرام لا يوجد مصلحة ولا مفسدة حتى يشمله القانون .

انما الكلام فيما اذا لم يكن مجعل لا شرعاً و كان بحكم العقل والبحث في التجربى على هذا الفرض يكون بمكان من الامكان وموضوع حكم العقل اذا وجد فيحكم بلا احتياج الى شيء آخر والبحث فيه تارة يكون من مسائل علم الكلام وتارة من مسائل علم الاصول واخرى من مسائل علم الفقه . فان عنوان البحث بـ التجربى يكون موجباً للحسن العقاب اما لا يصير البحث كلامياً لانه يبحث عن الحسن والقبح في الاشياء وان عنون بأنه هل يجب التجربى في المتجرى به عنواناً مخالفأ

لعنوان الواقع اعني هل يكون الواقع الحلال بواسطه التجربى حراماً ام لا فتصير المسئلة من مسائل علم الاصول لأن المسئلة الاصولية هي ما يكون كبرى كلية في الفقه وان عنون البحث بأنه بعد استقلال العقل بالقبح واثباته في علم الكلام هل يكون القبح العقلى مستتبعاً للحكم الشرعى بالحرمة ام لا اعني يستكشف من القبح الحرمة ام لا تصير المسئلة فقهية فيبغي ان يبحث في مقامات ثلاثة .

الاول البحث في التجربى من جهة انه مسئلة من مسائل علم الكلام وهنا قول ثلاثة والزائد على ذلك يكون للخلط بين المباحث الاول القبح الفعلى والفاعلى في فعل المتجرى به وهو المختار. الثاني: القبح الفاعلى دون الفعلى اعني لاقبح للفعل بل القبح يكون من جهة الفاعل المعتقد بقبح العمل الذى عمله . الثالث : ما قال الانصارى (قده) وهو انه لاقبح للفاعل ولا للفاعل والمتجرب لا يستحق العقاب ولا يكون عمله قبيحاً بل يكون مجرد سوء السريرة وله نظائر من الحسد والبخل ولا يخفى عدم العقاب على امثال هذه بمجرد سوء السريرة . (١)

اما الدليل على المسلك المختار وهو ان المتجرى شريك مع العاصي في عنوانين: الاول عنوان القطع وهو لا يفيدنا شيئاً فيما نحن بصدده ولا يكون المتجرى كال العاصي من هذه الجهة الاشتراكية . والثانى : الاشتراك فى عنوان الطغيان على المولى وعدم العمل برسوم العبودية وهتك نواميس الدين وبतقرير آخر وعبارة واضحة ان شرب الخمر مثلاً يوجب فساد الكلية ونقصان قوة الجماع وهذه المفسدة لا يترتب على الماء بمجرد اعتقاد انه خمر واما من جهة عدم العمل برسوم العبودية وهتك نواميس الدين فشرب الماء متجرياً ومعتقداً بأنه خمر وشرب الخمر الواقعى معصية سواء و هو بهذه، الجهة يكون عين العاصي وهذا لا يربط له بالواقع وهذا الفساد

(١) اقول: ان عدم العقاب على نظائره يتصور عند عدم اظهاره اما عند الاظهار فلا وفيما نحن فيه اظهر ما في الباطن وعنوان بعنوان قبيح يستحق العقاب عليه وهو الخروج عن قانون العبودية كما عليه الاستاذ مد ظله .

المترتب على التجربى يصير عنواناً للعمل فيصير العمل قبيحاً من هذه الناحية وان لم يكن في الواقع ذا اثر وضعى فنحن ندعى ان الفعل بئس الفعل والفاعل بشس العبد وهذا الفعل يكون عنوان هتك المولى .

والحسن والقبح تارة يكونان بعنوان اولى وتارة بعنوان ثانوى وهذا يكون قبيحه بعنوان ثانوى عارضى واما عنوان الاشتراك فى القطع فلا ثمرة تحته لأن القطع يكون طريراً محسناً ولا يؤثر في المصلحة فان القطع بالحموضة لا يصير الحل حامضاً فلا يتوهם تأثيره بل المؤثر هو عنوان الطغيان على المولى فتدبر جيداً . وبतقرير آخر ان الفعل المتجرى به على ما قلنا قبيح عقلاً بواسطة تطبيق عنوان الهتك عليه .

ودليلنا الوجدان والخروج عن رسوم العبودية بواسطته ويكون تحت عنوان لظلم فيكون قبيحاً فإذا ابرز المتجرى ما يكون في سريرته يكون مصداقاً لعنوان ثانوى وهو هتك المولى والمؤيد التسالم بينهم على حسن الاحتياط عقلاً اعني في محتمل الوجوب قالوا بحسن الاحتياط بواسطة الاتيان به رجاء صادف الواقع او لم يصادف فإذا عمل يكون له حسن عقلى وحسنها يكون لتطبيق عنوان الانقياد عليه المقابل للجري كالاطاعة والمعصية وهما من قسمان من لbin واحد ومن العجب ان الشيخ الانصارى (قد) قال بحسن الاحتياط بدون الشبهة واما فيما نحن فيه فقال بان التجربى يكون من سوء السريرة فقط لغير ولا يكون قبيحاً في الخارج ومن قال بحسن الاحتياط يلزم القول بالقبح هنا لانه لا فرق بينهما وربما يشكل بأمور عديدة . الاول : ان القول بالقبح الفعلى والفاعلى يستلزم احد المحالين وهو اما انقلاب الواقع عما هو عليه او اجتماع الضدين وهذا صار سبباً لذهب كل من الفقهاء الى مذهب : من القول بالقبح الفاعلى دون الفعلى والقول بعدم القبح اصلاً .

وبيان اجتماع الضدين هو ان الفعل الواحد كيف يمكن ان يكون حسناً وفيه في مرتبة واحدة والعنوان تكون تعليلية و توجب المصلحة على الواقع اي العمل الخارجي بعنوان انه صلوة يصيرذا مصلحة في الواقع ولا يمكن ان يكون بعنوان

التجربى ذامفسدة فى الواقع فالقول بالجمع يكون من اجتماع الضدين .
ونجيب عن هذا الاشكال العويس بوجهه : الاول : ان مركز الحسن والقبح
اثنان و يكونان فى رتبتين فذات صلوة الجمعة راها الله تعالى ذات مصلحة فامر بها
وهذه الصلوة فى رتبة قبل الامر كانت موضوعاً نحوياً وصارت متعلقة للحكم الفقهي
والاطاعة والعصيان و التجربى و الانقياد متاخرة عن الذات برتبتين فان الصلوة بعد
الامر بها بعد الاتيان بها يصدق عليها عنوان المعصية او الاطاعة او الانقياد او التجربى
وهذا واضح وعليهذا فاللاحظ يرى الذات قبل الامرات مصلحة فيأمر بها وبعد الامر
فالذات المأمور بها يصيرعنوان التجربى ذات مفسدة فترى الصلوة مثلاً فى رتبتين .
قبل الامر و بعده فقبله حسنة وبعده قبيحة و معنونة بعنوان القبيح .

فإذا عرفت ذلك فالجواب عن الشبهة هو ان العمل تارة يلاحظ باعتبار
المصلحة و المفسدة وتارة يلاحظ باعتبار الحسن و القبح و الاولان اعني المصلحة
والمفسدة فى الشيء تكونان من آثاره الوضعية و تكونان فى الخارج ولو لم يكن
فى العالم لاحظ اصلاً انهما تكونان من الواقعيات و الشيء لا يتغير عن واقعه والطبيعي فى
الشيء لا يكون مربوطاً بل لاحظ فالانسان انسان لا يتغير المحاظ عما هو عليه
واما الحسن و القبح فيكونان من الامور الوجданية ولو لم يكن فى الخارج
حسن وقبح فمثل من ظن اقطع بان فى الدار اسد او حبة يفر ولو كان فيها صديقه
او لم يكن فيها شيء اصلاً وهكذا عنوان التجربى الحاكم عن الخارج يكون قبيحاً
ويكون عن الوجدانىات بخلاف المصلحة و المفسدة فانهما توجدان فى الخارج
ولو لم يكن للوجدان اثر فلم يفر المعتقد بان الاسد فى الدار مع عدم وجراه فيها
فإن كان مراد الاعلام ان الخارج لا يمكن ان يكون ذامصلحة و مفسدة فهو ممنوع
لان الشيء الواحد يمكن ان يكون بجهات عديدة حاوياً لهما وهذا مما لا شبهة فيه
فإن الصلوة مثلاً فى باب اجتماع الامر والنهى يكون فيها مصلحة من جهة انها صلوة
ومفسدة من جهة انها غصب وهذا مسلم عندهم والافالبحث عن الاجتماع وعدمه فى
بابه يصير لغوً وان كان المراد الوجدان فلا يمكن ان يكون فيه مصلحة و مفسدة

في التجربى وانه قبيح عقلاً وحرام شرعاً ام لا

واما ان يقال بالكسر والانكسار كما قال صاحب الفصول ده او القول بما هو مسلك المختار بان المصلحة تكون في رتبة الذات قبل الامر وهي قبله صار سبباً للحكم والمفسدة تكون بعد الامر كان .

والحاصل ان الحسن يكون قبل الامر في مرتبة الذات والقبح بعده مع اتيان العمل بنحو التجربى فلا يغزو في كون شيء واحد حسناً وقيحاً بلحاظين والمصلحة والمفسدة في الخارج ايضاً يمكن اجتماعهما بلحاظين وحيثتين .

فإن قلت لانحتاج الى هذه التفاصيل بل يقال ان الصلة موضوع حسن والتتجري موضوع آخر قبيح ، قلت السر في التفصيل هو ان العنوان لا يكون مطلوباً بل بما هو حاك عن الخارج لا يمكن ان يلاحظ حسنها وقبحها والكلام في رفع اشكال الهافت في اللحاظ فعليهذا قد ظهر ان الاشكال لا يبقى وارتفاع بحذا فيره من جهة الاجتماع في الوجدان او الخارج .

الوجه الثاني: هو ان نقول ان الصلة كانت فيها مصلحة موجبة للامر والتتجري وان كان قبيحاً ولكن لا يوجد مصلحة ولا يصير منشأً للحكم والمصلحة والمفسدة الواقعية ان ربما لا علمهما مثل رمي الجمرة فلانعلم ما هو المصلحة فيه ولا يلزم ان يكون كل ما يعقل انه قبيح ذا حكم فيمكن ان لا يكون التجربى مصب النهى الشرعي .

ولتوسيح المقام وكشف السر عن المرام يجب زيادة تقرير وهو ان نقول مقدمة ان الحسن والقبح للذين يصير ان منشأين للحكم هما اللذان يكونان في سلسلة العلل لا المعلولات مثل اكرام اليتيم وتقبيل يد المجتهد امران لهم مصلحتان وقابلان ان يصيرا منشأين للحكم وعلة له ضرب اليتيم واهانة العالم امران قبيحان قابلان لان يصيرا منشأين للنهى مثل افرقة المصلحة والمفسدة تكون قبل الحكم وعلة له .

واما ما كان معلولاً مثل قبح التجربى والمعصية فانهما يكونان بعد الحكم ومتاخران عنه فما لم يكن أمر ولا نهى لا يصدق المعصية او التجربى والاطاعة او الانقياد ولذا نقول ان التجربى قبيح عقلاً ولا يستتبع الحكم شرعاً فكل حسن وقبح لا يصير منشأً للحكم بل ما في سلسلة العلل يكون منشأً له دون المعلولات والا يستلزم الدور .

فإذا عرفت ذلك فمصلحة المجمعـة الواجبـة فى الواقع المـائـية بها بـعنـوانـ الحـرامـ لا تكونـ المـصلـحةـ والمـفسـدةـ فيهاـ مـاتـيـنـ ومـتصـادـمـيـنـ فالـجـوبـ فيـهاـ يـكونـ لمـصلـحةـ كـامـنةـ فىـ نفسـ الـصـلوـةـ ولاـ رـبـطـ لهاـ بالـقـبـحـ العـقـلـيـ منـ جـهـةـ التـجـرـىـ وـغـيرـ مـرـبـوطـ اـيـضاـ بـعـالـمـ الـلـاحـاظـ فـبعـضـ مـالـمـ يـحـكـمـ العـقـلـ بـحـسـنـهـ حـكـمـ الشـارـعـ بـوـجـوبـهـ مـثـلـ رـمـىـ الجـمـرةـ التـىـ يـقـصـرـ عـقـولـنـاـ عـنـ دـرـكـ مـصـلـحـتـهـ وـيـعـضـ مـاـيـسـتـقـلـ العـقـلـ بـقـبـحـهـ لـاـ يـلـزـمـ يـحـكـمـ الشـارـعـ بـحـرـمـتـهـ مـثـلـ التـجـرـىـ .

وبـعـارـةـ وـاضـحةـ هـنـاـ ثـلـاثـ اـحـتمـالـاتـ يـحـتـمـلـ التـصادـمـ فـىـ اـثـنـيـنـ مـنـهـاـ دونـ الاـخـرـ اـجـتمـاعـ الـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ وـكـلاـهـماـ فـاسـدـانـ لـاـنـ الـهـتـكـ فـىـ التـجـرـىـ لـاـ يـوـلـدـ مـفسـدةـ حـتـىـ يـصـيـرـ سـيـباـ لـلـحـكـمـ بـالـحـرـمـةـ بـلـ هـوـ قـبـحـ لـاـغـيرـ وـقـبـحـهـ لـاـ يـسـرـىـ إـلـىـ الـخـارـجـ وـمـوـرـدـ القـبـحـ العـنـوانـ الـحـاكـىـ فـلـاـ يـجـمـعـ الـوـاجـبـ وـالـحـرـامـ .

فـنـقـولـ أـنـ الـهـتـكـ قـبـحـهـ عـقـلـيـ وـمـنـ الصـفـاتـ الـوـجـدانـيـةـ وـيـكـونـ بـلـحـاظـ الـلـاحـظـ وـالـوـاقـعـ غـيـرـ مـقـلـوبـ عـنـ وـاقـعـهـ فـمـاـ هـوـ مـرـكـزـ الـحـسـنـ هـوـ الـفـعـلـ الـخـارـجـيـ وـمـاـ هـوـ مـرـكـزـ الـقـبـحـ الـوـجـدانـ الـحـاكـىـ عـنـ الـخـارـجـ وـلـكـنـ هـذـاـ عـنـدـ شـيـخـنـاـ الـعـرـاقـيـ وـأـمـاـ عـنـدـنـاـ فـالـخـارـجـ فـىـ كـلـيـهـمـاـ ظـرـفـ السـقـرـوتـ وـمـاـ هـوـ مـرـكـزـ الـحـسـنـ إـيـضاـ يـكـونـ بـعـنـوانـ الـحـاكـىـ عـنـ الـخـارـجـ وـأـمـاـ صـورـةـ التـصادـمـ وـهـىـ التـهـافتـ فـقـدـ قـلـنـاـ أـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـحـاكـيـنـ عـنـ الـخـارـجـ وـاـنـ لـمـ يـمـكـنـ الـاـنـهـ يـكـونـ فـيـ رـتـبـيـنـ وـلـاـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـاجـتمـاعـ وـمـبـنىـ صـاحـبـ الـفـصـولـ (ـقـدـهـ)ـ بـالـكـسـرـ وـالـانـكـسـارـ فـاـسـدـ فـقـبـحـ التـجـرـىـ لـاـ يـصـيـرـ مـنـشـأـ حـكـمـ وـمـصـلـحةـ الـخـارـجـ لـاـ تـسـرـىـ إـلـىـ الـعـقـلـ .

الـوـجـهـ الثـالـثـ:ـ لـلـجـوـابـ عـنـ اـشـكـالـ اـجـتمـاعـ الـحـكـمـيـنـ الـضـدـيـنـ وـتـعـرـضـنـاـ لـهـذـاـ الـوـجـهـ يـكـونـ مـنـ بـابـ التـأـسـىـ بـالـاعـلـامـ وـالـفـلـاجـدـوـىـ لـهـ فـاـنـ صـاحـبـ الـفـصـولـ (ـقـدـهـ)ـ قـالـ بـتـراـكـمـ الـمـصـلـحةـ وـالـمـفسـدةـ وـهـذـاـ لـاـ يـصـلـحـهـ تـعـدـدـ الرـتـبـةـ وـلـذـاـ ذـهـبـ إـلـىـ حـكـمـ شـائـىـ بـيـنـ الـوـاقـعـ وـالـفـعـلـ وـحـاـصـلـهـ أـنـ التـجـرـىـ يـصـيـرـ ذـاـ أـحـكـامـ خـمـسـةـ فـتـارـةـ يـرـجـعـ مـصـلـحةـ الـوـاقـعـ فـتـقـدـمـ وـرـبـيـاـ يـرـجـعـ مـصـلـحةـ التـجـرـىـ فـتـقـدـمـ وـالـرـجـانـ تـارـةـ يـكـونـ بـنـحـوـيـوـ جـبـ الـحـكـمـ بـالـجـوبـ وـأـخـرـىـ بـالـاسـتـحـبابـ وـالـقـبـحـ إـيـضاـ تـارـةـ يـكـونـ بـحـيـثـ يـوـجـبـ الـحـرـمـةـ

وتارة الكراهة وتارة تساويان فيصير التجربى عملاً مباحاً واعتقد ان هذا طريق حسن لرفع المحذور .

واشكال عليه الشيخ الانصارى (قده) ومن تبعه اولاً بآأن عنوان التجربى لا يخلو اما ان يكون بنحو الاقتضاء او بنحو الاقتضاء او بنحو العلية وبعبارة اخرى الاشياء القابلة للحكم تكون على ثلاثة اتجاهات الاول ما يكون بنحو الاقتضاء وبأدنه مقتضى يتأثر مثل المباحثات فاذا رجح احد طرفيه بالحسن والقبح يقبل حكم الوجوب او الحرمة او الكراهة او الاستحباب . الثاني ما يكون مقتضياً للحسن والقبح بعنوانه الاولى ولكن لما يكون معنى الاقتضاء هو الوجود لولا المانع فبعنوان ثانوى يتغير حكمه مثل الكذب فى صورة المصلحة يصيرذا حسن والصدق فى مورد الفساد يصير ذا قبح . الثالث ما يكون بنحو العلية مثل الحسن فى الاحسان والقبح فى الظلم فانه مع انفاظ عنوانه لا يمكن أن يصير متقلباً عن واقعه بحال من الاحوال .

ومختاره (قده) هو النحو الثالث اعني التجربى يكون تمام العلة للقبح ولا يتغير عن واقعه بحال فلاؤجه على مقالته (قده) لقول صاحب الفصول بالاحكام الخمسة ولا يزال يجب ان يقول (قده) بالحرمة فى التجربى هذا .

ولكن فيه اشكال وهو ان الحسن والقبح تارة يلاحظ بالنسبة الى اللاحظ فمن رأى شيئاً اذا كان علة تامة للقبح لا يمكن ان يكون غيره مقدماً عليه وفيما نحن فيه لا يمكن الخروج من رسوم العبودية من العنوanات المتغيرة بل يبقى فى كل حال ولكن لا يمكن كلام صاحب الفصول فى هذا ائما الكلام فى انه هل يمكن ان يكون مصلحة الواقع فى نظر الامر فى احدهما مقدمة على الآخر مثل ما اذا اعتقاد باجتهاد شخص وفقاته ومع ذلك قتله تجرياً فبان انه سارق او بالعكس فهل يمكن تقديم مصلحة الواقع أم لا ونظر الامر لاربط له باللاحظ فان كانت المصلحة فى احدهما اقوى يقدمها لامحالة ولكن اللاحظ يرى الفعل قبيحاً ولا يتغير عن القبح ابداً .

والحاصل الفرق بين نظر الامر بالشىء ونظر الفاعل واللاحظ واضح ولانقول ان الفعل الخارجى بالنسبة الى الفاعل ليس بقبيح بل يلاحظ بالنسبة الى الامر وما

قاله الفصول قده ايضاً يمكن ان يكون مراده ذلك نعم عبارة غير واضحة في هذا المعنى .

وقد اشكل قده ثانياً بان ما قلتم من الاحكام الخمسة في مقام انكشاف الواقع وانه ربما يكون حسناً في الواقع مثل عدم قتل ابن المولى تجرياً من باب اعتقاد كونه عدو لايتم لأن الحسن والقبح والثواب والعقاب يتصور اذا كان الفعل باختيار المكلف وهنا لايمكن مدح العبد لعدم قتله ابن المولى لانه ما قصده ولم يكن باختياره بل اعتقاد انه عدو ولم يقتلته ولم يكن له التفات الى ان هذا ابن المولى وهذا واضح فساده .

وفيه ان الاشكال من جهة عدم كون العمل باختيار المكلف متين ولكن ما قاله صاحب الفصول هو ان ان حفاظ ابن المولى في نظره اولى واهم من عقاب العبد على تركه و كان في الواقع هذا العمل ذا مصلحة وجوبية بحيث لو سئل المولى في حين التجربى عن ان هذا العمل حرام ام لا ينادى بعدم الحرمة ويحكم بالوجوب وكان هو قده بصدق بيان رفع التصادم هذا . اما على ما قلناه من تعدد الرتبتين فلانحتاج الى تفصيله ثم قال بأنه ان صادف التجربى مع الواقع يتداخل العقابان للتجربى والمعصية فهذا الكلام منه لما كان ظاهر المناقضة لأن التجربى يصدق اذا لم يكن العمل مصادفاً مع الواقع فإذا كان كذلك لا يكون تجريياً والمعصية تكون في صورة مصادفة الواقع وهم ضدان ولا يجتمعان حتى يقال بالتدخل .

فقال الاعلام لانفهم كلامه ولكن ربما يمكن توجيه كلامه بأن نقول اذا كان العلم الاجمالى بجنس التكليف كافياً للفرد والشخص وقبلنا ذلك فنقول اذا شرب متجر ما يعاينا انه خمر فبدا انه غصب فانه بالنسبة الى الخمر متجر وبالنسبة الى الغصب عاص فان قلنا جنس المبغوضية يكفى فهذا مثال للتدخل ولكن لا نقول به هنا لانه لا يكون لنا علم اجمالى في المقام لانه يتصور في صورة كونه قابلاً للتطبيق على احدهما وهنا العلم بالخمر يكون تفصيلاً والعلم بالغصب لا يكون ابداً فتبين ان البيان لا يكون للغصب بالخصوصية ولا بالاشتراك .

فتحصل من جميع ماذكرناه ان الفعل بعنوانه الواقعى يكون مصب الامر او النهى لغير وان التجربى قبيح لاحكم له شرعاً .

الاشكال الثاني على المسلك المختار(وهو القبح الفعلى والفاعلى فى التجربى) هو ان الفعل المتجرى به خارج عن تحت الالتفات لان الخارج على الفرض لا يكون مصادفته مع القطع باختيار الفاعل بل المصادفة وعدمها فى من شرب المايبع يكون بدون اختياره فكيف يعاقب على مالاختيار له فيه ولا يمكن الثواب والعقاب على ما الالتفات به والمتجربى ان خوطب بأنه يابيهاالمتجربى لاتفعل كذا يعلم انه متجر ويرتك العمل وهذا نظير الاشكال فى باب الصلة عند التمسك بحديث لاتعد للناسى لجزء من الاجزاء فإنه ان خوطب بأنه يابيها الناسى لا يجب عليك هذا الجزء مثلاً يعلم انه ناس ويتذكره فكيف المحيص عنه وهو حاصل اشكال المحقق الخراسانى(قد) في الكفاية .

واما فى حاشيته على رسائل الشيخ فكلامه ذا وجهين :

الاول : ان جرم شرب المايبع يكون خارجا عن الاختيار وماصدر عن الالتفات لا يقصد وهو شرب الماء مثلاً وماقصد من شرب الخمر لم يقع فإنه تصور انه خمر فاشتاق الى شربه فمال اليه ولم يصل الى ما تصوره اولاً وعشقة وبlix الى مالاعشق له به اصلا فال فعل الصادر عن المتجرى خارج عن الاختيار جداً .

والثانى : لوفرض انه بما هو شرب مايبع لا يكون قبيحاً وبعنوان التجربى يصير قبيحاً فهذا العنوان لا يكون قابلاً للتصور واعتقاد ما هو المبغوض لا يصادف الواقع ولا يكون بالاختيار و كان عنوان المبغوض صدر من هو كالغمى عليه .

والجواب اما عن الوجه الاول من اشكاله قوله قد فربما يجاذب كما عن العراقي قوله بيان الفعل الصادر الجامع بين الفردين يكون تحت الاختيار والارادة وهذا يكفى فشارب المايبع اللذى يكون جامعاً بين الخمر والماء اوجد شرب المايبع اللذى قصدته ولكن اشتبه فى تطبيقه على الخمر كما يقول به الفقهاء فى موارد من انه يكون من الاشتياه فى التطبيق كما فى باب نية صلوة الظهر مقام العصر مثلاً اشتباهاً

غاية الامر اراد شرب الخمر من الاول والتفت في ضمنه بشرب الماء ومن المعلوم ان الجامع يتحقق في ضمن الفرد فقصد شرب ماء طلق وكان في ضمن شرب الخمر والحاصل ان الطبيعي كان مورد الارادة وهو يوجد في كل الوجودات مع الافراد .

وهذا الجواب لا وجه له لأن الفرد حصة من الطبيعي موجود والصلة التي عشقها هي الحصة في ضمن الخمر لامطلق الحصة ولا عشق له بما وجد اصلاً والطبيعي يكون مثل الاباء مع الابناء لامثل اب واحد مع الابناء فلا يشتبه عليك ان الفاعل اما ان يكون فاعلاً بالارادة او بالقصر او بالطبع والاول مثل من يريد شيئاً فيفعله بالاختيار . والثانى مثل تحريك الحجر الى الهواء بحركة قسرية . والثالث مثل البرودة للماء والنور للشمس وميل الاجسام الى المركز . والمتجرى لا يكون فاعلاً بالطبع ولا بالقصر فلا محالة يكون فاعلاً بالارادة فما صدر الفعل عن غير التفات غاية الامر اشتبه في تطبيق المورد على المقصود كما عن بعض الاعيان .

واما عن الوجه الثانى (١) من كلامه وهو ما عليه غيره ايضاً هو ان يقال العقوبة والمثبتة وان كانت على فعل اختياري والعنوان المشترك هذا وهو الطغيان على المولى يكون بالاختيار معصية كان او تجريأ وبالعمل صار طاغياً الا انه اشتبه في التطبيق وتخيل انه يكون من جهة المعصية فبان له التجربى والظلم والهتك قابلان للتصور بالوجود والخطأ في التطبيق لاشك في فيه ولا يقال ان الهتك يدور مدار امر لا يمكن في التجربى وهو العلم بالموضوع فان الجاهل لا يمكن مهتكاً والمتجرى والجاهل سواء ولا يمكن ان يكون شبيه العلم علماً ولذا من لا يعلم بالخمرية لا يهتك بشربه .

وبعبارة واضحة الوجود الواقعى في الخمر يكون جزءاً الموضوع اي الخمر المعلوم حرام شربه اذا شربه كان مهتكاً وبعبارة ثلاثة الخمر الواقعى اما لا دخل

(١) اقول فرق مد ظله بين التقريبين للجواب تارة ببيان العنوان الاشتراكي وتارة ببيان الاشتباه في التطبيق في الدورة الثانية من بحثه ولكن هما واحد بتقريبين .

له في الحكم أصلًا واما ان يكون تمام الموضع او جزئه والقول بعدم الدخل وكونه تمام الموضع فاسدان فتعين كونه جزء الموضع .

وهذا الاشكال والتوجه لا وجه له بل فاسد لأن الوجود الواقعي لا يكون جزء الموضع ولا تاممه و عدم الاعتناء بالمولى تجريأ او معصية لادخل له بالعلم والجهل ولا يكون مربوطاً بالاثر الواقعي وايضاً لا يكون باعتبار المفسدة والمصلحة فعدم الاعتناء بباب والبغوضية باب آخر فتحصل ان التجربى يكون قابلاً للالتفات والفعل صدر عنه وعن ارادته ففعل المتجرى قبيح واشكال التضاد وعدم الالتفات غير وجيه . والحاصل ان الطغيان على المولى صادق في التجربى وفي صورة المصادفة والعبد على اي تقدير يكون طاغياً والتطبيق لا اثر له في هذا العنوان حتى يكون الاشتباه فيه مؤثراً .

الاشكال الثالث على المسلك المختار وهو ان التجربى اذا كان قبيحاً عقلاً ومستلزمأ للعقاب فيجب ان يكون في المعصية عقابان فلما لم يكن تعدد العقاب في بين فنعلم عدمه على التجربى وعدم قبحه . بيان ذلك ان الواقع في عمل يكون مبغوضاً للمولى فمن شرع في مقدمات الحرام شرع فيما هو المبغوض ولكن اذا لم يأت بالحرام اعني ذا المقدمة فلا يقال بحرمة المقدمات وعلى فرض الارصاد الى ذى المقدمة فلا يقال بعقابين عقاب عليها وعقاب على ذيها مع انه اقبح من التجربى والطغيان فيه يكون اشد من الطغيان في المقدمات .

وفيه ان المقدمة وذاتها يكونان مستمرتين وبمنزلة الفعل الواحد فلا تعدد في الفعل ولا تعدد في المعصية فلا يكون لها عقابان والمعصية ايضاً اذا كان التجربى فيها ونفس الواقع مستمرتين ويكون الواقع في الخارج فعل واحد فلا نقول بتعدد العقاب واما اذا فصل بين الواقع والطغيان فالعقاب على الطغيان لاربط له به .

المسلك الثاني

من البحث الكلامي يكون للشيخ مرتضى الانصارى (قده) فإنه يقول ان فعل

المتجرى لاقبح له فعلا ولا فاعلا والعقل يحكم بان المتجرى يكون خبيث السريرة واما حكمه باستحقاق العقوبة له فلا وهذا يكون مقابلا لما ذهبنا اليه من قبح الفعل والفاعل كليهما .

ومحصل ما ذكره فى الفرائد ان الاردة التى يمكن ان يستدل بها لاثبات قبح فعل المتجرى امور كلها ناقصة . الاول دعوى الاتفاق والاجماع فى كثير من فتاوى الفقهاء على ان الطحان بضيق الوقت اذا تأخر الصلوة فانكشف عدم الضيق عسى سيده ولا يكون العصيان للتجربى لانه ما فعل قبيحاً الا من جهةه وايضا يدعون الاجماع على ان اسلوب طريق خطرى ولو لم يكن كذلك بطن الخطط حرام ولا يكون الحرمة الا من جهة التجربى .

فاجاب (قده) عن هذا الامر بان الاجماع الذى ادعينتم لا يكون محصلا والمنقول منه غير سديد والمسئلة ايضاً اختلافية على ان الكلام فى المسئلة الكلامية والاجماع لا يكون كافياً من حكم العقل وفتوى الفقهاء والاجماع يثبت المسئلة الفقهية على فرض التمامية فان العمل يمكن ان يكون قبيحاً ولا يكون للشارع حكم على طبقه والوجوب والحرمة الشرعيتين لا يلزم القبح العقلى انتهى .

وهذا الكلام منه (قده) متبين وان كان مخالفًا لما ذهبنا اليه .

الثانى: بناء العقلاء على تقييح المتجرى واجاب (قده) عنه بان التقييح لا يعلم انه يكون من جهة سوء السريرة او للفعل والظاهر كونه للاول .

الثالث: استقلال العقل بان التجربى قبيح وفعل المتجرى به ايضاً قبيح والفاعل قبيح لانه فعل فعلاً قبيحاً ورده بانه لو سلم حكم العقل لانسلم كونه لنفس الفعل بل لانه يكون كافياً عن سوء السريرة .

الرابع : وهو الاستدلال الفنى بان الشخصين اذا اعتقادا ان المايعين خمران فصادف احدهما الواقع ولم يصادف الاخر فاحدهما شرب الخمر والآخر شرب الماء فى الواقع فعلى هذا الفرض لا يكون التصورات العقلية خارجة عن اربعة عقابهما او عدم عقابهما او عقاب من صادف قطعه الواقع او بالعكس والقول بعقابهما

معاً هو المطلوب وعدم عقابهما كان باطلاً بالذات لانه يلزم منه عدم العقاب على العاصي وعقاب المتجرى دون العاصي ايضاً باطل وعقاب العاصي دون المتجرى يكون خلاف ما حكم به العقل فلا فرق بينهما لأن من صادف قطعه الواقع يكون هو العاصي ومن لم يصادف يكون هو المتجرى والمصادفة وعدمها لا تكون بایديهما وما يكون خارجاً عن الاختيار كيف يكون سبباً للعقاب وعدهم .

فأجاب (قده) عنه بأنه نختار عقاب العاصي دون المتجرى من الاحتمالات الاربعة و ما قلت من مصادفة الواقع وعدمه لا وجہ له بل منشأ العقاب في العاصي يكون هو التفاته بالعنوان وعدم عقاب المتجرى يكون لاجل عدم التفاته إلى عنوان التجربى فحيث لا يكون بالاختيار ليعاقب عليه هذا كلامه رفع مقامه .

وفيه انه مقال من سوء السريرة فقط من الدليل العقلى لا وجہ له فان المتجرى ليعاقب بسوء السريرة فقط بل لانه جزم وعزم وأظهر العمل على وفقه ولعل مراده قوله ان القبح العقلى المستتبع لحكم شرعى لا يكون في البين وهو موافق لما قلناه ولكن عبارته مشوشه وظاهره بأنه يكون سوء السريرة فقط ولا قبح فيه هذا ما في جوابه عن الاستدلال العقلى .

واما جوابه (قده) عن البرهان الفنى فلا يكون تماماً وان كان البرهان غير صحيح لانه اجاب من جهة الاختيار في العاصي وعدمه في المتجرى ولقد أجبنا عن ذلك بأن الفعل الصادر عن المتجرى يكون فعلاً اختياراً لأقسىأ ولا طبيعياً ولكن الخطأ يكون في التطبيق فجوابه ليس ب صحيح .

ثم لنا ايراد على الشيخ (قده) وهو انه قال بحسن الاحتياط والانقياد ولو لم يكن العمل مطابقاً للواقع فهذا العمل الذى صار بالاحتياط حسناً مع عدم الحسن الواقعى له فكيف لا يصير التجربى سبباً لقبح العمل ولو لم يكن في الواقع قبيحاً ولا تتوهم ان حسن الاحتياط يكون من باب التفضل لانه (قده) صرخ بأنه يكون للانقياد .

المسلك الثالث

للميرزا النائيني (قوله) وحاصل كلامه هو ان العقل مستقل بأن المتجرى صدر منه فعل قبيح فخرج به عن رسوم العبودية ويكون طاغياً ولكن لا يكون القبح لل فعل بل للفاعل وهو المناطق هو اعتقاد المتجرى فان الجاهل لا يعاقب ولو كان الواقع قبيحاً فالواقع لا دخل له فى الحسن والقبح بل الاعتقاد ومدار الطغيان يكون التصور فحاصل الكلام انه (قوله) قال : للفعل حيثيات الصدور عن الفاعل وحيثية نفسه وبالاولى قبيح وبالثانية لا قبح فيه .

وبعبارة اخرى ان الفعل له جهتان الايجادية والوجودية والاصدارية والصدرية فمن جهة الايجاد والاصدار قبيح ومن جهة الوجود والصدر ليس بقبيح فالفعل صار ذا وجهين فالجهة الفاعلية قبيحة والفعالية حسنة .

ويرد عليه ان الايجاد والوجود لا ينفكان ولا ينفكين من حيث الايجاد والوجود وهذا الكلام منه بعيد لانه من اهل فن الفلسفة هذا أولاً وثانياً على فرض عدم الاضافة الاشراقية يكون الانتساب اعتبارياً فالفعل المخارجي مع ذلك كله حيث الاعتباري القبيح فيه وهو عنوان الهاتك جاء قبحه من قبل الفعل او من الاضافة فان كان عنوان الهاتك من جهة الاضافة فقبيح ومن قبل الفعل ايضاً قبيح والاضافة بين الفعل والفاعل يصيّر الفعل قبيحاً فلم ينفك احدهما عن الآخر .

ولكن التحقيق ان الشيخ والميرزا وقا فى الاشكال من جهة اجتماع الضدين وقد مر في المسلك المختار ان الكلام لا يكون في الحسن والقبح ويكون في المصلحة والقبح فرمى الجمرة يكون ذا مصلحة ولا يكون في نظر العقلاء حسناً والمصلحة الكامنة صارت سبباً للامر ولا ربط له بالحسن والقبح العقلائي والتجرى والطغيان لا يصيران منشأين للحكم فذات صلوة الجمعة تكون ذات مصلحة لا تسري الى الوجدان والوجدان يكون فيه القبح ولا يسرى الى الخارج فعنوان الهاتك لا يسرى الى الخارج ومصلحة الذات لا تسري الى الوجدان .

نعم الذات التي هي ذات مصلحة تكون قبل الامر وما يكون قبيحاً يكون في رتبة بعد الامر ولا يربط له بالمصلحة .

كلام الخراساني (قده) في قبح الفاعل لافعلى

ومحصيل مراده في الباب هو ان عنوان الهتك قائم على العزم والارادة ففي مورد التجربى والعصيان يكون على منوال واحد فإذا عزمت على المعصية او التجربى يكون طغياناً وهو قبيح عقلاً بدون سراية القبح والمفسدة الى الخارج في ما كان تجرياً نفس الفعل ان كانت قبيحة تكون ذات مفسدة والا فالعزم لا يولد المفسدة ولذا قال ان ما هو القبيح يكون هو الطغيان والفعل باق على ما هو عليه ويستدل في الكفاية بأمرین :

الاول: هو ان التجربى هو القطع بحرام مع عدم مصادفته لنهاي المولى والواقع والمعصية هي القطع بالحرام مع مصادفته لنهايه ولا يمكن أن يكون المصالح والمفاسد النفس الامرية سبباً لانقلاب الواقعيات عما هي عليها فالواقع ان كان شرب خمر فذا مفسدة وان كان شرب ماء فيكون ذا مصلحة وعنوان الهتك فيهما موجود .
والحاصل انه لا ينكر ان العناوين الثانوية تكون سبباً للقبح تارة ولكن يقول ان مركز القبح يكون هو العزم وليس القطع الا طريقاً الى الواقع .

الثاني : على فرض ايجاد القطع شيئاً ايضاً فالحسن والقبح يكونان من الافعال الاختيارية ولو كان عنوان القطع مولداً لانتفاث للفاعل به ولا يكون اختيارياً للفاعل فلا يصدق الحسن والقبح للفعل الغير اختياري لكون القطع مغفولاً وفانياً في المقطوع فالتجربى له قبح فاعلى دون الفعلى فان قلت ان مقطوع الخمرية ان لم يكن الملتفت اليه فالعزم ايضاً غير اختياري لخروج الواقع عن اختيارنا لنعزم عليه فنقول ان مبادى الارادة بعضها يكون تحت الاختيار فمن التفت الى المضار والمنافع مكنته المنع من الارادة وله (قده) كلام آخر لافتة في ذكره .
وفي كلامه موارد من النظر :

الاول : انه قال العزم على العصيان يكون في المعصية والتجربى كليهما وما صار معضلاً للميرزا والشيخ (قدهما) الجهة الى هذا القول فنقول العرف الحاكم بعقله هل يحكم ان القبيح هو العزم ام العزم مع الاظهار والحق ان ما يكون هنكاً يكون هو الثاني والعزם مع الفعل يكون طغياناً والعزם بلا اظهار لا يكون قبيحاً فالفعل يكون قبيحاً والانقياد الى امر يكون ذا مقدمة ايضاً يكون كذلك فالشروع في المقدمة يكون شرعاً في الانقياد والشروع في العزم يكون شرعاً في الفعل القبيح وهذا مطابق للعرف وأيضاً نقول ان القطع لاينقلب عما هو عليه وهذا صحيح ولكن ما هو من العناوين المولدة يكون هو الطغيان والهتك ونحن قلنا ان الهتك يكون في سلسلة المعلولات ولا يكون مولداً للمفسدة فالعنوان يكون مملواً من القبح ولكن لا يسرى الى الخارج .

والاستدلال الثاني له (قوله) وهو فرض المولدية يكون في صورة الالتفات ولا يكون الصدور اختيارياً فنقول قد مر ان الفعل صدر عن اختيار وعنوان القطع لو كان غير اختياري لاشكال فيه مع انه عين الالتفات وهو بما انه ظلم يكون محل الالتفات .

وما قاله من الشبهة في اختيارية العزم ايضاً وان بعض المبادىء يكون اختيارياً فنقول بياناً له في الجواب ان الانسان يكون فيه الطبيعة فمن رأى الكثثير يعشها ويريدتها فالرؤية لوازمه تكون غير اختيارية ولكن جعل الشارع فيكم سلطان الاختيار فإذا جاء الشوق بلا اختيار يمنع الغير الاختياري من التأثير فإذا جاء العزم القطعي أيضاً يمكنه المنع فنقول ان الوجدان حاكم بأن الاختيار والارادة يمكن منه بسلطان الاختيار ولانقول ان الارادة تكون بالارادة حتى يتسلسل وما في ذهنكم ان الارادة هي ما يكون بعده العمل يكون في صورة عدم سلطان الاختيار .

واما الجواب الثاني في الكفاية من ارجاعه الى الذاتيات فذرره في سنبله .

الى هنا قد تم الجهة الكلامية في التجربى .

الجهة الثانية في البحث الاصولي

وهو انه هل يكون عنوان التجربى بعد اختبار القبح موجباً لتحقق الحرمة وانه كان سبباً للمفسدة فكان حراماً شرعاً اولم يكن سبباً لها فلم يكن كذلك ويتقرير آخر هل عنوان التجربى بواسطة تطبيق عنوان المهنك يكون منشأ لحكم تكليفى مستقل أم لا فان قلنا بایجاد المفسدة فيكون قبيحاً عقلاً وحراماً شرعاً والا فلا وجهان عند الاعلام.

والتحقيق ان التجربى لا يوجد المفسدة حتى يصير سبباً للحرمة لامور :

الاول : انه لاينكر ان العناوين الثانوية تارة توافق العنوان الاولى فيؤكده وتارة تكون مخالفة فينقلب الواقع فالخمر بالعنوان الثانوى لأجل المعالجة ينقلب حرمتها ومثل السلام على المؤمن وان كان مستحبها بالعنوان الاولى ولكن بالعنوان الثانوى وهو لزوم هتك العالم المجتهد من تركه يصير واجباً فمناط العنوان الاولى أكيد بالثانوى الا ان عنوان التجربى لا يكون مولداً مصلحة ومفسدة في المتعلق والسر فيه ان العنوان الاولى والثانوى تارة يكون من الطبائع الكامنة وأخرى من العوارض فمثل شرب الخمر يكون ذا مفسدة بالعنوان الاولى فإذا انحصر معالجة المريض به يكون فيه المصلحة وهي أيضاً كامنة فيه وانه بالاثر الذاتي يكون موجداً لهذه المصلحة ففي هذه الموارد لا نتحاشى عن الانقلاب والتأكيد وتارة يكون العنوان عنواناً عارضياً لاربط له الواقع الشيء مثل ان القيام في مورد خاص يكون تعظيمياً والجلوس عند مورد يكون توهيناً والتوهين والتعظيم لا يكونان في جرم القيام والقعود وهو من العناوين القصدية فلا حظ العناوين الثانوية التي تكون في الادوية التي تكون في ذاتها .

والحاصل ان العناوين تارة تكون من العوارض لامر خارجي وتارة تكون قائمة باعتبار المعتبر وبعد تصديق هذه الضابطة في باب التجربى والانقياد لا يوجد هذه العناوين شيئاً من المصلحة والمفسدة في المتعلق فعنوان مقطوعية الحرمة في

الخمر لا يوجب انقلابه عن واقعه والمقطوعية تكون من العوارض في افق الذهن وقطع لما يحتاج الى متعلق يتعلق بهذا ولا يكون من قبيل ماء العنبر الموجب للنشاط في ذاته وعنوان الجرئة والهتك والظلم يكون في رتبة متاخرة عن الذات فعلى المختار من أن التجربة هتك فالهتك لا يكون مولّد مفسدة في ذات الماء المقطوع خمريته والتوهين في الجلوس عند لزوم القيام لعالم لا يؤثر شيئاً فيه ولذا ترى عدم خارج لبعض متعلقات القطع مثل ما اذا تعلق بوجود اسد في الدار ظهر خلافه .

فنقول مع القول بأن العناوين الثانوية توجد مصلحة لكن لافي كل حال فلا يصير بعض العناوين موجباً لمفسدة في المتعلق حتى يكون حراماً . فالحاصل انه لا يوجد مفسدة فلا يستتبع حكماً شرعياً هذا اولاً .

وثانياً : لو كان العنوان مولداً لمفسدة فلا يوجب كل عنوان النهي الشرعي لأن النهي يجب أن يكون متعلقه خارجاً وملتفتاً إليه وعنوان القطع يكون مغفلاً عنه والقاطع يرى الواقع ولا يرى قطعه والتجربة يجب أن يكون في كل الموارد سبباً للحرمة بكل الخطابات بأن يقال إليها القاطع أو المهتك أو الظالم لافعل كذا .

وبعبارة واضحة لو سلم ايجاد المفسدة فمن الشائع بينهم ان الخطابات الشرعية تتعلق بما يكون ملتفتاً إليه فلا يجب الصوم المغفول عنه مثلاً . نعم يمكن الخطاب بعنوان الهتك لانه لا يكون مغفلاً عنه .

قال الثالثي (قده) ان القطع يمكن أن يكون متعلق الخطاب ولذا يصير تارة تمام الموضوع وأخرى جزءه وهو حاضر عند القاطع قبل الخطاب فيتوجه إليه فالخمر بعنوان القطع به يمكن النهي عنه فيه ان حضور القطع عند القاطع لأشبهه فيه فنى القطع الجزء الموضوعي يكون عنوان المقطوع مولّد المصلحة فحضوره عند القاطع لا يكفي والقطع الطريقى الجزء الموضوعي مثل ما اذا قيل اذا قطعت بغضبية شيء فهو حرام يكون الحكم على عنوان الغصب لالقطع .

وثالثاً : لو سلم كون عنوان التجربى مولد مفسدة والالتفات اليه ممكן ولكن هذه العناوين المتأخرة عن النهى الشرعى ولا تكون سببا له كما ان الاطاعة والعصيان ايضا بعد رتبة الامر او النهى وفي رتبة الامتثال فان النهى عن شرب الخمر يكون قبل شربه فإذا شربه بعده يكون عاصيا وهكذا اتيان الصلاة مثلا بعد الامر بها فلولا الامر لامعنى للطاعة ولو لا النهى لامعنى للعصيان .

وبعبارة واضحة بعد الاعتقاد بأن ماء الرمان وصبرورته سببا للمفسدة لا يمكن للشرع ان يقول لاتشرب هذا الماء الذى صار ذا مفسدة لانه يلزم التسلسل او اللغوية لان التجربى ان كان أثره اتيان خطاب لا تشرب فإنه اما أن يشرب أولا فان عصى فيكون نهى آخر وهكذا وان اطاع ولم يشرب فيكون واجبا .

وبعبارة اوضح لو كان عنوان التجربى منشأ للتکلیف لا اختصاص بالتجربى الاول فكلما عصى النهى يجيء نهى آخر وهكذا يتسلسل .

وبعبارة ثالثة بعد القطع بالخمرية واليقين بالنهى فاما ان يؤثر الاول أولا فان اثر فهو والا فيصير الثاني ايضا لغوا لان الامر اذا رأى العصيان لا يمكنه النهى على من لا يسمع نهيه .

فتحصل ان التجربى لا يكون قابلا لجعل الحكم عليه ومن هنا ظهر انه لا وجہ بعد حسن الاطاعة وقبح التجربى لما يقال من انه لا حاجة لنالتوليد المصلحة والمفسدة بعض الاحكام يكون على المستقلات العقلية وبالملازمة بين حكم الشرع والعقل يحكم الشرع بها فالعقل يستقل بقبح التجربى فتكون الحرمة ثابتة بالملازمة ولا وجہ لاتباع النفس لايجاد المفسدة .

ومما قلنا ظهر ان هذا لا يصح اما للتسلسل أو للغوية فان استقل العقل بوجوب اطاعة أمر الصلاة فإذا جاء حكم آخر باطاعة الامر ثانياً فالامر الثاني أيضاً يكون العقل مستقلًا باطاعته وهكذا فيتسلسل وان لم يكف الاول للبعث لا وجہ للامر ثانياً ولذا قيل لو كان أمر مثل اطيعوا الله في مورد حكم العقل فيكون ارشاديا محضا ولا يمكن ان يكون تعبديا .

ثم لا يخفى ان ما ذكر من البحث الاصولى لا اختصاص له بما اختناه بل يجبىء على مسلك الخراسانى والميرزا (قدهما) دون الشيخ لأن القبج عندنا فعلى وعندهما فاعلى وعند الشيخ (قده) ليس لنا قبج عقلى أصلًا .

الجهة الثانية في البحث الفقهى وهو ان التجربى هل يكون حراماً أم لا وما ذكرنا في البحث الاصولى ظهر ان التجربى لا يكون قابلاً لجعل حكم تكليفى فى مورده لأن الملازمة لاتكون قابلة للاثبات لأنه يكون فى سلسلة المعلول وعلى فرضها لاتكون قابلة لاستبعاد الحكم فلا يبقى مقام للبحث عن الحكم الفقهى .

وينبغى التنبئية على امور

الاول : لفرق في التجربى بين الحكم المقطوع في الإسلام وبين ما يكون ثابتاً بالاصول والامارات فالمتختلف عن الاصول والامارات ايضاً يصير متجرياً سواء كانت الاصول من الاصول المحرزة مثل الاستصحاب أو غيرها مثل البرائة أو الاصول العدمية أو غيرها والسر في جميع ذلك هو ان المناط في التجربى يكون الخروج من رسوم العبودية .

وبتقدير آخر ان التجربى يتحقق ان قامت امارة معتبرة على موضوع ذى اثر شرعى مثل شهادة العدلين كما يتحقق بالقطع وان لم يكن مثل القطع لأن الشارع جعل الامارة حجة ودليل اعتبارها يكون قطعياً لأنه لا يمكن أن يكون ظنناً لأنه يتسلسل وأيضاً يكون مثل الامارة والقطع الاصول المحرزة فمثل المخمر المتيقن الخمرية في السابق يستصحب خمريته ويجب الاجتناب عنه وكذا الاصول الغير المحرزة مثل قاعدة الطهارة عند عدم العلم بالحالة السابقة لأن دليلها يكون قطعياً والسر في الجميع واحد فكما ان مخالفته القطع يوجب الطغيان كذلك الامارات والاصول تكون طرقاً مجعلة ووظائف مقررة للشاك توجب مخالفتها على المولى والاصول تكون حجة عند رجاء الواقع ومع عدمه .

ومع الاحتمال فمخالفته السنة على ثلاثة اتجاه : الاول : اتيان العمل ولو كان

الواقع كذلك . والثانى : عدم الاعتناء بالمصادفة وعدمها . والثالث : ان يشرب الخمر مثلا ولو برجلاء عدم كون المایع خمراً وهذا أيضاً طغيان غاية الامر يكون أخف محذراً من الصورتين الاوليين وتكون هذه الصورة بعقيتنا تجربياً لأن التجربى يصدق على ما قام عليه الحجة فى ظرف الشك وبعد عدم الاعتناء بدليل المولى يكون طغياناً .

وبعبارة واضحة : الامارة مفادها القاء الطنان احتمال الخلاف وكذلك الاصول فالشارع قال لنا مثلاً الق احتمال الخلاف واجعلها كالقطع .

ثم انه ربما يشكل كما عن النائيني بأن الصورة الثالثة لا تكون تجرباً في الامارات والاصول لأن التجربى هو عدم المصادفة مع الواقع فإذا احتمل ان لا يكون خمراً فما شرب الخمر والامارات تكون حجة من باب الطريقة على ما هو التحقيق فوجهها عامل معاملة اليقين مع الظن ولامصلحة في اخبار العادل بل المصلحة تكون في الواقع فان كان له واقع فهو والا يكون لغواً .

وبعبارة اخرى ان الله تعالى يوصل الاحكام بطريقين : الاول : الاسماع والخطاب وبعد احتمال عدم الوصول يجعل الامارة فلهذا يقول المستشكل ان الشارب برجلاء عدم الخمرية لامخالفته له لأن الواقع لا يكون في التجربى واما من باب جعل الامارة حجة فلاشكال لأن الامر الواقع لا يكون ولا تكون الامارة مصادفة للواقع وفرض انها تكون حجة لكشفها عن الواقع هذا في الامارات .

اما الاصول المحرزة فهي مثل الامارات في الحجية والقاء احتمال الخلاف ودليل اعتباره يكون ايضاً طريقاً فما قلنا في الامارات نقول هنا ايضاً والضعف منها الاصول الغير المحرزة وهذا الاشكال يكون منشأً أصل جعل الامارات والاصول ويكون من باب الشبهة المصداقية للحجية لأن الامارة والاصول المحرز و غيره اذا شك كذلك فيها فعلها لا تكون حجة لأن كل مورد تكون الشبهة في المصادفة فتكون الشبهة في الحجية .

والجواب عنه في محله بوجوه : الاول ان الفرق بين احتمال التكليف المنجز

وغيره موجود ففي الأول يحكم العقل بالاشغال وفي الثاني بالبرائة والفرق واضح وما نحن فيه قامت الامارة على الواقع فان كان واقع في البيان يكون الامارات والاصول بياناً فما هو وظيفة المولى ان صادف الواقع يكون بياناً وبعد المصادفة وتمامية البيان يعاقب العبد عند المحاجة والمؤمن لا يكون هنا لامن جهة العقل ولا الشرع والنكتة في ذلك ان جميع الطرق ان خالف الواقع يكون طغياناً عند عدم الانزجار فمهما لا تكون البرائة الشرعية ولا العقلية يستحق العقاب فلا فرق بين القطع وسائر الطرق نعم ان كانت حجية الامارات من باب السبيبة فيحصل التجربى بنفس مخالفته .

والحاصل ان الحكم التكليفى الذى يتجرى العبد بالنسبة اليه اما ان يكون من ما ثبت بالقطع او بالظن او بالاحتمال اما الذى ثبت بالقطع فلا شبهة في صدق التجربى بالنسبة اليه اذا لم يصادف الواقع واما الذى ثبت بالظن فهو ايضاً يكون مثل الذى ثبت بالقطع في اثبات التكليف سواء في ذلك الاصول والامارات فان مخالفته يكون مخالفة للحكم الشرعى وانه على تقدير المصادفة مع الواقع حجة ولو كان طریقاً الى الواقع .

وقد زعم شيخنا الاستاذ العراقي (قده) في هذا المقام عدم صدق التجربى اذا اتى بنية عدم الاصابة الى الواقع مستدلاً بان الامارات حجة من باب انها طريق الى الواقع وكذلك الاصول ولو لا الواقع فيكون العمل على طبقها لغواً فاذا لم يصب الواقع واقعاً وقد تبين ان ما قامت البنية على انه خمر ما كان بخمر وشربه بنية كونه غيره فلم يفعل قبيحاً فلا يصدق التجربى على المولى .

وفيه ان الامارات في كل الموارد يحتمل ان يكون غير مصادفة للواقع وكل مورد يكون من الشبهة المصداقية بالنسبة الى الاصابة وعدمه ولكن يكون بيانيتها على فرض الاصابة الى الواقع تماماً فكل مورد قامت الامارة على حكم او موضوع لا يجوز مخالفتها فمن خالفها ولو بنية عدم الاصابة الى الواقع يكون متجرياً كمن شرب مقطوع الخمرية بنية عدم الاصابة وهذا القدر لا يكفى في رفع التجربى .

واما مالم تقم الامارة على اثباته ولا يكون مقطوعاً بل يكون صرف احتمال الحكم مثل احتمال الحرمة الذاتية لصلة الحائض فهل يكون اتيانه برجاء عدم الحرمة كافياً في عدم كونه تجرياً أم لا فيه خلاف : فعن الشيخ العراقي (قده) هنا ايضاً عدم صدق التجربى لعدم وجود تكليف منجز فى البين حتى يكون مخالفته مخالفة المولى والتجربى عليه ولكن يمكن ان يقال ان الواقعة ربما يكون من موارد الشبهة التى لا يشمله البرائة (١) النقلية لانصراف دليله عنه ولا العقلية وهو قبح العقاب بلا بيان من باب الانصراف ايضاً كما فى الموارد التى يكون الفحص مما يستقر به الشك مثل من كان نائماً فشك فى دخول الصبح بحيث لو فتح عينيه زال شكه فانه يجب عليه فتح العين لاستصحاب بقاء الليل ومثل من كان فى بيته يعمل خمراً فشك فى ما يباع انه خمر ام لا فانه يجب عليه الفحص ولا يكون فى حقه البرائة عن كونه خمراً لكونه شبهة بدوية وبالفحص يزول شكه وربما لا يكون المورد مورد الاحتياط ايضاً مثل احتمال كون الصلة لمن اشتبه عليه الامر ولا يدرى ان الدم حيس ام لا حراماً ذاتياً من باب انه يكون كذلك بالنسبة الى الحائض فانه مع احتمال كون الحرمة ذاتية لا يكون وظيفتها الاحتياط لانه يكون امره دائراً بين كون الصلة حراماً ذاتياً او كونه واجباً من باب عدم كونها حائضاً ولا يكون لها اجراء البرائة عن الحرمة الذاتية للعلم الاجمالى بانه اما يكون كذلك او يكون واجباً فعليهذا اقدامه على العمل بدون الفحص يكون تجرياً على المولى لعدم وجود المؤمن لاقدامه على العمل . ثم انه في الصورتين من الثلاثة وهما صورة كون الحكم مظنوناً او محتملاً اما أن يأتي برجاء عدم الاصابة الى الواقع او برجاء اصابته او لا يكون بقصد احدهما

(١) اقول لا يمكن ان تكون الواقعه بدون حكم من الاحكام فانه في مورد انصراف الدليل يكون حكمه وجوب الفحص اذا احتمل الحرمة وفي مثل احتمال الحرمة الذاتية في الحائض للصلة اذا كانت المرأة اشتباهها في كون الدم حيضاً او استحاضة بحيث يكون امرها دائراً بين المحذورين فلها التخيير بين الفعل والترك.

فالاول مثل من يكون من رفقائه وله عرق ديني يشرب الخمر ولكن يرجو عدم كونه خمراً والثانى كمن يكون خماراً ويريد ان يشرب الخمر واقعاً لترتب آثاره واما صورة كون الحكم والموضوع مقطوعاً بهما فلا يتصور رجاء عدم الاصابة (١) لعدم احتمال ذلك مع الكشف القطعى وعلى اي تقدير يكون التجربى صادقاً الا ان من يأتي بر جاءه عدم الاصابة يكون اقل محذوراً من غيره واقرب الى المولى .

في ثمرة بحث التجربى

ثم ان ثمرة البحث عن التجربى تظهر فى العبادات ولكن تختلف حسب اختلاف المبنى فان كان المبني مبني الشيخ الانصارى (قده) القائل بعدم قبح فعلى ولا فاعلى للعمل بل هو يكون سوء السريرة فقط مع انه قائل بان الانقياد حسن وهو تفصيل بلا وجه فانه لو كان هذا حسناً يكون ذاك قبيحاً فلا يضر بالعبادة كما فى الصلة فى الدار المغصوبة اذا ظهر انها كان ملکه فالفاعل فاعل قبيح النفس ولاربط لسوء السريرة مع حسن الفعل بالعمل فانه يكون في نفسه مباحاً .

واما ان كان المبني ما هو المختار من ان الفعل المتجرى به يكون قبيحاً والفاعل يكون قبيحاً لقبح فعله فلا شبهة فى أنه على فرض عدم جواز اجتماع الامر والنهى كما هو التحقيق لاتصح العبادة لأن قصد القربة لا يتمشى ممن يرى نفسه عاصياً وطاغياً على المولى .

نعم على مسلك القائل بجواز الاجتماع لاثمرة للقول بقبح التجربى وحرمة كما نسب الى الميرزا القمى (قده) فان صفحة الصلة غير صفحة الغصب بنظر هذا القائل فالغصب ظهر عدمه والصلة كانت صحيحة .

وامعلى مسلك الخراسانى (قده) القائل بان الفعل المتجرى به لا يكون قبيحاً بل هو حسن وانما القبيح هو الفاعل لذلك الفعل ولازم هذا القول ايضاً هو القول

(١) هنا ايضاً يمكن ان يحتمل عدم الاصابة من باب احتمال كون علمه جهلاً مركباً .

بيطلان العبادة لانه يرى نفسه عاصياً والعاصي لا يمكن ان يرى نفسه مطيناً فلو فرض تمشى (١)قصد القرابة من المتجرى من باب جواز اجتماع الامر والنهى لا يكون لهذا العمل صلاحية المقربية لانه يكون بهذا العمل بعيداً عن المولى لاقرباً اليه . فتحصل ان التجرى اذا كان قبيحاً فعلاً وفاعلاً او فاعلاً فقط يمنع عن صحة العبادة المتجرى بها .

الامر الثاني في اقسام القطع

فانه على خمسة (٢) اقسام الطريقي الممحض والطريقي الجزء الموضوعى والوصفي الجزء الموضوعى والوصفي التمام الموضوعى والطريقي التمام الموضوعى كما حرر في كتب الاصول فانه اذا لم يكن المصلحة الا في متعلق القطع فلا يكون العناية اليه أصلاً واما اذا كان موضوعاً او جزئه فيكون اليه النظر الاستقلالي كما أن جميع الموضوعات كذلك ولا اشكال في سائر الاقسام تصويراً .

وانما الاشكال عن شيخنا النائيني (قده) في الاخير وهو الطريقي الذي يكون تمام الموضوع مثل ما يقال اذا قطعت بحرمة شيء يجب عليك التصدق بدرهم ومعنى انه القطع هو تمام المؤثر لكن اذا كان طريقاً الى حرمة الخمر لا ما اذا كان طريقاً الى حرمة الزنا مثلاً واشكاله (قده) اما ان يكون من جهة انه لا يمكن اجتماع اللحاظين اي الالية والاستقلالية ضرورة ان الطريقة لازمها تكون القطع مما يرى به

(١) اقول لو كان هذا هو الحق فيلزم ان يكون على مسلكه مد ظله ايضاً كذلك بالاولوية ولا وجه لاستثنائه مسلك القائل بالجواز فانه على الجواز أيضاً يلزم ان يقول انه لصلاحية لكونه مقرباً .

(٢) : اقول لم يكن في كلماتهم شرح هذه الاقسام وامتياز بعضها عن بعض في ترتيب الآثار واكتفوا بالتقسيم ولا يكون الفارق في الوضوح بحيث لا يحتاج الى الشرح والشيخ (قده) مثل لبعض الاقسام اجمالاً نعم يظهر من مطاوى البحث بعض ما هو فارق ولكن لا يكفي .

الغير والاستقلالية لازمها رؤية القطع نفسها واما ان يكون من جهة ان المصلحة لا يمكن ان يكون في القطع فقط على هذا الفرض فانه يكون لدى الطريق ايضاً دخلاً. اما ان كان اشكاله من ناحية عدم جمع اللحاظين فمندفع لأن النفس لا يقهر بعد رؤيتها القطع طریقاً حتى لا يكون لها في لحاظ آخر ان تراه موضوعاً فان موطن اللحاظين في النفس متغير ضرورة .

واما (١) ان كان من جهة المصلحة وانه لا يمكن ان يكون العلم الطريقي هو تمام الدخيل في الحكم وحيث ان متعلق العلم ايضاً يكون له نحو دخل لا يمكن تامة الموضوع فهو ايضاً مندفع بأن العلم طريق بالنسبة الى المعلوم وموضوع بالنسبة الى الحكم الثاني والمتعلق يكون طرف اضافة فقط مثلاً ان العلم بحرمة حمر يكون هو الدخيل في وجوب الصدقة وليس حرمة الخمر الاطر فالاضافة وهذا الجواب حلّى . واما الجواب النقضى فهو ان اشكاله (قده) حيث يكون عمدة توجيهه الى اجتماع اللحاظين الالية والاستقلالية فهو يكون في صورة كون العلم الطريقي جزء الموضوع فانه ايضاً لابد ان يكون بنظر الجزئية للموضوع مستقلاً وبالنظر الى ذي الطريق آلياً وحيث لم يشكل في هذا الذي يكون الاشكال مشترك الورود بالنسبة اليه ايضاً يجب ان لا يشكل في صورة كون العلم الطريقي تمام الموضوع . فتحصل ان تصوير الاقسام بأجمعه لا يشكل فيه نعم اكثر نافي الادلة الشرعية يكون العلم الطريقي اما المحس او بنحو جزء الموضوع او تمام الموضوع واما الوصفى بلحاظ انه صفة بين صفات النفس فلا يكون منشأ اثر في الشرع اعني في لسان الادلة .

الامر الثالث : في قيام الامارات والاصول مقام القطع
والاقوال هنا اربعة : الاول : قيام الامارات والاصول مطلقاً محربة او غيرها

(١) على ما فرض من المثال من ان القطع بحرمة حمر يكون موضوعاً لوجوب التصديق لا القطع بحرمة الزنا مثلاً فيكون لحرمة الخمر دخلاماً في الموضوع .

مقام القطع سواء كان طرقياً أو موضوعياً والثاني : قيام الامارات والاصول مطلقاً مقام القطع الطريقي فقط لا الوصفي والثالث : قيام الامارات مقام القطع مطلقاً موضوعياً او طرقياً دون الاصول محرزة كانت او غيرها والرابع : قيام الامارات والاصول المحرزة مقام القطع الطريقي دون الاصول الغير المحرزة .

فمثل الاستصحاب وقاعدة التجاوز والفراغ واصالة الصحة يقوم مقامه دون البرائة والتخيير واختلاف الاقوال كذلك يكون لاختلاف المباني في باب جعل الامارات والاصول فيجب بيان مقدمات لتوضيح المقام .

الاولى في وجه منجزية الامارات فنقول هنا مسالك اربعة : الاول : مسلك شيخنا النائيني (قده) وهو ان لسان ادلة حجية الظن مثل الخبر الواحد يكون لتميم الكشف وجعل الظن منزلة العلم ولكن يكون التنزيل بالنسبة الى آثار المقطوع كما يميل اليه بعض الميل فاذا قامت الامارة على حرمة شيء تكون مثل القطع بحرمه لكن بالنسبة الى آثار الحرام الكذائي لا بالنسبة الى أنه قطع ليترتب عليه آثار القطع وصيروته مقام القطع الجزء الموضوعي .

ويرده ان التكوين لainقلب عما هو عليه بواسطة الدليل فلا يصير الظن علماً بل يكون التنزيل بلحاظ الآثار الشرعية وهو أعم من كونه للقطع او للمقطوع . والثاني : مسلك الانصارى (قده) وهو تنزيل المؤدى منزلة الواقع فيكون مراده ان مقامت الامارة عليه يترتب عليه آثاره كما لو كان مقطوعاً به لانه مقطوع به وعليه ايضاً وان كان المبني فاسداً لا يمكن ان تصير الامارة مقام القطع لانها لا يكون النظر اليها من هذه الجهة أصلاً .

والثالث : مسلك المحقق الخراسانى (قده) وهو ان مفاد الامارات هو جعل الحجة او الحجية او جعل الممائل كما في الاستصحاب وعليه ايضاً لا يكون النظر الى القطع بل يكون حجة فقط لترتيب آثار الواقع فلا يمكن ان يصير مقام جزء الموضوع او تمام الموضوع من القطع ولكن المبني فاسد .

والرابع : وهو التحقيق هو ان لسان ادلة الامارات هو القاء احتمال الخلاف

وترتب الآثار مطلقاً اعم من آثار القطع او المقطوع به وعليه يمكن ان يجعل مقام القطع والفارق بين مسلكنا ومسلك شيخنا النائي هو انه (قده) ينزل الظن منزلة العلم ولكن بلحاظ اثر المقطوع ونحن ننزله منزلة القطع بالنسبة الى اثره وأثر المقطوع فلا يخفى عليك .

المقدمة الثانية : في وجه منجزية الاصول المحرزة وفيها ايضاً يكون المسالك مختلفة . فمسلك الشيخ الانصارى (قده) هو ان مفاد لاتنقض اليقين فى الاستصحاب هو تنزيل المشكوك منزلة المتيقن فى ترتيب آثاره لتنزيل الشك منزلة اليقين فكل اثر يترتب على المتيقن يترتب على المشكوك واما آثار اليقين فلا يترتب عليه واما على مسلك المحقق الخراسانى (قده) يكون مفاد الدليل جعل المماثل اى يكون فى مورد الاستصحاب حكم مماثل للواقع فكما ان القاطع بوجوب عمل يجب عليه الاتيان بذلك العمل كذلك يكون عليه حكم الوجوب مثل صورة القطع فى صورة الشك ايضاً واما على التحقيق من ان مفاد الدليل تنزيل الشك منزلة اليقين فيترتب عليه آثار اليقين والمتيقن كليهما ويختلف قيام الاصل كذلك منزلة القطع كما سيأتي وهكذا كل أصل محرز مثل قاعدة الفراغ والتجاوز واصالة الصحة .

المقدمة الثالثة : في وجه الاصول الغير المحرزة فى المنجزية فاما الاصول المثبتة منها بمعنى ما يثبت التكليف مثل قاعدة الطهارة وقاعدة الحلية فلا يكون لها جهة كشف اصلاً ولا يكون النظر اليها من هذه الجهة وانها وظيفة قررت للشاك واما غير المثبتة منها اى النافية للتکليف مثل اصالة البرائة فلا يكون اطلاق الحكم على مفادها صحيحاً وبقول سيدنا الاستاذ الاصفهانى (قده) لا يكون للفقيه الفتوى عليها لانه يكون جاهلاً ودليل التقليد يكون من باب رجوع الجاهل الى العالم لا الجاهل الى الجاهل .

ولكن يمكن ان يقال ان الفقيه له ان يقول بأن الوظيفة فى مورد البرائة هو ذا الحكم واما الاحتياط وان كان طریقاً الى الواقع اى الى تحصيله ولكن لا يكون نفسه كاشفاً عنه بل بعد الاتيان باطراف المحتمل يحصل العلم بحصول الواقع

ولا يطلق عليه الكاشفية عن الواقع بل لاحظ أثر شرعى حتى يبحث عن انه هل يقوم مقام القطع ام لا و معناه هو عدم جعل احتياط شرعى بل في موارد العلم الاجمالى يكون الحاكم به المقل وفي الشبهات البدوية لا يكون معمولا .

و كذلك اصالة التخيير فانه في الخبرين المتعارضين سواء نقول بأن التخيير يكون في الواقع والأخذ باحدى الروايات او يكون التخيير بمعنى ان للمجتهد أن يختار احدىها ويحكم على مقتضاهما تعيناً فلا يكون له جهة كشف ايضا حتى يبحث عن قيامه مقام القطع (١) .

اذا عرفت هذه المقدمات فنقول تارة نبحث عن قيام الامارات والاصول مقام القطع الطريقي المحسض وأخرى عن قيامها مقام سائر اقسام القطع فيكون البحث هنا عن جهات :

الاولى في قيام الامارات مقام القطع الطريقي المحسض فنقول قد مر المسالك في باب وجه منجزية الامارات فان كان المسلك مسلك الشيخ الانصارى (قوله) وهو تنزيل مؤده منزلة الواقع فلا تقوم مقام القطع لأن معنى تنزيل المؤدى هو ترتيب آثار ما ادى اليه الامارة وحيث ان حجية القطع ذاتية تكوينية والتنزيل يحتاج الى اثر شرعى لا يمكن (٢) تنزيل الامارة منزلته لأن القطع بنفسه نور ولا يمكن ان

(١) اقول : هذا بيان اجمالي لا يكون المراد منه محراً ولكن ما يأتي في النظر هو انه ليس التخيير الا الاخذ باحدى الحجج والطرق الى الواقع ولا يكون له شأن سواء فيكون الاخذ في الامارة لا بالاصل ولكن هذا قانون للاخذ بما هو حجة من الامارات عند التعارض .

(٢) : اقول التنزيل اما ان يكون في موضوع ذى حكم او في ما يكون مقاده نفس الحكم فإذا كان القطع بوجوب صلوة الجمعة يمكن تنزيل الظن او الشك منزلته بالنسبة الى ما هو حكم شرعى وهو الوجوب فلا يكون الاشكال فيه من هذه الجهة. على ان الشيخ والآخوند (قدهما) ظاهر كلامهما ترتيب آثار المتيقن او جعل الحجية لا اليقين ولا محالة يرجع كلامهما الى امر عامل معاملة اليقين الذي يكون *

يقال ان الظن ايضا نور الا على وجه انقلاب الواقع عما هو عليه وهو محال ولاآثر شرعى له فان التنزيل فى قوله الطواف فى البيت كالصلة يكون صحيحا حيث ان أثره هو الحكم بشرطية الطهارة له كما ان الصلة شرطها الشرعى هو الطهارة ولا اثر شرعى للقطع حتى ينزل الظن منزلته .

وهكذا على مسلك الخراسانى (قده) حيث ان حجية القطع ذاتية له ولا يكون معنى جعل الحجية للظن هو تنزيله منزلة القطع لان التنزيل يجب ان يكون بلحاظ اثر شرعى وهنا لا اثر شرعى للقطع حتى ينزل الظن منزلته واما على ما هو المختار من تتميم الكشف فيمكن التنزيل بان يقال يرجع التنزيل كذلك الى امر عامل معاملة اليقين لترتيب الاثار اى كما كان اثر القطع الجرى العملى على طبقه كذلك يكون التبع من الشارع بأمر عامل معاملة اليقين فان كان مراد العلمين قد هما من تنزيل المؤدى وجعل الحجية هذا المعنى فلا نزاع معهما ولكن لا يكون موافقا لكلماتهما فتقوم الامارة مقام القطع فى ترتيب هذا الاثر .

واما قيام الاصول المحرزة مقام القطع فهو ايضا يختلف حسب اختلاف المبانى فى باب الاستصحاب فان كان المبنى تنزيل المشكوك منزلة المتيقن كما هو مسلك الانصارى (قده) وبعض من تبعه فقيحه مقام القطع لا يصح لان معنى هذا هو ترتيب آثار المتيقن على المشكوك لاترتيب آثار اليقين حتى يقوم مقامه .

وكذلك اذا كان المسلك مسلك الخراسانى (قده) الفائق يجعل المماثل فى الباب فان جعل المماثل مضافا الى فساده فى ذاته حيث انه لو كان كذلك ما كان له ظهور خلاف لان الحكم الذى يكون مماثلا للواقع حكم آخر وكان مجموعا فى هذا الظرف واقعا لا يصح البناء عليه ايضا لان جعل المماثل معناه عدم النظر الى

*رأى الاستاذ مدظلله .

على انه لو كان الاشكال مذكرة فيرد عليه ايضا حيث يقول بصحة تنزيل الشك منزلة اليقين مع ان رأيه في الامارات هو ان الحجية تكون من الاثار العقلية بالنسبة الى اليقين فهذا الاشكال مشترك الورود والجواب ماذكرناه .

طريقة الاستصحاب وكشفه عن الواقع بل ترتيب الآثار فقط فلا يقوم مقام القطع لانه يكون في صورة كون المجعل بالنسبة اليه .

واما على ما هو التحقيق من ان الاستصحاب يكون مفاده هو جعل الشك وتزييله منزلة اليقين فلاشبهه في قيامه مقام القطع الطريقي المحسن كما هو مفروض البحث فان قوله لانتقض اليقين بالشك يكون النظر اليه وصرف النظر الى المتيقن يحتاج الى مؤنة زائدة هذا حال الاصول المحرزة .

واما الاصول الغير المحرزة فمنها قاعدة الطهارة وقاعدة الحلية كما قيل فإنه على ما قيل لا يمكن قيامها مقام القطع حيث لا كاشفية لها ولكن التحقيق عدم صحة قولهم بالنسبة الى كونها من الاصول الغير المحرزة فان القاعدتين تكونان من الاصول المحرزة .

والشاهد على ما ذكرنا هو انهم يحكمون ببطلان صلوة من توضاً بما جرى فيه قاعدة الطهارة ثم ظهر نجاسته فلو لم يكن النظر الى الواقع كيف لا يحكمون بصحة الصلوة فان لازمه الاجزاء وكذا في المال اذا ظهر انه مال الغير بعد جريان قاعدة الحلية فيه .

فما هو حقيق بأن يقال ان الشارع يكون في مقام ايصال الواقع اليها وترتيب آثاره ولكن حيث يرى انه لا يصل اليها بعض المطالب بذس الدساسيين يجعل لنا طرفاً يوصلنا الى الواقع غالباً فإذا ظهر خلافها يكون المدار عليه لاعلى الطريق فهما أيضاً من الاصول المحرزة ويقوم مقام القطع .

واما الاحتياط فهو وان كان مما ينحفظ به الواقع ولكن حيث يكون في موارد العلم الاجمالي فيكون وجوبه بحكم العقل لا بحكم الشرع ولا يصح التزييل فيه واما في الشبهات البدوية فلا يجب الاحتياط اصلاً واما الاحتياط الشرعي فلا يكون لنا اصلاً وكل ما ورد من الاخبار فيه يكون ارشاداً الى حكم العقل وكل ما كان كذلك لا يكون الامر به مولوباً ووجباً لحكم شرعى فالبحث لا يجيء فيه من باب قيامه مقام القطع هذا كله في قيام الاصول والامارات مقام القطع الطريقي المحسن

والحق من جميع ما ذكرناه هو قيامهما مقام القطع سوى مثل اصل البرائة والاحتياط^(١).
واما قيام الامارات والاصول مقام القطع الجزء الموضوعى او تمامه سواء
كان طريقاً او وصفياً فيكون البحث عنه في مقامات أيضاً .

المقام: الاول في قيام الامارات والاصول مقام القطع الجزء الموضوعى او تمام
الموضوعى بنحو الصفتية والحق عدم قيامها مقامه لأن المراد بقيامها مقامه لا يكون
الاما يكون عند العقلاء من البناء على رؤيتهم غير القطع مقامه في ترتيب اثر الواقع
من حيث كونه، طريقاً لا من جهة انه يكون صفة من صفات النفس فانه يكون بنائهم
على اقامة غير العلم مقامه في الطريقة والا فأى فائدة في القطع من حيث انه صفة
من صفات النفس مثل الخوف والجبن فأنه لا يكون لهم النظر اليه اصلاً من هذه
الجهة ولا يخفى عليكم ان القطع كذلك وان مثل له الشيخ الانصارى (قده) بامثلة
ولكن لا يكون لنا في الشرع اثر منه واما امثاله قوله ففى الرىكتين الاولتين قال بأن
القطع على نحو الصفتية شرط لاعلى نحو الطريقة .

ولكن عند التحقيق ليس هذا القطع الاما هو الطريق الى الواقع بنحو الجزء
الموضوعى ولذا ورد في الرواية بالنسبة اليهما قوله ﴿إِنَّمَا أُوْبَرِزُ هُمَا فَجَعَلَ الْأَحْرَازَ فِي مَقَابِلِ الْأَثَابِ﴾^{إِنَّمَا أُوْبَرِزُ هُمَا فَجَعَلَ الْأَحْرَازَ فِي مَقَابِلِ الْأَثَابِ}
فجعل الاحراز في مقابل الاثبات يكون معناه ان النظر يكون الى الطريقة وما هو
المحرز الى كونه من صفات النفس فانه يكون كدخل الحجر والشجر بالنسبة الى
الموضوع .

واما مثاله بان الشهادة ايضاً يكون المدار فيها على القطع الوصفى بحيث انه
لو لم يكن تلك الصفة في النفس بالمشاهدة العيانية لا يمكن الشهادة.

ففيه ان الاجماع قام على انه يمكن الشهادة بالمال بصرف كون اليد دليلاً
عليه مع ان اليد لا تكون مما يوجب العلم في النفس والعجب منه قوله انه يقول

(١) : ولم يذكر حال اصالة التخيير وقدم منا انه لا يكون له طريقة بل هي
قانون مجعل من الشرع للأخذ باحدى الحجج فيكون مفادها هو الاخذ بالامارة
وهي تقوم مقام القطع .

بصحة الشهادة على هذا الفرض ايضا يقول في المقام بأنه يكون الصفة من صفات مع انه يكون من الطرق الى الواقع كما في سائر الموارد .

والحاصل مع انه لم يرد في الشرع هذا التحويل من القطع لا يكون بناء العقلاء على قيام شيء مقامه فما هو طريق الى الواقع فان ما يلا حظ فيه الطريقة بنظرهم لا يلاحظ قيامه مقاما لا يكون النظر الى طريقيته اصلا ومن هنا ظهر انه لا يقام الاصول مطلقا مقامه بالاولوية .

لابد انكم مع اعتبر افکم بقيام الامارات مقام القطع الطریقی الجزء الموضوعی او تمام الموضوعی كيف لا تقولون به في المقام فانه لو كان النظر الى نفس القطع مما لا يكون عليه بناء العقلاء في الوصفى كذلك في المقام يجب ان يقال بعدم قيام الامارات مقام القطع اللذى هو طريق ولكن مع كونه طريقا يكون اليه النظر الاستقلالي لانا نقول ان القطع هنا بلحاظ طريقيته الى الواقع يكون حجة من الحجج ويوجب انکشاف الواقع وصيروته بهذه النظر من مقومات الموضوع لحكم آخر ومن شئون الحجۃ والعقلاء كما ان لهم يأخذون بالحجۃ يأخذون بما هو من شئون الحجۃ من باب التوسيعة في الحجج .

اما المقام الثاني

ففي قيام الامارات والاصول مقام القطع الطریقی

سواء كان جزء الموضوع او تمام الموضوع والحق هو قيام الامارات مقام هذا القسم من القطع والسرفیه على المختار هو ان هذه المسئلة عقلائية وهم بعد عدم وصولهم الى الواقعیات بواسطة القطع يعملون بالظن ايضا من باب انه لو كان المدار في جميع الامور عليه لضاع امر معاش بنی آدم فمن باب التوسيع في الحجۃ يحكمون بذلك والقطع اذا كان طریقیا يكون بالنسبة الى آثار نفسه ايضا ذا اثر و يتربى عليه ما يكون العقلاء بقصده فإذا كان جزء الموضوع ايضا يرون ان الظن يقامه .

ثم ان المحقق الخراسانی قد اشکل في الكفاية على قيام الظن مقام القطع الجزء الموضوعى بما حاصله هو ان القطع بما هو طريق يكون النظر اليه آليا و بما هو موضوع يكون النظر اليه استقلالياً وكيف يمكن ان يكون النظر في تزيل واحد آليا واستقلالياً فان دليل التزيل اذا كان واحدا لا يمكن ان يكون النظر الا الى جهة الآلية والعقلاء ايضا يمكن بنائهم على احراز الواقع بالطريق الواقعى بالقطع او الطريق المجعل من باب انه كاشف .

وقد اشکل عليه شيخنا الاستاذ النائيني والعرaci (قدھما) على مسلكهما اما الاول فهو يقول بان کلام الخراسانی يكون صحيحاً اذا كان قيام الامارات مقام القطع من باب التزيل ولكن ليس كذلك فيما اذا كان القطع جزء الموضوع وبيانه (١) ان الامارات

(١) : اقول حاصل ما قاله (قدھ) على ما استفدى من تقريرات الكاظمى (قدھ) هو ان القابل للتزيل في القطع الجزء الموضوعي يكون هو المؤدى واما القطع نفسه فلا يكون قابلا للتزيل لانه لا يكون معنى لجعل الطريق للطريق بان يقال نزل المحرز الذى هو الظن بمنزلة المحرز الذى هو القطع ونزل المظنون منزلة المقطوع . وهذا بخلاف سائر الموضوعات المركبة فان العلم الوجданى او التعبدى بجميع اجزاءه لازم وفيما جزئه العلم لا يكون كذلك فيكون معنى حجية دليل الامارة فى مورد كون القطع كذلك هو اعتبار العقلاء ترتيب آثار القطع بما هو موضوع على الظن أيضاً مثل اعتبارهم الملكية فانها لا وعاء لها فـى التكوين فالقطع الذى لا يمكن التزيل بالنسبة اليه يعتبر كذلك .

هذا حاصل جوابه (قدھ) ولا يكون في قوله هذا کلام من تعدد الاعتبارين ووحدته حتى يشكل عليه الاستاذ مد ظله بما ذكره بل مراده ان التزيل الواحد او الاعتبار الواحد يكفى ويتربى على تزيل احد اجزاء الموضوع وهو المؤدى لامحاله اثر الطريق ايضاً ولو لم يكن مورد التزيل بل لا يمكن ان يفرض للاحراز الاحراز .

على انه لا يمكن في هذا البيان التصریح بالاعتبار بل مثل بالملكية الوجدانیة وما تكون باعتبار اليد فانظر الى عبارة الكاظمى في هذا المقام . *

تكون حجة من باب تتميم الكشف والوسطية في الأثبات والاحراز لمن باب تنزيل المؤدى وترتيب آثاره ولا معنى لذلك الا اعتبار الظن منزلة العلم فاذا اعتبر كذلك يترتب عليه جميع آثار القطع والمقطوع لحصول وجود اعتبارى له .

ولكن يرد عليه اولاً فساد المبني في باب الامارات لأن مبناه وان كان تتميم الكشف لكن لا يكون قوله بالاعتبار له وجه بل الحق هو التنزيل .

وثانياً فساد البناء عليه ايضاً لانه على فرض تسلیم الاعتبار يجيئ ايضاً اشكال الخراسانى قده وهو أنه كيف يمكن اعتبار المعتبر في لحاظ واحد شيئاً بالنظر الى والاستقلالى كليهما وهذا عمدة اشكال المستشكل . واما العراقي قده فقد أشكل عليه بما حاصله هو ان الامارات لا يكون بايتها باب التنزيل بل يكون لها اثر القطع لكن له اثر ان احراز الواقع والترخيص في العمل ولها اثر واحد وهو الترخيص في العمل فقط .

فيكون معنى دليل حجية الامارة الامر بمعاملة اليقين معها والا فلو كان الباب باب التنزيل فحيث انه يحتاج الى اثر شرعى ولا يكون للقطع اثر شرعى بل يكون الحجية من آثاره التكوبيني لا يصح التنزيل بالنسبة اليه فانه ليس مثل قوله الطواف في البيت كالصلة فان التنزيل يكون بلحاظ الاثر الشرعي وهو شرطية الطهارة له كما في الصلة ففي المقام حيث لا يكون التنزيل نقول يمكن استفادة ترتيب اثر اليقين والمتيقن بواسطة امر عامل معاملته .

ويرد عليه ايضاً بأن التنزيل في المقام يصح ولو لم يصح في القطع الطريري المحس لابه بالنسبة الى طريقيته للواقع لا ثرشعى له ولكن بالنسبة الى كونه جزء

* ثم انه لا فرق في المقام بين الاعتبار والتنزيل ويكون المراد من احدهما هو الآخر نعم يكون الفرق هو ان الاعتبار في مثل الملكية يترتب عليه الاثر واقعاً ويكون محتاجاً إلى الاضاءة عند العقلاء بجمع الشرائط عندهم فيه والتنزيل هنا يكون على فرض الواقع وبدونه يكون لغواً وعند التحقيق بالنسبة الى هذا الفرق ايضاً نظر وتأمل والبحث عنه موكل إلى المحل المناسب له .

الموضوع يكون له الاثر الشرعي وهو ترتيب حكم من الاحكام على وجوده من باب الموضوعية لامن بباب الطريقة فالصحيح هو ما ذكرناه في وجهه .

ثم ان النائيني (قده) قال بأنه ان قال احد بأن الظاهر من الدليل الذي يكون متكفلاً لبيان القطع الجزء الموضوعي هو القطع الوجданى لا الاعم منه ومن التعبدي فكيف يقال بأن الامارة تقوم مقام القطع .

فأجيب بالورود تارة وبالحكومة اخرى اما الورود فهو ان الغالب حيث يكون طريق العقلاء الى الواقعيات الفتن ايضاً فاذا ورد في لسان دليل موضوعية القطع نستكشف منه ان المراد هو المحرز الاعم من القطع او ما يقوم مقامه فما قامت الامارة عليه يكون مما يكون له المحرز فتكون واجداً للمحرز واقعاً لاتبعداً فيكون دليلاً وارداً على الدليل الذي دلّ على جزئية المحرز للموضوع ولكن حيث ان القول بذلك ايضاً يحتاج الى دليل ولا يمكن ان يقال بأن صرف الغلبة دليل على كون المراد به المحرز تمسكوا بالحكومة(١) وقسموها الى قسمين حكومة ظاهرية وحكومة واقعية ومعنى الواقعية هو ان يكون الحاكم بقصد التوسيع والتضييق واقعاً اي بالنظر الى الواقع مثل ما اذا قيل للشاك بين الثالث والرابع في الركعات يبني على الاربع ثم يقول لاشك لكثير الشك فان معناه ان كثير الشك لا يكون له حكم

(١) اقول الحكومة بهذا النظر ايضاً تحتاج الى النظر في دليل الحاكم والكلام في اثبات ذلك واثباته لابد ان يكون بناء العقلاء حيث لا دليل له بالخصوص الا ما ورد في حجية الفتن بالعموم وهو وان كان مسلك الاستاذ مد ظله بأنهم يتسعون في الحجة حتى بالنسبة الى هذا الاثر ولكن في اثبات هذه التوسيع في نظرهم تأمل لأنهم غاية مرادهم يكون اثبات ماله الاثر من المقطوع .

واما بالنسبة الى ما يكون جزء الموضوع ويكون نادراً لا يكون لهم هذا البناء مع ظهور دليله بأن المراد بالقطع هو الوجدانى نعم لو كان دليل خاص في مورد من الموارد يتبع واما الادلة العامة فلا يمكننا القول بوجودها في المقام والله العالم .

الشاك العادى ويكون مستثنى من احكامه واقعاً وهذا يكون من باب تضييق دائرة الموضوع وهو الشك باخراج فرد منه ومثل ما يقال يشرط في الصلة الطهارة ثم يقال الطواف في البيت كالصلة فيكون من باب التوسيعة في الموضوع اي موضوع الحكم بوجوب الطهارة الصلة والطواف داخل فيه فيكون معناه ان الطواف يشرط فيه الطهارة فالنظر يكون الى بيان الواقع بهذا البيان .

واما الحكومة الظاهرية ف تكون في باب تقديم الامارات على الاصول والاصول المحرزة على غيرها فانه اذا قيل لا تفاصي اليقين بالشك يكون الظاهر منه اليقين وكذلك قوله بل انقضيه بيقين آخر فاذا قامت الامارة تقوم مقام اليقين وتصير موجبة للحكم بتفصي الحالة السابقة اليقينية فان معنى هذه الحكومة لا يكون هو التصرف في الواقع بل يكون احد الدليلين مقدماً على الاخر في مفاده .

وربما يظهر خلاف ما ذكرناه الامارة ويعلم انه ليس الواقع كذلك ولذا يتربط آثار الواقع بعد ظهوره ف تكون الحكومة في مرتبة الظاهر وبالنظر اليه واما مقامها فيكون حكومة الامارة على القطع من باب الحكومة الظاهرية بمعنى أنه لا يكون تنزيل الظن منزلة القطع في الواقع بل في الاحراز ويكون المدار على الواقع في كشف الخلاف فيتصرف في ظاهر الدليل الحال على ان القطع الوجданى هو جزء الموضوع ويقال ان المحرز ايضاً يقوم مقامه .

ولكن الاشكال عليه (قده) هو ان المدار حيث يكون على الاحراز في المقام اي مقام كون القطع جزءاً للموضوع يكون الاحراز هو الحكم الواقعى ويكون التوسيعة في الاحراز واقعاً لاظاهراً فيكون من الحكومة الواقعية على حسب نظره الذى اخذ عن الانصارى (قده) فانه لو كان المدار على المقطوع كانت الحكومة ظاهرية لانه يمكن ان ينكشف خلافه بخلاف الاحراز فان هذا الذى ادى اليه الامارة ايضاً يكون احرازاً من باب التوسيعة فالصحيح في النظر هو ما ذكرناه من التوسيعة في الحجج عند العقلاء فتقسم الامارة مقام القطع الطریقی الجزء الموضوعي او التام الموضوعي .

ولكن هذا كله على مسلك التحقيق من تعميم الكشف وارجاع الامر الى امر عامل معاملة اليقين بالاعتبار او التنزيل والثاني هو التحقيق الاول مسلك النايني قوله واما على مسلك الشيخ القائل بتنزيل المؤدى وعلى مسلك المحقق الخراسانى القائل بجعل الحجية فلاتقوم الامارة مقام القطع حتى مع قطع النظر عن فساد المبني لأن معنى تنزيل المؤدى هو ترتيب اثر المقطوع على المظنون لترتيب اثر القطع وكذلك معنى جعل الحجية هو ترتيب آثاره لآثار القطع فلا يكون معنى الامارة ان لك قطعاً حتى يقوم مقامه .

ثم ان الخراسانى (قوله) تعرض في الحاشية على الرسائل لو جه تصحيح كلام شيخه (قوله) في قيام الامارات مقام القطع الجزء الموضوع ورد في الكفاية اما بيان وجه التصحيح فهو انه (قوله) قال بأن اللازم من قيامها مقامه حيث يكون اشكاله تعدد للحظ اى لحظة القطع طريقاً وآلياً ولحظة استقلالياً ولا يمكن أن يكون الدليل الواحد متکفلاً للتزليلين لأنهما متوقفان على اللحظتين .

ويمكن الذب عن الاشكال بأن يقال يمكن تصحيح ذلك بلحظ واحد وهو بأن يقال بأن دليل الامارة حيث يجب تنزيل المؤدى منزلة الواقع وكذلك دليل الاستصحاب حيث يجب تنزيل الظن منزلة المتيقن على مسلكه (قوله) فالملازمة العرفية يستفاد منه تنزيل الشك منزلة اليقين ايضاً فإذا قيل نزل المؤدى منزلة الواقع يرجع معناه الى انه كما في صورة القطع بالواقع كان عليك الجرى على طبقه كذلك في المقام يكون لك العلم الوجوداني بالواقع التعبدى .

فإنه بعد التعبد بالتنزيل في المؤدى يتحصل واقع تعبدى ويحصل العلم الوجوداني به حيث ان دليل حجية الامارات قطعى فإذا كان لنفس القطع اثير يترتب عليه لامحالة ففي مالم يكن القطع جزء الموضوع يترتب آثار الواقع والمؤدى فقط وفي ما يكون جزء الموضوع فحيث يكون ثابتاً بالملازمة يترتب عليه اثيره ايضاً بلا احتياج الى تعدد اللحظ وتعدد التنزيل ولا يخفى عليك انه (قوله) يكون في بيانه هذا مسلكه مثل مسلك شيخه (قوله) في باب الامارات وهو تنزيل المؤدى وان كان هو (قوله) يقول

يجعل الحجية في غير المقام هذا حاصل كلامه في الحاشية بتقرير منا .
 واما ردّه في الكفاية فهو انه قال بان هذا الكلام وان قلنا به في الحاشية ولكن لا يخلو من تكلف وتعسف لانه يلزم منه الدور لأن تنزيل المؤدي منزلة الواقع فيما يكون القطع جزء الم موضوع غير ممكّن قبل تنزيل الظن منزلة العلم ضرورة ان التنزيل يكون بلحاظ الاثر الشرعي المترتب عليه والمفروض انه لا اثر للمؤدي وهذه بدون حصول جزئه الآخر وهو العلم به فتنزيله منزلة الواقع متوقف على حصول جزئه الآخر وهو العلم به وحصول العلم به متوقف على تنزيله ضرورة انه اذا كان ذلك بالدلالة الالزامية لا يمكن اثباته قبل اثبات ما يتوقف عليه وهو الدلالة المطابقة .
 ولا يكون نظرة (قده) الى ان التنزيل حيث يكون طوليا لا يمكن (١) ذلك بل يكون عمدة نظرة الى ان تنزيل المؤدي حيث يكون في رتبة العلة على الملازمات لتنزيل الظن منزلة القطع وما هو العلة تحتاج الى المعلول في هذا التنزيل لا يمكن تأثير المعلول في العلة الا على وجه دائئر .

ولا يخفى ان هذا كله يكون في صورة كون الابيات بدليل واحد واما اذا كان في دليل خاص تنزيل المؤدي منزلة الواقع وكذلك تنزيل الظن منزلة القطع فيما اذا كان جزء الم موضوع بتنوع الدال والمدلول لاشكال فيه أصلا وهو خارج عن

(١) : اقول يستفاد من متن الكفاية هو ان الاشكال يكون هو الطولية انظر الى قوله فيها انه لا يكاد يصح تنزيل جزء الم موضوع او قيده بما هو كذلك بلحاظ اثره الا فيما كان جزئه الآخر محرازا بالوجودان او تنزيله في عرضه .
 فمن قوله او تنزيله في عرضه نفهم انه لو كان التنزيل عرضيا لا يكون الاشكال بل يكون من ناحية الطولية على ان ما ذكره مد ظله ايضا يرجع الى هذا لأن العلة في طول المعلول ذاتا فلا يكون ما ذكره الا بيانا لمنشأ الطولية فان طولية التنزيل يكون منشأها هذه الطولية وقوله في تتمة كلامه هذا كله يكون في صورة كون الابيات بدليل واحد الخ يكون معناه هو ان العرضي لا اشكال فيه والطولي فيه الاشكال .

الفرض لانه يكون في صورة كون الدليل واحداً .

ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بتنظير المقام بالاخبار مع الواسطة فان حاصل الكلام فيها هو ان التبعد بتصديق العادل يلزم ان يكون بلحاظ اثر شرعى فمن يكون مقول قوله قول الامام ^{عليه السلام} فحيث يكون قوله (ع) حكماً شرعاً يصح التبعد به واما اذا حصلت الواسطة لان مقول قول الراوى عن الراوى الاول هو قول الراوى لا قوله الامام (ع) فكيف يمكن التبعد فهنا قيل في الجواب ان الامر بتصديق العادل ينحل الى افراد متعددة طولية وعرضية .

فتطبيق احد الافراد على ما يكون مقول قوله قوله عن الامام ^{عليه السلام} يتحقق الموضوع للفرد الاخر اي الموضوع الذى يكون له الاثر الشرعى وهو قوله الراوى عن الامام عليه السلام فأحد افراد الامر يوجب حصول الموضوع للفرد الاخر ففي المقام لقائل ان يقول بأن التنزيل الواحدى تنزيل المؤدى منزلة الواقع يوجب ان يتتحقق الموضوع تنزيل الظن منزلة اليقين ثم بعده يتتحقق المحرزويمكن تنزيله منزلة القطع في صدوره جزء الموضوع .

هذا كله على مسلك الشيخ القائل بتنزيل المؤدى وامانحن ففي غنى عن ذلك ونتمسك بما مر من القطع الطريقي ويصح ان يكون الامارة مقامه اذا كان جزء الموضوع من باب التوسيعة في الحجج .

في عدم جواز اخذ القطع في موضوع شخص الحكم

الامر الرابع : في انه لا يمكن اخذ القطع في موضوع شخص هذا الحكم مثل ما اذا قطعت بجواز الشهادة يجوز لك الشهادة فان القطع بجواز الشهادة وهو الحكم اخذ في موضوع هذا الحكم وهو جواز الشهادة وقد اتفقت الاراء على القول بالمحالية تارة من باب لزوم الدور وهو ان الجواز متوقف على القطع به والقطع به متوقف على الجواز وهو الدور وتارة يعبرون عنه بتوقف الشيء على نفسه . وفيه ان الدور هنا غير متحقق ضرورة ان التوقف على الفرض لا يكون من

٦٨- في عدم جواز اخذ القطع في موضوع شخص الحكم ج ٣

الطرفين حيث ان القطع بالحكم لا يتوقف على الجواز وهو المقطوع بل التوقف من ناحية المقطوع فانه يتوقف اثباته على القطع واما القطع فأثباته لا يتوقف عليه فانه يحصل ولو لم يكن له خارج اصلا كالجهل المركب فانه يكون القطع عنده ولكن لا واقع للمقطوع .

وتارة يعبرون بأن هذا مستلزم للتهافت في اللحاظ وبيانه ان القاطع بشيء يكون حكم العقل مستقلا بالجرى العملي على طبقه فان من قطع بجواز الشهادة يجوز له ذلك من دون الاحتياج الى الحكم ثانياً بجواز مترتبأ على القطع فانه يكون لغواً فلا يكون للأمر مع لحاظ المكلف قاطعاً بالحكم حكمه به .

وهذا الاشكال يستلزم موانع في الفقه في قصد الامر في العبادات وفي الجهر والاخفات والقصر والاتمام فان الحكم بوجوب الجهر وغيره مما ذكرناه يكون بالنسبة الى العالم به واما الجاهل فلا يكون له هذا الحكم فالقطع بالحكم اخذ في موضوعه مع اعتراف القائلين بالمنع في المقام بما ذكر من الامثلة .

وقال النائيني (قدره) ان الحكم بالنسبة الى العلم وغيره اما ان يكون مقيداً او مطلقاً والاهمال محال وحيث ان التقييد بالعلم غير ممكن فالاطلاق ايضاً غير ممكن ضرورة ان النسبة بينهما العدم والملكة فلا يمكن ان يقال ان الحكم غير مشروط بالعلم به او مشروط به .

والجواب عنه ان الاطلاق على قسمين، اللحاظي والذاتي. وما هو الممنوع في المقام والامثلة هو الاطلاق اللحاظي حيث لا يكون للأمر والحاكم ان يأخذ قصد الامر والعلم بالحكم في الامر من باب لزوم الدور والتهافت في اللحاظ واما الاطلاق الذاتي وهو السريان في نفس الطبيعة فلا اشكال فيه فان الحكم في ذاته لا يأبى عن كونه مطلقاً عن قيد العلم به وعدهه فاذا قيد في مقام لا ينافي شيئاً .

هذا على فرض تسليم كون النسبة بين الاطلاق والتقييد العدم والملكة واما على فرض كون النسبة التضاد فعدم امكان القيد لا ينافي وجود القيد الآخر . ثم انه يقال بعد امكان القول بالاطلاق الذاتي ثبوتاً ففي مقام الاثبات يقال انه

يثبت بتعدد السدال مثل تصحيح العبادية بالأمررين بان يقال يكون امر باصل العمل وامر آخر باتيان المأمور به بداعى امره وهذا كله يكون صحيحاً في صورة كون الاشكال من ناحية الاثبات ولم يكن في الثبوت اشكال ولكن يمكن ان يسرى الاشكال الى مقام الثبوت ايضاً ففي مثل الجهر والاخفات والقصر والاتمام اذا كان العلم دخيلاً يكون دخيلاً في جميع المراتب حتى يصل الى مقام المصلحة والمفسدة. فاذقيد الحكم بالعلم به يكون معناه انه لا مصلحة للجهر بدون العلم به فالعلم بالحكم متوقف على الحكم وهو متوقف على العلم ضرورة انه ما لم يكن العلم لم يتم المصلحة ولم تكن تامة الا بالعلم فعليهذا يجيئ الاشكال في الاطلاق الذاتي ايضاً ويمكن الذب (١) عن هذا بان يقال لنا مصلحتان مصلحة ل الواقع المعلوم في طول تلك المصلحة فمصلحة للجهر والاخفات في نفسها ومصلحة لهما مع العلم بهما بحيث يكون للعلم دخل فيها حتى لا يتوقف تامة مصلحة الواقع على العلم به بل له مصلحة تامة وله مع العلم به ايضاً مصلحة اخرى فيرفع الاشكال الثبوتي ويمكن الاثبات بواسطة تعدد الامر .

ثم انهم رضوان الله عليهم مثلو اكما مر فيما يكون العلم به مأخذوا في نفس الحكم الشخصى بالقصر والاتمام والجهر والاخفات ولكن عند التحقيق نرى ان الامثلة لا تكون من المقام لأنهم قالوا بـأأن الجاهل المقصى بالنسبة الى الحكمين يكون عاصياً ولكن لأعادة لصلوته فنستكشف من هذا هو ان اصل الحكم لا يكون منوطاً بالعلم به ضرورة انه لو لم يكن لما كان معنى للعصيان بل يكون الواقع بالنسبة الى

(١) : اقول المفروض ان الجهر والاخفات وغيرهما لا يكون لهما حكمان احدهما لهما بنفسهما وآخرى بـلـحـاظ تعلقـالـعلمـبـلـيـكـونـلـهـماـحـكـمـوـاـحـدـبـلـحـاظـحالـالـعلمـوـالـاشـكـالـيـكـونـمـنـهـذـهـالـجـهـةـ .

نعم لوقلنا بـانـلـهـماـالـحـكـمـفـيـالـوـاقـعـلـلـالـعـالـمـوـالـجـاهـلـوـكـنـجـبـثـمـاـحـصـلـالـعـلـمـوـاـنـقـاـتـيـانـالـصـلـاـةـوـقـيـلـبـعـدـالـاعـادـةـمـنـبـابـتـفـوـيـتـمـصـلـحـةـالـوـاقـعـفـيـكـونـكـلامـآـخـرـوـلـاـرـبـطـلـهـبـتـعـدـالـمـصـلـحـةـكـمـاـذـكـرــمـدـظـلـهـ .

العالم والجاهل ولكن بعد الجهل والاتيان بالعمل تنطبق قاعدة لاتعاد من باب تفويت مصلحة الواقع اي لا يمكن تحصيلها بعد اتيان الصلة بدونها كما يقال في جميع الموارد الذي يقال بالاجزاء لمصلحة التفويت كمن يشرب الماء ولا يبقى مورد بعده لشرب (الانجذاب) الانجذاب وكذلك القصر والاتمام فلاتكون الامثلة مما اخذ العلم فيما في شخص الحكم هذا كله بالنسبة الى القطع المأخوذ في شخص الحكم .

واما القطع المأخوذ في مثله مثل ان يقال اذا قطعت بحرمة خمر بحرم بحرمة أخرى غير ماقطعت به فإنه يكون الحرمة الثانية مثل الحرمة الأولى والحق هنا عدم الاشكال الامن ناحية لغوية الخطاب كذلك .

ثم هنا كلام عن بعض الاعيان قوله (١) لاباس بتوضيحه هنا وهو انه قال بان الحكم المماثل للواقع لو كان هو التحرير والتراكب الخارجي يكون من اجتماع المثلين المبرهن عليه في الفلسفة انه محال كاجتماع الضدين لأنهما لا يربد ان على موضوع واحد في حال واحد ولا معنى لتعدد التحرير في الخارج واما لو كان الحكم هو الارادة المبرز فحيث أن الارادة قابلة للاشتداد فيمكن ان يكون القطع بالحكم دخيلا في حكم مثله واللازم منه الاشتداد في العشق والشوق بالنسبة الى المطلوب هذا حاصل كلامه رفع مقامه .

والجواب عنه (قوله) هو ان الحكم يكون على المختار هو الارادة المبرز ولا فرق بين الواجبات المشروطة والمتعلقة على ما هو التحقيق ولكن ما يقال انه يجب الاشتداد فيكون من باب ان الارادة تعلقت بالمرادين احدهما في طول الاخر فان اصل الارادة تعلق بحرمة الخمر اولا وبالذات وتعلقت ارادة اخرى بها بمحاطة كون الحرمة مما تعلق العلم به فيكون متعلق الارادة شيئا .

والثانيني (قوله) يقول باشتداد الارادة في باب الصلوات الاستيجارية او العبادات طرأ بأن الامر التوصلى من قبل الاجارة مع الامر التعبدى لنفس العمل

(١) هو الشیخ محمد حسین الاصفهانی فی ص ٢٣ من شرح الكفاية ج ٢ .

يتأكdan كما في النذر يتأكd بالامر من قبل النذر ولكن هذا القائل لم يقبل منه لكون احدهما متعلق بغير متعلق به الاخر فلا يكون له هنا ان يقول بالاشتداد على حسب مسلكه (قده) هذا اولاً .

وثانياً لو كان الحكم هو التحرير الخارجي فكيف لا يقبل الاشتداد فانه ايضاً يكون قابلاً للشدة والضعف فلا فرق بين ان يكون الحكم هو الارادة او التحرير الخارجي وكيف كان لا اشكال في اخذ العلم في موضوع حكم المماثل الا من ناحية لغوية الخطاب حيث انه اذا كان الشيء حراماً لا معنى لحرمة ثانياً بعد جعل الداعي لتركه وهو جعل الحرمة مثلاً بالنسبة اليه .

واما اخذ العلم في موضوع حكم يضاده فان كان معنى الواجب والحرام الذى هو الضد هو الفعل وطلب الترک ويكون متعلق احدهما الوجود ومتعلق الاخر العدم فيصدق تعريف الضدين عليهم وهو انهم امران وجوديان لا يجتمعان في موضوع واحد فان الفعل اما ان يكون مأموراً به او منهياً عنه ولا يجتمع الامر والنهى فلا يمكن ان يقال مثلاً اذا قطعت بوجود شيء يحرم عليك ذلك الشيء من باب عدم اجتماع الضدين واما ان كان معنى الواجب والحرام هو ان احدهما البعث الى الوجود و الثاني البعث الى الزجر عن الوجود فيكونان مثيلين في كونهما البعث ومتعلق كلها الوجود فكل ما يقال في البحث السابق من اتخاذ القطع بحكم في موضوع حكم يماثله من انه يرجع الى لغوية الخطاب يقال هنا ايضاً .

هذا كله في القطع الذي كان طريقاً محضاً او موضوعاً بأقسامه واما الظن ففي صيورته طريقاً او جزءاً الموضوع يكون البحث فيه في مقامات :

الاول : لا شبهة ولا ريب في ان الظن يكون حججته بنحو من يجعل عن الشارع ولا يكون له حججية ذاتية مثل القطع حتى يكون الحاكم بها هو العقل من باب أنه يكون طريقاً ذاتاً والظن لا يكون له الا طريقة ناقصة فما دام لم يتم نفسه بالامضاء لا يكون حجة .

ثـم انه ربما توهـم ان الظن اذا كان حـجـة من بـابـ الانـسـدادـ عـلـىـ الحـكـومـةـ بـمـعـنـىـ

انه بواسطه الانسداد نفهم ان الظن حجة بحكم العقل بخلافه على الكشف بمعنى ان دليله يكشف عن ان الشارع جعل الظن حجة فانه يرجع الى جعل الشارع ايها حجة فعلى الاول وهو الحكومة حيث يكون الحاكم هو العقل يكون حجة ذاتاً والعقل كما يحكم بوجوب متابعة القطع كذلك يحكم بوجوب متابعة الظن .

وقال شيخنا النائيني (قده) في مقام الجواب ان الظن لا يكون حجة عقلية في شيء من الحالات ولا تكون منجعه كالعلم وحجية الظن الانسدادي بناء على الحكومة ليس معناها حجية الظن عقلابحيث يقع في طريق احراز الواقعيات واثبات التكاليف بل معناها كفاية الامثال الظني في الخروج عن عهدة التكاليف المعلومة اجمالا فالحكم العقلی واقع في طريق الامثال و الاطاعة لافي طريق الاثبات حتى يكون الظن حجة عقلية .

وفيه ان عدم كون الظن حجة من حكم العقل لا يستلزم ان لا يكون مثبتا للادلة بل كما انه يكون في مقام الفراغ كافياً كذلك يكون كافياً في مقام اثبات الحكم اثباتاً ظنناً ولا وجه لاختصاصه بمرحلة الفراغ فقط .

في قيام الظن مقام ظن آخر في طوله

ثم انه (١) بعد اثبات كون الظن حجة بالجعل ينبغي البحث عن انه هل تقوم الامارات الاخر في طوله مقامه وكذلك الاصول المحرزة وغيرها في المقام الثاني . وبعبارة اخرى كما انه قد مر البحث في انه هل تقوم الامارات والاصول

(١) اقول البحث عن قيام ظن الظن الاخر مع وجود الدليل لكل منها في موضوع في طول الدليل الاخر او عرضه لفائدة له و كما ذكره الاستاذ مدظله لامعني للقيام ولا يكون البحث بحث الحكومة والورود بل الدليل يشمل كل واحد من الظنون بالتساوي .

واما في سائر اقسام الظن من الجزء الموضوعي وتمامه فيكون فرضاً محضاً لا يكون له في الفقه نظير .

مقام القطع الوجданى اذا كان طریقاً محضاً او جزءاً الموضوع او تمامه على الطريقة او على الصفتية فهل تقوم الظن الاخر في طول بعض الظنون او أصل محرز في طول الامارة او غير محرز كذلك مقامه في الحججية مثلاً اذا قيل ثبت الملكية بشهادة العدلين فهل تقوم اليدين او اصالة الصحة بالنسبة الى ما في اليدين مقام شهادتهما او اصالة الصحة مقام اليدين بناء على أنها امارة وليس لها لوازم اى لا يكون مثبتاتها حجة على ما هو التحقيق او بناء على كونها أصلاً محضاً ام لا فيه خلاف .

والحق ان الظن الطريقي الممحض يقوم مقام الظن الذي يكون في طوله ويكون القيام مقامه بالورود لأن المراد هو ان الواقع يحتاج الى محرز والامارات كلها محرزة للواقع لكن بعضها في طول بعض وكذا الاصول المحرزة ولكن شيخنا العراقي يقول بأن كل واحد من الامارات الطولية يكون في مقام الاخر ولكن نحن نقول كل امارة تكون بنفسها حجة ولا تكون مقام شيء آخر وكذا نورد عليه هذا ولم يقبل منا .

والحاصل طولية الامارة مثلاً يكون في باب الحيض في العادة والتميز والرجوع الى الاقران والاقارب في غير الناسبية والرجوع الى العدد المعين في الروايات من التحيض في كل شهر ثلاثة أو سبعة أو ستة ايام على ما هو المحرز في محله فتحن نقول العادة وان كانت متقدمة على التميز بالصفات ولكن لا يكون معنى الرجوع الى التميز هو كونه مقام العادة بل بنفسه امارة على الحيضية وهكذا الرجوع الى الاقارب ثم الرجوع الى الروايات في تعين العدد فان الشارع جعل احديهم الامارة بنفسها لكن بعضها في ظرف عدم بعض الاخر ولا معنى لقولنا يكون هذا مقام ذاك مع جعل المحرزية من الشارع لكل منها هذا كله بالنسبة الى الظن الطريقي .

المقام الثالث

في الظن الجزء الموضوعي او تمامه على وجه الطريقة فتارة يكون البحث

في الظن المعتبر وتارة يكون في ما هو غير معتبر .

أما ما هو المعتبر فان كان جزءاً الموضوع لحكم آخر مثل ما يقال اذا ظنت بحرمة شيء يجب عليك التصدق بدرهم فان هذا القسم من الظن يقوم جميع الامارات المعتبرة مقامه ولو كان الموضوع بعض اقسامه مثل ان يقال اذ اشهد العدalan بملائكة شيء لشخص يكون التصدق واجباً فاذ اشارت اليه او اصالحة الصحة في العقد سبباً للملكية ايضاً يمكن ان يحصل جزء الموضوع به وهو الظن بالملكية وهذا يكون مقامه مقام غيره بالورود لا بالحكومة ويكون احسن حالاً من قيام الامارة مقام القطع الوجданى ضرورة ان الظاهر كما مر في القطع المأخذ جزء الموضوع هو الوجدانى فقيام الامارة مقامه يكون بالحكومة وفرض المظنون كالمحظوظ بواسطه التوسيعة في دليل اعتباره بخلاف المقام فان الظن المأخذ جزء الموضوع أو تمامه يكون أحد افراد المحرز فإذا حصل المحرز يكون جزء الموضوع حاصلاً بالوجدان لا بالحكومة (١) والمخالف هنا ايضاً شيخنا العراقي فإنه يقول بعدم قيام بعض المظنون مقام البعض الآخر اذا كان الدليل شخص الظن الخاص .

ثم لو اخذ شخص الظن الخاص جزءاً للموضوع يكون لظن آخر معتبراً يقوم مقامه مثل ما اذا قيل اذا ظنت بالملكية من طريق الامارة يجب لك التصدق بدرهم فإنه يقوم الظن الحاصل من اليه مقامه (٢) هذا كله في اخذ الظن بحكم في

(١) : اقول الكلام عن الحكومة والورود في امثال المقام لا وجه له على حسب الاصطلاح بل اذا قام دليل على ان هذا الظن معتبر وانه في لسان دليل آخر جزء الموضوع يكون شمول جميع الاقسام من الظن بالدلالة الانحلالية ويكون كل واحد من افراد الموضوع .

فكما امارة يكون ظناً معتبراً ويكون جزء الموضوع او تمامه ولا يكون مثل قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام ليكون احدهما رافعاً لموضوع الآخر كما ان العلم يوجب رفع موضوع الحلية وهو الشك وهذا واضح .

(٢) : اقول لو استفينا من دليل ان شخص هذا الظن معتبر في الموضوع يكون قيام الغير مقامه مناف لكون شخصه دخيلاً نعم لو كان لسان الدليل اذا شهدَ

موضوع حكم آخر واما اخذ الظن في موضوع حكم نفسه وشخصه وهكذا الماخوذ في موضوع حكم مماثله او مضاده فيكون الكلام فيه مثل ما مرر في القطع بأنه لا يمكن اما الاول فللزوم الدورلان الظن بالحكم متوقف على وجود الحكم قبله حتى يظن به وجود الحكم متوقف على الظن به وهذا يوجب التهافت في لحاظ الامر وتقديم الشيء على نفسه ورؤيه المتقدم متأخرا فان الموضوع مقدم على الحكم والحكم متأخر عنده ففرض ما هو المتقدم وهو الموضوع متأخرا .

واما الثاني فلان اجتماع المثليين كاجتماع الضدين محال وحكم اجتماع الضدين ايضا واضح فماعن الخراساني (قده) بامكانه في المقام لاوجه له ضرورة ان الظن لاشأن له الا الكاشفية عن الواقع كالقطع ولا يكون دخيلا في المصلحة حتى يؤخذ في موضوع حكم نفسه .

واما هو قده فيكون حاصل مرامه هو ان الظن حيث لا يكون كائفا للواقع بكشف تام فينحفظ معه مرتبة الحكم الظاهري فإذا قيل اذا ظلت بحرمة شيء يحرم عليك ذلك الشيء يكون الثاني حكما ظاهريا وفي مرتبة الظاهر ومتصل الظن حكما واقعيا ولكن حيث لا يكون العلم به واقعا لاشكال في وجود حكم آخر .

وبعبارة اخرى انه (قده) يقول بأن الحكم المتعلق للظن يكون فعليا ولكن بمعنى انه لو قطع به لتنجز على المكلف واستحق على مخالفته العقاب فعلى هذا يكون للحاكم جعل حكم مماثل له او مضاد له كما انه يمكن جعل الاحتياط في حق الظان كذلك .

ثم قال (قده) ان قلت كيف يمكن ذلك وهل هو الا ان يكون مستلزم اجتماع المثليين او الضدين : قلت لا بأس باجتماع الحكم الواقعى الفعلى بذلك المعنى اي لو قطع به من باب الاتفاق لتنجز مع حكم آخر فعلى في مورده بمقتضى الاصل

*العدلان بهذا يجب التصدق بدرهم ولم نفهم منه الخصوصية ونقتصر هنا المناطق وقلنا بأن المراد منه المحرز الظنى يقوم غيره مقامه بالبيان السابق وهو غير ما ذكره .

أو الامارة أو دليل أخذ في موضوعه الظن بالحكم بالخصوص به .

وهذا الكلام منه (قوله) مما لم نفهمه وما فهمه تلامذته أيضاً حتى سئلنا عن استادنا العراقي (قوله) مراده قال ما فهمناه فانه لامعنى لقولنا انه لو قطع به لتنجز بعد كونه منجزاً فعلاً والظن يكون معتبراً ومحاجباً لجعل الحكم فعلاً في مورده سواء كان المراد بالحكم الارادة أو التحرير والتراكض الخارجي فان اجتماع الارادتين (١) الفعليتين بالنسبة الى شيء واحد محال سواء كانت من المثلين او من الضدين وكذلك التحرير الفعلى الذي يتم جميع جهاته من الشرائط ورفع الموانع ايضاً لا يتصور له ازيد من واحد ضرورة انه ايضاً من اجتماع المثلين او الضدين .

لابقال ان الظن الذى هو جزء الموضوع قلتم يكون كاشفاً ومنوراً لمتعلقه فنور المتعلق منه واما نوره فمن اين حصل مع انه ظن . لانا نقول جواب هذا واضح لأن نورية هذا الظن يكون بجعل الجاعل بعد كون المفروض ان الظن يكون معتبراً اما غير المعتبر فلا كلام فيه هنا .

واما اشكال الدخل في المصلحة وأنه اذا أخذ جزء الموضوع يكون دخيلاً فيها كما كان في القطع ومثمنا بمسئلة الجهر والاختفات والقصر والاتمام فيكون في المقام ايضاً ضرورة انه يلزم منه ايضاً تقدم الشيء على نفسه من باب انه مالم يكن الظن بالحكم لا يكون له مصلحة والظن به متوقف على وجوده ولا جواب عنه . لاثم ولا هنا (٢) هذا في الظن المعتبر واما الظن الغير المعتبر الذى اخذ في الموضوع ايضاً لا يمكن ان يكون اخذه بنحو جزء الموضوع او تمامه في اثبات نفس حكم متعلقه ولامثله ولاضده حيث انه يلزم منه الدور وتوقف الشيء على نفسه

(١) : اقول : قد اطال الكلام في ذلك الشيخ محمد حسين الاصفهاني (في ص ٢٥ و ٢٤) من شرحه على الكفاية ان شئت فارجع اليه .

(٢) : اقول مرمنه في مقام الاشكال عن النائيني (قوله) اصلاح المطلب برتبتين رتبة الواقع قبل العلم به ورتبتة بعده فقال بطولية المصلحة فله ان يقول هنا ايضاً ولكن لا يصح على التحقيق كما مر ولعله سهو وقع منه .

والتهافت في اللحاظ كما في الظن المعتبر .

ولكن قال شيخنا الثنائيني (قوله) (١) بأنه اذا كان مأخوذاً في اثبات حكم ضده لا يصح لانه لا يمكن ان يكون للشيء حكمان متضادان مثل ان يقال اذا ظنت بحرمة شرب الخمر يجب عليك شربه حيث لا يمكن وجه الاجتماع الوجوب والحرمة لانهما ضدان .

واما اذا اخذ في اثبات حكم مماثله فلاشكال فيه مثل ما يقال اذا طنت بحرمة شرب الخمر بطن غير معتبر يحرم عليك شربه فانه ان صادف الواقع يكون مؤكداً للواقع حيث ان المظنون يكون له الحكم الظاهري وربما يوافق الواقع وربما لا يوافق فان لم يوافق فيكون الحكم هو الثاني وان وافقه فيكون مؤكداً له بخلاف القطع فانه حيث يكون مصرياً للواقع من الاول لا يمكن ان يجعل حكم مماثله لانه لغو ومن اجتماع المثلين المحال .

وفيه انه (قوله) ان كان اصلاحه هذا المطلب من باب اجتماع الحكم في الرتبتين لا في رتبة واحدة فلا فرق بين القطع والظن فانه في القطع ايضاً يمكن للشيء حكم بلحاظ نفسه وحكم بلحاظ تعلق القطع به وان لم يصح اختلاف الرتبة فالملامح ايضاً لا يكون صحيحاً وحيث لا يكفي اختلافها في اصلاح محدود الدخل في المصلحة كما مر في القطع كذلك لا يكفي هنا .

مضافاً بأن الظن الذي هو غير حجة لا يكون مثبتاً لمتعلقه حتى يكون الباب من اجتماع الصدرين أو المثلين فيما كان جزء الموضع لأن الظن بالحرمة الواقعية اذا كان موجباً للحكم بالحرمة او الوجوب يحتاج الموضع الى جزئين الظن وهو غير معتبر ومتعلقه ايضاً لايثبت به فلا يحصل موضوع الحكم أصلاً .

نعم فيما اذا كان الظن تمام الموضع بنحو الصفتية بأن يكون هو المدار لوجود الحكم بحيث انه اذا حصل الظن في النفس حصل صفة يكون تمام الموضع

(١) في ص ١٣ في تقريرات الشيخ محمد على الكاظمي (قوله) .

للحكم بالحرمة او الوجوب ولو لم يثبت الحرمة المتعلقة بها الظن وهذا كله يكون حسب الفرض والا فلم يكن لنا في الشرع غير الظن الذي يكون طریقاً لاثبات متعلقه واما الجزء الموضوعي او تمامه فلا يكون لنا في الفقه .

في لزوم الالتزام بالاحكام وعدمه

الامر الخامس(١) : في انه هل الالتزام بالاحكام وراء العمل لازم أم لا وقبل

(١) : اقول الالتزام وراء العلم بالتكليف والعمل على طبقه بحيث لو سئل عنه هل هذا حكم الله يصدق ولا ينكر ويعمل أيضاً على طبقه يكون من مراتب كمال العبودية وهو التسليم واقعاً فان الاسلام الواقعى هو التسليم وله مراتب وهذا يحتاج الى السلوك النفسي والبناء لا يغيبه حتى يقال انه واجب .

اما من باب المقدمية فكما ذكره مد ظله فلا حيث ان العلم بالتكليف مقدمة للعمل عليه ولا يحتاج الى تسليم فوق هذا فان ادنى مراتب العبودية هو العمل بما علم واما من باب شكر المنعم فما يجب بحكم العقل هو التصديق بالله ووجوب معرفته ومعرفة رسليه الذين يكونون طریقاً للوصول اليه بمعرفة احكامه واما التسليم كذلك فهو وان كان حسناً ولكن لا يتوقف عليه شكر المنعم ونحن الان في صدد اثبات حكم للعموم .

واما المخواص فيجتنبون عن كل ما يكون خلاف رسوم العبودية ليعطى الله لهم مقام التربية لمن دونهم فإنه يمكن ان يقال ان ماورد من ان العبودية جوهرة كنهها الربوبية على فرض الصحة معناه ماذكر لأن معناه ان العبد بصير رباً بجميع شئونه بل بصير قابلاً لواسطة الفيض على غيره كما نشهد بأن محمدًا صلوات الله عليه عبده ورسره وهو واسطة الفيض وهذا الكلام لم يكن هنا مقامه ولكن جرى على القلم فان هذا له ذيل طويل .

ولا يخفى ان اللازم الذي لاينكر هو ان المسلم يجب ان يكون معتقداً بما جاء به النبي صلوات الله عليه بمعنى انه لاينكره ولو لم يصل عقله الى مصلحته وربما يرجع الانكار الى الكفر كما في الضروريات .

الخوض في المقصود يجب أن يعلم أن حقيقة الالتزام في النفس فيها نوع خفاء من حيث أنه هل يكون وراء التصديق والعلم شيء آخر مثل البناء على ماعلم (وبالفارسية گردن نهادن آنچه میداند) أم لا ؟

والحق انه يكون بعد العلم بالشيء فعل من افعال النفس ومن مقوله الفعل كما ترى ان الشخص مع الاذعان بحقيقة شخص لمنصب من المناصب ربما لايلتزم به ولا يترب عليه آثاره لجهة من الجهات من خبث النفس وغيره وهكذا الاحكام الشرعية والاعتقاد بالنبوة فان الشخص يقبل أوامر النبي عليه السلام مثلا ولايلتزم به كما ان الاعراب في صدر الاسلام مع الاعتقاد بنبوته (ص) وعلمهم بأنهنبي ما كانوا ملتزمين بذلك بالعقد القلبي وجحدوا بها واستيقنها أنفسهم ثم انه تارة يقال بوجوب الالتزام من باب الملازمة العقلية كما في المقدمة وذيها وتارة من باب حكم العقل بوجوبه لامن هذه الجهة وتارة يقال بوجوب الالتزام شرعاً من باب دليل خاص. اما الاول وهو القول بوجوب من باب الملازمة العقلية فلا يكون في المقام لأن الالتزام بوجوب لا يكون من مقدمات اتيان نفس العمل كالصلة فانها مشروطة بالطهارة لا بالالتزام بها فانه بدونه ايضاً يصح الاتيان بها ولا يكون من مقدمات الامر بها ايضاً كما هو واضح فانه لا مقدمية له لا من باب حكم العقل ولا من باب حكم الشرع .

لايقال ان الالتزام بالعمل واجب من باب انه مالم يلتزم لا يأتي بالعمل ومع احتمال وجوبه يجب حيث ان دفع الضرر المحتمل واجب عقلاً كما ان دفع الضرر القطعي كذلك .

وبعبارة اخرى العقل يحكم بأن رسوم العبودية يقتضي الالتزام بنبوة النبي عليه السلام والتسليم له وان من يأبى عن ذلك خرج عن رسوم العبودية ودفع الضرر المحتمل لازم ايضاً لانقول لا يتوقف العمل عليه والضرر المحتمل مع وجود المؤمن لا عقاب عليه ففي المقام اذ لم يكن دليلاً على الوجوب فأصل البرائة يحكم بعدم وجوب دفعه .

واما الخروج عن رسوم العبودية فهو وان كان كذلك ولا يكون هذا عبداً منقاداً ولكن لاربط له بالوجوب فان سوء النفس شيء والحكم بأنه يجب للشخص اطاعتنا : اطاعة لنفس العمل واطاعة بالنسبة الى الاعتقاد شيء آخر يحتاج الى الدليل كما قلنا في التجربة انه كاشف عن سوء النفس ولا حكم له شرعاً .

واما الطريق الثاني وهو حكم العقل بوجوبه من باب أن شكر المنعم واجب فكما ان بعد العلم بوجود الله تعالى يجب معرفته من باب ان الشكر يقتضى ذلك فكذلك يقتضى ان يعتقد بنبوة النبي ﷺ مثلثة حيث انه جاء بالاحكام والالتزام بالحكام لازم حيث انه يعتقد به بواسطة هذه الاحكام فمن لم يتلزم بالحكام كأنه لم يتلزم بنبوته واقعاً .

والجواب عنه هو ان الاعتقاد بالنبوة وان كان واجباً من باب الشكر ولكن لا يقتضي هذا الاعتقاد بكل حكم حتى ما جاء به في حيض النساء مثلاً اللهم الا ان يقال الاعتقاد الاجمالي بالاحكام حيث كان لارماً من باب الشكر فينحل الى جميع الاحكام فالاستقداد بجميعها لازم والفرق بين هذين الطريقين هو أن الاول يكون لازمه الاعتقاد بما يكون مقدمة لعدل نفسه من باب المقدمية ولا يجب عليه الالتزام بما يكون منوطاً بعدل غيره مثل ما ورد في حيض النساء واما على فرض كون الطريق حكم العقل فحيث لا يكون من باب الملازمة فالالتزام بجميع الاحكام لنفسه ولغيره لازم فليزم عليه الالتزام بوجوب الصوم والحج واحكام الحائض والنفساء .

واما (١) وجوب الالتزام بالالتزام من باب الحكم الفقهي الشرعي التبعدي فلازمه ان يقال ان الالتزام بالالتزام اللازم وهكذا لازم على نحو التسلسل وهو محال على انه لا دليل على وجوبه نقاً .

ثم انه على فرض القول بوجوب الالتزام يجب ان يكون بالنسبة الى ما هو

(١) اقول من هنا وما بعده في هذا الفصل ينبغي ان يرجع الى حاشية الكمباني

للكافية ص ١٧ لزيادة التوضيح .

المعلوم تفصيلاً بالتفصيل وبالنسبة الى ما هو المعلوم بالاجمال بنحو الاجمال فيكون ملزماً بما جاء به النبي ﷺ ووصيائنه ﷺ (١) ولا يخفى ان الاجمال لا يكون في العلم مطلقاً بل يكون في المنطبق فيما سمي اجمالياً .

تنبيه

لا يخفى عليكم ان وجوب الالتزام لو قلنا به لا يختص بما حصل من القطع بل كل حكم ادى الي الامارة ايضاً يجب الالتزام بمفادها وكذلك مفاد الاصول المحرزة وغيرها فانها ايضاً وظائف قررت للشك فيجب الاعتقاد بان الوظيفة فى المورد الكذائي هو العمل على طبق الاصل .

ثم انه في موارد دوران الامرين المحذورين او في مورد المتعارضين مطلقاً لو قلنا بأنه يجب الالتزام باحد اطراف العلم الاجمالي تعيناً لا يمكن لأن الالتزام الجدي بالحكمين سواء كانا وجوبيين او وجوب وتحريم لا يمكن مع العلم بان احدهما غير موافق للواقع فانه اذا علم ان صلوة الجمعة اما واجبة او صلوة الظهر او أنها اما واجبة او حرام لا يمكنه قصد وجوبيهما معاً والوجوب والحرمة لأن الالتزام بالحكم فرع ثبوته الا بنحو التشريع المحرم بان يجعل ما ليس بواجب او حرام واجباً او حراماً .

مضافاً الى أنه لا دليل على وجوب هذا الالتزام وهكذا لو قلنا بأن الالتزام

(٢) اقول لو قلنا بوجوب الالتزام من باب الحكم الشرعي والتبعيد من دليل اما من باب المقدمية او طريق آخر لا يلزم منه التسلسل المحال بل يكون مثل الدليل الدال على وجوب تصديق العادل بعد أن ينحل الى الافراد ويشمل حتى نفسه من باب ان الحكم يكون على الطبيعي وكلما يعتبر المعتبر للالتزام التزام فيجب واذا انقطع الاعتبار انقطع الحكم ومن المعلوم عندهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية لا يكون محالاً لكن لا دليل لنا على الوجوب الشرعي لامن بباب الملازمات ولغيرها وكذلك الوجوب العقلي .

بأحدهما تخيراً لازم لأن الفرض أن اللازم هو الالتزام بأحدهما تعيناً لا أحدهما تخيراً فيكون أيضاً شرطاً ماؤرد في باب المعارضين من التخيير في العمل بأحدهما لا يكون دليلاً على وجوب الالتزام أيضاً كذلك فاجراء الاصل بالنسبة إلى اطراف العلم الاجمالي بان يقال الاصل عدم وجوب الالتزام بهذا بعينه وذلك كذلك لا مانع منه واما اذا قلنا بان الالتزام الاجمالي لازم فلا يمكن جريان الاصل لأن اللازم منه العلم بالمخالفة القطعية ولكن لما ذكره الشيخ الانصارى (قده) في الرسالة من أن لازم جريان الاصل هو الاذن في المخالفة العملية للتكليف بالالتزام فانه مختص بما اذا كان هنا تكليف مولوى شرعى بالالتزام وهو لم يكن في المقام بل لأن المخالفة الالتزامية ايضاً معصية التزامية للتكليف كالمخالفة العملية والاذن في المعصية قبيح في كل شيء بعد وجود العلم الاجمالي بتكليف مردود في البين .

ولايختفى ان ما ذكره (قده) يكون في صورة ان يكون المراد الالتزام بالحكم المعين واما الالتزام الاجمالي فهو مملاً اشكال فيه فانا نلتزم بأن الواقع المردود في البين هو من الله تعالى مثلاً ولا مانع في النفس من اعتقاد هذا التحوم من الحكم كما اذا اعتقد بالاباحة الشرعية اذا كان دوران الامر بين كون الواجب هذا اوذاك وكما اذا اعتقد باصل حكم الزامي في البين اذا كان الدوران بين الوجوب والحرمة من باب ان الانقياد حسن على اي حال .

والحاصل مراد الشيخ (قده) هو ان الالتزام الذي يكون واجباً يكون هو الالتزام بالحكم بحيث لم يكن حكم منجز لا يكون لوجوب الالتزام معنى ضرورة أنة يكون في رتبة الموضوع له فعليهذا في موارد دوران الامر بين المحذورين او المعارضين حيث لم يكن في وسعنا ان نقول بوجوب كل واحد بعينه ضرورة انه لا يتمشى القصد القلبى من عاقل على امر لا يعلم بوجوده واقعاً فكيف من لم يعلم بوجوب هذا بعينه يتلزم بوجوبه بعينه الاعلى نحو التشريع على مسلك القوم اللهم الا ان يكون البناء الظاهري العملى كالبناء على ان الشك يقين في باب الاستصحاب

فساد هذا القسم يكون من باب عدم تمثيل قصده لامن بباب التشريع كذلك اذا كان المراد التخيير الواقعى بأن يختار احدهما معينا ثم يتلزم به كمافي خصال الكفارات لانه لا يكون المقام مثلها ولا يكون التخيير في المتعارضين واقعياً واما التخيير كما في باب التعارض ظاهر أو البناء على الالتزام بما اختاره وان كان ممكناً ثبوتاً ولكن لادليل لنا على وجوب هذا القسم من الالتزام فيمكن عليهذا الالتزام الرجائي ولا يكون الالتزام معيناً واجباً .

واما الالتزام الاجمالى فهو ايضاً غير لازم لعدم تحقق موضوعه وبعبارة واضحة دليل الاصل يكون حاكماً على دليل الالتزام ضرورة ان دليل الاصل اماره فإذا ثبت باصالة عدم وجوب هذا وذاك التبعيد بعدم الحكم لا يتحقق موضوع للالتزام حتى يقال يجب فهذا الدليل يدل على ان الحكم لم يكن والالتزام بالحكم فحيث تبعدنا الشرع بعدم الحكم لا يجب الالتزام ايضاً فالاصل في اطراف العلم الاجمالى لم يمنع عنه وجوب الالتزام لو لم يكن مانع آخر .

واجاب عنه تلميذه الخراسانى (قده) بالدور . وحاصله ان جريان الاصل متوقف على عدم وجود المانع وهو وجوب الالتزام بالحكم وعدم وجوب الالتزام متوقف على جريان الاصل لانه مالم يجر الاصل الذى يكون معدماً لموضوع الالتزام لا نعلم عدم المانع الذى يكون شرط جريان الاصل فيتوقف جريان الاصل على جريان الاصل وهو دور واضح .

وقيل في الجواب عنده (قده) هو ان في الحكومة يلزم ان يكون احد الدليلين تعليقياً والآخر تنجيزياً واما اذا كان الحكمان تنجيزيين فلا وجه له وهنا حيث يكون حكم العقل بالالتزام معلقاً على وجود الحكم فان كان حكم فيجب الالتزام به ودليل الاصل غير معلق بشئ ولذا يرفع موضوع المعلق بدلاته على عدم الحكم الذى يكون من شروط وجوب الالتزام .

ثم هنا وجه آخر لعدم وجوب الالتزام عن المحقق الخراسانى (قده) على تقدير وجوب الالتزام تخيراً ولعل وجيهه ان الاصل مقتضاه هو الترجيح فى مقام

العمل ومعه لازم بالنسبة الى كل واحد عملاً فلأوجه للالتزام وحيث انه فرض وجوبه فلا يجري الاصل فالالتزام بكل واحد تخييراً مع عدم الالتزام عملاً بخلاف ما اذا كان الواجب هو الالتزام بما هو الواقع في البين .

و ان الالتزام القبلي على طريق الجد لا يتصور بالنسبة الى خصوص كل واحد ولا يتمشى من المكلف لانه تابع للعلم وعلم بأحدهما بالخصوص فلا التزام كذلك فالالتزام لابد أن يكون تعدياً بنائياً برجاء اصابة الواقع ومن الواضح جداً ان هذا النحو من الالتزام بالنسبة الى خصوص كل واحد من الطرفين لا يصادم الترخيص العملي فلا يمنع الالتزام الكذائي من جريان الاصل .

ولكنني اقول كما ان الالتزام بمفاد الحكم لازم كذلك الالتزام بمفاد الاصل ايضاً لازم على فرض كون الالتزام بالحكم تنجيزياً ايضاً فكمانه يجب الالتزام بالحكم في البين كذلك يجب الالتزام بعده من باب أصل البرائة وقد مر ان الالتزام بمفاد الاصل وهو الوظيفة المقررة للشك ايضاً لازم لو قلنا بوجوبه في غيره ومع ذلك كله لا معارضة ولا مزاحمة لا مع الاصل ولا مع الالتزام به اما عدم المعارضة مع الاصل فلان مفاده التبعد بعدم الحكم ظاهراً فنتبعد به ونتبعد في هذا الظرف ايضاً بما هو في الواقع حكم ونقول لو كان في الواقع واجباً او حراماً او هذا واجباً او ذلك نلتزم به ونلتزم ايضاً بعدم الحكم في الظاهر واما عدم منافاته مع الالتزام به فلانه نلتزم بمفاد الاصل ونلتزم ايضاً بما هو الواقع حكم الواقع ولذا يمكن في بعض الموارد الاتيان بالعمل برجاء الوجوب .

فان قلت الالتزام بالحكم الواقع والظاهري كليهما متعارض فانه لا يمكن الالتزام بوجوب صلوة الجمعة في الواقع والالتزام بعدم وجوبه ايضاً في الظاهر . لانا نقول التبعد يكون بعدم الحكم في الظاهر والالتزام يكون بما هو المحتمل في الواقع .

فتحصل انه لامانع من جريان الاصل في موارد المتعارضين من باب وجوب الالتزام .

ولا يخفى انه يكون عندهم ثمرة بين جريان الاصلين والتساقط بالتعارض لمنافاته للمعلوم بالأجمال وبين عدم جريانه من الاول والبحث عنهما موكول الى باب التعارض ومن هنا ظهر فائدة البحث في وجوب الالتزام وعدمه .

اما الثمرة الاولى فهى انه يكون نتيجته هي وجوب الالتزام وعدمه وهو حكم فقهى والثمرة الثانية هي ان القول به لا يلزم انه يكون مانعاً من جريان الاصل فى موارد المتعارضين لو لم يكن مانع آخر من جريانه عندنا واما عند القائل بلزوم الدور فيكون مانعاً من جريان الاصل .

في حجية القطع مطلقاً من اى سبب

الامر السادس في انه لاريب في ان القطع حجة مطلقاً حيث كان سواء حصل من الاسباب العادية او لا سواء حصل من شخص عادي او من لا يكون عاديا مثل القطاع وقد نسب الى الاخباريين انكار ذلك ولكن عند التحقيق يظهر انه ليس المراد ان القطع ليس بحججة .

ثم ان القطع اما طريفي او موضوعي كما مر ونبحث عن حكم كل واحد منها في المقام وعن حكم سبب القطع والقطاع . اما القطع الطريفي فحججه وحججه ذاتية كما مر لاتنالها يد الجعل لانه يرجع الى التناقض او الدور والتسلسل ضرورة ان الشارع لو قال ايها القاطع بحرمة الخمر يحل لك شربه يكون تناقضاً حيث انه لو كان حراماً فكيف يكون حلالاً ايضاً فهل هذا الا تناقض ولو كانت بجعل الجاعل يلزم ان ننقل الكلام فيما دل على حجيته فاما ان يكون بالقطع وحججه ذاتية او يحتاج الى جعل جاعل وهكذا يتسلسل ولو كان متوقفاً على سابقه فيدور وليس لاحد ان يقول بأن القطع يكون السبب الخاص فيه دخيلاً .

والحاصل لا يكون الحكم بوجوب المتابعة تعليقياً بمعنى ان يكون لشخص خاص او سبب خاص دخل بل تنجيزياً واما القطع الجزء الموضوعي فسيجيء انه يمكن ان يكون القطع الخاص دخيلاً في الموضوع .

ثم لا يخفى عليكم ان هنا امرين : الاول : ان القطع الذى نقول لاتناله يد الجعل اثباتاً ونفياً يكون من جهة اثبات الحكم واما فى مقام الفراغ فيمكن ان يتصرف الشارع فيه مثل مورد قاعدة الفراغ فانه يمكن ان يكون اجزاء الصلة مثلاً أربعة واقعاً وقطع به القاطع ولكن فى مقام العمل نسى اتيان جزء وأتى بثلاثة اجزاء ففى مقام الفراغ يقول المولى قطلك بأن الصلة اربعة اجزاء ما كان لى سبيل اليه والان ايضاً كذلك ولكن لى أن اقبل فى مقام الفراغ الثلاثة مقام الاربعة ففى مقام الجعل يكون الاجزاء اربعة حتى الان وفي مقام الفراغ يقول تمت صلوته .

والثانى انه يمكن ان يتصرف الشارع فى اسباب القطع فيقول اذا حصل لك القطع من المقدمات الكذائية يجب عليك العمل على طبقه مثل ان يقال للذى يجتهد فى الاحكام ان كان اجتهادك من المقدمات القوية مثل الشيخ الانصارى (قده) لشدة ممارسته فى الاصول فلك العمل على طبق الاجتهد واما ان لم تكن المقدمات قوية فلا متابعة لهذا القطع ففى المثال ان فرق شخص بين الاقل والاكثر والمتباثين والدوران بين التعين والتخيير بحيث لا يرجع الى المتباثين يكون مجتهداً واما من لم يفرق ففيه التأمل وهكذا فيما اذا كان العلم جزءاً الموضوع كما يقال مثلاً اذا قطعت بالجهر يجب عليك الجهر وإذا قطعت بالقصر يجب عليك القصر فان العلم هنا يكون دخيلاً فى المصلحة على ماقيل ولا يكون هنا التصرف فى القطع ايضاً بل يكون التصرف فى المقطوع فان الجهر والاختفات والقصر والاتمام فى غير صورة القطع لا يكون حكم الشارع وفي صورة القطع يكون حكمه واما نفس القطع فانه حجة من غير تصرف من الشارع هذا كله فى القطع الطريقى .

واما القطع الجزء الموضوعى فقد قال جمع من الاعلام كما فى الكفاية وعن الشيخ (قده) فيمكن ان يتصرف الشارع فيه بالتوسيعة والتضييق فله ان يقول اذا قطعت بخمرية شيء و كان هذا من جهة عادية دون ما كان من مثل القطاع فهو حرام واما اذا قطعت بطريق غير عادى فلا اعتبار به وهكذا الشك فان له ان يقول اذا شكت فابن على الاكثر ثم يقول بأن كثير الشك لا اعتبار بشكه هكذا قيل .

ولكن لنا ان نقول تارة يكون جزء الموضع بنحو يكون العناية الى جهة خاصة في حصول المصلحة وهو كما ذكر قابل للتصرف واما اذا قال بنحو عام اذا قطعت بشيء من الطرق التي ينبغي حصول القطع منها فاتبعه فلا يمكن التصرف في القطع الحاصل لأن القاطع لا يرى مقدماته مما لا ينبغي الوصول إلى ذيها ولو كانت في الواقع مما لا ينبغي فله العمل على قطعه ولا يمكن ردعه إلا بحث يندرج في نفسه فساد المقدمات ليزول قطعه وهذا القسم من القطع ليس في الواقع من الموضوعي كما مر في الامرين السابقين مثل الاجتهد بالطرق المتعارفة من المقدمات القوية .

ثم ان الاخباريين حيث منعوا من القطع الحاصل من المقدمات العقلية ولا يمكن قبول هذا منهم من باب كون الحجج ذاتية في القطع فوجئوا بكلامهم بتوجيهات لا تتم . الاول ان يكون مرادهم بالقطع هو الموضوعي وصريح كلماتهم يدفعه لأنهم يقولون بأن كل ما لا يكون بالسمع من الصادقين التي هي لا يكون حجة . والثانى ان يكون مرادهم ان المقدمات العقلية حيث لا يوجب القطع لا يكون متبعاً في الواقع أنهم يقولون لا يحصل القطع لأنه لا يتبع وهذا أيضاً غير وجيه لأن كلامهم في ان المدار يكون على السمع عن المقصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

والثالث . ان يقال حكم العقل لا يكون بالنسبة الى حجج القطع تنجزياً بل يكون تعليقاً بعدم ردع الشرع عنه فحيث يكون مخالفة عنه لا يتبع وهو ايضاً من نوع لأن حكم العقل بذلك تنجزى لتعليقى والى بشأن الاخباريين ان يقال مرادهم هو ان المقدمات العقلية حيث لا توجب غالباً القطع لا تكون متبعاً .

الامر السابع : في القطع الاجمالي المعبر عنه بالعلم الاجمالي

في انه هل يكون القطع الاجمالي مثل القطع التفصيلي في استقلال العقل بوجوب المتابعة ام لا ؟ خلاف بين الاعلام . والبحث تارة يكون في الجعل وتارة في الفراغ فإنه ان كان البحث عن ان العلم كذلك هل يوجب اثبات التكليف وهل يكون منجزاً كالعلم التفصيلي يكون البحث عن الجعل وان كان البحث في أنه بعد

اثبات الحكم بالدليل فهل يكون الامثال الاجمالي كافياً يكون البحث في الفراغ ويكون البحث كذلك مو كولا الى باب الاشتغال والبحث هنا عنه استطرادي ولنقدم البحث عن الاول .

ونقول يكون البحث عنه في مقامات : الاول في أنه هل يكون للعلم اقتضاء للتجيز اصلاً لا ؟ الثاني بعد ثبوت الاقتضاء في انه هل يكون بنحو العلية التامة او يكون مقتضياً و الثالث في أنه بعد اثبات كونه علة تامة هل يكون العلية كذلك بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية او بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية بحيث يكون الاجتناب عن جميع اطراف محتمل الحرمة لازماً .

اما المقام الاول فالحق فيه هو ان للعلم الاجمالي اقتضاء للتجيز ولا يكون مثل الظن بحيث يحتاج في اثبات الحججية له الى جعل جاعل كما نسب الى القمي (قدره) هذا المذهب . والدليل على ما ذكرنا هو ان العلم الاجمالي كالتفصيلي فعلى من جميع الجهات بحيث يكون العلم دخيلاً في التجيز لا الفعلية وحيثنة حيث لا يكون فرق بينهما من هذه الجهة لا وجه لاختصاص الحججية بأحد هما دون الآخر نعم يكون الفارق هو احتفاف منطبق هذا العلم بالشك بخلاف التفصيلي ومرجع عدم الاقتضاء هو الترخيص فيما علم انه معصية للتکلیف المسلم في البین والعقل مستقل بقبح الترخيص فيما علم من التکلیف فانه مع العلم بأن الخمر اما هذا او ذاك فلامر بالاجتناب في البین مسلم ولا شبهة فيه والقول بأنه يمكن ارتکاب كليهما قول بارتکاب المعصية .

فان قلت : ماذ کرت صحيح اذا كان الارتكاب دفعه واحدة بان يشرب الكأسين آناً واحداً فانه يعلم انه يعصى في هذا الحال للتکلیف واما اذا ارتكب تدريجاً فعند ارتكاب الاول لا يكون له العلم بالتکلیف بالنسبة اليه وعند ارتكاب الثاني يحتمل ان يكون التکلیف في الواقع متوجهاً الى الاول بكونه خمراً في الواقع فيرتكبه ايضاً ولا يعلم بالمعصية نعم بعد ارتكابهما يعلم بوجود شرب الخمر وحيثنة لاتکلیف له . وبعبارة اخرى في الشبهة المحصورۃ يقولون بأنه اذا خرج احد الاطراف عن

الابتلاء مثل ما اذا علمت اما بنجاسة ثوبك او ثوب من مكان في الديار البعيدة عنك لا يجب الاجتناب ففي المقام حيث خرج احد الاطراف بواسطة ارتكابه عن محل الابتلاء لعدم الموضوع حتى يتوجه اليه الحكم بالنسبة الى الاخر تصير كالشبهة البدوية التي يكون الاصل فيها البراءة اتفاقاً .

قلت مضافاً الى أن المقام لا يكون من موارد الخروج عن محل الابتلاء حيث لا يكون معناه هو الخروج باى نحو كان ولو بارتكاب بعض الاطراف بل يكون معناه هو كون التكليف بالنسبة اليه مستهجنأ كما مثلاً واما اذا كان التكليف عقائياً ولو لم يتحقق الى ارتكاب الجميع كالازار في الحمام فانه اذا احتمل ان يكون النجس هذا اوذاك يجب عليه الاجتناب لحسن التكليف بالاجتناب ولو لم يكن هذا الشخص مبتلى بجميعه بل ببعضه ان العقل مستقل بعدم جواز الترخيص في محتمل المعصية مع وجود التكليف الفعلى في البين والوجدان اقوى شاهد على ما ذكرناه .

فإن قلت ثانياً بأن منشأ حكم العقل بوجوب المتابعة هو انه على فرض عدمها يكون خروجاً عن رسم البدوية وهذا في صورة كون التكليف مسلماً يصح واما اذا لم يكن كذلك كما في المقام فلا يكون خروجاً عن رسمها فان في كل طرف من الاطراف حيث يشك في وجود التكليف تجري البراءة .

قلت هذا في الشبهات البدوية اما المعلوم بالعلم الاجمالي القابل للتطبيق عليهذا اوذاك فلا يكون مما يجري الاصل بالنسبة اليه وبهذا يفارق الشبهات البدوية فتحصل انه لا شبهة في ان العلم الاجمالي يكون له نحو اقتضاء للتجيز .

واما المقام الثاني وهو البحث عن كونه مقتضايا او علة تامة فنقول لا شبهة ايضاً على التحقيق في أنه يكون علة تامة بالنسبة الى الامثال ويكون حكمه تنجيزياً ولا ينوط بعدم جريان الاصل في مورده ولكن ربما يقال بأن حكمه تعليقي بتقرير ان مرتبة الحكم الظاهري منحفظة مع جريان الاصل بالنسبة الى كل واحد من الطرفين فان عمدة الاشكال هي ان يكون جريان الاصل مناقضاً للعلم وحيث ان العلم يكون بالواقع وهو منحفظ والاصل يكون جارياً في الاطراف فلامناقضة

فالحكم الظاهري البرائة الواقع يكون في عالمه منحفظاً كما في الشبهات البدوية والموضوعية فان الاصل الذي يجري حيث انه يكون في مرتبة الظاهر لاينافي ان يكون حكم الواقع في الواقع شيئاً آخر فإذا جرى الاصل في مورد لا يكون العلم منجزاً للتكليف نعم ان كان في مورد المانع من جريانه فالعلم يؤثر أثره.

والجواب عنه هو ان الاشكال لا يكون في المضادة حتى ترفع بواسطة المرتبة الظاهرية والواقعية اذ مرتبة انحفاظ الحكم الظاهري يكون الجهل بالحكم في كل واحد من الاطراف وحيث يكون العلم الاجمالي منجزاً بحكم العقل والوجdan يمنع عن جريان المرخص بالنسبة الى الاطراف وعدم الفرق في نظره بين العلم الاجمالي والتفضيلي فان ارتكاب احد الاطراف عنده يكون معصية احتمالية وارتكاب كليهما يكون معصية محققة وهذا الارتكاز هو المانع عن جريان الاصل لالتضاد.

وبعبارة اخرى في الشبهات البدوية الجهل بالواقع والكلام في انه كيف يجري الاصل حتى لا يضاد الواقع وفي المقام حيث يكون الحكم الواقعى معلوماً في البيان لا يكون الاشكال من ناحية التضاد بين الحكم الظاهري والواقعي فان ماذكره يكون من الاكل من القفا لعدم التوجه الى ما هو المانع من جريان الاصل هنا ، نعم لو لم يكن العلم موجباً لتنجيز التكليف من جميع الجهات يمكن هذا القول ولكن قد مر في المقام الاول انه منجز للتكليف .

وتوهم ان اطلاق ادلة الاصول يشمل المقام فان قوله ^{إثباتاً} كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه يشمل المقام ايضاً فمن هذا الاطلاق يستكشف ان العلم يكون مقتضياً لاعلة تامة مندفع لأن ادلة الاصول لا يكون موردها منحصراً بالمقام حتى تحكم بدلالة الاقتضاء بذلك بل لها مورد آخر وهو الشبهات البدوية التي لا يكون فيها العلم الاجمالي وبهذا يظهر ان العلم الاجمالي يضاده جريان الاصل ولو اصلاحنا مرتبة الحكم الظاهري والواقعى في غير هذا المورد ولا يكفى الشك التفضيلي في كل واحد من الاطراف .

في كون العلم الاجمالي علة تامة في المقام الثالث

وهو انه على فرض كونه علة تامة هل تكون هذه العلية بالنسبة الى الموافقة القطعية اعني يجب الامتناع بالاجتناب عن جميع الاطراف اذا كان العلم بالحرمة مثلاً او تكون العلية بالنسبة الى ترك المخالفة القطعية بمعنى انه اذا اجتنب عن بعض الاطراف حيث لا تحصل المخالفة القطعية ويبقى بعضها الاخر لمكان العلم يكفي والحق هنا ايضا انه علة تامة بالنسبة الى الاول ولكن الثاني يظهر من جمع من الاعلام منهم الشيخ النائيني قوله ويستدل له بأن جريان الاصول من نوع حيث يكون مناقضاً للعلم الاجمالي وهو اذا كان الاجتناب عن بعض الاطراف مندفع بخلاف ما اذا ارتكب جميعها فإنه لا ينافي للعلم اثراً اصلاً واما عند الاجتناب عن بعضها للعلم فترفع المضادة والشاهد عليهذا هو أنه في مقام الامتناع يكتفى بالامتناع الاحتمالي كما مر في موارد قاعدة الفراغ في صورة كون العلم تفصيلياً فإنه مع العلم بأن الصلة مثلاً اربعة اجزاء يكتفى بالثلاثة فما ظنك بالعلم الاجمالي فان الامتناع الاحتمالي بالنسبة اليه يكتفى بالاولويه .

والجواب عنه ان هذا الاستدلال مختل النظام خصوصاً من جهة الذيل وشيخنا الاستاذ قوله اجل من ذلك فان الصدر يستفاد منه ان العلم لا يكون علة تامة بالنسبة الى الموافقة القطعية من باب رفع المضادة بين جريان الاصول في بعض الاطراف ولكن في الذيل يتمسك بالاصول في مقام الفراغ فكانه قوله سلم ان العلم يكون علة تامة ولكن في مقام الفراغ يجري الاصول الفراغية ولا يخفى على المتأمل ان الاصول الفراغية تكون مؤكدة للعلم لامناقضة فان معناها ان الواقع وان كان كذلك ولا محيد عنه ولكن اكتفى في مقام الفراغ بما اتي به لمصلحة من المصالح وكيف كان فالحق ما تقدم من ان العقل حاكم بالوجوه بانه يلزم الخروج عن عهدة التكليف في البين ولا يكتفى الامتناع الاحتمالي .

ان قلت كما أنه يكون من المسلم بأن التكليف اذا كان على الطبيعي الذي يكون

متساوى القدام بالنسبة الى الافراد على الجامع ويكون التخيير عقلياً او شرعاً في مقام الامتثال كذلك المقام يكون التكليف بالجامع .

بيانه انه اذا كان الامر بالصلة يكون الطبيعي تحت الامر ولا تكون الخصوصيات من كونها على المنارة او في المسجد او في الحمام تحت الامر فالعقل يرى التخيير في الامتثال ببيان احد الافراد القابل لتطبيق الطبيعي عليه وكذلك اذا كان الامر بخusal الكفارات فان الشرع خير المكلف في الاتيان بالجامع باحد الافراد في مقام الامتثال يسقط التكليف ببيان بعض الافراد والمخالفة تتحقق بترك جميع الافراد .

ففي المقام يكون النجس المردود بين الكأسين هو واجب الاجتناب ويكون هو الجامع بترك بعض الافراد قد صار الجامع ممثلاً وهذا معنى كون العلم الاجمالي علة تامة بالنسبة الى ترك المخالفة القطعية ولا يجب الاحتراز عن هما كما لا يجب اتيان جميع خصال الكفارات ولا جميع الافراد المحتملة من الصلة .

قلت انه فرق واضح بين المقامين وهو ان التكليف في خصال الكفارات يكون على الجامع الغير المنطبق على الافراد وكذلك في الصلة ويكون التطبيق بيد المكلف وله ان يطبق على اي فرد شاء ويسقط التكليف به واما في المقام فيكون التطبيق على الواقع بيد الامر ويكون الحكم على الواقع المنطبق بحيث لو كشف الغطاء لكان التكليف معيناً في احد هما ولكن حيث اشتبه الامر لاندرى أنه على ايهما انطبق في الواقع فيجب الاجتناب عنهما ليحصل العلم بتحصيل الواقع اللذى يكون الحكم منطبقاً عليه واقعاً ولا يكون باختيار المكلف حتى يطبقه على بعض الافراد ويكتفى به فان امثال البعض هنا لا يقتضى امثال الجامع يقيناً هذا بالنسبة الى مقام العمل .

واما الترخيص في مقام الفراغ فهو امر مسلم في بعض الموارد ولكن لا يدل على ان العلم الاجمالي يكون مقتضايا حيث يجرى في العلم التفصيلي مع أنه علة تامة بلاشكال .

ولتوضيح المقام نقول ان للعلم حسب نظر العقل جهتين : احديهما . جهة رؤيته اشتغال الذمة بما هو المعلوم وثانيتها . جهة الفراغ عنه ففي الجهة الاولى يحكم باشتغال الذمة بالمعلوم بالأجمال المنطبق بدون حالة متوقرة لعدم امكان الترجيح المخالف لذلك واما الجهة الثانية فللشرع في مقام المولوية ان يوسع في الامتنال من حيث الفراغ واكتفى بالامتنال الاحتمالي وهذا غير مربوط بمقام الجعل .

فان قلت كلامي تفكرنى ان وجها كتفاء الشرع بالامتنال الاحتمالي هو احتمال مصادفة الواقع فاي فرق بين المقامين من الجعل والامتنال مع انهما متماثلان في هذا الاحتمال فان الواقع اذا كان فعليا من جميع الجهات فلا وجه لرفع اليد عنه في المقامين وان لم يكن فعليا من جميع الجهات فلا وجه لاتمام الشارع في مقام الامتنال ورفع اليد عنه فانه مرفوع من الاول .

قلت فرق واضح بينهما وهو ان جهة الفعلية لا تكون محل البحث في المقامين ولكن التصرف في حكم العقل بالتكليف ممنوع حيث انه يكون كاشفا عن الواقع ولا يكون كشفه بالجعل حتى يكون رفعه ايضا بالجعل فانه لاتزال يد الجعل اثباتا ونفياما التصرف من الشرع في مقام الامتنال فحيث يكون في مصدق حكم العقل لافى حكمه يمكن ان يتصور فان معناه هو ان مادى اليه العلم هو الحكم ولا محicus عنه ولكن يكتفى بالمصدق ولو لم يكن موافقا له من جميع الجهات .

فان قلت يمكن ارجاع التصرف في مقام الجعل في جميع المقامات الى التصرف في مقام الامتنال بيان ذلك ان المانع عن جريان الاصول هو المناقضة بين الصدر والذيل مثل قوله لانقضى اليقين بالشك بل انقضه بيقين آخر فان العلم الاجمالي ايضا يقين فلو جرى الاصل في الاطراف يلزم منه عدم العناية الى ذيل دليل الامر فيمكن ان يقال ان الاصل في الاطراف يجري ويكون لازمه جعل البديل للواقع والتخيير في مقام العمل بعدم جريان بعضها ومعناه التخيير في الاخذ باطلاق دليل احدهما دون الاخر من باب الالبادية كما انه اذا قامت الامارة على تعين بعض الاطراف بجعله بدلا عن الواقع كالبيينة على أن النجس مثلا هو هذا الكأس الابيض

للاحرم و يمكن ان يكون مراد الخراسانى قده مع علو شأنه بالاقضاء هو هذا البيان
قلت لا يمكن هذا الاعلى وجه الدور المحال اذ جريان الاصول متوقف على جعل
البدل و جعله يمكن متوقفاً على جريان الاصول ضرورة انه مالم يجر الاصل لا يعرف
البدالية ولا يعرف البدالية الا من جريانه والمفروض انه لم يكن لنا دليل من الخارج
على البدالية .

فإن قلت لاثمرة للنزاع في كون العلم علة تامة لوجوب الموافقة القطعية وعدمهما
اذ كون العلم علة تامة نتيجته عدم جريان الاصول وعلى الاقضاء يجري الاصل فيسقط
المعارضة اذ لم مجال للتخيير حيث أن المسلك في باب الامارات هو الطريقة لا السبيبة
ولامجال له على الثاني فـأين الفائدة .

قلت لامانع من التخيير في الظاهر كما ينسبه عليه الشيخ (قد) وايضا ربما
يمكن ان يكون بعض الاطراف مانع من جريان الاصل فيجري بالنسبة الى الطرف
الآخر كما لو كان احد طرفى الاصل مسبوقاً بالطهارة والآخر غير مسبوق بها في
صورة احتمال نجاسة الكأسين فيعارض استصحاب الطهارة مع قاعدتها فيسقطان ثم
يرجع الى قاعدة الطهارة في طرف آخر ولو كان العلم علة تامة لا يجري الاصل
اصلاً. فتحصل أنه لاشكال في كون العلم الاجمالي علة تامة مطلقاً ويثبت التكليف
به هذا هو المقام الاول .

واما المقام الثاني فهو الكلام في الامثال الاجمالي بعد الفراغ عن ثبوت
التكليف بأى طريق كان . والكلام فيه ايضاً يكون في جهتين : الاولى : في كفايته
بالنظر الى اعتبار قصد الوجه في العبادات . والثانية : بالنسبة الى ان المناط في
الامثالات هو نظر العقل او العرف مع قطع النظر عن اعتبار قصد الوجه ولا يخفى
ان البحث كله يكون في العبادات واما المعاملات بالمعنى الاعم فلا شبهة في كفاية
الامثال الاجمالي بينهم كما انه يكفى غسل الثوبين اللذين يكون احدهما نجسا
ولو امكن العلم بخصوص النجس . ولنقدم الجهة الثانية وهي الكلام بالنسبة الى غير
قصد الوجه .

في اقسام الامثال

فتتعرض هنا لكلام شيخنا النايسى (قده) فانه قال بأن الامثالات على أقسام

اربعة :

الاول الامثال اليقينى بعد احراز التكليف يقيناً بالنسبة الى المأمور به سواء كان بالقطع او بالامارات او بالاصول . والثانى الامثال الاجمالى بمعنى اتيان جميع المحتملات بحيث يحصل اليقين باتيان ما هو الواجب فى البين . والثالث الامثال الظنى . والرابع الامثال الاحتمالى ولا شبهة فى عدم كفاية القسمين الاخرين فى اسقاط التكليف كما انه لا شبهة فى كفاية القسم الاول فى اسقاطه وانما الكلام فى الثانى . ولا يخفى ان كيفية الامثالات يكون بنظر العقل وفي بعض الموارد يقول انه يكون بنظر العرف ولكن للشرع ان يتصرف فيه بأن يرى ما يراه العرف امثالا غير كاف كما فى بعض الشرائط والاجزاء الخفية فى الصلة وبالعكس مثل موارد قاعدة الفراغ فانتارك السورة مثلا اذا التفت بعد الصلة يتم صلوته والعرف لا يراه امثالا لنقص بعض الاجزاء ثم بعد كون المناطق هو نظر العرف فى كيفية الامثال فى الامثال الاجمالى يرجع الامر الى دوران الامر بين التعين والتخيير فانه لانعلم أنه هل يتبعن الامثال التفصيلى او يتخير بينه وبين الاجمالى والقاعدة فى ذلك هى التعين فيقدم التفصيل على الاجمال ولا يرى العرف الثاني امثالاً يقيناً وعلى الشك يكون حكمه ماذكر من اليقين ولا يكون من باب الاقل والاكثر فلا يكفى الاجمالى ولا مجرى للبرأة هذا حاصل كلامه رفع مقامه .

ويرد عليه اولاً بأن العقل لا يكون مشرعاً حتى يحكم بكفاية الامثال وعدمها ويتبعد حكمه ولو كان المناط على حكم العرف ايضاً للشرع ان يتصرف فيه ومع الغموض عن هذا الشك في كيفية الامثال ايضاً يكون من الشك في شرط العبادة او جزئها فلاندرى انه هل يعتبر ان يكون البعث اليقيني موجباً للانبعاث او الاحتمالى ايضاً في كل طرف يكفى فيرجع الامر الى الاقل والاكثر والاصل فيه البرأة .

وثانياً لو كان المدار على التعيين والتخمير فلا نقول في جميع المقامات بالتعيين بل كل مورد يرجع الشك إلى زيادة التكليف يكون الأصل فيه البرائة والمقام كذلك فان التعيين لم يبين من الشرع فالاصل عدمه فتحصل انه مع كون الامثال بنظر العرف لا يعتبر الامثال التفصيلي .

واما على الجهة الثانية وهى اعتبار قصد الوجه فإذا لابد ولا يتم صغيراً وكبرياً اما الصغرى فلعدم اعتبار قصد الوجه ولا يكون الأصل عدم اعتباره فى المأمور به ولا يكون فى الشرع عنه عين ولا اثر واطلاق الخطاب ايضا يقتضى عدمه وهو على ثلاثة احياء الاطلاق المقامي والاطلاق السعى والاطلاق الذاتى .

ولايختفى ان قصد الوجه الذى يكون من شتون قصد الامر فى العبادات لا يمكن اخذه فى لسان الدليل اي الخطاب بالمأمور به مثل أصل قصد الامر لانه مالم يأمر لا يكون لنا مأمور به حتى يقال ائت بالصلة مثلا بقصد الامر فان الفرض هو حصول الامر بنفس هذا الخطاب فيلزم منه تقدم الشيء على نفسه بالبيان المفصل الذى يكون فى باب التعبدى والتوصلى ولكن الطرق الثلاثة من الاطلاق يمكننى ولو لم يمكن الاطلاق اللفظى .

اما بيان الاول فلان المولى حيث يكون فى مقام بيان ما هو مطلوبه وان لم يمكن اخذ القيد فى اللفظ مع كون هذا القيد من القيود المغفولة التى تحتاج الى البيان ولكن يمكنه ان يبيّن قيده ببيان آخر وحيث لم يبيّن نفهم عدم دخله .

وي بيان الثاني وهو عن شيخنا النائيني هو ان الامر الواحد ينحل الى الاجزاء الطولية وبعض افراده المنحلة يوجب الموضوع لبعضها الاخر وهذا غير عزيز فان الاخبار مع الواسطة ايضا يكون بهذا التحوفان تصديق العادل يجب حيث كان الخبره اثر شرعى وهو قول الامام عليه السلام اذا كان قول العادل مثل محمد بن مسلم هو قول زرارة ولا اثر شرعى لقول زراره من حيث هو قوله ولكن حيث يكون مقول قوله قول الامام عليه السلام فنتيجة احد افراد صدق وهو تصديق محمد بن مسلم مثلا توجب وجود الموضوع لماله اثر ضرورة انه مالم يصدق اللاحق لايثبت قول السابق ففي

المقام ايضاً احد افراد الامر بالصلة مثلاً يوجب كونها مأمورة بها والفرد الآخر يصير باعثاً لاتيانها بقصد الامر ولكنه يحتاج الى قرينة دالة على هذا وحيث لم يأت بها فهم اطلاق الخطاب وعدم شرطية قصد الوجه .

واما بيان الثالث فهو انه حيث لم يمكن اخذ القيد ولا يمكن على الفرض انحلال الامر الى افراد طولية ولكن نفس اللفظ يكون بالنسبة الى القيد والاطلاق عارياً فيكون قابلاً للتطبيق على المطلق والمقييد والتعيين في المقيد يحتاج الى دليل خارج وحيث لم يكن القيد دخيلاً فلا يعتبر قصد الوجه اصلاً ففي الشك في التبعدي والتوصلي الاصل هو التوصيلية وقصد الوجه ايضاً كذلك فيكتفى اتيان المأمور به بداعي الامر لابداعي الامر الشخصى هذا منع الصغرى واما منع الكبرى وهو على فرض دخل قصد الوجه ايضاً يمكن الامثال الاجمالى فسيجيئ بعيد هذا .

ولابأس هنا بالاشارة الى وجه آخر لتقريب الاشتغال في صورة الشك في كون قصد الوجه دخيلاً أم لا بعد عدم تمامية الاخذ بالاطلاق وهو انه حيث يكون من دوران الامر بين الاقل والاكثر فاللازم القول بالاشتغال لأن ما هو وظيفة المولى من بيان أصل العمل قد تم فان الصلة لها اجزاء وشرائط وقد بيته الشارع وكيفية الامثال ومنها قصد الوجه لا يكون بيانها بعهدهاته فان العبد بعد العلم بالاشتغال اليقيني يجب عليه الفراغ اليقيني ويتعاقب على ترك الصلة من ناحية هذا الجزء فانه لافرق بين ترك الصلة رأساً او ترك بعضها شرطاً كان او جزء فان المركب ينتهي بانتفاء احد اجزائه او شرائطه ففي المقام اتيان العمل بدون قصد الوجه يجب عدم العمل بما هو وظيفة لو كان في الواقع دخيلاً ولو اتياناً به نعلم بالفراغ يقيناً فيلزم قصده . وفيه ان هذا يكون تقريراً من القائلين بالاشتغال في جميع موارد الاقل والاكثر ومنه المقام وحيث اثبتنا في محله أن الاصل البرائة فيه ففي المقام ايضاً نقول بها و حاصل الرد هو أن العمل كما يحتاج نفسه الى البيان من المولى يحتاج كيفية امثاله ايضاً الى بيانه وحيث نشك في الكيفية من ناحية قصد الوجه او التمييز فالاصل يقتضي البرائة عن الزاعد ونحن في مقام العبودية يلزم ان نلاحظ ما امرنا المولى

به ولا يجب علينا حفظ الاغراض الواقعية للمولى ولنا ان نحتاج عليه بعدم البيان في امثال هذا الشرائط والاجزاء وبعبارة اخرى للصلة مثلاً تر كان ترك من ناحية بقية الاجزاء المبينة وهو معاقب عليه لتماميه البيان وترك من ناحية الجزء الذي لم يبين وهو غير معاقب عليه فلو كان في الواقع قصد الوجه دخيلاً ولم تقع الصلة ما كان للمولى حجة علينا فلا يتم هذا التقرير للاشتغال ايضاً.

وهناووجه آخر من باب دوران الامر بين التعين والتخيير وهو ان العمل الذي كلغنا به يدور امره بين أن يكون مع قصد الوجه فيوجب برائة الذمة تعيناً وبدونه نشك فيها وحيث تكون القاعدة في ذلك الاشتغال فيجب الاخذ بالتعيين فهنا يلزم القول بالاشتغال.

وفيه قد تقدم وجه لتقرير عدم الاشتغال فيما يسبق وهذا نقول بوجه آخر وهو ان ضابط التعين والتخيير غير ضابط الاقل والاكثر فان المصلحة في الاول تكون متعددة قائمة باعمال متعددة مثل الكفارۃ بالاطعام او الصيام او بالعتق فاذا كان الامر دائراً بين هذا معيناً او مع الاخر تخييراً لا يكون الالزام واحداً ولا يكون لمزيدة ونقصه بل الزام واحد اما متعلق بهذا الذاك فلا يجری البرائة بالنسبة الى الزائد واما في باب الاقل والاكثر فتكون المصلحة واحدة مثل الصلة مثلاً فان لها مصلحة واحدة صلوبية ويكون لجزائها وشرطها قلة وكثرة فاذا شكل في الزائد يمكن نفيه بالاصل والشك في قصد الوجه يكون من قبل الثاني دون الاول فالاصل يقتضى عدم اعتباره واما مع تسلیم الصغرى فلن كلام منع الكبیر و هو أن قصد الوجه من تحفظ مع الامثال الجمالي على مسلك التحقيق وهو ان الداعي في الاتيان بالاطراف لا يكون احتمال الامر بل الامر الوجوبي في البين ولكن يكون الاحتمال في التطبيق فمن يكرر الصلة يكون في كل فرد من افرادها داعيه هو الامر الوجوبي وما توهم احتمال الامر المنافي لقصد الوجه لا يكون له وجه وكذا لا يقصد التمييز بمعنى تعين العبادة مثل كون الصلة ظهراً فتكراره لا يضر بهذا الوجه .

وللخر اساني قوله ايضاً هنا تقرير لعدم مضرية الامثال الجمالي بقصد الوجه

وهو ان الجزء اللذى يكون فى الاكثر عند اتيانه امان يكون من الاجزاء اللتى لا تضر بالاقل فلاشكال فى ان اتيان الاكثر لينافي قصد الوجه بالنسبة الى الاقل فيأتى بالاقل بقصد الوجوب ويأتى بالجزء الزائد رجاء فان كان دخيلا فقداتى به والافلم يأتى بشيء مخل بالاقل واما اذا كان الجزء مما يحصل به بطلان العبادة فلا كلام فيه اصلا . والجواب عنه (قده) اولا ان الكلام لا يكون فى الاقل والاكثر اذا لم يكن مستلزمأ للتكرار بل الكلام يكون فيما اذا استلزم منه فانه لا يكون له اقل واكثر والكلام فى قصد الوجه فى كل طرف من الاطراف من اوله الى آخره .

وثانياً اما ان يكون الجزء نسبة مع الاصل بنحو الابشرط فيكون ضميمته اليه كاتحاد الماء مع الماء ولا يكون له امتياز واما ان يكون الكل بالنسبة اليه بنحو بشرط لافيكون مضرأ بالعبادة فكيف قسم الاجزاء بين الاقل والاكثر . وثالثاً الجزء (١) المضاف الى الاقل لا يصير عين ذلك بل لو كان مستحباً يبقى على استحبابه .

هذا كله فى صورة امكان الامثال التفصيلي واما اذا لم يكن فلاشكال فى تقديم الاجمالى على الامثال الظننى لانه المصيب الى الواقع لا لظنن فيما اذا لم يتم دليل على اعتبار الظن الا على فرض عدم امكان الامثال الاجمالى واما لو قام دليل على اعتباره مطلقاً فلاشكال فى كفاية الظننى ايضاً خصوصاً على مسلك تتميم الكشف لانه فرد من العلم تنزيلاً بخلاف تنزيل المؤدى فان ترتيب اثر الواقع لا يكفى فى

(١) : اقول ان الخراسانى (قده) ايضاً قائل بالوجه الذى ذكره الاستاذ فى منع الكبرى ويكون تنظيره بالاقل والاكثر لتوضيح الشقوق فى المقام و كان يلتفت الى صورة الاحتياج الى التكرار وذكر حكمه فى الكفاية وكان مراده من الجزء المحتمل دخله هو صورة كون العبادة لابشرط بالنسبة اليه ولعل مراده ما هو مراد الاستاذ مدظلته وكل موارد البحث فى الاقل والاكثر يكون كذلك .

واما اشكاله الاخير عليه فهو ايضاً غير واضح فانه ليس فى كلامه هنا ما يفهم منه أن حده الاستحبابي يندرك او لا يندرك فارجع الى الكفاية وكيف كان فلا يكون عليه (قده) كثير اشكال .

ذلك (١) وكذلك اذا لم يتمكن من الامثال الاجمالى يمكن ان يعمل بالظن الانسدادى وهكذا يمكن الامثال الاجمالى ويکفى في صورة وجود الظن الانسدادى وهنا ايضاً قال الخراسانى (قده) بأن الظن الانسدادى يعتبر احدى مقدماته عدم لزوم الاحتياط او بطلان ذلك من باب لزوم الاختلال بالنظام فان كان المختار هو الشق الاول اي عدم لزوم الاحتياط فيمكن الامثال الاجمالى واختيار الاحتياط لأن المفروض انه لا يكون ممنوعاً واما اذا كان المختار هو الشق الثاني اي بطلان الاحتياط من مقدماته فهنا حيث يكون ممنوعاً لايکفى الامثال الاجمالى في مقابل الظن الانسدادى بل يجب العمل على طبق الظن كذلك بعد عدم الطريق الى الامثال التفصيلي وعليه يمكن الحكم ببطلان عبادة تاركى طريقى الاجتهاد والتقليد اي المحافظة فيجب اما الفحص والاجتهاد او التقليد لأن المفروض بطلان العمل كذلك .

وفيه ان هذا ايضاً من العجب فان المطلب له شق ثالث وهو احتمال بطلان العمل بواسطة اعتبار قصد الوجه فالاحتياط لايمكن على فرض كون مقدمة الانسداد هي عدم لزومه من باب اعتبار قصد الوجه فيجب ان يقول ان الظن الانسدادى هو المتعين في المقام سواء كان مقدمته عدم لزوم الاحتياط او بطلانه ولا وجه للتفصيل وهذا تمام الكلام في مبحث القطع .

البحث في الظن

اعلم ان البحث تارة يكون في امكان التبعد بالظن بعد عدم كون حجيته ذاتيه وعدمه والامكان يطلق في الفلسفة والكلام في معان عديدة ربما تبلغ سبعه وهنا نبحث عن قسميه الواقعى والذاتى اما الذاتى فهو الذي يكون الماهية بالنسبة الى الوجود والعدم متساوی الطرفين ولا يرجح احدهما في نظر العقل فلا يكون فيه اقتضاء احدهما او اما الواقعى فهو الامكان الذي يكون بعد الفراغ عن الامكانيات الذاتي للماهية

(١) : اقول على فرض تنزيل المؤدى ايضاً يکفى في كفاية الامثال لو كان لسان الدليل نزل اثر الواقع عليه اي اثر الامثال الواقعى .

فإن البحث فيه يكون عن أن المعارض الخارجية هل يكون مانعاً عن وقوع ماهية ما في الخارج أم لا .

ولابخفي انه كلما كان الواقعى متصوراً يكون لازمه الامكان الذاتى بخلاف العكس والبحث هنا يكون من جهة ان المانع الخارجى هل يكون مانعاً عن التبعد بالظن ام لا وهل يكون له امكان ذاتى ام لااما امكانه الذاتى بمعنى تساوى طرفى الوجود والعدم فلاشبها فيه من جهة بناء العقلاء على ان كل مارأوه ولم يكن عندهم مانع من وجوده يقولون بامكانه الذاتى وهو الذى قال الشيخ الرئيس كلما قرئ سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان مالم يزدك عنه قائم البرهان هكذا قال الشيخ ولا وجہ لانکارالخراسانی (قدہ) بنائهم مدعیاً انه لا يكون لهم سيرة في موارد الشك لأن الوجدان شاهد عليه واما الواقع الذي تمسك به في اثبات الامكان الذاتي فهو في غير محله لولم يقم دليل آخر على اثبات امكانه الذاتي لأن الواقع يتوقف على الامكان وهو على الواقع والدليل القطعى وان قام على حجية الامارات الا انه بعد عدم مساعدة العقل لا يفيد لانه يكون من الظواهر ويلقى عند معارضة حكم العقل (١). ثم ان شيخنا الثنائى (قدہ) قال بما حاصله ان المانع الذى يجب البحث عنه هو المانع الشرعى وأتعجب كيف قال بهذا وصار مطبوعاً في الكتاب مع ان

(١) : اقول انا نرى بالوجدان انه لايشك احد بعد وقوع الشيء وجوده في انه كان ممكنا ولكن يكون التوقف من نظير توقف العلة على المعلول من طرف واحد وتوهم انه يكون من الطرفين ويلزم الدوروان كان صحيحاً في بدو النظر ولكن عند التحقيق الواقع يتوقف على الامكان ولا عكس بل الامكان متوقف على ان العقل اذا احظر الماهية لا يرى مانعاً من وجوده والاستدلال من الواقع عليه يكون نظيربرهان الان" ويمكن ان يكون مراده مدظلله ان الواقع الظنى لايدل على الامكان لانه ليس الا ظاهر دليل وهذا صحيح اذا لم يكن الدليل على التبعد بالامارات قطعياً برهانياً .

المانع يكون عقلياً لو كان والذي لا يعقل لا يمكن ان يشرع (١) وكيف كان فالمحاذير التي يتصور في المقام اربع.

الاول نقض الغرض بيانه ان المولى ان تعلق غرضه بعمل مثل صلوة الجمعة في الواقع ولكن جعل الامارة على ابيان الظهور مكانها نقض محبوبه الذاتي و ما تعلق غرضه به وهذا ليس الا من جهة جعل الامارة .

الثاني القاء العبد في المفسدة وترك المصلحة : بيانه انه اذا كان في الصلة مصلحة فجعل الامارة في موردها وكانت على خلاف الواقع توجب للعبد فوت هذه المصلحة وان كانت مثلا في الواقع حراماً ذا مفسدة فاذا ادى الامارة الى خلافه فتوجب ايقاع العبد في المفسدة بهذا الطريق الظني .

الثالث اجتماع الضدين او اجتماع المثلين بيانه انه اذا كان الحكم الواقعى هو الوجوب وادى الظن الى الحرمة فيكون هذا اجتماع الحكمين المضادين في متعلق واحد وان ادى الى مثله اعني الوجوب يوجب اجتماع المثلين على متعلق واحد وكلاهما محال .

الرابع ويمكن ارجاعه الى الثالث وهو تحليل الحرام وتحريم الحلال اذا كان الواقع احد هذين وادى الامارة الى خلافه هذا .

وفيه ان المحاذير الاربع لا يلزم على كل تقدير بل يلزم بعضها على تقدير وبعضها على تقدير آخر وكلها على تقدير وهذا يحتاج الى البيان ليتضيق المرام . فنقول: ان الامارات اما أن يكون حجيتها على الطريقة بكونها كاشفة للواقع اذا اصابت وعذر عند الخطأ وعلى الموضوعية يكون المصلحة في نفسها اصابت الواقع أو لم تصب وعلى كل تقدير اما أن يكون في حال افتتاح باب العلم او

(١) اقول لعل مراده (قدره) من هذا هو ان البحث حيث يكون بعد ملاحظة جعل الشارع احكاماً في الواقع ويكون له الواقع يأتي هذا البحث والافاصل الامكان في التبعد بالظن مع قطع النظر عنه فلا كلام فيه .

انسداده فالصور تكون اربعة :

الاولى : ان يكون الحجية بنحو الطريقة في حال الافتتاح فيلزم نقض الغرض وتفويت المصلحة او الالقاء في المفسدة دون اجتماع الصدرين او المثلين او تحريرم الحال وتحليل الحرام فالاولان واضحان واما الثانيان فلأنها لا توجب حكم خلاف مافي الواقع لكونها طريقاً اليه .

الثانية : ان تكون طریقاً في حال الانسداد فلا يلزم احد منها لأن الغرض والمصلحة يفوت سواء جعل الامارة أم لا وعدم اجتماع الحكمين ايضاً واضح .
والثالثة : أن تكون بنحو الموضوعية في حال الافتتاح فيلزم جميع المحاذير فإنه ان تعلق غرضه واقعاً بما في الواقع والمصلحة تكون فيه لم جعل الامارة ليكون سداً له وإن كان حكمه الواقعي ماجعله عليه أولاً فلا موجب لحكم آخر عليه ليلزم اجتماع الصدرين أو المثلين .

ولايقال ان المولى الحكيم يرى الواقعيات بعينه الدقيقة فلذا يعلم ان العلم تارة لا يكون مطابقاً للواقع لاشتباه العالم من جهة بعض المقدمات ويعلم ان الامارات ايضاً كذلك فجعل هذه مكان العلم لتساوي احتمال الخلاف فيما .

لانقول: انه فرق واضح بين ما اذا كان الاشتباه من جهة العبد وعدم الوصول الى الواقع أو من جهة المولى ففي الثاني صار بنفسه سبباً لتفويت الواقع دون الاول .
والرابعة : أن تكون بنحو الموضوعية في حال الانسداد فلزم اجتماع الصدرين أو المثلين واضح اما نقض الغرض وتفويت المصلحة فلا لأنه كان في حال الانسداد وتفويت الغرض حاصل سواء كان الامارة مجملة في مورده أملاً هذا تنقيح الكلام .

فنشرع بعون الله تعالى في الجواب عن أصل المحدورات وهو يحتاج الى مقدمات أربع :

الاولى : انه اختلف بين الاعلام في ان الاوامر بما يتعلق؟ بالعنوان أو بالفرد الخارجي الموجود وال الاول لا يمكن القول به لأنه بدون الوجود لا اثر له والثاني

يكون من باب تحصيل الحاصل فان الصلة التي يُؤتى بها في الخارج لا يمكن ان يتعلق بها الامر لأنها وجدت قبله .

فما هو التحقيق في رفع هذه الموسيمة أن نقول ان الامر يتعلق بالعنوان باعتبار وجوده في الخارج وله المرآتية الا انه تارة يكون العنوان مرآتاً لما هو واقع في الخارج وتارة لما يكون وجوده زعماً وهنا يكون مرآتاً للوجود الزعمي فيرتفع الاشكال مثل البناء يتصور البناء ثم يوجد في الخارج .

المقدمة الثانية : لا يخفى ان العناوين المترتبة على الموضوعات تارة تكون عرضية مثل العلم والشجاعة والسخاوة بالنسبة الى زيد وتارة تكون طولية ولكن الذات في جميع المراتب تكون واحدة مثل الخمر بالنسبة الى الحرمة وهو اذا كان مشكوك الحكم واحد ولا يخفى طولية العنوان فان الخمر المعلوم لا يكون عليه عنوان الترخيص بل هو حرام ولكن بعد صدوره مشكوكاً يترب عليه حكم الترخيص مثلاً .

وتارة يكون العناوين طولية ولكن الذات أيضاً في كل مرتبة تكون غير ما كان في مرتبة أخرى مثلاً الصلة بعنوان ذاتها يؤمر بها وبعنوان انها مأمور بها تكون في مقام الامتثال والاطاعة وبعد صدورها مشكوك الحكم تكون موضوع الترخيص فعلية العنوان بالنسبة الى الذات مؤثرة والصلة في رتبة الامتثال غيرها في رتبة الامر وبعبارة واضحة ان العناوين الطولية تارة يؤخذ في لسان الدليل بنحو القيدية ويقال لها العناوين التقييدية .

وتارة تكون بنحو العلية فيقال عليها العناوين التعليلية ولا اشكال في ان القسم الاول لا يوجب تعدد الذات في جميع المراتب فان الرقبة والرقبة المؤمنة كلتا هما رقبة وهي الجامع بخلاف العناوين التعليلية فان صلة الجمعة مثلاً بعلة انها مشكوك الحكم يرخص في تركها مثلاً وهذا غير الصلة الغير المعللة بهذه العلة فتحصل ان العناوين التعليلية يوجب تعدد الذات .

وببيان آخر الاقوال في تعدد الذات بواسطة تعدد العنوان ثلاثة الاول : ان

يكون القيد في مثل كون الصلة المشكوكة موضوعاً لحكم كذا جهة تقيدية أو جهة تعليلية فقيل بأنه اذا كانت الجهة تقيدية فتحد مع الذات ضرورة أنها مع القيد وبدونه منحفظة فان الرقبة المؤمنة بقيد اليمان لا يخرج عن كونها رقبة فكذلك الصلة بقيد أنها مشكوكة هي الصلة التي كانت الذات فقط فهي أيضاً حصة منها ولا يمكن أن يكون ذات واحدة لها حكمان متضادان .

واما اذا كانت الجهة تعليلية فان الذات تتفاوت فان العلة للحكم بالبراءة اذا كانت المشكوكية وعلة الحكم بالوجوب هي الذات بدون هذه العلة فيتفاوت الموضوع وبواسطة تعدده يرفع التضاد في الحكم واجتماع المصلحة والمفسدة لأن أحديهما متعلقة بالذات والآخرى بالذات مع كونها مشكوكة الحكم . وبعبارة اخرى الموضوع مقدم على الحكم برتبة والحكم مقدم على الشك فيه ايضاً برتبة وحكم المشكوك مؤخر عنهما بترتيبين فيحصل الترتيب لامحالة في الموضوع لحكم الذات ولحكم المشكوك .

الثاني من الاقوال هو عدم الفرق بين كون الجهة تقيدية أو تعليلية فان الذات بقيد المشكوكية ايضاً غير الذات بدون هذا القيد ويكون بينهما التبادل فيتعدد الموضوع والحكم ولا يكون موضوع الواجب والحرام أو الواجب وغيره مثل المباح واحداً وكذلك موضوع المصلحة والمفسدة .

وفيه (١) ان موضوع الحكم لا يكون المطلق بقيد الاطلاق او المجرد بقيد

(١) اقول الحق مع هذا القائل لأن النسبة بين المطلق والمقيد كما حرر في موضوعه حاو لاحد اقسام التقابل فلو كانت النسبة السلب والإيجاب والتضاد فحقيقة قوله واضحة واما اذا كانت العدم والملكة فايضا كذلك .

لان جميع موارد المطلق والمقيد يكون الحكم مختلفاً مثل اكرم عالما ولاتكرم العالم الفاسق فان موضوع النهي ايضاً هو اكرام العالم لكن بقيد انه فاسق وموضوع الامر هو العالم الغير الفاسق فلو لم يقد شيئاً ويكتفى وجود حصة من الطبيعي في ضمن المقيد يلزم ان يكون موضوع الامر والنهي واحداً وهو سخيف.*

التجرد بل موضوعه يكون المصدق المجرد بنحو اللا بشرط فيجتماع مع الشرط فإذا ضم إليها قيد لا يحصل التبادل والتعدد في الموضوع فلا يتم قول هذا القائل . والقول الثالث هو عدم تعدد الذات والموضوع بواسطة القيد سواء كان الجهة تقيدية أو تعليلية .

المقدمة الثالثة : لاشبهة ولاريب في ان المقدمات تكون على ثلاثة احياء الاول ما يكون باختيار المكلف بعد الامر بذاتها مثل تحصيل الستروالوضوء وطهارة الثوب والبدن للصلة الثانية : ما يكون باختيار المولى قبل الخطاب مثل المصلحة والعشق والارادة والاختيار فانه بعد ترتيب هذه المقدمات يأمر بما يجب ان يقع في الخارج الثالث ما يكون خارجاً عن اختيار المولى قبل الخطاب ولا يمكن ان يكون الخطاب داعياً بالنسبة اليه بالملازمة بين المقدمة وذاتها مثل ارادة المكلف فانه لا يكون تحت اختيار المولى قبل توجيه الامر اليه وبعد اهلاعنى لداعوية هذا الامر اليها مثل قصد الامر والوجه والتميز .

ولا يكون داعوية حكم ذيها اليها الا دوراً لأن داعويته لهذا بالملازمة يتوقف على وجوده قبله ووجوده يتوقف على هذا الامر ولذا قيل باستقلال العقل بان مثل هذه المقدمات يجب ان تجبي بها فان العقل مستقل بان من امر بالصلة يجب عليه ارادتها واتيانها بعدها ففي المقام ارادة المولى الفعل تكون من المقدمات التي تكون تحت اختياره ويجب حفظها لعشقه به فهو اما يحفظه بجعل الاحتياط او يجعل الطريق اليه وهو الامارة او لا يكون له شأن عند الابقدرانه لوصول الى المكلف لكان منجزاً فيجعل البرائة في مورده .

* وانت ترى في جميع الموارد في الفقه والأصول ما ذكرناه فلا فرق بين العناوين العرضية والطويلة وبعبارة اخرى يمكن ادعاء ان طبيعى الاكرام يتفاوت بتفاوت القيود نعم ربما يحصل الاجتماع في مورد كما في الصلة والغضب ففي هذا المورد يجب ان يرجع إلى قواعده .

المقدمة الرابعة: لا يخفى ان الاغراض من الموالى ينشأ من المصلحة الواقعية للشئء المحبوب اتيانه او ترکه فالصلة مثلاً كانت فيها مصلحة فاحبها المولى وعشيقها ثم ارادها فيأمر بها في رابعة المراتب فإذا كان كذلك فتارة تكون المصلحة في نفس جعل القانون وابلاغه بنحو قانون كلی للعالم والجاهل وتارة تكون ازيد من ذلك ولكن لا يليغ وجوب احرازها الى درجة يجعل الاحتياط في موردها بل تكون بحيث يجعل طریقاً لاحرازها في زمان الجهل للاتفوت کلاً وتارة تكون بحيث انه يجب احرازها لامحالة فيجعل الاحتياط في موردها مثل الفروج والدماء لثلافيوت بحال ولا يخفى ان الاحکام بالنسبة الى العالم والجاهل سواء.

ففي الاول اي صورة كون المصلحة في جعل القانون فقط تجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان عند الجهل بالحكم بعد عدم وصوله بدس الدسسين وفي الثاني اي مورد الامارة لانجري لان الطريق بيان ولا يخفى ايضاً ان الفحص في الصورة الاولى واجبة بخلاف الثانية لانه يجعل الطريق سد باب الفحص ورضي بما يكون غالباً موصلاً الى الواقع.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان غرض المولى في جميع الصور يكون هو الواقع التام ولكن عند الخطاب وجعل القانون لا يرى مصلحة ملزمة لابلاغه ازيد مما يجعل في كل الثلاثة من الطريق للوصول اليها فانه مع حبه لوقوع هذه المصلحة لا يرى مصلحة ملزمة ازيد مما يبين اي المصلحة ليست بحيث يجب ان حفاظها باى وجه كان اتيانها ممكناً.

هذا في مقام التثبت اما في مقام الايات فنقول ان الشارع الحكيم يرى المصلحة في بعض الاشياء بحيث لا تكون مصلحة ملزمة لاحرازها ازيد من بيان نفس القانون وتارة تكون بقدر ما يجعل في مورد عدم العلم بها امارة حتى تكون غالبية الوصول وان لاتفوت المصلحة کلاً وتارة تكون بنحو يجعل الاحتياط طریقاً للوصول اليها وهذا يستفاد من لسان الادلة.

لایقال : ان الرجوع الى الطرق والامارات يكون في صورة انسداد باب العلم

واما في صورة الافتتاح فلا وجہ للرجوع اليها والمراد بالانسداد هنا هو انسداد بباب العلم بخلاف الانسداد في باب الانسداد المعروف فانه يكون بالنسبة الى العلم والعلمى الذى يشمل الطرق ايضا فهنا مع امكان العلم الوجданى يجب الفحص .

لانا نقول ان الشارع بواسطة جعل الطريق سد باب الفحص الغير العادى ولكن الفحص العادى لازم ويكون القانون واصلا بالوجدان فى هذه الصورة واما اذا لم يكن ممكنا كذلك فلاتجب .

فتحصل انه في مقام الايات يلزم ملاحظة لسان الادلة الشرعية ليتضح ان المدار على الاحتياط او البرائة او الرجوع الى الامارة .

وبعبارة اخرى اوضح لبيان المقصود ان المحاذير على قسمين محذور ملاكي ومحذور خطابي والمراد بالثانى هو الذى يتصور بعد الخطاب بالحكم وشيخنا الاستاذ بتمهيد المقدمة الاولى والثانية اجاب عن المحذور الخطابي بما حاصله هو ان اجتماع الحكمين وتحليل الحرام وحريم الحلال لا يلزم لانه بمقتضى المقدمة الاولى يكون الاحكام على الطبائع ولا يكون على الخارج لانه ظرف سقوطه حتى يقال بان الذات الخارجية الواحدة كيف تكون فيها الحكمان المتماثلان او المتنضدان .

واما محذور اجتماع الحلال والحرام فانه ايضا مندفع بواسطة تعدد الموضوع بمقتضى المقدمة الثانية فان الذات مركز المصلحة الوجوبية اذا كانت واجبة واقعا والذات مع الشك في حكمها تكون مركز المفسدة لواطى بها المكلف بهذا العنوان لانها لاتجب عليه ومع تعدد الموضوع لا يبقى اشكال الاجتماع كذلك .

واما المحذور الملاكي وهو نقض الغرض واجتماع المصلحة والمفسدة فما ياضا مندفع بمقتضى المقدمة الثالثة و الرابعة اما مقتضى الثالث فهو ان اغراض المولى متفاوتة بعضها في غاية الشدة فيجعل بالنسبة اليه الاحتياط وبعضها ليس كذلك فيجعل بالنسبة اليه الطرق ليكون غالبي الوصول الى الواقع وبعضها لا يكون بهذه القدر ايضافيكتفى بجعل القانون فقط فلو وصل فهو ولو لم يصل يجعل البرائة .

وبمقتضى الرابعة ما يكشف عن مراتب المصالح والاغراض الخطاب الذى

توجه اليها فلاشكال فى جعل الطرق لاماكاً ولاخطاباً.

ولقد اجاد شيخنا الاستاذ قدس الله نفسه فيما افاد واطلبنا بيان مقدماته تعظيم الشأنه
ويتلوه مسلك شيخنا النائيني قده .

دفع النائيني قده الاشكالات عن حجية الامارة (١)

ومحصله ان الشبهة من وجهين فتارة تكون باعتبار الملاك وهو نقض الغرض
وتفويت المصلحة والالقاء في المفسدة واخرى باعتبار الخطاب وهو اجتماع المثلين
والضدين اما الاولى فتندفع بالمصلحة السلوكيه بمعنى ان في التمسلك بالامارة مصلحة
اخري وراء ما في الواقع جابر لمامفه فتدرك مصلحته بهذه المصلحة .

وعليه فلاتفوبيت للمصلحة ولانقض للغرض ولايرجع هذا الى التصويب اذ
لاقول انه تولد مصلحة في المتعلق بقيام الامارة بل في التسلك بالامارة مصلحة اخري
ينجبر بها مصلحة الواقع .

هذا بحسب الثبوت واما في مقام الايات فيستكشفها بادلة حجية الامارات وهذه
غير مصلحة التسهيل كي يقال انها من سبخ مصلحة الواقع حتى ينجبر بها او ما الثانية
اعنى المحذور الخطابي فيندفع ايضاً اما في الامارات فلان المجعل فيها هو الوسطية
في الايات اعنى جعل الظن منزلة العلم وعليه فلا حكم وراء ما في الواقع مما ثالله
او مضاداً بل جعل الظن اولاً وحجة وهذا حكم وضعى ثم امر بالمعاملة معه معاملة
العلم تكليفاً .

خلافاً لما افاده شيخنا الاستاذ العراقي قده من أن وجه منجزية الامارات هو
الامر الطريقي التكليفي ابتداء بعنایة كونها كشفاً وقد مر التفصيل والتحقيق فيه وسيجيء
ايضاً عن قريب فتحصل انه لا حكم في الامارات وراء ما في الواقع حتى يلزم اجتماع
المثلين او الضدين .

(١) في تقرير بحثه فوائد الاصول ج ٣ ص ٣٤ و ٣٥

واما الاصول المحرزة وهي التنزيلية فالمحجوب فيها وان لم تكن الوسطية في الاثبات لعدم الكاشفية فيها الا ان المحجوب فيها هو البناء العملي على احد طرفي الشك على انه هو الواقع و القاء الطرف الآخر وجعله كالعدم وبالجملة الهوهوية التي قدبني عليها الشيخ لانصارى قوله في باب الامارات وهي التي تكون مجموعه لقولي باب الاصول التنزيلية .

قال وبالجملة ليس في الاصول التنزيلية حكم مخالف لباقي الواقع بل المحجوب فيها هو ان البناء العملي على أن المؤدى هو الواقع فلا يكون وراء الواقع حكم ينافقه او يماثله .

واما الاصول الغير المحرزة كاصالة الحل والاحتياط والبرائة فيشكل الامر فيها اذا المحجوب فيها ليست الهو هوية ولا البناء العملي على بقاء الواقع بل الامر فيها مجرد البناء على احد طرفي الشك من دون القاء الطرف الآخر بل يحكم على احد طرفيه بالوضع او الرفع على حفظ الشك فالحرمة المحجوبة في اصالة الاحتياط والحلية في اصالة الحل تناقض الحلية والحرمة الواقعية على تقدير تخلف الاصل عن الواقع ضرورة ان المنع عن الاقتحام في الشيء كما هو مفاد اصالة الاحتياط او الرخصة كما هو مفاد اصالة الحل ينافي الجواز في الاول والمنع في الثاني .

قال قوله وقد تصدى بعض الاعلام (العلامة الفشارى) لرفع غائلة التضاد باختلاف الرتبة وأن رتبة الحكم الظاهري تكون هي الشك في الحكم الواقع وهو متاخر وجوداً عن الحكم الواقعى فان الموضوع للواقع وحكمه والشك فيه ثلاث مراتب قبل حكم الشك ومن المقرر في محله عدم التضاد بين الحكمين في الرتبتين وان وحدة الرتبة من الوحدات الثمانية التي تكون شرط التناقض .

فاجاب عنه ان الحكم الظاهري وان لم يكن في رتبة الواقع الا ان الواقع من حفظ في طرف الشك فيه ولو بنتيجة الاطلاق فيجتمع الحكمان المتضادان في رتبة الشك فتأخر الحكم الظاهري عن الواقع لا يرفع غائلة التضاد بينهما الا بضم مقدمة اخرى وهى ان مساططات الاحكام الشرعية ومراتب الملاكات النفس الامرية مختلفة فرب

مصلحة تكون عالية مهمة لا يرضى الشارع بتفويتها فح يجعل الاحتياط المتمم لحفظ الخطاب الاول في ظرف الجهل به وقدلات تكون كذلك فله ان يرخصه في الفعل والترك عند عدم وصول الخطاب الاول .

وعليه فايجب الاحتياط في ظرف الشك حكم طريقى ممحض مجعل لحفظ الواقع فان طابق الواقع بان كان المشتبه مما يجب حفظه على اي حال حتى عند الجهل به لعدم وصوله فلامضادة في البين بل وجوب الاحتياط يتحدد مع الوجوب الواقعي والفالاحتياط ما كان واجباً لانه لم يكن واجب الحفظ على كل حال فعلا وجويه منافية غاية الامر يتوهם المكلف وجوبه لعدم علمه بحال المشتبه من حيث الملوك .

والحاصل وجوب الاحتياط يدور مدار الوجوب الواقعي فلا يعقل التضاد بينهما لاتحادهما في مورد الموافقة وعدم وجوب الاحتياط في مورد المخالفة فain التضاد هذا تمام الكلام في مقام أثبات ايجاب الاحتياط .

وأما الاصول الغير المحرزة فالمحجول فيها هو المؤمن فليس المراد من رفع ما لا يعلمون رفع الواقع عن موطنها حتى يلزم التناقض بل مقاده هو رفع التكليف من حيث استتباعه لل subsequences ومن جهة ايجاب الاحتياط فالمستفاد من هذه الاصول هو الرخصة فقط نظير الرخصة المستفادة من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فكمان الثانية لا تصادم الحكم الواقعي كذلك الاولى .

وبالجملة هذه الرخصة تكون في طول الواقع متأخرة عن مرتبة لكون موضوعها هو الشك في الحكم الواقعي فهي تؤكده ولا تضاده والحاصل هذه الرخصة تكون في مرتبة الامتثال لا الجعل وتكون في عرض المنع والحرمة المستفادة من وجوب الاحتياط وقد عرفت أن ايجابه يكون في طول الواقع ايضاً والافلزمان يكون مافي طول الشيء في عرضه انتهى كلام الاستاذ رفع مقامه (١)

و فيه موقع للنظر اما المصلحة السلوكيه فلا اساس لها على مasisياتي فيبقى

(١) يرجع الى فوائد الاصول ايضاً ج ٣٧ ص ١٣٧ الى ١٤٢

المحدود الملاكي في الامارات بحاله على انه لو كانت تجرى في الامارات لتجري في الاصول ايضاً والافتاجر فيهما ايضاً فما واجه الفرق بينهما من هذه الحبيبة كما أن الطريله والاختلاف في الرتبة التي قال بها في الاصول الغيرمحرزة لو كانت مجدية في دفع المحدود الخطابي كانت كذلك في الامارات فما واجه الفرق بينهما ولا وجه اعتراض على بعض الاعلام (الشاركي) الذي تصدى لدفع التضاد بها . هذا كله مع ان ماقول في لا ارادات من جعل الوسطية في الاثبات لا يندفع به شبهة نقض الغرض بنا على لافتتاح لاعترافه قد بفعالية لارادة الواقعية بحفظ الغرض حال الجهل بها وعليه فكيف يجعل ما يجب تفويت ذلك الغرض ولو في بعض الاحوال .

واما ماقول به في الاصول المحرزة من أن المجعل فيها هو الجرى العملي والبناء على احد طرف الاحتمال بأنه الواقع فحال عن السداد اذ هذالبناء يكون فعل المكلف البانى و العمل الذى هو الجرى يكون فعله صادرأ منه غير قابل للجعل الشريعى بل المجعل هو الامر التكليفى الطريقي بالباء على احد طرف الشك . وبعبارة اخرى المنقول من جعله هو ايجاب الجرى العملى وهذا قد يؤدى الى ترك الواقع فكيف يجامع مع فعالية الحكم الواقعى على انه هو الواقع فعند مخالفة الاصل له يعود شبهة نقض الغرض و تفويت الواقع واجتماع الضدين الا ان تدفع باختلاف الرتبة وهو قد لا يقول به في الامارات والاصول المحرزة .

وقال المحقق الخراساني قده بأن المحاذير التي تتوهم اما غير لازمة في المقام او غير باطلة اما في الامارات فلان التعبد بطريق غير علمي انما هو بجعل حجيته والحجية غير مستبعة لاشاء احكام تكليفية بحسب ما ادى اليه الطريق بل انما تكون موجبة لتنجز التكليف اذا أصاب وصحة الاعتذار به اذا اخطأ فحيث لا يكون حكم وراء ما في الواقع في صورة موافقة المؤدى مع الواقع فلا يكون من اجتماع المثلين في شيء وهكذا لا يجتمع الضدان في صورة مخالفة المؤدى مع الواقع لأن ما ادى اليه الظن (ح) يكون لغوأ في هذه الصورة ولا يكون له حكم ولا يجتمع المصلحة والمفسدة

ولانقض الغرض .

لعدم تعلق الغرض الابالواقع واما تقويت المصلحة والوقوع في المفسدة وان كان يلزم ولكن حيث يكون في التعبد بالامارة مصلحة راجحة على ما في الواقع فلامحذور فيه اصلا واما الاصول الغيرمحرزة فيقول قده وان كان الاشكال فيه مثل الاباحة الشرعية حيث ان الاقدام على العمل مع كونه في الواقع حراما فان الاذن فعلا منع الفعل لايجتماع .

ولكن لامحicus الا عن الالتزام بعدم انقاد اراده الكراهة في بعض المبادىء العالية ايضا كما في المبادئ الاعلى لكنه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعى فعليا بمعنى كونه على صفة لوعلم به المكلف لتنجز عليه كسائر التكاليف الفعلية التي تتجزبسبب القطع بها وكونه فعليا انما يوجب البعث والزجر في النفس النبوية او الولوية فيما اذا لم ينفتح فيها الاذن لاجل مصلحة فيه فظاهر انه لا يلزم من الترخيص في موارد الاصول الغيرمحرزة سقوط الحكم الواقعى عن الفعلية فهو فعلى في الدرجة الثانية .

ولايكون شأنينا حتى يقال بأنه اذا لم يكن الحكم بمرتبة الفعلية لا يلزم امثاله حيث لم يصل مرتبة البعث والزجر فالاصول والامارات لها فارق وهو أن الاول لا يكون لها مانع مصلحة وجعلها بخلاف الثانية فان مصلحة جعلها يمنع عن فعلية الحكم .

واما الاصول الغيرمحرزة فانه قده لم يتعرض لها في المقام وي تعرض في التنبية الثالث من الكفاية بأن في موردها يجعل حكم مماثل للواقع على وجههوى . ويقول تارة بأنه على فرض ظهور الخلاف تجب الاعادة كالصلوة مع استصحاب الطهارة .

وتارة يقول في الفقة بأنه اذا صلى بالاستصحاب وظهر الخلاف فلا اعادة وهذا مبني على كون مفاده هو الحكم المماثل او صرف الوسطية في الآيات .

وفيه ان جعل (١) الحجية لامعنى له في باب الامارات بل يكون بابها باب تيميم الكشف على ما حرر في محله وبيانه فيما ذكره بيان لطيف جداً زيد في علو مقامه .

تنمية

فيما يلى من الاشكال في التبعد بالظن غير ما ذكر من المفسدة وتفويت المصلحة واجتمع الصدرين والمثلين .

وهو ان الاحكام المستفادة من التبعد بالظن يكون لحفظ الواقع وطريقاً الي فلولا الواقع لا يكون له وجه فاذا قال الشارع يجب تصديق العادل يكون معناه انه لا موضوعية لتصديقه من حيث هو عادل بل من حيث انه يخبر عن الواقع .

ففي كل مورد حيث يحتمل وجود الواقع له وعدم وجوده يكون من الشبهة المصداقية للعام ولا يمكن التمسك به فيها وكذلك الاصول المحرزة مثل الاستصحاب فان في كل مورد نحتمل أن لا يكون مطابقاً للواقع فان قوله لانتقض اليقين بالشك في صورة احتمال النقض لا يمكن التمسك به للشك في كون المورد منطبقاً للدليل وحيث يكون الاشكال في كل الموارد لايقى وجه صحيح للتبعد بالظن .

وقد أجاب عن الاشكال عدة من الاعلام من أساتذتنا وأساتذد أساتذتنا قدس الله

(١) : اقول يمكن للأستاذ مد ظله أن يشكل عليه أيضاً بأنه لم لا يقول بتعدد الموضوع بواسطة اختلاف الرتبة فانه على حسب ما مر يكون الاختلاف بالرتبة صحيحاً عنده وهو (قده) ينكره في كلماته وثانياً لم لا يقول في الاصول الغير المحرزة أنها وظيفة قررت للشك ولا يكون في الواقع متغيراً عن واقعه فيها أيضاً .

وكذلك الاصول المحرزة فانها ايضاً تكونها لاحراز الواقع لا يكون في موردها حكم فان الواقع على جميع التقادير من حفظ فأى فرق بين الاصول والامارات . وعبارة اخرى الكل حجج في مقام العمل والواقع يكون فعلياً على جميع الفروض بمعنى انه لو كشف الغطاء لكان هو المتبع الا أن يكون لنا دليل لصحة ما وقع مثل لاتعاد في مقام الفراغ .

اسرارهم ونحن نذكره اصطلاحاً من كلماتهم .

فمنهم الشيخ النائيني (قده) فانه قده يقول بما حاصله ان الشارع جعل احكاماً للعباد فاما أن يحصل لهم القطع فهو المتبع واما ان لا يحصل القطع كذلك فيجعل طریقاً تنزيلياً مقامه فكما ان القطع متبع كذلك الطريق التنزيلي في اثره ولا يحتاج الى امر عامل معاملة اليقين وتصديق العادل حتى يقال ان الشبهة في موارده مصداقية لاحتمال عدم الوصول الى الواقع .

ولايقال ان العلم الذي يكون متبعاً في اثره يكون مما يوصل الى الواقع ولذا يجب بحكم العقل متابعته واما غيره كما في المقام فلا يكون شأنه كذلك لاحتمال عدم الوصول الى الواقع .

لأنه يقول ان العلم ايضاً يمكن ان يكون خلاف الواقع مثل كونه جهلاً مرتكباً ومع هذا لاشبهة في وجوب متابعته فكذلك الظن الذي يكون في مقامه تنزيلاً لهذا تمام الكلام في حجية الامارات .

البحث في حجية الأصول المحرزة

واما الأصول المحرزة فهي ايضاً مثل الامارات لأن للقطع آثار ثلاثة كشفه للواقع وكونه حجة والجري العملي على طبقه فالامارات منزلة منزلته في كاشفيته عن الواقع وكونه حجة ويلزمـه الجري العملي ولكن الأصول يكون منزلـاً منزلـته في الآثر الثالث وهو الجري العملي فقط ولا يحتاج الى امر عامل معاملة اليقين ليصير الموارد شبهة مصداقية له ولا يكون للشارع حكم طریقی .

والجواب عنه (قده) هو ان التنزيل لابد ان يكون اما لاثر شرعى من قبله كما يقال ان الطواف في البيت كالصلة فان شرط الثانية الطهارة فكذلك ينزل الطواف في هذه الآثر مقامها واما ان يكون لاثر عقلى لازمه اثر شرعى فان تنزيل الظن منزلة القطع الطریقى لابد أن يكون للتعبد بأمر عامل معاملة اليقين والا فلا وجہ للتنزيل .

نعم اذا اخذ القطع في لسان دليل جزء الموضوع فقط فيكون التنزيل فقط كافياً وهذا الامر طريفي فيعود المحدود من أنه يصير الموارد شبهة مصداقية له بالتربيب السابق .

ولا يكون المقام ايضاً مثل الملكية التي يفيد اعتبارها فقط ولا وعاء لها الا الاعتبار بل يكون للطريقة الى الواقع فحيث لا واقع لا وقع لهذا الطريق هذا في الامارات .

واما في الأصول فأيضاً كذلك فان متابعة الجهة الثالثة للقطع تكون من جهة كونه كافياً للواقع لامن جهة كون المصلحة في ذات العمل ولو لم يكن له واقع وعلى فرض عدم ملاحظة الواقع لادليل على وجوب الجرى العملي .

واما اشكال شيخنا الاستاذ العراقي عليه بأن الأصول حيث لا يكون له الوسطية في الإثبات فلابد ان يقول بأن اللازم هو الامر بوجوب المتابعة لا غير فغير وارد عليه لانه (قده) لا يقول بأمر عامل و الوسطية بل يقول ان للجرى على طبق الواقع بمقتضى الأصل موضوعية .

وعلى فرض تسليمه فلا يفيد لأن حكمة جعل الأصل لاتكون الا تحفظ الواقع فيعود المحدود .

وتوجه ان تحفظ الواقع حكمة للجعل لاعلة له ليدور مدار الواقع مندفع ايضاً لأن لازمه هو القول بأن الامر بوجوب المتابعة نفسى لا طريفي وفي صورة كشف الخلاف ايضاً مجز عن الواقع ولا يقول بذلك القائل بالطريقة لانه تهافت . ومنهم الخراسانى (قده) بأن الامارة بعد جعلها حججه يجب متابعتها كما ان القطع متبع بنفسه ولا يكون في المقام جعل تكليفى ليبحث عنه ان الشبهة في الموارد تكون مصداقية فيكون نظير الملكية التي يكون اعتبارها كافياً في ترتيب آثارها . هذا في الامارات واما في الأصول فيكون كلامه مختلفاً فلازم كلامه في الاستصحاب من انه بعد كشف الخلاف تجب اعادته ما ظهر خلافه ان الجعل يكون طريفياً كما ان شيخه الانصارى (قده) يقول بذلك ويكون بناء المقلاء ايضاً على

الطريقة وعليه فاللازم هو الامر بالمتابعة تكليفاً .

وهذا هو الحق فان الجعل الممحض غير مرضى عندها ومن لوازمه هو العقاب على ترك الجرى على طبق الامارة او الاصل وان ظهر كونها على خلاف الواقع وهو لا يقول به وفي مجرى قاعدة الطهارة يقول بعدم وجوب الاعادة فلعله كان نظره الى صرف الجعل لا الطريقة للواقع .

والحاصل ان جعل الحجية لا معنى له أولاً وثانياً انه يقول بالطريقة وعليه الواقع للاعتبار ولا يكون مثل الملكية التي يكون نفس اعتبارها منشأ للاثر بل يكون الاثر على ذى الطريق وبعد التنزيل يكون الامر بمعاملة اليقين مع ما هو الظن فلا يتم كلامه (قده) في دفع اشكال الشبهة المصداقية .

ومن الذين اجابوا عن الاشكال السيد محمد الاصفهانى الفشار كى (قده) استاذ استاذنا (قده) وقد ترکنا ذكره هنا لثلا يطول البحث (١) .

ومنهم شيخنا الاستاذ العراقي (قده) فانه قال بما حاصله ان العلم بالتكليف من الشرع الا نور اجمالاً يقتضى اولاً ان يحتاط المكلف باحتياط تام لدفع الضرر المحتمل في البين ولكن القاعدة محكومة لفتح العقاب بلا بيان لانه لا يكون للشارع ان يعاقب العبد على ما لم يصل منه بيان اليه بمقتضى دليل البرائة بقوله رفع ما لا يعلمون ولكن هذا يكون في الشبهات التي تحتاج إلى الفحص .

واما التي يكون الفحص عنها قليل المؤنة مثل رفع اللحاف لمن هو نائم عن رأسه ليرى انه هل يكون الوقت لصلة الصبح باقياً أم لا .

فلازم قطعاً كما انه يكون كذلك فيمن يشك في زيادة الدين ونقشه ويكون له الدفتر فانه يجب عليه الفحص ولا يكون له ان يجرى البرائة بادعاه انه من الأقل والاكثر الغير الارتباطي فان البيان له تام لوفحص تفصياً ما凡an قاعدة دفع الضرر

(١) كلامه قده في تقريرات بحث العلامة العراقي قده المسماة بنهاية الأفكار في صفحة ٧٦ عند قوله ومنها ما عن بعض الاساطين الخ فان شئت فارجع إليها .

المحتمل تصير حاكمة بعد كونها محكومة .

وفي مقامنا هذا ايضاً كذلك فان الشارع بعد ماجعل الطرق التي يوصل أكثرها الى الواقع يصير مورد وجودها خارجاً عن مورده قاعد قبح العقاب بلابيان لأن الشارع اهتم بالواقع حتى في ظرف الشك فيه والاحتياط التام غير لازم ولكن الاحتياط بمعنى العمل على طبق ما قامت الامارة عليه، ولو لم يصل بعضها الى الواقع صوناً للواقع لازم وفي كل مورد من مواردتها يكون الاحتياج للمولى على العبد لو كان له واقع .

وبعبارة اخرى على فرض وجود الواقع يكون البيان تماماً .

وبعبارة ثلاثة يكون المقام من الشبهة المصداقية للبيان فلا يمكن التمسك بقبح العقاب بلا بيان او بأدلة البرائة التي غايتها البيان وهي العلم بقوله كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام فدفع الضرر هنا لازم .

وبعبارة رابعة هذا هو البيان لأن العقلاء لا يكون لهم بيان على مراداتهم بعد قطع ايديهم عن العلم الا هذا الطريق في امر معاشهم وللشارع ان يحتاج بأنه يكون مثل سائر الطرق في سائر الامور فلا مجرى لاصل البرائة ولا يجب الاحتياط التام بل يجب الجرى العملى على طبق ما قامت الامارة عليه .

لا يقال اى فرق بين المقام وبين الشبهات البدوية واى فرق بينه وبين الاحتياط فان احتمال الواقع والضرر المحتمل يكون فيها ايضاً لانا نقول ان الجهة المشتركة بين الجميع هي الضرر المحتمل ولكن في موارد الشبهة البدوية الغير المفرونة بالعلم الاجمالي لا يكون البيان على الفرض ايضاً فانه لا يكون البيان واصلاً ولو كان في الواقع موجوداً ولكن في المقام يكون البيان على الفرض حاصلاً وفي موارد الاحتياط يكون الحاكم هو العقل بعد العلم الاجمالي وفي المقام يكون الحاكم هو الشرع بكفاية الامثال على طبق الامارة .

وفرق بين ان يكون الحاكم هو العقل بلزوم الاحتياط او الشرع بلزومه ناقصاً كما ذكر فلا شأن للاحتمال الذي يكون في موارد الشبهة البدوية مع عدم وصول

بيان ما من الشرع .

الامر الثالث في تأسيس الاصل

وهي من الامور التي قدمها في الكفاية على الاستدلال للتبعيد بالظن بقوله ثالثها في تأسيس الاصل فان الامر الاول كان في بيان ان الظن ليس حججته ذاتية والامر الثاني في امكان التبعيد بالظن .

وفي هذا الامر يكون البحث عن ان كل مورد شك في حجية الظن بالخصوص فهو يكون الاصل هو الحجية او عدمها ولا يخفى ان الشك في الحجية يلزم القطع بعدمها لان الحجية ما يمكن ان يحتاج به على المولى وما شك في حججته لا يمكن ان يحتاج به فلا يكون حجة قطعا وسيجيء وجه البحث هنا مع القطع بذلك .

والبحث في ذلك في جهات : الجهة الاولى في صحة استناد ما قامت الامارة عليه الى الله تعالى وفيه اختلاف بين الاعلام .

قال الخراساني (قده) رد الشیخ الانصاری (قده) ان صحة الاستناد والالتزام بمفاد الامارة ليسا من آثار الحجية ضرورة ان الظن على الانسداد على فرض الحكومة حجة ولكن لا يمكن استناد ما دل عليه الظن كذلك الى الله تعالى لان الحكم هو العقل على الفرض ولو فرض صحتهما شرعاً مع الشك في التبعيد لا يكاد يوجدى ذلك في الحجية ولا يتربى عليها آثارها فلا يكون جواز الاستناد وعدمه مع الشك في التبعيد مربوطاً بالمقام ولا يكون الاستدلال عليه بهم كما اتعب شيخنا العلامة نفسه الزكية في النقض والابرام .

وقد ذكرناه في تعليقنا على رسائله فراجعه فالمهم البحث في الاصل وما خرج عنه بالدليل من الخبر الواحد وغيره انتهى كلامه (قده) .

وقد اشکل عليه شيخنا الاستاذ الثاني قده بأنه على فرض كون الظن وسطاً لاثبات حكم الواقع فكما انه يمكن الاستناد في صورة العلم بالواقع يصبح في صورة الظن به بعد تامة وسطيته في الاثبات والظن لا يكون حجة في باب الانسداد

على الحكومة بل يكون حجة على فرض تمامية الانسداد من باب انه كاشف عن حكم الشرع .

وفيه ان الخراسانى (قده) على حسب مبناه يصح ما يقول به لانه قائل بجعل الحجية و لا يقول بتنزيل الظن منزلة العلم حتى يترتب عليه اثره واما شيخنا النائينى (قده) فهو يقول بما ذكر حسب مبناه فى باب الامارات من تميم الكشف وما ذكره من فساد التعليل فى الظن الانسدادى لأن العقل ليس مشرعاً فهو صحيح ولكن الخراسانى لا يقول بان السندي يكون هذا بل يقول على الفرض ومعه ايضا لا يكون الا" حجة .

وعلى التحقيق ايضا من تميم الكشف بواسطة التنزيل وامر عامل معاملة اليقين فايضا يمكن الاستناد اى استناد الواقع التبعدى بعد قيام الامارة الى الله تعالى ومع الشك فى حجيتها لا يمكن الاستناد كذلك .

واما على مبني الشيخ (قده) القائل بتنزيل المؤدى ايضا فلا يكون الاستناد صحيحا لانه ايضا لا يقول بوجود الواقع تبعدا بل يقول بترتيب اثر الواقع على ما ادى اليه الامارة .

واما ما وعددنا من معنى ان الشك فى الحجية يلزمه القطع بعدم الحجية فهو انه لا يكون المراد بهذه العبارة ان الواقع لا يكون موجوداً قطعا فى عالم الواقعية حتى يلزم دخول العلم فى تنحیز الواقع وفعاليته فيلزم منه دور العالمة بل المراد هو عدم ترتيب اثر الواقع .

وبعبارة اخرى يكون المراد هو ان المكلف فى مقام العمل لا يكون للمولى حجة عليه حتماً وان كان الواقع محفوظاً فى عالم الواقعية .

المجهة الثانية فى المقام هي ان الشيخ الانصارى (قده) قال بأن ما شرك فى حجيته يكون استناده والتبعى به حراماً بالادلة الاربعة الكتاب والسنّة والاجماع والعقل لانه كذب وافتراء على الله تعالى وحرمته مستدل بالكتاب والسنّة والاجماع واما حكم

العقل بالحرمة فهو يكون من باب التشريع لأنه من ادخال ما ليس من الدين في الدين . *

والجواب عنه ان استدلاله في باب حكم العقل بالتشريع لا يكون على ماهو التحقيق صحيحاً لأن التشريع عندنا يكون هو جعل ما ليس من الدين باعتقاد انه من الدين مثل من يرى نفسهنبياً فيجعل حكماً او من يرى قصوراً في النبوة او يرى تغيير مصلحة الحكم بواسطة تغيير الزمان مثل ما قبل في أن الذبح في المني يوم العيد لا يكون له مصلحة في زماننا هذا واما من يعتقد بأن ما ينسبه إلى الدين ليس من الدين ولكن لمصالح نفسه من طلب الدنيا وغيره يكذب ويفترى فليس مشرعاً ولا يصدق التشريع بالنسبة إليه بل هو كاذب مفترى (١) ففرق بين الكذب والتشريع فعدم جواز الاستناد يكون من باب استقلال العقل بعدم جواز استناد مالا يعلم انه حكم الله إليه تعالى لامن باب التشريع .

الجهة الثالثة في انه هل يجري الأصل في المقام ام لا لأن يقال الأصل عدم حجية ما شرك في حجيته كما يستصحب حجية ما كانت حجة فشك فيها .

فقال الشيخ الانصارى قده لا يجري لأن مثبت لأن جريان الأصل يحتاج إلى جرى عملي وهذا يكون عدم التجييز من الآثار العقلية ل الشرعية فلا يبعث حتى يستصحب .
وقال الخراسانى (قده) في الحاشية ردأ لكلام استاذة ان الاستصحاب اماماً يكون في موضوع ذي اثر شرعى واما ان يكون المستصحب نفسه الحكم واستصحاب الحكم لا يحتاج الى اثر لأن نفسه يكون الاثر وهنا عدم الحجية نفسه حكم شرعى فكما ان استصحاب الحكم يثبته كذلك استصحاب عدمه يكون اثراً للحكم بالعدم فكما ان الحجية الواقعية لها اثر كذلك عدم الحجية الواقعية والمستصحب الذي

(١) اقول التشريع هو جعل الحكم في الدين من غير دليل سواء رأى المشرع نفسهنبياً ام لا وسواء كان معتقداً بأن الحكم هكذا لجهله المركب ام لا ومن يعلم انه يكذب لا نتحاشى انه كاذب ولكن الكاذب بهذا الكذب الخاص يسمى مشرعاً بحسب ما يصدر عنه من الحكم الذي هو شأن المشرع كما مر في غير المقام ايضاً .

يثبت وجوده او عدمه يكون حكمه حكم الواقع فالاصل لا اشكال في جريانه هنا ولترتب الاثر وهو عدم صحة الاستناد لو كانت الحجية موضوعاً من الموضوعات . ويكون الاستصحاب والقاعدة المضروبة لرفع الشك موجباً للاثر الواحد ولكن احدهما مقدم على الآخر كما في استصحاب الطهارة وقاعدتها فان الاول مقدم على الآخر لانه يوجب رفع موضوعه وكذلك في المقام يكون الاستصحاب مقدماً على غيره .

وقد اشكل شيخنا الثنائيني (قده) على ما ذكره بأن الاستصحاب يكون على فرض الشك في الحجية والشك الذي يكون موضوعاً له يكون متأخراً عن الواقع وحكمه والشك فيه بمراتب فإذا فرضنا ان الشك في الحجية يلازم القطع وجداً بعدمهها يكون الواقع محرازاً بالوجودان ولا يأتي الشك بعده في رتبة متأخرة لذهابه بالقطع وهذا اسوء حالاً من اجتماع المثلين لعدم جمع الشك مع العلم الوجوداني فما هو الحكم هو الوجودان لا الاستصحاب .

واما قياس المقام باستصحاب الطهارة وقاعدتها فليس في محله لأن الاثر هنا لا يكون مختلفاً فان عدم الحجية كما انه اثر للشك فيها كذلك يكون اثراً للاستصحاب فلا فرق بينهما ليقدم عليها واما في باب الطهارة فيكون الاستصحاب ناظراً الى الواقع ومحرازاً له واما القاعدة ف تكون وظيفة للشك ولا يكون لها النظر الى الواقع فالاثران متفاوتان .

والجواب عنه اولاً ان استصحاب الحكم لا يجري هنا بعدم كون الحجية حكماً واللازم ان تكون موضوعاًذا اثر .

فإن قلت جريان الأصل متوقف على وجود الأثر الشرعي وهو عدم صحة الاستناد وهو متوقف على جريان الأصل .

قلت اما نقضاً ففي صورة قيام الامارة على عدم الاستناد ماذا تقولون في فيها أيضاً يكون اثر الامارة متوقفة على جريانها ولا يشكل فيها كذلك واما حالاً فهو ان فعلية الاثر متوقفة على جريان الأصل واما ما يكون شرطاً للجريان فيكون له شأنية الاثرية

ففي المقام يكون فعليه عدم جواز الاستناد متوقفة على جريان الأصل .

واما ما قال من أن الأثر حاصل بالوجдан ففيه أن الاستصحاب دليله يكون عاماً شاملالللمقام فيدورالامر بين ان يقال لاتجرى الأصل اصولاً ويكون خروج المورد من باب التخصيص او يقال يكون الاستصحاب جارياً ولكن حيث لا يكون له الأثر فلا يجري واذا دار الأمر بين التخصيص والتخصص فالتحصيص مقدم عليه .

واما الجواب الثاني عن الاشكال الثاني للمحقق الخراساني (قده) وهو على فرض عدم كون الحجية حكماً فيكون من الموضوعات ولها الأثر الشرعي فاجاب عنه (قده) هو أن الشك الذي يكون موضوعاً لجريان الأصل متاخر عن الواقع وعن الشك فيه وعدم جواز الاستناد متاخر عن جريان الأصل وحيث أن الأثر طولي ولا يكون رتبة القاعدة والأصل واحدة في الأثر لا يقدم الأصل على القاعدة لتقدم أثرها على الأصل على أن لسان الاستصحاب هو رفع الشك ولسان للوجدان في صورة الشك في الحجية بعدم الشك بل لازمه عدم الحجية والجواب عنه هو ما مر من دوران الأمر بين التخصيص والتخصص والتخصيص مقدم واما ما قال من أن أثر القاعدة والاستصحاب متفاوتان بقوله أن الأصل يكون ناظراً إلى الواقع في باب الطهارة والقاعدة ناظرة إلى الظاهر فكيف تصح الصلة مع الطهارة بالماء الذي جرت فيه القاعدة مع أن شرط الصلة واقعى لظاهري وإن كان الشرط أعم من الظاهري والواقعى فكيف يقولون بوجوب الإعادة عند كشف الخلاف فإن مقتضى كون الشرط الظاهر هو كفايته وإن انكشف الخلاف فالحق مع الخراساني (قده) في تقريب جريان الأصل .

فتتحقق أن كلّما شك في حجيته يكون مقتضى الأصل والقاعدة عدم الحجية ويجب ملاحظة الموارد التي خرجت عن هذا الأصل بالدليل .

في موارد الخروج عن أصله عدم الحجية

وهي أمور منها الظاهرات الاول : الظاهرات التي وصلت من الشرع البنا

من الكتاب والسنّة فانها حجة في الجملة وظهورها متبع ولا يخفى أن هذا البحث من اهم المباحث الاصولية التي بنى عليه اساس الفقه لأن حجية الظاهرات تكون في الكتاب والسنّة ولو لاها لم يبقى شيء من الاحكام .

والبحث هنا في كشف الظاهرات في امور الامر الاول في انه لا يخفى ان للقـظ ظاهرات ثلاثة التصورى والتصديقى اي الاستعمالى ومطابقة الاستعمالى مع الارادة الجدية وقبل هذا يجب ان يلاحظ جهة الصدور وجهة الجهة فان الكلام ما لم يثبت صدوره لا يبحث عن ظهوره في مقام الدلالة كما اذا كان الرواى كاذباً فانه لا اعتمـاء بخبره حتى يبحث عن دلالته .

ثم اذا ثبت ان الصدور لا يشكل فيه لكون الخبر متوافقاً او كان الرواى عادلاً يمكن الوثوق بخبره فيجب ملاحظة انه هل كان هذا الصدور لارادة المعنى جداً او يكون القائل في التقيـة وصدر كذلك فلو كان كذلك ايضاً لا يبحث عن دلالته ايضاً مالم يثبت انه لم يكن للتـقـيـة فـاذا ثـبـتـ انه لم يكن كذلك فيـأـتـيـ الـبـحـثـ عنـ الدـلـالـةـ ولا يـكـوـنـ الجـهـاتـ الـثـلـاثـةـ اـحـدـيـهـماـ مـتـوـفـقـةـ عـلـىـ الـاخـرـىـ حتـىـ يـقـالـ أـنـ دـوـرـبـلـ يـكـوـنـ كلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ كـالـمـوـضـوـعـ لـلـمـرـتـبـةـ الـلـاحـقـةـ ضـرـورـةـ انهـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ الصـدـورـ لـاـبـحـثـ عـنـ الجـهـةـ وـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ صـحـتـهـ لـاـبـحـثـ عـنـ الدـلـالـةـ .

فـىـ مقـامـ الدـلـالـةـ يـكـوـنـ الـبـحـثـ عـنـ الجـهـاتـ الـثـلـاثـةـ التـصـورـىـ التـصـورـىـ فـيـكـوـنـ مـقـوـمـهـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ مـثـلـ الـعـلـمـ بـاـوـضـاعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ الـوـضـعـ لـاـتـصـلـ النـوـبـةـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـظـاهـرـ التـصـديـقـىـ فـيـ مقـامـ التـفـهـيمـ وـالتـفـهـيمـ وـلـاـثـبـاتـ الـظـاهـرـ كـذـكـ يـجـبـ الـبـحـثـ عـنـ أـنـ مـاـ كـانـ الـمـتـكـلـمـ لـاغـيـاـ بلـ اـرـادـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـلـفـظـ .

ثم بعد اثبات الارادة الاستعملية يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ الـلـفـظـ غـيرـ مرـادـ لهـ مـثـلـ أـنـ يـكـوـنـ مرـادـهـ مـنـ الـاـسـدـ الرـجـلـ الشـجـاعـ لـاـ المـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ وـهـوـ الـحـيـوانـ الـمـفـتـرـسـ فـيـاصـالـةـ عـدـمـ الـقـرـنـيـةـ اوـاصـالـةـ الـظـاهـرـ يـتـمـسـكـ لـاـثـبـاتـ مـاـ ذـكـرـفـانـ الـخـرـاسـانـيـ (ـقـدـهـ)ـ يـرـجـعـ الـاـصـولـ الـعـدـمـيـةـ مـثـلـ اـصـالـةـ عـدـمـ الـقـرـنـيـةـ إـلـىـ اـصـلـ وـجـودـيـ

وهو اصالة الظهور والشيخ الانصارى (قده) يقول بأن الاصول الثلاثة العدمية في المقامات الثلاثة يرجع الى اصل عدمى واحد وهو اصالة عدم القرينة .

وللتوضيح مرامه (قده) يجب ان يقال ان كلامه يتوقف على ثلاثة امور .

الاول معنى تأخير البيان عن وقت الحاجة فان كان معناه هو قبح التأخير عن

وقت العمل بما هو المراد الجدى من اللفظ مثل من يلقى الخطاب بنحو العموم ويريد اكرام كل واحد ويكون المصلحة في نفس الاقرار فاذا كان خطاب عام ولاندري انه هل كان المراد هذا لاما فاللازم هو التمسك باصالة عدم القرينة لاثبات أن مراده كان العموم لقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يمكن التمسك باصالة الظهور .

واما اذا كان المراد من قبح تأخير البيان هو البيان يكون المصلحة في نفس القاء العموم ولو كان الواقع غير مراد مثل من كان في تقىة ولهذه يأمر بنحو العموم باكرام العلماء ثم بعد زمان يأتي بالقرنية اذا رفع المانع فهنا اذا شك فى وجود القرينة وعدمه يتمسك باصالة الظهور التي هي اصل وجودى .

الثاني ان المناط هل كان في الظهورات على الظهور الصادر او الواصل فان

كان المدار على الاول لابد من جريان الاصل اي اصالة عدم القرينة لاثبات ان هذا الكلام الذي وصل اليانا يكون هو الذي صدر عن المقصوم ^{إليلا} ولم يكن فيه قيد زائد واما اذا كان المدار على الظهور الواصل فما وصل اليانا حيث لا يكون معه قرينة تأخذ بظهوره الفعلى ولانحتاج الى اصالة عدم القرنية .

وتظهر الثمرة في الفقه اضافي موردين الاول فيما اذا وصل الينا خبر وقطع بسقوط

بعض كلماته ونحتمل ان يكون الساقط لايقاً للقرنية فان كان المدار على الصادر لا يثبت اصالة عدم القرنية ان الساقط ما كان قرينة واما اذا كان المدار على الواصل فيمكن علاجه لان الظهور في حال الوصول يكون مستقراً للكلام ولا احتياج الى اصالة عدم القرينة حتى يكون مثبتاً .

والثانى ان يكون في الكلام شيء ولكن لا نعلم انه زيد فيه بواسطة دس

الداسين أولاً فان كان المدار على الواصل لا يمكن اجراء اصالة عدم قرينة الموجود لانه هو الواصل ويجب العمل على طبقه واما اذا كان المدار على الظهور الصادر فيمكن جريان اصالة عدم كونه في وقت الصدور .

ولا يخفى ان الصادر الذى نبحث هو الذى ينتهي الى الواصل والواصل الذى نبحث عنه هو الذى نريد انتهائه الى الصادر لأن يكون الصادر والواصل مقابلاً . و الجواب اما عن الشمرة الاولى فهو ان العقلاء لا يكون لهم تبعيدات حتى يقال بأد الاصل الذى يكون مثبتاً لا يكون جارياً بل لهم بناء في فهم الكلمات وتلقى الخطاب فانهم اذا كان جريان الاصل عندهم غير مشكل لثبوت البناء كذلك لا يتوجه الى ان الاصل مثبت أم لا فان كان لهم بناء كذلك فهو والافلاجى الاصل اصلاً .

و اما الجواب عن الثانية فهو ان المدار لو كان على الصادر ايضاً فاداً كان في الكلام شيء ولا نعلم انه كان في زمن الصدور ام لا يجري اصالة عدم الدس واصالة عدم الزيادة ويترب عليه آثاره فلا ينبع البحث عن الظهور الصادر والواصل ثمرة . واما اصل المطلب فلا شبهة في ان المدار عند العقلاء على الظهورات الواصلة فان كل احد اذا وصل اليه شيء من متكلم وكان له حجة في اخذه يتبع هذا الظهور ولا يسئل المتكلم به عن مراده فيكون الروايات الواصلة عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين حجة عندنا بظهورها الواصل ولا يكون لهم من سبق منا سندأ لنا بل نحن ايضاً مأمورون بهذا الظهور .

الثالث مما يترافق عليه كلام الخراسانى (قده) ان يكون للعقلاء اصول تبعديه واما اذا لم يكن اصول كذلك فلا اساس للقول بجريان الاصل وحيث لا يكون لهم اصول تبعديه فيكون المدار على الظهورات ولا نحتاج الى اصالة عدم القرينة بخلاف ما لو كان لنا اصل تبعدي فيكون الحق مع الشيخ قده .

الامر الثاني في أن المدار في فهم الظهورات هل يكون الظن الشخصي او النوعي بحيث لو لم يفهم شخص من المكلفين من لفظة ما ظهوراً في معنى ما وفهم العقلاء ذلك الظهور يجب عليه اتباعهم ام لا او لا يكون مقيداً بالظن الشخصي على الوفاق

ولكن يجب عدم الظن بالخلاف اي بخلاف ما عند العقلاء او يفصل بين الاوامر والنواهى بأن يقال ان الظن النوعى متبع فيما ولا يحتاج الى الظن الشخص بالاتفاق وبين غيرهما بأن يقال انه يحتاج الظن بالاتفاق وجوه واقوال :

فقد ذهب قوم الى أن المدار على الظن الشخصى والاطمئنان كذلك بمدلول اللفظ وذهب بعض آخر الى كفاية الظن النوعى فعدم حصول الظن كذلك لشخص لا عوجاج فى سليقته لا يوجب سقوط الظهور بالنسبة اليه فانه يجب عليه اتباع من لا عوجاج فى سليقته .

واستدل على كون المدار على النوعى اولا بأنه هو الدارج بين العقلاء ويصح عقوبة العبد الذى لم يتبع ما فهم العقلاء ظهوره عند الاحتياج اذا كان مكلفا بذلك التكليف سواء كان هذا الظن النوعى بالنسبة الى الجهة او الصدور او الدلالة ولا شبهة فى أن بناء الشارع ايضا يكون فى القاء الخطابات على العرف مثلهم ولا يكون له طريق جديد لأخذ الاحكام الشرعية .

و ثانياً انه لو كان كذلك اي لو كان المدار على الظن الشخص لا يقى وجه للتعارض و الرجوع الى ادلة العلاج لعدم حصول الظن كذلك لاحد ضرورة انه لا يمكن ان يحصل لاحد الاطمئنان بكل طرفى النقيضين .

والجواب عنه اولا بالنقض وهو انه لو كان المدار على الظن النوعى ايضا لا يمكن ان يحصل طنان نوعيان بكل اطرافى النقيضين .

و ثانياً بالحل و هو ان الظن فى طرفى المتعارضين بالظهور فى كل طرف يكون لوازماً اي هذا لولا ذاك لكان ظاهراً فى هذا المعنى .

فإن قلت الظن بالشيء يدور امره بين الوجود والعدم فنقول هذا صحيح ولكن يتصور اللوائية ايضاً بأن يكون الظن حاصلاً لولا المعارض .

واما مقايل من ان اللازم عدم الظن الشخصى على الخلاف فلا يكون تاماً لأن العدم لا يكون مؤثراً في شيء فما هو الحاكم هو العقل بأن الظن الشخصى غير لازم في الظهورات ولا يكون السنداً بناء العقلاء فقط مضافاً إلى حكمه الوضع فان وضع

اللافاظ بالظهور التصورى والتصديقى و الجدى يكون لافهام الناس اغراضهم
بما يوحى بالظن النوعى بالظهور ولو كان المدار على الظن الشخصى
فيردعى كل احدى ما فهمت من هذا اللفظ هذا المعنى وما حصل الظن لى ويختل
نظام بنى آدم فى معاشهم ومعادهم ويكون دأب الشارع ايضاً دأب سائر العقلاه ولم
يكن له طريق جديد وماردع عن هذا الطريق .

ثم انه فرق الميرزا القمى (قده) تارة بين من قصد افهمه كالمخاطبين مجلس
النخاطب و من لا يكون كذلك مثل تنظيم الاسناد و السجلات و السرفيه هو ان
المتكلم حين النخاطب يجري بالنسبة اليه اصالة عدم الغفلة عن خصوصيات الكلام
وهذا المخاطب لا يكون غافلا عما هو المراد لقرينة مقامية او حالية او يكون بينهما
رمزي يمكن ان المستفاد منه خصوصيات المطلب ويمكنه ضم كل قيدشاء ولو باشارة
اصبع اورأس .

واما من لم يكن حاضراً في مجلسه فلا يكون كذلك فانه يمكن الغفلة عن
بعض القيود واصالة الظهور لا تكون اصلاً تعبدياً بل يكون على حسب ما ذكر فمن
قصد افهمه يكون الظهور بالنسبة اليه متبعاً بخلاف من لم يكن كذلك ولم يكن
بناء العقلاه الافقى هذه الصورة .

وفي انه من نوع اولاً بان في سائر الموارد ايضاً ربما يكون قرينة حالية او مقالية بها
يستفاد جميع خصوصيات مراد المتكلم وثانياً ان المتبع عند العقلاه هو اصالة عدم
القرينة التي تأتى في كل مورد لخصوص اصالة عدم الغفلة حتى يشكل بأنها تجيء
في من قصد افهمه ومن لا يكون كذلك ومخاطبة طائفة خاصة لا يضر بالظهور كما
انه يمكن الشهادة بالأقرار ولو لم يكن المقر قاصداً لافهامه بل ربما يكون القصد
إلى عدم فهم الغير وثالثاً اي فرق بين السجلات والاسناد والاحكام الشرعية .

وفرق (قده) تارة اخرى بين الظهورات الواردة في الكتاب والسنة وبين
الظهورات في كلام عموم الناس بما حاصله هو ان المراد من اتباع الظهورات يكون
كل ظهور في كل مقام فاثبات الظهور بالنسبة الى كلمات عموم الناس لا يثبت ظهور

كل لفظ فان الكتاب، والسنة يكونان مدار الاحكام والاعتقادات فاما الكتاب فانه يكون في غاية حد البلاغة بحيث يكون معجزة باقية من النبي (ص) وله بطون ولبطونه بطون حسب الروايات فما كان بهذا القدر من علو الشأن كيف يفهمه كل احد ويكون ظهوره متبعاً وانما يعرف القرآن من خوطب به مع وقوع التحرير في الآيات وهو ينافي اتباع الظهور .

مضافاً إلى الروايات التي دلت على حرمة تفسير الآيات بالرأي فاثبات أن اللفظ يمكن ان يكون ظاهره متبعاً صغرياً لا يثبت اتباع الظهور في كل مقام .

والجواب عنه أولاً ان القرآن كله ليس كذلك فانه احكام وقصص واخلاق واستدلالات عقليات ومن الظاهر أن قصة من القصص اذا بينها يفهمها كل احد .

وثانياً ان لمعانيه مراتب فيهن كل مرتبة منه بعض الاشخاص فالامام الصادق عليهما السلام يفهم من قوله آية بطون المعانى وغيره بحسب مرتبته من العقل والذكاء مرتبة دونها وهذا هو معنى وجود البطون للقرآن فهو لا ينافي فهم الظهور منه .

واما التحرير فالمشهور عدمه و هو الحق لاوله الى ابطال النبوة ولو كان علم اجمالي به ينحل بواسطه أن الاحكام لا يكون في التحرير بل بالنسبة الى ماورد في شأن بعض الائمة عليهما السلام مثل على بن ابيطالب عليهما السلام .

واما النهي عن التفسير بالرأي فهو يكون في صورة التفسير من عند النفس واما ما يكون من باب فهم الظهور فلا يكون تفسيراً بالرأي واما الروايات فيعارضها روايات الارجاع اليه الا ترى مافقاً صحيحة عبداً على مولى آل سام بعد قوله عليهما السلام على المراارة وقوله عليهما السلام ان هذا واصيابه يعرف من كتاب الله .

على ان الاخبارى القائل بأن المتبع هو الاخبار فعند معارضه الاخبار كيف يكون له الرجوع الى الآيات مع انكار ظهورها في شيء ولا يكون له طريق آخر لدفع التعارض مع انه يقول به .

وقد اشکل في المقام باشكال آخر وهو ان عمومات الآيات واطلاقاتها لا شک أنها قد خصصت بجملة من الروايات في ابواب المختلفة لكل عام او مطلق يكون

في القرآن حيث نتحمل أن يكون مخصوصاً أو مقيداً لا يكون الظهور منعقداً له فلا يكون الظهورات متيبة .

وأجابوا عنه بأن العمومات والاطلاقات على اقسام منها ما في القصص ومنها ما في أصول العقائد ومنها ما في الأحكام وحيث يكون العلم الاجمالي منجزاً اذا كان جميع الاطراف محل الابتلاء ولم يكن محل الابتلاء لنا الا الأحكام فينحل العلم لاحتمال ان يكون المخصوص في غير الأحكام فلا يكون العلم مؤثراً .

وفيه ان لنا العلم بوجود المخصوص والمقييد بالنسبة الى الأحكام ايضاً فخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء لايفيد الانحلال او عدم تأثير العلم الاجمالي فلنا علم اجمالي كبير بالنسبة الى جميع الأبواب وعلم اجمالي صغير بالنسبة الى الأحكام . فالجواب الصحيح اولاً ان العلم بوجود المخصوص والمقييد لا يوجب هدم الظهور بل يوجب عدم الحجية .

وثانياً ان تشكيل العلم الاجمالي يكون بنحوين محل بعد الفحص عن المخصوص لأن لنا العلم الاجمالي بورود مخصوصات ومقييدات لوفحصنا عنها لظرف نابها وحيث فحصنا ولم نجد لا يكون لنا العلم كذلك من اصل .

واما ادعاء الانحلال بأن يقال وجد ان بعض المخصوصات والمقييدات حيث يأتي معه احتمال التطبيق مع المعلوم بالاجمال يكفي لاوجه له ضرورة انه اما ان يكون الانحلال وجدانياً مثل ما إذا علمنا بنجاسة أحد الكأسين ثم علمنا بأن النجس هو الكأس الايضاً فإنه ينحل العلم قطعاً واما ان يكون تعدياً مثل ان يقوم البينة على أن المعلوم بالاجمال هو هذا الكأس الايضاً فهذا ايضاً لاشكال فيه واما اذا علمنا اجمالاً بنجاسة احدهما ثم قامت البينة على ان هذا الكأس نجس لاعلى ان ما هو النجس يكون هذا الكأس فبصرف احتمال التطبيق لا ينحل العلم .

وفي المقام ايضاً لو لم يكن العلم بنحو ما ذكره فوجدنا جملة من المخصوصات والمقييدات واحتملنا التطبيق لا يكفي فالنكتة هنا هي ان الفحص يوجب عدم العلم وانحلاله لانه كان مشروطاً بأنه لوحصل الفحص لوجودنا وحيث ما وجدنا فلامخصوص

فيتبع الظهور فالظواهر حجة مطلقاً في الآيات والروايات .

بقى في المتنام شيء

وهو أن اختلاف القراءات هل يوجب هدم الظهور أم لا كما في قوله تعالى « يستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتز لوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » فإنه قراءة كلمة يطهرن تارة بالتشديد في الطاء وتارة بالتفخيم فعل القراءة التشديد لا يحل الوطى إلا بعد الغسل وعلى القراءة التخفيف يكفي مجرد قطع الدم . ولتوسيع المقام يجب رسم أمور الأول قد اختلفت في أن اختلاف القراءات هل كان متواتراً عن النبي ﷺ أم لا فعن الشهيد أن القراءة السبع عنه ﷺ يكون متواتراً ومن المسلمات وإنكره الشيخ في التبيان وجمع من المتأخرین .

والتحقيق أنه من البعيدان يكون جميع القراءات عن النبي ﷺ فإن كلمة كفوا أحد تكون فيها أربعة أوجه وإن لم تكن موجبة لاختلاف المعنى وتصور الجميع يكون خلاف ما ورد من الروايات .

مثل ما في صحيحه فضيل قال له أن الناس يقولون أن القرآن نزل على سبعه أحرف قال كذب أعداء الله ولكنه نزل بحرف واحد من عند الواحد .

فلا يصح القول بتصور جميع القراءات فلعل هذه الاختلافات نشأت عن اذهان بعض أهل الأدب من العامة لتوجيهات أدبية فالقراءة واحدة ونحن نقول بأن المتبوع ما هو الدراج كما في يطهern بدون التشديد فإن جميع المصاحف كذلك .

الامر الثاني على فرض اثبات أن القراءة واحدة فاسناد ما هو غير الدراج إلى الله تشريع وكذب ولو بحسب الارتكاز فإن من يقرأ القرآن يكون في ذهنه أن هذا كلام الله فيجب مراعاة ما هو الصحيح من القراءات .

الامر الثالث مع عدم جواز الاستدلال لايجوز القراءة أيضاً فالقول بأن الاستدلال يجب أن يكون على ما هو الدراج والتوصعة في القراءة كما إذا قرأ في الصلة لأوجه له لما من :

الامر الرابع في الجهة الاصولية من بحث اختلاف القراءت فان البحث الى هنا كان في اصل اختلاف القراءة من حيث انه هل يكون متواتراً ام لا وقد حفقنا عدم الاختلاف وأن القرآن ما هو الدارج المكتوب الموجود بآيديننا ومن هنا يكون بعد فرض اثبات اختلافها من حيث أن القراءتين مثلاً اذا تعارضتا كما في يطهرن (١) بدون التشديد ويطهرن معه من حيث ان مفاد احدهما وجوب الغسل للوطى ومفاد الآخر عدم وجوبه فهل يكون مثل تعارض الاخبار فيلاحظ المرجحات التي عدت في باب التعارض هنا ايضاً غير المرجحات السنديّة لأن التواتر يمنع عن الكلام في السند ام لا وحيث تكونان متساوين في الدلالة فلازمه التساقط فيه خلاف .
 فقيل بأنهما مثل الروايتين من باب أن القرآن ايضاً حجة وادلة العلاج تشملهما بعمومها والشاهد ايضاً خبر زرارة عن كتاب فضل القرآن ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف من قبل الرواية بتقرير ان القرآن بعد النقل يكون كالرواية فعند التعارض مقتضى الاصل الاولى التساقط ومقتضى الاصل الثانوي هو التخيير في الاخذ بأحدهما .

وقيل كما عن الخراساني (قدره) ان لسان دليل العلاج يكون في الخبرين بقوله اذا جاءكم الخبران المتعارضان الخ .

واما ما جاء عن الله تبارك وتعالى فلا يصدق عليه الخبر كذلك وقد يجاب عنه بأن المراد بالخبرين هو وصول حجتين وما وصل من الكتاب ايضاً حجة فتشمله ادلة علاج الحجج عند التعارض فعليه بعد التعارض والتساقط (٢) يرجع الى عام

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) الدليل الوارد في الخبرين بالنسبة الى ما ذكر فيه من المرجحات يمكن ادعاء انصرافه عن الآيتين مع ما في القرآن العزيز من قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) « سورة النساء آية ٨٤ » فإنه لا اختلاف في القرآن عند التحقيق و آية يطهرن بدون التشديد او معه يكون الدليل على عدم كونها مع التشديد من الروايات في باب الحيض موجوداً فلا تصل النوبة الى التعارض .

فوق في القرآن او اصل من الاصول مثل قوله تعالى (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انتي شتم) (١) بعد تعارض يطهرن ويطهرن مع التشديد وبدونه اذا كان عمومه ازمانيا واما اذا لم يكن كذلك فيستصحب حكم الخاص وهو حرمة الوطى وقت الحيض هذا كله الكلام في الكبرى وهو حجية الظواهر بعد ما ثبتت الظهورات واما البحث في الصغرى وهو أن الظهور اذا شك فيه فمن ابن يثبت ففي صورة القطع به فهو المتبوع واما في صورة الشك فيه فاما ان يكون الشك في ظهوره التصديقى من باب الشك في مطابقة الارادة الاستعمالية مع الارادة الجدية واما ان يكون من باب الشك في الارادة الاستعمالية من بباب انه يمكن ان يكون المراد منه معناه المجازى واما ان يكون من الشك في ظهوره التصورى من باب عدم العلم بالوضع مثل ان لا يعلم ان الموضوع له لفظ الصعيد هل كان مطلق وجه الارض او التراب فقط فان كان الشك في الاول والثانى يكون من باب احتمال وجود القرينة سقطت فاصلة عدم القرينة عند العقلاء جارية .

ومعنى جريان الاصل عندهم هو اتباعهم الظهور ولا يكون لهم اصل تعبدى حتى يكون اتباع الظهور بعد جريان الاصل ومن هنا يظهر ما في كلام المحقق الخراسانى (قده) من أن الظهور لا يكون للفظ الا بنحو التعليق بمعنى انه يكون ظاهراً لو لا احتمال القرينة ليجب جريان الاصل اولا ثم اتباع الظهور بل يكون لها فيكون البناء العملى على اتباع الظهورات وعدم الاعتناء بالاحتمالات التي لا دليل لها فيكون اتباعهم الظهور من بباب انهم يرون الالفاظ كائفاً عن الارادات الاستعمالية والجديدة ولا يكون وجود القرينة واقعاً مؤثراً في نظرهم بل ما هو المؤثر الواقع المنكشف بدلالة هذا فيما اذا كان الشك في اصل وجود القرينة .

واما اذا كان في الكلام ما يحتمل القرينة فيتأملون في اتباع الظهور بل يكون الكلام عندهم مجبراً كما في ورود الامر عقب الحظر من حيث انه هل يدل على

الاباحة او على الوجوب فحيث يكون اتباع اصالة عدم القرينة من باب الكشف عن الواقع لا يجري هذا الاصل عملا الا مع وجود ما يحتمل القرينة لأن هذا اللفظ مع هذا الاحتمال لا يكون له كشف عن الواقع .

والمحقق الخراسانى قال بأن الاصل سواء كان تعبدى اما لا . لا يجري في المقام بقوله لا يخلو عن اشكال ولكن من انه لا يكون لنا اصل تعبدى عند العقلاء هذا كله اذا كان الشك في الظهور التصديقى الاستعمالي او الجدى .

واما اذا كان الشك في الظهور التصورى بمعنى عدم العلم بوضع اللفظ عربياً او فارسياً او غيرهما فهل كان المدار على قول اللغوى في تعين المفهوم ام لاختلاف ولا يخفى ان من قال بأن قول اللغوى حجة يقول به من باب الموضوعية اي من باب انه لغوى وهذا يكون محل النزاع .

وامالو كان قوله موجباً للاطمئنان مثل أن يكون بيانه لموارد الاستعمالات مع ضم الضمية او بدونه موجباً للاطمئنان فلا كلام فيه لانه حجة بنفسه .

ادلة حجية قول اللغوى

وكيف كان فاستدل لحجية قوله بأمور اربعة : الاول الاجماع العملى والسيره كذلك على الرجوع الى كتب اهل اللغة اذا صاروا محتاجين الى معنى لغة من اللغات مثل القاموس والصحاح والمجمع والمنجد وغيره وقد يدعى اجماع قوله ايضاً على هذا .

وفيه ان رجوع الاعلام الى الكتب لا يكون من باب ان اللغوى يكون لقوله موضوعية بل يكون من جهة انه يجب الاطمئنان ويكون هذا احد طرقه ولا يكون لنا سيرة متصلة الى المعصوم ^{عليه السلام} واما الاجماع القولى فانه على فرض ثبوته يكون مدركاً هذه السيرة والحاصل لا يكون الرجوع اليهم من حيث انهم لغويون بل من حيث موجبية قولهم الاطمئنان فان حصل فهو والا فلا وقع له .

الثانى مما استدل به هو ان بناء العقلاء يكون على الرجوع الى اهل الخبرة

في كل فن كالبناء والتجار بالنسبة الى البناء والتجارة ولا يكون رد عن الشارع عن هذه السيرة فهكذا في المقام يكون هؤلاء اللغويون خبراء هذا الفن فيرجع اليهم في تشخيص المفهوم التصوري .

وفي أولاً انهم ليسوا خبراء فانهم ينسبون موارد الاستعمالات فقط ولا يكون من دأب اكثراهم ان يدخلوا في قلب الاجتماع ليفهموا ان هذا اللفظ يكون موضوعاً لهذا المعنى عندهم الا قليلاً منهم مثل صاحب القاموس فلا يكون اخبارهم عن الوضع . والفرق بين قولهم وبين الشهادة هو ان الثانية تكون عن حس فقبل الاول يكون فيه نوع اجتهاد وتصرف من اللغوى فلا يكون متبوعاً الا ان يقال ان الرجوع الى اقوالهم لا يكون المراد منه الرجوع الى فرد منهم وقبول قوله بل الرجوع الى جمع منهم ليوجب الاطمئنان بالمفهوم .

وثانياً ان الرجوع الى الخبراء في كل مورد يكون لحصول الاطمئنان فالرجوع الى الاطباء او اهل سائر الصناعات اذا حصل منه الاطمئنان يكون متبوعاً عند المقللة . الثالث مما استدل به هو ان ادلة حجية خبر الواحد تشمل المقام فيكون قوله اللغوى مثل شهادة العدولين في الموضوعات فكما ان الشهادة كذلك في باب المخاصمات مقبولة كذلك قوله اللغوى ايضاً مسموع لانه شهادة بالموضوع .

ولايقال انه يكون عن حدس والاخبار في الشهادة يجب ان يكون عن حس لانا نقول يمكن الحاق بعض موارد الحدس بالحس كما في الاخبار بالعدالة مع ان الشخص يحكم بأن زيداً عادل بواسطة امارات العدالة ولا تكون حسية ولكن تكون ملحقة بالحس .

فالاشكال على هذا التقرير بهذا غير وارد فان الحدس الذي يكون له مباد حسية ملحقة بها ولو التزمنا به يلزم عدم قبول قوله العادل ايضاً .

ولكن يمكن الاشكال عليه اولاً بأن اللغوى يخبر عن موارد الاستعمالات والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز فلا يمكن كشف الوضع به . وثانياً سيجيء ان ادلة حجية خبر الواحد النقلية لا تشمل الاخبار بالموضوعات

بل مختصة بالاحكام كما في رواية مساعدة بن صدقة والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم به البينة . فان المراد بالبينة شهادة عدلين لاعدل واحد نعم لو كان دليلاً حجية الخبر الواحد بناء العقلاء يكون شاملاً للموضوعات ايضاً ولكن الرواية رادعة عنه ولذا لا يقبل في الفقه الاخبار بالموضوعات اذا كان المخبر واحداً الا ان يقال التعذر مختص بباب المخاصمات ويكتفى في غيرها الواحد كما لا يبعد .

وثالثاً ان اتكاء العقلاء على الخبر الواحد في الموضوعات بدون حصول الاطمینان محل منع فان بنائهم على القبول ولو لم يحصل الاطمینان نوعاً بعيد غير ثابت وفي المقام ايضاً لوحصل الاطمینان من قول اللغوى فلا يبحث فيه .

الدليل الرابع الانسداد الصغير وهو انا نعلم ان فهم عدة من الاحكام متوقف على قول اللغوى لان تحصيل العلم بالوضع عسرى ورفع اليد عن الاحكام مما يتقطع بعدم رضاء الشارع به والاحتياط ايضاً عسرى فلامناص الا من اتباع الظن الحاصل من قول اللغوى وهذا احسن من التوقف ولو لم يكونوا في الواقع من اهل الخبرة . وفيه ان الانسداد احدى مقدماته هي عسر الاحتياط ولا نسلم ان اكثر الاحكام منوط بقول اللغوى بل بعض قليل ولا عسر في الاحتياط في ذلك البعض على ان حجية الظن الانسدادي لا تكون مختصة بالظن الحاصل من قول اللغوى بل بكل ظن من اى طريق حصل .

ثم انه قد قيل بأن قبول المعصوم عليه السلام قول زرارة في اخباره بان هذا الوادي وادى العقيق دليلاً على قبول قول الواحد في الموضوع ولكنه لا يتم لانه يكون من حيث انه يوجب الاطمینان لا من باب موضوعية قوله (١) .

(١) اقول ليس هذا الاخبار اخبار الثقة في الموضوع عولاً موجباً للحمل على مورد الاطمینان ولنا رواية في باب ٢ من ابواب الوكالة في الوسائل ح ١ - عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام دالة على قبول خبر الواحد في ابلاغ عزل الوكيل عن الوكالة بقوله عليه السلام والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او يشافهه (يشافهه نل) بالعزل عن الوكالة ولا خصيصة لها ليقبل قول الثقة فيها دون غيرها وهكذا *

ثم انه بعد القول بحجيته قد اختلف في انه هل يوجب الظهور ام لا فقيل بأنه موجب له لبناء العقلاء على اتباعه من باب انه كاشف عن الواقع وقيل انه ليس له الا الحجية واما الظهور فلا والحق انه موجب للظهور لبنيائهم على قبول قول الخبرة من حيث انه كاشف عن الواقع ولكن قد عرفت انه كلما حصل الاطمینان فهو الحجة واما اذا لم يحصل فقول اللغوى من حيث انه لغوى ولقوله موضوعية فلا يكون مرضيا عندنا وعند جملة من الاعلام .

لا يخفى عليكم انه من دأب الائمة عليهم السلام في الروايات الاتيان بقرائن منفصلة فحيث وجدنا هذا من دأبهم لا يكون لنا متابعة ظهور العمومات والمطلقات الا بعد الفحص عن المخصوص والمقييد فاما ان نقول بأن وجدانه موجب لهم الحجية اذا تفحصنا ولم نجد واتبعنا الظهور كما هو الحق او يقال (١) بأن الظهور ينعدم بعد وجدانه كما هو محرر في البحث عن العام والخاص .

فصل في الاجماع المنقول

اقول لا طريق لاثاته الا من باب حجية الخبر الواحد في الموضوعات واما اصل حجية الاجماع المنقول فيكون من باب انه كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام فلو ثبت ذلك فهو والا فلا حجية له وحيث انه يكون من الاخبار عن الموضوعات يجب ان يكون اثباته لمدعى عنه عن حس او حدس قريب بالحس ملحق به كما اذا تمسك في اثباته بقرائن عامة مثل الاخبار بالعدالة كما في الاخبار بموت زيد من القرائن العامة التي توجب الوثوق كما هو الشرط في كل خبر عن الموضوع او كما

* قد استدل باذان الثقة في باب ٣ من ابواب الاذان في الوسائل وبثبتوت الوصية به كما في باب ٩٧ من كتاب الوصايا ح ١ في الوسائل وبثبتوت استبراء الامة به كما في باب ٦ من ابواب نكاح العبيد والاماء . هذا كله مضافا الى بناء العقلاء على قبول الواحد وخبر مساعدة بن صدقة محمول على باب المخاصمات .

(١) وهو الحق عندنا كما مر في الموارد المناسبة .

في الاخبار عن العدالة فانها ليست محسوسة ولكن لها شواهد لو كانت موجودة في الباطن .

وكيف كان فتشكيل الاجماع المحصل بحيث يكون معتبراً في الاسلام يكون على انباء وتوضيحه ينبغي رسم امور :

الاول ان وجه اعتباره كما ذكر يكون هو كاشفيته عن رأي المقصوم ^{عليه} وهذا تارة يكون بنحو نقل السبب وتارة يكون بنحو النقل المسببي والثانية يكون على انباء الاول ان يكون مدعاه عالماً بدخول الامام ^{عليه} فيمن اجمعوا على امر بأن يكون عده من العلماء وفيهم من يجهل حاله ولم يعرف نسبة حتى يكون موجباً للاطمئنان بدخوله ^{عليه} فيهم ويسمى هذا الاجماع اجماعاً دخوليافقول الناقل المطلبه الفلانى اجماعى ولاينقل سبب حصول الاجماع .

اقول و هذا النحو من الاجماع وان كان ممكناً في صدر الاسلام وفي زمان حضور الائمه ^{عليهم} ويمكن ادعائه في زمان الغيبة الصغرى مثل زمان محمد بن يعقوب الكليني والمفید والسلام ولكن بعد هذه الازمنة لا يكون متحققاً .

الثانية هو الاجماع اللطفي وهو ان يكون حاكى الاجماع قاطعاً بالحكم من باب اتفاق جمع من الفقهاء في عصر من الاعصار على امر فعله الله تعالى ان لا يضعهم على الخطأ ويرشدهم بطريق الى ما هو الحق فيكون هذا دليلاً على وجود رأي الامام ^{عليه} في الاراء .

واما اصل بيان اللطف فمنوط بعلم الكلام وحاصله انه تعالى كما يكون منه اصل الوجود يجب ان يكون كمالاته ايضاً منه وكما يكون موجوداً لما هو ادون يكون موجوداً لما هو اشرف على قاعدة الامكان الاشرف من ان كل كمال ممكن في حقه تعالى يكون موجوداً لانه تعالى ليس له حالة متوقرة فيكون من لوازم ذاته الواجبة هو منع الفقهاء عن رأى خطأ موجب لاضلال العوام الذين يقلدونهم فانه كمال له تعالى وكمال لنظام الوجود .

وفيه ان هذا القسم من الاجماع وان كان كبراً و هو اصل وجود اللطف

حتا ولكن لاينطبق في المقام لأن اللازم هو اللطف بالنسبة إلى ما تجب أن يصل إلى الناس منه تعالى بحيث يكون عدم وصوله منافية للنظام وأما مالاتحب أن يكون واصلاً فلابد من اللطف بالنسبة إليه فإن المصالح في الواقع نفس الأمر على اتجاه بعضها يجب حفظها حتى يجعل الاحتياط في بعض الموارد مثل الفروج والدماء وفي بعض الموارد تقتضي المصلحة الوصول بالطريق العادي فان وصل فهو وأما ان لم يصل فلا تكون بقدر يجب ايصاله ولو من باب اللطف فعليهذا لا يلزم فتوى جمع من العلماء رأى الإمام عليه السلام فالاجماع مثلاً في العصير العنبي على الحرمة لو كان ملاكه هذا لا يتم بعدم كشفه عن الواقع بالملازمة العقلية التي ذكروها من باب اللطف .

الثالث الاجماع الحدسى وهو ان لا يكون من القسم الاول والثانى بل عند فتوى جمع من العلماء يحکى الاجماع ويحدهس ان يكون رأى الإمام عليه السلام معهم ويطمئن به مع عدم علمه بدخول جنابه عليه السلام فيهـم كما هو دأب المتأخرین في نقل الاجماع غالباً حيث وجد واقول عدة على امر من الامور .

و فيه انه مع عدم اجتماعهم في مجلس واحد ووجودان رأى كل واحد منهم في كتابه او بطرق آخر لا يكشف أن يكون رأى الإمام عليه السلام معهم فلعل لبعض من لا نعرفه من العلماء الذي لا يكون مشهوراً مع كونه اعلم او مثليـم على خلاف رأيهـم فلا يحصل الاجماع الذي يكون الحدس الصائب هو وجود رأى عليه السلام فيهـم .

الرابع الاجماع الكشـفى وهو أن يفتـى الاعلام بشـئ ويدعـون أنه يـكون منسوباً إلى المعصوم عليه السلام ولكن ما وجدنا روایة في الكتب الذي يكون بايديـنا ولا يـتحمل الكذـب بالنسبة اليـهم مع كونـهم رضوان الله عـلـيـهـم في أعلى درجـات الصـلاح والـسداد والـعدالة فيـكشف قولـهم هذا عن وجود سـند صـحـيح لهم وجـدوـه بالـحسـن أو بـحدـس قـرـيبـ بهـ مثل التـمسـك بـقـرـائـنـ عـامـةـ اللـتـىـ قـرـيـةـ عـنـدـ كلـ اـحـدـ هـذـاـ اـحـسـنـ طـرـيقـ لـلـاجـمـاعـ المـنـقـولـ .

و فيه اولاً بأن هذا اي القول بوجود روایة يكون صـحـيـحاً اذا لم يكن فيـ المـقامـ .

اصل من الاصول العقلية او الشرعية لهذا الحكم مثل البرائة في الموضات المشتبهه فإذا كان كذلك يمكن ان لا يكون ذلك اصل معتبراً عند شخص ويحتمل استنادهم اليه فلا يكشف عن رأيه (ع).

و ثانياً بان صرف وجود الرواية لا يكون سندأ لنا لاختلاف في النظر من حيث السندا او من حيث الدلالة اما من حيث السندا فلانه يمكن أن يكون المدار عندهم على الخبر المؤثوق الصدور وعندنا على ما يكون صحيحاً باشتراط عدالة الراوى مع كونه اماميا او حسناً بالاكتفاء بكونه اماميا مع الوثيق به.

واما من حيث الدلالة فايضاً يمكن ان يكون فهم الرواية هذه لا يوافق نظرنا في فهم الظهور كما في مسألة البئر فان العلماء قبل العلامة كانوا يفتون بأنه ينجس بالملاقات وهو (قده) استفاد من رواية اسماعيل بن بزيع انه لا ينجس اذا لم يتغير لان له المادة فيمكن ان يكون ماؤجده هكذا في الدلالة فلان يكشف منه رأى المعصوم ^{عليه السلام} فمع قطع النظر عن الاشكال الاول يكون الثاني بحاله.

والجواب عن الاول هو ان المقام لا يكون الكلام من حيث دلالة خبر على المطلوب بل يكون الكلام في حصول الاجماع فيكون نظير الخبر التواتر (١) ولكن التواتر يكون متحققاً بالحس واما هنا فيكون من الحدس ولكن لا بحسب يمتنع التمسك به من باب انه عن الحدس فانه هذا قريب بالحس بعد اجتماع الاعلام الذين هم من اساتيذ الفن عليه واحتمال الخطأ بالنسبة اليهم بعيد جداً . فلا يقال ان اصالة عدم الخطأ بالنسبة الى الخبر عن الحس وان كان جاريا ولكن الخبر الذي يكون عن حدس فالاصل لا يجرى فيه لاشبه كثير فيه لان هنا

(١) اقول نقل التواتر ايضاً يكون مثل نقل الاجماع بخلاف التواتر الحاصل بالتحصيل فكونه نظيره لا ينحل به الاشكال واما الحدس فيوجب الاطمئنان اذا كنا محصلاً للاجماع واما نقل ما يمكن ان يكون حده موجباً للاطمئنان فلا يفيدنا شيئاً .

-141-

لَا يَكُونُ الْحَدِسُ حَدِسًا وَاحِدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِلَ حَدِسٌ جَمْعٌ مِنْهُمْ .

واما قضية البئر فلا يقاس بالمقام لأن النص فيه موجود عندنا بخلاف المقام فالاجماع بهذا النحو قابل للاعتماد في الفقه سواء كان عن حسن او حدس قريب به او حدس محسن والثالث عندنا صحيح لأنهم خبراء الفن وهم يتبع حدسهم ايضاً . الامر الثاني في الاجماع المنقول بنقل سببه كأن يقول بعبارة يفهم منه ان الاجماع يكون دخولياً او لطيفاً او حدسياً او كشفياً كان يقول هذا فتوى جماعة من

(١) هذا الاشكال ايضاً بحاله لا يمكّن ان يكون مكاناً عند الناقل للاجماع ظناً نوعياً لا يمكّن عندنا كذلك وفي قضية البشرونجود النص وعدمه لايفيد فانه يمكن ان يكون سند المجمعون هكذا فانه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

والحاصل الاجماع المنقول بهذا النحو ايضاً غير قابل للاعتماد لانه بعد كون الفالب هو نقل الاجماع من دون احراز سنته من حيث كون قوله من باب الملازمة استناداً الى قاعدة اللطف او بنحو الاجماع الدخولي او بنحو الحدس ولا يكون بعض هذه الاقسام متحققاً عندنا فنشك في حجية هذا الاجماع وهو مساوق للقطع بعدم

نعم في صورة نقل قول عدة من الفقهاء كما هو الدارج في الكتب مع تسميتهم او نقل الناقل الاجماع عن عدة منهم وتسميتهم يكون قوله هذا مثيناً لاقوالهم ويكون نظير تحصيل اقوالهم في كتبهم وهذا يوجب نحو وثوق بالحكم ويشكل مخالفته واما تصرف قول قائل واحد بان هذا المطلب اجماعي او اتفق الفقهاء على كذلك مع عدم دليل آخر او مؤيد يشكل الاعتناء .

وكون المخبر من خبراء الفن يفيد بالنسبة اليه والى مقلديه واما من كان فى صدد الاستنباط فلابد ان يحصل له الاطمئنان بصدور الخبر وأنه فى صدد ان يصير خبرة مثلهم .

اصحابنا يكون الامام على احدهم حدساً من غير معرفة شخصه او عن جماعة لا يمكن ان يكون رأيه (ع) خارجاً عنهم من باب اللطف ففي هذه الصورة يكون استفادة الملازمة بعهدة من ينقل اليه الاجماع بخلاف صورة نقل المسبب فانه بنفسه استفاد الملازمة عقلياً او عادياً وخبر بما استفاد بخلاف هذا ويلزم ان يكون قبول قوله كذلك ايضاً مستنداً الى حجية خبر الواحد من الحس او الحدس القريب منه وفي هذه الصورة ان كان عنده ما يوجب الاطمئنان بالحكم الشرعي بضم ما وجد من اقوال لعلماء فيجب عليه التبعد به وان لم يكن عنده ما يوجب ذلك فلا وجه للتبعيد به لعدم الدليل عليه حيث لا اثر شرعى له .

الامر الثالث في سند القول بأن الخبر يجب ان يكون عن حس او حدس قريب به .

فتقول ان دليل حجية الخبر الواحد سواء كان آية النبأ او الروايات يكون في بدو النظر مطلقاً من حيث كون الاخبار عن الحس او الحدس لولم نقل بانصرافه عن ما يكون بالحس ولكن حيث يكون هذا الدليل النقل اضفاء لبناء العقلاه نرى ان بنائهم مختص بصورة كونه عن حس لاعن حدس وغاية ما يستفاد من هذا الدليل هو ان احتمال تعمد الكذب يلقى بواسطة هذا الدليل واما الخطاء في الحس او الحدس فلا يكون سنه هذا بل يجب ضم اصالة عدم الخطاء من العقلاه وهم لا يجرؤون هذا الاصل بالنسبة الى من يخبر عن حدس ويجرونها بالنسبة الى من استند الى الحس فيما يخبر عنه .

ثم ان بعض مشايخنا قد (وهو الشيخ محمد حسين الاصفهاني) قال(١) بأن

(١) اقول هذا الاشكال بنحو آخر مقرر في تعليقه قد (علي الكفاية في ص ٦٩) والاستاذ مد ظله ايضاً في الدورة السابقة تعرض له ببساط بيان وافق بمراده ايضاً وحصل انه قد يقول في صورة نقل السبب اذا لم يكن مانقله الناقل سبيلاً لحصول الاجماع عندي فلا يكون لقول هذا الناقل اثر شرعى حتى يجب تصديقه وان كان كلامه في تعليقه ايضاً فيه اجمال يوهم ما ذكره مد ظله في هذه الدورة فارجع اليها.*

كل ما كان له اثر شرعى من الاخبار يشمله دليل حجية الخبر الواحد واما ما لا يكون له اثر شرعى فلا يجب التبعيد به فاذا نقل الناقل في المقام ما يكون ملزماً لقول المقصوم ^{الثانية} فقد اخبر بما هو من الآثار العقلية وهو الملازمة بخلاف صورة كونه ناقلاً لرأى المقصوم (ع) فان نفسه الحكم وهو اثر الشرعى .

ولا يقال ان مثبت الامارة حجة بخلاف مثبت الاصول لانه يقال هذا يكون في صورة وجود اثر للمدلول المطابق ولا يقاس بالاخبار مع الواسطة لان مقوله قول الامام (ع) فيها بخلاف المقام فان مقوله قول عدة من الفقهاء وهو ليس بحججة . ولكن لا يتم هذا الاشكال لانه نظير الاخبار مع الواسطة فانه كما يقال بأن تصديق الصدق مثلاً لازم لانه يثبت قول زرارة وقول زرارة يكون له اثر كذلك في المقام نقول بواسطة التبعيد بقول ناقل الاجماع ثبت الملازمة ومن آثارها هو استفادة الحكم الشرعى ودليل حجية خبر الواحد يشمل ما كان له اثر مطابقاً او

* واجب مد ظله عنه بأن نقل السبب اذا كان مع ما وجدنا من الاقوال مثبتاً للحكم الشرعى فلا اشكال في التمسك بقوله لانه بالآخرة يترب عليه اثر شرعى كما في الاستصحاب اذا كان بعض اجزاء الموضوع بالوجودان والبعض الآخر بالاصل اي الاستصحاب .

فكم لا يقال ان هذا حيث لا يترب عليه تمام اثر لا يجري ويكتفى بكونه جزء المؤثر فكذلك في المقام نعم اذا لم يكن له اثر لعدم شيء عندنا حتى يكون هو جزء المؤثر فلا يجب التبعيد به وهذا التحو من الاشكال والجواب متين .

واما الاشكال الذي ذكر بأنه مثبت للملازمة وهو اثر عقلي فيمكن ان يقال في جوابه ان الامارة مثبتها حجة ولا يقول القائل بعدم حجية مثبت الامارات ولا يليق بشأنه ايضاً والجواب بالاخبار مع الواسطة ينطبق على ذاك الاشكال لاهذا مع ان الجواب كذلك ايضاً لainاسب بل التنظير بالاستصحاب الذي يكون جزء موضوع الحكم فيه بالوجودان وجزئه الآخر بالاصل او قي بالمقام لأن الاثر هنا يكون على المجموع من حيث المجموع بخلاف الاخبار مع الواسطة فان الاثر يكون على قول الامام ^{الثانية} فقط وتصديق الواسطة يكون من باب اثبات الموضوع له ولكن التنظير به لا اشكال فيه.

التزامياً او تضمنياً .

و الحال اذا كان الموضوع ذا اثر شرعى بنفسه او فى طريق اثر شرعى يمكن التبعد به فى المقام لو لم يكن نقل الفقهاء بنفسه ذا اثر شرعى ولكن لارمه هو ذلك .

الامر الثالث في بيان ان الاجماع على حكم اذا كان متعارضاً فهل يكون مثل تعارض الخبرين ويجري فيه قواعده أملا خلاف والحق دخوله في ذلك الباب سواء كان النقل نقل السبب فيما او المسبب او بالاختلاف كأن ينقل أحدهما سبب الاجماع والآخر نقله فقط لأنهما على فرض الحجية يكونان امامتين معتبرتين فالقانون الاول يقتضى التساقط بالنكذب والقانون الثانوى حسب المستفاد من الاخبار التخbir في الاخذ بأحدهما .

اما في صورة نقل المسابب فلان التعارض بالمطابقة . واما اذا كان بنحو نقل المسابب فلان مدلوله للتزامى هو الحكم ويحصل التعارض فيه بالالتزام واما اذا كان أحدهما بنحو نقل المسابب والآخر بنحو المسابب فلمعارضة المدلول للتزامى مع المدلول المطابق وحيث ان كليهما حجتان لاشكال في حصول التعارض .
فتحصل من جميع ما تقدم ان الاجماع المنقول عن حسن او حدس قريب بالحسن او حدس محض يكون حجة عندنا ويشمله ادلة حجية خبر الواحد من باب أن الفقهاء خبراء ولا يشترط في قبول الخبراء الحسن فان حدسههم ايضاً حجة لغيرهم .

تتمة في أن التواتر المنقول هل هو حجة ام لا

والحق هو انه مثل نقل الاجماع في جميع ما ذكرناه ولتوسيعه نقول اصل التواتر هو اخبار عدة من الرواة خبراً عن امام واحد (ع) او عن جموع من الانتماء عليها مثل أن يخبر زرارة بلا واسطة عن المعصوم عليها وهكذا محمد بن مسلم وهكذا ابان بن تغلب بحيث يحصل القطع بصدور الخبر ومحالية التواتر على الكذب عادة .

واما اذا كان روایة واحدة بواسطه كثيرة كل واحد في طول الاخر بان يكون السندا رجلا كثيرا فمن الواضح انه لا يحصل به التواتر وهكذا اذا نقل روایة عن ناقل واحد عن الامام (ع) فانه ايضا ليس بتواتر لان الرواى بلا واسطة يكون واحدا ويكون مثل الخبر الواحد وهكذا اذا نقلت الروایة فى كتب كثيرة عن روا واحد لعدم ملائكة التواتر فيه فيجب ان يكون التواتر مثل علمنا بالکعبه من باب الاخبار الذى يتمتع كذبه عادة.

اذا عرفت هذا فنقول اما ان يكون نقل التواتر كذلك عن حدس او عن حس او حدس قريب به بأن وجد الناقل ما يكون متواترا واقعاعندنا ايضا حتى يكون حسيا او وجد قول عدة فأخبر بالتواتر لحدسه عدم تواظتهم على الكذب فان كان تمسكه بقرائن عامة فيكون من الحدس القريب بالحس وان كان من القرائن الشخصية اللتي تكون قرينة عنده فقط فيكون الحدس الممحض فكلما قيل في الاجماع المنقول الحاصل عند الناقل بحس من حجية خبره وعدم نقول في المقام ايضا وحيث قلنا بأعتبر جميع الاقسام نقول به في المقام ايضا مضافا بأن المقام يكون السندا لاصل الحكم وهو الخبر موجودا والكلام يكون في تحصيل تواتره ونقله بخلاف الاجماع فان السندا لا يكون محرزا في كما هو واضح .

ثمان الناقل تارة ينقل المسبب كما مر من أنه يقول انه متواتر وتارة ينقل السبب كأن يقول وجدت الخبر عن فلان وفلان فان نقل هكذا فان كان ما نقله عندنا ايضا موجبا للتواتر وحده او مع ضم ما وجدنا من الرواية فهو واما اذا لم يكن عندنا متواترا فلا يترب عليه اثره الا اذا كان لنقل التواتر عند الناقل اثر فلو فرض كذلك يترب عليه هذا الاثر والا فلا يثبت التواتر .

والاشكال (١) في المقام ايضا بأن قبول بعض الرواية حيث لا يكون له اثر

(١) هذا الاشكال ايضا نظير الاشكال لبعض مشايخه فيما مر وهو الشيخ محمد

حسين الاصفهانى قوله .

لأنه جزء العلة وما يكون له الأثر هو التواتر وهو لم ينقله حتى يجب تصديقه مندفع بأن وجود الأثر مع ضم الضمية يكفى لتصديقه كما في الاخبار مع الواسطة فان الأثر كما قلنا على قول المقصوم ~~فِي الْأَيَّامِ~~ وقبول قول الواسطة يكون من باب انه مثبت لموضوعه فنقل التواتر سواء كان نحو نقل السبب او نقل المسبب عن حسن او حدس معتبر مقبول .

فصل في الشهرة

وهي في المستهم تطلق على ثلاثة اقسام الروائية والعملية وتسمى بالاستنادية والفتواوية .

اما معنى الشهرة الروائية فهو وجود رواية بطرق عديدة عن الامام ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ ونقل الخبر في جوامع الحديث الذي قبل بأنه تبلغ الى ستين او سبعين قبل الجامع الرابع الكافي والاستبصار والتهذيب والفقيه وهذه الشهرة هي التي تكون مرجحة في باب تعارض الخبرين وقبل خذلها اشتهر بين اصحابك .

واما الشهرة العملية او الاستنادية . فهي أن يستندوا في فتاویهم برواية فإنها لو كانت ضعيفة السند توجب جبر ضعفها ولا يضر ان ينقل الفقيه ادلة غير تامة ايضاً في ضمن الاستناد بهذا الخبر كما في الجواهر من ارداف الادلة بعضها يبعض ثم يكون المستند احدها فقد توهم اضرار هذا بالاستناد .

ولكنه مندفع لأن استنادهم الى رواية مع كونها ضعيفة السند مما يوجب الاطمئنان بالصدور لأنهم مع كونهم في كمال الديانة والاحتياط والسداد يبعدان يتمسكون في الفتوى بدليل ضعيف والتناسب بين هذا القسم والشهرة الروائية العموم من وجه فربما تجتمعان في حكم وربما يكون احديهما دون الأخرى .

لا يقال يمكن ان يكون سندهم رواية اخرى صحيحة السند لاهذه الرواية ليقال انها منجبرة بفتواهم لانا نقول بعد استنادهم اليها لا وجده لهذا الاحتمال فانه يكون في صورة عدم الاستناد وبمثل هذا نقول اذا اعرضوا عن رواية صحيحة يكون هذا

كاشفًا عن ضعفها من حيث السند او الدلالة لوجود قرينة عندهم على عدم تمامية الدلالة او قدح في السند وكلما ازداد صحة ازداد بعدها .

وربما توهם في المقام عدم الانجبار وعدم الوهن بها وتارة يفصل بين الجبر فيقولون به وبين الوهن فيقولون لا يوجبه عدم تمسكهم برواية صحيحة وكانوا بعض هؤلاء من المتأخرین من أساتیدنا في النجف الاشرف مستدلاً بأنه مع صحة سند الرواية لا يكون الوثوق النوعي معتبراً وكذلك لا يفيد في الرواية الضعيفة .

والجواب عنه هو أن دليل حجية الخبر الواحد هو بناء العقلاء وامضاه الشرع ولا يكون لهم بناء على قبول خبر لا يوجب الوثوق فانا اذا نرى أن التاجر مع كونه في صدد تحصيل الفع يقال له ان هذا الجنس الفلانى لا يكون له مشتر في السوق اللذى يصدر متاعه اليه وقد سقط عن القيمة فرأينا انه لا يعني بهذا الخبر مع كون الراوى ممدوحاً نفهم وجود قرينة أو شىء في البين صار سبباً لثلا يعني التاجر بهذا الخبر والفقهاء رضوان الله عليهم تجار الاحكام وأنهم في صددها فمع الاعراض عن خبر صحيح نفهم وجود شىء في البين وكذلك يقال فاما كان الراوى ضعيفاً ويوثق بخبره فإنه ايضاً كاشف عن قرائن في البين موجبة للاعتماد .

واما الشهرة الفتواية فهي على التحقيق عندي تكون مثل الاجماع الحدسي اذا كانت بحيث يطمئن النفس بوجود سند قوى عندهم مع كون ما يخالفهم شاذأً نادرأً لا يعبأ به لأنهم خبراء الفن كما مر في الاجماع .

واما شيخنا الاستاذ قده فيقول ان الشهرة غير الاجماع فانها تكون في صورة كون المسئلة بحيث يكون فيها القولان او الاكثر ويكون القائل في احد الاطراف اكثر من القائل للطرف الآخر بحيث لا يكون الاخر شاذأً فان المشهور عنده هو الواضح فإذا كان الاجماع الحدسي فلا شيء في أن الفقهاء اذا لم يستندوا إلى روایة ضعيفة اما لعدم وجودها او مع وجودها نفهم اما ان يكون السند لهم ما كان من الرواية موجوداً في الاصول المشهورة أو كان لهم سند آخر غيره فاما ان تكون منجبرة لضعفها او كاشفة عن سند قوى واما اذا لم تكن الرواية في الاصول المشهورة فهذه

الشهرة لا تكون منجبرة لضعفها لأنها لم تكن بمرآهم ومنظرهم .

والحاصل الشهرة بالمعنى اللذى نقول تكون مثل الاجماع الحدسى وهو حجة عندنا وسند سند حجية الخبر الواحد وهذا النحو من الشهرة لا يكاد تتحقق فى عصر واحد ما يكون مقابل لها بخلاف ما يكون معناه ماعن الاستاذ قده فإنه يمكن ان يكون فى عصر واحد الاقوال فى مسئلة متخالفة بعضها اقل وبعضها اكثر .

ثم انه ربما قيل على ما هو المشهور من معنى الشهرة بان الشهرة فى مسئلة اذا كانت عن القدماء تكون موجبة لوهن الرواية الصحيحة واما ما كان عن المتأخرین فلاتوجب الوهن لأن القدماء لكونهم قریباً بعصر الامام (ع) يمكن ان يكون عندهم شئ هوقرينة لم يصل اليانا واما المتأخرین فلا يكون هذا الاحتمال فى حقهم .

وفيه ان المتأخرین مثل العلامة والشهید والمحقق وامثالهم اذا كانت رواية صحيحة بمرآهم ومنظرهم ولم يفتوا بموداه مع أنهم خبراء الفن كيف لا يقال ان اعراضهم موجب للوهن مع حسنظن بهم فعلهم ايضاً وجدوا ما يكون سندأ لهم لوهن تلك الرواية اما من حيث السند او الدلالة او الجهة هذا في كونها موجبة للوهن واما الجبر فيقول الخراسانى قده أن المناط في الخبر هو الوثيق المخبرى بأن يحصل لنا الوثيق بأن هذا صادر عن المعصوم عليه السلام واما الوثيق الخبرى فلا يلزم فعليه اذا كانت الشهرة متحققة فيحصل الوثيق الخبرى ولو لم يحصل الوثيق بالخبر الذي يكون ضبيغاً مع قطع النظر عن هذه الشهرة فمن كان مبناه مبناه قده فنقول بالجبر ومن لا يكون مبناه لا يقول به فكل على شاكته .

هذا كلہ بالنسبة الى اصل الشهرة واما السند لاعتبارها فهو مرفوعة زرارۃ عن غوالي الثنائی بقوله (ع) خذ بما شهدت بين اصحابك واترك الشاذ النادر فان الشهرة عامة في شمولها لما كانت روائية ولما كان فتوائية والمورد وان كانت الروائية لأن السائل يسئل عن الخبرين المتعارضين بقوله اذا جاء عنكم الخبران ولكنه لا يخصص الجواب العام .

وفيه ان المراد بالموصول هو ما ذكر في الصدر اي خذ بالخبر المشهور

فلا يكون شاملًا لغير الروائية حتى نحتاج إلى أن نقول إن المورد مخصص أو غير مخصص هذا على المشهور واما على ما قلنا من معنى الشهرة فلا بد أن يختص بالخبر فانه لا يمكن ان يكون الشهرة في الفتوى متحققة في كل طرف في مسئلة مع أن الراوى قال كلاما مشهورا ان فلا بد ان يكون الكلام في الخبرين فقط فانه يمكن ان يكونا مشهورين بنقل الرواية في الأصول فلاتشمل الرواية الشهرة الفتائية .

واستدل ايضاً بمقولة عمر بن حنظلة (١) قوله ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجتمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجتمع عليه لا ريب فيه .

والكلام فيها ايضاً كالكلام في الرواية السابقة فان المجتمع عليه هنا معنى الشهرة وعلى ما قلناه من انها هو الاجماع الحدسي فلا يأتي في التعارض ولا بد ان يكون المشهور هو المشهور الروائي واما على مسلك القوم فالمشهور ايضاً هو الروائي .
واستدل ايضاً لحجية الشهرة في نفسها بأية النبأ من حيث التعليل في ذيلها بقوله تعالى (ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) فعدم اتباع بناء الفاسق يكون لنكتة انه موجب للاصابة بالجهالة وكل مورد لم تكن الاصابة كذلك لاشكال في الاتباع والشهرة حيث لا يكون متابعتها موجبة للوقوع في الجهة يجب اتباعها .

والجواب عنه هو انه اذا قيل لاتشرب الخمر لسكره معناه هو ان حرمة الخمر تكون للأسكار ولا يشمل ما لا يكون بمسكره هنا الخبر الذي لا يوجب الواقع في الجهة يجب اتباعه لا أن كل شيء كذلك حتى يتعدى منه إلى الشهرة .

واستدل ايضاً بأنه يكون من الظنون الذي يمكن ان يقال انه اقوى من الظن الحاصل من خبر العادل فكما انه حجة بدليل حجية خبر الواحد كذلك هو الذي هو اقوى وهو الحق بتقرير ما ذكرناه من أنهم اذا كانوا خبراء الفن وقالوا بشيء من

(١) في باب ٩ من ابواب صفات القاضي ج ١٨ من الوسائل ح

الحكم يحصل الاطمئنان باستناده الى رأى المقصوم ^{عليه} وقد اشكل عليه المحقق الحراسانى في الكفاية فان شئت فارجع اليها .

فصل في حجية الخبر الواحد

والبحث في هذا في جهات: الجهة الاولى في أن هذا البحث هل يكون من مسائل علم الأصول اولا والحق عندنا كما عن بعض الاعلام من مشايخنا هو أن المسئلة الأصولية هي كل بحث يكون نتيجته كبرى للصغريات الفقهية سواء كان موجبا لاحراز التكليف الشرعي كمفاد الامارات او موجبا لتعيين الوظيفة كما في الأصول ولا يكون عنده موضوع محرز لعلم الأصول .

ولا يقال علينا اذا لم يكن الموضوع لهذا العلم محرزاً يلزم تداخل العلوم لان تقول اختلاف الاغراض يكون سبباً لاختلاف العلوم فربما يبحث في شيء لغاية وربما يبحث عنه لغاية اخرى .

واما على المشهور من وجود الموضوع له يجب البحث في أن البحث في الخبر الواحد هل يكون موضوعه السنة ام لا فانه اشتهر ان موضوع علم الأصول الكتاب والسنة والاجماع والعقل فنقول انهم عرفوا موضوع العلم بأنه ما يبحث عن عوارضه الذاتية بقولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وعليه فقد اشكل بأن البحث عن الخبر الواحد لا يكون البحث عن السنة التي هي قول الامام او فعله او تقريره بل يكون بحثاً عن احوال الحاكم للسنة وهو الخبر .

وقد اجاب عنه الشيخ الانصارى قوله بما حصله هو ان البحث في حجية الخبر الواحد يكون بحثاً عن عوارض السنة بأن يقال يكون البحث في أن السنة هل تثبت بالخبر الواحد ام لا .

فأجاب عنه تلميذه الحراسانى قوله بأن المراد ان كان اثبات السنة واقعاً يرجع البحث عنها الى البحث عن الوجود وعدم فمحل بحثه يكون الفلسفة العلياء لا الأصول وان كان المراد اثبات السنة بالخبر الواحد فيكون البحث عنها بعد الشك

فيها فالموضوع في الواقع يكون هو السنة المشكوكة لاعن السنة نفسها وقد دعيمت ان الموضوع هو الذي يكون البحث عن عوارضه الذاتية ويكون هذا البحث عنها بالواسطة وهي المشكوكية فهذا خلف .

والجواب عنه قوله أن البحث يكون عن أن السنة هل تعلم بالخبر ام لا .
ولا يقال ان العلم لا يكون من العوارض للسنة فانه كشف محضر . لانا نقول حيث يكون مقوم الحجية الوصول ففي صورة عدم الوصول لا حجية لها وحيث يكون البحث في ثباته بالخبر الواحد بحثاً عن الوصول وعدمه يرجع البحث الى البحث عن احوال السنة ولا يضر الواسطة في العرض وهو المشكوكية .

لابد من العلم يكون في صنع النفس ولا يسرى الى الخارج حتى يكون حالاً للسنة . لانا نقول يكون البحث في أن مطابقه هل يكون في الخارج ام لا وكيف كان فلا بد من رفع اليد عن كون العرض ذاتياً في موضوع العلم لانه لا بد من الواسطة . (١)

(١) اقول كل موضوع من الموضوعات تارة يكون نفسه مفروض الوجود والبحث يكون عن عوارضه ولا شبهة في ان البحث عنه يكون البحث عن عوارضه الذاتية واما اذا كان موضوع من الموضوعات وجوده الاجمالي محققاً والشك يكون في وجوده التفصيلي فكل ما كان متعرضاً لاثبات هذا التفصيل لا بد ان يكون بعد الجهل او الشك فيه .

فإن السنة وجودها الاجمالي وهو انه كان لنا اي في ديننا قول الامام عليه السلام او قول النبي ﷺ واما أنها هل تكون موجودة في خصوص فرض صلوة الجمعة مثلاً ام لا فهو مشكوك والمقام كذلك كما أن الوجود بنحو الاجمال يكون في الفلسفة العليا موضوعاً ومن انكره يكون سوفسطياً .

ولكن اذا جاء البحث عن العقل الفعال وبرهان ثباته يكون وجود العقل الفعال مشكوكاً فيثبت بالدليل فيكون موضوع البحث ما هو مشكوك الوجود فثبت وجوده بالدليل .

ولعله لهذا قال مدخله لا بد من الواسطة او انكار الموضوع للعلم الثاني ايضاً *

او يقال لاموضوع لعلم الاصول اصلا والمراد من المسئلة الاصولية ما ذكر و كيف كان فلا شبهة في أن البحث هنا يكون من اهم المسائل الاصولية . ثم قبل الورود في الاستدلال يجب التوجه الى شيء وهو أن الخبر يجب ان يبحث فيه عن جهات : الاولى عن صدوره والثانية عن الجهة وهو اثبات عدم كون الصدور تامة والثالثة جهة الدلالة والظهور .

وقد مر البحث عن الجهة الثانية والثالثة في بحث الظاهرات فيما سبق وثبت ان بناء العقلاء على اتباع الظاهرات وعدم الاعتناء الى احتمال الصدور عن تامة اذا لم يكن في البين قرينة عليها الا صالة تطابق الارادة الجدية والاستعمالية والآن يكون البحث عن الجهة الاولى وهي جهة الصدور فنبحث من انه هل يثبت الخبر الواحد قول الامام عليه السلام و فعله وتقريره ام لا .

أدلة المانعين عن حجية الخبر الواحد

فنقول مقدماً لدليل القائلين بعدم حجية الخبر الواحد كما قدمه الشيخ قده وغيره على دليل الحجية .

فقد استدل على المنع بالادلة الاربعة الآيات والروايات والاجماع والعقل .
اما الآيات فقوله تعالى (لاتتفق ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والرؤا
كل اولئك كان عنه مسؤولا) في سورة الاسراء (وقوله تعالى ان الظن لا يغنى من
الحق شيئا) (في سورة يونس) بتقرير ان الآية الاولى للنهي عن اتباع غير العلم
والخبر الواحد موجب للظن لا العلم فمقتضى النهي عن اتباع غير العلم مع كون

* اسهل والاول لابد ان يتلزم به من قال بوجود الموضوع لعلم الاصول والباحث
اكثرها يكون كذلك عند التدبر في ما يذكر موضوعاً لسائر العلوم ايضاً .

ولنا بحث في تعاليقنا على الاسفار لصدر المتألهين عند البحث عن موضوع
كل علم وهكذا في الاصول عند البحث المستقل عن موضوع هذا العلم في ما مر
تذيلها لمباحث الاستاذ مد ظله والرجوع اليه لا يخلو عن الفائدة والله العالم .

الظن لا يغنى من الحق شيئاً بمقتضى الآية الثانية يحرم اتباع الخبر الواحد . وقد اجابوا عنها بان الروايات الدالة على حجيته يكون وارداً على الايات ولكن هذا التعبير غير صحيح على المتذر فان الورود في الواقع يكون في صورة عدم الموضوع للدليل المورود وفي المقام لا يسقط الظن عن كونه ظناً بواسطة دليل حجيته فالاولى هو التعبير بالحكومة ولكن التعبير بها ايضاً يحتاج الى اثبات نظر الحاكم الى المحكوم وان يكون مفاد ادلة الحجية هو تتميم الكشف كما هو التحقيق من مسلك العلمين النائيين قده والعرقى قده فان مفادها هو ان الظن علم فلا يكون متابعته متابعة الظن تنزيلاً لواقعاً .

واما على مسلك الشيخ الانصارى قده القائل بتزيل المؤدى ومسلك الخراسانى قده القائل بجعل الحجية فالتعبير بالحكومة ايضاً غير صحيح وهمما (قدهما) كانوا مختلفين لمسلكيهما ولذا لم يكونا قائلين بالحكومة بل قالا بأن دليل حجيته يكون مخصصاً للآيات .

واضاف الى ذلك أن الآية تدل على ان الظن لا يكون له الاثر بقوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً فهو لا اقتضاء وادلة حجية الخبر الواحد يكون لها اقتضاء الحجية فتقدم الثانية على الاولى فلا معارضه بين المقتضى واللاقتضاء ولو سلم التعارض ايضاً فادلة الحجية اظهر .

فإن قلت هذا يكون صحيحاً في صورة كون الدليل نقلياً وهو الروايات ولكن العمدة هي بناء العقلاء في حجية خبر الواحد وهو يتم في صورة عدم الردع عنه والروايات رادعة عنه فلا يتم حجيته .

اقول لا يخفى عليكم الخلط في الكلمات بين السيرة المبشرية على الحجية وبين بناء العقلاء فان الاولى تكون كالدليل النقلى لأنها لكشفها عن رأى الإمام(ع) يكون حجة قطعية ولا يمكن ان يرفع اليه بظهور الآية بل اذا دار الامر بين رفع اليه عن ظهورها او السيرة يرفع اليه عن الظهور بالدليل القطعى واما اذا كان الدليل بناء العقلاء فيمكن ان يكون له رادع .

ثم قال الخراساني (قده) في مقام الجواب ان ردع الآيات عن بنائهم يكون دورياً لأن ردع الآيات يتوقف على ان لا يكون بنائهم مخصوصاً لها وخصوصيته يتوقف على عدم ردع الآيات عنها .

وقد اجيب عنه بأن السيرة حيث تكون في حجيتها محتاجة الى عدم الردع فإذا شك فيه يكفي للأخذ به فانه اذا شك في رادعة العام نأخذ بالسيرة والجواب عنه هو ان دلالة العام في الرادعة غير متوقفة على شيء فان له اقتضاء الحجية ولكن السيرة حيث تكون متوقفة الدلالة حتى يجيء امضائتها من قبل الشرع ولو بواسطة عدم الردع فلا تكون حجة فعلى هذا يكون ماله الاقتضاء مقدماً على مالا اقتضاء له ففي صنع حجية العام لا يكون المعارض قابلاً للتمسك حتى تصل النوبة الى الدور فبهذا البيان يمكن ان يقال بأن العام يردع عن السيرة .

فالتحقيق في الجواب ان يقال ان الآيات تردع عن متابعة غير العلم لاعتبر متابعة العلم والسيرة حيث تكون كافية عن رأي المتصوّرين صلوات الله عليهم اجمعين يحصل بها فرد من العلم وبناء العقلاء على متابعته يكون محصلة للعلم والقاء احتمال الخلاف فلاشكال في متابعة الخبر الواحد هذا كله في البحث عن الآيات الرادعة عن العمل بالخبر الواحد .

في الاستدلال بالروايات على عدم حجية الخبر الواحد

واما الروايات فهي بالسنة مختلفة^(١) في عدم الحجية والجامع بين الجميع هو عدم الصدور او عدم الحجية من باب انه يكون للتنقية وهي على ثلاث طوائف ويجيء فيها الاحتمالان :

الطاولة الاولى مادل على وجوب الرجوع فيما لا يعلم الى الله والرسول عليه السلام مثل ما روى عن بصائر الدرجات عن محمد بن عيسى قال اقرأني داود بن فرقان

(١) وكثير منها في الوسائل في باب ٩ من ابواب صفات القاضي كخبر ١١

الفارسى كتابه الى ابى الحسن الثالث (ع) وجوابه بخطه نسئلنك عن العلم المنقول عن آبائك واجدادك سلام الله عليهم اجمعين فكيف العمل به على اختلافه فكتب بخطه ما علمنا انه قولنا فالزموه ومالم تعلمه فردوه اليها (١) .

وتقريرها ان الخبر الواحد مما لا يعلم بتصوره فكيف نعلم انه قولهما ~~غافل~~ وما هو المفيد للعلم يكون الخبر المتواتر مما لا يعلم بتصوره يجب رد علمه اليهم وهذا يقتضى نفي العمل به .

الطاقة الثانية مادل على عرض الاخبار على كتاب الله فما وافق الكتاب يؤخذ به وما خالفه ولم يوافقه يترك مثل ما عن جابر عن ابى جعفر (ع) فى حدیث قال انظروا امرنا وما جائزكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقاً فخذلوا به و ان لم تجدلوا موافقاً فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه اليها حتى نشرح من ذلك ما شرح لنا (٢) .

وتقرير الاستدلال هو ان اللازم هو متابعة الكتاب لان ما وافق الكتاب يكون المرجع فيه فى الواقع هو الكتاب لا الاخبار .

الطاقة الثالثة من الاخبار مادل على قبول ما لا يخالف الكتاب ورد ما خالفه والفرق بينها وبين السابقة ان المدار فيها على ان عدم المخالفة يكفى ولا يجب الموافقة . فمنها صحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبد الله (ع) لاتقبلوا علينا حدیثا الا ما وافق الكتاب والسنة وتجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعد لعنه الله دس فى كتاب اصحاب ابى احاديث لم يحدث بها ابى فاقنوا الله ولا تقبلوا علينا ما يخالف قول ربنا وسنة نبينا (٣) .

والجواب الصحيح عن هذه الروايات هو ان مخالفة الكتاب والسنة اما ان

(١) فى الوسائل ج ١٨ باب ٩ من ابواب صفات القاضى ح ٣٦ .

(٢) فى الباب المتقدم ح ٣٧ .

(٣) هذا فى فرائد الشيخ الاعظم ونظيره فى الوسائل فى الباب المتقدم ح ٤٧ .

عن سدير .

تكون بنحو العام والخاص المطلق او من وجه او بنحو التبائن فما كان منها بنحو العموم والخصوص المطلق فحيث يكون الجمع العرفي بين الطائفتين موجوداً لا يرى مخالفة في الواقع وهكذا اذا كانت النسبة العموم والخصوص من وجه (١) فانه لامخالفة فيها ايضاً .

واما ما كان مبائناً فهو يكون مشمولاً لتلك الروايات النافية عن العمل بها فلا يكون النهي عن مطلق الخبر الواحد بل فيما يتحقق به المخالفة لا ما لا يكون كذلك هذا اولاً .

وثانياً ان المراد بما يجب رد علمه اليهم ﷺ من باب انه مما لا يعلم لا يكون المراد بتقيضه وهو ما يعلم هو العلم الوجданى بل نقول ان المراد ما لا يكون الحجة عليه قائماً واما ماذل الدليل عليه فلا يكون مما لا يعلم لبناء العقلاء على اتباع الخبر الواحد من باب انه يوجب العلم وحيث يكون لنا دليل ايضاً على حجية الاخبار كما سيجيء امساكه لبناء العقلاء لا يكون اتباعه اتباعاً مما لا يعلم وفي مورد التبائن حيث لا يكون حجة لا يجوز اتباعه .

وثالثاً هذه الاخبار التي ادعیتم دلالتها على عدم حجية الخبر الواحد نفسها آحاد فكيف يمكن نفي حجيتها اي نفي حجية الاخبار الآحاد بها . وما قبل من أن هذه متواترة اجمالاً لانا نعلم بتصور بعض المضامين عنهم ﷺ فلا يتم لأن هذه اخبار آحاد ضعاف ولا يكون لنا العلم الاجمالي كذلك .

واما ما يقال بأن العلم الاجمالي بوجود اخبار غير صحيحة في الاخبار من

(١) اقول النسبة اذا كانت العام والخاص من وجه ففي مورد المعارضة يعني الاجتماع لابد ان يقال بسكتوت كلا الدليلين عنه لا أنه يكون له جمع في مورد الاجتماع ايضاً ولعل هذا هو مراده مد ظله من عدم المخالفة وهذا هو التحقيق وان كان رأى بعضهم اعمال مرجحات بباب التعارض في مورده و عدم الاعتناء بلزم التبعيض في السند وان التبعد بذلك ممكن وان لزم التبعيض كما احتمله الشيخ الاعظم في باب التراجيح و اختياره غيره .

باب الدس ينحل بالحمل على صوره كون النسبة بينها وبين الآيات وسنة النبي ﷺ بالتباین فینحل العلم فلا وجه له ايضاً لأن من يريد الدس لا يدس بنحو لا يقبل منه فإنه يريد أن يتحقق الباطل بكلماته ولا طريق له إلا أن يكون بما لا يتباین الحق .

فالصحيح أن يقال إن المراد بالدس هو ما يظن بعضهم من الوهية الإمام علي عليه السلام وينقل ما يدل على ذلك او ادعاء ان الصلوة الحقيقة ماقرئها أمير المؤمنين علي عليه السلام لamacrئه الناس فليس لنا صلوة وامثال ذلك كما عن الخراساني واستادنا العراقي (قدhem) فتحصل انه لا يتم الاستدلال بهذه الروايات لعدم حجية الخبر الواحد .

واما الاجماع على عدم الحجية كما عن السيد المرتضى قده ففي مقابلة اجماع الشيخ الطوسي قده على الحجية ومن العجب تحقق ادعاء اجماعين في عصر واحد من العلمين مثلهما .

ويمكن ان يكون لكل واحد منهما محمل ليكون وجه جمع بينهما وهو أن في الصدر الاول كان يطلق الخبر الواحد على كل خبر ضعيف عند السيد واتباعه ولذا ادعى السيد الاجماع على عدم حجيته ويكون مراد الشيخ قده من الاجماع على الحجية الاخبار التي لا تكون ضعافاً وقول كل واحد منهما صحيح لعدم حجية الاخبار الصعاف وحجية الصحيحة والموثقة .

او يقال الاجماع على المنع يكون فيما يكون مبائناً للكتاب والاجماع على العمل به فيما لا يكون كذلك . وعلى فرض عدم قبول هذا الجمع فهما متعارضان فيتساقطان .

ومع قطع النظر عن المعارضة فحيث يكون عمل جل من الفقهاء عليه ولو لم يصل حد الاجماع يكفي لسقوط الاعتماد بمثل هذا الاجماع المدعى عن السيد ره لعدم كشفه عن رأي المعصوم علي عليه السلام .

مضافاً بأنه يكون منقولاً بالخبر الواحد وهو السيد (قده) فإذا لم يكن حجة لا يكون هذا ايضاً حجة لأن حجيته تتوقف على حجية الخبر الواحد كما مر . فتحصل انه لا يمكن القول بعدم حجية الخبر الواحد الا اذا كان مبائناً للكتاب .

واما الدليل العقلى على عدم الحجية فهو ما ذكره ابن قبة فى اصل حجية الظن من تحليل الحرام وتحريم المحلل واجتماع الضدين او المثلين وحيث من البحث عنه مفصلا فلانعيد هنا .

ثم ان هذا القدر من الدليل على منع المانعين لا يكفى لاثبات الحجية فيلزم اثبات الحجية ايضاً بالادلة .

في الادلة الاربعة على حجية الخبر الواحد ومنها الايات

فنقول : قد استدل على حجية الخبر الواحد بالادلة الاربعة فمن الكتاب بآيات منها آية النبأ وهى قوله تعالى (في موردة الحجرات آية ٤) (يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنباً فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وتقريب الاستدلال بها بوجوه :

الاول بدلالة الاقتضاء الناشي من تناسب الحكم والموضوع .

وي بيانه هو ان الفاسق اذا جاء بالخبر حيث يكون الكذب في حقه محتملا وبناء الفقه على الاخبار الآحاد فيحب التبيين في خبر الفاسق حتى يعلم انه يكون صادقاً او كاذباً واما العادل في حيث لا يكون في خبره الكذب يقبل قوله بدون التبيين .

و الثاني الاستدلال بمفهوم الشرط وطريق اخذ المفهوم على ما هو التحقيق هو اثبات ان المحمل يكون سنج الحكم واما على المشهور فطريقه ان يكون الشرط علة منحصرة للحكم بشخصه لا يجامعه وهنا يكون شرط وجوب التبيين هو مجىء الفاسق بالخبر وهو علة منحصرة بشخصه لوجوب التبيين لا يجامعه بأن يكون المجيء الجامع بين مجىء الفاسق والعادل هو العلة لوجوب التثبت بل شخص مجىء الفاسق فلا يكون وجوب التبيين بانتفاء هذا الشرط .

واما على ما هو التحقيق من ان سنج وجوب التبيين هو الذي انيط بمجىء الفاسق لا الشخص منه بأن يكون التبيين واجباً عند مجىء الفاسق بالخبر بحيث يكون هذا حصة من الطبيعي وحصته الاخرى وهى مجىء العادل بالخبر ايضاً يحتمل ان

تكون واجب التبيين فإذا كان سنخاً فلا يجب التبيين اذا لم يكن الجائى بالخبر الفاسق فإذا كان عادلاً فلا يجب التبيين .

ثم ان الشيخ الانصارى (قده) قال بما حاصله هو انا لانحتاج الى ضم مقدمة الاسوئية في وجوب العمل على خبر العادل فانه (قده) قال بأن الامر بوجوب التبيين لا يكون نفسياً لأن يكون التبيين مع قطع النظر عن العمل واجباً والا فعلى فرض كونه واجباً شرطياً في جواز العمل بقول الفاسق فلا يحتاج الى ضم هذه المقدمة وبعبارة اخرى لو كان الوجوب نفسياً ليكون حينئذ امور ثلاثة في المقام : وجوب الفحص عن الصدق والكذب والرد من دون التبيين بالنسبة الى العادل . والقبول بدون التبيين وحيث ينتفي الثاني لكون العادل اسوء حالاً من الفاسق حينئذ فلا بد من اختيار الثالث وهو القبول بدون التبيين ولكن لا يكون الوجوب نفسياً حتى يكون التقريب هكذا بل الوجوب بقرينة الذيل وهي اصابة القوم بجهالة يكون شرطياً لثلاثة في الجهة فالعمل بخبر العادل غير مشروط بشرط لعدم احتمال الواقع في الجهة بواسطة خبره فلا يكون له هذا الشرط فأصل جواز العمل بالخبر لا يكون مشروطاً بالتبين بل خبر الفاسق يكون له هذا الشرط .

وقد اجاب (١) عنه شيخنا العراقي قدس سره بأن التبيين في الآية المباركة اما أن

(١) اقول وقع خلط في المقام في نقل كلام الشيخ قدس سره في تقرير مفهوم الشرط لا يقول بعدم الاحتياج إلى مقدمة الاسوئية فإن عبارته في الرسائل في المقام هكذا .

والمحكى في وجه الاستدلال بها اي بالآية وجهان أحدهما انه سبحانه علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفاءه عملاً بمفهوم الشرط واذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضي كون العادل اسوء حالاً من الفاسق وفساده بين الثاني والثالث . ففي هذا الوجه صرخ (قده) بمقدمة الاسوئية واما في الوجه الثاني وهو باصطلاح القوم هو الاستدلال بمفهوم الوصف صرخ بعدم الاحتياج إلى مقدمة *

يكون لتحصيل العلم الوجданى بمفاد الخبر او يكون لتحقیل الوثوق لا العلم كذلك بل الاعم منه .

وعلى الاول لا معنى لشرطية التبيين لوجوب العمل بالخبر بل حجية العلم ذاتية لا تحتاج الى جعل جاूل فلا يكون خصوصية للخبر بل العلم من اى طريق حصل يجب اتباعه فمفاد المنطوق هنا هو وجوب القاء خبر الفاسق من اصله ولزوم تحصيل العلم بالواقع عند ارادة العمل وحيث يكون وجوب اتباع القطع بحكم العقل فلامحالة يصير الامر بوجوب التبيين ارشاداً الى حكمه ولا يكون مولوياً لابنحو الشرطية ولا بنحو النفسية .

وعليه فخبر العادل الذى لا يكون بالنسبة اليه وجوب التبيين اما ان يكون للقطع بعدم صدقه اى انه كاذب لا يتوجه اليه اصلاً بحيث لا يوجب الاحتمال ايضاً وهو يصير اسوة حالاً من الفاسق فلا بد من قبول قوله من دون التبيين فمقدمة الاسوئية لازمة على هذا الاحتمال .

واما على فرض كون المراد هو التبيين لتحقیل الوثوق فوجوبه الشرطي وان

* الاسوئية في هذه العبارة فيتم المطلوب بدون ضم مقدمة خارجية وهي كون العادل اسوة حالاً من الفاسق .

والشيخ العلامة الاغا ضياء الدين العراقي نفسه على ما في تقريرات تلميذه الشيخ محمد نقى البروجردى قد صرخ في مقام بيان مفهوم الوصف بعدم الاحتياج الى مقدمة الاسوئية بمقتضى المقابلة بين الفسق والعدالة فراجع اليه ففى مفهوم الشرط يقول الشيخ ايضاً بضم مقدمة الاسوئية والاغا ضياء ايضاً كذلك وفي مفهوم الوصف ايضاً يتوافقان فلاشكال على الشيخ قوله في الواقع عنه قوله قد ولعله اخذ كلامه من تقرير مفهوم الوصف ودخل في تقرير مفهوم الشرط ثم اجاب عنه بما ذكره لكثرة اشتغالاته .
واما جواب الاستاذ مد ظله عنه فهو بيان واقع وهو ان الشيخ او غيره لو قال في مفهوم الشرط بعدم ضم مقدمة الاسوئية يكون الحق معه وهو الحق بعد ملاحظة تناسب الحكم والموضوع .

كان صحيحاً ولكن لا يجدى بالنسبة الى عدم الاحتياج الى مقدمة الاسوئية الاً على فرض ان يكون اصل جواز العمل بخبر الواحد مفروغاً عنه ولكن لخبر الفاسق شرط لا يكون هو لخبر العادل فعليه لاحتياج الى المقدمة المذكورة .

واما على فرض عدم مفروغية جواز العمل بخبر الواحد بل كونه فى صدد اصل الجواز فيكون وجوب التبين مقدمة للعمل فيكون مرجع هذا الوجوب الى الوجوب الغيرى فهو شرط لوجوب العمل بخبر الفاسق واما نفى هذا الوجوب بالنسبة الى خبر العادل باقتضاء المفهوم فله فردان عدم وجوبه لعدم وجوب العمل بخبر العادل وعدم وجوبه لعدم جواز العمل بخبره وحيث ان الثاني يوجب أن يكون العادل اسوة حالاً من الفاسق فيتعين الاول وهو ان وجوب العمل بخبره لا يكون مشروطاً بهذا الشرط .

والحاصل بعد اسقاط احتمال الوجوب النفسي في التبين يدور الامر بين الوجوب الشرطى ولازمه كون الامر ارشاداً والوجوب المقدمى الغيرى فيكون الامر مولوياً واذا دار الامر بينهما فالحمل على المولوية مقدم لظهور الامر فيها وبما ذكرنا يلزم ضم مقدمة الاسوئية .

هذا مضافاً بأنه يمكن ان يقال لا يكون هذا الشرط رأساً بالنسبة الى خبر العادل بل عدم كونه فيه يكون لانه يحصل الوثيق غالباً منه فلو فرض خبر عادل لم يحصل به الوثيق النوعى يكون هذا الشرط فيه ايضاً لانه ايضاً موجب للندم على ما هو الظاهر من التعليل فى ذيل الآية ، ولا يخفى انه لا يضر بأصل حجية خبر العادل لأن المدار على الوثيق النوعى فحيث حصل يكفى واذا لم يحصل الوثيق للنوع ايضاً لا يجب العمل بخبره هذا كلامه قده رفع مقامه .

والجواب عنه قده تأييداً للانصارى قده هو ان الوجوب النفسي اذا كان غير صحيح لكونه خلاف التعليل فى ذيل الآية وخلاف تناسب الحكم والموضوع فيكون الوجوب شرطياً ثم ان كان المراد بالوجوب الشرطى هو الارشاد الى أن التبين شرط للعمل بخبر الفاسق ليرجع الى حكم وضعى وهو انانطة حجية الخبر

بالتبيين كما ان العام قبل الفحص عن المخصوص لا يكون حجة فهذا خلاف ظاهر الاية لعدم المخصوصية في التبيين لاثبات حجية الخبر وله فارق مع العام لأن الفحص عن المخصوص يكون لتحقیل الظهور وهذا ليس كذلك .

واما ان كان معنى الوجوب الشرطى هو الارشاد الى الوثوق فانه اذا تفحصنا عن خبر الفاسق يحصل لنا الوثوق بصدقه او كذبه فيكون التبيين مقدمة لتحقیل الوثوق فيكون وجوبه وجوباً غيرياً فيصير الاية ان التبيين يجب لتحقیل الوثوق وحيث ان العادل يكون الوثوق بالنسبة اليه حاصلاً من الاول فلا يحتاج الى التبيين فيكون عدم وجوب التبيين لعلو شأن العادل ولانحتاج الى ضم مقدمة الاسوئية فان اصل الوجوب يكون لتحقیل الوثوق فالوجوب الغيرى بهذا المعنى يمكن أن يكون بالنسبة الى التبيين واما الوجوب المقدمى بمعنى ان يكون للتبين دخلاً في العمل بخبر الفاسق فلانسلمه .

اما مفهوم الوصف فايضاً بيّنه الشيخ واستنتج منه وهو مع عدم كونه حجة على ما حرر في محله ولكن يمكن ان يكون حجيته في المقام لنكتة وخصيصة فيه والاً فإذا قيل البناء مع كونه عن الفاسق يجب التبيين عنه مثل ماذا قيل اكرم زيداً الجائى فيمكن ان يكون للموصوف خصوصية فليس الدخل في طبيعة الاكرام او طبيعة التبيين على ما هو المشهور في اخذ المفهوم .

واما تقريره في المقام فهو أن المحسول انيط بموضوع مركب من امر ذاتي وهو كونه نباً واحد او عرضي وهو كونه نباً الفاسق ويجب في اخذ المفهوم أن يكون ما انيط به علة منحصرة تامة اعني بخصوصيته الخاصة دخيلاً في الحكم فالفسق والنبا يكونان كلامهما او احدهما تلة منحصرة واذا انتفى كلامهما او احدهما انتفى ما انيط به لانتفاء العلة او احد اجزائها على فرض كون المركب هو العلة لا احدهما المعين .

واذا اجتمع العنوانان الذاتي والعرضي فان كان الدخиль في الحكم وما يكون شرطه هو الجهة الذاتية يجب ان يقدم في مقام بيان الاناطة ففي المقام الخبر يكون

هو الجهة الذاتية وكونه عن فاسق هو الجهة العرضية فلو كان الخبر من حيث هو يحتاج إلى التبيين يجب أن يذكر نفسه علة منحصرة للتبيين لا كونه عن فاسق فيعلم منه أنه يكون خصيصة في الفسق ولو لم يكن المخبر فاسقاً لايجب التبيين فإذا كان المخبر عادلاً فلا يجب التبيين .

والجواب (١) عنه أن الخبرية وكون الخبر عن الفاسق إذا اجتمعا في الكلام لانقدم لأحدهما على الآخر من حيث كونه علة فكما يمكن ان يكون ذات الخبر علة كذلك يمكن ان يكون الفسق علة للتبيين فالمهم ان يقال الخبر الذي جاء به الفاسق الذي يكون حصة من الخبر يكون منوطاً بالتبيين واما حصته الأخرى وهي ما عن العادل فلا يمكن منوطاً بالتبيين لانه يكون خلاف الارتكاز فإن العادل يمكن موئفاً عند العقلاء في نفسه .

ويمكن التقريب بنحو آخر وهو ان التبيين يكون لاحتمال كذب خبر الفاسق فيكون موضوعه خبره وخبر العادل حيث لا يكون فيه احتمال الكذب لا يكون موضوعاً للتبيين فيكون تام سخ التبيين في صورة مجىء الفاسق بالخبر لهذه النكتة والا فقد حرر في محله ان مفهوم الوصف لا يكون حجة .

وينبغي هنا اشارة اجمالية الى ان كل وصف او شرط يكون محقق الموضوع (بمعنى انه لو لم يكن الموضوع للقضية ويصير الانتفاء لانتفاء الموضوع) لا يكون له المفهوم مثل ما اذا قيل ان ركب الامير فخذ ركابه فإنه اذا لم يركب لا يكون معنى للاحذر كابه وهذا النحو لا يكون له المفهوم واما ما لا يكون محققاً للموضوع فيمكن ان يكون له المفهوم .

(١) اقول مراد الشيخ قوله هو ان الخبر ان كان سبباً يلزم ان يذكر فقط ولا دخل لاضافة مجىء الفاسق به فذكر القيد يدل على ان الخبر بنفسه لا يكون فيه الاشكال بل خبر الفاسق ولا يكون هنا في مقام اثبات تقدم الذات على الصفة حتى يقال كل مقام يكون كذلك ولا خصيصة للذكر هنا .

ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ اشْكَلَ عَلَى الْأَيْةِ بِالشَّكَالَاتِ بِعِصْمَهَا قَابِلَ لِلذِّبِعَ عِنْدَ الشِّيخِ قَدْهُ وَبِعِصْمَهَا
غَيْرَ قَابِلَ لِهِ الْأَوْلَ هُوَ إِنَّ الشَّرْطَ مَحْقُوقٌ لِلْمَوْضُوعِ هُنَا مِثْلُ مَا إِذَا قِيلَ أَنَّ رَكْبَ الْأَمِيرِ
فَخَذَرَ كَابَهُ فَإِنَّهُ مَادَمَ لَمْ يَكُنْ رَكْبًا لَا يَكُونُ مَعْنَى لِأَنْذَرَ رَكْبَ الْأَمِيرِ لِعَدَمِ الْمَوْضُوعِ
لَهُ وَالْمَقَامُ إِيْضًا كَذَلِكَ فَإِنَّهُ مَادَمَ لَمْ يَكُنْ خَبَرًا مَعْنَى لِتَبَيَّنِ فَلَا مَفْهُومٌ لِهَذَا الْوَصْفِ
أَوِ الشَّرْطِ وَلِتَنْقِيَحِ الْمَوْضُوعِ فِي الْمَقَامِ إِيْذَا فِي الْأَيْةِ يَنْبَغِي أَنْ تَعْرُضَ لِبَيَانِ الْأَنْصَارِيِّ
وَالْخَرَاسَانِيِّ وَشِيخُنَا الْأَسْتَاذُ الْعَرَاقِيُّ قَدْهُمْ .

فَقَالَ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ قَدْهُ أَنَّ الْمَوْضُوعَ مَرْكَبٌ مِّن الْبَنَاءِ وَكَوْنِ الْجَائِيِّ بِهِ
الْفَاسِقِ وَالْمَحْمُولِ هُوَ تَبَيَّنٌ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ الْفَاسِقُ بِالْخَبَرِ فَلَا يَكُونُ الْمَوْضُوعُ مَتْحَقِقًا
فَلَذِلِكَ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِوْجُوبِ التَّبَيَّنِ إِيْضًا مَتْحَقِقًا فَإِنَّ الْاِنْتِفَاعَ لِأَنْتِفَاعِهِ وَلَا يَكُونُ
شَيْءًا آخَرُ وَهُوَ خَبَرُ الْعَادِلِ حَتَّى نَقُولَ يَجُبُ التَّبَيَّنُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ أَمْ لَا فِلْمٌ يَكُونُ الْمَوْضُوعُ
ذَاتُ الْخَبَرِ بِلِخَبَرِ الْفَاسِقِ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ لِأَنْحَاصَارِ الْحُكْمِ عَلَيْهِذَا بِهَذَا الْمَوْضُوعِ
وَهِيَ سَاكِنَةٌ عَنْ حُكْمِ سَائِرِ الْمَوْضُوعَاتِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنِ الْأَيْةِ .

وَفِيهِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنِ الْأَيْةِ هُوَ إِنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ الْبَنَاءُ وَشَرْطُهُ هُوَ مَوجِيُّ الْفَاسِقِ
بِهِ وَيُمْكِنُ بِقَاءُ الْمَوْضُوعِ بِدُونِ الشَّرْطِ وَمَا إِدْعَاهُ مِنِ الظَّهُورِ مَمْنُوعٌ .
وَإِمَّا تَقْرِيبُ الْخَرَاسَانِيِّ قَدْهُ فَهُوَ أَنَّ يَقُولَ الْمَوْضُوعُ يَكُونُ هُوَ الْبَنَاءُ وَالشَّرْطُ
يَكُونُ هُوَ الْرِّبَطُ بَيْنَ الْبَنَاءِ وَالْفَسَقِ فَإِذَا سَقَطَ الْاِضَافَةَ بَيْنَهُوَبَيْنَ الْفَسَقِ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ
وَهُوَ تَبَيَّنٌ مَتْحَقِقًا فَإِذَا جَاءَ الْعَادِلُ بِالْبَنَاءِ لَا يَكُونُ التَّبَيَّنُ وَاجِبًا لِسَقْوَطِ الْرِّبَطِ بَيْنَ الْبَنَاءِ
وَالْفَسَقِ فَإِنَّهُ مَعْنَى حَرْفِيٍّ قَائِمٌ بِالْطَّرْفَيْنِ فَإِذَا سَقَطَ الْرِّبَطِ يَبْقَى الْخَبَرُ وَهُوَ لَا يَجُبُ فِيهِ
تَبَيَّنٌ .

لَا يَقُولُ أَنَّ تَحْقِيقَ الْبَنَاءِ يَكُونُ بِوَاسْطَةِ مَجِيِّ الْفَاسِقِ وَبِدُونِهِ يَنْتَفِي الْمَوْضُوعُ
فَيَكُونُ سَالِبَةً بِأَنْتِفَاعِ الْمَوْضُوعِ لَا نَقُولُ شَخْصُ هَذَا الْخَبَرِ يَكُونُ الْجَائِيِّ بِهِ الْفَاسِقِ
وَلَوْلَاهُ لَأَنْتِفَى وَإِمَّا طَبَيعِيُّ الْخَبَرِ فَلَا يَكُونُ مُوْجُودًا فِي ضَمْنِ خَبَرِ الْعَادِلِ .
لَا يَقُولُ أَنَّ الْمَوْضُوعَ طَبَيعِيُّ الْبَنَاءِ يَجُبُ أَنْ يَكُونُ خَبَرُ الْعَادِلِ الَّذِي هُوَ فَرِدٌ
مِّنَ الطَّبَيعِيِّ إِيْضًا وَاجِبُ التَّبَيَّنِ لَا نَقُولُ بِتَحْصُصِ الطَّبَيعِيِّ بِوَاسْطَةِ الشَّرْطِ وَهُوَ

مجيء الفاسق ومجيء العادل فحصة منه يجب فيها التبيين وحصة الآخر لا يجب فيها ذلك .

واما تقريب شيخنا العراقي قوله انه يقول ان الموضوع يكون هو مهملة النبأ ومجيء الفاسق به او العادل يكون حالا من حالاته وبالمنشار العقلى يمكن ان يحلل نبأ الفاسق بنباً ومجيء فاسق به وهذا يكون في كل مقام فان المحمول على الموضوع بنحو الابشرط لابنحو بشرط شيء هو المحمول لانه من تحصيل الحاصل ولا الموضوع بشرط عدم المحمول لانه يلزم التضاد فانه اذا قيل زيد قائم يكون الموضوع هوزيد لابشرط انه قائم ولا بشرط أنه غير قائم فاذ كان الموضوع للتبين هو النبأ فلامحالة يرجع قيد مجيء الفاسق به الى الحكم فاذا رجع الى الحكم يبقى النبأ في صورة عدم مجيء الفاسق به غير واجب التبيين .

وبعبارة اخرى القيد اما ان يرجع الى الموضوع او الى الحكم فان رجع الى الموضوع يكون انتفاء الحكم لانتفاء موضوعه واما اذا رجع الى الحكم فلا يكون كذلك بل الموضوع منحفظ ويجب ملاحظة ان القيد يكون قيد سخ الحكم او شخصيه فعدم مجيء الفاسق بالخبر اما ان يكون لعدم الموضوع او لكون الجائى به العادل ولا يجب التبيين بالنسبة اليه وهو المطلوب فليس الشرط محققاً للموضوع واما ما عن الخراسانى (قوله) فهو يكون خلاف ظاهر الآية والفهم العرفى يساعد ما ذكرناه .

وفيه ان قوله كلام الخراسانى (قوله) خلاف ظاهر الآية لعدم العرفية ممنوع لأن تحليل ما ذكره الاستاذ قوله يكون هو كلام الخراسانى قوله واما اصل بيانه فهو متين هذا أولا .

وثانياً اشكال كون الشرط محققاً للموضوع يكون صحيحاً على مبناه واما على مبني المشهور فحيث ان الطبيعى انبىء بالفاسق يكون للوصف مفهوم ولا مفهوم له على مبناه من باب انه يلزم اثبات ان المحمول وهو التبيين يكون نسخه منوط بمجيء الفاسق بحيث يرجع القيد الى الحكم وهو غير ثابت واما نحن فنقول

المدار كله على اثبات كون المحمول سخاً سواء كان الشرط متحقق الموضوع ام لا .
فإن قلت مقتضى الأدب هو عدم النفهم للشرط المتحقق للموضوع . قلت
هذا صحيح ولكن في المقام خصيصة وهي ان تناسب الحكم والموضوع يحكم
بأن التبيّن هنا يكون بالنسبة إلى الفاسق لعدم الامن من كذبه واما العادل حيث يكون
مأموناً فلا يكون التبيّن بالنسبة إليه وبهذا يثبت ان المحمول يكون سخاً ولو كان
المفهوم مفهوم الوصف والشرط متحقق للموضوع وكل مورد كان كذلك يكون
مفهوم حجة .

الأشكال الثاني هو ان ذيل الآية وهو قوله أن تصيبوا قوماً بجهالة يمنع عن
أخذ المفهوم لأن العلة لوجوب التبيّن اصابة القسم بجهالة وتصديق العادل ايضاً
يكون فيه احتمال عدم المطابقة مع الواقع والعادل وان كان مأموناً عن الكذب ولكن
لا يكون مأموناً عن الخطأ فيحتمل ان لا يطابق خبره الواقع فتحصل التدامة بقبول
قوله فيكون خبره ايضاً واجب التبيّن فلاتدل الآية على حجية خبر العادل .
و القول بأن عموم العلة يخصّ بخبر العادل لا وجه له لأن التخصيص
فرع الحجية .

والجواب عن هذا الأشكال اولاً هو أن الجهة تكون بمعنى السفاهة في المقام
لان تناسب الحكم والموضوع يحكم بأن اصابة القسم بجهالة بالنسبة إلى الفاسق
يكون من جهة ان الناس يلومون من يعمل بخبر الفاسق ويرونه خارجاً عن زى العقلاء
واما من عمل بخبر العادل فلا يكون كذلك فانهم لا يلومون من عمل بخبره فالندامة
ايضاً ترجع معناها إلى الملامة فيكون العامل بخبر الفاسق ملوماً دون العامل بخبر
العادل والجهل لا يكون هنا في مقابل العلم ولا يكون الملامة لمخالفة الواقع وموافقتها
فإن خالف الواقع يكون للعامل نداة نداة لقبول قول الفاسق ونداة لخلاف
الواقع وان وافق الواقع فنداة واحدة وهي للخروج عن زى العقلاء بهذا العمل
وعلى هذا يقال الآية تكون ارشاداً إلى ما حكم به العقل ولا تكون مستقلة في جعل
الحجية فالسند في الواقع بنائهم .

ويمكن ان يقال ان الاية تكون في صدد جعل الحجية ولكنها كاشفة عن جعلها في رتبة سابقة .

والحاصل ينبغي ان يقال ان الاية سواء كانت امضاء لبعنائهم او ارشاداً يكون هذا لملك الوثوق وحيث ان العادل يكون الوثوق بالنسبة الى خبره حاصلاً يصح العمل به واما الفاسق فلا يكون موافقاً واصابة القوم بالجهالة تكون موجبة للندامة سواء كان للتمسك بخبر العادل او الفاسق ولكن الجهالة التي نشأت عن الوثائق لا توالي الندامة والندامة التي نشأت عن عدم الوثائق توجب الملامة والندامة .

واما الجواب ثانياً فالحكومة وهو ان العلة تدل على النهي عن متابعة الجهل ومتابعة العلم والصدر حيث يكون موجباً لصيروحة خبر العادل علماً فيكون الخروج خروجاً موضوعياً ومتابعة العلم التعیدي ايضاً مثل متابعة العلم الوجданى فان مفهوم الصدر يدل على حجية خبر العادل ولا يعارضه الذيل والحكومة غير التخصيص فانه يكون مع انحفاظ الموضوع بخلافها ففي المقام يكون العمل على خبر العادل بعنوان انه علم لا بعنوان انه جهل .

لا يقال كما عن العلمين والشيخ محمد حسين الاصفهانى بأن الحكومة اذا كانت في دليلين منفصلين مستقلين لا اشكال فيها واما في المقام فحيث يكون في كلام واحد بالنسبة الى الصدر والذيل فلا ينعقد المفهوم اولاً لأن الذيل يمنع عن اقتضاء الصدر فعلياً للمفهوم حتى يصير حاكماً فيتوقف الحكومة على عدم المعارضة مع الذيل وعدم المعارضة يتوقف على الحكومة فهي متوقفة على نفسها بملك تقدم الشيء على نفسه وهذا دور واضح فلا يصح الجواب بالحكومة .

والجواب هو ان المزاحمة لا تكون اصلاً لما مر من البيان بان الممايز بين تبعية خبر العادل وبين خبر الفاسق فطري بحمل الجهالة على السفادة فإذا لم يكن اصابة القوم بجهالة بمعنى السفادة وكان ناشئاً عن امر عقلائي لا اشكال فيه .

ثم انه قد اشكل شيخنا العراقي قده على الحكومة بأنها تكون صحيحة على فرض القول بأن حجية الامارات تكون من باب تمييم الكشف واما على مسلك

الشيخ القائل بتزيل المؤدى والخراسانى القائل بجعل الحجية فلاتصح لعدم حدوث فرد من العلم حتى يقال تبعية خبر العادل لا تكون من الجهل بل هي علم تعبدأ حتى يصح الحكومة فالنسبة اما تكون بين الصدر والذيل العام والخاص المطلق او من وجہ يقدم عموم العلة على مفهوم الصدر للاظهرية ويقال بأنه لا فرق بين خبر العادل والفاقد فيجب التبيّن فيما هي بحصص العلم .

ولايقال عليه قوله قدّه بأن المقام يمكن ان يكون مثل رواية مساعدة بن صدقة لأنها كما تستفاد منها من قوله ~~إثلا~~ كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام قاعدة الطهارة والحلية واستصحابهما فالصدر يدل على القاعدة والذيل على الاستصحاب ويكون هذا كافياً عن جعل القاعدة والاصل في رتبة متقدمة وهذا اخبار عنهم فالمقام ايضاً كذلك فإنه يكون اخباراً عن حجية قول العادل .

فإذا كان اخباراً فيكون مثل الدليل المنفصل المستقل الذي يستفاد منه الحكومة ولا كلام فيه ولا نريد اثبات الحكومة بصدر هذا الدليل حتى يلزم تعارض الصدر والذيل والدور .

لأنه قدّه يقول ان المزاحمة والدوران تكون بالنسبة الى المكشوف لا الكاشف اعني يكون عموم العلة في الذيل بالنسبة الى حجية خبر العادل واقعاً لا بالنسبة الى ما هو الكاشف عنه فإنه ليس الا انشاءاً وهو لا يكون الا لابراز ما هو المراد .

فلا بد ان يقال بأن الذيل لا يزاحم الصدر اصلاً من باب ان الغريرة على ان تبعية خبر العادل الموثق لا يبعد في العقلاء جهالة بمعنى السفاهة ولا يوجب التدامة بمعنى الملامة لخالف الواقع عندهم ولاشكال في كون الصدر اخباراً عن الجعل ايضاً على ما ذكر .

والاشكال الثالث هو ان خبر الفاسق ل ولم يكن معتمداً فكيف اعتمد الصحابة على خبر الوليد الفاسق وفيه انهم لم يعلموا فسقه لاظهاره الاسلام والآية تخبر عن فسقه فقبول قوله لم يكن مع فسقه بل للوثيق هذا بيان الاشكالات المختصة بالآية.

في الاشكال المشتركة بين الآية والاخبار وغيرها في الخبر الواحد

واما الاشكالات الغير المختصة اي المشتركة بينها وبين الاخبار وسائر الادلة فمن الحرج ان نذكر بعد الاستدلال بها ولكن حيث قدمها الشيخ قده قدمناها تبعاً له . فمثناها هو أن البحث عن حجية خبر الواحد يكون لاثباتات حجية الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام وهو في زماننا يكون مع الواسطة بنقل بعض الرواية عن بعض مثل نقل الطوسي قده عن المفيد وهو عن الصفار وهو عن العسكري صلوات الله عليه والآية لاتشمل هذا النحو من الاخبار فلاعتماد عليها بوجوه من التقريب للاشكال .

الاول انها منصرفة الى الاخبار بدون الواسطة وما مصدر يكون مع الوسائل والجواب عنه كما عن الانصارى قده ان الاخبار كلها يكون بدون الواسطة فانه اذا اخبر الشيخ عن المفيد وهو عن الصدوق وهو عن الصفار يكون كل واحد منهم ينقل ما وجده من غيره بدون الواسطة الى أن يبلغ الى الامام عليه السلام لان يكون مراد القائل هو ما لا يكون له الواسطة عنه عليه السلام .

الوجه الثاني من الاشكال في الاخبار مع الواسطة هو عدم الاثر الشرعي وبيانه هو ان كل موضوع تعبدى يجب ان يكون ذا اثر شرعى حتى يصح التعبد به مثل جواز قبول العادل في الشهادة على العدالة للاثر الشرعى وهو جواز الاقداء وفي المقام يكون مفاد قول من يخبر بالواسطة قول احد من الرواة او الفقهاء وقولهم من حيث هو هو غير حجة بل ما هو الحجة هو قول الامام عليه السلام من باب ان قوله وفعله وتقريره حجة لنا بواسطة الدليل الدال عليه ووجوب اطاعة اولى الامر الذين فرض الله طاعتهم .

والراوى الذى لا يكون واسطة بينه وبين الامام عليه السلام ويكون مفاد قوله له عليه السلام لم نجد خبره بالوجودان وما وجدناه لا يكون له الاثر فطرف من الخبر الذى يمكن

يمكن الاعتماد عليه ماوصل اليها وماوصل لا يكون له الاثر .

وقد اجيب عن هذا الاشكال بأنه حيث يكون قول كل عادل واجب التصديق بواسطة الامر بتصديق العادل لاشكال في التبعد يقول من ينقل عن الواسطة واثره الشرعي يكون هو تصديق الواسطة وكما ان التبعد بالاحكام النفسية واجب كذلك التبعد بالاحكام الطريقة .

واجيب عن الجواب بأن كل حكم يجب أن يكون موضوعه مفروغاً عنه ويكون له الاثر وهنا يريد القائل ان يثبت الموضوع بنفس الحكم فان قول الطوسي مثلا لا يثبت الا بتصديق العادل اللذى يكون اثره تصدق عادل آخر فتصديق العادل الثاني متوقف على تصدق العادل الاول فتصديق العادل يتوقف على تصدق العادل وهذا دور محال ضرورة انه مالم يصدق الاول لم يحصل الموضوع للتصديق الثاني وبعبارة اخرى تصدق العادل يتوقف على وجود الاثر الشرعي والاثر الشرعي يتوقف على تصدق العادل .

والجواب عنه لرفع الدور هو انه لاشكال في كون الاوامر انحلالية في الاحكام النفسية فإذا جاء الامر بالصلة ينحل الى كل فرد من افراده بالنسبة الى كل فرد من المكلفين بالنسبة الى كل حال مثل كونها في المسجد او في الدار فكذلك الاحكام الطريقة فان الامر بتصديق العادل لو وجدا الحكم الشرعي يكون انحلاليا وكل فرد من افراد العدول يكون له أحد أفراد وجوب التصديق بالانحلال ولافرق بين كون الافراد طولياً مثل الاخبار مع الواسطة أو عرضياً كما اذا كان الناقلون كلهم ناقلين عن الامام ^{عليه السلام} فكما لاشكال في الثاني لاشكال في الاول .

ووجه الطولية هو انه مالم يصدق الاول لا يكون الوجه لتصديق الثاني والثالث وهكذا ضرورة أن تصدق كل واحد في الرتبة السابقة يثبت الخبر اللاحق ثم يجب تصديقه بعد اثباته فان تصديق الطوسي (قده) مثلا يكون موجباً لاثبات قول المفید (قده) ومالم يصدق الاول لا يثبت القول الثاني حتى يكون عليه الحكم بوجوب التصديق وهذا الحكم الطريقي هو الاثر الشرعي فان تصدق الاول يثبت موضوعاً

ذ أحكام طريقى .

لإقال الانحلال في الأحكام اذا كان الموضوع عرضيا لا يكون عزيزا كهـ فى او فوا بالعقود واحل الله البيع وأما الأحكام الطولية بالنسبة إلى الموضوعات الطولية فلا يكون كذلك كما عن بعض الاعلام .

لانا نقول الانحلال إلى الموضوعات الطولية أيضا غير عزيز في الفقه كما في وجوب الشرط والمقدمة بالنسبة إلى المشروط وذى المقدمة مثل الصلة والظهور فان الامر بالصلة ينحل إلى المقدمة وذى المقدمة ولكن احدهما في طول الاخر فانه ما لم يحصل المقدمة لا يكون وجه لحصول ذى المقدمة ففي المقام ايضا لاشكال في صيرورة الامر بتصديق العادل طوليا من حيث الوسائل .

لإقال ان الأحكام التكليفية لو كان الاعتقاد بها واجباً تعبدأ لكن التعبد الاعتقاد بتصديق كل عادل لازماً ويحصل الانحلال واما اذا لم يكن كذلك فلا يجب تصديق كل عادل بل ما هو الواجب هو التصديق بالنسبة إلى ما يكون مقاده حكماً عملياً لأن الاعتقاد بالاحكام غير لازم وهنا يكون ماله الاثر وهو الذي ينقل عن الامام عليه السلام بلا واسطة واما غيره فيكون الاشكال فيه بحاله .

لانا نقول فيما نحن بصدره يكون لكل واحد من افراد التصديق دخلا في الاثر الذي يكون هو قول الامام عليه السلام بما ذكرنا من أنه مالم يصدق الرواى بالواسطة لايثبت خبر الرواى بلا واسطة واما اذا صدق فيثبت موضوع الآخر فإذا كان مقول قول زرارة مثلاً يجب الصلة يكون الوسائل بالآخرة واصلا اليه هذا اولاً .

وثانياً ان التعبد يحتاج الى الاثر الشرعي واما وجوب كون هذا الاثر بالفعل وبلا واسطة فلانسلمه بل يكفى ان يكون بالقوة ولا يكون التعبد لغواً ويندفع المحذور بحدافيره .

وبيانه انا اذا صدقنا المفید بواسطه قبول الطوسي (ره) وكان اثره قول زرارة اللذى يكون اثره قول الامام (ع) يكفى لانه يكون في سلسلة ماله الاثر كما في صورة استصحاب بعض اجزاء الموضوع فان ماله الاثر يكون تمام الموضوع

ولكن ما يثبت جزءه ايضاً يكون دخيلاً في ترتيب اثر الكل فالتعبد به بلحاظه لاشكال فيه ثم ان شيخنا النائيني (قده) قال بأن المسلك في باب حجية الامارات ان كان تتميم الكشف فلا يكون اشكال في المقام لأن تصديق كل واحد من الوسائل يكون مثل صورة وجدان قوله واما اذا كان المسلك تنزيل المؤدى كما عن الشيخ الانصارى (قده) او جعل الحجية كما عن الخراسانى (قده) فلابل الاشكال بحاله ولم يبين (قده) وجه الفرق .

واجاب عنه شيخنا العراقي (قده) بأنه ان كان المراد ان الدخل في الاثر كاف لوجوب التصديق فهو الذي نقول وان كان المراد ترتيب الاثر على كل خبر من الوسائل فيكون الاشكال، بحاله لعدم الاثر الشرعي ولافرق من هذه الجهة بين كون المسلك تنزيل المؤدى او يجعل او تتميم الكشف واحراز الموضوع وان كان بواسطه التبعد بالحكم ولكن لا يكون دخيلاً فيه فان ما هو واجب التصديق يكون هو النهاية المحرزة حتى يقال انه بتتميم الشك夫 يحصل الاحرازو بالجعل والتنزيل لا يحصل مثل العدالة فان ما يترتب عليه الاثر وهو جواز الاقتداء وقبول الشهادة يكون هو العدالة لا العدالة المحرزة .

فالحق هو الجواب بالانحلال كما مر والقول بعدم الفرق بين الافراد العرضية والطولية الا انه يبقى الكلام في أنه من اي جهة صار احد افراد صدق حاكما على الاخرين الخبر بالوجود يكون منشأ الاثر وفي المقام نريد ان ثبت الخبر بواسطه تصدق العامل الاول ليترتب عليه حكم التصديق وسيجيء عند الوجه الرابع من الاشكال .

لايقال ان الانحلال يكون بالنسبة الى الاحكام العرضية اما الطولية فلا يكون فيها الانحلال لقدم البعض على البعض من حيث الرتبة لانا نقول يكون المقام مثل دخل قصد الامر الناشئ من قبله في الامتناع فان الامر كما يمكن ان ينحل الى اجزاء الصلة وقصد امرها في الواقع ولكن في مقام الاتهام تحتاج الى دال له بتعدد الامر بأن يقال صل ثم يقال صل الصلة بدعاوة امرها الكاشف عن ان المراد بالامر

بالصلة هو الامر بالامر ايضاً فيكون اخبارا عن انشائه. فكذلك المقام يكون انحلال صدق على جميع الافراد وبالنسبة الى ما يكون مع الواسطة وبدون الاثر الشرعي كذلك فانه اخبار عن انشاء الحكم على الخبر اللذى يكون محقق الموضوع ايضاً بعد اثبات اطلاق الدليل .

ثم ان الخراسانى قده اجاب عن الاشكال اللذى تصور فى المقام وهو الدور من ناحية عدم الاثر وبيانه منا هو أن الحكم حيث يكون على الطبيعى لاعلى الشخص يكون شموله لبعض الافراد وهو اللذى يكون محقق الموضوع قهرياً مثل قوله كل خبرى صادق فان شموله لنص هذا الخبر قهري وان كان خبرية هذا الخبر قبل تمامه غير محققة حتى يكون الحكم عليه، فان تتحقق الموضوع قبل الحكم لازم . ولكن حيث يكون هذا الحكم على طبيعى الخبر لا يشكل عليه بأنه كيف يمكن ان يكون الحكم محقق موضوعه فان تتحقق الحكم يتوقف على تتحقق موضوعه وتحقيق موضوعه يتوقف على تتحقق الحكم لانه يصير من افراد الطبيعى ولو كان الحكم على شخصه لكان يلزم ما ذكر ففى المقام ايضاً نقول يكون حكم وجوب تصديق الخبر اللذى يكون له الاثر الشرعي لطبيعى الخبر لا للشخص حتى يقال بأن شخص خبر الطوسي (قده) لا يكون له الاثر و ما يكون موضوعاً هو اللذى يكون له الاثر ولا يترتب الاثر الا بعد تصدقه .

وبعبارة اخرى ما هو الموجود يكون خبر الطوسي (قده) بالوجдан وهو برأسه لا يكون موضوعاً بل يحتاج الى اثبات الاثر الشرعي له حتى يصير موضوع الحكم بالتصديق وحيث ان الاثر وهو قول الامام عليه السلام لا يترتب عليه الا بعد تصدقه حتى يكون مثبت موضوع صدق لما يكون له الاثر حيث أنه لا يكون موجوداً بالوجدان و هذا يكون بالنسبة الى شخص هذا الخبر بل بالنسبة الى الطبيعى اي طبيعى خبر العادل ذى الاثر الشرعي ، فما يتحقق بغير اثبات لا يتحقق بالاثر والجواب عنه(قده) ان الطبيعى مهملاً بنفسه ولا يكون منشأ الاثر بل الطبيعى مرآتاً عن الافراد والأشخاص فيكون الحكم على الشخص بواسطة بسط الطبيعى

على الاشخاص والاشكال يبقى بحاله .

فالحق في الجواب هو الذي اختناء و اختياره من انحلال الامر وعدم الفرق بين كون الاثر الشرعي حكما طرقيا آخر او حكما نفسيا هذا اولا .
و ثانياً ان المثال يكون في صورة كون افراد الطبيعي عرضياً وكلامنا في الطولى فلا يكون في الثاني الاصوبي الاخبار عن الانشاء .

وله قده جواب آخر وهو أن مناط تصديق مالا واسطة له هو عدم تعمد الكذب وهو حاصل في الاخبار مع الواسطة ايضا فانه لافرق بين العدول .
وفيه ان الكلام كله يكون في ترتيب الاثر الشرعي وهو لا يكون في ماله الواسطة فالجواب بالانحلال احسن .

الوجه الثالث لبيان الاشكال هو ان كل حكم يتوقف على اثبات موضوعه وهذا الوجه والوجه السابق مرتضعان من بين واحد الا انه في احد اطراف سلسلة الوسائل كان البحث عن عدم الاثر للخبر الذي يكون بالوجود ان كما في خبر الطوسي (قدة) و هنا يكون الاشكال من جهة طرف آخر للسلسلة وهو الخبر الذي يكون له الاثر فانه غير ثابت بالوجودان فما هو ثابت لا اثر له و ماله الاثر لا يكون ثابتا بالوجودان و الحكم يتوقف على احراز موضوعه .

والجواب عنه هو مامر بتفصيله من أنه يثبت بالتعبد وجوده التعبد ويترتب عليه الاثر فبتصديق الوسائل يثبت الموضوع ولا يبقى اشكال .

الوجه الرابع لبيان الاشكال هو أن مناط حجية الامارات يكون هو الحكومة ولا فما يكون حجة بالاصالة يكون هو القطع و في المقام يكون المتبع هو الخبر الذي وجدناه بالوجودان و على فرض حجية الخبر الواحد يكون ما وجدناه هو الحجة وفي الاخبار مع الواسطة لابد من تصوير الحكومة بين بعض افراد صدق العادل على البعض الآخر ويتصور الحكومة فيما اذا كان لنا واقع في البين .

فأنه اذا الخبر زارة عن الصادق إلى بوجوب صلوة الجمعة شلا يكون الحجة هي الواجب الوجданى وبالحكومة ينزل ما الخبر به منزلة ما وجدناه وعلمناه فيكون

دليل تصديق العادل حاكماً .

واما اذا كان حكم ظاهري ويراد تقديمها على حكم ظاهري آخر فلا يتصور الحكومة فان تصدق الطوسي قده في المقام يكون بواسطة حكم صدق وهو حكم طريري ظاهري وهو المثبت لقول زرارة وهو ايضاً حكم ظاهري فيكون صدق العادل بالنسبة إلى الطوسي قده حاكماً على صدق بالنسبة إلى زرارة وسائر الوسائل كذلك وحيث انه لا حكومة بين الظاهريين لا يمكن اثبات الموضوع ببعض افراد صدق.

والجواب عنه هو أن هذا يكون مثل حكومة الاصل السببي على الاصل المسببي فكما ان تقديم احدهما على الآخر يكون من تقديم حكم ظاهري على ظاهري آخر فكذلك المقام ، مثاله ان الشك في نجاسة الثوب المغسول ، بالماء المشكوك طهارته ونجاسته يكون مسبباً عن الشك في الطهارة فإذا جرت اصالة الطهارة بالنسبة إلى الماء لاتبقى نوبة لاستصحاب نجاسة الثوب فاستصحاب طهارة الماء يكون مقدماً على استصحاب نجاسة الثوب و موضوع الاصل في المسبب وهو الشك يذهب بواسطة التبعد بالطهارة في الماء .

ففي المقام أيضاً ان كان موضوع صدق هو الخبر بالوجود ولكن بالبعد ببعض افراده ففهم انه يكون اعم من الوجود والتبعد فخبر زرارة وان لم نجده ولكن يكون ثابتاً بواسطة التبعد بخبر المفيد والطوسي وغيرهما فلا اشكال في الحكومة ايضاً من هذه الجهة :

ومن الاشكالات (١) المختصة بالآية هو ان الآية يلزم ان لا تشمل موردها وعدم شمولها لموردها يكون مستهجنأً لأن مورد الآية هو اخبار الوليد عن ارتداد بنى المصطلق و الاخبار عنه يكون من الاخبار عن الموضوعات التي يلزم التعدد فيها لأن الشرط في قبولها هر حصول البينة وهي لا تحصل الا باثنين فمورد الخبر

(١) الحرج تقديم هذا الاشكال عند بيان الاشكال المختصة بالآية لابعد بيان الاشكال المشترك والامر سهل .

اللذى يكون واحداً لاتشتمل الاية مفهوماً لانه خبر واحد و هو غير مقبول فى الموضوعات سواء كان المخبر عادلاً او فاسقاً فلو كان الاخبار عن الارتداد عن عادل ايضاً لما كان مقبولاً فلما واجه للتمسك بمفهوم الاية من هذه الجهة . والحاصل حيث أن المورد لا يقبل فيه خبر الواحد لايبدل المفهوم على حجية خبر العدل .

و اجاب عنه الشيخ الانصارى قده بأن غاية ما يلزم في المقام هو لزوم تقيد المفهوم بالنسبة الى الموضوعات بما اذا تعدد المخبر العادل فكل واحد من خبر العدلين في البينة لا يجب التبين فيه بمقتضى المفهوم و اما لزوم اخراج المورد فممنوع لأن المورد داخل في منطوق الآية لامفهومها .
و جعل اصل الخبر عن الارتداد مورداً للحكم بوجوب التبين اذا كان المخبر به فاسقاً ولعدم الحكم بالتبين اذا كان المخبر به عادلاً ، لايلزم منه الا تقيد الحكم في طرف المفهوم و اخراج بعض افراده و هذا ليس من اخراج المورد المستهجن في شيء .

واجاب شيخنا الثانينى قده عن الشبهة بهذا التقريب وهو أن المورد انما كان من اخبار الوليد الفاسق بارتداد بنى المصطلق والآية الشريفة انما نزلت في شأنه لبيان كبرى كلية والمورد داخل في عموم الكبri وهي قوله تعالى ان جائكم فاسق بنينا فبيتوا فإن خبر الفاسق لا اعتماء به مطلقاً في الموضوعات سواء كان واحداً او متعدداً وكذلك في الاحكام .

واما المفهوم فلم يرد كبرى لصغرى مفروضة الوجود و التحقق لانه لم يرد في مورد اخبار العادل بارتداد بنى المصطلق بل يكون حكم المفهوم من هذه الجهة حكم سائر العمومات الابتدائية اللتي لم ترد في مورد خاص قابل للتخصيص بأى مخصوص فلامانع من تخصيص عموم المفهوم بما عدى الخبر القائم في الموضوعات ولا فرق بين المفهوم والعام الابتدائي سوى أن المفهوم مما تقتضيه خصوصية في المنطوق بخلاف العام الابتدائي الذي لم يرد في مورد خاص ولا ملزمة بين

المفهوم والمنطق من حيث المورد حتى اذا كان المنطق في مورد خاص يكون المفهوم ايضاً كذلك بل اللازم أن يكون الموضوع في المنطق عين الموضوع في المفهوم وهو الاخبار عن الارتداد في المقام .

و اجاب عما افاده الشيخ قده بعد تسليم كون مورد المفهوم هو الخبر بالارتداد فلا محالة يلزم خروج المورد عن عموم المفهوم ولا بد حينئذ من تقييد عموم المفهوم بما ينطبق على المورد فإذا كان المورد مما يعتبر فيه التعدد فالمفهوم يختص باليقنة ولا يصح التمسك به لحجية الخبر الواحد لأن الآية يجب ان تكون في مقام بيان كبرى لصغرى المورد .

واجاب عنه شيخنا العراقي بما حاصله ان المفهوم لابد ان يكون تابعاً للمنطق فإذا كان الموضوع في المنطق هو النبأ الكلى الشامل للخبر عن الارتداد فلامحاله يجب اخذه في طرف المفهوم ايضاً فالمفهوم لا يكون حكماً غير ناظر للمنطق ليكون كسائر العمومات الابتدائية قابلاً للتخصيص فيبقى الاشكال بحاله ثم اختيار ما افاده الشيخ قده .

والحق هو تامة قوله الشيخ وعدم ورود اشكال النائيني عليه كما انه لا يرد اشكال شيخنا العراقي ايضاً على النائيني قد لانه قد ایضاً سلم وجوب كون الموضوع في المنطق والمفهوم واحداً كما ان الشيخ قد ایضاً يكون ظاهر كلامه تقييد المفهوم بعد كونه كلياً .

بقى في المقام شيء وهو أن القائل بحجية الخبر الواحد لا يكتفى بقول قوله العادل فقط بل يقول بما يكون حسناً اي يكون راويه امامياً موثقاً وغير عادل وما يكون موثقاً بأن لا يكون راويه امامياً ولكن يكون موثقاً و مأموناً عن الكذب والآية تشمل قسماً واحداً وهو خبر العادل المقابل للفاسق لا الاعم منه ومن غيره . ودفع هذا الاشكال هو ان يقال ان الاخبار المقبولة باقسامها داخلة في المنطق و المفهوم اما المنطق فلان المراد بالفسق لا يكون الا ما يكون سبيلاً للكذب ولذا يكون خبر الفاسق الذي يوجب الوثوق قابلاً للاعتماد اتى انهم يعملون بالخبر

الضييف بواسطة جبره بعمل المشهور مع كون الراوى فاسقاً فالفالسق ايضاً اذا كان خبره موجباً للوثيق يكون مقبولاً سواء كان حسناً او موئلاً و كذلك يدخل خبر العادل ايضاً لان التبين يكون سبباً لاحراز خبر الراوى اذالم يكن خبره موجباً للوثيق لبعض الطوارى من انه هل كان موافقاً للواقع املاً فان التبين عن حال الخبر ايضاً يكون تبييناً ولكن عن الخبر لاعن المخبر اذا كان محرز العدالة .

و يمكن اندراج الاقسام في المفهوم ايضافاً من المناط اذا كان هو طرد الخبر اللذى لا يوجب الوثيق فخبر المؤتمن والحسن اذا كان موجباً له وكذلك العادل يكون مقبولاً لايجب التبين بالنسبة اليه والعادل اللذى لا يكون خبره موجباً للوثيق يجب التبين عن خبره ويكون داخلاً تحت المنطوق فتحصل ان المدار يكون على الوثيق بالخبر من ناحية المخبر او من جهة اخرى ولاخصيصة للعدالة .

في الاستدلال بآية النفر للخبر الواحد

ومن الآيات آية النفر قوله تعالى «ما كان المؤمنون لينفرو ا كافة لو لانفرون كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذر واقوهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون(١) وتقريب الاستدلال يتوقف على التنبيه لامور .

الاول ان التفقه في كل عصر يكون بحسبه ففي زمان الامام عليه السلام وعصر الحضور يكون عبارة غالباً عن سماع الروايات واستسماعها عن الامام (ع) وقلها لمن لم يكن بمحضر منهم (ع) او من كان قريباً بمحضرهم مثل الكليني قده فيكون الفقيه في ذلك الزمان هو الذي ينقل الرواية واما الفقاہة في زمان العلامة صارت بنحو ابسط لكثرة الاحتمالات في الروايات وعدم وصول اليد الى مرجع الامر ليشىء عن غالب المسائل من الحلال والحرام وفي زماننا هذا ايضاً صارت ابسط ويكون التفقه هو تعلم الاحكام من الحوزات العلمية من التجف الاشرف والقم وسائر الحوزات صانها الله

تعالى عن التهادم والتهاجم فاختصاص التفقه بعض الاعصاردون بعض لوجه له
الثاني ان الانذار لا يختص بتخويف الناس في امر المعاد و ما في جهنم من العقارب
والحيات بل بيان الاحكام من الصلة والصوم وغيرهما ايضاً يكون انذاراً للناس
لأنهم بعد اعلموا ان الامر الفلاطى يكون امر الله تعالى فلامحالة يجب العمل عليه وكذلك
اذاعلم ان الشيء الغلاني نهى عنه يجب الانزجار عنه وفي ترك الاطاعة عقاب.
الثالث ان المراد بالطائفة وتفقهوا ولينذرروا ويحذررور ليس العام المجموعى
بمعنى انه يجب ان يكون التحصيل والتعلم نحو الاجتماع في مكان ثم الانذار والتحذير
ايضاً كذلك بل كل فرد من الافراد ان تعلم الاحكام ينذر ويحذر من ينذر وحيث ان
الحدر لا يلزم ان يكون اجتماعياً يكون الذيل شاهداً على ان المراد بالصدر ايضاً
كذلك .

الرابع ان كلمة لعل يكون عن الله تعالى ايضاً مستعملاً في معنى الترجي كما
أن سائر الآلة المستعملة في حقه تعالى مثل العالم وال قادر يكون بمعناه المستعمل في
غيره الان نحو المفهوم وتطوره في حقه تعالى يكون بنحو آخر .

فما يقل من أن أدوات الترجي والاستفهام وغيره في حقه تعالى مستعملة في غير
ما هو الدارج عند الناس لوجه له فحيث انه ربما يحصل التحذير وربما لا يحصل يكون
التعبير كذلك اي بلفظ لعل .

الخامس في أن التحذير المرادي هو العمل بعد بيان الاحكام لأن يحصل خوف
من شخص المنذر فإنه لا خوف بالنسبة اليه لأن شكله وقيافته غير دخيل في الانذار
بالمعنى الذي ذكرناه .

اذ اعرفت ما ذكر فنقول ان الانذار يكون مطلقاً اي سواء حصل العلم به او لا يجب
ولا يعني للقول بوجوبه مطلقاً مع عدم وجوب القبول مطلقاً فان حصل العلم به فهو وان
لم يحصل ايضاً يجب القبول لانه يكون فرد تبعدي من العلم وخبر الواحد يصير حجة
بهذا التقرير .

لا يقال لو كان الامر كذلك فلا فرق بين الفاسق والعادل فان خبر كل احد و كل

فقيه ولو كان فاسقاً مقبول لاتنقول تناسب الحكم والموضوع بأنه يكون في صورة حصول الوثوق والفسق مانع عنه لاحتمال تعمد الكذب بالنسبة الى الفاسق وعلى فرض اطلاق الآية من هذه الجهة يقيد بصورة كون المتنذر غير فاسق بواسطة ما من آية النها ثم ان الشيخ الانصارى قد اشکل عليها بان الآية تكون في صدد الامر بالتعلم والتفقه والانذار وحيث أن الانذار لا يوجب العلم من الواحد وما هو المتبع هو العلم وهو القدر المتيقن فالانذار اللذى يوجبه يكون واجب القبول لاما لا يوجب العلم وحيث يكون المورد مورد التعلم تكون الآية مهملة ولا اطلاق لها حتى تشمل خبر الواحد الذى لا يوجب العلم .

والحاصل ان عمدة الكلام في المقام اثبات الاطلاق للانذار ويتبعه الاطلاق في التحذير فان المقدمة اذا كانت مطلقة فلا يبدان يكون ذوها كذلك .

لا يقال ان وجوب المقدمة ناش عن وجوب ذيها فيكون الامر بالعكس فانه مالم يثبت اطلاقه لا يثبت اطلاق المقدمة . لان انقل في مقام الاثبات يكونان متلازمين وماذكر تم يكون في مقام الشبوت فان المقدمة لا تكون الا الذيها ولكن اذا قلنا باطلاق المقدمة فلامحالة يثبت اطلاق ذيها لانه لوم يثبت يلزم اللغوية .

وقد اشکل شيخنا الحائزى قد على الاطلاق بانه وان كان صورياً ولكن في الواقع لا يكون لأن اللذى يكون مقدمة لحصول التحذير في الواقع هو اللذى يكون مفيداً للعلم فإذا لم يحصل العلم لم يحصل التحذير وخبر الواحد لا يوجب العلم فلا يكون حجة ولكن الاطلاق الصورى يكون اظهاره من باب أن الانذار اللذى يكون مفيداً للعلم حيث لا يكون له تميز من بين الانذارات ضرورة عدم معلومية أن قول زيد هل يوجب العلم او قول عمرو او قول كلئهما معًا مع حصول العلم تارة واحدة ايضاً لضم القرائن او جب الانذار مطلقاً ليصل الى مقصوده باى طريق كان فالانذار واجب مطلقاً ولكن المتبع يكون هو العلم فان حصل فهو والا فلا .

وبعبارة أخرى اطلاق الانذار يكون من باب انه طريق الى حصول المقصود والجواب عنه قوله هو أن هذا التقريب يكون لازمه كون الامر بالانذار امراً

ارشادياً إلى ما يحكم به العقل لأن وجوب متابعة العلم عقلي لا يحتاج إلى أمر الابنحو الإرشاد وهو خلاف ظاهر الآية فإن ظاهرها هو كون الوجوب مولياً ومقضاه أنه إذا لم يحصل العلم أيضاً يجب فيكون الوجوب تعبدياً فعليه يجب قبول الإنذار المنذر ولو كان واحداً لا يفيد العلم.

ثم إن الخراساني قد أوضح اشكالاً باشكالين في المقام أحدهما اشكال الشيخ وصار مرضياً عنده. وحاصله أن الآية تكون في صدد إثبات التحذير العملي بعد إثبات حكم الله تعالى وأثبات حكمه تعالى لا يحصل إلا بالإنذار المفید للعلم فالواحد إذا الخبر لم يحصل العلم بحكمه تعالى حتى يجب التحذير والعمل عليه فتكون الآية في صدد بيان وجوب التعلم والإنذار لأن يكون طريقاً لإثبات الأحكام إذا كان موجباً للعلم ففي الواقع يكون حكم الله الواقع هو المتبع وهو لا يحصل بالخبر الواحد لأن لا يفيد العلم فلا وجه للاطلاق.

والجواب عنه أن كل تخصيص وتفيد الشرع يكون هكذا فإن روح التخصيص هو التخصص ولكن نحن نكون لنا لسان الدليل بعمومه أو باطلاقه حجة في المقام وإن كان ما هو المتبع هو أحكام الله الواقعية ولكن إذا نظرنا إلى اطلاق الإنذار نأخذ بكل حكم إنذره المنذر فإن طابق الواقع فهو وإن لم يطابق فنحن كنا مامورين بالأخذ بالاطلاق ولنا الحجة على المولى ولو لم نعمل عليه يكون له الحجة علينا بترك الأخذ بالاطلاق.

واثنيهما عنه قوله وهو أن الآية تكون في صدد اظهار الحق بواسطة الإنذار فإن القوم إن انذروا فلامحالة يصير الحق ظاهراً أو يكون هذا من آثاره القهريه ولا ي يكون بصد إثبات قول الواحد ولو لم يظهر الحق به.

وفيه أن الآية لا تدل على وجوب الإنذار بنحو العام المجموعى حتى يقال يظهر الحق بالجميع بل العام افرادي كما مر في المقدمة وكما هو المعمول في بيان الأحكام فيدور الأمر بين كون وجوب الإنذار لكل أحد غايته اظهار الحق أو التحذير وما ذكر في الآية غایة للإنذار هو التحذير لا اظهار الحق فيتعين فيجب قبول قول

المتذر ولو لم يفد العلم ولا غرو في أن الحق أيضاً يظهر بذلك تارة ظهوراً علمياً وتارة ظهوراً تعدياً.

واما الاشكال في المقام بأن التفقه لا يكون معناه نقل الرواية بل صيغة الشخص فقيها ينقل رأيه وهو من الخبراء يقبل قوله.

فلاوجه له ايضاً في المقام لأن التفقه في كل عصر بحسبه كما مر في المقدمة ففي زمان المعصومين سلام الله عليهم اجمعين او قريب عصرهم كان بنحو نقل الرواية ولكن بمفادها حيث فهموه فكانوا ايضاً فقهاء لا الرواوى فقط وفي زماننا هذا وقبل زماننا مثل زمن العلامة صار بنحو آخر حسب الاحتياجات وعدم القرب اليهم عليه السلام والوصول لسؤال الاحكام.

وثانياً ان الفقيه ايضاً من اين يقبل قوله فهل هذا الا واحداً يوجب قوله الظن فلا بد من قبول قوله بدليل حجية خبر الواحد والا فمع عدم الوثوق به لا يقبل قوله. فالحق دلالة الآية على حجية خبر الواحد وسائر الآيات حيث لا يكون دلالتها تامة لان تعرض لها في المقام وفيما ذكرناها منها غنى وكفاية.

فصل في الاستدلال (١) بالاخبار عن المعصومين عليهم السلام

على حجية خبر الواحد

وهي على اربعة طوائف الطائفة الاولى مأورد في علاج الاخبار المتعارضة والمرجحات التي ذكرت فيها تارة تكون بالنسبة الى الوثوق المخبرى اى حصول الوثوق من ناحية المخبر بالخبر كما في قوله عليه السلام خذ باعدهما وتارة بالنسبة الى الوثوق الخبرى كما في قوله عليه السلام خذ مخالف العامة وخذ بما اشتهر بين اصحابك. وتقريب الاستدلال بها ان التعارض يكون بين الاخبار التي تكون ظنية الصدور

(١) في جامع احاديث الشيعه تأليف آية الله العظمى المرحوم البروجردي

(قده) في باب ٥ ص ٤٨ يبلغ عددها ١١٦ .

ولتعارض بين القطعيين من جهة السندا اذا صدر عن تقىة واللازم منه حجية الخبر الذى يكون له المعارض والاعتناء به ان المتيقن منها هو حجية خبر العادل لان الملاك عليه في المرجحات او الملاك بالاوثقية ويتناصب الحكم والموضوع نفهم ان المراد ان كل خبر موثق يكون حجة لان الذى يضر هر تعمد الكذب ولا يكون هذا في صورة الاطمئنان بعدم الكذب ولو كان الرواى غير عادل .

الطائفة الثانية الاخبار الدالة على الرجوع الى امثال زراة وابان بن تغلب في مقام اخذ معالم الدين منهم بقوله عليه السلام فلان ثقى خذ معالم دينك منه فما ادى عنى فعنى يؤدى وتلك الاخبار كثيرة ومعلوم ان قولهم حيث لا يوجب العلم مع انهم (ع) امرروا بقوله يكون قول الواحد حجة حتى انه مع الظن بالخلاف ايضاً يكون قولهم متبعاً مثل قضية أبان في دية قطع اصابع المرأة بقوله عليه السلام في قطع الاربعة عشرين ايلا وفي الثلاثة بثلاثين واستند بأن الدية في المرأة اذا بلغت ثلث دية الرجل في الاطراف تنتصف .

فإن في امثال هذه الموارد يكون الظن بخلافه من حيث المحاسبة العقلية ولكن السنة اذا قيست محق الدين وموارد هذه الاخبار وان كان خبر العدل في غاية العدالة مثل زراة وابان ولكن تناصب الحكم والموضوع يحكم بأن المدار يكون على الوثوق فقط .

والطائفة الثالثة ما دل على الرجوع الى الرواية بقولهم عليه السلام واما الحوادث الواقعه فارجعوا الى رواة احاديثنا وهذا يدل على حجية قول الرواية وهي ايضاً كثيرة ولا يمكن دعوى اختصاصها بصورة حصول اليقين من خبرهم لان الظاهر قبول قول كل فرد منهم لاقول المجموع من حيث المجموع بحيث يفيد العلم فقط ومن المعلوم عدم حصول العلم من اخبار الرواية غالباً فتدل على المطلوب لكن في صورة الوثائق لا غير كما مر من تناصب الحكم والموضوع .

الطائفة الرابعة هي الاخبار المترفرقة في الموارد المتعددة التي يفهم منها مفروغية جواز العمل بخبر الواحد في الجملة ولو في خصوص موثوق الصدور .

ثم انه قد اشكل على الاستدلال بهذه الاخبار من جهة أنها اخبار آحاد ولا يمكن اثبات حجيتها بها الا بنحو الدور لأن حجية خبر الواحد تتوقف على حجية خبر الواحد وقد اجيب عن الاشكال بأن هذه الاخبار الدالة على الحجية وان لم تكن متواترة للفظا (١) ولا معنى (٢) الا انها متواترة اجمالا بحيث نعلم صدور بعض هذه في الجملة قطعا .

وعليه فيجب ان يؤخذ باخصها مضموناً و هو مادل على حجية خبر العادل ولكن حيث نعلم بان المدار على الوثيق فيثبت المطلوب بان كل خبر كان ثقة حجة بل يمكن ان يدعى ان غير ما كان في خصوص العادل ايضا فيه التواتر الاجمالي فيدل بنفسه على حجية خبر الثقة ولو لم يكن عادلا .

وفيه ان التواتر الاجمالي لا اساس له فان صدور اخبار لا يكون الاتحاد في اللفظ ولا في المعنى كيف يمكن القطع به فان كل واحد منها اخبار آحاد في موضوع وضم غير الحجة بغير الحجة لا يفيد القطع ما لم يرجع الى الاتحاد في المعنى او اللفظ ولكن يمكن ان يكون مرادهم هو التواتر المعنوي لأن المتفاهم من جميع هذه الاخبار حجية خبر المؤتمن في موارد متعددة ف تكون متوحدة في المعنى مع ان بعضها يكون محفوفا بقرينة يفيد القطع بالصدور .

لايقال أن المستفاد منها هو الوثيق المخبرى فانه معنى قوله فلان ثقى فلا تشتمل الوثيق الخبرى مثل الخبر الضعيف المنجرب بالشهرة . لاننا قول اللازم هو الوثيق بالخبر وهو تارة يحصل بواسطة الوثيق بالمخبر وتارة بالوثيق بالخبر مضافا الى أن بناء القلاء يكون في الاعم منه .

فتحصل أن دلالة الاخبار ايضا على حجية الخبر الواحد تامة لا اشكال فيها .

(١) مثل حديث التقلين .

(٢) مثل شجاعة امير المؤمنين عليه السلام .

فصل في الدليل الثالث وهو الاجماع على حجية الخبر الواحد

وتقريره على وجوه : الاول الاجماع القولى والثانى الاجماع العملى والثالث سيرة المسلمين والرابع بناء العقلاء بما هم عقلاء .

اما الاول فلا يكون منقولا فقط بل يكون محصلا لوجданنا موارد عديدة على حجية خبر الواحد من كلماتهم فلاتصل النوبة بعد تحصيل الاجماع بمعارضة منقوله بقول السيد قده ونقله عدم الحجية بالاجماع .

لايقال أن الاجماع حجية في المسئلة الفقهية على ما سمعناه ورأيناها في الفقه ولكن الاجماع في المسئلة الاصولية لا يكون حجية . لأننا قول المدار على كشف رأى المعصوم (ع) منه ولافرق في ذلك من جهة كون المسئلة اصولية او فرعية . ولكن في المقام يمكن ان يقال انه مدركي ومدركه الاخبار والآيات وبناء العقلاء هذا اولا وثانياً انه معارض باجماع السيد على خلافه وقد من الجواب عن الثاني بأن لنا الاجماع المحصل ويمكن أن يكون مراد السيد (قده) ايضا طرد اخبار موضوعة في الدين في زمانه وكان في التقية فقال بعدم حجية اخبار الاحد مطلقا حتى يحصل الغرض على أنه يستفاد من بعض كلماته عدم حجية ما لا يوثق بصدره لاما يوثق به فلا يكون اجماعه معارضأ .

واما الاجماع العملى فهو عمل الفقهاء بالاخبار الاحد في موارد عديدة وأخذوا بالاخبار الواردة في الكتب الاربعة . وقد أشكل شيخنا النائيني عليه بأنه يمكن ان يكون عملهم بما في الكتب الاربعة من باب زعمهم أن كل ما فيها مقطوع الصدور وليس كذلك او لزعمهم ان مطلق الظن حجة او لظنهم ان مادل على حجية الخبر الواحد يكون في خصوص ما في الاربعة فلا يدل عملهم على العمل بكل خبر واحد .

وفيه ان المدعى انهم عملوا بالاخبار الاحد مطلقاً لا بما في خصوص الاربعة ويكشف عملهم عن رضاء المعصوم عليه السلام ولكن يمكن ان يقال ان سببه هو الآيات والروايات وبناء العقلاء فلو لم تكن تامة لا يتم الاجماع كذلك .

واما السيرة في المترعين من حيث انهم مترعون ومسلمون فهي ايضا على وجهين الاول السيرة العلمية الثاني السيرة الارتكازية . اما الاول فهى ان المترعين اذا كانت سيرتهم على العمل بالاخبار الواحد ولم يصل ردع عن صاحب الشريعة نفهم انها كانت مورداً لامضائه ولو ثبتت تكون مخصصة للآيات والروايات الرادعة عن العمل بغير العلم .

واما السيرة الارتكازية فتقر بها ان يقال انا من موارد سؤالات السائلين عن الائمة عليهم السلام نفهم ان ارتكاز المسلمين كان على العمل بالاخبار الواحد فإذا سئل عن تعيين من اخذ منه معالم الدين والمسائل عنهم (ع) يكون المراد هو بيان من هو عالم باحكامهم (ع) لاصرف السؤال عن ان الخبر الواحد حجة ام لا فكان اصل قبوله مفروغاً عنه عند السائلين وهذا هو العمدة .

وبعبارة اخرى يكون السؤال عن مصداق العارف بالاحكام بعد المفروغية عن انه اذا بين الحكم يكون حكمه متبناً ولاردع عن هذه السيرة .

وقد اجاب شيخنا الثنائى (قده) عن هذا التقرير ايضاً بأنه يمكن ان يكون الارتكاز مستنداً الى الآيات والروايات فلو لم تكن تامة عندنا لتنفيذ هذه السيرة على انه لا تكون السيرة كذلك ثابتة ولو كانت ثابتة لاتختص بالفقهاء فيحمل ان يكون هذا هو بناء العقلاء فلاتكون للمترعين فقط حتى تكون دليلاً برأسه .

وفيه ان اصل السيرة ثابتة وحيث لا تكون هذه مخصصة بالفقهاء يمكن ان يقال لا تكون من باب الاستناد بالآيات والروايات ولكن يكون الاشكال بأنه يكون هو بناء العقلاء في محله فلو تم بنائهم فهو والا فلا يجوز الاستناد بهذه لحجية خبر الواحد واما بناء العقلاء فهو أن الناس كلهم من المسلمين وغيرهم ومن يمكن متمسكاً بدین خاص او لم يكن كذلك يتمسكون بالخبر الواحد في امور معاشهم ومعادهم ولا يكون هذا في الشرع مما ردع عنه فيكون هو السندي لنا .

وفيه انه لو كان هذا في امر معادهم ايضاً فيكون هذا هو سيرة المترعين لأن هذه تكون بالنسبة الى الشرع وامر المعاد يرجع اليه ولذا يكون كلمة امر المعاد

في كلام الشيخ الانصارى والخراسانى فى تقرير طريقة العقلاء حتى يرد هذا الاشكال عليه فلا فرق بينهما .

وهنا بيان عن الشيخ الانصارى قده لابأس بالاشارة الى نقل عبارته قده فى الرسائل فإنه قال الرابع استقرار طريقة العقلاء على الرجوع الى خبر الثقة فى امورهم العادلة ومنها الاوامر الجارية من الموالى الى العبيد فنقول ان الشارع ان اكتفى بذلك منهم فى الاحكام الشرعية فهو والا وجب عليه ردعهم وتنبيههم على بطلان سلوك هذا الطريق فى الاحكام الشرعية كما ردع فى موارد خاصة وحيث لم يردع علم منه رضاه بذلك لأن اللازم فى باب الاطاعة والمعصية الاخذ بما عد اطاعقى العرف وترك ما يعد معصية كذلك انتهى .

وقد قالوا فى مقام بيان كلامه قده وجوها أربعة ولكن بنين وجهين الاول : صدر كلامه قده وهو ان قبول خبر الثقة لا يختص بالأمور العادلة بل اوامر الموالى والعبيد ايضاً يكون كذلك والشارع ايضاً لا يكون له طريق جديد فى الخطابات فعلية حيث لا يكون له ردع عن هذه الطريقة فهي متّعة ويكون دليلاً على حجية خبر الثقة . وقد اشكال (١) على هذا الوجه بأنه لو تمّ يكون بالنسبة الى خبر العادل واما خبر الثقة مطلقاً فلا يكون كذلك . وجوابه ان بنائهم لو تمّ يكون فى الاعم من خبر العادل الذى يشمل خبر الثقة ايضاً .

وقد اشكال ثانياً بأن هذه الطريقة غير سيرة المتشرعين ولذا يمكن ان يكون الاخبار النافية عن العمل بغير العلم ردعأ عنها بخلاف السيرة فانها لو ثبتت تكون كاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام ويتصحح الجواب عنه فيما سيأتي .

الوجه الثاني : ذيل كلامه قده من أن المدار فى الاطاعة والعصيان فإذا اخبر

(١) اقوال لاساس لهذا الاشكال بعد كون الدليل بناء العقلاء وهذا الاشكال يكون بالنسبة الى مفهوم آية النبأ له وجه وجوابه ما مر من أن المراد بالمفهوم الخبر الموثق ولكن فى المقام لا يكون بناء العقلاء فى خصوص العادل بل هم من حيث هم كذلك لا يكون للعدالة بمعنى فعل الواجبات وترك المحرمات موضوع عندهم .

الثقة في الشرع بخبر يجب اطاعته وموافقته عند العقلاء بحيث بعد تاركه في العرف عاصيًّا وحيث لا خصيصة للشرع في اوامره ونواهيه من حيث انه مولى المولى فلامحالة يجب الاخذ بالاخبار الاحد .

لايقال عليه ان العرف مرجع في اخذ المفهوم لالمصدق (١) فأن شك في مفهوم الاطاعة والعصيان يرجع اليه ولا يكون مرجعاً في تعين المصدق بأن يقول يجب قبول الخبر ليحصل الاطاعة .

لانا نقول يكون الكلام في المقام في المفهوم ايضاً من باب انه يصدق عنده الاطاعة من حيث انه عاقل لو اتى بالامر به بالخبر الواحد عن الشرع ويصدق المعصية لو تركه ولو كان وصوله بهذا النحو فهو المرجع في ذلك وبعبارة اخرى لافرق عنده في وجوب الاطاعة بالنسبة الى ماعلمه من امر المولى ومماقام عليه الخبر الموثق ويكتفى الوثوق ولا يتشرط العدالة حتى يقال هذا اثبتت أن خبر الموثق حجة. واما الكلام في أن امضاء هذا البناء عند الشرع فهو المهم لأن البيع الربوي ايضاً يكون عند العقلاء ولكن ما امضاه الشرع وردع عنه وهنا ايضاً يكون الآيات الناهية عن اتباع غير العلم رادعاً عنه وفرق المقام وسيرة المترشعين هو ان السيرة نفس تتحققها تكفي لاثبات رأى الشارع ولا يحتاج الى شيء آخر بخلاف المقام فإنه يحتاج الى الامضاء .

وبعبارة اخرى سيرة المترشعين يكون البحث في اثباتها لافي حجيتها ولكن بناء العقلاء بعد اثباته يكون الكلام في حجيتها . او يقال ان السيرة موجبة للعلم ف تكون حاكمة على الآيات الرادعة بخلاف بنائهم ويقال انها يكون ممضاة لكن في صورة حصول العلم .

(١) في بعض الموارد يكون العرف مرجعاً حتى في تعين المصدق خصوصاً الخبراء منهم في كل فن والمراد هنا هو ان الخطابات الشرعية يمكنها فيها مطابقة المألئ به مع المأمور به وهو غير مربوط بالعرف بل يكون تابعاً لتحديد الشارع .

و الجواب عنه بنحو صحيح عندنا هو الحكومة في المقام أيضاً على فرض كون حجية الخبر عند العقلاه من باب تتميم الكشف فان الخبر ايضاً عندهم علم ولا يكون اتباعه اتباع غير العلم ولكن على مبني المخراساني والشيخ القائل بجعل الحجية وتنزيل المؤدى فالاشكال بحاله ولرده طريق آخر ولا يخفى انهما على حسب مبناهما لم يذكر الحكومة لانهما غير قائلين بتميم الكشف فما في بعض الكلمات من الزامهما بذلك يكون من باب عدم التوجه الى مسلكهما والتعبير بأن قولهما من باب الاكل من الفقا اشكال عليهما لا يصح فان عدم تعرضهما للحكومة يكون لغاية فراستهما وملحوظتهما للمبني .

واما جواب المخراسابي (قدره) فهو يقول ان الآيات الناهية عن اتباع غير العلم يكون في اصول الدين اولاً ولو سلم أنها في غيره تكون منصرفة عن المقام لأن الخبر اللذى قام الدليل على حجيته لا يكون مورداً نظرها ثم انه (قدره) تعرض في المقام لاشكال الدور المتصور في المقام وجوابه وبيان ذلك هو أن السيرة لفلاطية تحتاج الى امضاء الشارع وعدم ردعه عنها وتوهم ان الآيات الناهية عن اتباع غير العلم رادعة عنها يكون دورياً لأن عمومها للمورد يتوقف على عدم كرن السيرة مخصصة لها ومخصوصيتها لها متوقفة على عدم ردعها ايها فلا يمكن اثبات الردع بها لايقال أن الدور من قبل السيرة ايضاً متتحقق لأنها ايضاً لم تكن مخصوصيتها للآيات الاعلى فرض عدم ردعها عنها وردعها عنها ايضاً متوقف على عدم مخصوصيتها لأنه يقول ان التنافى بينهما صحيح الا انه بعد سقوط العموم من قبلها والمخصوصية كذلك ما اثبتنا الردع عنها ويكتفى لحجية السيرة عدم وصول الردع وهنا على الفرض ما ثبت وهو كاف في الامضاء ولا تحتاج الى اثبات الامضاء بدليل آخر .

والجواب عنه قوله انه هذا الكلام غير صحيح منه في بيان حجية السيرة بوجوهه: الاول فساد المبني فان الحق في باب الامارات هو تتميم الكشف تبعاً لشيخنا العراقي والثانى قد هما لا يجعل الحجية . والثالث احراز الامضاء شرط لعدم وصول الردع . والثالث انه كما يكتفى على فرضه لحجية السيرة عدم وصول الردع كذلك يكتفى

لعموم العام، ايضاً عدم وصول المخصوص ونحن في المقام ما ثبّتنا مخصوصية السيرة على الفرض فالعام رادع . والرابع ان دلالـة العام على العموم تتجـيزـة ودلـلة السـيـرة تعليـقـية لأنـثـانـيـة تـنـوـقـفـ دـلـالـتـهـاـ لاـ اـقـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـصـوـلـ الرـدـعـ وـلـكـنـ دـلـالـةـ العـامـ عـلـىـ عـمـومـ لـاتـنـوـقـفـ عـلـىـ عـدـمـ المـخـصـصـ وـلـذـاـ يـكـوـنـ المـخـصـصـ بـعـدـ وـجـدـانـهـ هـادـمـاـ للـحـجـيـةـ لـاهـادـمـاـ لـظـهـورـ العـامـ(١)ـ .

ولاشـبـهـ انـ الدـلـالـةـ التـنـجـيزـيـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الدـلـالـةـ التـعـلـيقـيـةـ فـلـايـفـيـدـ مـاـذـ كـرـهـ قـدـهـ فـىـ رـفـعـ غـائـلـةـ الدـورـ وـكـانـ قـدـهـ مـتـوـجـهـاـ لـلـاـشـكـالـاتـ فـقـالـ فـنـأـمـلـ .

ثـمـ اـجـابـ عـنـ الاـشـكـالـ بـنـحـوـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ العـقـلـاءـ كـانـواـ قـبـلـ نـزـولـ الـاـيـاتـ وـكـانـ بـنـائـهـمـ اـيـضـاـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـخـبـرـ الـمـوـقـعـ وـحـيـثـ لـاـنـدـرـىـ اـنـ عـمـومـهـاـ هـلـ يـوـجـبـ هـدـمـ بـنـائـهـمـ اـمـ لـاـيـسـتـصـحـبـ حـجـيـتـهـ قـبـلـهاـ .

ثـمـ قـالـ اـنـ قـلـتـ حـجـيـتـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ عـدـمـ الرـدـعـ وـمـغـبـىـ بـهـ وـالـاـيـاتـ غـائـيـتـهـاـ . قـلـتـ يـكـونـ مـغـبـىـ وـلـكـنـ لـاـبـهـاـ بـلـ مـاـكـانـ غـايـةـ فـىـ الـوـاقـعـ فـاـنـ الـاـمـرـ هـنـاـ يـدـورـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ غـايـةـ لـهـ وـنـاسـخـاـ وـبـيـنـ كـوـنـهـ مـخـصـصـاـ لـلـاـيـاتـ وـاـذـ دـارـ الـاـمـرـ بـيـنـ النـسـخـ وـالتـخـصـصـ فـالـتـخـصـصـ مـقـدـمـ فـتـخـصـصـ الـاـيـاتـ بـهـ .

وـهـذـاـ اـيـضـاـ لـيـتـمـ لـاـنـ بـنـائـهـمـ يـحـتـاجـ عـلـىـ الـاـمـضـاءـ اـمـاـ مـنـ قـبـلـ الـاـنـبـيـاءـ السـلـفـ اوـمـنـ قـبـلـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـلـاـيـقـولـ بـالـاـولـ لـعـدـمـ فـائـدـتـهـ .

وـالـثـانـيـ يـكـونـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـهـوـ غـيرـ حـاـصـلـ عـلـىـ فـرـضـ فـعـمـدةـ الـكـلـامـ هـىـ اـحـتـيـاجـ عـلـىـ الـاـمـضـاءـ وـفـىـ الـمـقـامـ اـذـ كـانـ قـيـاسـ الـعـامـ وـالـخـاصـ بـالـنـسـبةـ عـلـىـ الشـرـعـ

(١) العـرـفـ كـمـاـ مـرـ فـيـ سـاـيـرـ الـمـوـارـدـ الـمـنـاسـبـ يـرـىـ هـدـمـ الـظـهـورـ بـعـدـ وـجـدانـ المـخـصـصـ الـمـنـفـصـلـ كـالـمـتـصـلـ وـلـاـيـكـونـ الـعـامـ بـعـدـ وـجـدانـهـ ظـاهـرـاـ فـيـ عـمـومـ .
وـالـحـاـصـلـ دـلـالـةـ الـعـامـ لـوـ خـلـىـ وـطـبـعـهـ عـلـىـ عـمـومـ لـاـكـلامـ فـيـهـ فـاـنـهـ كـاـشـفـ ذـاتـاـ عـنـ عـمـومـ وـلـكـنـ بـحـسـبـ الـظـهـورـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـتـصـلـ وـالـمـنـفـصـلـ مـنـ الـمـخـصـصـ .

السابق فالنسخ مقدم على التخصيص لبناء هذه الشريعة عليه لاعكس ويختص تقديم الاول على الثاني بالعام الوارد بعد الخاص في شريعتنا لاالشرع السابق فتحصل ان الطريق الصحيح هو حكمة السيرة العقلائية على الآيات الناهية عن اتباع غير العلم ولا يتم ما ذكره قوله في المقام وهذا تمام الكلام في بيان الاجماع ونقاريه على حجية الخبر الواحد .

الدليل الرابع لحجية خبر الواحد هو العقل

وهو ايضاً يكون بيانه بوجوه :

الوجه الاول ما عن الشيخ الانصارى (قوله) وهو الحكم بوجوب قبول خبر الثقة من باب تامة مقدمات الانسداد الصغير . وبينه انا تارة نكون في صد حجية كل ظن من الخبر او من سائر الامارات مثل الشهارات والاجماعات والاولويات او نكون في صد اثبات حجية ظن خاص مثل ظن الحاصل من خبر الثقة والى الاول يكون مسمى بالانسداد الكبير والثانى مسمى بالانسداد الصغير .

والآن نكون في صد الثانى واثبات صدور الخبر بواسطه تامة مقدمات الانسداد ضرورة ان الخبر يكون له جهات عديدة مثل الصدور وعدم كونه عن تقية والظهور وحجية هذا الظهور ولا كلام فعلا في غير الجهة الاولى وهو الصدور فانه على فرض تامة الجهة والظهور وحجيته يكون الصدور فيه البحث ولذا نسمى البحث عنه بحثاً عن الانسداد الصغير ولو كان جميع الجهات غير ثابت لنا بعد احتمال الحكم للواقعة يكون البحث بحثاً عن الانسداد الكبير .

اما اصل بيان الانسداد الصغير فهو ان لناعلم اجمالي بتصور عدة من الاخبار فيما يайдينا من الكتب قطعاً والاحتياط في كل واقعة متعدراً او متعرضاً ولا تكون كالبهالم ولا تجري الاصول في كل واقعة فليه لابد من الاخذ بالطريق الظنى بعد عدم العلم بالاحكام فيما بين هذه الاخبار معيناً فان ظن الحاصل من خبر الثقة يكون له نحو طرقية الى الواقع فالعقل يحكم بمقتضى العلم الاجمالى بعد سد طريق العلم بوجوب

متابعة الظن سواء كان هذا الحكم على نحو الكشف عن حكم الشارع او على نحو الحكومة من العقل على اختلاف المباني في باب الانسداد هذا حاصل ما افاده الشيخ بتقريرنا على حجية الاخبار الاحد من باب حكم العقل .

وقد عدل عنه بأن هذا البيان لا يفيد حجية اخبار الاحد فقط بل يثبت الاعم لأننا خلماً اجمالياً بوجود احكام في ما بين الاخبار وعلم اجمالي اوسع بوجوده بينه وبين سائر الطرق مثل الاجماعات والشهرات وعلم اجمالي اوسع منه وهو وجوده لكل واقعة ولو لم يكن الطريق عليه من الاخبار والاجماع ولا شبهة أن الثالث ينحل بواسطة العمل بمقتضى الاول والثاني ودليله الوجدان فانا بعد العمل بما في الكتب من الاخبار والاجماعات وغيرها نشك فيبقاء حكم آخر بشك بدوى واما الثاني فلا ينحل بواسطة الاول ضرورة انه نعلم بوجود احكام فيما بين الاجماعات والشهرات ووصول بعضها الى الواقع .

ولكلامه وجهان الاول (١) انه يقول بأن الثاني يكون طرف العلم الاجمالي

(١) اقول عند ملاحظة كلامه قوله في الفرائد يظهر أن مراده هو أن في المقام علمين اجماليين ولا يكون تعبيره الاول مخالف الثاني بل يكون عبارته هكذا الان العلم الاجمالي حاصل ايضاً في مجموع ما بآيدينا .

ثم في ذيل الكلام يقول فيها علم اجمالي حاصل في الاخبار وعلم اجمالي حاصل بمحاطة مجموع الاخبار وسائر الامارات المجردة عن الخبر فمراده من الصدر والذيل واحد . ولم يفرض الاولويات وما لا اعتبار به من الظنون ويكون تعبيره بسائر الامارات شاهداً على ما ذكره ولذا لفرض حجية الظن فيها ايضاً لا يكون خلاف الاجماع يكون في عدم حجية الاولويات والاستحسانات لامثل الاجماع والشهرة . سلماً ولكن في صورة الاجماع على عدم الحجية يخصص الدليل العام في تلك الحجية به وينقل الاستاذ مدظله يكون الامارات الغير المعتبرة داخلة في مطلق الظن وادعى عند انحلاله بالوجدان .

وكيفكان لو لم يحصل الاتصال بالاول لا يضر بشيء الا ان الدليل لا يكون خاصاً بالظن الخبرى بل الظن المحاصل منه ومن كل اماره ولا اشكال في ذلك .

الاول والثالث فلا يكون طرفاً منه فهو مباین وعليه كيف يمكن القول بالانحلال والموج الثاني ان لنا علمين اجماليين لاعلماً واحداً اي لنا علم اجمالي بوجود الاحكام فيما بين الاخبار وعلم اجمالي بوجود احكام ايضاً فيما بين الاجتماعات بحيث لا يوجب وجдан بعض الاحكام والعمل به في الاخبار الشك في وجوده في الآخر فمقتضى الانسداد العمل بالظن الحاصل منهما ولا جامع بينهما ينحل فما كان هذادليل الخصوص حجية الخبر الواحد بل دليل لسائر الامارات من الاجتماع والشهرة وال الاولوية والقول بحجية الجميع يكون خلاف الاجتماع .

ولتوضيح مراده يقول بما حاصله انالو وجدنا عدة من الاحكام فيما بين الاخبار لainحل العلم الاجمالي بوجود احكام اخر في ضمن سائر الامارات لعلمنا انها ايضاً متضمنة لطائفة من الاحكام وماعن المخراصاني قده من أن العلم ينحل بعد وجدان عدة من الاحكام في الاخبار سيجيء النكتة فيه .

ثم انه في مقام بيان عدم تأثير العلم الاجمالي الثاني وان هذا الدليل اي الانسداد يكون في خصوص الاخبار لافي الاعم قبل ان العلم الاجمالي الثاني بعد العلم الاول لا يكون له اثر مثل ما اذا علمنا باانحدار الكأسين نجس ولكن لانعلم أنه يكون الاخضر مثلا او الايضاً ثم وقعت قطرة دم لانعلم انه وقع في ايتهما فعلمنا اجمالا بوقوع القطرة في احديهما ولكن لا يكون له تأثير غير ما كان لل الاول فان وجوب الاجتناب عنهم كان قبل نزول القطرة ايضاً فما اثر العلم الثاني لان المنجز لاينجز ثانياً وفي المقام ايضاً كذلك فاذا علمنا بوجود الاحكام فيما بين الاخبار فلا يكون تأثير للعلم بوجوده فيما بين سائر الامارات فلا يكون موجباً للتکليف فلا يكون الاحتياج الى انحلاله فلنعلم اجمالي واحد منجز وهو في الاخبار فقط .

وفيه ان المفروض وجود احكام اخر فيما بين سائر الامارات فلا يكون من باب تنجز المنتجز ولكن الصحيح ان يقال ان الاحكام التي وجدناها من بين الاخبار لانعلم أن ما في سائر الامارات يكون غير ما وجدنا فيها فالعلم بوجود احكام في غير الاخبار وان كان مسلماً ولكن يحتمل التطبيق مع ما وجد في الاخبار فيكون بذلك

الشك في وجود حكم آخر فيما بين سائر الامارات لاحتمال التطبيق .

و لعل النزاع بين العلمين الشيخ والخراساني قد هما يرجع الى الخلط بين المقام و صورة عدم تنجيز المنتجز فى صورة قيام امارة معتبرة على نجاسة احد الکأسين ثم علمنا بوقوع قطرة دم في احديهما فان هذه الصورة حيث يكون احد اطراف العلم منجزاً قبل هذا العلم لا يؤثر العلم شيئاً لأن المنتجز لا ينجز ثانياً والفرض في تأثير العلم الاجمالى هو ان يكون مؤثراً في الطرفين فإذا خرج احد اطراف عن دائرة لا يؤثر شيئاً لأن نجاسة احد اطراف يقيني والطرف الآخر نجاسته مشكوكة فيكون المقتضى للتجيز في هذه الصورة متحققاً والمانع أيضاً متحقق وهو عدم تنجيز المنتجز واما في المقام فلا يكون المقتضى للتجيز أيضاً موجوداً لعدم العلم (١) من الاول بوجود احكام فيما بين سائر الامارات غير ما يكون فيما بين الاخبار ولذا قال احدهما وهو الخراساني قوله بأن العلم الاجمالى من محل وقال الشيخ قوله انه لا ينحل فعلية لوسائل وجود العلم الاجمالى المؤثر لا يكون منحلاً كما فرض الشيخ وعلى فرض عدمه فلا اشكال في كون الشبهة بدوية بالنسبة الى وجود حكم في سائر الامارات .

الاشكال الثانية عن الشيخ قده هو انه لو سلم كون هذا الانسداد دليل على حجية خصوص الخبر ولكن لا يكون للخبر بما هو في نفسه خصيصة بل لكونه كاشفاً عن

وفي المقام حيث ان وجدان بعض الاحكام في الاخبار يكون نظير الاول لا الثاني فلا ينحل و صرف عدم اثبات كون مافي غير الاخبار من الاحكام غير مافي الاخبار لا يكفي لذلك بل يلزم العلم بأن ما وجدناه فيه يكون عين ما كان في الاخبار حتى يحصل الانحلال .

الواقع ولذا قيل بأن ضعف بعض الاخبار ينبع بالشهرة فيكون الخبر بما هو كاشف حجة بالانسداد فعليه كل ما كان كاشفاً عن الواقع من الاجماع والشهرة ايضاً حجة بهذه الدليل فلا يختص بالاخبار .

والاشكال الثالث منه قوله يرجع إلى اشكالين الاول أنه لو سلم هذا الدليل يكون بالنسبة إلى الاخبار المثبتة للتکلیف الملزمة له لأن أحدى مقدمات الانسداد هي وجود أحكام الزامية لامحیص عنها و عدم الاهتمام بالنسبة إليها فلذا يجب العمل بمقتضى الفتن الحاصل منه واما الاخبار النافية للتکلیف فلاملزم لنا بالنسبة إليها حتى نتمسّك بالانسداد فإنه ان لم يكن حجة لا يضر بشيء من التکاليف فلا يكون هذا الدليل عاماً شامل الجميع الاخبار والثاني هو أن الحكم بذلك يكون من باب الاحتياط اي نعمل بجميع الاخبار ولو كان بعضها غير موافق للواقع ليحصل موافقة ماله الواقع في الجملة ولا يكون حجة شرعية ليكون مخصوصاً للعمومات وغاية للأصول مثل الاستصحاب والبراءة بعد كون دليلاً قظياً وحجية شرعية وهذا حكم عقلي .

فنقول اما الجواب عن الاخير او لا فلانه يكون مبنياً على أن يكون الانسداد من باب الحكومة لا الكشف واما عليه فيكون نتيجته الكشف عن حكم الشارع وجوب العمل بالظن في مقابل الوهم والشك وثانياً فلان الاخبار الصادرة يكون لها ظهور واصالة الظهور على فرض الصدور تحكم بتقييد المطلقات بها وتخصيص العمومات وتقديمها على الأصول .

بيان ذلك يظهر بتنظيمه بجريان قاعدة الفراغ في صورة وقوع الصلة إلى اربع جهات لاشتباہ القبلة فإنه اذا شكل في صحة بعض تلك الصلوات فإن قلنا بأن القاعدة تجرى في صلاة معينة فلاتجرى في المقام واما إذا قلنا بأنها تجرى حتى بالنسبة إلى الصلة في الجملة فنقول به في المقام أيضاً فنقول الاخبار الواصلة يكون لها ظهورات فنعلم اجمالاً بأن بعض هذه مخصوصة للعمومات ومقيدة للمطلقات فأصالة الظهور نتمسّك ونقول بأنه لو كان صادراً يكون ظهوره متبعاً وحيث نعلم بصدر البعض نرفع اليه عن كل عام ومطلق واصل به ضرورة انا نعلم بصدر بعض العمومات

والمطلقات والاصول فحيث لا ترجح لاحدها على الاخرى يسقط الجميع .
هذا في صورة جريان اصالة الظهور ولو كان البعض صادراً في ضمن الجميع
واما ان قلنا أن اصالة الظهور تكون حاكمة بعد احراز الصدور بخصوصه في كل
خبر فحيث لا يكون هذا متحققاً فلا يمكن تخصيص ذلك بها ولكن لايلزم احراز
الصدور بخصوصه .

واما الجواب عن الاشكال بعدم فائدة الاخبار النافية في مقام جريان الاصول
النافية لانه لايلزم لنا باثبات النفي . فهو انه لا شبهة ولا ريب في أن الاخبار يكونون
حاكمآ على الاصول سواء كان مثل الاستصحاب او البرائة او غيرهما فانه يكون كالعلم
فاما قبل لانتهاء اليقين بالشك بل انقضيه بيقين آخر يكون ما دل عليه الخبر كاليقين
ويكون غاية الاستصحاب وهكذا كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام فان قيام
الخبر يكون مثل العلم فيكون غاية لدليل البرائة فلأوجه لجريان الاصول في المقام
الذى يكون العلم الاجمالى بصدر الاخبار لانه علة تامة ولا يجرى الاصل بالنسبة
إلى طرف منه .

ولا فرق في ذلك بين الاصول المثبتة والنافية فإذا كان الدليل على وجوب
صلة الجمعة في فاصلة فرسخ بين الجمعتين ثم شك في الوجوب في الاقل منه
لاتجرى استصحاب الوجوب لو قام خبر على عدم وجوبه وكذلك الاصل العقلى
كالاشغال الجارى لاثبات جزئية شيء او شرطيتها مع وجود خبر على نفيها فيكون
هذا كالسابق في انه بعد علمنا بصدر بعض الاخبار واطلاق اصالة الظهور حتى في
هذا المورد يجب الاخذ بظهور الخبر النافى لمفاد الاصل او العموم او الاطلاق .
على انه يمكن القول بالانحلال في الاصول الموافقة بأن يقال بعد علمنا
بموافقة جملة من الاصول مع الواقع ثم وجدنا اخباراً مثبتة للتكليف ينحل العلم
الاجمالى بالنسبة الى موارد الاصول ولكن لاوجه لاتعاب النفس و القول بالانحلال
بعد حكمة الامارة على الاصل .

والحاصل لا يجرى الاصل لانه لا ينافي ولا يثبت في مورد وجود الامارات لانه

حاكمة مطلقاً ولا تختص بالخبر المعلوم الصدور بالعلم التفصيلي بل يشمل المقام ايضاً الذي نعلم بالصدور واقعاً اجمالاً وهي سواء كانت نافية او مثبتة للتکلیف تقدم على الاصل وتظهر الثمرة عند المعارضة مع العمومات والاطلاقات وفيما كان المعارضة بنحو التباین فان الاصل لا يقاوم ظهور العام والمطلقاً ولكن الامارة تقع في صاف التعارض وتقدم لاقوائیة الظهور وللجمع العرفي كما حرد في مقامه . فلا يقال ما الفائدۃ في حجية الاخبار النافية للتکلیف مع وجود الاصل فان الفرق واضح بين عدم الدليل على اثبات الشیء كما هو مورد الاصل وبين أن يكون الدليل على عدم موجوداً كما في موارد الامارة على النفي الا ان يقال بعدم كون حجية الامارة هنا كما في الموارد الخاصة التي تكون الصدور قطعياً بل يكون مثل الاحتیاط وقد مر جوابه .

وقد يقرب العلم الاجمالی في المقام بحيث يندفع به اشكال الاخبار النافية للتکلیف من باب عدم كونها ملزمة بأن يقال بأننا نعلم بصدور اخبار كثيرة فيما بايدينا ويكون حجة لنا بصدورها والتبعده بها ولأن تكون في صدد المضمنون حتى يندفع الاشكال الذي من العلم الاجمالی بوجود احكام في مابين الشهارات والاجماعات بالقول بعدم حجيتها من رأس لعدم التبعده بالصدور فيها وكذلك الاشكال الثاني عن الانصاری (قده) بأن حجية الخبر تكون من حيث المضمنون والشهرة ايضاً كذلك لانه يكون حجية الخبر من جهة المضمنون وان كان نتيجة التبعده بالمضمنون وحجيته ايضاً حتى يقال ان الشهرة ايضاً كذلك وهكذا يندفع الاشكال الثالث بأن الاخبار النافية لاقائده لها لأن الكلام ليس بالنسبة الى الواقع بل يجب التبعده بالصدور وهذا لا يتم لانه مبني على كون الاخبار حجة من باب السببية لالطريقة وهو خلاف التحقيق فالحق في المقام ما ذكرناه من ان حللا العلم الاجمالی خلافاً للشيخ (قده) والجواب عن الاشكال بالنسبة الى الاخبار النافية بالحكومة خلافاً له ايضاً ووفقاً للمحقق الخراسانی (قده) .

الوجه الثاني من بيان الدليل العقلی هو ما ذكره الشيخ والخراسانی (قدھما)

من الوافية وحاصله ان العلم بحجية الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة للشيعة حاصل لعمل جمع من العلماء به من غير رد ظاهر .
 بوجوه قال الاول انقطع ببقاء التكليف الى يوم القيمة سيمابالاصول الضرورية كالصلوة وانصوم والحج والمتاجر والنكحة . ونحوها مع ان جل اجزائهما شرائتها وموانعها انميا ثبت بالخبر الغير القطعي بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر فانما ينكر باللسان وقلبه مطمئن باليقان فيكون المرجع (ح) هذه الاخبار التي افادت الظن بالواقع .

ويرد عليه اولاً بأن العلم الاجمالي لا يختص بما في الكتب بل يكون حاصلاً بما في غيرها ايضاً وثانياً لا يختص بالاجزاء والشرائط بل حرمة الكذب والخمر وغيرها ايضاً كذلك فان الخمر والكذب وساير المحرمات يكون حرمتهم في جميع النشأة حتى في الجنة وثالثاً لا يشمل هذا التعبير مادل على عدم الشرطية والمانعية مع انه ايضاً داخل في دائرة العلم ورابعاً على فرض تسلیم الاختصاص بالاربع يجب ان يحصل الانحلال بالنسبة الى ما في غيرها من الكتب وهو غير حاصل فالفرض هو اهتمام الشارع بجميع الاحكام من الاجزاء والشرائط والموانع وغيرها بما في الكتب الاربعة او غيرها .

الوجه الثالث من حكم العقل ما ذكره المحقق صاحب الحاشية على المعالم (قدره) لإثبات حجية الظن الحاصل من الخبر لمطلقاً وملخصه ان وجوب العمل بالكتاب والسنة ثابت بالاجماع بل بالضرورة والاخبار المتواترة وبقاء هذا التكليف ايضاً بالنسبة اليها ثابت بالادلة المذكورة و(ح) فان امكن الرجوع اليها على وجه يحصل العلم بهما بحكم او الظن الخاص به فهو والافتالمتبع هو الرجوع اليهما على وجه يحصل الظن منها هذا حاصل كلامه رفع مقامه والمستفاد منه ان الطريق حجة لنا لو لم يحصل العلم بالواقع .

ويرد عليه اولاً ان هذا الدليل بظاهره عبارة عن دليل الانسداد الذي ذكره لحجية الظن في الجملة او مطلقاً وذلك لأن المراد بالنسبة هو قول الحجة او فعله

او تقريره فاذا وجب علينا الرجوع الى مدلول الكتاب والسنة ولم نتمكن من الرجوع الى ما علمناه مدلول الكتاب او السنة تعين الرجوع باعتراف المستدل الى ما يظن كونه مدلولاً لاحدهم فاذا اظننا ان مؤدي الشهادة او عقدها جماع المنقول مدلول الكتاب او لقول الحجة ^{الظليل} او فعله او تقريره وجب الاخذ به ولا اختصاص للحجية بما يظن كونه مدلولاً لاحد هذه الثلاثة من جهة حكاية احدها التي تسمى خبراً او حديثاً في الاصطلاح .

وثانياً ان السنة التي دل الاجماع على الرجوع اليها هي قول الامام ^{الظليل} او فعله او تقريره وهو المحكم لخبر المحاكي والحاكي طريق اليها حيث لا موضوعية له فما دعا من الضرورة من الدين بالرجوع اليها يكون المحكم وهو غير ثابت واما الرجوع الى المحاكي من باب الطريقة فيكون من باب دليل الانسداد الذي ذكره الشيخ قده في خصوص الاخبار وهو الوجه الاول من العلم الاجمالي فلا يكون ما ذكره (قده) غير ما ذكره الشيخ من الوجه الاول .

فصل في الادلة التي اقيمت على حجية مطلق الظن حتى يكون حجية الخبر الواحد احد افراده

وهي على وجوه الاول هو ان المجتهد اذا حصل له الظن بوجوب شيء او حرمة شيء آخر يكون الظن بوجود المفسدة في ترك الواجب وفعل الحرام حاصلاً له وحيث ان المفسدة ضرر فال فعل يحکم بوجوب دفعه والعقاب عليه لولم يفعل على مقتضاه .

وفيه ان قبح العقاب بلا بيان يكون ايضاً حکم العقل وهو حاكم على وجوب دفع الضرر المحتمل وتوضیح ذلك يتوقف على بيان مقدمات .

المقدمة الاولى : ان المصالح والمفاسد في نظر الشارع يكون على انحاء الاول : ان يكون مراده هو حفظ المصلحة على اى نحو كان ودفع المفسدة كذلك فعليه ان يوصل الحكم الى المكلف بأى نحو كان او يجعل الاحتياط على فرض عدم الوصول

كما في موارد الفروج والدماء لثلايقوت الواقع فإذا لم تكن الأهمية كذلك لجعل الطريق الذي يكون وصوله غالباً فان وصل فهو وإن لم يصل بذل المدعىين كانت المصلحة في اصل جعل القانون بهذا التحول فكان وجودها أو عدمها ولو وصلت مراده ولا إشكال في ذلك من حيث كون شدة الاهتمام بالحكم من ناحية شدة المصلحة أو المفسدة أو ضعفه كذلك فعلى هذا نقول إذا لم يصل بيان عن الشرع فيما يكون الحكم بحق العقاب بلا ببيان ولا يكون دفع الضرر المحتمل واجباً ولا يكون العقاب مترباً عليه ولو كان واجباً يجب على السولى جعل الاحتياط ولم يجعله عليه بعد الفحص المتعارف عن الدليل اذا لم نجد شيئاً من ذلك يجري اصالة البرائة من جهة حكم العقل بقبح العقاب بلا ببيان .

لإيقاف العقل نبي من الباطن كما أن الشرع نبي في الظاهر ولا فرق بين حكم العقل بوجوب دفع الضرر أو الشرع فيجب الاحتياط بحكمه لأننا نقول هذا يلزم منه الدور بعد كون المصلحة والمفسدة بالوجود الواصل لا يمكن في الواقع فإن حكم العقل بوجودها متوقف على وصولها ووصلها متوقف على حكم العقل ولا يكون المنطاط على الواقع إذا لم يكن الاحتياط مجنوباً من قبله فظهور عدم الملائمة بين الظن بالحكم والظن بالضرر .

ولا وجاه لتوهم الشبهة في المصدق بأن يقال لأندرى أنه يكون من مصاديق حكم العقل بقبح العقاب بلا ببيان او حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل لأن وصول الحكم وعدم وجوده لا يجيء فيه الشبهة لدوران أمره بين الوجود والعدم فالحق جريان بقبح العقاب بلا ببيان ولا يثبت حجية الظن بذلك .

المقدمة الثانية في أن الضرر الذي كان سندأ لحكم العقل لا يثبت لا آخر ولا الدنيوي وهو انه بعد عدم جعل الاحتياط من الشرع لا يكون الضرر متحققاً لأنه كان يتوقف على الوصول وحيث لم يصل لا يكون لنا طريق بأن نقول تحصل مفسدة ومنقصة في النفس في الدنيا او عقاب في الآخرة لعدم المثبت لذلك ولا سبيل للعقل إلى المصالح والمقاصد النفس الامرية الآمن قبل خطاب الشرع والشاهد على ذلك

انا نسئل منكم كيف يكون زيارة سيد الشهداء ارواحنا فداء مع مالها من الثواب العظيم مستحبا وغير واجب والانفاق على طير من الطيور واجباً فهل المصلحة في الزيارة اقل مما في الانفاق على الطير.

على أنه لفرض تفويت مصلحة في الواقع او وجود مفسدة كذلك يمكن أن يقال أنها تلافي وما يكون له التلافي لا يصدق الضرر بالنسبة اليه والمثبت لذلك اطلاق ادلة الاصول مثل كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام فان هذا الدليل ايضا ناش عن مصلحة بها يتلafi مصلحة الواقع الذي لم يصل اليها ولم نعمل عليه فان قلت ان الضرر ان كان متوجهاً الى المكلف وكان تفوتيه من قبله يجب عليه التدارك والتلافي واما اذا لم يكن كذلك فلا فرقى صورة افتتاح باب العلم لو كان الاصول والطرق مجعلولا كان التفويت من قبله واما في صورة انسداده فجعله ماصار موجباً لتفويت الواقع فانه سراء جعله ام لم يجعله ما كان لنا طريقاً الى الواقع فلا يكون الفوت مستنداً اليه ليتداركه قلت يمكنه جعل الاحتياط في حال الانسداد ليحفظ به الواقع وحيث ما جعله وجعل الاصول والطرق يكون تفويت الواقع مستنداً اليه فيتداركه بمصلحة العمل بالامارات والاصول .

فتحصل انه مع عدم البيان اما لا يكون الضرر متحققاً او يكون متداركاً على فرض التحقق .

ثم ان الحكم بوجود الضرر اما ان يكون بالفطرة مع احتماله او بالعقل او بحكم العقلاء لاوجه للاول والاخير لأن الحكم الفطري لا يحتاج الى التأمل وهذا يحتاج اليه وبعد يظهر الحال واما بناء العقلاء فيكون في الامور النوعية لا الشخصية واحتمال الضرر الدنيوي والعقاب الآخرة يكون في الامر الشخصى اى شخص المحتمل فلا يكون هذا موضوع بناء العقلاء فلو كان حكم يكون عن العقل ولكن لا ملازمة بين حكم العقل والشرع فان ما ادعى من أن كلما حكم به العقل حكم به الشرع غير تمام فان العقل النبوى يكون حكمه هو حكم الشرع لاسائر العقول على فرض استقلاله بوجوب دفع الضرر المحتمل لو كان .

ثم أن شيخنا النائيني قد نقل كلام الشيخ الانصارى قد ورد به بما حاصله هو أن الشيخ قد أذعن بأن دفع الضرر يكون مما استقل به العقل واحتمال العقل يكون محققاً لحكمه بوجوهه ولكن منع الصغرى وهو انه قال بعد اذعان صدق الضرر يكون متداركاً بواسطة جعل الاصول والامارات فلا يكون في الواقع ضرر فيما هو الضرر يكون على اللذى لا يتدارك .

وفي مقام الجواب عنه قال اولاً بأن التدارك يكون في صورة كون الضرر من ناحية الشارع واما اللذى لا دخل له فيه فلا يكون عليه تداركه ففي المقام لو كان جعل الاصول في صورة افتتاح باب العلم كان الشارع موجباً لوقوع المكلف في الضرر ولكن في صورة انسداده سواء جعل الاصول ام لم يجعله لم يكن هو الموجب لعدم الوصول إلى الواقع بل عدم العلم به نعم لو كان العقل حاكماً بالاحتياط او الشرع يجعل الاصل كان هذا موجباً لوقوع في الضرر فيكون تداركه لازماً والجواب عنه (١) انه اى اهتمام اولى من حكم العقل مستقلاً بالضرر ومقتضاه

(١) اقول هكذا فهمنا كلامه مدظلله في بيان الاشكال وجوابه بعد المراجعة الى فوائد الاصول ص ٨١ : والبيان في الدرس كان بنحو مجمل خصوصاً في بيان الاشكال .

ويمكن ان يقال في جوابه ان جعل الاحتياط شرعاً لوثبة ما كان وجه لجعل الاصول في مورده فقوله في الاستثناء بهذا غير موجه واما العقل فهو حاكم بالاحتياط لو كان الضرر صادقاً في الواقع لاشكال من هذه الجهة على الشيخ قد بعد حكم العقل بالاحتياط ومع حكم الشرع به لامعنى لجعل الاصل في مورده للمضادة بينهما .

والعجب انه في مقام بيان كلام الشيخ قد بيّن أن عدم جعل الاحتياط موجب للقول بكون الضرر متداركاً ومعدلاً في الجواب في آخر كلامه اشكالاً عليه قال الا اذا اوجب عليه الاحتياط شرعاً او عقلاً وقد لا تكون مصلحة الواقع لازمة الرعاية يجعل المتمم وابعاد الاحتياط وهذا خلاف فرض الشيخ قد حيث انه جعل العقل *

الاحتياط ومعدلك يكون جعل الاصل مانعاً منه فيكون المورد مورد ايقاع الشارع في المفسدة فيجب أن يتداركه هذا اولاً .

وثانياً اجاب بأن العموم في كل مورد يشمل الأفراد التي لاتحتاج في كونها مصداقاً له إلى مؤنة زائدة فلو احتاج إليها لايشمله إلا اذالم يبق له مصدق إلا هذا في المقاصد عمومات الأصول لتشمل مورد الظن بالحكم الذي يلزم مع الظن بالضرر لأن مورد الأصول يكون هو الشك وبعد اليأس عن كل إمارة معتبرة وأما الظن الذي يكون مصداقاً له يكون بعد إثبات أن الضرر الذي يكون في مخالفته متداركاً وإثبات ذلك يكون هو المؤنة الزائدة ومع عدم شمول العام له لا يبقى بلا مورد لوجود المورد له وهو الشك والوهم فلا يجري الأصل في مورد احتمال الضرر .

والجواب عنه(١) ان كل عام يكون مبرزاً تطابقه التطبيق بمعنى انه اذا تو جهنا

*مستقلاً بدفع الضرر المقتضى لل الاحتياط فهذا الكلام لا يكون في الواقع ردأً لكلامه مطلقاً على فرض تسليمه بل في مورد لا يحكم العقل بوجوب الاحتياط لا المورد الذي حكم الشرع به فهذا الكلام منه فيه خلط .

(١) اقول حاصل هذا الجواب هو ان التطابق في الواقع يوجب التطبيق فإذا احرز ان الضرر متدارك بالدليل الخارجي وهو دليل جعل الاصل فلامحاله يكون العموم شاملاً له فالاصل بالدلالة الالتزامية يدل على وجود المصلحة التي بها يتدارك الواقع وحجية الالتزامي يكون في عرض حجية المطابقى وان كان ظهوره في طوله فهو بمدلوله الالتزامي يوجب وجود الموضوع لمدلوله المطابقى .

كما ان في الاخبار مع الواسطة بالمدلول الالتزامي من صدق العادل يستكشف وجود الموضوع له وهذا يكون في صورة حجية المطابقة أولاً ثم اسقاطها وبقاء الدلالة الالتزامية والسائل يكون مانعاً لاصل المطابقة في المقام بحيث لو تمت لتم الالتزام مع ان بقاء الالتزامية بعد سقوط المطابقة لانفهمه كما حرر في محله ولكن اصل المطلب صحيح من باب ان التطابق يلزم التطبيق .

إلى شيء وفهمنا أنه مصداقه ولو بمؤنة زائدة نحرز أن العام يطابقه فلا يتوقف شمول العام على شيء سوى التطبيق سلمنا ولكن لا يكون التوقف على المؤنة الزائدة في الحجية بل في الظهور أي في كون العام شاملاً من حيث عمومه لهذا الفرد وأما الحجية فلا يتوقف عليها نظير الاخبار مع الواسطة فإن بعض افراد صدق العادل يحرز الموضوع للبعض الآخر فهنا بتطبيق العام على الضرر الغير المتدارك فهم أنه فرد فمدوله المطابق شيء وهو رفع ما لا يعلم مثلاً ومدلوله الالتزامي هو تدارك الضرر الذي يكون محتملاً والظن الذي لا اعتبار له لا يكون الا كالشك والوهم فلا فرق بينهما من هذه الجهة حتى يكون مورده البعض دون الآخر.

وثالثاً اشكال على الشيخ قده بأن العقل يكون حاكماً على الاصل ولا معنى لجريانه في مورده لأن حكمه على فرض الملازمة لا يبقى موضوع له لأن موضوعه يكون هو الشك في الحكم ومع استقلال العقل بوجوب الاجتناب ودفع الضرر لا يبقى شك حتى يكون موضوعاً للاصول فهو أما حاكم أو وارد سواء كان الحكم العقلي موضوعياً أو طريفياً.

والجواب عنه أن حكم العقل لا يكون مطلقاً بل يكون في صورة عدم التدارك وبعد جريان الاصول يكون موضوع حكم العقل منتهياً لأن الضرر المتدارك لا يكون موضوع حكمه بدفعه.

اضف إليه أن حكم العقل يكون مستفاداً من الملازمة بينه وبين حكم الشرع عند استقلال العقل به فإذا حكم الشرع بالبراءة كيف يستكشف حكمه بالدفع فأن جعل الاصل يكون مانعاً عن هذا الكشف فلا يكون لحكم العقل حكمة أو ورود بالنسبة إلى الاصل فالصحيح أن يقال إن حكم العقل لو كان لكان مقيداً مع أنه لم يكن ملازمة حكمه لحكم الشرع محققاً عندنا فلا يصح إثبات حجية الظن بهذه القاعدة.

الوجه الثاني: للقول بحجية الظن المطلق أنه لو لم يؤخذ بالظن مع انسداد باب العلم يلزم ترجيح المرجوح وهو الشك والوهم على الراجح وهو الظن وهو قبيح عقلاً.

وفي ان هذه احدى مقدمات الانسداد ومع ضم سائر المقدمات لو تمت تتنج المطلوب لامنه فقط ولعل مراده عدم الرجوع الى الاصل مع الافتتاح وجوابه ان الظن الغير المعتر بالشك .

الوجه الثالث: ماحكاه استاد الشيخ قده عن استاده السيد الطباطبائى المجاحد وحاصله انه لاريب فى وجود واجبات ومحمات كثيرة من المشتبهات ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل الوجوب ولو موهمأ وترك ما يحتمل الحرمة كذلك ولكن مقتضى قاعدة نفي الحرج والعسر عدم وجوب ذلك كله فمقتضى الجمع بين قاعدى الاحتياط وانتفاء الحرج العمل بالاحتياط فى المظنومنات فقط لأن الجمع على غير هذا الوجه باطل بالاجماع .

وفي ان هذا (١) ايضاً بعض مقدمات الانسداد وبضم البقية لو تمت، تمت
مقالته قده .

الوجه الرابع الدليل المعروف بدليل الانسداد (٢)

وهو مركب من مقدمات لكن عند الشيخ قده مقدماته اربعة وعند الخراسانى
قدة خمسة . الاولى انسداد باب العلم والظن الخاص فى معظم الفقه . الثانية عدم
جواز اهمال الاحكام الشرعية . الثالثة عدم وجوب الاحتياط فى جميع المحتملات
وعدم امكان جريان الاصول فى كل مورد لأن اللازم منه الحرج او تعطيل الاحكام.

(١) أقول مقتضى هذا الدليل العمل بالاحتياط فى المظنومنات لا العمل بالظن
ولو لم يكن موافقاً لل الاحتياط ومقتضى دليل الانسداد هو حجية الظن مطلقاً لو تم
فيكون هذا وجهاً آخر وان لم يكن تماماً .

(٢) اعلم ان هذا البحث وان لم يكن منتجاً للفقه عند المتأخرین لعدم القول
بالانسداد ولكن تعرضه مد ظله في البحث وتترضنا له فيه وفي الطبع يكون من
جهة عدم خلوه عن الفائدة كفهم معنى الاحتياط وعسريته وغير ذلك كما لا يخفى
على الخبر الماهر .

الرابعة عدم الرجوع الى الوهم والشك في ذلك لانه مرجوح. والخامسة وهي عن الخراساني (قده) وهي الاولى منها في الكفاية العلم الاجمالي بوجود تكاليف فعلية شرعية في الشريعة .

وقد اقتصر بعضهم^(١) على مقدمات الشيخ واسقطوا ما ذكره قده بأنه ان كان المراد من العلم بالتكليف في الشريعة هو عدم نسخه فهو مسلم واضح لا يحتاج الى الشرح وان كان المراد العلم الاجمالي بوجود الحكم في كل واقعة مشتبهه فهو احدى المقدمات التي ذكرها الشيخ قده فلابد من ذكر الخامسة من المقدمات .

وفيه ان معنى المقدمة دخل شيء في شيء من باب المقدمة وهو موجود هنا فان العلم بالتكليف هو الذي اوقعنا في البحث عن العمل بالظن على فرض الانسداد ولو لا لم يكن وجها للبحث واما البداهة والوضوح وان كان في محله ولكن لا ينفي بداهة شيء مقدمته لشيء آخر ولا فرق في ذلك بين كون تقريب العلم بالتكليف في دائرة صغيرة مثل الاخبار الواردة في الكتب او جميع ما يحصل الظن منه فكما انه كان دخيلا في اثبات حجية لظن الخاص الحاصل من الخبر كذلك يكون دخيلا في مطلق الظن لكن اصل اثبات تلك المقدمة لا يحتاج الى مؤنة لبداهتها .

ومن هنا ظهر ما فيما شيخنا العراقي قده من ان هذه المقدمة دخيلة على فرض القول بالكشف في الانسداد وعدم دخلها على فرض القول بالحكومة لانه على اي تقدير مالم يكن العلم بالتكليف الفعلية لم يكن وجها لحكم العقل بالعمل بالظن كشفا او حكمة .

واما المقدمة الاولى وهي انسداد باب العلم في معظم الفقه فهو مسلمة على فرض كون المراد بالعلم هو الوجданى ضرورة عدم وفاء القطعيات من الآيات والمتواترات من النصوص الا بأقل قليل من الاحكام الفقهية .

واما على فرض كون المراد به الطريق العلى فباب العلم بعد حجية الاخبار

(١) كما في فوائد الاصول ص ٨٢ تقريرات بحث الثنائيني قده .

الآحاد يكون منفتحاً لأن معظم الفقه يكون حكمه مستفاداً من الاخبار الواردة في الكتب لو كان الوثيق كافياً في حججته .

واما على فرض القول بأن الحجة هي الخبر الذي يكون راويه عادلاً امامياً وعدالة كل راو يجب ان يثبت بعدلين فحيث يكون هذا النحو من الخبر نظير المتوارات قليلاً جداً يكون انسداد باب العلم بالنسبة الى معظم الفقه مسلماً وكذلك لو قلنا بمقالة القمي قوله من أن الظهورات مقصورة بمن قصد افهمه وهم الذين كانوا في زمن صدور الاحاديث فلابد من الوصول اليها من الظهور حجة ولكن الحق كفاية الوثيق في الخبر والمراد بمفهوم آية النبأ هو الخبر الوثيق به لأخبر العادل وكذلك الظهورات لا تختص بمن قصد افهمه .

هذا لو كان دليلاً حجية الخبر الواحد الآية واما ان كان بناء العقلاء فهو ان كان في صورة حصول الظن النوعي بالصدور فلا اشكال في الانفتاح واما على فرض دخول الظن الشخصي فهو ايضاً حيث يكون قليلاً لا يفي ما حصل منه بمعظم الفقه والحق كفاية النوعي او قيل بأن الوثيق ولو كان نوعياً ولكن يجب ان يكون بالنسبة الى المخبر واما الظن النوعي بالنسبة الى الخبر فلا يكفي فانه ايضاً قليل ولكن الحق كفاية الظن المخبرى وعليه لاتتم هذه المقدمة .

اما المقدمة الثانية وهي عدم اهمال الاحكام فقد استدل لها بوجه الاول: باجماع الفقهاء ولكن ان كان المراد منه الاجماع العملى فهو صحيح واما الاجماع القولى فحيث لا يكون له عنوان في الادلة لامعنى له ولهذا من قال بذلك معناه هنا الاجماع التقديرى بمعنى أنه لو سئلنا عن الفقهاء طرداً اجابوا بعدم جواز الهمال ولكن لامعنى لهذا النحو من الاجماع .

فالصحيح ان يقال ان الاجماع العملى يكون محققاً لبحث الفقهاء عن موارد الشبهة وعدم اهمالهم الدين في هذه الموارد .

الوجه الثاني انه يلزم من الرجوع الى البرائة واصالة العدم في الواقع المشتبه الخروج عن الدين لقلة الاحكام المعلومة بالتفصيل فالاقتصار عليها وترك

التعرض للوقائع المشتبه واهمالها يوجب المخالفة الكثيرة القطعية بحيث بعد القتصر على امتنال المعلومات فقط خارجاً عن الدين و كانه غير ملتزم بشريعة سيد المرسلين صلوات الله عليه وهذا بنفسه محذور نعلم انه يكون مرغوباً عنه عند الشرع وان لم نقل بان العلم الاجمالي منجر للتکلیف كما هو مبني الوجه الثالث وهذا الوجه مبين جداً .

الوجه الثالث: العلم الاجمالي بشبوت التکلیف الوجوبية والتحريمية في الواقع المشتبه والعلم الاجمالي كالعلم التفصيلي منجر للتکلیف فيجب موافقتة وترك مخالفته فلا تجري الاصول النافية للتکلیف في اطرافه والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني هو أن الثاني يكون بنفسه دليلاً مستقلاً وهو لزوم الخروج عن الدين ولو لم يكن العلم الاجمالي منجرأ للتکلیف على بعض المسالك و هذا مبني على كونه منجرأ للتکلیف .

وقد اشکل المحقق الخراساني (قدره) عليهذا الفرق بأنه مع القول بتبعيض الاحتياط لا يلزم الخروج عن الدين ان لم يكن لنا علم اجمالي بوجود التکلیف ووجوب الامتنال بالنسبة الى جميع الاطراف فيمكن الاحتياط في بعض الاطراف والبعض الآخر تصير الشبهة بالنسبة اليه بدوية فاذحصل الاحتياط بالنسبة الى البعض لا يكون ارتكاب بعض الاطراف الاخر موجباً للخروج عن الدين وقبح العقاب بلا بيان يحکم بعد المحذور في ارتكابه واجب هو قده عن هذا الاشكال بأننا نكشف الحجة من الشرع بأنه اما ان يكون الاحتياط مجعلاً في جميع الموارد او يكون المتبع هو الظن بعد كونه عسرياً بعد كشف الاهتمام عن الشارع بالدين .

والجواب عنه قد دان نقول من این يكشف الاهتمام لو لم يكن العلم الاجمالي بوجود التکلیف في كل مورد فإذا كان العلم بالتلکلیف نفهم عدم الخروج عن عهدهما الا بالاحتياط او العمل بالظن .

وقال شيخنا العراقي قدره لانحتاج الى الوجه الثالث بعد تمامية الوجه الاول لانه بعد كشف اهتمام الشرع بالدين بواسطة أن جريان الاصل في الموارد المشتبه

يلزم منه الخروج عن الدين فنكشف عن هذا أن الشارع جعل لنا الطريق إلى حفظه أما واصلاً بنفسه كما في جعل الاحتياط أو جعل طريق إلى الواقع يوصله فإذا لم يكن الاحتياط مجعل ولا لعسره فيكون الظن حجة لأن طريق إلى الواقع ومع كشف المنجز لاحتاج إلى منجز آخر فإن المنجز لا ينجز فالعلم الاجمالي بالتكليف من المشتبهات وتقريريه لا يزيد على ما حصل من المنجز شيئاً وحيث لا وجه للوجه الأول وهو الاجماع التعبدى لعدم وجود اجماع كذلك فلامحالة يكون الوجه في عدم اهمال التكاليف هو الخروج عن الدين فقط .

وقال بعضهم بعكسه وهو أنه مع العلم الاجمالي كذلك لاحتاج إلى الوجه الثاني ولكن يمكن ان يقال فرق بين العلم بالتكليف الذي هو الدين فيما بين مباحث ومكررها ومستحبات وواجبات ومحرمات وبين خصوص العلم بالتكليف الالزامي في الواقع وما هو المفید في المقام هو العلم الاجمالي بالتكليف الملزمة في الواقع الخاصة لـالعلم الاجمالي بوجود التكليف في ما بين الخمسة فإنه حيث لا يكون بعض اطرافه ملزماً لا يكون منجزاً .

ثم أن الشيخ (قده) بنى القول بالحكومة أو الكشف في باب الانسداد على الفرق بين الوجوه الثلاثة وقال بحكومة متوسطة بين الكشف والحكومة وكذلك الخراسانى (قده) قال بالحكومة وشيخنا العراقي (قده) أيضاً ولكن كلام الشيخ غير مفهوم لنا وقال شيخنا النائيني (قده) إن كان المستند هنا هو الاجماع والخروج عن الدين كانت النتيجة الكشف لامحالة فإن مراعاة الاجماع أولى بزوم الخروج عن الدين إلى أن الشارع أراد من العباد التعرض للواقع المشتبه وغيره لهم اهماله فالعقل يحكم حكماً ضرورياً بأنه لابد للشارع جعل طريق للعباد ليتمكنوا من امتثال هذه التكاليف ولابد أن يكون الطريق المجعل واصلاً إلى العباد أما بنفسه أو بطريقه والطريق ينحصر أاما في الاحتياط أو العمل بالظن فحيث أن الاول عسر يتعين الثاني نظير جعل الاحتياط في باب الفروج والدماء لاحراز الاهمية وهذا يكون من حكم

الشرع لاحكم العقل واما لو كان السندا العلم الاجمالي فيكون الحاكم هو العقل بتقريب التبعيض فى الاحتياط ويسكن ان يكون الشرع فيكون النتيجة الكشف وسيجيء بيانه .

وقال شيخنا العراقي (قدره) فى المقام بعكس ما ذكره الاستاذ النائيني (قدره) وهو أن السندا كان الاجماع والخروج من الدين فيمكن ان تكون النتيجة الحكومة او الكشف وان كان العلم الاجمالي تكون النتيجة الكشف لانه على فرض لزوم الخروج عن الدين او الاجماع يكون بعده البحث عن ناحية الفراغ ولا يكون الكلام في الحكم لان اللازم هو الخروج عن عهدة هذا التكليف لثلايلزم الخروج عن الدين ومخالفة ما قام عليه الاجماع ولا يكون للشرع في ناحية الفراغ في جهة حكم العقل تصرف بل الحاكم هو العقل بلزوم الخروج عن العهدة .

وان كان للشرع التصرف في غير جهة حكم العقل في الفراغ مثل قاعدة لتعاد فانها مجمولة فى ناحية الفراغ فعليه اذا كان الفراغ لابد منه فاما أن يكون الطريق الاحتياط الثام وهو غير ممكن فتصل النوبة امامى التبعيض فى الاحتياط او الرجوع الى الظن بحكم العقل ومع الاجماع بعدم لزوم التبعيض فى الاحتياط فينحصر الطريق فى الظن وهذا معنى الحكومة فلا استكشاف لحكم الشرع الاذالم يكن للعقل حكم ولكنه يحكم باليبيان السابق واما لو كان السندا العلم الاجمالي بالتكليف فلا بد للشارع ان يجعل طريقاً لحفظ تكاليفه ويتمكن العباد به من الوصول الى مطلوبه وهو اما ان يكرن واصلاً بنفسه كالاحتياط او واصلاً بطريقة الظن ومع عدم الاحتياط فلامحالة يكون الظن هو المرجع اما من باب المرجعية او من باب الكشف عن الواقع وتميمه بواسطة تامة مقدمات الانسداد ويكون هذا معنى الكشف .

ولكن حيث يقول بان حللا العلم الاجمالي بواسطة أن التكليف بواسطة لزوم الخروج عن الدين صار منجزاً والمنجز لا ينجز ثانياً بواسطة هذا العلم فيكون المتبين في تلك المقدمة الخروج عن الدين تكون النتيجة هي القول بالحكومة متبينة لاستقلال العقل بذلك ولا أساس للكشف .

والخراسانى (قده) ايضاً يقول بالانحلال ولكن لامن هذا الباب بل من باب وجود القطعيات والاصول المثبتة للتوكيل فانه يقول **«هذا القدر واف بمعظم الاحكام فينحل العلم بالنسبة الى بقية الموارد»**.

وقد اشكل عليه النائيني (قده) بأنه كيف يكون موجباً للانحلال مع عدم وفاء ما ذكر الا باقل قليل من الاحكام .

اما المقدمة الرابعة (١) وهو عدم جواز الرجوع الى الطرق المقررة للشك والجاهل لانه اما ان يكون التقليد والمقلد اما ان يكون مجتهده افتتاحياً او انسدادياً فعلى الثاني انه ايضاً مثله جاهل آخر وادلة التقليد تكون في رجوع الجاهل الى العالم واما على الاول فهو باطل ايضاً لان المقلد من يرى خطأ مجتهده في قوله بالافتتاح فكيف يرجع اليه سواء كان الدليل الدال على وجوب رجوع الجاهل الى العالم في الاحكام الفطرة او بناء العقلاء او العقل .

واما ان يكون الاصول اما الاصول النافية او المثبتة فاما النافية فكالبرائة فانه ايضاً لا يمكن ان يرجع اليها مع العلم الاجمالي بالتكليف في بعض موارد هافجر يان هذا الاصول يلزم منه هدم الدين لعدم طريق الى احكامه .

لا يقال أن موارد الشبهة كثيرة وما يكون مبنياً به من الموارد لهذا المكلف الخاص يكون قسماً منها فيمكن أن يجري الاصول بالنسبة الى هذه الموارد لانه يمكن ان يكون الاحكام فيما هو خارج عن الابتلاء فلا يكون للمكلف علم بوجود التوكيل فيما بيده فيجري اصالة البرائة .

لانا نقول من المسلم وجود تكاليف فيما هو محل ابتلائه ايضاً وانكاره كبيرة وخلاف الوجدان فيكون العلم الاجمالي مؤثراً .

واما الاصول المثبتة للتوكيل فاما ان يكون الاحتياط او الاستصحاب اما الاول

(١) اقول وسيجيء البحث عن حال المقدمة الثالثة وهي عدم كون الاحتياط مجموعاً شرعاً عند تمام هذه المقدمة .

ففي الواقع الشخصية ربما لا يجري لدوران الامر بين المحذورين من الحرمة والوجوب فلا بداما من الترك او الفعل وفي كل واقعة فحيث يكون بعض الاطراف غير ملزم ايضاً لا يلزم لأن العلم بأنه اما ان يكون التكليف في هذا المورد الحرمة او الوجوب الملزمان او الاباحة وغيرها التي لا توجب الالتزام لا يوجب (١) الاحتياط. وأما الاستصحاب فإنه ايضاً يكون موارده قليلة جداً لأن الحالة السابقة للحكم يلزم أن تكون وفي كثير من الموارد مع انسداد باب العلمي لا يكون له موضوع لاختلال اركانه وهو اليقين السابق والشك الملاحق.

ثم أن العلمين الشيخ النائيني والعرقى فهما من كلام الشيخ الانصارى (قده) أن الاحتياط عسى مطلقاً فلذا يجب الرجوع إلىظن فاشكلا عليه بأن الاحتياط بالنسبة إلى العلم الاجمالى الكبير وهو العلم بالدين عسرياً اعني الاحتياط التام وأما الاحتياط في الواقع الشخصية فلا يكون عسرياً فلامانع من ارتكابه كما في الموارد المشتبهة من الوجوب والحرمة فإنه يعبر عنه بالعلم الاجمالى الصغير ولا يختل النظام منه ايضاً الا في موارد المعاملات فإن الحكم بعدم ترتيب الاثر في كثير من مواردها يلزم منه الاختلال.

ولكن اللذى نفهم من كلام الشيخ (قده) ويمكن الجواب عنهما (قدهما) هو أن كلامه قده يكون بالنسبة إلى العلم الاجمالى الكبير اللذى يلزم منه العسر فإنه يكون مبيناً على أن جريان الاصول النافية يلزم منه هدم الدين هذا اولاً.

وثانياً لو سلم أن كلامه قد يكون في العلم الاجمالى الصغير بالنسبة إلى الموارد المشتبهة في الواقع الشخصية فلانسلم عدم لزوم الحرج والعسر فيه ايضاً لأن تشخيص مورد الاحتياط ايضاً وتحصيل الطريق إليه في جميع هذه الموارد ايضاً يكون عسرياً للمجتهد والمقلد سيما الثاني.

(١) اقول على فرض لزوم هدم الدين فهذا العلم الاجمالى الكبير ايضاً يجب متابعته لو لا محذور عسر الاحتياط ففي صور امكانه يلزم الجمع بين المحتملات.

وثالثاً في موارد دوران الامرين جزئية شىء للصلة مثلاً او شرطته او مانعيته لها كيف يمكن الاحتياط فان التكرار في جميع موارد هذه الاحتمالات في الصلة وفي شرائطها مثل اللباس والظهور وغيره لامحالة يكون عسرياً .
والحاصل اما ان نقول ان كلامه يكون بالنسبة الى العلم الاجمالي الكبير او نقول بان التبعيض في الاحتياط ايضاً عسرياً فلاشكال عليه .

واما قوله (قده) بعسر الاستصحاب ايضاً فقد اشكل عليه تلامذته (الاشتiani والاخوند وغيرهما) بأنه كلام لا يخلو عن الاعوجاج فان الاستصحاب كيف يكون عسرياً مع وضوح سببه .

ولكن يمكن ان يقال عليهم ايضاً بان نظر الشيخ قده كان الى ان الاستصحاب لو كان موافقاً لل الاحتياط فيكون المرجع الاحتياط دونه والكلام فيه ما مر وان كان مخالف للاحتياط فلا يجوز (١) جريانه اصلاً فالاشكال عليه من هذا حيث ايضًا متدفع .
ثم ان العلمين النائيني والعرقى (قدھما) لم يقولا بانحلال العلم الاجمالي الكبير وهو العلم بالدين بواسطة الموارد المشتبهة وجود قطعيات واصول مبتهة فيها فليس لهما الاشكال على الشيخ قده هكذا لانه على فرض عدم الانحلال لابد ان يقال بان الاحتياط عسرياً كما قال الشيخ قده .

واما الخراساني قده القائل بان العلم الاجمالي الكبير ينحل من باب وجود قطعيات او اصول مثبتة مثل الاستصحاب فله ان يقول لا يلزم عسر الاحتياط لأن النام منه غير لازم وما هو لازم لا يكون عسرياً على فرض الاغساض عما ذكرناه من لزومه

(١) اقول بعد كون دليل الاستصحاب بالتعبد فيه رافعاً للحجاج كيف يقال معه ايضاً يجب الاحتياط فانا اذا شككتنا في نجاسة احدى الكأسين بعد العلم التفصيلي بنجاسة احديهما قبل لا يؤثر هذا العلم للاستصحاب فمع وجود الاستصحاب لا وجہ للرجوع الى الاحتياط فضلاً عن عدم جوازه .

واما عسر الاستصحاب فهو لا وجہ له لأن موارده يوجب تشخيص الوظيفة ولا يكون كالاحتياط عسرياً اترى انا لازل نجريه في موارده ولا يلزم العسر .

بالنسبة الى العلم الاجمالي الصغير ايضاً فانه قده يقول لانحتاج الى الاحتياط اصلاً(١).
 ثم قال شيخنا النائيني (قده) في مقام رد الخراساني قده بعد قوله بجريان
 الاستصحابات المثبتة وایجابه الانحلال ان الاستصحاب هنا لا يجرى لعدم اجتماع
 اركانه وحاصله انه بعد العلم الاجمالي بحصول الغاية في بعض الموارد وانتقاض
 الحالة السابقة لا وجہ لجريانه مثلاً اذا علمنا بطهارة احدى الكأسين بعد كونهما نجستين
 لا يمكن استصحاب التجasse في كل منهما للعلم بعد الواقع لهذا العمل لأن معنى
 الاستصحاب هو ان هذه نجسة واقعاً وتلك نجسة واقعاً وكيف يمكن هذا مع العلم
 بعد الواقعية لاحديهما فان هذا اصل محرز كاشف عن الواقع بخلاف الاصل الغير
 المحرز مثل اصالة الحل وقاعدة الطهارة .

وفي المقام ايضاً يكون كذلك لأننا نعلم ان الحالة السابقة في بعض موارد
 الاستصحاب في الاحكام قد انتقض مسلماً ففي كل مورد تزيد اجرائه يلزم ان يقال
 انه الواقع مع العلم بأن بعض الموارد لا يكون الواقع كذلك فلا يجري
 الاستصحاب اصلاً .

والجواب عنه اولاً بأن(٢) العلم لا يكون مجملابل الاجمال في ناحية المعلوم

(١) اقول ان الاشكال يكون على فرض قبول المبني وهو انسداد باب العلم
 وعدم كفاية ما وصل اليها بمعظم الاحكام فالخراساني قده له ان يقول بعد وجب
 الاحتياط اصلاً واما بعد فرض عدم كفاية ما رأاه من الاصول المثبتة والقطعيات
 بمعظم الاحكام ليس له ان يمنع عسر الاحتياط لأن هذا شيء والقول بالانحلال شيء
 آخر فان هذا لا يكون من التبعيض في الاحتياط .

(٢) اقول حيث يكون العلم بلحاظ الخارج ويترتب اثره فيه يرى المناقضة
 بين القول بطهارة كل طرف او نجاسته اذا كان الحالة السابقة فيهما كذلك وقلنا بيان
 الاستاذ النائيني (قده) .

ولكن جوابه الثاني مدحله عنه هو المتعين ولا بد للنائيني قده أن يدفع الاشكال
 لأن هذا الاشكال لا يختص بالمقام بل جميع الاستصحابات كذلك وهو يقول بجريانه*

فانا نعلم بأن التجasse مثلا في احدى الكأسين موجودة بالعلم التفصيلي في صنع النفس ونشك في كل طرف من الاطراف بالشك التفصيلي والمدار على الصور الذهنية كما ان الانسان يفرّ مما زعمه الحياة مع عدم كونه كذلك بعد تصوير هذه الصورة عند نفسه وعليه فيكون مجرى الاستصحاب هو الشك التفصيلي في كل طرف والعلم محفوظ في صنعه ولا يضاد هذا البناء له لاختلاف المواطنين في الذهن فلابيضر هذا بالواقع فمع العلم به يجري الاصل في كل طرف .

وثانياً فرق بين القول بأنه الواقع او كأنه الواقع ولسان دليل الاستصحاب البناء على الواقع في كل طرف لا القول بأنه الواقع حتى يقال نعلم ان احدهما ليس له واقع بالوجودان فلا يحصل العلم الوجداني بواسطة البناء على الواقع فيجمع مع العلم الاجمالي بخلاف الواقع في بعض الاطراف فلام خالفة عملية هنا .

ثم ان الشيخ الانصارى (قده) قال بعدم جريان الاستصحاب من جهة تناقض الصدر والذيل في دليله .

وحاصله ان اليقين في قوله ^{عليه السلام} لانتقض اليقين بالشك في الصدر يكون معناه الاعم من اليقين الاجمالي والتفصيلي وفي الذيل بقوله ولكن تنقضه بيقين آخر ايضاً كذلك فإذا علمنا ببعض الاحكام ثم حصل الشك في بقائه وعلمنا بالعلم الاجمالي انتقض بعض الحالات السابقة لا يكون لنا البناء على الحالة السابقة لحصول العلم واليقين الذى كان غاية البناء على الحالة السابقة .

واجاب عنه المحقق الخراسانى بأن المجتهد حين الاستنباط حيث لا يكون ملتفتاً الى جميع الواقع لعدم احاطة علمه به ويكون استنباطه تدريجياً ففي كل واقعة يكون له الشك واليقين الفعلى وبمقتضاه يجري الاصل لتمامية اركانه ثم بعد جريان الاستصحاب في جميع الموارد يحصل له علم بعدم موافقة بعض ما فعل

* في الفقه اى نعلم اجمالاً بنتقض الحالة السابقة في بعض الموارد لأن كل حالة سابقة يقينية تكون نقضها بالعلم الاجمالي .

للواقع وهو لا يضر ولا يكون له الابتلاء بجميع الواقعين هذا كلامه جواباً لاستاذه قده بعد اذعنه .

والجواب عنه انه لا يكون اذعنه لما ذكره استاذه صحيحاً لا لما قيل من انصراف (١) الدليل الى ما يكون اليقين في الغاية تفصيلاً بل لما ذكرناه من أن موطن الشك غير موطن اليقين فجريان الاصل في الاطراف لainافي العلم الاجمالي بانتقاد بعض الاطراف بالنسبة الى حالته السابقة كما ذكر .

ومع تمامية كلام الاستاذ ايضاً لا يتم جوابه للشكال لأن المجتهد بالنسبة الى تمام المكلفين يكون وكيلاً في الاستنباط فيكون جميع الواقع مورد ابتلائه فعلينا فكيف يمكن القول بخروج بعض الاطراف عن محل ابتلائه وعدم لزوم المضادة من جريان الاصل في بعض الاطراف .

ثم انه لا يخفى عليكم ان هذه المباحث بعضها لا يختص بباب الانسداد كما ان الاحتياط والبحث فيه يكون في جميع الفقه مورد الابتلاء ولو كانت افتتاحياً لانه يكون البحث فيه بين الاعلام من باب وجوب الامتثال التفصيلي فقيل لا يجوز الاحتياط لانه ينافي ذلك ومن قال بكفاية الاجمالي من الامثال يقول بجوازه .

واما المقدمة الثالثة وهي أن الاحتياط لا يكون مجعلولاً في الشرع واما الدليل عليه فقيل بأنه الاجماع وقيل بأنه يجب العسر والحرج وهو غير مجعل في الدين وقيل بأنه يجب اختلال نظام العالم واختلف بينهم فقيل أنه لا يجوز الاحتياط كما عن شيخنا الثنائيني قوله وقيل بأنه لا يجب كما عن بعض اساتيذنا مثل سيدنا الاستاذ الاصفهاني قوله والبحث في المقام يكون من باب الشبهة في الحكم وفي الفقه يكون في جميع الموارد من الشبهات الموضوعية والحكمية مورد البحث .

واما الاجماع فقيل بأنه يكون تقديرياً بمعنى ان الفقهاء لو سئلوا عن ان الاحتياط هل يكون مجعلولاً أم لا . يقولون بأنه غير مجعل وسيجيء من الكلام فيه .

(١) بل هو المتعين على فرض الاشكال فيما ذكره مدحله لمامر آنفاً في التدليل

واما شيخنا النائيني فقال في مقام عدم جواز الاحتياط في الأحكام والمواضيعات بتقرير لم يسبقها أحد ببياناً للإجماع وهو أننا فهمنا بالإجماع أن الامتثال الاحتمالي سواء كان من ناحية الشك في الحكم أو في الموضوع يكون مرغوباً عنه عند الشرع لأننا نرى بالوجوه أن المولى لو أمر عبده باتيان شربة فاحتتمل أن يكون الماء وحده أو هو مع الأنجذب أو شئ آخر فأنى بجميع المحتملات ينتزع من عمله هذا التمسخر بالمولى للاطاعة له ولا فرق في ذلك بين الاحتياط التام أو التبعيض فيه لوجود الاحتمال فيهما .

فلانا الإجماع بعدم جعل الاحتياط والإجماع بأن الامتثال الاحتمالي غير كاف ففهم من هذا أن الظن يكون مجمولاً يجعل شرعاً ويعبر عنه بالكشف لأن مقدمات الانسداد يكون كافياً عن ذلك ولا يكون النتيجة الحكومة لأن معناها هو أن العقل بعد عدم الطريق له إلى الواقع وعدم امكان الاحتياط التام يحكم بأن الظن يكون حجة لأن ارجح من الوهم والشك وهذا أيضاً يكون من الامتثال الاحتمالي لأن الظن يحتتمل أن يكون مؤداه موصلاً إلى الواقع ويحتتمل أن يكون امتثال ما أدى إليه امتثالاً للأمر ولا يكون القطع به وحيث أن الامتثال التفصيلي لازم .

وعلمنا بمقتضى الإجماع على عدم جواز الامتثال الاحتمالي أن الظن حجة شرعية ويكون استناد العمل به إلى الله تعالى جزماً سواء كان الوجه في عدم جواز اهمال الأحكام المقتضي للقول بحجية الظن هو هدم الدين أو الإجماع أو العلم الأجمالي بالاحكام هذا بناء على كون السند الإجماع على الوجه الثاني .

واما لو كان السند هو الوجه الأول من الإجماع وهو الإجماع على عدم وجوب الجمع بين المحتملات فيختلف النتيجة حسب اختلاف المبنى في الوجه التي ذكروها لعدم جواز اهمال الأحكام فإن كان الوجه هو العلم الأجمالي و عدم جواز مخالفته كانت النتيجة التبعيض في الاحتياط لامحالة لأن العلم الأجمالي يقتضي الجمع بين جميع المحتملات فحيث لا يجب للإجماع على عدم وجوبه فيرجع إلى التبعيض في الاحتياط بالجمع بين المحتملات الظنية وهذا يقتضي سقوط

الاحتياط عن بعض الاطراف دون البعض الآخر و تبقى مقدمات الانسداد بدون النتيجة ولا تصل النوبة الى القول بحجية الظن من باب ترجيحه على الوهم والشك . وان كان الوجه (١) في عدم جواز الاهمال هو الاجماع والمخرج من الدين اللذان كانا يقتضيان جعل الشارع طريقة الاحتياط في جميع الواقعين فاذا قام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط و الجمع بين جميع المحتملات و لكن ذلك لا يقتضي القول بمرجعية الظن بحكم العقل بل يمكن أن يكون التبعيـس في الاحتياط هو المجموع او الظن هو الحجة ولا طريق لاثبات كون الحجة هو الظن فقط بنحو الكشف . والجواب عنه قوله اولاً منع الاجماع لان سنته يمكن ان يكون حكم العقل بلزوم اختلال النظام او للزوم العسر والحرج او يكون السند هو الاجماع على عدم جوازه كما هو مقتضى الوجه الثاني من الاجماع لو تم .

وثانياً ادعائه الاجماع الثاني ممنوع لانه غير ثابت ومخالفه كثير حتى قال بعضهم ان الامتنال الاحتمالي ربما يكون اوقع في النفوس في صدق الاطاعة و كما ان اصل التكليف يجب ان يكون بيانه من الشرع فكذلك طور التكليف فاذا شك في وجوب الامتنال التفصيلي فالاصل البرائة عنه وكفاية الامتنال الاجمالي .

وثالثاً بعد الاجماع على عدم جواز الامتنال الاحتمالي لا يثبت الكشف بل يمكن ان يكون العقل هو الحاكم ولكن من باب تعين المنجز في الظن فيكون النتيجة الحكومية حتى على فرض قبول هذا الاجماع وما افاد من أن العقل لو كان حاكماً يكون الامتنال احتمالياً غير تمام لأن العقل يحكم بأن الوظيفة هي العمل على طبق الظن من باب أنه حجة بحكم المقدمة الرابعة في ان الطريق يتعين فيه بعد عدم

(١) اقول هل يمكن لزوم هدم الدين الابعد للعلم اجمالاً بوجود الاحكام فيما بين المحتملات فهل فرق بين كون السند العلم الاجمالي او هدم الدين فأى عقل لا يحكم بالتبسيـس في الاحتياط في الثاني ويحكم به في الاول فان العلم بالدين ايضاً يقتضي الجمع بين المحتملات ومع عدم لزوم الاحتياط الرجوع الى الناقص .

لزوم الاحتياط التام فستكشف حجية الظن بحكم المقدمة الرابعة ولا يكون الامتنال احتمالياً فيكون حكمة العقل هي التعين في مقابل الاحتياط لاحكمة في اصل الحجية فعليهذا يكون العقل معيناً واما على فرض الخراسانى قده يكون العقل منجزاً كما سيجيء .

واما قوله في تقرير عدم وجوب الاحتياط على مسلك المشهور من أنه ان كان الوجه في عدم جواز اهمال الاحكام العلم الاجمالي فيجب التبعيض في الاحتياط وتبقى المقدمة الرابعة بلا فائدة لعدم حجية الظن حينئذ فهو قول متين ولقد اجاد فيما افاد .

واما قوله في صورة كون السند لعدم جواز الاهمال الاجماع والخروج عن الدين بأنه ايضاً لا ينحصر الطريق في الظن بل يمكن ان يكون الظن حجة ويمكن ان يكون التبعيض في الاحتياط وحيث ان العقل حاكم به بعد الاجماع على عدم وجوب الاحتياط التام بدون المؤنة فهو المتعين لالرجوع الى الظن للاحتجاج الى مؤنة زائدة جعل الشرع ايها حجة وهو كشف فهو قول غير تام لأن التبعيض في الاحتياط ليس كافياً عن الواقع ليكون مجمعولاً وحججاً فلم يرجع هذا القول الى معنى محصل فلا أساس للقول بالكشف بهذا الملاك .

فييمكن ان يقال بالحكمة ولكن في التطبيق يعني أن العقل حيث يكون الظن عنده طريقاً إلى الواقع وكافياً ناقصاً يمكن ان يقال اتكل الشرع عليه فلم يبين بياناً آخر فهو حجة بحكم العقل في مقابل التبعيض في الاحتياط ويكون كشفاً لحكم الشرع في هذا المورد ايضاً فهو حكمة من جهة التطبيق وكشف من جهة استكشاف حكم الشرع وعدم الطريقة والحجية للتبعيض في الاحتياط .

ثم فذلكة البحث وحاصله لبيان الكلام للاستاذ النائيني قده وما فيه من الاشكال هي انه قده يقول لنا اجماعان اجمعان عن المشهور مفاده عدم وجوب الاحتياط واجماع ادعاه قده وهو عدم جواز الامتنال الاجمالي . فعلى الثاني يقول بأن نتيجة المقدمات في الانسداد هي الكشف لأن التبعيض في الاحتياط والظن الذي يحكم

به العقل يكون موجباً للامتنال الاجمالى لأن الداعى يكون احتمال التكليف في كل طرف من الاطراف فعليه يجب ان يكون الظن حجة شرعية حتى يكون العمل مستنداً الى الشرع بالامتنال التفصيلي من غير فرق بين ان يكون الوجه في عدم جواز اهمال الدين الاجماع والخروج عن الدين او العلم الاجمالى بالتكليف .
وجوابه هو أن الاجماع على المشهور سندى لانه يمكن ان يكون سنه العسر والحرج واحتلال النظم وسيجيء الكلام فيه . واما الاجماع على عدم جواز الامتنال الاجمالى فغير ثابت واما حجية الظن من باب الكشف الممحض ايضاً فلات من باب ان العقل حيث يكون له حكم بترجيح الظن يمكن ان يتكل الشرع عليه في التعين فيكون هو المعين للمنجز فيكون حاكماً من هذه الجهة .

واما على الاول وهو تقريب الاجماع على المشهور فيقول فرق بين أن يكون السند لعدم جواز اهمال الدين العلم الاجمالى او الخروج من الدين والاجماع فعلى الاول يجب التبعيض في الاحتياط وهو غير مربوط بحجية الظن من باب الانسداد وتصير المقدمة الرابعة بدون النتيجة واما على الثاني فيكون المعين هو التبعيض في الاحتياط ايضاً لكن من باب ان حجية الظن من الشرع تحتاج الى مؤنة زائدة وهو كشف حكم الشرع في مورده ولافرق بينهما في كونهما حجة فما لا مؤنة عليه هو المقدم .

والجواب عنه بعد عدم سندية اجماع المشهور لما ذكر من انه سندى لاشكال في ان يكون العقل كاشفاً عن حكم الشرع في حجية الظن من باب احتمال اتكال الشرع عليه حيث لم يصرح بحجية الظن فهو المعين للحجية واما قوله بعدم النتيجة للمقدمات على فرض كون السند لعدم جواز الاهمال هو العلم الاجمالى فلقد اجاد فيما افاد .

هذا كله الكلام في فرض كون السند الاجماع واما لو كان سند عدم وجوب الاحتياط التام العسر والحرج فالبحث فيه في مقامين : الاول في بيان النسبة بين الاحتياط وقاعدة العسر والحرج والثانى في بيان نتائجه في المقام .

اما المقام الاول فقد اختلف الكلام فيه فقيل بعدم التقديم اي تقديم القاعدة عليه لابالحكومة كما هو الحق عندنا ولا بالشخص ولا بالجمع العرفى خلافاً لما اختاره الخراسانى قده من ان التقديم بالجمع العرفى .

ثم للشروع فى المقصود يجب التوجه الى مقدمة وهى ان رفع الضرر والحرج يكون لهما معان كثيرة والمهم هنا بيان معندين : الاول هو الاختلاف المعروف بين الشيخ الانصارى والخراسانى فان الاول يقول بأن المراد منها هو رفع الحكم الضرى والثانى يقول ان الموضوع الضرى يرفع حكمه والحق هو ما عن الشيخ لان قوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله ^{لَا ضرر} ولا ضرار فى الاسلام يكون ظاهراً فى أن الحكم كذلك غير مجعل فى الدين اصلاً .

والثانى انه قد اختلف فى ان القاعدة بعد كونها لامتنا هل يلزم ان يكون الامتنان فى رفعه او عدم الرفع والوضع بحيث لو كان وضع الحكم خلاف الامتنان تكون القاعدة منطبقه والحق هو أن رفع الحكم يجب ان يكون فيه الامتنان صادقاً . اذا عرفت هذا فنقول تارة يكون الحكم بطبعه ضررياً وحرجياً وتارة يكون فى طور من اطواره الحرج والضرر فالاول مثل الجهاد والزكوة والخمس وكذلك الاحتياط التام فان طبع الحكم يستلزم الحرج والضرر باعطاء الانفس والاموال والثانى مثل نفقة الزوجة فانها بعض اطوارها غير حرجي وبعضه حرجي فان تهية بعض الاغذية بالنسبة الى بعض الافراد حرجية فالالى المرفوع بالقاعدة هو الذى يكون بعض اطواره موجباً للحرج لاما يكون بطبعه موجباً له .

فلا يمكن ان يقال يكون الجهاد مرفوعاً للحرج والخمس مرفوعاً للضرر وهكذا الاحتياط التام فانه بطبعه حرجي فلا يمكن ان يتوجه اليه القاعدة الا ان يلزم منه الاخلال بالنظام فهو غير مرفوع بهذا الدليل .

وقد اجاب شيخنا العراقي قده بأن القاعدة فى ابتداء طلوعها لا يكون لها نظر الى الاحتياط فان الذى تكون القاعدة متوجهة اليه هو الحكم فان الحكم الضرى والحرجى مرفوع وغير مجعل فما هو منشأ لزوم ذلك وهو الحكم مرفوع فيكون

هذا مرفوعاً برقعه ولكن حيث يكون الالتزام بجميع الأحكام هو المستلزم للخرج والضرورات تقدر بقدرها فاما ان يقال بالتبعيض في الاحتياط الذي لا يكون كذلك او حجية الظن .

وقد يقرب كلامه قده بأن الاحتياط لا يكون حكماً ليكون الدليل شاملاً له وجوهه ان الشارع لوحكم به كان حكماً فان الحكم بالجمع بين المحتملات ايضاً لا ينقص عن سائر الأحكام والعقل لوحكم به ايضاً يكون من باب كشفه الملاك وسنته يكون العلم الاجمالي بالتكليف او لزوم الخروج عن الدين فيكون حكمه ثانياً عن تنحیز المنجز الشرعي الذي استفينا منه اهتمام الشارع بالاحكام فيمكن رفع تلك الأحكام بواسطة القاعدة .

ولا يقال فالاحتياط غير لازم اصلاً فليس يبقى لنا حكم لأننا نقول كما مر أن الضرورات تقدر بقدرها والخرج في الجمع بين جميع المحتملات لا ببعضها . واما المحقق الخراساني قده فيقول على حسب مبناه من أن الحكم الضروري والحرجي مرفوع عن موضوع كذلك وحيث لا يصدق على الاحتياط كونه موضوعاً فإنه ليس بالجمع بين المحتملات ولا يكون اتياناً كل محتمل حررياً بل الجمع بين المحتملات .

و فيه ان المبني فاسد لأن المرفوع هو الحكم كما قال الشيخ قده على أن الموضوع ايضاً صادق لأن الحكم صادق على الاحتياط شرعاً وعقلاً كما مر فالشارع جعل هذا الحكم فقي رفعه الامتنان .

اما المقام الثاني

وهو في نتيجة المقدمات (١) من حيث أنها توجب الكشف عن حجية الظن شرعاً كما عن شيخنا الثاني قده او الحكومة بمعنى أن الظن مرجع بحكم العقل

(١) اقر هذا المقام لا يكرن منوطاً بالعسر والخرج بل يعم جميع ادلة عدم وجوب الاحتياط التام ويكون بياناً لنتيجة جميع المقدمات .

في الثبوت والسقوط كما هو مبني شيخنا العراقي قده او لا يكون مرجعاً في الثبوت بل في السقوط كما هو مبني الشيخ الانصارى قده بعد عدم وجوب الاحتياط التام اما للاجماع اول لزوم العسر والحرج .

اما بيان كلام النائيني قده فهو انه يقول بأنه بعد كون بناء الشرع على وجوب الامثال التفصيلي ولا يكتفى بالامثال الاجمالي مع انسداد باب العلم يقتضي حجية الظن شرعاً ان كان السند في عدم جواز اهمال الواقع هو الاجماع والخروج (١) عن الدين ولو كان السند العلم الاجمالي بالتكليف فيكون مقتضي حكم العقل هو حجية الظن من باب لزوم الخروج عن عهدة التكليف بعد العلم به فيكون النتيجة حجية الظن بالحكومة فالاجماع ولزوم الخروج عن الدين حيث يكون سندأ شرعاً تعبدياً يكون نتبيجه ايضاً حجية الظن شرعاً بعد عدم لزوم الاحتياط التام والتبعيض فيه من باب لزوم الامثال التفصيلي وحيث كان عقلياً يكون النتيجة ايضاً كذلك .

و فيه اولاً ان التفصيل غير صحيح لأن السند على فرض كونه هو الاجماع او الخروج عن الدين ايضاً نعلم بأنه يكون لتأميجز و العقل يستقل بحجية الظن بعد عدم التبعيض في الاحتياط بحكم المقدمة الرابعة وعدم مراعية الوهم والشك على فرض قبول كون اللازم هو الامثال التفصيلي فلا فرق بينهما وبين العلم الاجمالي فان عدم جواز اهمال الدين باى سند كان لازمه حجية الظن بحكم العقل فيتتجي الحكومة وهذا التفصيل وان لم يكن مرارمه قده ولكن الكلام غير تام .

وثانياً ان القول بأنه ان كان السند هو الاجماع او الخروج من الدين فكذا

(١) ما نقل عنه في الفوائد في ص ٩٠ حجية الظن شرعاً مطلقاً بقوله فتحصل الخ وفصل بين العلم الاجمالي في تبعيض الاحتياط فقال انه عقلي عليه وشرعى على فرض الاجماع والخروج من الدين وهو كلام ظاهره التهافت بين الصدر والذيل من حيث القول بحجية الظن شرعاً مطلقاً والتفصيل كذلك فان هذا التفصيل مع ضم وجود الامثال التفصيلي هو التفصيل في النتيجة كما فهمه الاستاذ مدظله واشکل عليه فلعله وقع اشتباه في التقرير .

وان كان العلم الاجمالي فكذا فيكون مجرد فرض والا ففى الواقع يكون السندا هو العلم الاجمالي بالتكليف وهو غير منحل عنده بالعلوم التفصيلية القطعية ببعض التكاليف وكذلك الاصول المثبتة خلافا للخراسانى قده فالنتيجة تتعين فى الحكومة فالظن حجة عقلية لاشرعية .

و ثالثا ان قوله بان الاجماع قائم على عدم كفاية الامثال الاجمالى ممنوع جدا فيما لا يلزم اللعب بأمر المولى ولم يكن فى كلام المنقدمين عنه عين ولا اثر ويمكن القول بعده من باب الاطلاق المقامى فان الشارع كما انه يجب عليه بيان التكليف يجب عليه بيان طور الاستئصال فحيث ما بين وجوب الامثال التفصيلي فى الاحكام تجرى البراءة بالنسبة اليه لانه تكليف زائد لا فرق فى ذلك بين كون السندا لحجية الظن العقل او الشرع .

و رابعا قال (قده) بوجوب الامثال التفصيلي فيما امكن واما فى صورة عدم الامكان كما فى المقام فلابد من القول بكفاية الاجمالي فيجب ان يقول بأن المرجع هو التبعيس فى الاحتياط بعد عدم وجوب الاحتياط التام فلا يكون كافياً عن حجية الظن شرعاً .

واما افاده (١) الشيخ قده فى التنبية الثاني فحاصله هو أن الشارع حيث يكون له تكاليف ولا يكون لنا عذر فى مقابلة بعد العلم به يجب امثاله حيث انه لا يكون الاحتياط التام واجبا فلابد من الرجوع الى مثبت بالظن وامثال امره دون ما يكون موهوما لأن الاحتياط فى المشكوكات والموهومات والمظنونات يلزم منه العسر والحرج او الاجماع على عدم وجوبه فالعقل يحكم بان الاحتياط فى المظنونات والمشكوكات لازم فى مقام اسقاط التكليف ولا يكون كافيا عن جعل الشرع هذا

(١) اقول فى فوائد الاصول ص ٩٨ و ٩٩ يكون بيانه وبين اشكال النائينى قد وجل الكلمات يكون فى اواسط البحث عن المقدمة الثالثة فى الرسائل المحاضر عندى ص ١١٥ و ١١٦ وبعضه فى التنبية الثاني بقوله الامر الثاني فان شئت فارجع .

الظن حجة فالنتيجة الحكومية لا الكشف .

وأول ما يرد على هذا القسم من كلامه عدم تحاشى من انكر الحكومة عن هذا النحو من حكم العقل فإنه يكون من التبعيض في الاحتياط لكن في المظنوـات والمشكـوكـات لـافـيـ المـوهـومـاتـ والـلـذـىـ يـكـونـ الـكـلامـ فـيهـ هوـانـ يـكـونـ العـقـلـ حـاكـماـ بـتـبـعـيـةـ (١)ـ الـظنـ بـدـوـنـ لـاـحـتـيـاطـ اوـ الشـرـعـ .

والحاصل الكلام في مرجعية الظن بحكم العقل او الشرع للتبعيض في الاحتياط .

ثم قال قده بعد ذلك اللهم الا ان يدعى قيام الاجماع على أن المشكـوكـاتـ ايـضاـ مـثـلـ المـوهـومـاتـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ وـالـحـاـصـلـ عـدـمـ وـجـوبـ اـمـتـثالـ ماـهـوـ غـيرـ مـظـنـونـ .

ثم قال فـانـ قـلـتـ اـذـاـ ظـنـ بـعـدـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ المشـكـوكـاتـ فـقـدـ ضـنـ بـأـنـ المرـجـعـ فـيـ كـلـ مـورـدـ مـنـهـ إـلـىـ الـاـصـلـ الـجـارـىـ فـيـ ذـلـكـ المـورـدـ فـتـصـيـرـ الـاـصـولـ مـظـنـونـ الـاـعـتـيـارـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـشـكـوكـةـ فـالـمـظـنـونـ فـيـ الـوـاقـعـ هـوـ عـدـمـ اـرـادـةـ الـمـوـلـىـ اـمـتـثالـ التـكـالـيفـ الـوـاقـعـيـةـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ وـكـفـاـيـةـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـاـصـولـ وـلـافـرـقـ فـيـ حـجـيـةـ الـظنـ الـمـعـتـبـرـ بـدـلـيلـ الـاـنـسـادـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـظـنـونـ هـوـ الـوـاقـعـ اوـ الـمـظـنـونـ هـوـ الـطـرـيقـ إـلـىـ الـوـاقـعـ كـمـاـفـرـضـ اـنـ الـظنـ بـالـاـصـلـ هـنـاـ ظـنـ بـطـرـيقـ الـوـاقـعـ فـمـاـهـوـ الـحـجـةـ يـكـونـ الـظنـ شـرـعاـ .

ثم اجاب قده بأن حجية الظن بالطريق كذلك فرع المقدمة الثالثة وهي اثبات

(١) اقول لو اقتصر الشيخ قده على المظنوـاتـ وـالـحـقـ المشـكـوكـاتـ بـالـمـوهـومـاتـ لـقـلـنـاـ انـ الـعـمـلـ بـكـلـ مـظـنـونـ لـاـيـكـونـ معـناـهـ التـبـعـيـضـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ بلـ هـوـ الـعـمـلـ بـالـظنـ وـمـعـ الـحـقـ المشـكـوكـاتـ بـالـمـظـنـوـنـاتـ يـكـونـ لـازـمـهـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ المشـكـوكـاتـ لـانـ الشـكـ يـكـونـ لـهـ اـطـرـافـ وـالـظنـ يـكـونـ مـفـادـهـ وـاـحـدـاـ حـتـىـ لـاـيـلـزـمـ عـلـيـهـ هـذـاـ الاـشـكـالـ لـكـنـهـ قـدـهـ لـمـ يـلـحـقـ المشـكـوكـاتـ بـالـمـوهـومـاتـ حـتـىـ يـتـصـرـلـ بـذـلـكـ .

عدم وحوب الاحتياط اصلا والكلام يكون فيه فما لم يثبت عدم وجوبه لا يثبت حجية الظن بالطريق ولا تكون النتيجة بمقتضى المقدمة الرابعة حجية الظن مطلقا سواء كان بالطريق او بالواقع والحاصل لم يثبت عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات حتى يكون النتيجة ماذكر.

وأجاب شيخنا الثنائيني قده عن هذا الجواب بأن الشيخ قد اعترف بأنه يمكن أن يدعى اجماع على الحق المشكوكات بالموهومات وإن لم يثبت عنده القطع بهذا الاجماع ولكن الظن بوجود اجماع كذلك لازمه الظن باعتبار الطريق فيكون التكاليف في المشكوكات مثل الموهومات ولو من حيث الاثر لامن حيث الواقع والمفروض عدم وجوب الاحتياط في الموهومات والمشكوكات كذلك فالظن حجة بنفس هذه المقدمة ولانحتاج إلى المقدمة الرابعة عند الشيخ وهي ترجيح الظن على الشك والوهم. ولذا ضرب الميرزا الشيرازي الخط على قوله قلت وقال بدل مرجع الاجماع قطعاً او ظنياً على الرجوع في المشكوكات إلى الاصل هو الاجماع على وجود الحجية الكافية في المسائل التي انسد فيها باب العلم ومرجع هذا إلى دعوى الاجماع على حجية الظن بعد الانسداد ورضي الشيخ قدّه بعمله هذا كما حاكي والحق انه لا وجّه لاشكال الشيخ الثنائيني قدّه عليه ولا وجّه لضرب تلميذه على جوابه لأن العلم الاجمالي عند الشيخ قدّه علة تامة لو جُبِّ الامتنال ومعنى العلية هو عدم جريان الاصول المرخصة التي يلزم منه المضادة مع العلم ففحديث يكون المدعي الاجماع على الحق المشكوكات بالموهومات وهو يضاد العلم فلا وجّه له لو كان قطعاً فضلاً عن كونه ظنياً فإن الاجماع بكل وجيه لا يقاوم مع العلم الاجمالي حتى يقال يحصل الظن بالطريق وهو مثيل الظن بالواقع فيكون حجة فلابد إما من انحلال العلم الاجمالي أو جعل البديل باكتفاء الشارع بالعمل بمورد المظنوّنات والمشكوكات دون الموهومات ولا وجّه للظن بالاجماع فلا يكون هنا مانع عن القول بلزوم الاحتياط في المشكوكات فهو قدّه يقول للثنائيني قدّه اين مقدمات الانسداد التي منها عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات حتى يقال الظن الطريق اي الذي

يحصل بالنسبة الى الاصول حجة ولم يثبت بعد عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات وعلى فرض التسليم لا يتيح حجية الظن لأن الاحتياط في دائرة المظنونات على مسلكه بحاله وهذا بمعزل عن حجية الظن (١) بل هو التبعيض في الاحتياط . فتحصل أن الظن عند الشیخ قده مرجع في السقوط لافی اثبات التکلیف فلم يثبت به أن مورده هو حکم الشارع .

واما مسلك شیخنا العراقي قده فهو أن الظن مرجع في الأثبات والاسقاط على نحو الحكومة لكن لا بنحو الحكومة التي تعرض لها الشیخ قده بل بمعنى آخر ولازمه اسقاط العلم الاجمالي فان بناء حکومة الشیخ قده على ثبوت العلم الاجمالي بالتكلیف ولابد لنا من وجدان طريق في مقام فراغ الذمة ومن حکومة العراقي قده على اسقاط العلم الاجمالي بالتكلیف ويكون السند له في عدم جواز اهمال الواقع هو الاجماع او الخروج من الدين .

فانظر الى عبارة الشیخ قده عند قوله الامر الثاني ليتضح أن مراده هو الحكومة في مقام الفراغ فانه قد قال امانا يقر (٢) على وجه يكون العقل منشأ للحكم بوجوب الامتنال الظني فمعنى حسن المعاقبة على تركه وقبح المطالبة بازيد منه كما يحکم بوجوب تحصیل العلم وعدم كفاية الظن عند التمکن من تحصیل العلم فهذا الحكم العقلي ليس من مجعلات الشارع اذ كما أن نفس وجوب الاطاعة وحرمة المعصية بعد تحقق الامر والنهى من الشارع ليس من الاحکام المجعلة للشارع بل شيء يستقل به العقل لاعلى وجه الكشف فكذلك كيفية الاطاعة وانه يکفى فيها الظن

(١) اقول قدمر انه لو كان المراد هو تبعية الظن بالحكم لا يكون من التبعيض في الاحتياط كما هو المطرح هنا وللذى يكون الاحتياط فيه متصوراً هو الظن بالامتنال باتيان المشكوكات والموهومات والمظنونات مثلًا وهو خارج عن البحث ولكن مع الحق المشكوكات بالمظنونات لا يمكن اصلاح كلامه قده .

(٢) في ص ١٢٩ من الفرائد الحاضر عندى في الامر الثاني من شبّهات الانسداد

بتحصيل مراد الشارع في مقام ويعتبر فيها العلم بتحصيل المراد في مقام اما تفصيلا او جمالا انتهى فقد عرفت ان كلامه صريح في أن المتابعة من الظن في المقام يكون في مقام الامتثال بعد العلم الاجمالي بالتكليف .

واما شيخنا العراقي قده فيكون حاصل مرامه(١) أن السنن الوحيدة لعدم جواز اهمال الاحكام هو العلم بهدم الدين فانه لوفرض عدم العلم الاجمالي وعدم تنجزه على فرض وجوده لمكان لزوم هدم الدين كافياً لعدم جواز الاعمال ولا بد من العمل في الواقع بحيث لا يلزم هدم الدين وطريقه اما هو الاحتياط التام في جميع الواقع وهو غير مجعل واما متابعة الوهم والشك وهو مرجوح عند العقل بالنسبة الى الظن

(١) اقول أن ما ذكر في كلماتهم الى الان من جعل العلم الاجمالي في طرف الاجماع ولزوم هدم الدين في طرف وقالوا بترتيب الاثر المقلل على الاول والشرعى على الثاني يكون خلاف مانفهم لأن لزوم هدم الدين ليس الامن بباب العلم الاجمالي بالاحكام فانه ليس الدين الا هذه الاحكام لو فرض عدم العلم الاجمالي لا يبقى وجه لهذا فعليهذا كان اللازم عليهم جعل العلم الاجمالي و هدم الدين في طرف الاجماع في طرف آخر يمكن لهم القول بأن هذا دليل شرعى والآخر دليل عقلى. ثم الاجماع ايضاً على التحقيق هنا يكون سنده ايضاً العلم الاجمالي و لزوم هدم الدين فلا يكون له وقع فلا بد من أن يقال ان السنن الوحيدة هو العلم الاجمالي لعدم جواز اهمال الاحكام .

ثم ما ذكره المحقق العراقي قده على فرض كون السنن غير العلم الاجمالي لا يتم لانه بعد كون السنن لزوم هدم الدين يسقط الاحتياط بقدر لزوم العسر والحرج فاللازم هو التبعيض في الاحتياط لاحتجبة الظن بعد الدوران واما ما ذكره من انحلال العلم الاجمالي بواسطة مقارنته مع العسر والحرج وعدم منجزيته فهو ايضاً غير تمام لأن العسر والحرج اذا وجب سقوط الاحتياط التام في جميع الاطراف فحيث ان الضرورات تقدر بقدرها يسقط بعض الاطراف عن الاعتبار مثل المohoمات او هي مع المشكوكات لفرض لزوم العسر والحرج فيها ايضاً ويبقى الباقي ويكون تنجز العلم بالنسبة اليه بلا شکال . *

فيكون المرجع هو الظن والحاصل ان العقل حيث لا يجد سبيلا الى امثال احكام الدين يحكم بالمراجعة الى الظن في مقام الامتثال ولا يكون هذا كافيا عن حكم الشرع بقانون الملازمة لأن ذلك القانون يكون في صورة حكم العقل في علل احكام لا الحكم العقلي بعد الحكم في مقام الامتثال .

ولوفرض أن السنديكون العلم الاجمالي بالاحكام ايضافا لفلاج للكلام الشيخ قدہ لانه يسقط عن التنجيز بيانه ان العلم الاجمالي تارة يكون في آن حصوله مبتنى بالمزاحم في التنجيز مثل ما اذا كان بعض الاطراف خارجاً عن محل الابتلاء وتارة بعد تتحققه يخرج بعض الاطراف عن الابتلاء فالاول لا يكون منجزاً والثانى يكون

وبعبارة اخرى هنا علم اجمالي كبير وهو يسقط بواسطة لزوم الحرج والعلم الاجمالي الصغير بان في دائرة المظنونات او هي مع المشكوكات ايضا يكون احكام فعلية ايضاً فيجب التبعيض في الاحتياط ولو قلنا بلزوم العسر في المشكوكات ايضاً يكون العمل بمقتضى الظن في كل مورد هو اللازم وقد مر انه لا يكون من التبعيض في الاحتياط العمل بموارد المظنونات .

فتحصل أنه لا يكون الكشف ولا الحكم على مسلك الشيخ قدہ مقتضى المقدمات وما ذكره قدہ ايضاً لا يتم من بعض الجهات فيمكن ان يقال مقتضى المقدمة الثانية هو التبعيض في الاحتياط ولو لم يلزم العسر في المشكوكات ولو لزم فالظن حجة في مقام الامتثال في موارد المظنونات .

ثم ان المراد هو اثبات حجية الظن في الاثبات والاسقاط وهذا البيان منه قوله يفيد في الاسقاط واما الاثبات فاما بالعلم بالدين او العلم الاجمالي واما بيانه الاخير من كشف الاهتمام في خصوص المظنونات فهو ايضاً يحتاج الى دليل فانه وان كان من المتيقن ولكن في غيره ايضاً يكون احتمال التكليف بحاله الان يدعى الانحلال وهو متوقف على قبول العلم الاجمالي ثم نسئل منه لو لم يكن علم اجمالي بالتكليف فمن اين ثبت اهتمام الشرع فلا بد من دخول المقدمات جمیعاً ولا يتم هذه البيانات .

منجزاً فإذا علمنا مثلاً بنجاحه أحد الكأسين ثم اهريق أحدهما فخرج عن الابتلاء لا يقال بسقوط العلم الأجمالي عن التنجيز بل يجب الاجتناب عن الآخر أيضاً بخلاف ما لو كان أحدهما من الأول خارجاً عن الابتلاء ففي المقام نقول حيث أن العلم الأجمالي في ظرف تتحققه يكون اتيان جميع اطرافه عسرياً وحرجياً وإن كان الاتيان ببعض الاطراف مثلاً غير حرجي ولا عسرى لا يكون منجزاً فحيث لم يكن منجزاً من الأول لا وجه للقول بالتبييض في الاحتياط بالنسبة إلى المظنونات فقط أو هي مع المشكوكات لأنه فرع تنجيزه فلا بد من الرجوع إلى الظن من باب عدم جواز هدم الدين وسقوط العلم الأجمالي فلا وجه لحكومة الشيخ قده ولا وجه للكشف لأن الحكم بالمراجعة إلى الظن يكون بحكم العقل ولو كان للشرع حكم أيضاً لكان ارشادياً مثل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فتكون الحكومة بمعنى حجية الظن في مرحلة الفراغ هي المتعين وهذا هو الحق عندنا تبعاً لاستادنا ناقده.

ثم هنا لطيفة عرضية وهي أنه مع سقوط العلم الأجمالي أيضاً نعلم بالوجдан عدم جواز جريان البرائة من باب قبح العقاب بلا بيان واهمال الواقع فلا ينبع سقوط العلم الأجمالي شيئاً.

قلت يمكن أن يقال هنا بكلام لا يكون مربوطاً ببعض مقدمات الانسداد وهو أن يقال أنا نعلم أن الشارع يكون له اهتمام بالاحكام والاهتمام له مراتب ثلاثة الاهتمام في موارد المظنونات وفي موارد المشكوكات وفي الموهومات وما هو المتيقن هو الاهتمام في موارد المظنونات فحيث ما كشفنا اهتمامه في غيرها نقول بأنه ساقط عن الاعتبار وهذا طريق سهل للقول بحجية الظن على فرض الانسداد ولأنحتاج إلى الدقمة الرابعة وهي لزوم العسر من الاحتياط لأن الاحتياط لا يلزم من الأول ولا إلى المقدمة الرابعة وهي ترجيح الظن على الوهم والشك لعدم حصول الدوران من باب عدم احرازاً اهتمام الشرع في غير مورد الظن فإذا كشفنا اهتمام الشرع بموارد المظنونات يلزم متابعتها لعدم رضاء الشرع بتركها لامن بباب حجية الظن عنده.

لا يقال احتمال التكليف فيما بين المشكوكات والموهومات لو لم يكن منجزاً

ولم يكن له اثر ولا يهم به فيلزم أن يقال بعد لزوم الفحص في الشبهات البدوية بالنسبة إلى التكليف حتى في صورة القول بالافتتاح مع أنهم يقولون بعدم جواز جريان الماثق بالفحص عن الدليل ففي مقام الانسداد أيضاً يلزم أن يكون كذلك.

لأنقول الفحص في صورة الافتتاح يكون مقتضى رسم العبودية فان المعنون اذا وضع قانونه وجعل طريقا للوصول اليه يجب أن يسلك الطريق حتى يكون معدوراً وبدونه لا يكون له العذر بخلاف صورة الانسداد فانه لا يكون له ملجاً يلجأ اليه فاللازم هنا العمل على طبق ما كشف الاهتمام به فتحصل ان المؤيد هو الحكمة على مسلك العراقي قده بهذه البيان ايضاً .

ثم ان نتيجة الانسداد على فرض تمامية مقدماته يظهر في موارد منها الظن
الحاصل من قول اللغوى ومنها صورة اشتراط الاطمئنان في حجية الاخبار لا الوثائق
فانه حيث لا يفي ما يطمئن به بالاحكام لا بد من العمل بالاخبار المظنونة .
ثم لا يخفى انه لو كان الظن حجة يكون في خصوص الحال حاصل من الاخبار (١)
لما اللذى يكون حاصلا من القياس وغيره . ثم هنا تنبieات فى ذيل البحث عن الانسداد
لانعرض لها لعدم الفائدة .

خاتمة في البحث عن امرؤن

الاول الكلام في حجية الظن في اصول الدين اذا انسد باب العلم فيه ولا تعارض له والبحث عنه موكول الى علم الكلام .

والثاني في الظن الذي يكون جابراً أو موطناً بالنسبة إلى الروايات من حيث
السند والدلالة فنقول أن الظن الذي يكون حجة في الاخبار تارة يكون المدار على
الشخص منه الحاصل من حق كتب الرواية وتارة يكون اعم منه ومن الخارج وثالثة

(١) اقول ولعله لادعاء انحلال العلم الاجمالي الكبير بما في الاخبار كما مرفي

صدر بحث الانسداد .

الظن النوعي الحاصل من القرائن الداخلية مثل وثاقة الرجال في السندي ورابعة الاعم من الظن النوعي الحاصل من الداخل او من الخارج كالحاصل من الشهرة الفتوائية او الروائية فعلى الاول الظن الخارجي لادخل له في الجبر والوهن اصلاً لانه خارج والشرط فيه كونه من الداخل فالشهرة لا توجب الجبر والضعف وكذلك التعديلات الرجالية لانها غير حاصلة في زماننا وحيث أن الظن يكون شخصياً فانه لا يجتمع المتخالفان منه مثل أن يحصل الظن بالصدور وعدمه كذلك.

وان كان المنط هو الظن النوعي الحاصل من القرائن الداخلية فايضاً الداخل للظن الحاصل من القرائن الخارجية فمثل الشهرة لادخل لها في الجبر والوهن ايضاً .
وان كان المنط هو حصول الظن النوعي الاعم من الحاصل من الخارج او الداخل كما هو التحقيق فالشهرة وامثالها يمكن ان تكون جابرة او موهنة وكذلك لو كان المنط الظن الشخصي ولكن بالاعم من الخارج والداخل فعليه لو كان جميع الشرائط الداخلية للخبر موجوداً من حيث السندي والدلالة ولكن اعرض المشهور عنه لا يعني به ويقال كلما كان اصح سندأ يكون اشد ضعفاً لأن اعراضهم يكون شاهداً على وجود قرائن لهم موجبة للضعف وخفيت علينا .

واما الظن الشخصي المخالف للظن النوعي فقيل بأنه لا يقع له اصلاً والحق هو التفصيل فان كان منشأ هذا الظن الشخصي هو القرائن العامة فهو يكون مضرأ كما أن الظن النوعي الحاصل من الخارج اذا خالف الظن النوعي الحاصل من الداخل يكون مضرأ مالو كان حصوله لاعو حاج في السليقة لخصوص شخص فلا يصغي اليه .
فتحصل ان الظن الحاصل في الاخبار ان كان الخارج دخيلاً فيه يكون الظن الحاصل من الخارج موافق له جابرأ للضعف والمخالف له وهو هناله هذامقتضى البحث كبر ويا واما البحث عن الصغرى وهو البحث عن كون الشهرة جابرة او موهنة للتي تكون من الظنون الخارجية فقد مضى البحث عنه في الشهرة مستوفاة وقد اخترنا انها توجب الجبر والوهن هذا كله الكلام بالنسبة الى جبر السندي ووهنه .

واما الدلالة فقيل بأنه على مبني القائل بان المدار على الظهور الواضل لا يكون

الظن الخارجي دخيلاً اصلاً فانه اذا لم يكن للخبر ظهور عندنا لا يؤثر فهم قدماء الصحابة عنه ظهوراً شيئاً .

ولكن الحق ان يقال ان كان ما هو الحجة هو الظهور المفید للظن فيأتي فيه مامر في جبر السنده ووهنه من حيث حصول الظن وعدمه وان كان المدار في الظاهرات على مطلق الظهور سواء حصل الظن ام لم يحصل .

فتارة يكون الكلام بحيث يحتمل فهم الظاهرين المخالفين منه كمامي مسئلة نجاسة البشر في قوله ^{عليه السلام} ماء البشر واسع لا يفسده شيء لان له المادة حيث أن القدماء فهموا منه شيئاً فقالوا بأن البشر ينبعون و العلامة قد فهم ان وجود المادة مانع عن التجasse فعلية يمكن مخالفته المشهور في الفهم .

واما لو لم يكن للكلام الاوجه، واحد نفهمه ولا طريق اصلاً لما فهمه المشهور بمعنى عدم قابلية الكلام لذلك فلا بد من متابعتهم في الدلاله لانه كان كافياً عن وجود قرينة لهم خفيت علينا وكذلك وهن الدلاله فيه التفصيل المتقدم في الجبر .

واما اذا كان الترديد في الوهن من حيث السنده او الدلاله فيكون اعراضهم موجباً للضعف امام جهة الدلاله او السنده اجمالاً . فتحصل ان الظن بعض احيائه يمكن ان يكون جابر للضعف في السنده والدلالة ووهنا كذلك والى هناتم ما اردنا ايراده من مباحث الظن والحمد لله اولاً وآخرأ .

المقصد السابع في الأصول العملية

وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل مادل عليه حكم العقل أو عموم النقل كما في الكفاية ومنها البرائة وينبغى البحث عن امور قبل الاستدلال على البرائة .

الامر الأول في وجه الفرق بين الأصل والقاعدة ونسبة الامارات مع الأصول ووجه التقديم بالحكومة او الورود فاقول هذا التعبير والتعريف في الأصول العملية عنه قد يكون لدرج البحث عنه في البحث الأصولي لأن البحث الأصولي عندهم هو الذي يقع نتيجته في طريق الاستنباط والبحث عن الامارات يكون كذلك لأنه بعد حجية الاخبار مثلاً يتمسك بها في الفقه وأما الأصول فلا يكون طريقاً لاستنباط احكام الفقه ولذا قال سيدنا اصفهانى قد لا يشمل دليل التقليد المجتهد الذي يكون سنه لحكمه اصالة البرائة لأن غاية ما يستفاد من الدليل الرجوع الى الغير في الاحكام بالفطرة او بالعقل او بناء العقلاه وهو رجوع الجاهل الى العالم والمجرى للبرائة نفسه جاهل ولذا قيل ان الدليل الذي يكون بياناً للحكم او لتعيين الوظيفة يكون واسطة لبيانها في بيان الوظيفة ايضاً يفهم من الأصول فيكون طريقاً لاستنباط الوظيفة . ثم هنا اشكال وهو ان قاعدة الطهارة وامثالها من القواعد الفقهية ولا شبهة انها ايضاً مما ينتهي إليها امر المجتهد في مقام الشك في الوظيفة فكيف يقال بأن الأصول منحصرة في الاربعة: البرائة والاحتياط والاستصحاب والتخir و كما ان الأصل ينتهي

أمده بواسطة وجدان امارة على خلافه كذلك القاعدة ينتهي أمدها كذلك لحكومة الامارة على الاصل فيجب ان تكون من الاصول العملية لا القواعد الفقهية والخطاب ايضاً فيها متوجه الى تمام البشر لخصوص المجتهد فكما أن قوله ^ع لا تنقض اليقين بالشك متوجه الى جميع الناس كذلك قوله ^ع كل شيء ظاهر الخ . والمجتهد وكيل عن المقلد في الجميس لافي خصوص الاصول الاربعة .

فأجاب الخراساني (قده) في الكفاية بما حاصله ان البحث عن القاعدة ليس بهم لأنها من المسلمات ولكن البحث عن الاصول لازم لاختلاف الناس فيها فانه سيجيء ادلة الاخباريين في النقض والابرام .

ولايختفي ان شأنه اجل من ان يجيز بهذا الجواب ولكن الجواب قد يكتبوا فان مسلمية شيء وعدم مسلمية شيء آخر لا توجب ان يكون احدهما مسئلة اصولية والآخر قاعدة فقهية مع كون المستفاد منها حكماً كلياً لالحكم الجزئي الفرعى . ونقل عن درسه (قده) جواب ولا بد لبيان الشيخ قوله هنا في معنى النجاسة والطهارة لتوسيعه وجواب الخراساني (قده) عليه . فنقول ان المسالك في اصل النجاسة ثلاثة :

الاول : ان لا تكون النجاسة الا اامر بالاجتناب او النهى عن الارتكاب وليس الطهارة الا اامر بالارتكاب كما عن بعض العلماء .

الثاني : ان تكون واقعيات كشف عنها الشرع بالامر والنهى وهو مسلك الشيخ قوله ولم يتعرض لكونها اعياناً او اعراضاً .

والثالث (١) ماعن المحقق الخراساني قوله وهو أنها اعتبارات لملائكة في الاعتبار

(١) اقول الظاهر من الاشكال والجواب هو أن المحقق الخراساني قوله يكون في مقام بيان الوجه الثاني لصيغة قاعدة الطهارة مسئلة فقهية لا اصولية وبيان كون النجاسة والطهارة اعتبارية او واقعية يكون لكشف هذا الواقع ما ظهر لنا وجه صحيح لدخل هذا الكلام ولم يبيّنه مد ظله الا بهذا المقدار .

فإن كان مراد المحقق الخراساني (قده) القول بأن النجاسة والطهارة من *

لافي المعتبر كما في الملكية فعلى مسلكه هذا اشكال على الشیخ قدہ بـأن قاعدة الطهارة حيث يكون جریانها في الشبهات الموضوعية فلامحالة تكون لبيان الحكم الفرعی الجزئی في الموضوع كما ان الاستصحاب والبرائة في الموضوعات ايضاً كذلك فلاتكون في مقام بيان الحكم حتى يكون طریقاً للاستنباط .
وقال بـأن القول بـأن النجاسات واقعیات کشف عنها الشرع غير صحيح لـأنه

* الامور الاعتبارية والاعتبار يكون في خصوص الموضوعات ولا يکبرى له بخلاف صورة کونها اموراً واقعية .

فيمکن ان يقال عليه بـأن الموضوع له حالتان حالة الشبهة فيه من جهة دارض خارجي بعد بيان حكم الشرع من ناحيته كما انا نعلم ان الدم نجس ووجدنا رطوبة لاندرى انه دم ام لا بواسطة الظلمة فلانعلم انه طاهر او نجس فنجرى قاعدة الطهارة مع فقد الحالة السابقة فان كانت النجاسة والطهارة امراً راقبياً لانعلم وجود الواقع وعدمه وان كانت امراً اعتبارياً لانعلم اعتبار الشرع في هذا الموضوع فلا نعلم أن الاعتبار الكلی في نجاسة الدم هل انحل الى هذا المورد ام لا .

وتحال الشبهة في مورد من جهة فقدان النص او اجماله كما في مورد عرق الجنب من الحرام مثلاً فلانعلم هل يكون الشارع اعتبار النجاسة ام لا أو لانعلم هل يكون الواقع هنا ام لا ولكن المانع لعدم العلم هو عدم وصول دليل من الشرع فما كان البحث عن واقعية النجاسة والطهارة واعتباريتها مفید فائدة لصيغة القاعدة فقهها لا اصولاً فلایكون هذا الفرق فارقاً فبقى الاشكال بحاله .

ثم نقول في بيان رفع الاشكال بما ذكره الاستاذ مدظلله بعبارة اخرى وهي ان المسئلة الاصولية هي التي تكون البحث فيها بحثاً لايضاح الحكم واثباته من قبل الشرع بنحو يفيد في الموضوعات والمصاديق فکبرى قاعدة الطهارة وما لا يضمن بصحیحه لا يضمن بفاسده وقاعدة الحلية وغيرها والاصول من الاستصحاب والبرائة بحث اصولی وتطبيق هذه الكبريات في جميع الموارد بحث فقهی وبهذا ينحل الاشكال .

وهذا كله لو كان البحث هنا في فرق المسئلة الاصولية والفقهية ولكن ليس *

لو كان كذلك يلزم أن يكون ازالة العين مطهرة كما يقوله اخواننا العامة ولا يقول به قده ويلزم أن لا يكون الملاقات مع النجاسة منجسسة لعدم انتقال العين إلى الملاقي. مضافاً بأن الدم فيما له نفس سائلة وفيما لا نفس سائلة له المحكوم بالنجلسة في الأول وبالطهارة في الثاني يلزم أن يكون جنسه وفصله متعددان مع أنه واحد فان الجميع دم وكذلك القول بتطهارة بول الغنم ونجاسة بول الكلب والانسان مع وحدة الجنس والفصل فلا يكون للنجاسة واقع سيمانا بالنظر إلى بعض النجاسات الحكمية مثل نجاسة الكافر النظيف وتطهارة المسلم الكثيف هذا في النجاسة الخبيثة.

اما النجاسة الحديثة فيمكن انكار واقعيتها لأنها لا محل لها فان الجنب هل ينقص نفسه بالموافقة ولو كان كذلك فالسفراء الربوبي ايضاً كانوا يوقعون فعل يحدث نقص في انفسهم الشريفة؟!

فالحق انكار كون النجاسة والطهارة بالمعنى الخبيث والحديثي جواهراً او عرضاً وليس الا الاعتبار.

والجواب عنه قده ان النجاسات بجميع انحائها يكون لها واقعيات سواء فرضت من الاعراض التي هي فوق المقوله او من الاعراض التي هي تحت المقوله كالكيف او من الوجود العيني الجوهرى فإنه يمكن اثبات كونها وجوداً ولها مابا زاء خارجي باى نحو فرض و انه من الواضح أن العرف يحصل له التنفر من بعض الاشياء ولو كان تنفره هذا بعد كشف الموضوع له مثل تنفره عن البول والغائط ولكن ربما لا يفهم الملاك ولا يكون خبيراً بما فيه من المضرة فلا يتنفر فمثل الدم مثلاً لا يكون عنده مما يتنفر عنه لعدم علمه بالموضوع كاملاً فيكون تنفره عمما يجده

* كذلك بل المراد هو الفرق بين الأصل والقاعدة كما هو الظاهر فإن الأصل هو الذي ينتهي إليه المجتهد بعد الفحص واليأس عن الدليل الخاص والقاعدة أيضاً كذلك وقد ذكرت هذا له مدخله فلم يجب بشيء وعدان يتفكر فيه.

والذى يمكن ان يقال هنا هو ان القاعدة تكون دائرتها اضيق من الأصل فان قاعدة الطهارة وما لا يضمن وامثلها تكون في موارد خاصة بخلاف الأصول.

فيه من الاعراض .

ويمكن ان يكون بعض الاشياء عند الشارع مما يكون مضرأ ولكن العرف لا يتوجه اليه فيخبره بعين الحكمة والدقة أن هذا نجس فلو قال بأنه كذلك يمكن كشفه عن عرض فيه .

بل يمكن ان يقال على مثبت في العلم اليوم أن النجاسة يكون لها ما بازاء خارجي عيني كما اخبرنا بعض اهل الفن بأن البول له بخمسة وعشرين ميكرب والعذرة لها سبعة ميكربات فيمكن ان يكون القول بالنجاسة لما فيه من الموجدات الضارة .

ويمكن الاستئناس في الشرع ايضاً لذلك فإنه قبل بأن البول لا يظهره الالماء والغائط يظهره الاحجار ايضاً .

ويمكننا أن نقول في النجاسة الحكمية التي يعبرون عنها بالنجاسة السياسية في الكفار ايضاً يحدث في نفس الكافر او في بدنها بواسطة الاشعة الخبيثة الكفرية عرض من الاعراض او جوهern من الجواهر يكون مضرأ والایمان بالله تعالى وبالضروريات مما يوجب رفع هذه القذارة .

والملفات في جميع هذه الصور ايضاً يمكن ان تكون موجبة لسرابة القذارة حتى على فرض القول بأنها عرض من الاعراض فان ملاقة ما كان عرضه هذا الخبيث غير ملاقة مالم يكن عرضه ذلك هذا كله في مقام الثبوت ورفع الاستبعاد .

واما في مقام الاثبات ايضاً فيمكن ان نفهم من الادلة الشرعية واقعية النجاسة فأنهم يشترطون في حصول النجاسة السراية بواسطة الرطوبة فلو لم يكن لها واقع فشرطية الرطوبة والسرابة لسازاً؟ وان كان لقائل ان يقول هذه ايسأتكون من شرائط اعتبار النجاسة ولكنه بعيد جداً .

وهكذا يستأنس مما مر من كفاية الاحجار لرفع الغائط ووجوب كون رافع البول هو الماء فان كثرة القذارات في البول صارت سبباً لذلك .

واما الجواب عن قوله بأن قاعدة الطهارة تكون في الشبهات الموضوعية فهو

ان الشبهة الموضوعية على نحوين الاول ان يكون الاشتباه من عوارض خارجة مثل ان لانعلم ان هذا دم او غير دم او هذا الماء طاهر او نجس وتارة يكون الاشتباه من جهة اجمال النص او فقدانه فان التمسك بالقاعدة في هذه الصورة يكون من التمسك بالمسئلة الاصولية للفقهية في الحكم الفرعى المحسن فلا اشكال في ان تكون قاعدة الطهارة في هذا النحو من الشبهات مسئلة اصولية والبحث عنها مما يقع في طريق الاستنباط وفي الشبهات الموضوعية عن غير ناحية اجمال النص او فقدانه من المسائل الفقهية الفرعية ولا يكون لنا التزام بأن الاصول منحصر في الاربعة وهذا الاصول الاربعة في الشبهات الموضوعية من المباحث الفقهية .

فصل في النسبة بين الاصول والامارات

فتتعرض اولا لكلام شيخنا العراقي قده وحاصل مراته هو أن الاصول مثل الامارات يكون امضائياً بمعنى أن العقلاه عند فقدان العلم والعلمى يرجعون اليه والشارع امضى ما هو الدارج بينهم ويكون موضوعه في طول موضوع الامارات فان موضوعها هو استثار الواقع بواسطة عدم العلم الوجданى وموضوع الاصول هو استثاره بالعلم الوجدانى والعلمى وهو الامارة فتكون حاكمة على الاصول من باب ان موضوعه مقيد بعدها وكنا نورد عليه بان موضوع الاصول ليس الا الشك ولا يكون في العقلاه اصل تعبدى فلو كان لهم طريق الى الواقع فهو والايتوقفون ولا يكون في موضوعه اخذ الاستثار بالعلم والعلمى ومن الشواهد على عدم تمامية ما ذكره هو أن لازم هذا القول هو الورود لانه بعد وجdan الامارة يذهب موضوع الاصول واقعاً وهو لا يقول به ولكن هو قوله ما قبل ما ذكرناه .

ثمن النسبة بين الاصول والامارات يختلف حسب اختلاف المبانى في الامارات من تتميم الكشف وتنزيل المؤدى وجعل الحججه او الحججه كما أن الاول رأينا ورأى شيخنا النائيني والثانى رأى الانصارى قوله الثالث رأى الخراسانى ره . اما على مسلك تتميم الكشف فنارة يلاحظ النسبة مع الاصول العقلى مثل قبح

العقاب بلا بيان وتارة مع الاصل الشرعي الغير المحرز مثل البرائة وتارة مع اصل الشرعي المحرز مثل الاستصحاب فاما النسبة بينها وبين الاصول المقلية مثل قبح العقاب بلا بيان فهو انها واردة عليه لان موضوع هذا الاصل عدم البيان والامارة بيان من الشرع فيذهب موضوع هذا الاصل بواسطة وجдан البيان .

واما بالنسبة الى الاصل الشرعي الغير المحرز مثل البرائة فهي حاكمة لان الغاية في دليله يكون هو العلم الوجданى فإذا قيل كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام يكون غاية الاصل العلم بالحرمة وجданاً ولكن بواسطة القول بان مفاد الامارة علم تبعداً لأن معنى تتميم الكشف هو تنزيل الظن منزلة العلم فتكون الغاية حاصلة بالبعد بحيث يكون دليلاً الامارة النظر الى دليل الاصل فيكون حاكماً عليه فيكون الاصل منتهى امده حصول هذا التحوم من العلم وهكذا تكون حاكمة بالنسبة الى الاصول المحرزة من الاستصحاب فإذا قيل لانقض اليقين بالشك بل انقضه بيقين آخر فان المراد باليقين هو العلم الوجدانى وقد ثبت أن مؤدى الامارة علم تبعدى .

لایقال ان الاستصحاب حيث يكون محرزاً يكون مثل الامارة فان الامضاء يكون بجهة كشفه كما في الامارة فهو ايضا علم فكيف تقدم الامارة عليه .

لانا نقول الفرق بينهما هو أن الحكم في الاستصحاب يكون في موضوع الشك فيقال ايها الشك لانقض اليقين بالشك ولا يكون النظر الى جهة كشفه واما الامارة تكون في مورد الشك فيكون الامضاء بجهة الكشف لأن العقلاء يرون الظن علماً ويكون تبعيthem له لذلك وتقديم الاستصحاب عليها دورى بخلاف تقديمها عليه مع أنه أيضاً علم .

وتظهر ثمرة البحث في كون المبني في الامارات في تتميم الكشف او غيره في موارد الاول: في صورة كون القطع جزءاً للموضوع فإن الامارة تقوم مقامه على ما ذكرناه لانه علم ولا تقوم مقامه على غير هذا المسلك مثل ما إذا قيل بأن ماعلمه غصبيته يكون مبطلاً للصلوة في المكان واللباس .

والثاني في استصحاب الحكم المستفاد من الامارة بعد الشك فيه فإن قلنا

بان مفادها علم يجري الاصل لانه يقين ولا ينقض بالشك على المختار بخلاف سائر المسالك .

والثالث في صورة تعارض الاستصحاب مع الاصل العقلى مثل قبح العقاب بلا بيان فان الاستصحاب مقدم لانه علم وبيان على المختار بالورود ومع الاصل الشرعى فانه حاكم عليه لانه علم تباعى بالبيان السابق وهذا من ثمرات تميم الكشف لغيره .

فإن قلت (١) بعد كون الاستصحاب اصلاً محرزأً وبمنزلة العلم فكيف يقدم عليه قاعدة التجاوز والفراغ واصالة الصحة مع كونها من الاصول المحرزة ايضاً قلت السرفي ذلك هو انه لو قدمناه عليها يلزم لغوية القواعد وعدم المورد لها لأن كل مورد من الموارد يكون فيه الاستصحاب .

واما تقديمها على اصالة الاشتغال (٢) مع انه اصل محرز بالاحراز الوجданى لانه يحصل بعده العلم بالفراغ اذا عمل عليه بخلاف الاستصحاب فانه محرز تباعى فيحتاج الى دليل والحاصل يحصل المعارضة بين الاصول المحرزة المتخالفة ففي كل مورد يحتاج الى دليل آخر للتقديم والاشتغال على فرض كونه اصلاً عقلياً يكون الاصل الشرعى المحرز مقدماً عليه .

هذا كله على مسلك التحقيق واما على مسلك الشيخ قدہ وهو تنزيل المؤذی

(١) هذا الاشكال والجواب في حاشية الاخوند قدہ على الرسائل ص ٣١٧

في بحث التعادل والترجيح فان شئت فارجع .

(٢) اقول موارد تقديم الاستصحاب اذا كان موافقاً للاشتغال وهو الذي يسمى باستصحاب الاشتغال يكون التقديم مع الاستصحاب وتظهر الثمرة عند التعارض لانه دليل شرعى واما صورة التخالف بين استصحاب المخالف له والاشتغال فلم نجد مثالاً له ولم يمثل له مد ظله بعد المراجعة اليه وقال انه نادر ومعدلك فاللازم امكان تقديم الاشتغال عليه لان كل مورد يكون لنا استصحابه فيتعارضان ونحتاج الى مرجع .

قال شيخنا العراقي قده بأنه لا يتصور عليه الحكومة ولا يترتب عليه الثمرات التي ذكرناها في مسلك الكشف فإنه لا يقوم مقام القطع جزءاً الموضوع لأنّه ليس التنزيل في كونها علماً وكذا لا تكون غاية، للاستصحاب بهذه المناطق وهكذا سائر الثمرات بهذا الملاك فإن ملاك الحكومة وترتيب الأثار شيء واحد وهو تنزيل الظن منزلة العلم لتنزيل المؤدى منزلاً الواقع هذا ماقيل .

ولكنني أقول أنه يمكن القول بالحكومة وترتيب الثمرات على هذا المسلك أيضاً وخلاصة الكلام هي أن دليلاً للامارات يكون موجباً لليقين فإذا قامت الامارة في مورد يحصل لنا القطع الوجданى بالواقع التبعدى فإذا حصل لنا هذا القطع فنضم دليلاً على هذا الدليل فنرى الحكومة بالنسبة إلى الأصل الشرعى والورود بالنسبة إلى الأصل العقلى .

اما الثاني فلان حكم العقل فيه يكون لعدم البيان ومع العلم الوجدانى بالواقع التبعدى نفهم البيان فلام موضوع له مع قيام الامارة وما الاصول الشرعية بالنسبة إلى المحرز منها مثل الاستصحاب فيكون الحكومة محكمة فإن دليلاً على الأصل يدل على أن اليقين لا ينقض إلا باليقين بخلافه والأماراة تحكم بأنه يكون لك اليقين بالواقع التبعدى .

واما شيخنا الثنائى قده فيكون مسلكه في باب الاستصحاب موافقاً للشيخ قده فإنه يقول يكون التنزيل فيه في المتيقن لافي اليقين لأن اليقين يكون منقوضاً تكويناً فمعناه ترتيب آثار المتيقن إلى أن يحصل اليقين بخلافه وفي الامارات يكون مسلكه تتميم الكشف خلافاً له وعليه أيضاً يقال بعد العلم الوجدانى بدليلاً للامارة بالواقع التبعدى ينتهي أمد الاستصحاب .

لایقال الاستصحاب ايضاً كذلك فلماذا لا يقدم على الامارة مع انه ايضاً تنزيل في المتيقن على مسلك العلمين الشيخ والثانى لانا نقول الامارة موردها الشك والأصل موضوعه الشك وتقديمه عليها يلزم منه الدور لأن جريانه متوقف على بقاء موضوعه حتى يكون حاكماً على الامارة وبقاء موضوعه متوقف على جريانه .

وبعبارة أخرى لازم تقديمها هو تخصيص دليل الامارة في مورده وهو متوقف على بقاء موضوعه وبقاء موضوعه متوقف على تخصيصه دليل الامارة وهذا يكون من جهة ذهاب موضوعه بواسطة الامارة .

في حكمة الأصول المحرزة على غير المحرزة

واما الأصل الغير المحرز مثل البرائة فيكون تقديم الامارة عليه ايضاً بالحكومة من باب انه بيان تعبدى في مقابل رفع ما لا يعلم فان ما لا يعلم مرفوع ما لم يحصل العلم الوجданى بالواقع التعبدى هذا بالنسبة الى الامارة والأصل .

واما الأصول فنسبة بعضها مع البعض في المقام ايضاً يكون مثل مامرفي تمييم الكشف بهذا البيان في تقديم الامارة على الأصل على مسلك الشيخ (قده) فالاصل المحرز مقدم على الأصل العقلى بالورود وعلى سائر الأصول الشرعية بالحكومة من باب أن مفادها علم وجدانى الواقع تعبدى .

فالفرق بين تمييم الكشف وتنزيل المؤدى هو انه على الاول يحصل العلم التعبدى بالواقع الواقعى وهنا يحصل العلم الوجدانى بالواقع التعبدى .

واما الأصول المحرزة بعضها مع البعض فيحصل التعارض بينهما ونحتاج للترجيع الى مرجع كما نقول في تقديم قاعدة التجاوز والفراغ على الاستصحاب لعدم بقاء المورد لهما لأن كل مورد من مواردهما يكون فيه الاستصحاب والحاصل على مسلك تنزيل المؤدى يأتي كل ما قلناه على مسلك الكشف ويترتب الثمرات ايضاً ثم انهم وجهوا كلام الشيخ قده انتصاراً له بتوجيهين :

الاول (١) : ان الخطاب يكون عاماً من الاول في أدلة الأصول فإذا قيل

(١) اقول لم يبين وجهاً وسندأً لهذا القول وبعد المراجعة اليه مد ظله قال كلامهم ليس أزيد من هذا ولكن يمكن أن يكون قولهم هذا من باب ان العلم الوجدانى اليقينى قليل جداً ولكن الشك الواقعى كثير جداً فغالب اليقين فى صدر لا تنقض اليقين الخ وذيله هو الحاصل من الامارات وهكذا ما يكون غاية دليل البرائة ولذا*

لانتقض اليقين بالشك بل انقضيه بيقين آخر أو كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام.
ان اليقين والعلم في غاية الدليلين بقوله بل انقضيه أو حتى تعلم الخ يكون الاعم من
الحاصل بالتبعه أو بالوجдан فاذا قامت الامارة على شيء يكون العلم التبعي حاصل
فيكون مقدما بالورود لا بالحكومة لأن موضوع الاصول كان مغيبي بعدم حصول هذا
النحو من العلم ايضا فاذا حصل لايقى له موضوع .

وأجاب عنه المدقق العراقي (قدره) بأن هذا خلاف الظاهر فانه كما ان الشك
يكون بلحاظ الواقع كذلك العلم ظاهر في العلم الوجданى فلو قلنا بأن الشك يتعلق
في صدر الدليل بالواقع والعلم في ذيله بالاعم منه يلزم تهافت الصدر والذيل فلا
يتم هذا الوجه حذراً من هذا المحذور .

التوجيه الثاني هو ان كل مورد من موارد الامارات يكون مورد اصل من
الاصول اما البرائة او الاستصحاب فلولم نقل بتقاديمها عليه يلزم لغوية جعلها لعدم
بقاء مورد يمكن أن نتمسك بها فاذا كان مقدما على اصل واحد يلزم منه تقاديمها
على جميع الاصول ولو لم يلزم بعد تقاديمها على بعض الاصول محذور اللغوية لعدم
ترجيح الاصول بعضها على بعض بالاجماع .

والجواب عنه او لانا لانحتاج الى هذا الطريق في تقديم الامارة على الاصول بل
الحكومة بتقرير تتميم الكشف او بتقرير تنزيل المؤدى على مامر مفصلا . وثانياً لا يكون
لنا اجماع تبعي بان الاصول كلها يكون المالك فيها واحداً ولو فرض يكون سنته هذه
الاحتمالات الاصولية ولا يكون من الاجماع الذي يكون حجة شرعية . وثالثاً قد مر أن الامارة
موردها الشك والاصول موضوعه الشك وهي تذهب بموضوع الاصول لانه بعد قيام الامارة
لايقى للاصل مجال وتقديمه عليها يكون اللازم منه هو الدور المحال اللذى مر آنفا

* يمكن أن يقال بأن هذا صار سبباً لانقلاب كون المفهوم من اليقين هو الوجدانى فقط
فادعاء كونه أعم لا يكون فيه خلاف الظاهر العرفى ولا يكون بعيداً عنه كثير بعد
ولا يبعد الورود بهذا التقرير وان كان تقرير الحكومة ايضاً كما مر متى .

من انه لابد له من تحصيص دليل الامارة في مورد الاصل وهو يتوقف على بقاء موضوعه وبقاء موضوعه يتوقف على كونه مخصوصاً ومما ذكرناه ان المسلك الثالث وهو مسلك المحسنة قده (١) في الامارة من باب جعل الحججة والحجية غير قائم ولا يتم الحكومة والورود بالنسبة الى الامارات فنضرب عنه الذكر اختصاراً.

الامر الثاني

من الامور التي تقدم البحث عنـه هو انه ربما توهم ان البحث عنـانـاـلـاـصـلـ فـيـ صـوـرـةـ الشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ البرـائـةـ اوـاـحـتـيـاطـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ بـحـثـ عـنـ انـاـلـاـصـلـ فـيـ الاـشـيـاءـ هـلـ يـكـوـنـ حـذـرـ اوـاـبـاحـةـ فـلـوـ قـلـنـاـ انـعـقـلـ يـحـكـمـ بـالـحـذـرـ لـابـدـ مـنـ القـوـلـ بـالـاحـتـيـاطـ وـلـوـ قـلـنـاـ أـنـاـلـاـصـلـ هـوـاـبـاحـةـ فـهـنـاـ اـيـضـاـ يـكـوـنـ اـلـاـصـلـ هـوـبـرـائـةـ فـالـبـحـثـ هـوـبـحـثـ وـلـاـ يـلـزـمـ التـكـرارـ.

وقد اجيب عنه بأنـالمقامـ يكونـبـحـثـ عـنـحـكـمـظـاهـرـيـ وـهـنـاكـكـانـبـحـثـ عـنـحـكـمـوـاقـعـيـ فـيمـكـنـ أـنـيـقـالـ بـأـصـالـةـاـبـاحـةـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ وـبـأـصـالـةـاـحـتـيـاطـ بـحـسـبـظـاهـرـ اوـيـقـالـ بـالـحـذـرـ فـيـ الـوـاقـعـ وـبـرـائـةـ فـيـ الـظـاهـرـ وـلـاتـلـزـمـ مـنـ اـخـتـيـارـ حـذـرـ هـنـاكـ اـخـتـيـارـاـحـتـيـاطـ هـنـاـ وـهـكـذـاـ بـالـعـكـسـ

وـفـيـ اـنـهـاـنـ كـانـعـقـلـ مـسـتـقـلـاـ بـالـحـذـرـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـيـقـالـ بـالـبـرـائـةـمـعـ أـنـمـوـضـوـعـهـاـ هـوـشـكـ وـفـيـصـوـرـةـحـكـمـاـسـتـقـلـالـيـ مـنـعـقـلـلـاـوـجـهـ فـيـ القـوـلـبـهـالـعـدـمـ بـقـاءـمـوـضـوـعـ وـهـكـذـاـلـوـكـانـاـلـاـصـلـ يـقـنـتـسـيـاـبـاحـةـ وـحـكـمـعـقـلـ مـسـتـقـلـاـ بـهـ فـلـاـ يـقـيـ شـكـ لـيـحـتـاطـ فـانـ ضـرـبـيـتـيـمـ وـظـلـمـيـ يـكـوـنـقـبـيـحاـ عـقـلاـ وـلـاـيـكـونـلـهـوـجـهـلـجـواـزـالـشـرـعـيـاـلـاـذـاـكـانـضـرـبـ

(١) اقول يرجع لفهم مسلكه قده في حاشيته على الرسائل في ذيل التعادل والتراجيع ص ٣١٧ وفي ذيل الاستصحاب كما اشار اليه قده في هذا الموضع من شرحه وتعرض له مدحله في الدورة الاولى وقرنه في تلك الدورة وفيها مطالب اخر ايضاً .

للتأديب فهذا يكون من مستثنيات حكم العقل

وقد اجيب عنه ايضاً بان البحث عن اصل الاباحة او الحذر في الاشياء يكون مربوطاً بالموضوعات الخارجية مثل التصرف في الاملاك ولا يكون في العناوين الكلية من الاحكام .

والجواب عنه مامر من أنه مع استقلال حكم العقل لا يقى مجال لحكم الشرع . فالصحيح أن يقال ان حكم (١) العقل كان ممنوعاً بعدم ترخيص من الشرع فالبحث عن الاصول في الاشياء اي "شيء" انتج يكون مراعي بعدم الترخيص من الشرع واصل البرائة ترخيص عنه ووصل اليها او يقال هذا البحث يكون في الاحكام الثانوية وذاك البحث في الاحكام الاولية وكيف كان فذاك البحث ساقط عن الاعتبار .

الامر الثالث

من الامور التي يجب تقديمها هو بيان ان النزاع بين الاصولى والاخبارى فى القول بالبرائة والاحتياط هل يكون صغيراً او كبيراً قال شيخنا العراقي قوله ان البحث صغيراً والكبرى لا يكون فيها الاشكال .

بيانه انه يقول ان سند الاصولى هو قبح العقاب بلا بيان وهذا حكم عقلى يحكم به كل عاقل ولا يمكن أن يقال ان كراء الاخباريين مع جلالة شأنهم لا يلتغون اليه . وسند الاخبارى هو أن دفعضرر المحتمل الاخرى واجب بحكم العقل فيجب الاحتياط والاصولى لا ينكر هذا الكبرى وأيضاً لانزعاف في تقديم قبح العقاب بلا بيان على دفعضرر المحتمل بالحكومة كما يقوله الاصولى فهذه الثلاثة لانزعاف

(١) لو كان سندهم حكم العقل فقط واما لو كان سندهم الدليل الشرعي والتمسك بالآيات والروايات كما انه لا يخلو كلامهم منها فيكون مدعى الحذر احتياطياً ومدعى الاباحة قائلاً بالبرائة ولكن في مورد خاص وهو الاموال وهذا البحث هنا يكون بالنسبة الى كل مشكوك فيه البحث اعم منه .

فيها وانما النزاع في الصغرى وهي أن الاخبارى يقول ان البيان وصل اليها بالآيات والاخبار الدالة على وجوب الاحتياط فيجب الاحتياط والاصولى يقول ماوصل اليها بيان لعدم تمامية الاستدلال بالآيات وسقوط الاخبار لعارضها مع الاخبار الدالة على البرائة .

ويرد عليه قوله أولاً بأن قوله لانزاع في تقديم بقبح العقاب بلا بيان على دفع الضرر المحتمل يكون على مسلكه قوله وأما على مسلك غيره فيه الاختلاف حتى من الاصوليين فضلاً عن الاخباريين فهذا محل النزاع والاخبارى يقول بأن التقديم مع قاعدة دفع الضرر لا بقبح العقاب بلا بيان .
وثانياً لو تم كلام الاخبارى بأن البيان تام باخبار الاحتياط والآيات فلماذا يتمسك بدفع الضرر المحتمل وترجيحه .

وثالثاً من اين يحتاج الاصولى الى التمسك بقبح العقاب بلا بيان في قوله بالاصل فإنه كفاه اسقاط ادلة الاخبارى في قوله بالاحتياط .

الامر الرابع

في انحصر الاصول بالحصر العقلى الى الاربعة : الاستصحاب و البرائة والاحتياط والتخدير .

وبيانه ان المشكوك اما أن يكون له حالة سابقة تلاحظ تلك الحالة فيه فهو مورد الاستصحاب واما لا يكون له حالة سابقة كذلك وعليه اما أن يكون في مورده منجز للتکليف كالعلم الاجمالى أولاً وعلى الاول اما أن يمكن الاحتياط فهو المرجع واما أن لا يمكن الاحتياط مثل دوران الامر بين المحذورين فالاصل هو التخدير وعلى الثاني وهو صورة عدم المنجز فيه فالاصل هو البرائة فقد انحصر الاصول في الاربعة بهذا البيان .

لایقال أن مورد التخدير والبرائة واحد لأن صورة التخدير اما أن يكون المكلف فاعلاً أو تاركاً وفي صورة البرائة أيضاً كذلك لأنه بعد جريانه اما أن يفعل أولاً فهما

من حيث ان اقتضائهما الفعل أو الترک لاتعدد فيهما .

لانا نقول فرق واضح بينهما وهو ان القول بالتخيير يكون بعد احراز التكليف بالعلم الاجمالي ويكون الترخيص من باب عدم امكان الجمع بين المحتملات بخلاف اصل البرائة فان الترخيص في الفعل أو الترک نشأ من قبح العقاب بلا بيان بحيث لو لم نقل بالبرائة من هذا الباب لا يكون محدود في الجمع بين المحتملات فلاشكال في كون الاصول أربعة .

ثم أن ترتيب البحث وعنوانه وان كان هو الكفاية ولكن ترتيب الشيخ الانصارى قده اوفق بفن التعليم لأن الخراسانى قد جعل البحث عن الشبهة التحريرمية والوجوبية من جهة فقدان النص أو اجماله أو تعارض النصين أو الشبهة في المصدقاق في اربعة مسائل وقال ان البحث عن الشبهة المصداقية اصول وكون الشبهة تحريرمية أو وجوبية لا يوجب تفرد البحث عن كل واحد لاتحاد الدليل ولكن الشيخ (قده) جعل البحث عن الشبهة التحريرمية من جهة اجمال النص وفقدة وتعارضه والشبهة الموضوعية في اربعة مسائل والبحث عن الشبهة الوجوبية ايضا في اربعة فالباحث على ماجرى عليه اوقع في النفس من جهة التفصيل .

واما الخراسانى قده ايضاً يصح مذهبة من حيث أن الشبهة الوجوبية والتحريرمية لا تكون موجبة لانفراد البحث عن كل واحد منها عليحدة ونحن نجري على ما جرى عليه الشيخ قده .

فنقول البحث هنا في مقامين وكل مقام في اربعة مسائل المقام الاول في الشبهة التحريرمية والمقام الثاني في الشبهة الوجوبية من جهة فقدان النص أو اجماله او تعارضه او الشبهة في المصدقاق مع كون الشبهة تحريرمية فقط او وجوبية فقط او يدور الامر بين الواجب والحرام فنقول :

المسئلة الاولى في المقام الاول

وهو البحث عن الشبهة التحريرمية من جهة فقدان النص

وفي صورة كون الشبهة دائرة بين الحرمة وغير الوجوب وفي هذه المسئلة اختلاف بين الاخباريين والاصوليين ونحن نقول بالبراءة وفاقاً للاصوليين وخلافاً لهم القائلين بالاحتياط والآن نذكر دليل البراءة ثم نتبعه بدليل الاخباري فنقول يدل على البراءة الادلة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

اما الكتاب ففيه آيات منها قوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا ما آتتها . وتقريبها عندنا هو ان المراد بالتكليف هو البعث والزجر والمراد بكلمة مامطلق الشيء أعم من كونه تكليفاً اومالاً لان الوضع في الحروف والاسماء عام كما ان الموضوع له عام والخصوصيات تستفاد من الخارج فقوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يكون استعمال الرجل في معناه العام وتعيين حبيب التجار مصداقاً له يكون من جهة قرينة خارجية وهي مجبيه من اقصى المدينة وغيرها .

وهكذا كلمة ما الموصولة في المقام والaitاء ايضاً استعمل في معناه الحقيقي وايتاء كل شيء بحسبه فان ايتاء الحكم بنحو وایتاء المال ايضاً بنحو آخر وليس بمعنى الاعلام فيصير معناها ان الله تبارك وتعالى لا يبعث ولا يزجر نفساً الا بتكليف اعلمها أو مال اعطاتها فاذا لم يكن بيان التكليف وهو ايتها لا يكون له تعالى بعث وزجر فيكون المكلف بريثا من التكليف قبل اعلامه وكلمة ما مفعول به لامفعول مطلق بأن يقال لا يكلف الله تكليفاً بل المعنى لا يكلف الله شيئاً من الصلوة والصوم والزكوة وبهذا التقريب يندفع جميع الاشكالات .

منها ان المحتملات في الآية المباركة ثلاثة بالنسبة الى الموصول الاول أن يكون المراد منه هو التكليف ومن الایتاء الوصول والاعلام الثاني ان يكون المراد من الموصول هو المال ومن الایتاء هو الملك أى لا يكلف الله نفساً الابمال ملائكة الثالث يكون المراد بالموصول مطلق الشيء ومن الایتاء القدر أى لا يكلف الله

نفساً الا بما اقدرها عليه .

ولامجال للاحتمال الثاني لانه يلزم منه التكرار لان صدر الآية يكون متعرضاً له بقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله .

ولا للأول لان صدر الآية منوط بالمال ولا يناسب التكليف ولا للثالث لان المراد بالابياء ان كان القدر فلا يناسب الحكم فانه يحتاج الى الاعلام والاقدار يناسب بالنسبة الى المال .

وربما قيل كما عن النائيني قوله (١) وغيره بأن الاحتمال الاول وهو كون المراد بالوصول التكليف لازمه أن يكون مفعولاً مطلقاً وعلى فرض كون المراد منه المال أن يكون مفعولاً به ونحو وجود المفعولين مختلف فان المفعول المطلق يتخذ من حاق الفعل والمفعول به يكون غيره و يتعلق به الفعل فكيف يمكن أن يكون المراد من الموصول هو الاعم من المفعول المطلق والمفعول به فان الجمع بينهما غير ممكن وهذا وجہ آخر لبطلان الاحتمال الثالث .

ولكن نحن نقول لانحتاج الى القول بالاعم بهذا المعنى حتى يلزم علينا رد هذا الاشكال بل نقول كلمة ما الموصولة يكون مفعولاً به مطلقاً ولا يكون المعنى لا يكلف الله تكليفاً بل نقول ان متعلق التكليف ايضاً هو مفعول به فانه اما أن يكون الصلة أو الصوم فنقول لا يكلف الله نفساً الا بالصلة و الصوم الذان اقدر المكلف عليهم .

وقال شيخنا الاستاذ العراقي قوله يكون الاستعمال في خصوص التكليف مستفاداً من دال آخر والا فبعد كون الكلمة ماقى الوضع عاماً مع الموضوع له العام يلزم من ارادة جميع المعانى تعدد اللحاظ مع انه واحد .

وهذا الكلام منه (قوله) مع انه زاد الاشكال به ولم يكن جواباً فان الدال الآخر لم يكن في المقام بعد كون الكلمة ماقى موضوعاً للمعنى العام ومعنى زيادة الاشكال

(١) في فوائد الاصول ص ١٤ واجاب عنه ايضاً فيه ثم اختار ما يقرب من اختيار الاستاذ مدظلله بل هو عينه عند قوله ولكن الانصاف الخ .

هو انه لو كان لنا دال آخر ايضاً مثل ماورد من الرواية هل كلف الناس بالمعرفة قال لاعلى الله البيان لا يكلف الله نفساً الا ما أتيها فان المراد هو البيان بالنسبة الى كل شىء تكليفاً كان او مالاً او شيئاً آخر فلا يكون مضرأً بعمومية وضع العام والموضوع له العام (١) .

ثم الاشكال بأن المراد لابد ان يكون المال من الموصول لأن السياق يكون بالنسبة اليه ايضاً غير وارد لأن ما ذكرنا من الاعمية لاينافي السياق لانه يكون اعم من المال وغيره فلا يكون مخالفاً للسياق حتى يقال المتيقن منه المال لا التكليف حتى يفيد اصالة البراءة عما شك فيه .

ومن الاشكالات في المقام هو ان غاية ما يستفاد من الآية هي أن التكليف بدون البيان لا يكون من الشرع الانور ولاينفي التكليف مع البيان فيقول الاخباري هنا ان الاخبار الامرة بالاحتياط تكون واردة على هذه الآية لأن موضوعها عدم البيان والاحتياط بيان .

ولا يقال عليه ان الاحتياط لا يكون وجوبه نفسياً بل يكون طریقاً الى الواقع فلم يثبت الواقع في ظرف الشك لنتوصل اليه بالاحتياط فيكون المقام من الشبهة المصداقية لدليل الاحتياط ضرورة انه نشك في وجود الواقع فيتحقق المعارضة بين الآية والاخبار الامرة بالاحتياط من جهة عدم وجوبه لعدم ثبوت التكليف ومن حيث انه يقول يجب الاحتياط في هذا المورد .

لانا نقول يمكن ان يقال بأن الاحتياط يكون على فرض الواقع كما قلنا بأن الامارات بيان على الطريقة على فرض الواقع الا انه لا يكون للكلام في المقام اصل حيث أن الامارات ناظرة الى الواقع وطريق لها ولكن الاحتياط لا يكون نظره الى الواقع فلا يكون بياناً والعمل به يكون من باب الالبديه .

والتحقيق ان يقال في جوابه ان الآية في مقام بيان الحكم الامتناني على العباد

(١) قد استفدنا اكثراً مافى المقام منه مد ظله بعد الدرس .

بأنه اذا لم يصل التكليف اليكم بواسطة دس" الدسسين بعد جعله لا يكون عليكم التكليف واما التكليف الذى لا يكون مجعلولا من رأسه فلا يكون الامتنان فى رفعه لانه غير مجعل من الاول فالحكم يكون مرفوعا فى مرتبة الظاهر والواقع بالنسبة الى مالا بيان من الشرع اى البيان الوacial فليس للأخبارى ان يقول انه مرفوع فى مرتبة الظاهر دون الواقع حتى يجب الاحتياط لحفظ الواقع فالمعارضة بين الآية واخبار الاحتياط محققة وسيجيء عدم تمامية الاخبار فى الاحتياط لانها معارضة بمثلها.

ومن الآيات الدالة على البراءة قوله تعالى وما كان معدّ بين حتى نبعث رسولنا.

وتقريب الاستدلال هو ان مقتضى الالوهية بمقتضى الفطرة ايضاً هو عدم العذاب بدون بعث الرسل وانزال الكتب فإذا لم يكن البيان واصلاً اليكـون علينا التكليف حتى يلزم من مخالفته العقاب والعذاب في الآخرة كما أن مقتضى العبودية بعد بيان التكليف هو الاطاعة فالعقاب بدون البيان خلاف الالوهية والعصيان بعد البيان خلاف العبودية .

وقد اشكـل اولا على الآية ايضاً بأشكالـات واهـية الاول ان الآية كما هو الظاهر من قوله تعالى ما كـنا نـخ تكون في مقـام بيان قضـية ماضـية في الـامـم السـالـفة اـى اـنـا ما عـذـبـنا الـامـم السـالـفة وـما اـهـلـكـناـهم فيـ الدـنـيـا الاـ بـعـد اـرـسـال الرـسـل فـعـصـواـ فـكـانـ عـاقـبـة اـمـرـهـمـ الـهـلـاكـ اـىـ العـذـابـ الدـنـيـوـيـ وـلـاـتـكـونـ فـىـ صـدـدـ بـيـانـ عـدـمـ العـذـابـ فـيـ الـآخـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـمـ المـرـحـومـةـ حـتـىـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ لـلـبرـاءـةـ .

وفـيهـ انـ المشـتقـ لاـيـكونـ الزـمانـ فـيـ مـاـخـوذـاـ حـتـىـ يـقـالـ اـنـ يـكـونـ زـمانـهـ هـوـ المـاضـىـ بلـ يـكـونـ لـمـطـلـقـ الـحـدـثـ وـهـوـ اـنـ العـذـابـ لـاـيـكونـ مـنـ شـأـنـ اللهـ بـدـونـ بـيـانـ وـلـوـسـلـمـ فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ اـنـ العـذـابـ فـيـ الدـنـيـاـ كـانـ مـعـ بـيـانـ فـنـحـنـ بـالـأـوـلـيـةـ الـقـطـعـيـةـ نـسـتـفـيدـ مـنـهـ اـنـ عـذـابـ الـآخـرـةـ بـدـونـ بـيـانـ وـارـسـالـ الرـسـلـ لـاـيـكونـ مـنـ شـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـذـاـ اـشـكـالـ .

وثـانـيـاـ بـأـنـ الآـيـةـ تـكـونـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ فـنـيـ فـعـلـيـةـ العـذـابـ لـافـيـ مـقـامـ بـيـانـ فـنـيـ الـاسـتـحـقـاقـ وقدـ اـسـتـحـسـنـهـ بـعـضـهـمـ فـلـاـ تـكـونـ نـافـيـةـ لـلـاحـتـياـطـ كـمـاـ اـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ يـعـفـوـ عنـ

العقاب المسلم مثل مورد الظهور .

وقد اجاب عنها شيخنا العراقي قده بأن الآية لا تكون في مقام نفي الفعلية فقط بل في مقام بيان نفي الاستحقاق ايضاً لأن العقاب كما مر يكون خلاف شأن الالوهية ولو كان الاستحقاق متحققاً ما كان وجه لنفي التعذيب مطلقاً بل ربما يعذب وربما يغفر لانه تعالى في خيار .

وقال الشيخ والخراساني (قدحهما) انها ظاهرة في نفي الفعلية الا انه يكون الاجماع على نفي الاستحقاق ايضاً نافياً له والثاني يقول ان الاخباري يعترف بأنه اذا كانت فعلية العذاب منتفية يكفي الانتفاء لعدم وجوب الاحتياط ويقول بالملازمة بين فعلية التكليف ووجوب الاحتياط فبانتفاءها ينتفي الاحتياط ونحن نكون في مقام جواب الاخباري وهذا كاف لنا في ردّه .

والجواب اما عن الاول فلان الاجماع في المسألة الاصولية معلوم السند فلا نتمسك به وعن الثاني انه جدل يقنع الاخباري به ولكن لاينفي اصل الاشكال فانه مع الاستحقاق يجب الاحتياط في الواقع .

اقول ما هو المهم لنا في المقام هو نفي العذاب والعقاب سواء كان الاستحقاق في الواقع ام لا ورجاء العفو مع المعصية العمدية يكون للعبد ولا يكون مسلماً حتى يقال مع استحقاق العقاب لا يكون العذاب ليثبت به وجوب الاحتياط فيبينهما بون بعيد فلا يقال في المقام بالاستحقاق والعفو كما يقال في ذاك المقام .

وهنا وجه آخر لبعض الظرفاء (١) من الاعيان في مقام القول برفع العذاب الفعلى بأن ما هو المهم هو رفع عذاب الوجوب والحرمة اللذان هما الحكم وهم يستفادان من التكليف الفعلى .

(١) لم يبين كلام هذا العين وهو الكمبانى ازيد مما ذكرناه بل اشار بنحو مجمل وكلامه في حاشيته على الكفاية فارجع اليه والوقت لايسعنا لبيان كلامه وما فهمنا منه ايضاً لا يخلو عن اشكال لقصور فهمنا عن دركه .

وفيه انه غير منوط بالاستحقاق وعدهم في المقام واستفادة ما ذكر يكون من فعلية الاحكام هذا تمام البحث فيما اردنا ايراده من الآيات على البرائة ولا نتعرض لغيرها لعدم تماميتها وفيما ذكرنا غنى وكفاية .

الروايات التي استدل بها على البرائة

وهي ايضاً كثيرة منها حديث الرفع الذي هو المشهور ويكون فقراته أساسية في الفقه والاصول في باب المعاملات والعبادات ويجب ان يتوجه اليه كاملاً وتسمية هذا الحديث بالنبوى لا يكمن مثلسائر النبويات فان هذا التعبير يكون لاجل نقل الامام عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو في الخصال والتوحيد مسندة بسند صحيح وفي من لا يحضره الفقيه باب ١٤ ح ٣ قوله صلوات الله عليه وسلم رفع عن امتى تسعه اشباء الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والحسد والتفكير في الوسوسة في الخلق مالم ينطق الانسان بشفته .

وبقى الورد في البحث عن الاستدلال يجب رسم امور .

الامر الاول ان الفرق بين الرفع والدفع هو أن الاول يطلق بالنسبة الى شيء يكون شاغلاً لصفحة الوجود ثم رفع بسبب من الاسباب واذيل واما الدفع فيطلق بالنسبة الى شيء لم يأت في صفحة الوجود فيوجد المانع عن وجوده .

وفقرات هذا الحديث الشريف لا يكون الرفع بالنسبة الى جميعها صادقاً ففي فقرة مالا يعلمون التي تكون دليلاً على البرائة يكون الرفع بمعنى الدفع اي لم يجعل حكم من قبل الشارع بالنسبة الى غير العالم واما بالنسبة الى سائر الفقرات يكون بمعنى الرفع فان الخطأ والاضطرار او امثالهما يكون موجوداً فيرفع حكمه عن صفحة الوجود مع أن لرواية استعمل فيها كلمة الرفع بالنسبة الى الجميع فهل يكون هذا الاستعمال مجازاً او حقيقة فيه اختلاف .

فقال الشيخ (١) الثنائي قدہ بما حاصله هو أن الرفع والدفع يكون لهما مجاهة

(١) في تقرير بحثه فوائد الاصول ص ١٢٢ .

اشتراك وهى ان الشيء كما يحتاج فى وجوده الى المؤثر كذلك يحتاج فى بقائه ايضا اليه وما يمنع عن تأثير المؤثر واقتضائه يطلق عليه الدافع وما كان موجوداً ثم ازيل عن صفة الوجود يكون هدافى الواقع دفعاً^(١) لتأثير المؤثر فى البقاء ومالم يجىء فى صفة الوجود ثم حدث المانع يكون دفعاً للتأثير فى الحدوث فهما مشتركان فى اطلاق الدفع عليهمما وجهة امتياز وهى مسبوقة احدهما بالوجود وعدم مسبوقة الآخر به فلام مجاز فى الكلمة لكون الاستعمال موافقاً للوضع ولا فى الاسناد لعدم الاحتياج الى التقدير كما سيجيء فاستعمال الرفع فى الدفع لاشكال فيه .

والجواب عنه انه ان كان المراد هو الاستعمال فى ذلك بقرينة اخرى غير وضع اللفظ فهو خلاف المبادر وليس متراوفين ليصح فيه ذلك فان المبادر هو وضع كل واحد منها بازاء معنى واحد والحاصل مع الوضع الواحد ندعى انه خلاف المبادر لانه يكون متعددأ .

وان كان مراده الاستعملين بمعنى ان الدفع يستعمل فى معناه تارة وفي الرفع اخرى فهذا كلام عجيب فان المفهوم المتعدد يكون له مطابق متعدد والمفهوم الواحد لا يمكن ان يكون له مطابق متعدد الا ان يكون فى احدهما على سبيل المجاز فاستعمال الرفع^(٢) فى الدفع مجاز والحاصل مع الوضع المتعدد يكون استعمال

(١) اقول هذا يرجع الى أن يقال ان كل رفع دفع فى الواقع ولكن لا يرجع الى أن يكون كل دفع رفع فى الواقع حتى يكونان متراوفين ويصح استعمال كل منها فى الآخر فيكون الرفع مختصاً بمورد والدفع مختصاً بمورد ونحتاج الى قرينة المجاز مع وجود العلاقة فى استعمال احدهما فى الآخر او يقال ليس لنا رفع اصلاً وليس له مطابق لأن كل رفع دفع وهذا خلاف الواقع فان الرفع يكون المبادر منه فى العرف غير الدفع وهو علامة الوضع .

(٢) اقول يمكن أن نختار أن الوضع يكون متعددأ وفي المقام ندعى وجود *
* القرينة على فرض قبول استعمال الرفع فى الدفع وهو عدم امكان كون المولى الحكيم لاغيا فى الكلام فان هذا قرينة عقلية عليه وسيجيء معنى الرفع والدفع فى فقرة ما لا يعلمون .

كل واحد في الآخر مجازاً وهو خلاف الواقع .

وقال شيخنا العراقي قدّه بما حاصله إن لنا حقيقة واقعية وحقيقة ادعائية فيمكن أن يكون استعمال الرفع في الدفع من باب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي العام من الأدعائية والواقعية فيكون استعمال الرفع في الدفع من باب أنه يكون رفعاً بالنسبة إلى الوعاء المناسب له .

وهذا كما نقول في إسقاط الخيار في ضمن العقد فإن إسقاط مالم يجب لامعنى له فإن المعاملة قبل وقوعها لا يكون فيها خيار حتى تقول بسقوطه وليس هذا الالتصور معنى عام للسقوط الذي يناسب مع مالم يكن فعلاً موجوداً فوجود مقتضى لهذا الحق في التشريع يكفي لاسقاطه فيستعمل السقوط بدون لعانية في ذلك وفي المقام أيضاً كذلك فإنه يستعمل الرفع في الدفع لشدة المقتضى لوجود هذا الشيء .

والجواب عنه هو انه ليس كذلك فان الحقيقة الادعائية تحتاج الى العناية وما قيل في إسقاط الخيار يكون الإسقاط فيه على فرض الثبوت لا الإسقاط بلحاظ المقتضى فهذا القول لا يناسب التبادر .

فالصحيح أن يقال ان للرفع والدفع جامع في الوجود (١) وهو ما قال شيخنا الثاني قدّه فيمكن استعمال احدهما في الآخر بهذا اللحاظ وما قلنا في جوابه قدّه من انه خلاف التبادر يمكن العدول عنه بأن نقول التبادر تارة يكون اطلاقاً اي يحدث بواسطة كثرة الاستعمال وتارة يكون كاشفاً عن الوضع ففي المقام يمكن ان يقال ان التبادر يكون من جهة كثرة الاستعمال ولا يكون كاشفاً عن الوضع فاستعمال الرفع في الدفع لا يكون خلاف الوضع فيكون حقيقة فاستعمال الرفع في الحديث الشريف في جميع الفقرات مع أن بعضها دفع لاشكال فيه ولا يضر بالحديث الا ان

(١) وقد اتضح مما تقدم أن المتبادر خلافه ولاشكال في ادعاء المجاز لفرض الدفع في بعض الفقرات وفيه تأمل و سيعجب ولا يمكننا المساعدة مع القول بأن التبادر لا يكون هنا كاشفاً عن الوضع .

يدعى أن التبادر كاشف عن الوضع فيشكل الامر حيئنذا .

الامر الثاني ان فقرات الحديث الشريف لا تكون متساوية القدام من حيث العلية للرفع وعدهما ففي اربعة فقرات منه وهو ما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه يكون العناوين الاربعة الجهل وعدم الطاقة ولا ضطرار ولا اكراه علة لرفع الشارع الحكم عنهم بوجوده التكوي니 والثلاثة من الفقرات وهي الحسد والوسوء والطيرة لان تكون كذلك بل بالعكس فان هذه العناوين علة لاثبات الحكم فان الحسد علة لوجود الحرمة وكذلك اخواه فيكون بين الطائفتين من الفقرات تمام المقابلة فيكون بعضها علة لاثبات وبعضها علة لرفع فكيف استعمل الرفع فيها .

والخطأ والنسيان في الفقرتين الاخريتين لا يكونان مرفوعين اصلًا بل ما هو المرفوع اثر المخطى والمنسى فانه ربما يكون الاثر على الخطأ والشهو مثل وجوب الديمة على القتل الخطأ وضمان الشيء وان اتلفه او اضر به خطأ ومثل وجوب سجدة الشهوة في الصلاة اذا نسي بعض الاجزاء فلا يكون حكم الخطأ والشهو مرفوعاً مطلقاً فما يكون اثر نفس الخطأ لا يكاد يرفع بواسطة الخطأ وكذلك النسيان ولذا يقال في الطلاق عن خطأ أن المرفوع هو اثر الطلاق وهو المخطى .

لابد لايصح اسناد الرفع الى الخطأ والنسيان مع أن المرفوع هو المخطى بل لاحظ اثره لانا نقول هذا النحو من الاستعمال متعارف فانه ينفي المصدق باسناد النفي الى الطبيعة فيقال الخطأ مرفوع مع انه بداع آخر يفهم أن المرفوع مصدق الواقع الخطأ فيه وهذا كالطلاق الذي مر مثاله وسيجيء روايته في ضمن الروايات فان التطبيق على المخطى وهو الطلاق واسناد الرفع الى الخطأ يكون قرينة عليه ذلك .
ففي جميع ما ذكرناه يمكن ان يقال بأن الرفع يستند الى مقتضى الحكم بمعنى أن الشارع دفع ما كان مقتضياً عن اقتضائه .

وقال شيخنا الثانياني قده ان الحكم في فقرة ما لا يعلمون لا يكون له تشرع فان الحكم الذي يكون مجموعاً لا يسند الرفع اليه الا على نحو النسخ فلا بد ان يقال بأن الرفع يكون بمعنى الدفع اي لم يكن الحكم مجموعاً من رأسه لمنع مقتضيه عن

الاقتضاء واما في غيره من الفقرات وهى الخطأ والنسayan والاضطرار والاكراء وما لا يطاق فتكون نتيجة الدفع تخصيص الحكم بما عدى هذه الموارد ويكون التخصيص واقعاً بالنسبة اليها وظاهرياً بالنسبة الى ما لا يعلمون اى في ظرف الشك يكون الحكم مرفوعاً وبالنسبة الى الحسد والوسوسة والطيرة ايضاً لا يكون الحكم ممدوحاً من رأسه فيكون الرفع دفعاً .

ويمكن الجواب عنه قوله بأن التخصيصات طرأير جع فى الواقع الى التخصصات فالشخص في ما لا يعلمون ايضاً يرجع الى الشخص ومراه بالشخص الظاهري هو رفع ايجاب الاحتياط لاصيل الحكم ولكن بواسطة دفع مقتضى الحكم عن الاقتضاء فيكون نتيجة ذلك رفع الاحتياط ولكن نحن تبعاً للشيخ قوله نقول لافرق في الفقرات فإن ايجاب الاحتياط يكون مرفوعاً ابتداء .

الامر الثالث ان الرفع في المقام لا يكون له معنى بالنسبة الى متعلقاته ففي مثل رفع ما لا يعلمون يكون معنى ما لا يعلم هو الجهل والجهل غير مرفوع بل هو ثابت وكذلك الا ضطرار والاكراه وغيره يكون ثابتاً غير مرفوع .

كما يقال المؤمنون عند شروطهم مع أنهم لا يكرون كذلك فانهم ربما ينقضون عهدهم وشروطهم فقال الشيخ الاعظم قوله لابد من تقدير شيء بان يقال رفع مواجهة ما لا يعلم وغيره او جميع آثاره او ان اثره الظاهر مرفوع صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية فان الاخبار عن امر غير واقع يكون كذباً ويخرج عن الكذب بالتقدير .

وقال شيخنا الثنائيني قوله لابد من الحاجة اليه اما يكون في صورة توقف تصحيح الكلام عليه وهو أن يكون ماذكر اخباراً عن امر خارجي او يكون الرفع رفعاً تكوينياً فانه لابد عليه من تصحيح الكلام بنحو يخرج عنه الكذب واما اذا كان الرفع تشعريعاً فالكلام يصح بلا تقدير فان الرفع التشريعي كالنفي التشريعي ليس اخباراً عن امر واقع بل انشاء لحكم يكون وجوده التشريعي بنفس الرفع والمعنى قوله (ص) لا ضرر ولا ضرار وكتابه (ع) لا شك لكثير الشك وامثال

ذلك مما يكون متلو النفي امراً ثابتاً في الخارج .

والحاصل لا يكون الشارع في المقام في مقام الاخبار بل في مقام انشاء الحكم
نعم لابد للتبعد كذلك من اثر شرعى وهو غير التقدير .

والجواب عنه قوله ان الكلام في نظيره مشكل كما في المقام اما في نظائره وهو
كل ما يكون التشريع بلسان الاخبار كما في قوله يعيد الصلة والمؤمنون عند شرطهم
فلا يستقيم ان يقال بأنه يجب الاعادة ويجب الالتزام بالشرط فان مطابق هذه العبارات
ليس ماداً ذكر الابنحو المجاز ولا يليق بشأن الامام عليه السلام الذي هرفي غاية البلاغة .

ولذا قلنا في امثال المقام انه اخبار عن وجود المقتضى في الخارج لوفور
المقتضى و الارادة الشديدة بالنسبة اليه فيخبر بوجود الاعادة ويستعمل في معناه
الاخباري لهذه النكتة .

لكن الان بعد التدبر نرى الاشكال في هذا البيان ايضاً وهو أن الارادة الواصلة
تكون الشدة بالنسبة اليها متصورة واما غير الواصلة كما في المقام وغيره فلا لانه ان
كان لناسند آخر غيره فيكون هو السند ولا يحتاج الى هذا الاخبار وان شئنا اثباته
بهذا الخبر فيكون دورياً لأن ثبوته يتوقف على كشف الارادة كذلك (١) وكشفها
متوقف على ثبوته .

ولكن يمكن ان يقول كما هو مفاد كلامه بأن الاضطرار وغيره لا يكون له
وجود تشعري كما يقال ليس لشرب الخمر وجود تشعري ونفي هذا الوجود يلزم
نفي الارادة الشرعي لانه غير شيء في الحديث .

وقال شيخنا العراقي قوله بما ان حاصله يرجع الى قريب من مسلك شيخنا

(١) واقول ان عبارة الاخبار تكون لها كاشفية عرفية على المطلوب
كالامر فيكون استعمال يعيد الصلة في مقام الامر مقام اعد الصلة واما صل الاتيان
بالجملة الخبرية فيكون لا بلغيه هذا الكلام في اثبات المطلوب عند أهل المحاجرة
وثبوت واقع الارادة متوقف على عللها لاعلى الكشف .

النائيني قده وهو أن الرفع يكون أعم من الحقيقى والتعبدى كما فى موارد الاستصحابات فان القول بعدم نقض اليقين بالشك مع انه صار منقوضاً به تكونيناً يكون التعبد ببقاء اليقين الى أن يحصل اليقين بالخلاف فاستصحاب العدم يكون بناء على العدم واستصحاب الوجود يكون بناء على الوجود مع انه لم يكن وجوده التكوينى مسلماً مثل استصحاب حيوة زيد وترتيب اثره من نفقة زوجته وغيره فإذا قيل رفع ما لا يعلمون الخ يكون معناه الرفع التعبدى في وعاء العين اي الخارج لا الرفع التشريعى وحيث أن التعبد يحتاج الى اثر شرعى فعلى مسلك النائيني قده يكون الرفع في وعاء التشريع وعلى مسلك شيخنا العراقي قده يكون الرفع بلحاظ وعاء التكوين لكن تعبداً .

الامر الرابع لاشبهة في أن المستفاد من هذا الحديث الشريف هو أن الرفع يكون امتناناً من الشرع على العباد لما ذكر فيه من العناوين التعليلية من الجهل والاضطرار والكره وغيره فان هذه العناوين صارت سبباً لرفع الحكم لكن وقع الاختلاف بينهم رضوان الله عليهم من حيث أن الامتنان في الرفع كاف او يلزم أن يكون وضعه ايضاً خلاف الامتنان .

مثال ذلك هو ان المضطر الذى صار بطبيعة مضطراً يكون وضع التكليف بالنسبة اليه خلاف الامتنان ويكون في رفعه الامتنان واما من صار مضطراً بسوء اختياره فلا يكون وضع التكليف بالنسبة اليه خلاف الامتنان لانه كان بسوء اختياره فحينئذ هل يرفع التكليف عنه فان الرفع في هذه الصورة يكون امتناناً ولكن الوضع لا يكون خلافه .

فربما قيل بأن التكليف لا يلزم ان يكون وضعه خلاف الامتنان بل اذا كان رفعه موافقاً له يكفى استناداً بأن المنة منصرفة الى الدرجة العليا منها وهي في صورة كون الاضطرار بالاختيار ايضاً منطبقه .

وربما قيل بأن المتيقن من الرفع هو أن يكون وضع التكليف خلاف الامتنان وهو يكون في صورة الاضطرار بالطبع مثلاً ومع الشك في ذلك ايضاً حيث

يكون الرفع مطلقاً عن قيد الامتنان فحيث تكون القرينة لذلك حافة بالكلام كالقرينة العقلية فيوجب الاهمال من هذا حيث فيؤخذ بالمتيقن .

وهذا البحث يترتب عليه ثمرات فقهية منها ما مر في مطاوى الكلمات وهى انه لو دخل شخص في دار خمار يعلم انه يجعله في اضطرار شرب الخمر فاضطر وشرب يكون عاصياً معاقباً على القول بان الرفع يكون مختصاً بصورة كون الوضع خلاف الامتنان وغير معاقب على القول بالاعم وعلى الاول يجب عليه التحفظ حتى لا يقع في المحذور فان وقع فيه معه يكون مشمولاً للحديث .

لايقال مرجع القول بعدم شموله بصورة عدم كون الوضع خلاف الامتنان هو الفرز بوجود التكليف في هذه الصورة بالاجتناب عن الخمر وعن كل ما وقع فيه بسوء الاختيار ولسان الحديث هو الرفع لا الوضع .

لانا نقول الواقع من التكليف يكون من حفظائي ظرفه بدلبله وانما نحتاج الى رفع الحكم بدلليل فشرب الخمر حرام يجب لنا تهيبة دليل لرفعه في صورة الاكراء مثلاً ولا يكون وضع هذا التكليف على هذا الفرض منسوباً الى الحديث حتى يقال ان مقاده الرفع لا الوضع .

ومنها فى صورة العلم بالغبن والاقدام على المعاملة الغبية فعلى مسلك القدماء من التمسك بحديث الرفع لخيار الغبن لا يأتي الخيار فى صورة العلم بالغبن لأن وضع التكليف فى صورة الاقدام لا يكون خلاف الامتنان على هذا المسلك واما على القول بالاعمية فيمكن التمسك به فى هذه الصورة ايضاً واما الشيخ الانصارى قوله فيتمسك لخيار الغبن بان الشرط الضمنى عند العقلاء فى المعاملة هو تساوى الطرفين من المبيع والثمن ولا فرق فى صورة العلم والجهل كما حرر فى محله .

الامر الخامس: أن الحديث حيث يكون في مقام بيان الرفع لا الوضع يجب أن يراعى فيه أن لا يكون الرفع موجباً للوضع والا فلا يجري .

مثال ذلك هو انه لو شك فى أن الشرط لوجوب الحج هل يكون هو

الاستطاعة العرفية او العقلية لا يمكن جريان الحديث في العرفية ويقال انهامر فوعة لأن من رفعها يلزم وجوب المحب في صورة عدم الاستطاعة العرفية وهو مجب للتكلفة وهكذا كل مورد يكون الشك في شرطية شيء للوجوب فان رفع الشرطية حيث يوجب استقرار التكليف لاتجراي الحديث فيه بخلاف شرط الواجب فإنه حيث يكون نتيجته رفع الكلفة فيجري فيه فاذشك في أن عدم النظر الى الاجنبية هل يكون شرطاً لصحة الصلاة ام لا يجري اصالة عدمه و نتيجته صحة الصلاة معه ولو كان معصية .
ويحتاج الى جريان الرفع هنا من لم يتلفت الى أن اجتماع الامر والنهى هنا موردى والإفعلم عدم الشرطية بواسطة الالتفات الى ذلك وهكذا نقول في كل موارد الشك في الاقل والاكثر الارتباطي فان الحديث يجري بالنسبة الى رفع الاكثر حيث انه لا يوجب كلفة زائدة بل يكون رفع تكليف محض .
واما في كل موارد الشك في الوجوب من ناحية الشرط فلا يجري لانه مجب للتکلیف وهو خلاف مفاده .

الامر السادس: هو انه حيث يكون امتنانياً فهل يجري في صورة لزوم الفرر على الغير او لا خلاف بين الشيخ الخراساني قدھما .

مثال ذلك هو انه اذا كان محتاجاً الى حفر بشرفي داره يضر بجدار جاره فيقول الخراساني (قدھ) ان قاعدة الناس مسلطون على اموالهم من اصلها لاتشمل صورة الاضرار بالغير وقال الشيخ قدھ بأن القاعدة مطلقة ففي كل مورد يوجب الفرر يمنعها فعلى مسلك الاول لاحتاج الى المانع وعلى الثاني تحتاج الى حكمته .

ثمان حفر البئر اما لا يكون تر كه ضرر ياعليه وهو خارج عن البحث واما يكون مضطرا اليه وهو مورد البحث كما اذا كان خراب داره قى تر كه بواسطة المباد الزائدة فعلى مسلك الشيخ قدھ يكون التعارض بين الاضرارين بالنسبة اليهما ويكون المرجع هو قاعدة الناس الخ لانها على فرض التعارض لامانع من جريانه .

واما على مسلك الخراساني قدھ حيث يكون قاعدة الناس من الاول غير شامل للمورد كما انها ليس مقتضاها حركة العصا تمسكا بها ولو اوجب كسر رأس

شخص آخر على هذا المسلك والضرر أن أيضاً متعارضان لأن دليل الضرر أيضاً امتنانى لا يمكن ملاحظته بالنسبة إلى شخص واحد ولا مجرى لاصالة البرائة والقول بالجواز لأنها أيضاً يكون امتناناً على الأمة لاعلى الشخص كما هو مفاد حديث الرفع ففصل التوبية إلى اصالة الإباحة لأنها ليست امتنانية (١) .

الثاني: أن يكون الحكم على الموضوع بشرط عدم الاضطرار وغيره .

والثالث: ان يكون الحكم على الموضوع بشرط شىء من العناوين المذكورة فى الحديث مثل ان يكون الحكم مترباً على السهو كما يقال فى وجوب سجدة السهو فإن موضوعه يكون مقيداً بالسهو وكذلك الحكم بالدية على العاقلة فى القتل الخطأى فإن الموضوع مقيد بالخطاء .

ولا يخفى أن حديث الرفع يكون محل انتباهه هو صورة الأولى ولا يكاد يكون انتباهه في الصورة الثانية لانه مع الاضطرار لا يكون الحكم عليه ليرفع بواسطة حديث الرفع .

وكذلك الصورة الثالثة بالعكس فان الحديث لاينطبق على صورة كون الحكم على الموضوع الخطأى وغيره فإنه لابد من ترتيب الاثار الموضوعة فى الشرع عليه فان العنوان هنا يكون علة للحكم فلا يمكن أن يكون علة لرفعه ايضاً للزوم التناقض

(١) على فرض كون الدليل من الشرع في الاباحة من اين يقال لا يكون امتنانياً
فان قوله تعالى والارض وضعها للانعام اي امتنان اعلى واجل من هذا مع انه يكمن
مثل دليل البرائة لكن في خصوص الاموال فمع قصور قاعدة الناس كما هو الحق
بحسب التصالح بتقسيم الضرر والخسارة فيتحمل بعضه هذا وبعضه ذاك.

اذا عرفت هذه الامور العامة فيجب البحث بعدها في كل فقرة من الفقرات
عليحدة لكثره الفائدۃ في ذلك فنقول .

البحث الاول في فقرة مالا يعلمون (١)

قد اختلف الكلام في المرفوع في هذه الفقرة وأن المراد من كلمة ماهل هو
ايحاب الاحتياط او المؤاخذة او تنجيز الواقع في الظاهر ومنه يتضح أن الرفع هنا
يكون بمعنى الدفع او يكون مستعملًا في معناه .

فنقول هنا مسالك ثلاثة الاول ما عن شيخنا العراقي قده وهو المستفاد من كلام
الشيخ الانصارى قده وهو أن المرفوع يكون ايحاب الاحتياط في ظرف الجهل .
الثانى: مسلك شيخنا النائينى قده وهو أن الرفع يكون بمعنى دفع مقتضيات
الاحكام عن الاقضاء في ظرف الجهل ويتبع رفع الاحتياط اى من آثار دفع الواقع
رفع الاحتياط .

الثالث: مسلك الخراسانى قده وهو أن المرفوع هو الحكم الفعلى في مرتبة
الظاهر مع امكان وجوده في الواقع ولعلنا بعون الله تعالى يمكننا ارجاع مسالكهم
إلى مسلك واحد .

فاستدل الاول لقوله بأمره: الاول أن المؤاخذة واستحقاق العقاب يكون من
الآثار العقلية المترتبة على العصيان ولا تناله يدالجعل اثباتاً ونفياً ضرورة انه لا يمكن
رفع العقاب الثابت على فرض العصيان بالبعد وما تناله يدالجعل يكون ايحاب
الاحتياط شرعاً ضرورة انه يمكن ان يقال بأنه لا يجب ان حفاظ الواقع المحتمل ولا يكون
الاحتمال منجز أعلىك .

لابيال أن ملاحظة سياق الفقرات في الحديث شريف لازمة ولازم ما ذكر تم

(١) فقرات الحديث على الترتيب ليس هكذا بل الخطأ والنسيان مقدم فراجع
فالأولى البحث في كل فقرة على حسب ترتيب الرواية .

هو اختلاف السياق لأن المرفوع في غير فقرة ما لا يعلمون عليهدا مثل الاضطرار والاكراء هو نفس الحكم وايحاب الاحتياط لا يكون هو نفس الحكم بل هو مولود الحكم الواقع .

لانا نقول لا يضر هذا بوحدة السياق لأن ايجاب الاحتياط لا يكون مولود الواقع بل يكون حكماً واقعياً طرقياً منشأ بالاستقلال مثل صدق العادل فيكون هذا الحكم مرفوعاً واقعاً فليس هو تابع الواقع كما ي قوله شيخنا الثنائيني قده .

الثاني: أن الحديث يكون في صدد تسهيل الامر على العباد برفع ما هو ثقل عليهم وما هو الثقيل ليس الواقع في ظرفه بدون تنجزه علينا بل هو ايجاب الاحتياط مع احتمال الواقع ويكون وضع هذا خلاف الامتنان فيكون هو المرفوع .

وفيه أن ماله الثقل يكون هو احتمال الواقع ويجب رفعه بواسطة المؤمن فلو كان هو قبح العقاب بلا بيان فيقول الاخباري بأنه دليل عقلى يقوم عليه الدليل الشرعي لوجوب الاحتياط فلو لم يرفع وجوب الاحتياط يكون الواقع هو الثقيل علينا فيكون الرفع بلحاظ الواقع بحيث انه لو لم يكن رفعه لكان الثقيل هو الواقع وهذا يكون خلاف مسلكه قده حيث يقول بأن ذلك لا يكون مولود الواقع كماسبيجي عن شيخنا الثنائيني قده .

الثالث: انه قده يقول بأن علة الرفع فيما لا يعلمون تكون هي الجهل كما أن الاضطرار وغيره في سائر الفقرات ايضا كذلك اي يكون علة للرفع فالمرفوع يكون معلوماً والجهل متاخر عن الواقع برتبة لأن الواقع مالم يكن لا يتصور الجهل به والرفع يكون متاخراً عن الجهل ايضا برتبة فيكون متاخراً عن الواقع برتبتين وما هو متاخر كذلك كيف يمكن أن يكون علة لما هو المتقدم فإن هذا هو اللازم من القول بأن المرفوع هو الواقع بواسطة الجهل به وهذا دليل على أن الجهل علة لرفع ايجاب الاحتياط الذي يكون متاخراً عنه .

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بأن يقال كل ما ذكرتم من التأخير الرتبي وعدم تأثير المتاخر في المتقدم صحيح الا أن هذا يكون على فرض القول بأن

الواقع في ظرفه يكون مرفوعاً بالجهل واما اذا قلنا بأن الواقع في مرتبة الظاهر مرفوع اي يكون الجهل علة لرفع الحكم ظاهراً فلا يأتي هذا الاشكال .

ويمكن نقض دليله ايضاً في سائر الفقرات فانه يقول بأن المرفوع فيها يكون الواقع مع أن اشكاله مشترك الورود في الاضطرار مثلاً يمكن تقريب الاشكال بأنه علة الرفع والاضطرار متأخر عن الواقع والرفع متأخر عنه فما هو المتأخر برتيبين كيف يمكن ان يكون مؤثراً في المتقدم مع فرض اطلاق دليل الحكم في صورة الاضطرار ايضاً مثل اطلاق دليل حرمة شرب الخمر لصورة الاضطرار اليه .

واما سند الثاني وهو شيخنا النائيني قوله انه وحدة السياق في الحديث تقتضى ان يقال ان المرفوع هو الواقع ويكون رفع ايجاب الاحتياط من آثاره فان المرفوع في سائر الفقرات هو الواقع فكذلك فيما لا يعلمنون فيكون معناه دفع مقتضى الواقع عن اقضائه ويلزمه رفع الاحتياط .

وفيه ان الرفع على هذا ايضاً يصير مختلفاً بالنسبة الى المرفوع لانه على فرضه يكون المرفوع فيما لا يعلمنون مولود الواقع وهو الاحتياط وفي غيره نفس الواقع فلا يمكننا ملاحظة وحدة السياق فان كان الاختلاف فيه معفوأ فلا اشكال في أن يقال ان المرفوع هو ايجاب الاحتياط من الابداء .

واما الثالث : وهو الخراساني قوله حيث يكون الحكم عند ذمار اتب اربعة الاقتضاء والانشاء والفعالية والتجزيز يقول بأن المرفوع في المقام يكون هو الحكم فعلاً لعدم وصوله وان كان في الواقع في سائر المراتب موجوداً فيكون المؤاخذة واستحقاق العقاب مرفوعاً برفعه .

ولا يقال ان المؤاخذة والاستحقاق مما لاتنالهما يسد الجعل حتى يقال برفعه لانه يقول ذلك مرفوع بواسطة ما هو اثر الواقع من ايجاب الاحتياط شرعاً فيكون رفع ايجابه مستبيعاً لرفع المؤاخذة والاستحقاق فبتوصیط الاثر الشرعی يترب هذا الاثر العقلی ويصبح التبعد بالرفع في مرتبة الظاهر بلحاظ الاثر الشرعی المستتبع للاثر العقلی .

ولا يقال عليه ايضا اذا كان الوصول شرط التجيز ففي مورد الشك لا يكون الحكم اصلا بواسطة عدم الوصول ولا نحتاج لرفعه بواسطة حديث الرفع والحاصل كل حكم لم يصل لا يكون حكما في الواقع لقصوره في نفسه ولو لم يكن مقومه الوصول فالعالم والجاهل سواء في شمول التكليف لاشراك الناس في التكليف من دون اشتراط العلم .

لأنه يقول المرفوع هو فعلية الحكم واما انشائه فلا يكون مرفوعا ولا يلزم دور العلامة لأن التوقف ان كان في مقام الانشاء كان الدور صحيحاً لأنه لا يمكن ان يتوقف الحكم على العلم به والعلم به عليه واما اذا كان الوصول شرطاً بالنسبة الى المرتبة الفعلية فلا يكون هذا الاشكال .

واما قولهم بعدم فائدة للتمسك بالحديث لأنه مرفوع بنفسه فجوابه ان هذا يكون انشاءً للرفع شرعاً وينتتج في مقام المعارضة مع دليل شرعى آخر مثل اخبار ايجاب الاحتياط في المقام فلو اكتفينا في الرفع بعدم الوصول لصار ادلة الاحتياط مقدماً عليه لأن الحكم بالرفع لعدم الوصول يكون من باب عدم وصول البيان على الواقع المشتبه واخبار الاحتياط يكون هو وصول البيان بالنسبة الى الموارد المشتبهة فان موضوعه احتمال الحكم الواقعي واما اذا كان هذا ايضا بياناً شرعاً للرفع فيتعارضان لو تم دلالة اخبار الاحتياط .

لا ان يقال أن فقرة مالا يعلمون تكون مفادها الاصل وهو لا يتعارض مع الامارة وهو اخبار وجوب الاحتياط (١) .

ويسكن ان يقال عليه بأن نفي الحكم الفعلى اما يكون بدون النظر الى استحقاق العقاب او معه فعلى الاول لا يكون الاستحقاق للعقاب مرفوعاً فيجب الاحتياط لينفيه

(١) وقد اجاب الشيخ قده والاستاذ مدظلله فيما مر من كلماته أن دليل الاصل الذي يلاحظ مع اخبار الاحتياط ويحاسب معارضته يكون اماره فيكون التعارض بين الامارتين لا اصل وامارة .

ومع النظر الى نفيه ايضاً يعارض مع اخبار الاحتياط ولكن الاثر يكون عقلياً وائر التبعيد يجب ان يكون شرعاً .

ويمكن ان يجيز بان الاثر العقلى غير مترب على الاصل فى صورة كونه اثر الواقع فقط مثل استصحاب حيوة زيد فانه يترب عليه وجوب نفقة زوجته ولا يترب عليه طول لحيته لانه اثر الوجود الخارجى واما اذا كان الاثر للاعم من الواقع الواقعى والتعبدى فيترتب عليه كمامى استصحاب العدالة فان اثره جواز الاقداء وهو لا يكون مترباً على العدالة الواقعية بل على العدالة المحرزة ولو بالتعبد ففى المقام يتعدى بنفي الحكم فى مرتبة الظاهر ويترتب عليه نفي الاستحقاق ونفي ايجاب الاحتياط فان استحقاق العقاب او المؤاخذة يكون من الآثار المترتبة على الاعم من الواقع الواقعى والواقع الظاهري .

فإن قلت من أين صار ايجاب الاحتياط من آثار الواقع مع أنه يكون منشأه بإنشاء مستقل كما في الحكم الطريقي بصدق العادل فحيث لم يكن معلوم الواقع لا يرفع بواسطة رفع الواقع كما عن شيخنا العراقي قوله .

قلت أن الاثر لا يكون استحقاق العقاب فقط بل رفع الواقع في مرتبة الظاهر يترب عليه آثاره (١) الاعم من العقلى والشرعى لأن نفي الواقع الواقعى غير شرط لترتيب الآثار بل نفي الواقع في مرتبة الظاهر يكون هذا اثراً على انه قوله كان ملتفتاً لما ذكر ولذا لم يعبر بالعلمية كما في الكفاية بل عبر بالاستباع فيكشف الرفع عن عدم اهتمام الشارع بالتكليف بحيث يوجب الاحتياط .

(١) المقام لا يكون من قبيل الاثر الاعم من الظاهرى والواقعى بل يكون الاثر الشرعى لرفع الحكم في الظاهر هو ايجاب الاحتياط ويترتب عليه نفي استحقاق العقاب وما يكون البحث فيه من عدم ترتيب الآثار العقلية يكون في صورة عدم واسطة اثر شرعى على انه يمكن ان يقال ان دليل الاصل هنا امامرة ومثبتها حجة .

لإيقال من اين ينفي الاستحقاق بنفي الاحتياط وثبت به ولا يقال أن وجوبه نفسى لأننا نقول يكون هذا مخالف لعنوانه فان ايجابه يكون لحفظ الواقع لمصلحة في نفسه والشيء لا يخالف عنوانه .

والحاصل بعد عدم كون ايجاب الاحتياط من آثار الواقع كيف يرفع برفعه وجوبه فان الامر يدور بين ان يكون وجوبه نفسياً وتركه موجباً للعقاب فيكون رفعه موجباً لرفعه أو مقدمياً لحفظ الواقع أو ارشادياً الى حفظ الواقع ولا يكون كل واحد من هذه الامور صحيحاً لان وجوبه النفسي خلاف عنوانه فانه يكون لحفظ الواقع والمقدمي غير واقع لان المقدمة مما لها دخل في ذى المقدمة ولا دخل (١) لايجب الاحتياط في حصول الواقع وعدمه لان الشارع ان اوجبه ايضاً يمكن ان يعصى العبد فلا يكون وجوبه مقدمياً .

مع انه لا يكون العقاب على ذى المقدمة مسلماً ليكون ترك المقدمة موجباً للوقوع في الحرام فيوجب العقاب ولا يكون ارشاداً ايضاً لان حكم العقل بوجوب حفظ الواقع يكون على فرض وجوب حفظه بالاحتياط واستحقاق العقاب عليه من جهته ولا يكون لنا علم باستحقاق العقاب عليه حتى يكون ايجاب الاحتياط ارشاداً الى ما حكم به العقل فمن اين ثبت الاستحقاق بترك الاحتياط حتى يكون مرفوعاً برفعه .
لانا نقول لنا شق رابع وهو أن يكون وجوبه طرقياً مثل واجب تصديق العادل فيصبح أن يقال ان الواقع من جهة الوجوب الطريقي لل الاحتياط يكون موجباً لاستحقاق العقاب فحيث ان الشارع رفع وجوبه رفع الاستحقاق ايضاً بتوسيطه

(١) اقول اصل الدخل غير منكر كما هو واضح ولكن لا تكون من المقدمات الموصولة كما انه ينصب السلم للرفع على السطح ولا يرفع اليه مع مسلمية مقدميته بعض الانحاء فلو جعل الشارع وجوب الاحتياط فربما يصير داعياً للمكلف لحفظ الواقع ولكن خصوص الاحتياط مملاً يكون وجوبه النفسي متصوراً بل يكون طريقاً الى الواقع ومقدمة للوصول اليه بنحو من الانحاء .

فكلام الخراساني (قده) بأن الواقع يكون مرفوعاً في مرتبة الظاهر وبتوسط رفع ايجاب الاحتياط يرفع الاستحقاق والمؤاخذة صحيح .

وفدلكة (١) البحث في رأي الشيخ وشيخنا العراقي وشيخنا الثنائي والمتحقق الخراساني هي ان الاولين يقولان بان ما هو النقل يكون هو ايجاب الاحتياط ابتداء مع انحفاظ الواقع في واقيته فالرفع لا يمس بكرامة الواقع لان الحكم عندهما يكون له مرتبة واحدة ولا تفكير بين الفعلية والانشاء .

والثاني يقول وحدة السياق يقتضي ان يكون المرفوع هو الحكم كما في سائر الفقرات ولكن رفعه يوجب دفع اقتضاء الحكم من جهة ايجاب الاحتياط فلا يقتضيه مع بقائه وهو ايضاً يقول بان الرفع لا يمس بكرامة الواقع وللحكم مرتبة واحدة .

واما الثالث فيقول بان الحكم له مراتب وفي المقام يكون المرفوع مرتبة الفعلية ورفع الحكم في هذه المرتبة يوجب رفع وجوب الاحتياط ورفع استحقاق العقاب بتوصيده فعلى قول الخراساني والعربي والشيخ يتحقق المعارضة بين اخبار ايجاب الاحتياط وحديث الرفع لانشاء احدهما الاحتياط انشاء والآخر نفيه واما على مسلك شيخنا الثنائي قده (٢) فلا يتحقق المعارضة لانه يقول بان الحكم يكون بنحو الاقتضاء

(١) اقول اقرب المسالك الى السياق والواقع مسلك الخراساني (قده) على فرض صحة مبناه لانه يرفع الحكم ورفعه يترتب عليه آثار عدمه من ايجاب الاحتياط والمؤاخذة .

ثم مسلك الثنائي قده لانه ايضاً يرفع وجوب الاحتياط برفع مبدئه ولو من باب منعه عن الاقتضاء وعمقه .

ثم مسلك العربي قده فانه يتصور رفع وجوب الاحتياط ابتداء ولكن يخالف السياق وحدة الكل في رفع ايجاب الاحتياط وكيف كان لاشكال في الحديث من هذه الجهة .

(٢) اقول ما هو الظاهر من كلامه قده هو انه يريد اثبات عدم اقتضاء الحكم لايجاب الاحتياط اي يقول ان مقتضى حديث الرفع انشاء ما يمنع عن اقتضاء الحكم له *

بالنسبة الى ايجاب الاحتياط و اخبار الاحتياط يكون له اقتضاء الوجوب فيقدم
ولتعارض .

ثـانـ المـهمـ فـي هـذـهـ الفـقـرـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ هـوـ القـوـلـ بـالـبـرـائـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ
الـحـكـمـيـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـخـبـارـ الـقـائـلـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـهـاـ وـاـمـاـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ
فـبـعـضـهـمـ قـالـواـ بـالـبـرـائـةـ فـيـهـاـ وـلـيـسـ هـوـ باـهـمـيـةـ القـوـلـ بـالـبـرـائـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ
وـهـذـاـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ بـعـضـ التـقـارـيبـ فـيـجـبـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ لـيـتـضـعـ
الـمـرـامـ .

فـنـقـولـ رـبـماـقـيلـ بـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـمـةـ مـافـىـ قـوـلـهـ رـفعـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ هـوـ الـفـعـلـ
الـلـذـىـ يـكـونـ فـيـ الـخـارـجـ بـقـرـيـنـةـ السـيـاقـ (١)ـ فـأـنـهـ كـمـاـ أـنـ فـيـ رـفعـ مـاـ اـضـطـرـرـ وـالـيـهـ وـمـاـ سـكـرـهـوـاـ
عـلـيـهـ وـمـاـ لـيـطـيقـونـ يـكـونـ الـمـرـفـوعـ هـوـ الـفـعـلـ الـذـىـ صـارـ مـعـنـوـنـاـ بـالـاضـطـرـارـ وـغـيرـهـ
لـاـصـلـ الـاضـطـرـارـ وـالـأـكـرـاهـ وـغـيرـهـ ضـرـورـةـ اـنـهـ يـكـونـ مـتـحـقـقاـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـمـرـفـوعـاـ فـيـهـ
كـذـلـكـ يـكـونـ الـمـرـفـوعـ فـيـمـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ هـوـ الـفـعـلـ الـذـىـ لـاـ يـعـلـمـ حـكـمـهـ مـنـ بـابـ اـشـتـبـاهـ عـنـوـانـهـ
مـثـلـ اـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ الـخـارـجـيـ يـكـونـ مـعـنـوـنـاـ بـعـنـوـانـ شـرـبـ الـخـمـرـ حـتـىـ يـكـونـ
حـرـاماـ اوـ مـعـنـوـنـاـ بـعـنـوـانـ شـرـبـ الـمـاءـ حـتـىـ يـكـونـ مـبـاحـاـ فـعـلـيـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ
كـلـ فـعـلـ اـشـتـبـاهـ عـنـوـانـهـ مـنـ بـيـنـ الـعـنـاوـينـ يـكـونـ مـرـفـوعـاـ اـیـ لـاـ يـكـونـ لـهـ التـكـلـيفـ
فـيـخـتـصـ بـالـشـبـهـاتـ الـبـدـوـيـةـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـشـتـبـهـةـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـرـ الـخـارـجـيـ وـهـذـاـ

* فـكـانـهـ يـقـولـ لـاـ يـكـونـ الـاحـتـيـاطـ وـاجـباـ لـعـدـمـ اـقـضـاءـ الـوـاجـعـ لـهـ بـحـكـمـ الشـرـعـ .
وـاـخـبـارـ اـيجـابـ الـاحـتـيـاطـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـشـاءـ الشـرـعـ وـجـوبـهـ فـيـتـعـارـضـانـ وـلـاـ يـكـونـ
مـرـادـهـ صـرـفـ دـعـمـ اـقـضـاءـ الـحـكـمـ فـقـطـ بلـ عـدـمـهـ مـعـ اـثـبـاتـ دـعـمـ الـوـجـوبـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ
(١)ـ اـقـولـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـمـهـمـ هـوـ أـنـ الـمـحـذـورـ الـمـهـمـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـمـقـامـ الـمـجاـزـ فـيـ
الـاسـنـادـ بـالـنـسـبـةـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ وـهـذـاـ الـمـحـذـورـ بـعـينـهـ لـازـمـ عـلـيـهـمـ
حـيـثـ لـاـ حـظـواـ وـحدـةـ السـيـاقـ لـاـنـ الـفـعـلـ الـمـضـطـرـ اـلـيـهـ اـيـضاـ لـاـ يـكـونـ مـرـفـوعـاـ وـاقـعاـ بـلـ
مـاـ هـوـ الـمـرـفـوعـ يـكـونـ الـحـكـمـ .

غير مربوط بالشبهات الحكمية التي تكون بواسطة فقدان النص او اجماله او تعارض النصين فصار التمسك بالحديث الشريف قليل الجدوى .

ولايقال أن المراد بكلمة ما هو الشيء المبهم الاعم من كون الابهام من ناحية العوارض الخارجية او من ناحية فقدان النص و غيره فيكون المرفوع في احدهما الفعل وفي الآخر الحكم .

لأنناقول اللازم من هذا هو أن يكون المرفوع في غير الشبهة المصداقية هو الحكم نفسه وفيها هو الفعل بلحاظ حكمه فيكون الرفع في احدهما بلحاظ نفسه وفي الآخر بلحاظ غيره فيكون اسناد الرفع الى الفعل مع انه في الحقيقة يكون بالنسبة الى الحكم من المجاز في الاسناد وهو لا يستقيم .

واجب للمحقق الخراساني قوله لا يخفى عدم الحاجة الى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الاثار الشرعية فيما لا يعلمون فإن مالا يعلم من التكليف طلة كان في الشبهة الحكمية او الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً وان كان في غيره لابد من تقدير الاثار او المجاز في الاسناد فإنه ليس ما اضطروا و ما استكرهوا الى آخر

* وادعاء نفي الفعل في وعاء التشريع ايضاً يحتاج الى عناية زائدة ولابد ان يكون بلحاظ الحكم فالقول بأن المرفوع هو الحكم يكون انساب واقرب بلاحظة وحدة السياق في الجميع فان مالا يعلم وما اضطر اليه والحسد وغيره يكون ما هو المهم رفع حكمه ويكون الحكم هو الذي يكون قابلاً للرفع والوضع وادعاء وعاء التشريع يكون من اتعاب النفس والورود على الكلام بنحو شبيه بالعرفان .

فالظاهر ان كلام الخراساني قوله فيما ادعاه من أن المراد بما لا يعلمون هو التكليف صحيح وما ادعاه في الكفاية من ان المجاز في الاسناد لازم في غير هذه الفقرة فنقول له اذا قدرنا الحكم في الجميع وقلنا المراد بما لا يعلمون هو التكليف فلا يلزم شيء من ذلك لكن فيما لا يعلمون يكون المرفوع في الشبهة الحكمية هو اي جاب الاحتياط و فيما اضطروا نفس الحكم و لا يلزم دور العالمة في غير مالا يعلمون لأن التخصيص واقعى .

تسعة بدر فرع حقيقة .

والحاصل انه قده يقول اختلاف مناشي الشبهة في الحكم لا يؤثر شيئاً فان الحكم مما لا يعلم ايضاً في الشبهات الموضوعية ويكون منشأ امر خارجي مثل الظلمة في تشخيص أنه خمر او خل وفى غيرها يكون منشأ اما فقدان النص او اجماله أو تعارض النصين .

والجواب عنه انه قده لم يجب عن لزوم ماذكره من الاختلاف في السياق فانه لو كان المراد مما لا يعلمون هو الحكم ومن غيره هو الفعل يخالف وحدة السياق فان كلمة ما في جميع الفقرات بمعنى واحد مع أنه ينحصر أن يكون المراد بما لا يعلمون خصوص الشبهة الحكمية فتكون الموضوعية خارجة لأن المراد على فرضه من كلية ما هو الحكم مضافاً بأن الرفع بالنسبة إلى الحكم حقيقي وبالنسبة إلى الموضوع يكون من المجاز في الأسناد كمامر لأن رفعه يكون بلحاظ حكمه .

لا يقال أن السياق في الحديث لا يدمن انخرامه لأن على فرض كون المراد من كلمة ما هو الفعل حفظاً لوحدة السياق لا يكون هذا صحيحاً في الحسد والوسوسة والطير فان هذا ليس فعلاً من الافعال الخارجية فلا بد من تقدير الحكم بأن يقال رفع حكم الحسد و اخواه فليكن الامر فيما لا يعلمون بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية كذلك فلا يضر اختلاف السياق بما هو المراد من الحديث في الشبهات الموضوعية والحكمية .

لانا نقول الامر في هذا سهل فان ماذكره ليس فعلاً جوارحياً ولكن يكون من الافعال الجوانحية فأن هذه افعال القلب .

نعم يمكن ان يقال بأن وحدة السياق منخرمة ولو على فرض كون المراد من كلمة ما في مما لا يعلمون هو الفعل ويكون مختصاً بالشبهات الموضوعية لأن المرفوع في ما اضطر أو ما استكر هو وما لا يطيقون هو الفعل يعني انه المعين يعني شرب الخمر الاضطراري او لا كراهي يكون مرفوعاً يعني انه الخاص وهو شرب الخمر واما في الماء المردد بين الخمر والخل فيكون المرفوع هو الفعل يعني انه المردد بين

الخمر والخل لابعنوان الخمرية فانخرمت الوحدة .

فاذادر الامرين مخالفة الوحدة بهذا النحو او بأن يقال أن المراد بنفي ما لا يعلم هو الحكم بمناسبيه الاربعة من فقدان النص واجماله وتعارض التصين او شبهة خارجية الذى يخالف سياق ما اضطروا و غيره يكون ارتکاب خلاف الوحدة فى الثانى اولى في نظر العرف من ارتکابه بالنسبة الى الموضوع المردود كمافي الشبهة المصداقية والموضوع المعين كما فيما اضطروا و غيره .

ويمكن تقرير الحديث بنحو آخر ليشمل الشبهات الحكمية وهو أن يقال أن الموضوعية غير ذات الموضوع ومصداقه فان الفعل الخارجى يكون مصداق الموضوع نفسه بعنوان انه موضوع فح تقول شرب الخمر المشتبه حكمه من ناحية الخارج وشرب التن المشتبه حكمه من ناحية فقدان النص او اجماله او تعارضه يكون موضوعاً ويصدق عليه عنوان الموضوعية والخارج يكون مصداقهما .

فاذاقيل رفع هذا الموضوع فيكون معناه أن الموضوع في وعاء التشريع غير موجود سواء كان شرب الخمر او شرب التن بل باحظ المنشاشي الاربعة فعدم الوجود التشريعى يكون لازمه عدم الحكم من الشارع ففى الشبهات الحكمية والموضوعية يكون المرفوع هو الموضوع وان شئت قلت ان المرفوع هو الفعل ولكن مناشى الشبهة مختلفة فيرتفع الاشكال من بينها ويكون الرفع فيما لا يعلمون في الاعم من الشبهات الموضوعية والحكمية .

بقى في المقام شيئاً وهو أن الشك في التكليف يكون على ثلاثة اتجاه .
الاول الشك في التكليف الاستقلالي مثل الشك في أن شرب التن حرام أو حلال او الدعاء عند رؤية الهلال واجب املا .

الثاني الشك في التكليف النباعي مثل الشك في جزئية شيئاً لشيء او شرطية شيئاً لدهان هذا النحو من الشك لا يكون شكًا في تكليف مستقل بل من الشك في التكليف في ضمن تكليف آخر .

الثالث ان يكون الشك في الاسباب مثل الشك في حصول الطهارة بواسطة

الفعل الفلاني او لا فيكون الشك في سببية هذا الفعل لحصول الطهارة و عدمه . والمتيقن من الاقسام الذي تجري فيه البرائة هو الاول واما الثاني فيكون محل بحث عند الاصوليين ببعضهم على جريان الاصل في الاقل والاكثر الارتباطي فضلا عن الاستقلالي وهو التحقيق وبعضهم على جريان الاشتغال في الاقل والاكثر الارتباطي وسيجيء البحث عنه كاملا و الثالث من الاقسام ايضاً يكون محل الاختلاف ومقام بحثه الاشتغال وفي المقام كان الاشارة اليه فانتظر البحث عنه فيما سيجيء .

فصل في البحث عن فقرة رفع الخطاء والنسيان

اقول لا يخفى عليكم أن معنى رفع الخطاء لا يكون هو انقلابه الى العمد و كذلك النسيان بأن يقال يكون الخطاء و النسيان مرفوعين فيكون حكمهما حكم العمد لأن الحديث كما مر يكون في مقام بيان الامتنان وهذا خلافه ولا يمكن ان يقال أن نفس الخطاء والنسيان ويكونان كالعدم لأنهما علة الرفع فكيف يمكن ان يقال وجودهما كالعدم فلا بد ان يقال أن المرفوع هو حكم الفعل او المخطى او المنسى .

فإذا شرب الخمر خطأً فيكون المرفوع هو هذا الفعل بلحاظ حكمه وهو الحرمة التي يكون لازمها العقاب والمؤاخذة فيكون المرفوع هو اثر المخطى والمنسى فقال شيخنا النافع قدح أن المرفوع هنا هو الحكم واقعاً لأن اطلاق دليل الحكم مثل حرمة شرب الخمر يشمل حتى صورة الخطاء و النسيان و لذا يكون رفع هذا الحكم في هذا امتناناً فيكون مفاد الحديث هو تخصيص دليل الحكم اي حكم كان بغير صورة الخطاء و النسيان.

والشاهد عليه (١) هو أن الفسق لا يتحقق بشرب الخمر الخطأ او النسياني ولا يلزم دور العالمة في اختصاص الاحكام بالعالمين لأن رفع الحكم عن الموضوع لا يجيء

في فوائد الاصول هذا الشاهد يكون عن شيخه قدح عند الامر الخامس عنه في ص ١٢٨ لافي هذا الامر وهو الامر الرابع عنه فان شئت فارجع اليه .

في ذلك ولا يكون اصل الحكم مختصاً بالعالمين دون الخاطئين و الناسين بل الحكم مطلق ويكون رفعه عن الموضوع في الحالتين هذا حاصل كلامه رفع مقامه. و يرد عليه بعد تسلیم ان المراد من رفع الخطأ والنسيان رفع المخطى والمنسى يكون الحاكم برفعه هو العقل فان الحكم غير المنجز لعدم الالتفات اليه يكون مرفوعاً بحكم العقل فانه يحکم بعدم ذلك عليه ولا يحتاج الى رفع الشارع ولا يكون رفعه امتناناً و الواقع بدون التجيز لا يكون له ثقل ليكون مرفوعاً ولو كان محفوظاً في عالم الواقعية .

فالصحيح أن يقال أن المرفوع في المقام أيضاً يكون مثل المرفوع فيما لا يعلمهون فكما أن المرفوع فيه هو ايجاب الاحتياط وكذلك في المقام يقول يكون المرفوع هو ايجاب التحفظ فإنه يكون للمولى أن يأمر العبد بتهدية وسائل يمنعه عن الخطأ والنسيان كما أن بعض المصلين لكترة شكه بعد الركعات بالحصاة فكل ما تلى برکعة يضع واحدة منها فكان للشارع ايضاً بالنسبة الى الاحكام أن يجب التحفظ كذلك ولكن رفعه امتناناً .

الآن نعلم في مورد وجوب التحفظ مثل من كان نسيانه او خطئاته سبباً لقتل نفس محترمة او قتل اولاده فإنه يجب عليه التحفظ لخصوصية المورد فرفع التجيز وان كان بحكم العقل ولكن رفع التحفظ لا يكون بحكمه بل بيد الشرع فاما لا يكون الواقع مجعلوا في هذا الظرف او لا يكون ولا اثر له .

واما ما في تقريرات (١) شيخنا قد من عدم تصوير نسيان الحكم والخطأ فيه فيكون اشتباه من المقرر او سهو قلم ضرورة انه نتصور بذلك فيما اذا علم بالحكم ثم

(١) في فوائد الاصول ص ١٢٦ في ذيله في مقام بيان الامر الرابع عنده وبيانه قد يكون في عدم تصوير الاكره والاضطرار بالحكم وكذلك الخطأ والنسيان واسئلة الاستاذ مدظلله وارد في الاخرين واما في الاولين فلا يكون له اشكال كما اعترض به بعد السؤال عنه لا يتصور الاكره والاضطرار بالنسبة الى الحكم .

نسيه او اخطأ في انباته وكذلك اذا علم بالموضوع مثل ان الماء الغلاني خمر ثم نسيه او أخطأه .

نعم دور العالمة يجيء في نسيان الحكم لأن مقابل النسيان هو الذكر وهو العلم متساويان كما أن نسيانه مساو للجهل به ولا يجيء بالنسبة إلى الموضوع فإن القول بأن الخمر إذا نسي خمريته لا يكون عليه الحكم في حال النسيان لا يلزم منه الدور لأن الحكم بحرمة الخمر لا يتوقف على العلم بهما بل يتوقف على العلم بالموضوع مثل أن يقال إن علمت بخمرية خمر فهو حرام ولذا لا بد من التمسك برفع إيجاب التحفظ في الشبهات الحكمية كما يقال برفع وجوب الاحتياط فيما لا يعلمون لثلا يلزم الدور ويلزم شيخنا الأستاذ قوله إن يقول بالتفصيص في الواقع بالنسبة إلى ما لا يعلمون في الشبهات الموضوعية كما يقول بهذا مع أنه لا يقول به .

فمن ذلك كله نفهم أن المرفوع في المقام أيضاً وإيجاب التحفظ في الشبهات الموضوعية والحكمية في النسيان والخطأ كما قلنا به فيما لا يعلمون ولا يتم القول بالتفصيص في الواقع كما قال شيخنا الأستاذ قوله .

ثم انه قوله قال في الامر الخامس (١) عنده في مقام بيان شأن حديث الرفع هو الرفع لا الوضع انه لو نذر أحد أن يشرب من ماء الدجلة فاكره على العدم او اضطر اليه او نسي الفعل ففي شمول حديث الرفع لذلك اشكال فمقتضى القاعدة وجوب الكفارة عليه لولم تكن ادلة وجوب الكفارة مختصة بصورة العمد في الحث ومخالفة النذر عن ارادة والتفات فان شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم لتنزيل المعدوم منزلة الموجود لأن تنزيل الموجود منزلة المعدوم يكون رفعاً .

واما تنزيل المعدوم منزلة الموجود فيكون وصعا وليس لسان الحديث هو الوضع بل الرفع والمفروض ان المكلف قد ترك الفعل عن اكره او نسيان فلم يصدر منه امر موجودي قابل للرفع ولا يمكن ان يكون عدم الشرب في المثال مرفوعاً وجعله

كالشرب حتى يقال لم يتحقق مخالفة النذر فلا حنث ولا كفارة

والجواب عنه قوله هو أن مرادنا بالرفع لا يكون هو رفع شيء يكون حاصلاً في الخارج لثلا يشمل الترك بل يكون المراد به هو رفع الحكم عن الموضوع في عالم الموضوعية برفع إيجاب الاحتياط أو إيجاب التحفظ.

فنقول في المقام ان الشرب النسياني لا يكون له حكم كما ان عدم الشرب كذلك أو عن اضطرار أو اكراه لا يكون له الحكم ففي المقام ترك شرب ماء الدجلة يكون خلاف مانذره فان شربه بمقتضى نذر واجب عليه لثلا يلزم حنث النذر فالترك حرام بمقتضى الوفاء بالنذر وهذا موضوع من الموضوعات يكون حكمه وهو الحرجة وحنث النذر مرفوعاً.

كما يقال في شرب الخمر فان تركه واجب فعند النسيان والاضطرار والاكره يكون مرفوعاً ولا يحتاج إلى انقلاب الموضوع من الوجود إلى العدم أو بالعكس لرد الاشكال فان شئت فقل الدليل الدال على حرمة حنث النذر شخصاً واقعاً بالنسبة إلى المورد بمسلك الاستاذ قوله.

ثم (١) إن الرفع هل يشمل ترك جزء أو شرط أو مانع مع القول بالاجزاء وعدمه فيه خلاف والاقوال ثلاثة الاول ان الرفع يشمل الجميع مطلقاً بدون الاجزاء كما هو الحق الثاني عدم شموله للجميع مطلقاً وعدم الاجزاء والثالث التفصيل بين المانع وبين الجزء والشرط بشموله للمانع وعدمه بالنسبة إلى الجزء والشرط . ومعنى شمول الحديث هو ان يكون ذلك مرفوعاً ويكون التكليف بالبقاء على فرض القول بالاجزاء او رفع هذا الجزء والشرط من دون القول بالاجزاء . والحق عندنا شمول الحديث للجميع مع القول بعدم الاجزاء ومقتضى

(١) اقول سيعجبك البحث في أنه يمكن رفعه بواسطة رفع منشأ انتزاعه وهو التكليف ولا يكون الاثر عقلياً حتى لا يتبعده به بل يكون رفع التكليف قابل التبعد كوضعه .

الارتباطية بين الاجزاء هو أن يكونباقي باطلًا وغير مؤثر والقول بأن رفعه يكون معناه عدم تأثيره في الواقع فيكون العمل صحيحًا مجزيًا من نوع لأن الصحة والفساد من الأحكام العقلية ولا يكون في وسع الحديث رفعه ولا تكون أمراً جعلياً.

لا يقال معنى الرفع بالنسبة إلى الجزء والشرط والمانع هو أن يكون هذا الذي ذكر خارجاً عن دائرة الاجزاء فيكونباقي هو المأمور به وهو يقتضى الاجزاء بحكم العقل .

لانا نقول فرق بين نسيان الجزء او نسيان الجزئية وهكذا نسيان الشرط والشرطية والمانع والمانعية فان البحث هنا يكون في نسيان الجزء والشرط والمانع. مثاله في الجزء هو العلم بكون السورة مثلاً جزءاً للصلة ولكن نسى أن يأتي بها في الخارج ونسيان الجزئية هو أن لا يعلم الجزئية نسياناً لها ففي نسيان الجزء يكون للخطاب اطلاق مثل خطاب صل فانه مطلق من حيث ان السورة جزء لها سواء نسي المكلف او لم ينس فلابد ان يأتي بها باعادة الصلاة لارتباطية الاجزاء واما الجزئية فلا يكون للخطاب اطلاق بالنسبة اليه كماسبيجي بل اذا شك فيها فالاصل يقتضي البرائة كما سبيجي في محله .

واما المفصل فهو شيخنا الثنائيني قدّمه مبنياً على اشكاله السابق بأن حديث الرفع لسانه الرفع لا الوضع وهو يتصور بالنسبة إلى المانع لا الشرط والجزء لأن المانع مثل التكفين اذا حصل نسياناً ثم قلنا انه مرفوع فيكون معناه رفع المانعية الموجودة واما الجزء والشرط المعدومان يكون معنى الرفع فيهما هو انقلاب المعدوم موجوداً لأن هذا معنى رفع العدم فان رفع العدم هو الوجود .

واما التمسك بلا تعاد الصلة الا من خمس في المقام فلا يكون من جهة عدم تطبيق الحديث بل من جهة عدم احراز الاجزاء لأن مفاد الحديث في نسيان الجزء والشرط والمانع لا يكون هو خروج الخبر واخوته عن نظام المركب ولا يكون أثراً لرفعه صحة البقية كما مر ولذا لا ينبع التطبيق في المقام نتيجة فقهية .

فإن قلت فأى امتنان في تطبيق الحديث هنا مع عدم حصول الاجزاء قلت

اثره (١) رفع ايجاب التحفظ كما ان اثر الرفع فيما لا يعلمون رفع الاحتياط .
 لا يقال أى فرق بين المقام وما لا يعلمون بالنسبة الى الاجزاء والشرط فانكم
 تقولون في الاقل والاكثر الارتباطي بالبرائة عقلياً ونقلياً ولا توجهون الى اشكال المثبتية
 مع ان رفع ما لا يعلم لازمه العقلى كون التكليف في البقية ولا تقولون في المقام بذلك
 فان المرفوع بالنسيان والخطأ مثل المرفوع بما لا يعلمون .

لانا نقول ان المنسى والمخطى هنا هو الجزء لالجزئية وهكذا ان المنسى
 هو الشرط لا الشرطية فان نسيان الجزئية يكون مثل ما لا يعلمون في القول بالبرائة
 واما نسيان الجزء فلا يكون كذلك كما مر في مطاوى البحث .

واما اشكال المثبتية فعدم التوجيه اليه يكون من باب انه لازريد اثبات التكليف
 على البقية بواسطة رفع بعض الاجزاء بل التكليف انبسط على جميع الاجزاء ويكون
 ما هو المشكوك مرفوعاً والباقي بنفس الدليل الاولى يكون تحت التكليف بخطابه
 الاصلى فيما احرز انبساطه على المشكوك لأن يكون المراد هو اثباته للبقية فلا يكون
 مثبتاً ونسيان الحكم مثل عدم العلم به بخلاف نسيان الموضوع فما هو المرفوع في
 المقام يكون هو ايجاب التحفظ على التحقيق لاشيء آخر .

لا يقال كيف يقال بحكومة دليل اللاحرج في الموضوعات ويقال بأنه يكون
 مرفوعاً فهكذا يقال بالنسبة الى حديث الرفع في المقام فان الرفع يكون هو مفاده ما

(١) اقول ايجاب التحفظ لا يكون له مصلحة نفسية بل المصلحة ناشئة عن
 الغير ففي المقام اذا كان ابطال العمل مثلا حراماً كما يقال في الصلاة فيمكن أن يقال
 لم يجب التحفظ لذلك واما في صورة عدم كون ابطال حراماً فأى فائدة للرفع
 وأى امتنان فيه فانه بعد فرض عدم الاجزاء وعدم الاثر مارفع ثقل عن المكلف .

وبعبارة اخرى الحديث في صدد رفع الثقل عن المكلف والرفع بدون
 الاجزاء لا يكون له هذا الاثر فاما لا ينطبق الحديث او ينطبق ويكون له الاثر وهو
 واقع الثقل وهو القضاء والاعادة كما هو التحقيق وليس بعيداً ولم يكن استناده
 مد ظله الى عدم جواز ابطال ليكون التحفظ له فتأمل .

ولاخصيصة في الاول .

لانا نقول اللاحرج يكون ناظراً الى الادلة الاولية فان شرب الخمر حرام اذا لم يكن تر كه موجباً للحرج وهكذا الصلة مع السورة فيكون مفاده تضييق الحكم بالنسبة الى غير مورد الحرج ونتيجه التوسيع في التكليف بخلاف المقام فانه لا يكون حديث الرفع حاكماً وناظراً بل يكون صرف الارفاق ونفي ايجاب التحفظ والاحتياط وفرق بين عدم امكان اتيان الجزء بالحرج او امكانه مع الارفاق بنفي ايجاب التحفظ ولذا يجب ملاحظة العموم والاطلاق والتقييد والتخصيص عند ملاحظة النسبة بين حديث الرفع والادلة الاولية للاحكم ولا يلاحظ بالنسبة الى الحرج فانه مقدم ولو كانت النسبة بين الدليلين العموم من وجه .

ثم انه لا فرق على التحقيق من عدم الاجزاء في المقام بين أن يكون العذر مستوباً أو غير مستوعب لأن اعادة الصلاة في الوقت وقضائها في خارجه مثلاً يكون لفقد الجزء أو الشرط أو لحصول المانع ولا فرق في ذلك من جهة الوقت وعدمه. نعم على مسلك شيخنا النائيني (قده) القائل بالفرق بين المانع وبين الشرط والجزء يمكن التفصيل (١) بين الوقت وخارجه بأن يقال مورد جريان الحديث في المانع فقط يكون موجباً للاجزاء من باب عدم الاشكال من جهة ترك الترك الذي يفيد الوضع بالنسبة الى الجزء والشرط المافع من جريان الحديث فيما واما الاجزاء مطلقاً فلا لأن النسيان بطبيعته المانع هو الموجب للاجزاء وهو يكون في

(١) كما انه (قده) صرخ به في ص ١٣٠ من الفوائد بقوله ومن هنا يمكن أن يفرق بين الاجزاء والشرط وبين المانع وانه في صورة ايجاد المانع نسياناً يصح التمسك بحديث الرفع اذا كان النسيان مستوباً ل تمام الوقت فتأمل جيداً انتهى . والحق معه في شمول حديث الرفع ولكن لا فرق بين الشرط والمانع والجزء لو لم يكن الاثر عقلياً لأن الصحة قيل بأنها أثر عقلي ولكن سيعجبه ان رفع التكليف كوضعه قابل للتبعيد كما يتزمون به في رفع الحكم الوضعي في المعاملات بالنسبة الى فقرة الاقرار .

صورة كونه ناسياً في جميع الوقت اما اذا كان في بعض الوقت فلا يكون النسيان
بالطبيعي فتجب الاعادة .

هذا كله البحث في فقرة الخطأ والنسيان من جهة الحكم التكليفي .

اما الحكم الوضعي فانه اما أن يكون معاملاً كما في العقود والايقادات واما
غير معاملٍ كما في التجasse والطهارة .

والشك تارة يكون في الاسباب من حيث الاجزاء والشروط وتارة في المسببات
مثل الطهارة والتجasse اما نسيان السبب فيكون متصوراً في العناوين المعاملية مثل
البيع والصلح والنكاح الدائم والمنقطع وكذلك الخطأ فلو قصد البيع ثم وقع
العقد نسياناً أو خطأ على الصلح أو قصد النكاح المنقطع مقام النكاح الدائم فهل
يشمله حديث الرفع أم لا الحق هو الثاني .

والدليل العمدة هو أن يقال أن مقوم المعاملة البيعية يكون هو القصد وكذلك
مقوم الصلح هو القصد إليه وهذا هو الذي يكون في كلماتهم من أن العقود تابعة
للقصد وهنا حيث أن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع لا يكون وجه للقول بصحة
المعاملة مع عدم المقوم له فتكون باطلة ولا يمكن أن يقال بأن مالم يقصد يكون واقعاً
للنسيان والخطأ ولأنحتاج إلى ماقيل في المقام .

اما الشك في الاجزاء والشروط بالنسبة الى الاسباب مثل الشك في شرطية
كون العقد عريباً أم يقع فارسياً ايضاً فلا يكون حديث الرفع شاملًا له لما مرّ من
انه ليس (١) في وسع الحديث رفع الجزء والشرط وشيخنا النافع قدّه على مسلكه

(١) حيث يكون الوضع متنزعاً من التكليف في الاجزاء والشروط يمكن
القول بأن رفعه يوجب رفع الجزئية .

ولا يشكل علينا بأن اثر الرفع يكون صحة البقية وهو عقلى لا يمكن التبعد
به كما قال به فى تهذيب الاصول عن الاستاذ الاكبر مدظلله لأنهم الزموا برفع اللزوم
في فقرة ما استكرهوا عليه عن المعاملة او اصل الصحة مع انه ايضاً ليس شرعاً مع
انه يمكن ان يقال رفع التكليف نفسه يكون اثراً شرعاً بلحاظ ان جعل التكليف*

من أن الحد لا يشمل الترك لانه يكون لازمه الوضع وليس هذا لسان الحديث الشريف بخلاف المانع ففي المقام أيضاً يجيء كلامه .

والجواب عنه هو الجواب الذي مر من ان المراد رفع الحكم لارفع الخارج ووضعه .

والحق في المقام أن يقال ان رفع الجزء والشرط حيث يكون خلاف الامتنان لياتي فيه الحديث لأن لازم عدم اشتراط العربية هو صحة العقد بالفارسية ولازمهما هو وجوب الوفاء به وهو الزام وثقل على المكلف وهو خلاف الامتنان وكذلك يقال بالنسبة إلى الاسباب ايضاً وقال شيخنا العراقي قوله إن الحديث ليس لسانه التحديد ولا يكون المثبت فيه حجة بان يكون المستفاد منه بعد رفع بعض الاجزاء أن ما بقي يكون تحت الامر فيكون خارجاً عن نظام الجزئية مع أنه من الآثار العقلية فان رفع البعض يكون لازمه العقلى بقاء البقية تحت الامر .

هذا كله بالنسبة إلى الأوامر المعاملية وأما الوضعيات مثل الطهارة والنجاسة التي ليست من المعاملية فانه على فرض القول بأنها واقعيات كشف عنها الشرع فلا إشكال في شمول الرفع بالنسبة إليه فانه لو نسى أحد وغسل الثوب مثلاً مرة واحدة مقام المرتين لا إشكال في ان يقول الشارع اكتفيت بالواحد مقام الاثنين .

ولكن حيث (١) ان هذه الأمور من التوصيات وليس لسان الحديث اخراج الشيء عن نظام التأثير بل يكون لرفع التكليف فلاتتجيء في المقام فإذا كان المؤثر

* كما يتبعده به كذلك رفعه وفي المعاملات يرجع رفع الوضع وهو الحكم الوضعي إلى رفع التكليف بالوفاء فهو أيضاً مما يتبعده به .

(١) هذا في الواقع يكون انكاراً لشمول الرفع له وعدم تصويره في المقام فيكون القول بأنه معقول بالبيان الأول وغير معقول بالبيان الثاني غير مستقيم ولكن المراد هو ان لسان الحديث لا يكفي لاخراج الجزء عن نظام الجزئية فلو كان لنا تصریح بخروج الشيء عن نظام الجزئية لكان ممکناً وهذا لاحفاء فيه .

هو الغسل مرتين لا يكون في وسع الحديث ان يقول المؤثر في الطهارة هو المرة الواحدة .

البحث في فقرة ما اضطر واليه

اعلم ان الاضطرار على قسمين الاول ما يصل الى حد الاجاء بحيث يحكم العقل ايضا بعدم امكان الترک بالنسبة الى ما اضطر اليه والثاني ان لا يصل بحد الاجاء بل يكون بحسب العرف من الموارد الاضطرارية وهذه الفقرة بالنسبة الى الاول ارشاد لحكم العقل به ايضا وبالنسبة الى الثاني حكم تعبدى ارفاقى من الشارع . ثم البحث في هذه الفقرة في مقامات ثلاثة الاول الرفع بالنسبة الى التكليفيات والثانى بالنسبة الى الاجزاء والشرائط والموانع والثالث بالنسبة الى الاحكام الوضعية في المعاملات .

اما الاول فمثل الاضطرار بشرب الخمر من باب انه يكون دواء فانه يكون مرفوع الحرجة قطعاً ان حديث الرفع بالنسبة الى هذه الفقرة يكون مختصاً للاحكام الاولية فان مقاده اختصاص الحكم بغير هذا المورد ولا يجيء الدور في ما لا يعلمون وفي نسيان الحكم على فرض التخصيص كذلك لانه لا يرجع الى أن يكون التكليف منوطاً بالعلم به .

ولذا قيل بأن الوضوء اذا كان ضررها يكون باطلأ لأن دليله خصص واقتصر صورة الضرر كما في الحرج وان كان خلاف التحقيق عندنا لانا نقول بأن الحديث بهذه الفقرة يكفى في كونه امتناناً رفعه للحكم الالزامي فقط فانه اذا كان الزام الوضوء الحرجي وضررها مرفوعاً تكون المكلف في وسع فان احتمل الضرر وتوضأ يكون صحيحاً .

والفرق بين هذه الفقرة وفقرة النسيان والخطأ هو كون مورد الاضطرار تحت الاختيار بخلافهما فانه يمكن ان يكون الحكم من الشرع على تحمل المشقة ولكنه مرفوع ولكن الناسي والخطأ لا يمكن ان يكون مكلفاً بالتكليف في هذا الحال

الا بانقلاب نسيانه وخطائه الى العلم والعمد وهذا واضح .
واما الثاني وهو شموله للاجزاء والشروط فالكلام فيه كالكلام في الخطاء والنسيان وشيخنا النائيني قد هنأ ايضا يفرق بين الجزء والشرط وبين المانع ويقول بما قال في السابق من التفصيل بأن الاضطرار الى المانع يوجب رفع ما نعيته عن نظام المركب بخلاف الجزء والشرط فان رفعه لازمه الوضع وهو ليس في وسع حديث الرفع كما مر منه قوله .

والجواب عنه هو الجواب بأننا لانكون بصدق رفع الفعل او وضعه بل بصدق رفع الحكم وهو لافرق فيه في الجميع الا ان الذى كان مانعا عن الاجزاء في الجميع ووجوب اعادة العمل هو ان الحديث لا يكون حاكما على ادلة الاجزاء والشروط والمانع بحيث يخرجه عن نظام المركب وان كان حاكما بالنسبة الى الحكم التكليفي فيكون الحكم هنا مرفوعا ما دام الاضطرار ويجب اعادة العمل لفقدة للاجزاء او الشروط او لوجود المانع فيه بخلاف اللاحرج كما مر .

واما وجوب اتىان البقية فليس من باب أن رفع ذلك يقتضيه بل بدليل آخر مثل ما ورد في الصلوة من أنها لا تترك بحال أو عدم وجوب الاعادة من باب ورود لاتعاد بالنسبة اليها فان الحديث لو كان مفاده وجوب البقية يكون خلاف السنة لانه وضع بالنسبة اليها .

واما الثالث وهو الاضطرار في المعاملات فمثاله من يكون ابنه مريضا فاضطر إلى بيع داره فإنه في مقام الدوران بينهما يمكن أن يرى مصلحته في بيع الدار ولو لم يكن في الباطن راضيا بذلك ولكن على فرض الدوران يكون له الرضا به لانه أخف محذراً من رؤية مرض ابنه فحيث أن الرفع بمعنى اسقاط اثر المعاملة الاضطرارية يكون خلاف المنة فلا يشمل الحديث له ضرورة انه يحتاج إلى بيع داره ويحتاج إلى ثمنه .

فلو قال الشارع ان المورد يكون خارجا عن تحت عموم احل الله البيع وتجارة عن تراض وافقوا بالعقود يكون هذا خلاف الامتنان وثقل بالنسبة الى هذا الفرد

الذى يكون حاله كذلك ولذا نفرق بين المعاملة الاكرابية والاضطرارية مع أن طيب النفس لا يكون فيهما .

لايقال يمكن أن يكون المرفوع هو لزومه فيكون جائزأ فيكون في خيار فى هذه المعاملة لانا نقول ان الغرض انه محتاج الى الثمن ولا يختار الخيار نعم اذا فرض رفع اضطراره بعد البيع بلا فاصلة فيكون لهذا الاحتمال وجه ويكون هذا من الامتنان .

هذا كله في الوضعيات المترتبة على نفس الرفع واما الوضعيات المترتبة على التكاليف فهل يمكن رفعه أم لا فيه خلاف مثل ان حنث النذر حرام وهو يوجب الكفارة فلو اضطرر الى حنث النذر يكون الحرجمة مرتفعة بالنسبة اليه واما بعد رفعها فيكون رفع الكفارة ايضاً فيه التأمل وكلما تفكرت الى الان ما جاء في ذهنی توجيه واحد الطرفين قدره الى وقت آخر .

فصل في فقرة ما لا يطيقون

اعلم انها مثل فقرة ما اضطروا اليه في الاثار لان عدم الطاقة ايضاً اما أن يكون بعد الاجاه واما لا يكون كذلك والمرفوع بالحديث هو الثاني .
اما الاول فيكون رفعه بحكم العقل ولو وصل(١) عدم الطاقة الى حد الحرج يكون التقييد بالنسبة الى الادلة الاولية واقعياً بمعنى تقييد الحكم في الواقع بحيث لا يكون عليه الاعادة عند رفع الحرج لو كان بالنسبة الى جزء او شرط لتكليف من التكاليف .

(١) اقول ما فهمنا الى الان الفرق بين الدليلين فانه لو كان الحرج موجباً للتخصيص واقعاً يكون الاضطرار ايضاً كذلك فانه ليست الحكومة الا نظر احد الدليلين الى الآخر واصل النظر فيهما موجود باعترافه مد ظله بالنسبة الى الحكم التكليفي ففي الرضيع ايضاً اما ان يكون هذا النظر اولاً من غير فرق .

واما اذا كان بحد الاضطرار فالمرفوع هو الالزام فقط من دون التقييد في الواقع لعدم حكمه الحديث بالنسبة الى الادلة الاولية من حيث الاحكام الوضعية واخراج الجزء عن نظام الجزئية والشرط عن نظام الشرطية كما مر .

واما حاله في الاحكام الوضعية مثل البيع وترتيب أثره فالكلام فيه كالكلام في فقرة الاضطرار من حيث عدم شموله لرفع أثر البيع لانه خلاف الامتنان والفرق بينه وبين الاضطرار هو أن عدم الطاقة لا يتعارق بالترك بخلاف الاضطرار . (١)

فصل في فقرة ما استكروا عليه

اقول الاكره ايضا امان يكون في الحكم التكاليفي او الوضعي المعاملى او الوضعي الغير المعاملى اما التكليف فلا يكون مرفوعا بواسطته فلوا كره على شرب

(١) اقول هذا لا يكون فارقاً لانا نرى ان من صار خماراً او صار ذلك طبيعة ثانية وعادة له يصدق انه لا يطيق الترك ولا يبقى فرق بين هذه الفقرة وفقرة ما اضطرروا بعد وجود الحد الالجائي له ايضا .

الا ان يقال ان منصرف الدليل هو ان عدم الطاقة يكون في صورة ان يكون الى حد الالجاء والاضطرار يكون استعماله في الاعسم منه او يقال ان هذه الفقرة تكون متعرضة لحكم المحرج مثلا .

ولكن بعد في الذهن شيء وهو ان الالجاء في الاضطرار وفي عدم الطاقة يكون مرفوعاً بحكم العقل باعترافه مد ظله فلا يكون هذا الا ارشاداً الى حكمه ولا يكون امتناناً فيه الا ان يقال لا يستقل العقل برفعه لان للشارع ان يقول اهلك نفسك لملاكات مهمة لاندرها وحيث رفعه فقد من علينا بمنة كاملة الا ترى انه في الجهاد يأمر بتعرض النفس للهلاك وهو ليس بهلاك في الواقع لان الشهداء لهم حياة باقية مرزوقون عند ربهم .

والحاصل ما امر به الحكيم العليم يكون فيه مصلحة تامة وكلما كان العمل اشقا فهو يكون احسن واحب فلا مانع في عدم رفع الحكم في مورد من الموارد وان كان موجباً لمشقة كبيرة .

الخمر او اعطاء الف درهم يكون اعطائه لازما الا ان يصل التكليف به الى حد الاضطرار واما الوضع الغير المعاملى مثل الطهارة والنجاسة فلا يكون مرفوعا قطعا لانه ليس في وسع الحديث رفع التأثير عما هو مؤثر واقعا واخر اوجه عن نظامه واما الاثر المعاملى فهو مرفوع قطعا فلو اكره احد على بيع داره لا يكرن هذا البيع مؤثرا لانه لا يكون عن طيب النفس .

واما معنى الاكره فهو الاياع بضرر من الغير ماليا أو عرضيا أو نفسيا بخلاف الاضطرار فانه لا يكون فيه الاياع كذلك .

لایقال لامعنى للاكره على الفعل فان الشخص حين كونه فاعلا لابد ان يكون راضيا بما فعل بمعنى انه مالم يكن له تصور الشى وتصور الفائدة والا رادة المجازمة لا يكون حركة العضلات متحققة في الخارج فلو كان فعل فيكون عن اراده ورضاء من النفس وعليه فإذا اكره شخص على بيع داره او هنك عرضه يحصل الدوران في نفسه بين الضررين فيرجح قبول اقل الضررين فيرى انه يكون في بيع الدار فيبيعها او يرى الدوران بين شرب الخمر الذي يكون له مفسدة عنده اما لكونه معتقدا بالدين الحنيف الاسلامي او لكونه خبيئا بمقاصده للانسان وبين بيع داره فلا يشرب الخمر ويرضى ببيع الدار .

وربما يكون امره بعكس ذلك فيرضى بشرب الخمر وان كان غير جائز بالاجماع او لانصراف دليل رفع الاكره عنه لأهمية الدين وعلى اي تقدير يكون له الرضا الفعلى بما فعل وعدم الرضا التقديري لا يضر .

وفي صورة الدوران بين الضرر العرضي والنفسي يكون التكليف ساقطا لاهمية حفظ النفس والعرض في نظر الشرع لانا نقول انه وان كان له الرضا بما فعل ولكن هذا الرضا بالفعل يكون من سلطة الغير عليه فمن جهة سلطة الغير يصدق عليه الاكره ومن حيث انه من افعال نفسه يكون له الرضا به فهو مكره على احد الفعلين ومحظوظ في التعين فالاكره بالجامع يكون حاصلا .

ثم انه اذا لم يكن التكليف مرفوعا بالاكره لا يكون الوضع مرفوعا به

بالاولوية فإذا اكره على ترك جزء او شرط يكون التكليف به مرفوعاً ولا يكون عمله صحيحاً لعدم رفع ما هو منشأ رفعه وهو التكليف .

لايقال الاكره في الامور التوصيلية مثل الاكره على ترك السدر والكافور في غسل الميت يكون متصوراً واما في الامر العبادي فحيث يسقط عن كونه عبادة فلامعنى للاكره فيه .

لانا نقول القصد يكون من جهة والاكره من جهة اخرى او يقال بأنه اذا كان عامياً يزعم انه لابد ان يقصد الامر الواقعى ولا يلتفت الى عدم علم المكره بباطنه ضميره فيقصد الامر فيصير عبادة كما يقال بنظره في بيع المكره بيعاً واقعياً بقصده له كذلك .

لايقال ما الفرق بين الاضطرار والاكره حيث انه يرفع التكليف دون الاكره لانا نقول ان الاكره يصدق مع المندوحة على الترك بخلاف الاضطرار فإنه يكون في صورة انحصار الطريق وعدم المندوحة منه فيصدق الاكره في صورة دوران الامر بين بيع الكتاب وبين المطالعة في المسجد لافي الدار مثلاً فيمكن ان لا يطالع في المسجد ولا يبيع الكتاب ولا يكون الاضطرار كذلك .

مضافاً بأنه يكون التحميل من الغير في الاكره بخلاف الاضطرار فتحصل انه لا يرفع التكاليف بواسطة الاكره .

واما المعاملات بالمعنى الاخص فيكون الرفع شاملاً لاثره فينقى صحة المعاملة الاكراهية (١) لكنه قيل حيث يكون هذا الدليل امتنانياً يكون المرفوع هو اللزوم لا اصل

(١) اقول لاشبهة في كون الحديث في مورد الامتنان ويكتفى ان يكون المرفوع هو اللزوم فان ما هو الثقل يكون اللزوم فهو مرفوع واما اصل الصحة فلا فانه ان لم يشاء يفسخ العقد ولو فرض أن شخصاً لا يحب ان يصير ملكه ملك الغير آناماً فمع انه له المندوحة بأن لا يقصد البيع اصلاً كما سيذكر لا يكون وضع هذا النحو من الحكم خلاف الامتنان عند العقلاء وان كان رفعه امتناناً *

الصحة وهو غير صحيح والحاصل قد اختلف الكلام بينهم في أن المرفوع هل هو اللزوم فقط مع بقاء الصحة أو أن المرفوع هو اللزوم والصحة كلامها ولكن يكون لما وقع صحة تأهلية مثل العقد الفضولي المحتاج إلى الإجازة والامضاء أو يكون المرفوع هو الصحة مطلقاً.

والدليل على الثالث هو أن المرفوع نفس الانتقال لالزومه لأن ما يكره عليه يكون هو النقل والانتقال فالرفع يتوجه إلى هذه الجهة لاجهة اللزوم فقط وهذا هو التحقيق.

لأيقال لانحتاج إلى حديث الرفع في رفع اثر المعاملة لأن كل معاملة يكون شرطه الرضا والطيب وهو غير حاصل في المعاملة الاكرابية فالشرط مفقود ولا تصل التوبة إلى المانع والرافع.

لاننقول انا فرضنا حصول الطيب فعلافي المعاملة بعد ملاحظة الدوران بينضرر الموعود عليه والبيع فلا طيب فعلى مغلوب واكراه من الغير الغالب وكل معاملة اكرابية وكل فعل اكرابي يكون كذلك فلو كان للاكراب مصدق يكون مصداقه هكذا فلا يشكل على المقام.

فإن قيل اي فرق بين الاكراب والاضطرار فإنه ايضاً يكون عن طيب فعلى في النفس مع اكرابه بيع داره لا يرضى أبداً بيع داره خصوصاً اذا كان ترتيب اموره

*ويدور مداران يقال ما كان وضعه خلاف الامتنان هو المرفوع أو يقال بأن الاعم من ذلك اي مالم يكن وضعه خلاف الامتنان ايضاً يشمله الحديث والانصاف أن ماله العلاج لا يحتاج إلى الرفع فالذى يكون مرفوعاً هو اللزوم وهو مدظلته ايضاً في بعض الفتاوى كان يتمسك بأن المرفوع هو اللزوم ولا يخفى أن ما ذكره هنا من أن النقل والانتقال اكرابي وهو المرفوع يكون متيناً ولأنقول ان المرفوع من الاول اللزوم بل نقول أن النقل والانتقال يكون متخصصاً بمحض بالذهن فوق الذهن فحيث يكون النقل والانتقال اللزومي هو النقل فيكون المرفوع هذه المرتبة لاساير المراتب.

من غرس الاشجار والتزيينات بيده ولكن مرض ابنه مثلاً يصير سبباً لبيعه فله الرضا
من جهة وكره من جهة .

قلت الفرق بينهما هو ان انطباق الحديث في مورد الاضطرار يكون خلاف
الامتنان وفي مورد الاكراء موافق له .

بيانه أن المضطر إلى بيع داره لمرض ابنه رأى في مقام الدوران بيع داره
اسهل من موت ابنه ويكون بيعها سبباً لراحته من جهة هي أقوى من حبه داره فلو قيل
ان المعاملة لافع حينئذ يكون هذا خلاف الامتنان عليه واما الاكراء الذي يكون
التوعيد فيه من الغير يكون رفع اثر المعاملة من كمال الامتنان فان قلت اي فرق في
الواقع والخارج بينهما قلت ما ذكرناه من أن الانبعاد بالضرر في الاكراء يكون من الغير
في الاضطرار لا يكون كذلك (١)

تممه

في البحث عن الفقرات الثلاثة الطيرة والحسد والوسوسة في الخلق
وحascal الكلام فيها هو ان هذه علة لجعل الحكم للرفعته كما مر ولكن منع
الشارع عن اقتضائه ولم يجعل في مورد حكم تسهيلاً للعباد لرأفته ورحمته بهم .
ثم ان المرفوع ليس هو اثر الحسد وغيره في الظاهر بأن يكون مثلاً اثر
الحسد وهو غيبيه او نسيمه مرفوعاً فيكون المرفوع هو الغيبة وغيره من الآثار المحمرة
وهكذا الطيرة بأن يؤذى الشخص بأن يقول مثلاً من رأى في أول آنات خروجه من
منزله لفعل من الأفعال كلياً لا يصل إلى مطلوبه وامثال ذلك لأن هذا من الأفعال
الاختيارية فإن رفع الحسد يكون من جهة انه لا يخلو الانسان منه ولو امكن التحفظ

(١) اضاف اليه كما اضافوا اشكالاً و هو ان العقد تابع للقصد فللمكره أن
لا يقصد و قلما شخص يطلع على الضمائر ليكره على القصد فلا يحتاج الى حديث
الرفع و الجواب عنه يظهر الثمرة في صورة كون العاقد عامياً يكون في خياله
انه يجب ان يقصد العقد واقعاً .

بترتيب المقدمات .

واما الغيبة مثلاً فيمكن ان يمنع نفسه منها وهكذا فان قلت ما هو المرفوع يكون الفعل والحسد ليس بفعل من النفس قلت كيف وهو فعل جوانحى فالمرفوع هو اصله لا آثاره فتحصل ان حديث الرفع يكون تام الدلالة للبرائة بفقرة ما لا يعلمون .

فصل في سائر الأحاديث الدالة على البرائة

اعلم ان هنا احاديثا اخر تمسكوا بها للبرائة ونحن ايضاً نتمسك بها تبعاً للشيخ الاعظم والخراساني قدهما .

منها حديث الحجب - قوله عليه السلام (١) ما حجب الله علمه عن العبد فهو موضوع عنهم .

وقرير الاستدلال هو ان الحكم المشتبه يكون مما حجب الله علمه عن العبد فلا يكون مكلفاً به وحجب كل شيء بحسبه وقد اشکل عليه بان الحكم اما ان يكون انسائياً بمعنى وجود القضاء له ويعلمه الرسول صلوات الله عليه وسلم ولا يكون ماموراً بتبليله واما ان يكون ماموراً بتبليله وبلغه ولم يصل اليه بدرس الدسسين والكلام في بحث البرائة هو الثاني لا الاول والحديث ينفيه لا الثاني فان نسبة الحجب الى الله تعالى تكون في صورة ان يكون المنع منه تعالى لامن الدسسين فلا يغيد المقام .

اقول ان هذا الحديث يكون في الشبهات الحكمية لو كانت دلالتها تامة ولا يكون فيه اشكال حديث الرفع كما مرّ من انه يكون في الشبهة الموضوعية لأن المراد بما لا يعلمون هو الفعل الخارجي بقرينة السياق وان اجنبنا عنه والاشكال الذي يكون فيه دون حديث الرفع هو ان الموضوعات يكون حجبها من الناس او من الخارج مثل الظلمة المانعة عن رؤية ان هذه الرطوبة الفلانية دم أم لا وهذا الحديث يحكم بوضع ما يكون حجبه من الله تعالى .

(١) في الوسائل كتاب القضاء باب ١٢ من ابواب صفات القاضي ح ٢٨٠ .

والجواب عنه لأشبهه ولا ريب في أن الحجب لا يصدق إلا بعد وجود شيء
فإن من لازوجة له لا يأمر بمحاجبها ففي المقام اما ان يكون المحجوب هو التكليف
الإنساني او التكليف الفعلى ونختار ان يكون الثاني ونسبة حجبه إلى الله تعالى تكون
لعدم جعله الاحتياط في مورده فان كان جعله لكان ينحفظ الواقع به فحيث لم يجعله
يكون الحجب مستندأ إليه .

وقد اشـكـل صاحـبـ الـوسـائـلـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـأـنـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ هـوـ وـضـعـ
الـتـكـلـيفـ فـىـ صـورـةـ الـحـجـبـ وـهـوـ يـكـوـنـ فـىـ صـورـةـ وـجـوـبـ شـيـءـ فـىـ الـوـاقـعـ ثـمـ
وـضـعـهـ أـىـ رـفـعـهـ عـنـ الـجـهـلـ وـهـذـاـ لـاـيـشـمـلـ التـرـوـكـ فـانـ التـرـكـ تـرـكـ بـنـفـسـهـ لـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ
الـوـضـعـ .

والجواب عنه ان الترك يكون الزجر عن فعله تكليفاً فلا يكون عدماً محضاً
فإن ترك شرب الخمر مثلاً واجب فلو جعل الاحتياط يجب ترك اشياء ليحصل الزجر
عنه في الواقع وإذا لم يجعله يكون هذا رفعاً فلابرداً لهذا الاشكال ايضاً على الحديث
ويكون دلالتها على البرائة تامة .

ومنها الناس في سعة ما لا يعلمون (١) وتقرير الاستدلال بتناسب الحكم
والموضوع وهو أن الحكم الذي لا يعلمه الناس يكون مرفوعاً عنهم لأن معنى السعة
ليس الا هذا فلو جعل الاحتياط في الموارد المشتبهة لا يكون الناس في سعة بل في
ضيق فهذا الخبر مثل السابق يدل على البرائة وعدم وجوب الاحتياط .

(١) ما وجدت هذا الحديث بهذا النحو في الوسائل وحكى انه عن بعض كتب
العامة .

وما وجدت في الوسائل في ج ٢ في باب ٥٠ من أبواب النجاسات وعنوانه
باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين ح ١١ هو روایة عن السكونى
عن أبي عبد الله عليه السلام قرية إلى هذا المعنى فان قوله في ذيل الحديث يا أمير المؤمنين
عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي فقال (ع) هم في سعة حتى يعلموا قريب
إلى هذا المعنى فيمكن ان يكون قوله الناس في سعة ما لا يعلمون نقل العبارة بالمعنى .

وقد اشکل عليها باشكالات منها أن مفاده سعة الناس بالنسبة إلى الحكم الذي لا يعلمه واما الذي يعلم الناس فلا سعة لهم فيه والاحتياط يكون هو الحكم في موارد الشبهة فأخبار الاحتياط وارد عليه لرفع موضوعه بواسطة تلك الأخبار .

وأجاب عنه في الكفاية ص ١٧٦ بما حصله ان الاحتياط يكون لانفاظ الواقع فإذا علمنا بالحكم يجب الاحتياط لحفظه واما الحكم الذي ما علمناه بعد فلا يكون لوجوب الاحتياط بالنسبة اليه وجه ولا تكون في ضيق من ذلك نعم لو كان لل الاحتياط وجوب نفسي لكان الناس في ضيق عند الشبهة وهو غير صحيح فالتعارض بين هذا الخبر وأخبار الاحتياط محقق .

اقول وجوب الاحتياط سواء كان نفسيأً أو غيرها لا يكون وارداً على الحديث لأننا لنا المدرر وهو هذا الخبر وسایر الاخبار فإنه يكون وجوبه في صورة عدم جعل البرائة عند الشك وهو ليس بعلم حتى يكون غاية لدليله .

فإن قلت الاحتياط ليس بعلم كما ذكرت ولكن ينتج نتيجته لأن العلم موصل إلى الواقع وهو أيضاً يكون كذلك وبه يحفظ الواقع .

لأننا نقول الناس في سعة ما لا يعلمنون يكون معناه ما لا يعلمنون بطريقه بأن لا يكون دليل خاص بالنسبة اليه لأن يكون المراد أن السعة تكون فيما لا يعلم حتى بالاحتياط .

فإن قلت المراد من السعة في ما لا يعلمنون هو السعة مالم يعلم الواقع ولا يعلم الوظيفة سواء كان احرازها بالعلم او بطريق آخر ولا شبهة في أن الاحتياط وظيفة من لا يعلم فيكون العلم بالوظيفة حاصلاً كما أن المستجد الذى يكون سنته البرائة في فتواء يرجع اليه بدليل رجوع الجاهل إلى العالم والغرض أنه لا يكون له علم بالواقع بل بالوظيفة فالناس في سعة ما لا يعلمنون واما ما يعلمنون ولو بالعلم بالوظيفة المقررة فليس مما لا يعلم فيكون الاحتياط وارداً على البرائة .

قلت هذا خلاف الظاهر أولاً لأن المراد بما لا يعلم هو عدم العلم بالواقع لاما لا يعلم الوظيفة في مورده حتى يصح أن يقال الاحتياط وظيفة .

وثانياً ان البرائة ايضاً وظيفة جعلت للشاك قلنا ان نعكس الامر ونقول البرائة حاكمة او واردة على الاحتياط لانه يكون في صورة عدم كون الوظيفة بالنسبة الى الواقع هي البرائة ومعه لاوجه لهذا القول الا ان يقال بأن الوظيفة في الشبهة التحريرية الاحتياط وفي الشبهة الوجوبية البرائة حتى يكون لكل وجه كما يقول به بعض الاخباريين ولاوجه له كما سيجيء .

هذا كله اذا كان وجوب الاحتياط طرقياً واما اذا كان نفسياً ايضاً فلا يكون وجه لوروده على البرائة لان لازمه هو أن يقال بأن في نفس الاحتياط مع قطع النظر عن الواقع مصلحة فنقول في البرائة ايضاً مصلحة نفسية وهي مصلحة التسهيل فتعارض مع مصلحة الاحتياط ولاوجه لتقديمها عليها .

ولاوجه للقول بأن الاحتياط واقع ثانوي فيكون الواقع معلوماً فلاتصل النوبة الى البرائة لانه خلاف الظاهر كما مر لان المراد بعدم العلم هو عدم العلم بالواقع الاولى على ان البرائة ايضاً واقع ثانوي نعلم أنه فتعارض مع الاحتياط فدلالة الحديث على البرائة واضحة تامة .

ومنها قوله ﷺ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي (١) . وتقريب الاستدلال بتناسب الحكم والموضوع هو ان كل شيء لم يصل من الشارع نهي بالنسبة اليه يكون مباحاً سواء كانت الاباحة الاقتصادية او اللاقتصادية وسواء كانت الشبهة موضوعية او حكمية فان المراد بالاطلاق هو الاباحة والمراد بورود النهي وصوله لأصل صدوره كما ظن المحساني قوله .

والاشكال عليها بما مر من أن الاحتياط يكون هو النهي الظاهري وهو وارد وواصل اليها من الشرع بقول الاحتياطي ولا يكون المراد هو النهي المواقعي . مندفع بأنه لو كان الامر كذلك نقول البرائة رخص ووصل من الشرع فلا يكون مورد للاحتياط بعد وصول الرخص فضلاً عن عدم العلم بالرخص أو عدمه .

(١) في الوسائل ج ١٨ في باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٦٠ .

والاشكال ثانياً عن المحسانى قده ايضاً مندفع اما اصل اشكاله فـ في بيانه ان المراد بالورود في الرواية لو كان هو الوصول لكن للاستدلال بالرواية على البرائة وجه ولكن ليس كذلك فان ورود النهي صادق بصرف الصدور خصوصاً اذا كان الوصول الى علماء الصدر الاول ولم يصل اليها بعدهم بالدرس .

لایقال (١) وحيث لم يصل اليه الشك في صدوره ايضاً فنستصحب عدم الصدور بعد الشك فيه لانا نقول انه لو تم الاستدلال بالرواية بهذا التحوي يكون الحكم باباحة ماشك فيه واطلاقه من باب أنه لم يرد بالنسبة اليه نهي واقعاً لابعنوان انه مشكوك ومجهول الحرمة حتى يقال بهذا العنوان يكون الاصل فيه البرائة .

لا يقال لا فرق من هذه الجهة فيما هو المهم فان الاباحة والاطلاق اذا ثبتت لافرق بين ان يكون بهذا العنوان او بذلك العنوان فان المقصود حاصل .

لانا نقول ان الحكم باباحة من باب انه لم يرد فيه نهي واقعاً يكون في صورة اثبات عدم وروده واقعاً واما اذا كان النهي عنه صادراً في زمان الاباحة في زمان آخر ولا نعلم ان المقدم هل هو النهي حتى يكون الحكم بعده الى الان الاباحة الفعلية او كانت الاباحة متقدمة حتى يكون النهي فعلياً لاوجه للقول باباحة لعدم العلم بعدم الصدور واقعاً .

لایقال هذا الكلام صحيح على فرض القول بالفصل بين افراد ما اشتبهت حرمتها بأن تكون البرائة فيما لا يصدر عنها النهي واقعاً والاحتياط فيما صدر ولا نعلم تقدم احدهما على الآخر واما على فرض القول بعدم الفصل بين الصورتين فلا يكون لهذا الاشكال وجه .

لانا نقول ان الافراد المشتبه وان لم يكن بينها الفصل ولكن هذا يكون في صورة كون المثبت للاباحة فيما هو المسلم هو الدليل لا اصل وفي المقام حيث يكون المثبت للاباحة هو الاصل لاوجه لعدم القول بالفصل بل يلزم القول بالفصل .

(١) كلامه قده يحتاج الى بيان وتوضيح من اوله الى آخره .

والجواب عنه قوله(١) اولاً بأن ماذكره خلاف الظاهر فان المراد بقوله ~~الليل~~

(١) اقر جعل مد ظله الاشكال والجواب في درس واحد مع أن الشأن ان يجعل هذا الاشكال وجوابه في ثلاثة دروس او ازيد ليكون البيان مستوفياً وبيان الاشكال والجواب ل تمام شؤنه ولم يكن لنا بد الا أن نقرر بقدر ما قرر مد ظله فليرجع في هذا البحث الى تهذيب الاصول في ص ٢٤٣ الى ٢٤٩ ج ٢ .

واما اشكاله الثاني فهو غير وارد لأن الحكم بالاباحة الفعلية الى حين ورود النهي لا شكل فيه فان عدم المنع عن الشيء حتى يرد فيه نهي غير مشكل كما هو الحال في جميع الاحكام الظاهرة ولكن الحكم بالاباحة الاقتصادية يمكن انقلابها البعض العوارض .

والاشكال هو عدم ايجاب الجهل لانقلاب الواقع عما هو عليه وكيف كان فالاباحة الظاهرة غير مشكلة كما عن بعض الاعلام من الاساتيد .

واما الاشكال الثالث فايضاً لانفهمه لأن توقف اثبات الاباحة وان كان على اثبات جريان الاستصحاب ولكن في الواقع يكون موضوعه متوفعاً عليه لاصول الحكم فان جزء من الموضوع يكون بالوجдан وهو الشيء وجزء يحرز بالاصل وهو عدم صدور الحكم بالنسبة اليه فهو مباح .

فالحكم على فرض وجود الموضوع مسلم لا يكون متوفقاً على الاستصحاب وهذا مثل العدالة فان عدالة زيد اذا كانت مشكوكة كان جواز الاقتداء ايضاً مشكوكاً فكما انه يكفي الحكم بالجواز في صورة العلم بها كذلك يكفي بعد اثباتها بالاستصحاب فترتيب الحكم وهو الجواز متوقف على جريان الاستصحاب وجريانه متوقف على هذا الاثر الشرعي .

ولكن لا ضير لانه يكفي شأنية اثبات الموضوع لهذا الحكم فإذا ثبت يثبت الحكم كذلك اذا ثبت عدم الصدور في الشيء يترب عليه حكم الاباحة والحكم بالاباحة في المعلوم عدم صدوره يكون مثل جواز الاقتداء في الفرد المعلوم من العادل فلا يكون التوقف في احدهما في الحكم حتى يقال ان اثباته بالاستصحاب دوري وفي الموضوع فقط في احدهما حتى لا يكون كذلك بل هما مثلان فالوارد هو الاشكال الاول والرابع وهو انه خلاف الظاهر .

حتى يرد هو الوصول للصدور كما هو المعروف فانه اذا قيل ورد بالنسبة اليه خبر يفهم منه انه وصل فالدلالة تامة .

وثانيا ان المراد بالاباحة سواء كانت الاباحة اللاقتصائية او الاباحة الاقتصادية يستحيل ان يرد النهي عما هو كذلك فانه كيف يتصور ان يكون الشيء مباحا ومع ذلك يصدر بالنسبة اليه نهي فان النهي وصوله ايضا مستحيل كيف عن صدوره لأن المراد بالاباحة هو الاباحة الفعلية لا الشأنية فانه بعد اقتضاء الشيء الاباحة لا يمكن ان يكون فيه اقتضاء غيرها .

ولو كانت الاباحة ظاهرية ايضا لا تكون مغيبة بالنهي الواقعي لانه لا يوجب العلم فان الواقع الذي لم يصل الى المكلف كيف يكون غاية الحكم الظاهري فوروده كذلك يجتمع مع الجهل بالواقع فمالم يصل نهي يكون الاطلاق بحاله . فلابد ان تكون الغاية للاباحة هو الحكم الواثق للصدور الا ان يكون المراد بالاباحة هو الاباحة قبل الشرع بان يقال ما كان مباحا قبل الشرع في الشريعة السابقة يكون بحال اباحتها حتى يصدر نهي في الواقع وعليه فلا يكون في مقام بيان حكم فعلى لنا بل في الواقع يكون حقيقة الامر بحيث انه لو صدر نهي انقلب الاطلاق بصدوره .

وثالثا لو سلم ان يكون النهي الصادر غاية للاطلاق او الاباحة لا يكون التمسك بالاستصحاب في المقام لتكميل دلالة الخبر مفيدة لان الاصل التبعدي يحتاج الى اثر شرعي فمالم يكن اثر متحقق قبل جريانه لامجال له وفي المقام يكون جريانه لاثبات حكم الاباحة فان اصالة عدم صدور النهي لازمه هو اباحة الشيء المشكوك وهذا يجيء من قبل الاصل فجريانه يتوقف على الاثر الشرعي والاثر الشرعي يتوقف على جريانه وهذا دور واضح .

وهذا ليس مثل استصحاب العدالة لترتب جواز الاقتداء فان اثبات الموضوع يتوقف على الاصل وهو العدالة فانها بواسطه الاستصحاب يحرز ويترتب عليهما

حكمها ولا يكون التوقف بالنسبة إلى الحكم بل هو ثابت من الخارج لامن جريان
الاصل .

ورابعا لا يتم جوابه في عدم القول بالفصل لأن يريد تكميل الدلالة بواسطة
الاصل فإذا كمل فلا يحتاج ان يتمسك بذلك بل كل شيء مشكوك الحكم يكون
كذلك حتى يرد نهى من غير فرق بين الأفراد .

وعلى فرض التسليم ايضا لا يتم الجواب لأن لا فرق في عدم القول بالفصل
بين ان يكون الدليل هو الاصل او الامارة فانه اذا قام الاجماع على عدم الفصل لا
فرق بين أن يكون بالنسبة الى الحكمين الواقعين او بالنسبة الى ظاهري وواقعي
ففي المقام ان ثبت اجماع على عدم الفصل لافرق بين ان يثبت احد الاطراف بالاصل
وهو الاستصحاب او بالدليل فكلامه رفع مقامه مع علو شأنه بعيد من شأنه .

ثم ان الشيخ (قده) قال بان هذه الرواية دلالتها احسن من غيرها والنكتة فيه
هي ان عمدة النزاع بين الاخباري والاصولي هي في الشبهات التحريرمية وهذه
ناصحة في عدم وجوب الاحتياط بالنسبة إليها فلا يكون للأخبارى ان يقول أخبار
البرائة يخص بالشبهات التحريرمية ففيها يجب الاحتياط واما البرائة فهي في الشبهات
الوجوبية فقط .

ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سئلته
عن الرجل تزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال عليه السلام اما اذا
كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها فقد يعذر الناس بما هو اعظم من ذلك
قلت بأى الجهالتين اعذر بجهالة ان ذلك تحرم عليه ام بجهالة انها في العدة قال عليه السلام
احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم عليه ذلك وذلك لانه
لا يقدر معه على الاحتياط قلت فهو في الآخر معدور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو
معدور في ان يزوجها .

(١) في الوسائل ج ١٤ في باب ١٧ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤

تقريب الاستدلال لهذه الرواية هو أنها لا تختص بالحكم الوضعي وهو الحكم بالحرمة الابدية لمن زوج المرأة في عدتها فإنه يكون مرفوعاً في حال الجهل وكذلك الحكم التكليفي وهو حرمة تزويج من في العدة فإن الملاك هو المعدورية وهي متحققة مع الجهل بالوضع أو بالتكليف.

وقد اشكل عليها أولاً باختصاصها بالحكم الوضعي وهو الحرمة الابدية لأن مورد الرواية يكون هؤلاً .

والجواب عنه أن المعدورية أعم من كون الحكم تكليفياً أو وضعيها وثانياً بأن الغفلة تكون سبباً لرفع الحكم لأنها لامعنى لعدم إمكان الاحتياط إلا في مورد الغفلة وأما من كان ملتفتاً إلى شكه فيمكن له الاحتياط بترك ما شرك في حرمته وهذا الأشكال لامحیص عنه فلا يكون دلالة هذا الحديث على المطلوب تامة فإن المطلوب هو القول بالبراءة في صورة الشك في الحكم أو الموضوع .

في مادل على حلية كل شيء حتى يعلم حرمته

ثم هنا طائفة من الأخبار نسميتها أخبار الحلية وانها في الشبهات التحريرية منها رواية مساعدة بن صدقة كل شيء هو لك حلال حتى تعرف أن حرام بعينه الحديث (١) . وقد ظن الشيخ الانصارى قوله بأن كلمة بعينه في هذه الرواية وهي بدونها رواية مستقلة ولكن نحن لم نجد رواية بهذا المضمون بدون كلمة بعينه .

وتقريب الاستدلال لو لا هذا الذيل للمقام كان واضحاً في الشبهات الموضوعية والحكمية وأما بلحاظه فقيل أنه يكون في الشبهات الموضوعية لأن ما يعلم أن عينه حرام هو الموضوع والحكم لا يكون عيناً في الخارج .

وربما يتخيل أن الدلالة غير تامة حتى مع فرض الذيل لأن الشيء يكون هو مافي الخارج من الموضوع ولا يكون صادقاً بالنسبة إلى ما لا يكون في الخارج ولا يتم

(١) في الوسائل ج ١٢ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

لأنه لا فرق بين أن يكون الشيء هو الموجود في الخارج بشخصه مثل ماذا كان في الخارج مابعد علمنا بأنه خمر وحرام وبين أن يكون عنواناً ذا افراد مثل التتن المشكوك حرمتة فان هذا العنوان قابل للانطباق على الكثير فيكون هذا الشيء بعنوانه مرأانا عن الخارج حلالاً حتى يعلم حرمتة .

وكذلك لو كان الذيل في الرواية ايضاً يمكن الاستدلال بها للسقام ولا وجه لما قبل من ان الكلمة بعينه تكون مخصوصة بالشبهات الموضوعية مستدلاً بأن الموضوع هو الذي يكون مميزاً في الخارج بحدوده وقيوده دون الحكم لأن الحكم عندنا ايضاً يكون له حدود وقيود يحجب ملاحظته حتى يعلم ان الحكم الفلانى يكون لهذا الموضوع مثل ان العصير الغبى يكون للقول بحرمة حدّ وهو ان يكون مغلياً بالنار مثلاً لاما يكون غليانه بواسطه غيرها فكل شيء من العناوين اذا شك في حرمتة يكون حلالاً حتى يحرز الحرمة بحدودها وقيودها .

والحاصل ان الاشكال في الرواية من رجوه الاول من جهة الكلمة بعينه وقد من جوابه والثانى من جهة الذيل الآخر وهو ذكر موضوعات بعده مثل الشراء عن السوق واحتمال كون اللحم ميتة واحتمال كون المنكوبة هي لاخت او الرضيعة فيكون تطبيق الكبرى في الموضوعات شاهداً على اختصاصها بها ولا يشمل الاحكام . والجواب عنه هو ان الذيل لا يكون بياناً لمورد اصالة الحل بل يكون من باب بيان احكام آخر بطرق آخر فان اليه امارة الملكية والسوق امارة حلية اللحم الذي يكون فيه وامثاله وفي النكاح اصالة صحة العقد الواقع امارة على صحته بهذه قواعد آخر يكون بيانها في الرواية ولا يضر بالصدر .

الاشكال الثالث ان الذيل الآخر ايضاً يكون شاهداً على كونها في الشبهة الموضوعية لقوله (ع) والأشياء كلها على ذلك حتى يستبين او تقوم به البينة فان البينة تكون في الموضوعات لافي الاحكام فان الخبر الواحد حجة فيه فيكون صدر الرواية ايضاً بالنسبة الى الموضوع .

والجواب عنه ان قوله يستبين يكون بياناً لغاية الشبهات الحكمية فانه اذا ظهر

الحكم لا يكون للحلية وجه وقيام البينة يكون بالنسبة الى الموضوعات ومع التسليم لا يضر بالكبرى في الصدر فان ماذكر يكون بيان موارد خاصة بعنایات اخرى . ومن الروايات ماعن عبدالله بن سليمان فان ذيلها قوله (ع) كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه .

وتقريب الاستدلال هو أن كل شيء من الاشياء سواء كان عيناً من الاعيان الخارجية او من العناوين التي يتصور أن يكون متعلقاً لفعل المكلف ويكون فيه قسمان من الحكم بأن يكون بعض عناوينه حراماً وبعض عناوينه حلالاً ويكون بعض اعيانه حراماً وبعضها حلالاً يكون المشكوك منه حلالاً حتى يحصل العلم بأنه حرام فلا يكون فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية .

وقد اشکل عليها كما اشکل على السابقة بأن كلمة بعينه مانعة عن شمولها للشبهات الحكمية لما مر والجواب الجواب وقد ظن ان زيادة كلمة منه نص في الشبهات الموضوعية فقط ويظهر الجواب عنه في جوابنا عن الشيخ قده .

وقد اشکل الشيخ الانصارى قده في الرسائل بما حاصله هو أن قوله ^{عليه السلام} فيه حلال وحرام يكون معناه ان كل ما يكون منقسمًا في الخارج بقسمين بالفعل مثل اللحم الموجود في الخارج فان فيه حلال وهو المذكى وفيه حرام وهو غيره فيكون معناه كل كلى يكون فيه قسم حلال وقسم حرام فهذا الكلى لك حلال الى ان تعرف الحرام معينا في الخارج فتدعه وعلى الاستخدام يكون معناه كل جزئي خارجي يكون في نوعه القسمان فذلك الجزئي لك حلال حتى تعرف الحرام منه اي من

(١) في الوسائل ج ١٧ باب ٦١ من الاطعمة المباحة ح ١ وح ٧ - وفي ح ٧ يكون كلمة فتدعه مقدمة على كلمة بعينه ولم يكن في الروايتين كلمة منه مذكورة ولا درى من اين اضيف اليه نعم نقل الشيخ في الرسائل الرواية الاولى عن الشهيد في الذكرى واضاف اليه كلمة منه وذكر قده انها ليست في بعض النسخ .

ذلك الكل فيكون المراد بالشيء هو الجزئي ومن ضميه هو الكل .

وعلى اي تقدير يكون المستفاد منه الشبهات الموضوعية لا الحكمية فسواء كان المراد بالشيء هو الشخص او الطبيعي لاشتمال الرواية الشبهات الحكمية مع لزوم الاستخدام لأن المراد بالشيء هو الخارجي الشخصي وحيث أن الشخص لا يكون فيه حلال وحرام فإنه أمان يكون حلالاً او حراماً ولا ينقسم بقسمين والمراد بالضمير الراجع اليه هو نوعه القابل للتقسيم كذلك واما الشبهات الحكمية فلا يشمله الحديث لأن امره مردداً بين الحلية والحرمة لأنه منقسم اليهما بال التقسيم الفعلى . المشتبه يكون امره مردداً بين الحلية والحرمة لأنه منقسم اليهما بال التقسيم الفعلى . وربما يجاب عنه بأن الشيء مساوٍ للوجود فكل شيء فيه حلال وحرام معناه كل موجود فيه حلال وحرام وهو اعم من الحكم والموضوع فان موارد الشبهات الحكمية مثل الشك في حلية شرب التن اياً يكون الشك في موجود فيه حلال وحرام . وفيه ان هذا خلاف الظاهر فان الظاهر من الشيء هو الشيء الخارجي لا الوجود مع أن الشيء يكون فوق المقوله ولا يكون مساوٍ للوجود و ربما قيل ان المراد بقوله فيه حلال وحرام اي فيه احتمال الحلية والحرمة وهو ايضاً خلاف الظاهر لأن الظاهر منه هو التقسيم الفعلى .

والصحيح في الجواب أن يقال لابد من ارتکاب خلاف الظاهر سواء كان المراد من الشيء الشبهات الحكمية او الموضوعية لانه على فرض شموله للموضوعية لابد من الاستخدام ويمكن تصوير التقسيم الفعلى بحيث يشمل الشبهات الحكمية وان كان هو ايضاً خلاف الظاهر .

وتقربيه ان يقال كل شيء فيه حلال وحرام اي كل نوع من الانواع يكون فيه حلال وحرام مثل اللحم مثلاً فمشكوه كه حلال فان في اللحم حلالاً وهو لحم الغنم وحراماً وهو لحم الخنزير ومشبها وهو لحم الحمار فيصدق كل شيء فيه حلال مثل لحم الغنم وحرام مثل لحم الخنزير فهو لك حلال مثل لحم الحمار فالانقسام الفعلى موجود والمراد من كلمة يعنيه هو حدود الحكم وقيوده فالاستدلال بالرواية

للشبهات الحكمية وال موضوعية يمكن تصويره مع الالتزام بالاستخدام لانه لا بد منه لانه لامعنى للرواية لو لم يكن كذلك لعدم التقسيم في الشيء الشخصي . ومنها ما عن معاوية بن عمار بضمون ما تقدم (١) والأشكال عليها الاشكال والجواب الجواب لافتة في التكرار وذكر الجن فيما لا يعين ان تكون الرواية في الشبهة الموضوعية فقط بل الشبهات الحكمية ايضاً داخلة من باب اضافة كلمة وغيره بقوله سأخبرك عن الجن وغيره ولفظ الغير شامل للطبيعت الكلية التي تكون مشتبهة .

فتحصل من جميع ما تقدم تامة الروايات الواردة في البرائة اما بنحو العموم في الشبهات الحكمية وال موضوعية سواء كانت الشبهة وجوبية او تحريرية مثل حديث الرفع واما بنحو الخصوص في خصوص الشبهة التحريرية ويكون مفاد الجميع نفي الاحتياط الذي يقول به الاخباري .

في الدليل الثالث تلمي اصاله البرائة وهو الاجماع

الدليل الثالث على البرائة الاجماع وله تقريبان الاول هو ان كل مالم يصل من ناحية المولى وهو هنا الشرع البيان عليه يكون اجماع الامة على البرائة منه لان التكليف النبیر الواصل لا يكون عليه العقاب . وفيه ان هذا وان كان متحققا متسالماً عليه بين الاخباري والاصولي ولكن لا يتم من باب ان الاخباري يقول في مورد النزاع وصل البيان وهو وجوب الاحتياط فلو لم يكن لنا البيان كذلك لكان الاجماع ناماً .

التقريب الثاني هو ان يقال ان لنا الاجماع على ان كل واقعة مشتبهة يكون الاصل فيه البرائة عند العلماء اجمع ولا يكون الاحتياط مجعلولا وهذا النحو من الاجماع لو كان متحققاً لكان نيفاً ولكن لا يكون لنا اجماع كذلك لان اصحابنا الاخباريين

(١) في الباب المتقدم ذكره ح ٧ .

يكونون من الاعلام في الفقه وهم منكرن لذلك واحتلafنا بهم يكون نظير اختلاف الاصوليين في الاقل والاكثر الارتباطي فان بعضهم يقولون بالبرائة فيه كما هو الحق وبعضهم يقولون بالاحتياط فهكذا الاخباريون يقررون بوجوب الاحتياط فما هو المتحقق من الاجماع غير مفيد وما هو فائد غير متحقق فلا وقوع للاجماع في المقام مع انه سندى .

الرابع من الاشارة للبرائة حكم العقل

وهو أن المولى الحكيم يجب ان يبلغ تكليفه باحد من الطرق العادلة الدارجة عند العلاء وحيث لم يكن له حكم فما بایدینا من الكتب بعد الفحص يکون العقاب على مالم يصل من العقاب بلا بيان وهو قبيح عقلا فی كل مورد يكون كذلك يکون حكم العقل بالبرائة دليلا عليها .

لإيقاف ان الاحتياط لو كان مجعلا من الشرع لكان اللازم الاخذ به والاحتياط العقلی مثل الاحتياط الشرعی واحتمال الضرر حيث يكون في حكم العقل بمعنى ذلك الضرر المحتمل من جهة الاحتراز عن الواقع في المصلحة ولا فرق في ذلك بين حكم العقل او الشرع .

لانا نقول اما ان لا يكون احتمال الضرر بيانا اصلا او يكون محکماً لقبح العقاب بلا بيان فلا يقدم عليه ولترضيع المقام لابد من بيان كلام الشيخ الاعظم وبيان كلام المحقق المخراساني قوله واساتیدنا العظام قدس اسرارهم .

اما الاول فما يظهر من عبارته في الرسائل هو ان الضرر المحتمل لا يصلح أن يكون بيانا حتى لا يجيء قاعدة قبح العقاب بلا بيان وغيره يقول انه بيان ولكن يكون قاعدة قبح العقاب بلا بيان واراداً عليه .

فعليك بعبارة الشيخ قوله ودعوى ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلی فلا يقبح بعده المؤاخذة مدفوعة بأن الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يکون بيانا للتکلیف المجهول المعقاب عليه وانما هو بيان لقاعدة کلية

ظاهرية وان لم يكن في مورده تكليف في الواقع فلو تمت عوقب على مخالفتها وان لم يكن تكليف في الواقع لاعلى التكليف المحتمل على فرض وجوده فلا يصلح القاعدة لورودها على قاعدة القبح المذكورة بل قاعدة القبح واردة عليها لأنها فرع احتمال الضرر اعني العقاب ولا احتمال بعد حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان فمورد قاعدة دفع العقاب المحتمل هو ما ثبت العقاب فيه ببيان الشارع فيه للتکلیف فتردد المكلف به بين امرین كما في الشبهة الممحضورة وما يشبهها انتهى .

وحاصل كلامه ان الضرر المحتمل موضوعه الاحتمال وهو في الشبهات البدوية يكون مرفوعاً بواسطه قبح العقاب بلا بيان وانما يجب مراعاة الضرر المحتمل اذا كان لنا العلم بالتكليف ولو اجمالاً واما في صورة عدمه فلا وقع له الا ان يكون دفع الضرر قاعدة ظاهرية نفسية وتكون المصلحة في نفسها ومعلوم انه ليس لنا دليل على ذلك اثباتاً لانه ليس امراة شرعية مجعله وعليه لا يكون له شأن ضرورة عدم كونه لاحراز الواقع والكلام يكون فيه لافي كونه قاعدة ظاهرية .

لا يقال عليه ان دفع الضرر المحتمل لا يمكن ان يكون قاعدة ظاهرية بل هو حكم ارشادي لأن كل حكم يكون في سلسلة معلول الحكم يكون ارشاداً كما يقال في اطيعوا الله واطيعوا الرسول فإنه يحكم العقل بوجوب الاطاعة بعد وجود الامر من المولى وفي المقام يكون حكم العقل من باب وجود حكم العقل لحفظ ما هو في الواقع فيكون حكمه ارشادياً ولا يكون قاعدة ظاهرية بحيث يكون المصلحة في نفسها .

لانا نقول لو كان لنا حكم من الشرع ولو بنحو الاجمال كما في موارد الشبهة الممحضورة لكن لذلك وجده واما اذا لم يكن لنا حكم يجب احراراه فلا شيء يكون هذا ارشاداً فان ذات الاحتمال لا يكون بياناً للواقع حتى يكون حكم العقل بدفع الضرر المحتمل ارشاداً فيما عن الثنائي قده غير وارد عليه .

قال قد:(١) فالانصاف انه ما كنا نترقب من الشيخ قده ذلك فان حكم العقل

(١) في ص ١٣٤ من الفوائد تقرير الشيخ محمد على الكاظمي قده .

بقبح الاقدام على ما يحتمل فيه الضرر العقابي انما يكون ارشاداً محضاً لا يمكن ان يستتبع حكماً مولوباً شرعاً فكيف يمكن ان يكون العقاب على مخالفته وان لم يكن في مورده تكليف واقعي وكيف صار هذا الحكم العقلى من القواعد الظاهرية مع ان مخالفة الاحكام الظاهرية لا تستتبع استحقاق العقاب مع عدم مصادقتها للواقع بل العقاب يدور مدار مخالفة الواقع مع وجود طريق اليه وفي جميع الموارد القواعد الظاهرية يكون العقاب على مخالفة الواقع او على مخالفة القاعدة عند ادائها الى مخالفة الواقع لامتناع فيها من كونها محرزة للواقع كالامارات والاصول التنزيلية فالعقاب على الواقع او غير محرزة كاصالة الاحتياط فالعقاب على مخالفة القاعدة ولكن بشرط كونه مؤدياً الى مخالفة الواقع وعلى كل حال ما افاده قوله من ان العقاب على مخالفة نفس القاعدة الظاهرية وان لم تؤدي الى مخالفة الواقع مما لا يستقيم انتهى .

اما وجه دفعه هو ان الشيخ (قوله) ينكر حكم العقل بوجوب الدفع وينكر كون حكمه بياناً حتى يكون مانعاً عن جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان ومعه لانصل التوبة الى القول بأنه ارشاد فانه مع عدم الواقع وعدم الحكم كيف يكون ارشاداً اليه . وثانياً (١) انه قوله يقول انه لو سلم ان يكون قاعدة ظاهرية يكون العقاب على

(١) اقول هذا ايضاً خلاف الظاهر فان العقل لو كان له حكم يكون لحفظ الواقع فقط ويمكنه ان يحكم بوجوب الاحتياط في كل مورد من الموارد فيما كان الواقع موجوداً فهو وفي صورة عدمه يكون لغواً مثل الامارات فلا يرد على النائيني قوله كثير اشكال مع ان كلام الشيخ قوله لا يمكن بهذا البيان صريحاً وهو مد ظله بيّن كلامه هكذا لاحتمال كون مراده ذلك لثلا يرد عليه الاشكال عن النائيني (قوله) او غيره .

ومع ذلك لا يتم وسيجيء ايراد الاشكال على الشيخ اخذنا من كلامه مد ظله في بيان ادلة الاحتياطي في آية التهلكة في التذليلات فارجع اليه فاعطاء الحق لشيخه قوله اولى من اعطائه للشيخ الاعظم قوله .

تركه ولو كان جعلها لوجود واقع احتمال يراد حفظه مثل العقاب على ترك الاحتياط فنعتبر عنه بالفارسية نرود مادة لأن لنا واقع يجب حفظه حتى يكون ارشاداً إليه فإنه وظيفة قررت مثلاً للشك في الواقع ولا يمكن أن يكون بياناً للواقع حتى يكون غاية لقب العقاب بلا بيان فقبح العقاب بلا بيان لامراحم له لأن يكون بالنسبة إلى الواقع فلا يكون اشكاله عليه وارداً وما كنا نترقب منه قوله إن يشكل كذلك كما أن ما نترقب عن الشيخ قوله فالحق مع الشيخ قوله في ذلك قوله بالورود لا يكون حسب الاصطلاح بل يكون من باب عدم الموضوع لقاعدة دفعضرر رأساً.

قال الخراساني قوله في حاشيته على الرسائل ص ١١٧ بما حاصله أن قاعدة دفعضرر المحتمل يكون موضوعها احتمالضرر كما هو واضح لمن تدبر وهو فرع عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

فإنه إن لم تجر القاعدة يبقى احتمالضرر في حكم العقل بوجوب دفعه ومع جريان القاعدة ينفي احتمالضرر فلا يكون موضوع لقاعدةضرر فقاعدة القبح بجريانها يذهب بموضوع قاعدةضرر وكل دليلين يكون حالهما كذلك يكون المذهب بالموضوع وارداً عليه فيكون قاعدة القبح واردة على قاعدة دفعضرر. ولو فرض قاعدة العقاب بلا بيان فرع قاعدة دفعضرر المحتمل يكون دورياً لأن جريان قاعدة قبح العقاب على هذا يكون متوقفاً على عدم كون قاعدة دفعضرر المحتمل بياناً وعدم كونها بياناً متوقف على جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان لأنها إن جرت يذهب بموضوع القاعدة وهو الاحتمال.

فقول له إن التوقف لو كان في الحكم يكون بالنسبة إلى عدم جريان القاعدة أي قاعدة القبح أيضاً دورياً لأن عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان متوقف على كون دفعضرر المحتمل بياناً وكون دفعه بياناً يتوقف على عدم جريان القاعدة أي قبح العقاب بلا بيان فما هو السر في تقديم قاعدة قبح العقاب بلا بيان على قاعدة وجوب دفعضرر المحتمل هو أن موضوع قاعدةضرر وهو الاحتمال يذهب بواسطة جريان قبح العقاب بلا بيان وهذا حال كل وارد على دليل آخر والا فمع

قطع النظر عن ذلك تكون القاعدة بياناً للوظيفة وتكونان متعارضتين .
هذا كله اذا كان المراد بالضرر الضرر الاخرى واما اذا كان المراد به هو المفاسد التى تكون ملاكاً للحكم مثل أن يحتمل أن يكون موجباً لاحتلال فى النظام فيكون حكم العقل بوجوب دفعه وحكم الشرع كذلك حتى يكون معارضاً لقيح العقاب بلا بيان منوطاً بقاعدة الملازمة المعروفة بأن كلما حكم به العقل حكم به الشرع فانه بعد تمامية القاعدة تحصل المعارضة .

او يقال بأن موضوعه يكون هو احتمال الضرر و هو يكون منفياً بواسطه ذهاب موضوعه بواسطه قبح العقاب بلا بيان لعدم العلم بالتكليف .

قال الشيخ قده هنا وان اريد بها مقدرة اخرى غير العقاب التى لا يتوقف ترتيبها على العلم فهو وان كان محتمل لايرتفع احتماله بقبح العقاب من غير بيان الا أن الشبهة من هذه الجهة موضوعية لا يجب فيها الاحتياط باعتراف الاخباريين فلو ثبت وجوب دفع المقدرة المحتملة لكان هذا مشترك الورود فلا بد على كلام الفولين اما من منع وجوب الدفع واما من دعوى ترخيص الشارع واذنه فيما شرك فى كونه من مصاديق الضرر وسيجيء توضيحه فى الشبهة الموضوعية انشاء الله انتهى .

وحاصل ما افاده قوله ان احتمال الضرر والمفسدة يكون موجباً للشك فى أن المورد هل يكون مصداقاً للهلاك والفساد ام لا والاصل فى الشبهات المصداقية اى الموضوعية البرائة كما اعترف به الاخبارى مثل الشك فى أن هذا المانع خمر او خل .
واجاب عنه الشيخ النائينى قوله واغرب من ذلك اي من اشكاله السابق عليه ما افاده اخيراً من أنه لو كان المراد من الضرر غير العقاب من المصالح والمفاسد فاحتماله لايرتفع بقاعدة فح العقاب بلا بيان وهذا الكلام منه قوله يعطى أن المصالح والمفاسد من افراد الضرر وتعتها قاعدة قبح الاقدام على مالا يؤمن معه من الضرر ولكن الشارع رخص فى الاقدام فى موارد احتمال المفسدة .

وانك خبير بما فيه فان باب المصلحة والمفسدة غير باب الضرر الذى يستقل العقل بلزوم التحرز عن محتمله انتهى .

وكانه قد ينكر ان تكون الشبهة موضوعية ومرخصاً فيها من هذا الباب ولكن الذى يجب ان يقال فى المقام هو أن الشبهة موضوعية ولكن فرق بين ما كان حصول الشبهة من ناحية الخارج مثل وجود الظلمة المانعة عن رؤية أن هذا خمر او خل او بين ان يكون من باب عدم البيان من الشرع ويكون امر رفع الشبهة بيده والمقام يكون من قبيل الثانى لعدم الدليل من الشرع على لزوم ترك الاقدام فيما يكون فيه احتمال المفسدة .

ثم لا يخفى انه لا فرق بين الضرر الدنيوى الذى يكون بدنياً وبين أن يكون الضرر بالنسبة الى مصالح الاحكام ومقاصده فانه يكون فى سلسلة علل الاحكام والجامع بينهما هو ان الضرر الذى يكون مانعاً يكون فيما فلولم ملزمة حكم العقل لحكم الشرع لا فرق بينهما .

ولكن الحق عدم صحة الملازمة لأن العقل لا يكون محبطاً بجميع العلل والاسباب عند الشرع حتى يكشف الملازمة فرب شئ يكون ضاراً بنظر العقل ويكون له مانع من قبل الشرع فلا يكون معارضأً لقبح العقاب بلا بيان .

ثم ان الخراسانى قد (١) انكر الصغرى فى المقام تارة وانكر الكبرى تارة اخرى اما انكار الصغرى فهو ان الضرر لا يكون فى جميع الموارد ملاك عدم الحكم او وجوده الاترى ان الشارع امر بالزكوة مع انه ضررى ومنع عن البيع الربوى مع انه يكون ضاراً فلو كان الضرر ملاك الحكم يجب ان لا يكون الحكم بذلك فى هذه الموارد وتبعه فى ذلك شيخنا العراقي قوله .

وفيه ان الضرر لا فرق بين أن يكون شخصياً او نظامياً فان البيع الربوى يكون مضر بالنظام فنهى عنه وكل فرد يكون له نفع تحت النظام وضرر تحت خلاف النظام والزكوة ايضاً كذلك فانها ايضاً توجب قلة السارقين لكونها موجبة لشعبهم فيكون النهى عن ملاك ضررى ولا يمكن انكار كون النواهى كاشفأً عن وجود الضرر

ولكن ليس العقل كشف حكم الشرع في كل مورد احتمله .
واما انكاره قده الكبرى فيكون من باب انه يقول ان العقل لا يستقل بدفع كل ضرر محتمل بل ربما يكون تحمله اولى من باب المزاحمة بالاهم فيختلف الدواعي باختلافه .

وفي ان باب ملاحظة الاهمية يكون بابا آخر غير مربوط بالمقام فانه يجب البحث هنا لولا المزاحم الاهم فاحتمال الضرر يكون في غير هذه الصورة .
ثم قال بأن هذا كله في صورة عدم ترخيص من الشرع واما معه فلا يكون وجه لاحتماله وقد ورد مثل قوله رفع ما لا يعلمون و كل شيء لك حلال فيكون هذا دليلا على ان الضرر لو كان ايضا يكون متدارك كدفع الضرر الغير المتدارك واجب اما المتدارك كما في المقام فلا يجب دفعه وهذا متين جداً .

فتحصل من جميع ما تقدم عدم الملازمة بين حكم العقل والشرع ومعه ايضا ورد الترخيص منه وهو موافق لقبح العقاب بلا بيان فدفع الضرر المحتمل مطلقا غير واجب وحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان في محله مع التأيد بترخيص الشارع .
ثم قد استدل في تقريب حكم العقل بالبرائة بوجه آخر وهو ما عن السيد ابو المكارم بن زهرة في الغنية وحكى الشيخ قده عنه وتعرض له شيخنا العراقي ايضا وحاصل التقرير ان التكليف بما لا طريق الى العلم به تكليف بما لا يطاق فهو تكليف محال وقال الشيخ المراد به ما لا يطاق الامثال به بقصد الطاعة والا نفس الفعل لا يصير مما لا يطاق بمجرد عدم العلم بالتكليف به .

ونحن نقرب كلامه بوجه آخر لا يقى فرق بين ما يعتبر فيه قصد الاطاعة كالعبديات وما لا يعتبر فيه ذلك كالنوصيات وهو أن التكليف من قبل الشارع يكون جعله لجعل الداعي في المكلف وتحريكه نحو العمل والتکلیف الذى لم يصل الى المكلف ولو تفحص لم يوجد ايضا لا يكون له شأنية المحرکية فهو تكليف محال لاتکلیف بالمحال لعدم تخلف التكليف عن داعي جعله وهو التحرير .
ولأنقول يكون المكلف عاجزا عن الامثال بل الأمر لا يمكنه جعل هذا النحو

من التكليف فضلاً عن مرتبة الامتثال فنحن نقطع بعدم التكليف عليهذا الفرض
لعدم العلم به ولاطريق اليه .

لابقال اعترفتم فيما قيل بأن التكليف لايمكن أن يكون مقيداً بالعلم به للزوم
دور العلامة .

لانا نقول الآن ايضاً كذلك فان العالم والجاهل في مرتبة الانشاء مشتركان
وكذلك في مرتبة الفعلية بمعنى أنه لون الشخص لوجود واما في مرتبة النتاج فلايمكن
ان يكون هذا الشخص مكلفاً بالتكليف المجهول الذي لاطريق اليه فلايمكن جعل
التكليف بالنسبة اليه .

ولكن يمكن ان يقال ان المراد بالجهل هو الجهل البسيط لا المركب منه
وعليه فامثال شيء باحتمال المطلوبية لايمكن مما لا يطاق فكما ان العلم بالأمر
موجب لامثاله والعلم بالنهي موجب للانزجار عن المنهي عنه كذلك يمكن ان
يكون احتمال الامر ايضاً كذلك لو كان عليه دليل وهكذا بالنسبة الى الجعل يمكن
ان يكون الاحتمال داعياً للمكلف الى المطلوب فلايمكن جعله محلاً .

واما الجهل المركب ففي مورد، لايمكن الامثال ولامعنى للجعل ايضاً
لعدم حصول الداعي ولا الامثال في مورده فالاطاعة والانقياد متmesh من المحتمل
كمافي موارد العلم الاجمالى بالتكليف فان امثال الاطراف يكون بواسطة
الاحتمال الامر في البين لا الامر التفصيلي المعين .

ثم أن الشيخ قد قال بأن هذا الدليل لم تم يكون مثل سائر الادلة العقلية
ولايمكن أن يكون معارضاً لأخبار الاحتياط لوتمن فانها بيان على وجوب الاحتياط
فيجب البحث فيها ليظهر أن الاستدلال بها تام اما .

ثم قد استدل في المقام بوجوه اخرى للبرأة مثل استصحابها والتمسك
بلزوم الحرج على فرض عدم القول بها وحيث لايمكن تماماً عند لانتعرض له هذا
تمام الكلام في الاستدلال على البرأة .

فصل في الاستدلال للأخبارى

الفائل بلزوم الاحتياط في الشبهات التحريمية بالآيات وغيرها .

وقد استدل بوجوه : الاول بالآيات منها قوله تعالى ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة وتقريبيها بان يقال ان احتمال الحرمة يكون الواقع به من الهلاكة وقد نهى الله تعالى عن الواقع فيها فلابد من الاحتياط لامن بباب انه يفتى بالاحتياط بل من باب التوقف من حيث العمل فلا يقال عليه ان الافتاء بالاحتياط قول بغير العلم وهو ايضا يكون هلاكة للنفس لأن الافتاء كذلك ايضا هلاكة .

والجواب عنها ان هذه الآية يكون مفادها نظير قولهما دفعضرر المحتمل

واجب فلو كان ضرر يجب دفعه واما مع عدم اثباته فلا يجب دفعه كما مر .

والحاصل الاحتياطات في الاوامر الاحتياطية ثلاثة الاول ان يكون نفسيا الثاني

ان يكون ارشاديا والثالث ان يكون طرقيا .

اما الاول في بيانه أن يقال عند احتمال الحرمة يتولد مصلحة توجب الامر بالاحتياط

ولكن لو كان في مورده واقع فهو المطلوب والا فيكون المطلوب نفسه نظير ما قال الشيخ قده في دفع الضرر المحتمل فان القاعدة بنظره قده تكون قاعدة ظاهرية بعد عدم احراز الواقع بمعنى كونه واجبا اما من باب المصلحة في نفسه او من بباب انه لو كان في مورده واقع يكون طرقيا الى دفع الضرر ولا يحتاج الى وجود منجز قبله كما في موارد العلم الاجمالي .

والجواب (١) عنه اولا ان هذا التقريب غير صحيح لأن اثبات كون المورد تهلكة

(١) عدم صدق التهلكة هو المتعين وهو الاساس في المقام واما كون هذا

مثل قاعدة دفع الضرر المحتمل ظاهريا فيرد عليه انه خلاف الظاهر .

وليته قال بهذا في رد النائيني (قده) للشيخ فانه انكر كون القاعدة ظاهرية في

مقابل الشيخ قده والاستاذ مدظلله قال ما كنا نترقب منه ذلك . *

لأ طريق اليه لعدم دليل على الحرمة فانه من الشبهة المصداقية لها .

وثانياً على فرض التسليم ان كونه قاعدة ظاهرية خلاف الظاهر بل الاحتياط

*واما تعدد العقاب فهو لايلزم على قول القائل بان المصلحة تكون في نفس الاحتياط لانه ليس العقاب الا عليه لاعلى الواقع نعم ملاك وجوبه يمكن ان يكون الواقع والقول بأنه للواقع وانه نفسى متهافت .

فليته قال في جواب الشيخ ايضاً بان القاعدة الظاهرة وبتعبيره بالفارسية نز و مادة خلاف الظاهر فان المراد بجميع ما ذكر من الدليل النقلى والعقلى على الاحتياط هو حفظ الواقع لغير .

ولايختفى ان السندي الوحيد لايراده هذه الاشكالات هو عدم وجود الدليل على التهلكة والا فمع صدقها لاشك فى تمامية الدليل فانه يجب الاحتياط بحكم العقل وعليه وان كان الامر بالاحتياط ارشادياً ولأسبيل الى القول بالنفسية ولكن اصل عدم الملأك للوجوب نشأ عنده من عدم وجود الهالك .

واما ما قال رداً للأساتيد فى معنى ان الاحتياط واصل بنفسه فمرادهم قدس الله اسرارهم ليس ان الاحتياط طريق كاشف مثل الامارة حتى يرد عليهم الاشكال بل مرادهم هو ان الواقع يحرز به وهو تارة يكون بالجمع بين المحتملات كما فى العلوم الاجمالى وتارة بالترك كما فى الشبهة البدوية التحريرية او بالفعل كما فى صورة احتمال الوجوب .

وكيف كان فلو كان لنا دليل على وجوب الاحتياط فى مورد كما فى باب الفروج والدماء نقول بان وجوبه طريقى بمعنى انه يكون لحفظ الواقع فاللازم ان يقال فى ذلك بأنه دل الدليل عليه وكلما يكون الدليل فلاشك فى الوجوب كذلك لأن يقال لا يتصور جعل الاحتياط طريقاً بمعنى كونه محرزأً للواقع واما الطريق الكاشف فلا يكون حتى فيما دل الدليل على وجوبه .

ومما ذكرنا ظهر ان قوله في البحث ان الفارق بيننا وبين اساتيدنا صدق التهلكة عندنا وعدم تمامية الدليل وعدم صدقها عندهم يكون من التهافت في الكلام ولعله وقع السهو في البيان والكلام منه مد ظله .

يكون لحفظ الواقع .

وثالثاً على هذا الفرض يلزم تعدد العقاب لوصادف الواقع لوجود المصلحة في نفسه وفي الواقع لو ترک وهو كما ترى فإنه ليس عليه العقاب واحد لو سلم اصله فلا سبيل لنا إلى القول بوجوبه النفسي فلابد من القول بالوجوب الارشادي بمعنى انه يكون لحفظ الواقع ولا يمكن المساعدة عليه في المقام ايضاً لأن الارشاد يكون بعد حكم العقل بوجوب حفظ الواقع بعد احرازه وفي المقام حيث ما احرزنا الهلاك لا يكون الامر بالاحتياط ارشادياً ايضاً فيكون لنا القطع بعدم العقاب لعدم البيان . لا يقال بقى الثالث وهو أن يكون وجوبه طرقياً مثل الاحتياط الذي يكون واجباً في الفروج والدماء فإنه يكون لحفظ الواقع فيكون بياناً للواقع بهذا التحويل من البيان فإن الاحتياط على ما هو المشهور بين أساتذتنا واصل بنفسه والامارات تكون واصلة بطريقه اي تكون طريقاً إلى الواقع لا يقى سبيل مع الاحتياط لفقدان الواقع .

لانا نقول انه ليس فيما يجب الا وظيفة قررت للشك ولا يكون له الطريقة الى الواقع لانه ليس بعلم ولا علمي فلا كاشفية له عن الواقع الزاماً ولا استحساناً فإنه ليس الا الجمع بين المحتملات .

لا يقال فلا دليل يتمسك به في الفروج والدماء لانا نقول من باب الدليل الخارجي على وجوبه .

هذا طريقينا(١) لعدم احراز الوجوب بالنسبة الى موارد التهلكة واما اساتذتنا فينکرون صدق التهلكة في المقام فلاتشمل الآية موارد احتمال الحرمة وانا قول ان التهلكة صادقة ولكن لا يتم الدليل من هذه الجهة .

فعلى هذا نقول اذا كانت الشبهة بدوية حيث يكون احتمال الهلاك محكوماً لقبع العقاب بلا بيان وعدم تمامية هذا الدليل اللغوي على الاحتياط ليعارض مع الادلة النقلية للبرائة فلامحالة يكون الحق هو القول بالبرائة لعدم تمامية دليل الاحتياطي

(١) قد ظهر عدم تمامية هذا وانه سهو بيان في التذيلات السابقة .

هذا وتمامية دليل البرائة عقلاً ونقاً كما مر في جواب الدليل العقلى للاح提اط وهو دفعضرر المحتمل فلا دلالة لهذه الآية على مطلوبهم ولو تم هذا الدليل يكون معارضًا مع أدلة البرائة لامحاكمًا أو مورودًا لها .

هذا كلّه لو كان المراد من التهلّكة العقاب الآخرى وأما لو كان المراد منه الضّرر الديني من وقوع الناس أو الشخص في المفاسد النّظاميّة أو البدني فالكلام فيه كالكلام في قاعدة دفعضرر المحتمل وقد مر أن العقل لو كان حاكماً بدفع هذه المهلّكة لا يستتبع حكمه هذا حكماً شرعاً لعدم تمامية الملازمة بين حكم العقل والشرع والفارق أنه لو ثبت في المقام تهلّكة يكون الأمر بعدم الواقع فيها وأما في دفعضرر يكون الحكم هو حكم العقل فقط الذي لا يلازم حكم الشرع ولكنه يكون ارشاداً إلى الواقع حيث لا واقع للهلاك لعدم الاحراز يكون مثله في عدم الانتاج .

ومن الآيات آية النهي عن متابعة غير العلم بقوله تعالى لاتقف ما ليس لك به علم ، ولا شبهة في أن الإنسان إذا احتمل حرمة شيء ثم أقدم على ارتكابه يكون هذا ارتكاباً لما لا عالم له به فالعمل عليه والفتوى بالبرائة يكون من اتباع غير العلم . ولابقال عليه ان القول بالاحتياط ايضاً يكون افتاء بغير العلم فلو كان المراد به هو ان الوظيفة تكون هذا في مقام العمل نقول البرائة ايضاً كذلك ففي عدم كونهما علمًا مشتركًا فلا ترجيح للاح提اط لأننا نقول كما قال الشيخ (قدره) بأنهم لا يفتون بالاحتياط بل يتوقفون في مقامه وفي مقام العمل وهذا غایة تقرير كلامهم .

ويرد عليه أولاً بالشبهة الوجوبية فإنهم يقولون بالبرائة فيها مع أنه أيضًا يكون من القول بغير العلم وثانياً ان القول بالبرائة يكون من القول مع العلم فان الدليل اذا دل عليها لا يكون اتباعه غير العلم فان المراد بالعلم لا يكون هو العلم الوجدي فقط بل يشمل الوظيفة ايضاً وأدلة الاحتياط ايضاً لو تم يكون بياناً للوظيفة ويتعارض مع أدلة البرائة ولكن لا يتم ولو تم ايضاً يكون دليلاً للبرائة وارداً عليها لذهب موضعها وهو الاحتمال للعقاب بواسطة ورود دليل البرائة .

ومن الآيات آية الافتاء قوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته بتقريب ان الاقدام في موارد الشبهة ينافي التقوى والورع في الدين مع انا مأمرون بذلك وهكذا الافتاء بالبرائة ايضا ينافي التقوى فالعمل والافتاء ينافي الآية .

ويرد عليه ان الافتاء واجب عما يكون حراما واما ما لا يكون كذلك لوجود الدليل على البرائة فلا يجب الاحتياط نعم انه حسن في كل حال عقلا وشرعيا ولكن الكلام في لزومه ولادليل عليه مع ان الافتاء بالاحتياط مع عدم لزومه وورود الدليل على البرائة يكون خلاف التقوى وهذه الآية ايضا لا تتم على مطلوبهم ويكتفي من الآيات ما ذكرناها ولا نعرض للبقية .

والدليل الثاني لهم الروايات

وهي على طائفتين وكل طائفة منها تكون بحد النظافتين وفيها صحاح وموثوقات : فالطائفة الاولى ما يكون لسانه وجوب الوقوف عند الشبهة وفي عدم الوقوف عندها اقتحام في الهلاكة كما في قوله ^{عليه السلام} قفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاكة وغيره مما ذكروه من الروايات (١) .
وتقريب الاستدلال لجميع هذه الاخبار بوجهين الاول (٢) أن يكون قوله ^{عليه السلام}

(١) وهي في باب ١٢ من ابواب صفات القاضي في ج ١٨ من الوسائل ح ١٢١

وغيره .

(٢) التقريب الثاني هو الاظهار مع عدم تمامية هذا التقريب ايضا لان اختصاص الشبهة بالبدوية فيه التأمل فان موارد العلم الاجمالي ايضا يكون الشبهة صادقة والاحتياط فيها لازم .

مضافا الى ان النظر الى الذيل يرشدنا الى أن التوقف يكون لازمه عدم الورع في الهلاك وهو غير محرز في البدوية فالتعليل بقوله فان الوقوف الخ يوجب الاشكال في شمولها للشبهات البدوية والله العالم .

فان الوقوف تفريعاً على الامر بالتوقف وظاهر الخطاب هو التوقف عند الشبهة البدوية لأن اخذ هذا العنوان متعلقاً للتوقف يكون ظاهره انه بعنوانه الخاص دخيل في الحكم ففي صورة احراز الواقع بالعلم الاجمالي حيث لا تكون الشبهة محضة ويكون احراز الواقع من ناحية اخرى يكون خارجاً عن هذا العنوان فالخطاب طريقه محض ولا يكون ارشاداً لما ثبت حكمه بالعلم الاجمالي لأن خلاف الظاهر فان الشبهة ظاهرة في البدوية فقط فيتفرع على الوقوف عند الشبهة عدم الواقع في الهملة والتقريب الثاني ان يقال ان معنى الذيل هو ان علة القول بوجوب التوقف يكون من جهة ان القنحام في الهملة غير جائز فان عموم العلة يكون شاملة للشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي ولا يختص بالعلم الاجمالي فقط لاصالة العموم والتخصيص به يكون خلاف الاصل فيكون الوقوف عند الشبهة معلولاً لوجوب عدم القنحام في الهملة .

وهذا التقريب يكون عن الشيخ الاعظم قده(١) وانه كاشف عن ان الاحتياط يكون مجعلولاً في صورة كون الشبهة بدوية للغوية الخطاب بالتوقف مع عدم وجوبه . ثم اجاب الشيخ قده عن هذا الاخير الذي تعرض له بأن المراد بالاحتياط والوقف عند الشبهة ان كان من باب المقدمية لعدم الواقع في العقاب الاخرى لأن هملة فهو مستلزم لترتيب العقاب على التكليف المجهول وهو قبيح كما اعترف بالاخباري فان وجود العقاب فرع التكليف وهو غير مسلم .

وان كان المراد بوجوبه هو الحكم الظاهري النفسي لمصلحة في نفس التوقف من دون ملاحظة الواقع فيكون الهملة الاخرية مترتبة عليه لاعلى الواقع وهذا خلاف ظاهر الآية لأن الظاهر هو أن الهمل يكون بالنسبة الى التكليف الواقعى

(١) في الرسائل الموجودة عندي ص ١٩٣ الى ١٩٥ وللاحاطة بجميع جواب كلامه قوله يلزم الرجوع اليه وما ذكره مد ظله هنا فذلكة منه وانه بعض كلامه قوله لا كلته .

لابالنسبة الى ترك الاحتياط كما يظهر من المراجعة الى قوله فان قلت الخ فيكون الامر ارشادياً وهو لا يكون الا في موارد العلم الاجمالى لأن الارشاد يكون فرع المرشد اليه وفي الشبهات البدوية لا يكون لنا تكليف ليجب اطاعته بحكم العقل ليكون الاحتياط طريقا الى حفظه ويكون الامر به ارشاديا فلا يتم دلالة هذه الاية على مطلوبهم .

وقد أشكل عليه شيخنا العراقي قده بأن في الامر بالاحتياط احتمالا ثالثاً وهو كونه طريقا لحفظ الواقع كما في مورد الفروج والدماء وهو قوله ايضا يقول به في بعض الموارد فان الاحتياط يكون محرزاً للواقع وواصل بنفسه على ما هو التحقيق (١) ولا يكون القول بعدم كونه كذلك مستدلا بأنه ليس الجمع بين المحتملات ولا يكون طريقا علمياً ولا يمنزلته بصواب فانه لاشبهة في انه لو كان واقع في البين يكون هذا طريقا الى حفظه كما أن الامارات تكون على فرض وجود الواقع حافظة له بوجه وعليه يكون الامر بالوقوف موجبا للقول بوجوب الاحتياط فيتعارض مع مادل على البرائة من ادلة الاصولى .

وقد اجاب (٢) بعض الاعيان عن هذا التقرير فان التهلكة هنامنصرفة الى المضار

(١) مر منه مد ظله قبل الرد على الاستاذ في هذا القول وهذا يكون خلافه وقد اعترف بذلك بعد الایراد عليه وعذرره أن الانسان في كل آن في شأن ومرّانا ان الاحتياط ليس طريقا في مقام اثبات التكليف كالعلم والعلمى ولكن طريق لاحرازه (٢) اقول ان مقتضى التقرير هو بيان نص كلام الاستاذ مد ظله والا فما عن بعض الاعيان في حاشيته على الكفاية نهاية الدرایة في ذيل ص ١٩٥ وصدر ص ١٩٦ ووسط ص ١٩٧ يأبى عن الحمل على هذا المعنى فانه قد بيّن بياناً في الهلكة الأخرى وقال بأن المحرز حيث لا يكون لها لوجه لل الاحتياط ولا للارشاد وقال وان اريد الثانية اي التهلكة الدنيوية فيه اولا انه خلاف الظاهر مع ان كل مفسدة ليست تهلكة جزماً الخ قوله وان كان نفسياً فان شئت فارجع اليه .

* وتمسك الاستاذ مد ظله يكون بعبارته هذا في ص ١٩٧ قوله لا تجتمعوا

الدينوية كمافي نكاح من احتمل كونها اخته الرضاعي من المفاسد الدينوية والعقوبة الاخروية ليست هلكة .

وفي ان كون العقوبة من أشد أنواع الهلكة ظاهر الاشكال فيه وعلى فرض اطلاق الهلكة بالنسبة الى الهلاك الديني والاخروي حيث يكون في لسان الشرع يجب أن يكون المراد منها العقوبة الاخروية لا الضرر الديني لأن مقام الشراعية يقتضي ذلك . وقد اشکل العراقي (قدہ) ايضاً بأن هذا التقریب يتوقف على اثبات الاطلاق ليكون شامل للشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالی واما على فرض عدم القول باصلة الاطلاق فينحصر بموارد العلم الاجمالی وهذا يكون دوريأً لأن اصلة الاطلاق متوقفة على العلم بالمنجز او كان هو الاحتياط بالوجوب النفسي .

والعلم بالمنجز في موارد الشبهات البدوية متوقف على اصلة الاطلاق ضرورة انه لو لم تكن جريانها لايكون وجه للقول بوجوب الاحتياط نعم لو كان المراد الوجود الواقعي لايجب الاحتياط لايكون هذا دوريأً لأن اصلة الاطلاق تكون كاشفة عن ايجاب الاحتياط لأن ايجا به يكون متوقفاً عليها ليصير دوراً .

والجواب عنه ان هذا يكون في جميع موارد الظهورات والاطلاقات ولابد

* النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك من لبنيها او أنها لك محمرة وما شبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة فانه لا شبهة في أن الهلكة لا يراد منها العقوبة بل المفاسد الذاتية الواقعة .

كيف وقد نص في موثقة مساعدة بن صدقة بأن الاقدام حلال مثلا له بذلك وبما شاهده عليه فما في رواية اخرى ايضاً لا ظهور للهلكة فيها في العقوبة بل في الجميع ارشاد الى ما يعم العقوبة والمفسدة كل بحسب ما يقتضيه المورد من وجود المنجز وعدم انتهائه .

وقوله في الذيل ما يعم الخ صريح في عدم الانصراف بل يمكن ان يستعمل ويراد منه العقوبة والضرر الديني او يراد منها العقوبة حسب اقضاء الموارد فعليك بالتدبر في استظهار المعنى منه .

أن يقال بأن الاطلاق كاشف عن الواقع فانه اذا فرض اطلاق العلة وشمولها للشبهات البدوية فلا بد ان يكون كاشفا عن جعل الاحتياط في موردها لثلا يصير الاطلاق لغوياً فيكشف عن الاطلاق في مقام الاثبات ان الثبوت مطابق له بالكشف الانني . وبعبارة أخرى الاشكال ان التهلكة تكون موضوع الحكم بالوقر في الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الاجمالي فصدقها متوقف على الحكم مطلقاً بالوقر حتى في الشبهات البدوية واطلاق الحكم متوقف على صدقها وهذا دور لأن الحكم لا يكون مقوماً لموضوعه فانه بعد الفراغ عنه .

والجواب عنه انا بالاطلاق نكشف (١) عن صدق التهلكة في الواقع وان الشبهات البدوية في موردها العقاب فدلالة الروايات على الاحتياط تامة ويجب العلاج عند المعارضة مع اخبار البرائة .

الطائفة الثانية من الاخبار

ما ورد في خصوص وجوب الاحتياط مثل مانقل(٢) في الرسائل عن امامي المفيد الثاني ولد الشيخ قده بسند كالصحيح عن مولينا الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين لكميل بن زياد اخوك دينك فاحترط لدينك بماشت وفي حديث عنوان البصرى عن

(١) واقول لو كان التقريب هو التقرير الاول من دوران الامر بين الاثبات والثبوت وأن الاثبات كاشف عن الثبوت يكون الجواب وارداً عليه كما انه في كل مقام يكون هذا اشكاله يكون هذا جوابه واما الاشكال بالتقريب الثاني كما هو في تقريرات العراقي قده وهو اليق ب شأنه ايضاً فلأنهم الجواب عنه لأن الحكم لا يمكنه اثبات موضوعه ويكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ضرورة أن الموضوع يجب ان يكون قبل الحكم ليتمكن القول بسريان الحكم الى انحائه فإذا لم يكن الموضوع لا يكون وجه للسريان ففي المقام التهلكة في الشبهات البدوية غير مسلم حتى يكون التوقف عندها لأنها تهلكة لهذا الاشكال وارد على هذه الروايات .

(٢) في الوسائل ج ١٨ باب ١٢ من ابواب صفات القاضي ح ٤١ .

خط الشهيد قده في حديث طويل (١) يقول فيه سل العلماء ماجهلهت واياك ان تسئلهم تعنّتاً وتجربة واياك ان تعمل برأيك شيئاً وخذ الاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلاً واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس .
وهذه الروايات غير معللة بشيء ولا يكون في موضوعها اخذ الهلكة حتى يجيء فيه الدور الذي مرّ جوابه .

والامر بالاحتياط لا يخلو اما أن يكون نفسياً بأن يكون في نفس الاحتياط مع قطع النظر عن الواقع مصلحة توجب الحكم بوجوبه او يكون غيرياً مولياً او ارشاداً الى حفظ الواقع او طريقاً مجعله لحفظ الواقع كالمارات .

لابسبيل الى الاول لأن الظاهري كل مورد يكون الاحتياط معنوناً يكون لحفظ الواقع به ولا مصلحة في نفسه فإنه اي مصلحة في الجمع بين المحتملات واما كونه غيرياً مولياً مثل الامر بالمقدمة ايضاً فلا يصح لأنه لا يكون له مقدمة بالنسبة الى الواقع اي لا يكون فعل محتمل الوجوب وترك محتمل الحرمة مقدمة لوجود الواجب في الواقع أو الحرام بل يكون مقدمة لاحرازه كما في موارد العلم الاجمالي فإن الاحتياط يكون لحفظ الواقع بعد وجوده في البين .

واما الثالث وهو كونه ارشاداً لمحاكم به العقل وهو يحتاج الى احراز المرشد اليه قبل هذا فيكون مختصاً بموارد العلم الاجمالي وهذا ايضاً خلاف الظاهر لأن الشارع في مقام التشريع يجب ان يبيّن الحكم الشرعي لاما يكون العقل حاكماً به. فيتعين القول بالوجوب الطريقي فكان الشارع في مقام حفظ الواقع قال مثلاً صل ثم انه قد يصل هذا الامر الى العبد بالوجдан وقد لا يصل فيقول صدق العادل اذا لم يكن قادراً للعلم الوجدانى لانه طريق غالبي لحفظ الواقع ثم اذا لم يصل بهذا النحو ايضاً يقول فاحافظ ليتحفظ الواقع على اي حال فيكون الاحتياط واجباً في كل مورد شبهة ولو كانت بدوية .

والاشكال بما مرّ من أن الاحتياط لا يكون إلا الجموع بين المحتملات ولا يكون له طريقة إلى الواقع كما عن الشيخ قده قد مر جوابه وإن لم يتعرض له هنا وقلنا إن الحق أنه يكون محرزاً للواقع كما أن الطريقة في الاحتياط اللازم في الفروج والدماء تكون متصرفة فدلالة هذه الاخبار على العمل بالاحتياط تامة أيضاً ولابد من ملاحظة المعارضة بين اخبار البرائة وترجيحها ببيان يأتي .

وفي المقام اشكالات أخرى ومنها انه يمكن حمل الروايات على الاستحباب للقرائن عليه في بعضها وحملها على التقية لوجود القرائن لها في البعض الآخر وهو مندفع لأن كلها ليس كذلك فنحن مبنى بالجمع بين الطائفتين تبعاً للخراساني قده بين الروايات الدالة على الاحتياط والدالة على البرائة والشيخ ومن تبعه في غنى عن ذلك لعدم تمامية دلالتها عنده أصلاً .

واما اشكال في كل واحد منها فنتعرض له فاما رواية أخرى كدينك الخ فقالوا بانها تكون في مقام بيان ان التقوى والورع يقتضي ذلك لأنها واجب فان ملاحظة الاخوة بالنسبة الى الدين أيضاً لازم لأن الأخلاق الدينية يقتضي ذلك والشاهد عليه التعليق على المشية في الذيل فان الواجب لا يكون معلقاً على المشية أصلاً واما قوله واهرب من الفتيا هربك من الاسد يكون في مقام بيان ان الافتاء يجب التحرز عنه الا في الموارد الازمة التي يكون الوظيفة على ذلك والفتوى بالاحتياط أيضاً يكون داخلا تحت هذه الكبرى فإنه ممنوع أيضاً فلا ربط لهذه الرواية بالاحتياط بل في وجوب الكف عن الفتوى ماإمكان .

ثم انقد اشكال في روايات وجوب الاحتياط باشكال آخر وهو أن الاحتياطي يقول بأن اللازم هو الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريرية واما الشبهات الموضوعية والشبهات الوجوبية الحكمية فلا يكون ذلك فيه لازم كما اعترف به الاخبار فيلزم من هذات خصوصيات الاكثر في عمومات فاحتاط واختصاصها بموارد قليلة وهو كما حرر في محله مستهجن فالحمل على الاستحباب أولى من الحمل على اللزوم لأن الاحتياط

في جميع الشبهات الحكمية وجوبية او تحريرمية وفي الموضوعية مستحب باتفاق الكل فلا يجب الاحتياط في موردن الموارد .

و الجواب عنه ان الخروج العنوانى لا يكون فيه اشكال تخصيص الاكثر فاذا كان لنا عام وقد خرج منه عنوان الشبهات الوجوبية الحكمية و الموضوعية لا يصدق تخصيص الاكثر المستهجن لأنبقاء سائر الافراد تحت الحكم يكفى لعدم الاستهجان هذا اولا .

وثانياً أن الشبهات الوجوبية المقرونة بالعلم الاجمالى وهي كثيرة يكون الاحتياط فيها لازماً وكذلك موارد الفروج والدماء والاموال من الشبهات الموضوعية والبدوية قبل الفحص فهو اسلطة خروج العنوان مع عدم الخروج عن حكم الاحتياط في موارد كثيرة منه الاستهجان ولا يكون من تخصيص الاكثر .

وثالثاً انقال القائل بأن الامر بالاحتياط ارشاد الى ماحكم به العقل فنقول له مع انه خلاف الظاهر لان الاوامر الصادرة عن الشارع ينعكس اشكال تخصيص الاكثر عليه لانه يلزم خروج موارد الفروج والدماء والشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى والبدوية قبل الفحص وفي الاموال فان الاحتياط في جميع ذلك يكون واجباً فيكون من حمل الامر على الفرد النادر وهو الارشاد الى غيره هذا من الموارد والحق عدم ورود هذا الاشكال على الروايات فان تخصيص الاكثر غير لازم اصلا .

ومن الروايات ما في الرسائل وهو المرسل قوله(ع) ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط والكلام فيه استدلالاً واشكالاً وجواباً كالكلام فيما مر فلا نعيد. ومنها (١) الصحيح الذى ورد السؤال فيه عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال ^{عليه السلام} بل عليهما أن تجزى كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سئل عن ذلك فلم ادر ما عليه قال ^{عليه السلام} اذا اصبتם بمثل هذا ولم تدرروا فعليكم الاحتياط حتى تسألوا عنه وتعلموا .

(١) في الوسائل ج ١٨ باب ١٢ من ابواب صفات القاضى ح ١

وتقريب الاستدلال لوجوب الاحتياط واضح الا ان اصل الرواية يكون في الشبهات الوجوبية والعمومية تستفاد من قوله ^{إثلا} اذا اصبتم بمثل هذا المراد بمثل هذا الشبهات التحريرمية لانها مثل الوجوبية في وجوب الاحتياط.

لابيال هذه الرواية تكون في مورد الشبهات البدوية قبل الفحص لأن قوله ^{إثلا} حتى تعلموا يكون ظاهراً في المورد الذي يمكن تحصيل العلم بالسؤال عن الامام ^{إثلا} او الرجوع الى المصادر الذي يوجب العلم بالتكليف فلا يكون مربوطاً بالمقام يعني الاحتياط فيما لا سبب الى العلم به بعد الفحص عن الدليل وعدم العلم به.

لانا نقول في جميع موارد الشبهات يكون حد الاحتياط الى آن حصول العلم سواء حصل العلم بأن كان ممكناً مثل زمان حضور الامام (ع) ووصول اليه او لم يكن كذلك مثل صورة كون الامام (ع) حاضراً ولم يصل اليه المكلّف للسؤال بعده عنه (ع) او زمن الغيبة وسواء كان موجوداً في الكتب المدونة او لم يكن فالتحديد بالعلم لا يوجب أن يكون الكلام في الشبهات البدوية قبل الفحص فقط بل تشمل الرواية الجميع .

ثم قد (١) اشكل شيخنا النائيني قده بما حاصله ان المقام امان يكون داخلاً تحت الاقل والاكثر الاستقلالي او الارتباطي فان كان الواجب عليهما هو قيمة البدنة فيرجع الشك الى الاستقلاليين فإذا اعطي كل واحد منها نصفه يشك في الزائد كما اذا ادى دينه بالمقدار المتيقن وشك في الزائد .

واذا كان الواجب البدنة لاقيمتها فحيث يتحمل دخل النصف الآخر في سقوط التكليف وان يكون المصلحة قائمة بالبدنة الواحدة لانصف البدنة فيكون من الاقل والاكثر الارتباطيين وعلى كل التقديرتين يكون الشبهة وجوبية ويكون اتفاق الاخباري والاصولى بعدم وجوب الاحتياط فيه فالحديث الشريف لا يشمل مورده .

مضافاً بأن البحث في المورد الذي لا يكون مسبوقاً بالعلم اصلاً وفى المقام

يكون مسبوقاً بالعلم في الجملة وهو وجوب الجزاء أما بالاستقلال أو على كل واحد منهمما النصف ومن الممكن القول بوجوب الاحتياط فيه دون مالم يكن مسبوقاً بالعلم كذلك ولم يكن اجماع على خلافه مع أن ظاهر الحديث هو صورة التمكّن من الاستعلام لاصحارة عدم التمكّن منه كما هو مورد البحث .

والجواب عنه أولاً بأن الرواية غير مختصة بالشبهات الوجوبية لأن كلمة مثل ذلك يكون المراد منها الشبهات التحريرية فلا تختص بالوجوبية فقط لثلا تشمل موردها والتخصيص بالوجوبية كما مر غير مستهجن لعدم لزوم تخصيص الاكثر من دخول الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي الوجوبية وكذلك ما قبل الفحص وموارد الفروج والدماء في مورد البحث من الوجوبى ولا يضر سبق العلم بالتكليف هنا اجمالاً في كون المورد داخلاً في البحث لأن كل واحد من الشخصين يكون شبهته بدوية بالنسبة إلى التكليف الزائد وبحثنا في الشبهات البدوية .

ولا يكون كل مورد قابلاً لحصول العلم ولو في زمن حضور الإمام (ع) ليقال ان الاناطة بالسؤال تكون ظاهرة في امكان رفع الشك لانه ربما يكون المانع من الوصول إليه عليه السلام موجوداً فغاية كل شبهة هي العلم سواء امكن تحصيله أولاً فلا يكون هذا الشك إلا وارداً على الرواية في المقام كما مر ودلائلها على المطلوب تامة . وقد اشكل شيخنا العراقي قده في المقام على الرواية بأنها تكون في مقام النهي عن الافتاء لا العمل .

والجواب عنه هو ان المراد هو عدم جواز الافتاء ولا العمل على طبق مورد الشبهة ولا يكون الافتاء على فرضه بالواقع حتى يقال انه كذب وافتراء ولو كان كذلك فالفتوى بالاحتياط ايضاً يكون فتوى على خلاف الواقع .

ومن الروايات مؤثقة عبدالله بن وضاح (١) قال كتب الى العبد الصالح يتوارى من القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعاً او يسترعن الشمس ويرتفع فوق الجبل

(١) في الوسائل في باب ١٦ من ابواب مواقيت الصلاة ح ١٤ .

الحمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلى وافطر ان كنت صائماً؟ او انتظر حتى تذهب الحمرة فكتب عليه السلام ارى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة وخذ بالحائطة لدينك الخبر .

وتقريب الاستدلال هو أن الشبهة كانت حكمية للسائل لانه لا يعلم أن استثار القرص يكفى او يجب ان تذهب الحمرة ليجوز الافطار والصلة فاجاب عليه السلام يجب الاخذ بالاحتياط كما مر في التقريب في الروايات السابقة .

وقد اشكل عليها (١) شيخنا النائيني قده بأن الشبهة يمكن ان تكون موضوعية والشاهد عليها هو الامر بالاحتياط مع انه لو كانت حكمية لكان اللازم بيان الحكم ومن كانت شبهته موضوعية ولا يعلم ان الليل دخل ام لا يجب عليه استصحاب النهار ولو لا امره عليه السلام بالاحتياط ايضا لكان اللازم مراعاته لذلك وهو خارج عما نحن فيه لأن الشبهات الموضوعية لا كلام في البرائه عنه عند الفريقين .

واما ان كانت الشبهة حكمية ايضا فيكون الامر بالاحتياط لبيان الحكم الواقعى وانه يجب ذهاب الحمرة والتعبير بالاحتياط يكون للتقبة لأن العامة لا يقولون بذلك فكان هذا التعبير لجعل اوهامهم الى أن الحكم كذلك عند الشيعة احتياطي استحبابي لانه واجب فلا تكون الرواية عليهذا في مقام بيان وجوب الاحتياط اصلا بل في مقام بيان الواقع بهذا اللسان الموافق للتقبة .

والجواب عنه قده ان الشبهة لا شبهة في كونها حكمية لا موضوعية لأن السائل صرخ في السؤال بأنه لاشك عنده من هذه الجهة لانه يصرح باستثار القرص ويسئل أن ذهاب الحمرة لازم املا وبعد كونها حكمية فالامر بالاحتياط في كل مورد مشتبه يكون صحيحاً والتطبيق يكون هنا في خصوص المورد لاجل التقبة وهو لا يضر بعموم الحكم في الذيل فدلالتها ايضا على لزوم الاحتياط مستقيمة .

في اخبار التثليل للاحتياط

ومن الروايات اخبار التثليل كخبر عمر بن حنظلة^(١) وهو مقبول انما الامور ثلاثة امر يبين رشده فيتبع وامر يبين غيّره فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى ورسوله (ص) الحديث .

وتقريرها انها في صورة كون الشبهة حكمية تحريمية كما يشهد له قوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك يكون الواجب هو ارجاع امره الى الله تعالى وعدم الارتكاب وهذا يكون في كل مورد يكون مشتبها ويكون فيه الريب فالاحتياط لازم من هذه الجهة وقد اجاب عنها^(٢) شيخنا النائيني ايضاً بأن مساق هذه الرواية هو ان الامر فيها يكون للارشاد كما يظهر من قوله فمن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم فملاحظة الانسان على هذا يكون موجباً لعدم عادة النفس بارتكاب المحرمات من باب الاقدام على المشتبهات فهذا حكم اخلاقي يحكم به العقل ويرشد اليه الشرع لانه واجب نفسي .

والجواب عنه ان وجود ملاك اخلاقي في الرواية لا يوجب حمل الرواية عليه واختصاص ملاك الحكم به فوجوب الاجتناب مسلم كما هو الظاهر وهذا احد فوائدہ ولا ينحصر الملاك فيه فالاخبار بعضها عندنا تام على وجوب الاحتياط فيحصل التعارض بينها وبين اخبار البرائة .

في الجمع بين اخبار البرائة والاحتياط

فنتقول اذا وصلت النوبة الى التعارض فنحن لابد لنا بعد القول بالتساقط من الرجوع الى البرائة العقلية وهو بقى العقاب بلا بيان او الحكومة لاخبار البرائة على

(١) في الوسائل ج ١٨٧ في باب ١٢ من ابواب صفات القاضي ح ٩ .

(٢) في الفوائد ص ١٣٨ .

اخبار الاحتياط ومثل الشيخ القائل بعدم تمامية دلالة اخبار الاحتياط فالبرائة بحكم الشرع مضافا الى حكم العقل ثم قال (١) الشيخ قده على فرض تسليم التعارض يدور الامر بين تخصيص الاخبار بالنسبة الى الشبهات الموضوعية والحكمية الوجوبية او القول بأن الجميع ارشاد الى حكم العقل بحسن الاحتياط فيما كان معللا كقوله قفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة والحمل على الثاني اهون فيحمل على الارشاد .

وفي ان قوله قده بذلك يكون لمافي ذهنه من عدم دلالة الاخبار على الوجوب بل كان ارشاداً وهذا ليس بجمع بل يكون الحمل عليه بلا شاهد عندنا فهو جمع تبرعى محض واما ماليس التعبير فيه بالشبهة مثل الاخبار الآمرة بالاحتياط فاشكالها تخصيص الاكثر لخروج الشبهات الموضوعية والوجوبية الحكمية وقد من الجواب عنه بأنه لايلزم تخصيص الاكثر المستهجن لأن تخصيص العنوان الذى يكون تحته افراد ليس تخصيصا للاكثر .

وقال الخراسانى (قده) ان ايجاب الاحتياط حيث يكون طريقاً وممكناً المعارضة مع اخبار البرائة ولكن المعارضة تكون مع ما هو اخص واظهر وهو اخبار البرائة ضرورة ان مادل على حلية المشتبه اخص بل هو في الدلالة على الحلية نص ومادل على الاحتياط غایته انه ظاهر في وجوب الاحتياط مع أن هناك قرائن دالة على انه للارشاد فيختلف ايجاباً واستحباباً حسب اختلاف ما يرشد اليه ويؤيده انه لولم يكن للارشاد يوجب تخصيصه لامحاله ببعض الشبهات اجماعاً مع انه آب عن

(١) في اوائل البحث عن الاخبار في الرسائل الحاضر عندي ص ١٩٥ ولم يبين قده وجه كون الارشاد اهون من التخصيص ولعله كان لحفظ اصالة العموم على هذا التقدير بالنسبة الى اخبار الاحتياط بخلاف التخصيص ولكن ليس لنا التزام بحفظ اصالة العموم في كل مورد فان هذا يدور مدار الدليل الدال عليه فربما يقدم الارشاد وربما يقدم العموم وهذا هو سر كلام الاستاذ مدظلله ايضاً .

التخصيص قطعاً وكيف يقال في قوله قفوا عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاكة بأن المراد من الهلاكة هو العقوبة في الشبهات البدوية مع عدم البيان له فلا بد من القول بالارشاد انتهى .

ونقول له ان كان مراده قوله بالخصوصية هو التقديم من باب تقديم الاظهر على الظاهر الذي يكون هو مناط التقديم في كل دليل متعارض ولو كان الاظهر هو العام يكون كلامه قوله متين لاظهريه اخبار البرائة وان كان المراد ما هو المصطلح من العام والخاص فلابد يكون كذلك لانه كما يخص اخبار البرائة بموارد السبق بالعلم الاجمالي والشبهات البدوية قبل الفحص وفي باب الفروج والدماء كذلك اخبار الاحتياط خصص بالشبهة الوجوبية الحكمية وبالشبهات الموضوعية .

فالنسبة بينهما عموم من وجه مورد الاجتماع هو الشبهات التحريرية لأن اخبار الاحتياط يحكم بوجوبه و اخبار البرائة يحكم بعدم الوجوب ولهم مورداً افتراء أيضاً بل يمكن أن يقال اخبار الاحتياط اخص من اخبار البرائة لأن تخصيص اخبار الاحتياط يكون في موردين وهو الشبهة الوجوبية والموضوعية و اخبار البرائة يكون تخصيصها في مورد واحد وهو مورد السبق بالعلم الاجمالي .

ولفرق فيما ذكر بين القول بأن المرفوع من الاول هو ايجاب الاحتياط في حديث الرفع أو يكون المرفوع هو الحكم الواقعى بلحاظ تولد الاحتياط منه لو لم يكن مرفوعاً لأن القائل بالبرائة يقول لا يكون للواقع شأنية وجوب الاحتياط فيه و اخبار الاحتياط يحكم بان للواقع شأنية كذلك فالمعارضة متحققة على اي تقدير لأن المرفوع لو كان ايجاب الاحتياط ايضاً يكون مقتضى اخبار الاحتياط وجوبه .
لايقال على فرض كون المرفوع هو الواقع كما عن النائيني قوله يكون معناه عدم اقتضاء الواقع ايجابه و اخبار الاحتياط يحكم بوجوبه و وجود الاقتضاء للواقع لل الاحتياط في دور الامرين الامتناعي والمقتضى ولا شبهة في تقديم ماله الاقتضاء على مالا اقتضاء له فاخبار الاحتياط عليه مقدم بل يقال بعبارة اخرى اخبار البرائة يكون في صورة عدم العلم بالواقع وعدم المنجز له بتعيين الوظيفة و اخبار الاحتياط يكون

مفادة تعيين الوظيفة فلامعارضة .

لانا نقول اخبار البرائة يكون موجباً لرفع ما لا يعلم بمعنى ان الواقع ليس بحدي وجباً لل الاحتياط (١) اى لا يجب الاحتياط من ناحية و اخبار الاحتياط يحكم بوجوبه فالتعارض يكون محققاً واما احتمال كون ما لا يعلم أعم من عدم العلم بالواقع أو بالوظيفة فهو خلاف الظاهر لأن الظاهر منه هو عدم العلم بالواقع الوجданى ويحصل غايتها في صورة حصول العلم الوجدانى لالعلم بالوظيفة وهو الاحتياط .

والحاصل انتا وان كنا نستفيد تامة بعض الاخبار في باب الاحتياط ونعرف بالمعارضة ولكن نقول ان اخبار الاحتياط محكم بالنسبة الى اخبار البرائة لأن مناط التقديم في باب العام والخاص هو الاظهرية سواء كان الاظهر هو الخاص أو العام فلو كان العام ظهر من باب أن تخصيصه يوجب أن لا يبقى له مورد نقول بتقديم العام ففي المقام نقول ما كان من اخبار البرائة بلسان كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام يعنيه يكون نصاً في أن مورد الشبهة التحريرية يكون الحكم هو الحلية إلى أن يعلم الحرام بالعلم الوجدانى بالواقع و اخبار الاحتياط ظاهر في هذا المورد فاخبار الحلية مقدم .

واما ما كان التعبير فيه بالهلكة من اخبار الاحتياط مثل قوله ^{إيلالا} قف عند الشبهة الخ تكون الامر بالاحتياط في صورة الهلكة و اخبار الحلية يذهب بموضوعه من باب انه لاهلكة بمقتضى تلك الاخبار .

واما القول بأن المراد حتى تعلم هو العلم بالوظيفة و اخبار الاحتياط يكون علماً بالوظيفة فهو خلاف الظاهر كما مر فمادام لم يحصل العلم بالواقع لامجال للقول بالاحتياط وهكذا قوله (ع) كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي يكون نصاً في البرائة

(١) وهذا هو الذي مر منا في كلام النائبى قده من أن مراده هو اقتضاء عدم الاحتياط من الرفع لعدم اقتضائه وهو مد ظله في ذلك المقام كان يفهم من كلامه عدم الاقتضاء كما قررناه .

في الشبهات التحريرية واخبار الاحتياط ظاهر .

ولايقال حتى يرد نهى يكون المراد منه المنجزو وهو الاحتياط لأننا نقول يكون المراد هو ورود النهى عن الواقع لا القول بالاحتياط .

فتحصل من جميع ما تقدم أن اخبار البرائة على فرض المعارض مقدم على اخبار الاحتياط الظاهرة وهو الحق وعلى فرض عدم القول بهذا فالعارض يتسلطان ومهما يكون قبح العقاب بلا بيان سندأ للبرائة العقلية بعد تقديمها على دفع الضرر المحتمل ولكن على هذا يسقط الثمرات الفقهية للبرائة الشرعية ولكن عرفت أن البرائة الشرعية لا إشكال فيها هذا تمام الكلام في اخبار الاحتياط والبرائة .

الدليل الثالث للاحتجاطي هو العقل

وهو قد مر مراراً ويكون التعرض له هنا احتراماً للاعلام وحاصله أن لنا علم اجمالي بالتكليف في الشرع الانور وعدم اهمالنا من جهة وانتغال الذمة اليقيني يحتاج الى فراغ يقيني وهو لا يمكن الا بالاحتياط في الموارد المشتبهة .

وفيه ان العلم كذلك من حل لوجود تكاليف بواسطة العلم التفصيلي الوجданى والامارات بمقدار يحصل العلم بالانحلال .

ولايقال ان العلم الاجمالي سابق على وجdan التكاليف ولا يوجب ما هو متأخر عن العلم الاجمالي انحلاله كما اذا كان بعد العلم بنجاحسة أحد الكأسين العلم بنجاحسة أحدهما بعينه فإنه لا يوجب الانحلال لعدم العلم بانطباق الواقع عليه .

لانا نقول المدار على المعلوم وهو هنا مقدم فإنه كان مع العلم الاجمالي بالتكليف وجود الامارات للواقع فيكون مثل العلم بالتكليف قبل العلم الاجمالي فيكون مثل ما اذا علمنا بنجاحسة احد الكأسين بعينه ثم حصل العلم الاجمالي ايضاً بوقوع قطرة دم مثلاً لاندرى انه وقع في معلوم النجاحسة أوفى غيره فإنه لا يؤثر شيئاً .

لايقال ان الامارات لا ي تكون الواصل منها بمقدار يوجب العلم بالانحلال وهي على اي مسلك من تتميم الكشف وتنزيل المؤدى او جعل الحججية لتنفيذ العلم بالواقع

حتى يصير سبباً لانحلال فالعلم الاجمالى بالتكليف لازمه الاحتياط ليحصل الفراغ اليقينى لأننا نقول هذا نشأ من الخلط بين الانحلال الحقيقى والحكمى ولتوسيع ما ذكر نحتاج الى مقدمة و هي أن لسان الدليل فى الامارات تارة يكون هو تعين المعلوم بالاجمال فيما وصل اليه وتارة ليس كذلك فعلى الاول يعبر عنه بجعل البدل وهو مؤكدة العلم ولا يوجبه انحلاله مثاله ما اذا علمنا بأن أحد الكأسين من الابيض والاسود نجس ولكن لأنعلم انه الابيض او الاسود فقام امارة فتقول النجس المعلوم بالاجمال هو الابيض مثلاً فان هذا اللسان يعين المعلوم بالاجمال في هذا المخصوص ودليل التبعد بالامارة يحکم بالتبعد بمفادها وجعل هذا بدلاً عن الواقع .

والحاصل هذا يكون من التوسيعة في الفراغ لافي الجعل نظير قاعدة التجاوز والفراغ فان قوله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} تمت صلاته في صورة الشك في اتيان جزء و عدمه والشك في صحة المتأتى به بعد التجاوز عنه لا يكون معناه ان الصلاة في حق هذا الشخص يكون اربعة اجزاء مثلاً بعد كونها خمسة في حق غيره بل يكون معناه ان الناقص يكون مقبولاً منزلة التام مع حب المولى في مقام الجعل بالخمسة ولافرق في ذلك بين الواجب والحرام فانه يمكن قبول شيء منزلة شيء حرام في البين فالاجتناب عن النجس الذي قام عليه الامارة يكون بدلاً عن الحرام في البين .

واما اذا كان لسان الامارة عدم تعين المعلوم بالاجمال في المعين مثل أن نعلم بنجاسة أحد الكأسين ثم قام امارة على أن الابيض مثلاً نجس لا ان يقوم على ان النجس في البين هو الابيض وهذا القسم يأتي البحث فيه عن الانحلال وعدمه ولا يأتي البحث عن الانحلال في القسم الاول .

ثم ان هنا صوراً من العلم الاجمالى نذكر واحدة منها وهي أن يكون العلم كذلك مع الامارة القائمة على احد الطرفين مقارناً والاقوال في الانحلال على ثلاثة أوجه الاول أن يكون الانحلال حقيقة مطلقاً الثاني ان يكون حكمياً مطلقاً والثالث ان الدليل الحال على أحد الاطراف لو كان هو العلم الوجданى يكون حقيقة ولو كان الدليل الامارة يكون الانحلال حكمياً .

والاول رأى شيخنا النائيني قدّه وجملة من الاعلام والدليل عليه الوجدان والبرهان اما الوجدان فلانه اذا كان في البين نجس واحد وقامت الامارة على نجاسة احد الکأسين بخصوصه او حصل العلم الوجданى كذلك نعلم بالوجدان نجاسة احدهما ونشك بشبهة بدوية في نجاسة الآخر كما نقول في باب الأقل والاكثر الاستقلالى فانه اذا علمنا يقيناً أن دينه عشرة دراهم وشك في الزائد فادى العشرة يكون له شك بدوى في وجوب الاكثر لانه لم يعلم ان دينه كان عشرة او خمسة عشر فله متيقن ومشكوك فكذلك المقام .

واما البرهان فلان العلم الاجمالى ينبعط على الطرفين ويحصل التجيز بالنسبة اليهما ثم اذا قامت امارة على احد الطرفين او العلم الوجدانى فلا يمكن ان يكون العلم الاجمالى منجزا بالنسبة اليه لأن اجتماع المثلين كاجتماع الضدين محال ففي المقام اجتماع وجوب الاجتناب من ناحية العلم الاجمالى ومن ناحية الدليل الخاص يكون من اجتماع المثلين فع تقول لا يكون هذا الطرف داخلا تحت عنوان العلم الاجمالى لانه يلزم منه اجتماع المثلين فإذا سقط عن التجيز في طرف واحد لا يكون له اثر بالنسبة الى الطرف الآخر لانه يكون كخروج احد الاطراف عن الابتلاء فكمانه يجب سقوط التجيز كذلك هذا فيكون الشبهة بالنسبة الى الطرف الآخر بدوية وهذا معنى الانحلال الحقيقي .

وفيه ان العلم الاجمالى بعد قيام الامارة او حصول العلم بالنسبة الى بعض الاطراف في صفحة النفس متحقق لانه لم يكن الدليل قائما على أن المعلوم بالاجمال يكون ما دل عليه الدليل بالخصوص بل قام الدليل على هذا بالخصوص ويكون في صفحة النفس احتمال أن يكون النجس في البين ايضا موجودا في الطرفين فليست الشبهة بدوية محضة .

واما قياسه بالأقل والاكثر الاستقلالى ففيه او لا انه لافرق بين الارتباطي والاستقلالى على التحقيق من القول بالبرائة في الارتباطي ايضا وثانيا يكون له فرق مع المقام لان الشك هناك يكون في حد التكليف من حيث الزيادة والتقصان ويكون له متيقن

ومشكوك من الاول بخلاف المقام فان الطرفين يكونان عرضيين بالنسبة الى الحكم في البين وقيام الدليل على احدهما بالخصوص لا يوجب الانحلال كذلك حقيقة .
واما الجواب عن البرهان فهو أن العلم الاجمالي لا يكون له مطابق في الخارج بل يكون صورة حاصلة في صدق النفس وما يكون في الخارج لا يكون الا مشكوكين فان كل طرف يكون الشك في تطبيق المعلوم بالاجمال عليه فان المردود لامطابق له لافي الذهن ولا في الخارج فان العلم المردود بين هذا او ذاك لا يكون له مطابق في الخارج للترديد فلا يكون العلم منبسطاً على الاطراف ليصير بعد ورود الدليل الخاص في بعض الاطراف اجتماع المثلين محققاً فنقول بالانحلال الحقيقى وهذا في العلم الوجdانى باحد الاطراف كذلك فضلاً عن قيام الامارة التي لا يكون كالعلم الوجdانى .

وهذا كله كاشف عن أن الانحلال ليس بحقيقي بل هو حكمى ومعنى الحكمى هو وجود العلم مع عدم الاثره وهو التجيز سواء كان الانحلال كذلك بقيام الامارة على تعين احد الاطراف او بقيام العلم الوجdانى لانه بذلك يكون احتمال تطبيق الواقع على المعين بحكم العقل ولا يمكن وجود منجزين في مورد واحد تتجيز من ناحية العلم وتتجيز من ناحية الامارة او العلم الوجdانى للطرف المعين فيكون تعين بعض الاطراف مثل صورة خروجه عن الابتلاء .

فكمانه ينحل العلم الاجمالي بواسطة احتمال كون النجس هو الذي يكون محل ابتلائه من النجس او يكون ما هو خارج عن ابتلائه لان الخطاب بالنسبة الى ما هو خارج عن الابتلاء مستهجن فكذلك في المقام لابد من الاجتناب عما قام الامارة عليه وتكون الشبهة بالنسبة الى غيره بدوية .

لایقال ان العلم الاجمالي كالتفصيلي في التجيز كما انه اذا كان العلم التفصيلي منجزاً حتى بعد وجود دليل آخر على احد الاطراف او خروجه عن الابتلاء كذلك العلم الاجمالي فلا فرق بينهما في ذلك .

لاننقول الفرق بينهما واضح لان العلم التفصيلي في كل طرف يكون منجزاً مستقلاً و سقط بعض الاطراف لا يكون له تأثير في منجزيته بالنسبة الى الطرف

الآخر فان خروج احد الكأسين عن الابتلاء بالاهراق مثلا بعد العلم بنجاستها لا يؤثر شيئاً بالنسبة الى الآخر بخلاف العلم الاجمالى فانه لا يوجب في كل طرف الا احتمال فيكون بالنسبة الى كل طرف نصف العلم لا العلم التام والناتم يكون بينهما وهو الذى يجب التجيز فاذا سقط بعض الاطراف وخرج عن الابتلاء فحيث سقط نصف المنجز يكون الشبهة بالنسبة الى الطرف الآخر بدوية والعلم غير مؤثر فيه واحتمال التطبيق وان كان ولكنك غير منجز وهذا هو الانحلال الحكmi .

لايقال ان كلامكم فى هذه الصورة كان فى فرض مقارنة الامارة مع العلم الاجمالى وليس الامر فى التكاليف الشرعية كذلك لان العلم الاجمالى بالاحكام متقدم والظفر بالامارة لاحد الاطراف يكون بعد الفحص فهو متأخر والمتأخر لا يؤثر فى اسقاط العلم الاجمالى كما اذا كان العلم الاجمالى بنجاسته احد الكأسين فاخيراً يتحقق احد هما فانه يجب الاجتناب عن الطرف الآخر لان العلم اثر اثره ولا يكون الخروج عن الابتلاء مضرأ بساحة العلم الاجمالى المتقدم فلا يحصل الانحلال في المقام حكمياً ايضاً وهذا سند القول بعدم الانحلال مطلقاً حكمياً وحقيقةً .

لانناقول ان الامارة بوجودها الواقعى كان مقارناً مع العلم الاجمالى والفحص طريق اليه ولا موضوعية له والمدار على المعلوم وهو متقدم على العلم ومقارن مع العلم الاجمالى .

وبعبارة اخرى نقول ان العلم الاجمالى المتقدم على الفحص لاشك انه انبقى يكون له الاثر وان عدم فلابيكون مؤثراً فبحقول العلم الاجمالى يبقى الى ما بعد الفحص فاذا فحصت الامارة يحصل التقارن في هذا الحال ويحصل الانحلال فالاخبارى ليس له أن يقول بوجوب الاحتياط لحصول الانحلال .

والقدماء رضوان الله عليهم في صورة تقدم العلم الاجمالى وتأخر المنجز في احد الاطراف كانوا يقولون بعدم حصول الانحلال لان العلم اثر اثره فيما تقدم ولم يكن وجداً الامارة متأخرأ مؤثراً ونحن موافق لهم في النتيجة ولكن في الطريق

يكون لنا بيان آخر لعدم حصول الانحلال وهو انه (١) اذا حصل العلم الاجمالى بما هو فى عمود الزمان ويكون الاطراف فيه تدريجياً لا يوجب وجdan الامارة على بعض الاطراف انحلال العلم الاجمالى في الازمنة المتأخرة عنه .

مثاله ان المرأة اذا علمت بأنه اماماً يكون دمها في اول الشهر حيضاً او وسطه او آخره فانها يكون لها العلم الاجمالى بالنسبة الى كل فرد من افراد الزمان وكذلك من علم بنجاسة احد الكأسين الابيض او الاسود فانه اذا فرض مبدء العلم هو يوم الجمعة يكون العلم الاجمالى بأنه اماماً يكون الكأس الابيض في الجمعة نجساً والسود في يوم السبت او يوم الاحد او يوم الاثنين نجساً فيكون له علم اجمالي في الجمعة والسبت والاحد والاثنين .

فاذاقت الامارة في يوم الاحد على نجاسة احدهما المعين هذه الامارة حين وجودها يوجب اسقاط العلم الاجمالى المقارن معه و المتقدم عليه و لكن لا يمكنه التأثير فما هو متأخر عنه لأن المتأخر وهو على الفرض يوم الاثنين لم يجيء حتى يصير هذا سبباً لانحلاله فلا محالة لا يوجب قيام الامارة على بعض الاطراف العلم

(١) اقول هذا طريق شيخه العراقي قده ويسمى عنده بالعلم الاجمالى المورّب ولم يسمه هنا لانه كان في مقام الاشارة فقط واما اصل الكلام فهو دقيق لطيف الاانا اذا لاحظنا هذا العلم الاجمالى في عمود الزمان بالنسبة الى صفحة النفس نرى انه لا يكون لنتائج اجمالي بعد قيام الامارة المنجزة في الواقع حتى يقال انه بعد سقوط ما نقدم يبقى متأخر عنه .

فمن الاول لفرض وجود امارة في الواقع لاحد الطرفين ينقطع العلم عنده وينتقل العلم الى الشك في أنه هل صار المعلوم في البين منطبقاً عليه ام لا وبالنتيجة تكون الشبهة بدوية بالنسبة الى الآخر وهذا يكون مثل اهراق احد الكأسين .

واما حل الاشكال فهو أن الرواية في باب الكأسين وردت بقوله ^{عليه السلام} يهربهما ويتيهم فلو كان للمقام علاج باهراق احد الكأسين وتصير الشبهة بدوية لقال به ^{عليه السلام} ومن هنا يمكن تأييده من يقول ان العلم الاجمالى اثر اثره ولا ينحل بذلك .

الاجمالي بالنسبة الى الطرف الآخر فعلى هذا في مقامنا هذانقول بأن وجدان الامارة في بعض الازمنة لا يوجب انحلالا بالنسبة الى الازمنة المتأخرة فلا يحصل الانحلال وهذا يوجب حيوة الاخبارى في قوله بوجوب الاحتياط في المقام .

ولكن يمكن الجواب عن الاخبارى نقضاً وحلا اما النقض فهو ان العلم الاجمالي لو كان سند الاحتياط فلا دليل لا يقول به في الشبهات الوجوبية مع انه يلزم ان يقول به لعدم الفرق بين الحكم التحريري والوجوبى في وجوب حفظه والخروج عن عهده واما الحل فهو انه لا فرق في التجييز بين الامارة الواصلة او المنجز العقلى والامارة ولو فرضت متأخرة عن العلم ولكن المنجز العقلى وهو وجوب الاحتياط (١) قبل الفحص يكون موجباً للانحلال ضرورة أن الشبهات البدوية قبل الفحص يجب فيه الاحتياط فيكون المنجز العقلى موجوداً و موجباً للانحلال فالاحتياط في كل شبهة يجب الانحلال فليس الاخبارى في فسحة من ناحية العلم الاجمالي بالاحكام ليقول بالاحتياط .

هذا مضافاً بأنه لناعلم اجمالي بوجود احكام فيما بأيدينا من الامارات واصلة الى الواقع فإذا تفحصنا به فهو والا يكشف عن خروجه عن مورد العلم الاجمالي وهذا يصير سبباً لانحلال العلم الاجمالي بالاحكام فالعلم الاجمالي بوجود احكام فيما بين الامارات يوجب انحلال العلم بوجود الاحكام .

(١) اقول وجوب الاحتياط قبل الفحص في كل الشبهات وهو فيما يجب الجمع فيه بين الاطراف لا يوجب الانحلال فان النزاع مع الاخبارى في وجوب الاحتياط وعدمه وهو قبل الفحص متفق عليه وبعد الفحص يكون فيه الكلام على أنه كيف يحصل الانحلال بواسطة موارد قليلة لم يتفحص المكلف فهذا كلام لانفهمه وعهده عليه مد ظله .

فصل في التنبيه على أمور مهمة في اصالة البرائة

التنبيه الاول انه بعد تمام الكلام عن جريان البرائة في الشبهات التكليفية التحريمية والقول بالاباحة عقلا ونقلابيجب أن لا يكون في مورد جريان البرائة أصل موضوعي مخالف لمفاد الاصل أو حاكم كذلك فانه لا يخفى عليكم أن ما في كلام الشيخ الانصارى قده وغير انه يشترط أن لا يكون أصل موضوعي يكون بياناً لصغرى من كبرى الحاكم فانه كما يمنع جريان الاصل الموضوعي عن جريان البرائة كذلك يمنع المحاكم عن جريانه .

ولفرق بين أن يكون المحاكم هو الاصل في الموضوع أو الاصل في الحكم فالاصل الموضوعي يكون مثاله الحيوان الذي لانعلم انه قابل للتذكية أولا فان الشك في الحليمة ناش عن الشك في القابلية فلو جرى اصالة عدم التذكية لاتصل النوبة الى اصالة الحل لأن مقتضى جريانها حرمته وكذلك اذا كانت الشبهة في الحرمة من باب الشبهة الموضوعية كاللحم المطروح في البر فانه اذا شك في اجتماع الشرائط للذبح مثل الاسلام في الذابح واستقبال القبلة في المذبوح يجري اصالة عدم حصول التذكية بشرطها ويحكم بالحرمة ولا تجري اصالة الحل فجريان الاصل في الموضوع منع عن جريان الاصل في الحكم وهكذا لو كان الشك في الحكم ناشئاً عن الشك في حكم آخر. مثلا اذا كان حكم شيء قبل ذلك الحرمة والآن لانعلم انها انقلبت الى الحليمة أم لا من باب احتمال النسخ فاصالة عدم نسخ الحكم حاكم على اصالة البرائة فلا تجري بل يحكم بالحرمة .

وهكذا لو كان المحاكم مثل الامارة فان وجودها يمنع عن جريان الاصل ايضاً فان السوق للمسلمين وأيديهم امارة حلية اللحم وذاته ومعه لامجال لجريان اصالة عدم التذكية أيضاً فهذا المحاكم مقدم على ذاك المحاكم الذي لولاه كان حاكماً فان اصالة عدم التذكية حاكمة على اصالة البرائة في صورة عدم محکوميتها بالأماره ولو كانت موافقة فلو دل الدليل على أن كل حيوان لا يقبل التذكية الاً مخرج

بالدليل الخاص فان التقديم معها ولو كانت مقاد اصالة عدم التذكية ايضاً كذلك .

فتحصل انه يلزم أن يكون تعبيرهم في هذا الامر بأنه يشترط أن لا يكون في مورد الاصل ما هو حاكم عليه سواء كان الاصل في الموضوع أو في الحكم أو اماراة أخرى حاكمة ولقد أجاد شيخنا الاستاذ العراقي قده حيث قال في الدرس ان التعبير بالشرط ايضاً فيه مسامحة لعدم الموضوع للابلال مع وجود الحاكم حتى يقال أن هذا شرط وذاك مشروط .

فقد تحصل ان قولهما باشتراط عدم أصل موضوعي في مورد أصل البراءة يكون بياناً لصغرى من صغيريات كبرى اشتراط عدم الحاكم .

اذا عرفت ذلك فهنا ينبغي البحث في امور عند بيان اصالة عدم التذكية .
الاول ان الشبهة في التذكية تارة تكون حكمية وان أخرى موضوعية اما الحكمية فهي تكون في صورة الشك في دخالة شيء في كيفية الذبح مثل الشك في أنه هل يشترط مباشرة الذابح للاء الذابة او يكتفى ارتباطه اليها بالوسائل مثلاً ما هو الدارج في زماننا هذا من ذبح الف غنم بواسطة ضرب اليد على مفتاح البرق فانه لو كان مباشرة الذابح شرطاً لا يحل هذا النحو من الذبح ما هو المذبوح بخلاف صورة عدم اشتراطه فمع عدم العلم به في صورة الشك يكون البحث في جريان اصالة عدم التذكية هذا من جهة الشك في الشرط .

وتارة يكون الشك من جهة عدم وجdan دليل اجتهادى على ان كل حيوان قابل للتذكية فمن باب الشك في القابلية في المتولد عن كلب وغنم الذي لا يشبه احدهما يكون البحث في جريان اصالة عدم التذكية .

واما الشبهة الموضوعية فهي مثل ما اذا علمتنا بجميع الشرائط وعلمنا قابلية الحيوان ايضاً للذبح ولكن لم نعلم أن هذا اللحم المطروح هل جرى عليه ما يجب أن يجري أم لا فيجيء الكلام في جريان الاصل .

الاهر الثاني في البحث في معنى التذكيرية

فقد اختلف فيه فقيل انها عبارة عن أمر مركب من علة فاعلية مع قابلية المحل لها بشرطها وقيل انها هي العلة الفاعلية وهي فری الاوداج مع الشرائط وقابلية المحل ايضا شرط وقيل انها أمر بسيط او معنى محصل من الجميع كما يقال في حصول الطهارة عن الحدث بواسطة الغسل .

والفرق بين الاول والأخير هو كونها نفس الاعمال مع الشرائط والقابلية في الاول وغيرها في الثاني وقد تعرض لمعنى التذكيرية شيخنا (١) الثاني قدہ .

وكل مسلك من هذه المسالك يترتب عليه ثمرة بالنسبة الى جريان الاستصحاب وعدهمه فعلى فرض كونها امراً مسبباً عن مجموع الفری وقابلية المحل والشرائط فقيل بانه لا اشكال في جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية او الموضوعية للحالة السابقة النعتية على التقديرین لأن الشك اذا كان في شرط من الشرائط كالاستقبال في الشبهات الموضوعية في اللحم المطروح حيث يكون الشك في حصول التذكير الغير الحاصلة قبل فيجري استصحاب عدمها وكذلك اذا كان الشك من جهة الشبهة في الحكم كما اذا كان قابلية الحيوان مثل الارنب مثلاً للتذكير مشكوكاً من جهة الحكم فهنا ايضاً يجري استصحاب عدم التذكير لعدم العلم بحصولها بعد ما لم يكن فلا اشكال في جريان الاصل وترتبط النجاسة والحرمة على اللحم المطروح على هذا المبني .

وقد اشکل على هذا التقریب بأنه يكون في صورة اخذ عدم التذكير في لسان الدليل ويكون النجاسة والحرمة متربتاً على غير المذکى واما اذا كان متربتاً على عنوان الميّة فحيث لم يثبت بهذا الاصل عنوان كونه ميّة وأن الموت كان بحتف

(١) تعرض (قدہ) على ما في الفوائد لمعنین الاول كون التذكيرية عبارة عن المركب من الثلاثة فری الاوداج وقابلية المحل مع الشرائط او كون المقوم غير قابلية المحل وانها شرط فراجع ص ١٤٠ منه .

الانف فلائفه في جريانه لأنها بالنسبة إلى هذا الأثر تكون من الأصول المثبتة .
والحاصل الموت أمر وجودي ولا يكون ثابتاً بخلاف عدم المذكى فإنه أمر
عدمى .

والجواب عنه عن الخراساني قوله(١) وتبعه شيخنا الاستاذ العراقي قوله هو أن
ما في لسان الدليل يكون عنوان الموت حتف الانف وعدم كون الحيوان مذكى فإن
كليهما موجبان للقول بالنجاسة والحرمة ومن المحرر أن كل عنوانين اخذ في لسان
الدليل يكون أحدهما اعم والآخر اخص يكون المدار على الاعم مع قطع النظر عن
حكم العام والخاص المثبتين وهنا يكفي صدق العنوان الاعم وهو عدم المذكى في
ترتيب الأثار فلانحتاج إلى احراز الموت حتف الانف واستصحاب عدم التذكرة مسلم
ولو من باب استصحابه من حين الحياة ولو لم يكن حالة سابقة للموت حتف الانف
حتى يستصحب .

اقول ما ذكره متين في ترتيب الشمرة على الموت وعلى عدم المذكى ولكن
لم أجدر ترتيب النجاسة في لسان دليل(١) على عدم المذكى وإن كان الحرم مترتبة

(١) قال قوله في الكفاية فاصالة عدم التذكرة تدرجها فيما لم يذكر وهو حرام
أجمالاً كالموت حتف انفه فلا حاجة إلى اثبات أن الميتة تعم غير المذكى شرعاً
ضرورة كفاية كونه مثله حكماً .

و الحاصل من كلامه قوله هو أنه في صورة محرمية عدم التذكرة لاشبهة في
النجاسة والحرمة فهكذا اذا ثبت بالأصل وتفكيك القول بين الحرمة والنجاسة يكون
في مقام الشك وجريان الأصل لافي غيره يعني اذا كان عدم التذكرة ثابتاً بالدليل او
بالوجдан .

(١) اقول وجدت في الوسائل ج ١٦ في باب ٢٨ من الذبايح في ح ٤ ما يدل
على أن غير المذكى ميتة بل اعظم منها .

عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري اللحم من السوق
وعنده من يذبح ويبيع أخوانه فيعتمد الشراء من النصاب فقال أى شيء؟ تسئلي أن

عليه و الشاهد على عدم وجود نص في ذلك هو اختلافهم في ذلك و انفكاكهم بين الحرمة والنجاسة فقال بعضهم بالحرمة درن النجاسة ولو كان نص في ذلك لم يختلفوا كذلك .

وذب الشیخ الانصاری قده عن الاشكال بأن المراد بالمیتة في لسان الدلیل الدال على النجاسة هو عدم المذکور فاستصحاب عدمه يکفى للقول بالنجاسة .
وفيه ان الاتحاد في الحكم ان كان مراده قده لم نجد له في دلیل کمامر والاتحاد في المفهوم ممنوع ضرورة ان المیتة بالموت حتف الانف غير عدم المذکور فتحصل أنه على هذا المسلك في معنى التذکیرة وان جرى الاصل ولكن لا يترتب عليه النجاسة بل الحرمة فقط .

واما على فرض القول بأن التذکیرة يكون هو فری الاوداج مع سایر الشرائط و يكون قابلية المحل ايضاً من الشرائط فهنا ايضاً تارة نتكلم في الشبهات الحكمية واخرى في الموضوعية وفي الموضوعية تارة يكون الشك من ناحية مقوم التذکیرة وهو فری الاوداج وأخرى من ناحية سایر الشرائط .

اما من ناحية الشك في المقوم فيكون الاستصحاب جارياً لأن الحيوان قبل الفری لم يكن مذکوراً وبعده يكون الشك في حصول التذکیرة والاصل عدمها فالحالة السابقة النعمية اوجبت صحة جریان هذا الاصل وهكذا اذا كان الشك من ناحية شرط من الشرائط كالاستقبال الى القبلة فإنه بفقده ايضاً لا يحصل التذکیرة ولله حالت سابقة

*اقول؟ ما يأكل الامثل المیتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل المیتة والدم ولحم الخنزير ف قال نعم واعظم عند الله من ذلك الحديث .

فإن ذلك يكون من فقه شرط الاسلام وفي باب ٣٠ من الذبايح يكون التصریح بأن المیتة بالنسبة الى ما يقطع عن الآليات وحتى ما يكون بحيث يتتصصف وليس هذامن الموت حتف الانف بل لعدم جريان شرائط التذکیرة يكون ما يتتصصف حراماً ونجساً لكونه میتة .

عدمية فيستصحب .

واما الشرط الذى يكون هو القابلية فعند الشك فيه حيث لا يكون له حالة سابقة لايكون استصحاب عدم القابلية ليترتب عليه عدم التذكرة لأن الانعلم وجود القابلية فى هذا الحيوان ولاعدمه فمن قال بجريان استصحاب عدم الازلى مثل شيخنا العراقي قده لا يقول بهذا لأن يقال هذا الحيوان حين لم يوجد لم يكن لها قابلية فكذلك بعد الرجود لأن القابلية وعدتها من صفع الماهية وملازمة للذات ولم تكن من طوارى الوجود حتى يمكن استصحاب عدمها قبل الوجود فإنه قد يجرى الاستصحاب فى طوارى الوجود لافي طوارى الماهية والمقام من قبيل الثاني .

وبعبارة اخرى الاقوال فى جريان استصحاب عدم الازلى مختلفة فقول بجريانه مطلقاً قول بعدم جريانه مطلقاً وقول بالتفصيل بين لوازم الوجود فإنه يجري فيه الاصل لأنه فى رتبة ما بعد الذات وبين لوازم الماهية فلا يجري فيه والمقام على هذا المسلك ومسلك القائل بعدم جريان الاصل الازلى مطلقاً لا يجري فيه الاصل واما على المسلك الاول فيجري والحق التفصيل هذا كله اذا كان الشك فى اصل القابلية .

واما اذا كان الشك فى زوالها بواسطة الجلل فالاصل بقائها ويكون استصحابها لوجود الحالة السابقة النعتية .

ومما ذكرنا ظهر حال المسلك الثالث فى معنى التذكرة وهو أن يكون مجموع فرى الاوداج مع الشرائط و القابلية بدون ان يكون موجباً لشىء هو المحصل و هو التذكرة و من دون ان يكون البعض ماذكر دخالة فى التذكرة كما قلنا فى المسلك الثاني بالنسبة الى فرى الاوداج وعلى هذا فكل ماذكرنا الفرى حيث لا يكون له حالة سابقة لامجال لجريان الاصل فيه فان غير فرى الاوداج مثل القابلية والاسلام والاستقبال و كون الالة هي الحديد لا غير اذا شك فى تتحققه لا تجري اصالة عدم بالنسبة اليه سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية واما الفرى فحيث يكون له حالة سابقة مطلقاً تجري الاصل بالنسبة اليه وهذا المسلك يكون متهد النتيجة مع المسلك الثاني و هو القول بأن المقوم للتذكرة فرى الاوداج و باقى شرائطه من جهة عدم

جريان الاستصحاب بالنسبة الى ما شرك في تتحققه ولذا ما يبين في معنى التذكرة عند الاستيد الا المسلكان هذا كله في مقام بيان الاحتمالات والمسالك بحسب الثبوت .
واما المختار في معنى التذكرة عند الاستيد هو انها تكون فعل الدايم حسب المستفاد من الآية والرواية اما الآية فقوله تعالى الاماذكيرم فان نسبة التذكرة تكون الى الفاعل باسناد الفعل اليه وفي الرواية التعبير بذكاء الدايم وبقوله عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ الذكي ما ذكر بالحديد فليس التذكرة الامر المسببي ولا مجموع ما ذكره فعله يجيء التفصيل في جريان الاصل فان الشك لو كان من ناحية الفرق يجري الاصل ولو كان من جهة القابلية لا يجري لعدم الحالة السابقة .

اقول ما ذكره (١) غير تمام لأن الافعال التوليدية كلها يكون اسناد سببها الى الفاعل مع ان المولد منه يكون شيئاً آخر كما يناسب الاحتراق إلى الحطب والمحرق هو النار المولد منه فنسبة الدايم الى الدايم فيما ذكر من الآية والرواية لا توجب أن يكون المختار هو ان التذكرة تكون فعل الدايم بل من الممكن أن تكون هي فعله او ما هو المسبب منه واما الشك في ذلك بان لانعلم أن التذكرة اي معنى من المعانى فحيث انه على بعض الفروض لا تجري الاصل وعلى بعضه يجري فيكون من الشبهة المصداقية لدليل الاصل وهو قوله لانتقض اليقين بالشك بل انقضه بيقين آخر فلا يتمسك به

(١) اقول ان الظاهر من اسناد الفعل الى ما هو الحاصل بالأسباب وهو الذكاء هو ان التذكرة هو الامر الحاصل من الأسباب لا الأسباب فقط فان قوله تعالى الاماذكيرم يكون مثل قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا فان الطهارة ايضاً محصلة بالأسباب من الغسل مع الشرائط ولم يكن الاسناد الى الأسباب بان يقال الامر فردي او داجه او جعلتهموه جانب القبلة او سميتهم عند ذبحه او ذبحتهم بالحديد فلو كان هذا التعبير في الكلام لامكن الاحتمالان كما ذكره مدحنه .

واما الاسناد الى المسبب مع كون التعبير المخصوص خلاف الذوق في هذه الافعال وأنها تؤثر اثراً طيباً في اللحم يسمى بالذكاء يوجب الاطمئنان بأنها المسبب الحاصل من الافعال ويجرى الاصل بالنسبة الى ما يكون له حالة سابقة وهو فرق الاوداج فقط .

والاصل بحسب التكليف الفعلى هو الاباحة والطهارة لانه بعد عدم جريان الحاكم تصل النوبة الى المحكوم فتحصل انة عدم التذكرة لاتجرى لعدم اثبات معنى محصل من الاية والرواية في غير الاوداج هذا كله حال المسئلة الاولى من مسائل الشبهة التحريرية وهو فقد النص .

المسئلة الثانية (١)

في الشك في الحرمة من باب اجمال النص

وقد ذكر الشيخ قده هذا بعد بيان احد تنبیهات البرائة قوله أن الخراسانی قد جعل فقد النص واجماله وتعارض النصین في مسئلة واحدة لعدم الفرق عنده في ذلك و الشیخ قدہ افرد کلا بالبحث لبعض النکات و الكلام في الشك في حرمة شيء بواسطة الاجمال يكون كالكلام فيه من جهة فقدان النص فان الاصل يقتضى البرائة عن الحرمة .

ولايختفى ان الاجمال تارة يكون في الحكم وتارة في المتعلق اما الاجمال في الحكم فهو مثل اني رد نهى بالصيغة مثل لاتشرب الخمر او بالمادة مثل هولك حرام ويكون الناظر اليه من لم يكن النهى بالصيغة او بالمادة عنده مما يفيد المبغوضية و الحرمة بل يكون مجملا عنده فيكون الاجمال عنده في الحكم

اما الاجمال في المتعلق فمثل الغناء مثلا فانه يعلم حرمة هذا العمل ولكن لا يدرى أنه اي صوت هو ولا يدرى انه الصوت المخصوص بمحالس اللهو او الصوت المطرد او المحزن فان كان الاجمال كذلك يرجع الى المتباثنين لابد من الاحتياط لاحراز اصل التكليف واما اذا كان مرجعه الى الاقل والاكثر فالاصل يقتضى البرائة

(١) الاولى ذكر بقية التنبیهات كمافعله الخراسانی ثم ذكر ما افرد الشیخ ببحثه في ترتیب البحث حسب ما في الكفاية و في بعض التقاریر من الماضین مثل الفوائد للثانية زیادة امور مفيدة بنحو الاجمال فان شئت فارجع اليه .

بالنسبة الى الاكثر او لا يقتضيه حسب اختلاف المباني .

والسرى تفرد الشيخ بهذا البحث في مسألة عليحدة هوان البيان على الطبيعة في صورة اجمال النص تام ولكن لا يدرى افرادها بخلاف فقدان النص فان البيان رأسا غير موجود فلما قائل ان يقول يكفى البيان على الطبيعة في وجوب الاحتياط بالنسبة الى المشكوك .

والجواب عنه هوان افراد الطبيعة اذا لم يكن متساويا الاقدام بالنسبة اليهافلا محالة بالنسبة الى ما هو المتيقن يؤخذ بالحكم وبالنسبة الى الفرد المشكوك يجري الاصل لعدم العلم بالحكم في ذاك الفرد ويكون مملا يعلم فيشمله حديث الرفع فلا فرق بين اجمال النص وفقدة في جريان البرائة .

واما تعارض النصين فايضا كذلك من حيث القاعدة الاولية لأن الاصل الاولى في المتكاذبين التساقط والرجوع الى البرائة ولكن الاصل الثانوي بحسب الروايات هو التخيير في المتعارضين ولاشكال في جريان الاصل بحسب الاصل الاولى وان كان الاشكال في القول بالتخيير بالنسبة الى الاصل الثانوي كما سيجيء في محله ولكن لا يكون البحث عنه بلا فائدة اصلا لأن الاصل الثانوى يكون بالنسبة الى المتعارضين بالتباهي واما بالعامين من وجه

بالنسبة الى مورد الاجتماع فربما يقال بوجوب الاحتياط او البرائة حسب الاختلاف بينهم وربما يقال ان البحث عن المتعارضين يكون للقول بالاحتياط في مورده بسبب (١) ما ورد من رواية غوالى اللثالي فانه في تلك الرواية يكون الامر بالاحتياط اولا ثم بعد عدم امكانه التخيير فيظن من ذلك ان اللازم في الخبرين المتعارضين الاحتياط اذا امكن لانه بعد قوله ^{إلى} خذ بالحائطة لدينك يقول الراوى كلاما موافق لل الاحتياط فيقول اذن فتخير .

والجواب عنه هوان ضعف الغوالى وضعف استناده بمؤلفه وضعف خصوص

هذه الرواية غير خفي بل هو مشهور كما عن الحدائق مع عدم تمامية الدلالة على وجه لأن الكلام لا يكون في الاحتياط الذي يكون هو مرجع أحدى الحجتين بل الكلام في اصل الاحتياط عند الشبهة وان كان يمكن القول بتمامية الدلالة من جهة القول باطلاق الاحتياط الشامل لما هو مرجع او غيره .

ومما تقدم ظهر البحث عن حال الشبهات الوجوبية فانه اذا شك في وجوب شيء تجري البرائة كما في الشبهات التحريرية ولا خصيصة لانفراد البحث عنها عليهدة فان فقد النص واجماله وتعارضه يكون مثل التحريرية نعم في المقام خصيصة للبرائة وهي ان الشبهات الوجوبية يكون البرائة فيها جارية حتى عند الاخبارى القائل بوجوب الاحتياط في التحريرية لأن الاخبار الامرة بالاحتياط اكثرها واصحها في الشبهات التحريرية وماورد في الشبهات الوجوبية لا يتم دلالتها وسندتها .

فصل في الشبهات الموضوعية التحريرية

ويشترك معها الشبهات الوجوبية ايضا والاجماع قائم على البرائة فيها مثل من يعلم ان ايذاء الام حرام منهى عنه غایة التأكيد كقوله تعالى لاتقل لهماف ولكن لا يعلم أن المورد الفلانى يكون ايذاء لها اما مثل ان تأمره بطلاق زوجته لبعض الاختلافات ولا يعلم أن تركه هل يكون ايذاء ام لا فحيث يكون من الشبهات الموضوعية فالاصل يقتضى البرائة فيجوز له ترك الطلاق وان كان يمكن السؤال عنها حتى يعلم انها تناذى به ام لا ومثل الشبهة في كون شيء خمرا بعد العلم بحرمة شرب الخمر مع امكان السؤال او الفحص فانه بجوز شربه وهكذا من يجد رطوبة في الظلمة يحتمل ان يكون هو الدم بجوزه عدم الاجتناب ولو امكن رفع الظلمة والشك وهذا القول بالبرائة اجماعي

ولكنه عند التحقيق يكون الاشكال فيه أصعب من الاشكال في الشبهات الحكمية اما اولا فلان القول بالبرائة في الشبهات الحكمية بواسطة قبح العقاب بلا بيان يكون من جهة أن البيان يكون وظيفة الشارع وحيث ماوصل البيان يجري

البرائة وأما الشبهات الموضوعية فالبيان من جهة قد تم ويكون رفع الشك بيد المكلف لا يهدى المولى فعليه أن يسئل أو يتفحص حتى يذهب شكه فكيف يجري البرائة مع عدم لزوم البيان من الشرع والعقاب عليه ليس من العقاب بلا بيان.

و ثانياً انه ما الفرق بين الشبهات المصداقية المفهومية في باب الالفاظ حيث لم يتمسك فيها بالعام مثل ما إذا قيل اكرم العلماء وشك في فرد انه هل يكون منهم ام لا ويتمسك في المقام بعموم أدلة البرائة مع أن المقام ايضاً يكون من الشبهة المصداقية لادلة البرائة فان أدلة البرائة بالنسبة الى الشبهات الحكمية مقطوعة الانطباق وأما انطباقها على الموضوعية فمشكوك لأننا لانعلم أنه هل يكون مصداق كل شيء لك حلال ام لا فكيف يتمسك بالعام هنا دون الشبهات المصداقية في باب الالفاظ بادعاء أن العام لا ينكرل ايجاد فرد وجعل مصداق لنفسه سواء كانت الشبهة مصداقية للعام او مصداقية للمخصوص .

اما الجواب عن الاشكال الاول فهو الجواب الاجمالى عنهم وهو أن فعلية الحكم توقف على فعلية الموضوع فان الحكم ما لم يكن موضوعه متحققاً لا يكون البعض فيه فعلياً فان وصوله بالنسبة الى كل شخص موضوع دخيل في باعثيته وزاجرته فحيث لم يكن واصلاً كذلك في الشبهات الموضوعية يجري البرائة عنه .

وفيه ان هذا صحيح ولكن الكلام في أنه لا دليل لا يجب الفحص ليكون الحكم واصلاً فان رفع الشك بيد المكلف ولا يفيد هذا لجريان البرائة فان جريانها في كل شك يحتاج الى الدليل .

وقد أجاب بعض الاعيان عن ذلك ايضاً بجواب غير تمام وهو أن بيان الحكم الجزئي وان لم يكن من وظيفة الشرع ولكن المدار في جريان البرائة الخروج عن رسم العبودية ولا يصدق ذلك في حق الشاك في الموضوع اذا اجرى البرائة والجواب عنه ان احتمال التكليف يكون منجزاً ولو لم يكن الحكم فعلياً فانه لا دليل لا يعتنى بهذا الاحتمال فهل يكون له سبيل الى جريان البرائة بقيمة العقاب

بيان مع عدم انطباقه فيه فلا يتم جوابه هذا ويصدق الخروج عن رسم العبودية في المقام ايضاً.

واما الجواب التفصيلي (١) عن هذه الشبهة هو أن الاحكام التي يتعلق بافعال المكلفين اما لا يكون لها متعلق خارجي الا فعل المكلف مثل الصلة والصوم والحج وقيل الغناء ايضاً وأمثالها فانها لا تتعلق الامر بالصلة وغيرها الا لايجادها في الخارج او يكون لها متعلق سوى الفعل مثل وجوب اكرام العالم واهانة الفاسق فان الحكم يكون له موضوع وهو اكرام والاهانة ومتصل وهو العالم والفاسق سواء كان الحكم وجوباً او تحريراً.

وهذا الاخير ايضاً تارة يكون مصلحة الحكم بحيث تدعوا الى ايجاد المتعلق في الخارج مثل أن يكون ايجاد العالم في بلدة قم مثلاً واجباً ثم يجب اكرامه فايجاد الموضوع الذي يكون متعلق الحكم يكون واجباً اذا كان ملاك الحكم يستفاد منه ذلك كما يقال في الخمر ايضاً يجب اعدامه لثلاش رب.

وتارة لا يكون كذلك بل يكون الحكم على الوجود الافتافي فلو وجد عالم مثلاً يجب اكرامه على التقديرين اما يكون الحكم بنحو الطبيعية السارية كما أن النواهي غالباً كذلك فان النهى عن شرب الخمر يسرى الى جميع الافراد وتارة يكون بنحو صرف الوجود كمافي الاوامر غالباً فان الامر ببيان الصلة لايفهم منه الاصرفة الوجود ولبعض القرائن بعض النواهي يكون لصرف الوجود كمافي النهى عن أكل الثوم ليلة الخميس فانه بعد حصول الرائحة الكريهة فتكراره لا يؤثر شيئاً ولا يكون منها عنه اذا لم يكن موجباً لزيادة الرائحة فان العلة هي كراهة الملائكة وهي تحصل بصرف وجود الرائحة كما أن الاوامر ايضاً كذلك مثل احل الله البيع فان حلبة بيع شخصي دون ساير البيوع لغوغائية خاصة فيه.

وتارة يكون النهى والامر بنحو العام المجموعى وآخرى بنحو العموم الافرادي

(١) فارجع الى فوائد الاصول للنائيني قده ص ١٤٣

والفرق بين الأفراد والطبيعة السارية هو أن قصد الخصوصية في الأول ممكن وفي الثانية لا يمكن فالاول مثل خصال الكفارات فان قصد الخصوصية في العمل جاز لكونه بنحو العموم الأفرادي والبحث مع جميع التقادير تارة يكون في الشبهات الوجوبية واخرى في التحريرية .

فالبحث في مقامين المقام الاول في الشبهات الوجوبية بالنسبة إلى صرف الوجود وبالنسبة إلى ما يكون له المتعلق فان البحث في الشبهة المصداقية تكون في ذلك لافما ليس له المتعلق في المقام والاجماع قائم من الاخباري والاصولي على عدم وجوب الاحتياط والفحص وذلك لأن فعليه التكليف في هذا القسم تكون بفعالية المتعلق وحيث لم يكن التكليف هنا فعلياً يقال بالبراءة وعدم وجوب الفحص عن الموضوع كما مر في الجواب الاجمالى .

وقد مر الجواب عنه بأن الشك في الموضوع يرجع إلى الشك في الحكم ولكن لا يكون لنا دليل على أن كل شك في الحكم يكون الاصل فيه البراءة فإن بيان الموضوع ليس من وظيفة المشرع .

ولكن الجواب الصحيح هو أن يقال إن وجوب الفحص عن الموضوع يحتاج إلى دليل وحيث لم يبين الشارع وجوبه فالاصل يقتضي البراءة عن هذا الحكم وهو وجوب الفحص وقانون العبودية يقتضي الفحص في خصوصيات الاحكام واما الموضوعات فعدم الفحص فيها لا يكون خروجاً عن رسم العبودية .

هذا كله اذا كان الامر بنحو صرف الوجود واما اذا كان بنحو الطبيعة السارية مثل احل الله البيع فما له المتعلق وما ليس له ذلك سواء في جريان البراءة وعدم وجوب الفحص بخلاف ما اذا كان بنحو صرف الوجود فان ماله المتعلق يكون فيه الكلام هناك واما هنا فلا كلام فيه .

وحاصل الفرق عن شيخنا العراقي هو أن التكليف اذا كان بنحو صرف الوجود يكون التطبيق بيد العرف فإذا شكل في مصدقاق ولم يكشف من الشرع وجوب ايجاد الموضوع ثم تطبيق الحكم بمعنى انه لم يكن الملاك والفرض بهذا القدر

فالاصل يقتضى البرائة فيما لـه المتعلق والا فيجب ايجاد المصدق واما ما ليس له المتعلق فيكون الشك في فراغ الذمة فيجب تحويل مصدق يكون من متيقن المصداقية واما فسـى الطبيعة السارية فحيث يكون لحاظ الافراد بـيد الشرع عند اجراء الحكم وتطبيقه عليه فـى مقام الشك لـانعلم انه هل لاحظ هذا الفرد وجعل الحكم عليه ام لا فـى الاصل يقتضى البرائة عن جعل الحكم على هذا لـان التكليف يرجع الى الاقل والاكثر فيكون الشك بالنسبة الى المصدق من الشك في كثرة التكليف والتحقيق جريان البرائة في الاقل والاكثر خصوصا اذا لم يكونا ارتبطين فإذا شـك في عقد انه يجب الوفاء به ام لا من حيث صدق العقدية فالاصل يقتضى البرائة عن وجوب الوفاء ولا فرق في ذلك بين مـالـه المتعلق وما ليس له ذلك .

وفيـ ان تطبق كل حصة من الطبيعة السارية ايضا بـيد العبد فـىـما أنه لا يكون تطبيق حـكم اكرم العلماء بنحو صرف الـوجود بـيد الشـارع بل على المـكلف التطبيق فـهـكـذا بالنسبة الى ما كان الافراد كثيرة فـان تطبيق الحكم على كل فـرد ايضا يكون بـيد العـبد فـان الشـارع لا يقول هذا عـالمـوـذـاكـغـيرـهـ فيـكونـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ مـثـلـ صـرـفـ الـوـجـودـ (١)ـ فـكـماـ انهـ لـذـاـ شـكـ فـىـ المـصـدـاقـ وـلـمـ يـكـنـ لـتـامـعـيـنـ تـجـرـىـ البرـائـةـ كـذـلـكـ هـنـاـ اـذـاـ شـكـ فـىـ هـيـهـ تـجـرـىـ البرـائـةـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ صـرـفـ الـوـجـودـ وـالـطـبـيـعـةـ السـارـيـةـ فـىـ جـرـيـانـ البرـائـةـ .

هـذاـ كـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـكـلـيفـ الـوـجـوبـيـ وـاـمـاـ التـكـلـيفـ التـحـرـيرـيـ فـانـ اـيـضاـ اـمـاـ انـ يـكـونـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ وـهـوـ الـأـقـلـ فـىـ النـوـاهـيـ اوـ الطـبـيـعـةـ السـارـيـةـ وـهـوـ الـأـكـثـرـ

(١) قولـ وـمـعـ الغـمـضـ عـنـ ذـلـكـ فـلـاـ اـظـنهـ يـلـزـمـ بـأـنـهـ فـىـ صـورـةـ كـشـفـ اـهـتمـامـ الشـرـعـ فـىـ مـوـرـدـ الشـبـهـةـ المـصـدـاقـيـةـ لـلـطـبـيـعـةـ السـارـيـةـ بـوـجـوبـ الـفـحـصـ يـقـولـ لـاـيـجـبـ وـكـذـاـ فـىـ صـورـةـ دـعـمـ وـجـودـ المـتـعـلـقـ لـلـتـكـلـيفـ سـوـىـ نـفـسـ التـكـلـيفـ وـالـمـوـضـوعـ فـانـهـ اـذـاـ كـانـ الشـكـ مـرـجـعـهـ الاـشـتـغالـ كـذـلـكـ فـىـ اـفـرـادـ الطـبـيـعـةـ السـارـيـةـ وـكـانـ الفـارـقـ عـنـهـ قـدـهـ هـذـاـ وـمـاـ تـقـدـمـ فـلـاـ يـقـيـقـ فـرـقـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـرـجـعـ الشـكـ إـلـىـ الشـكـ فـىـ التـكـلـيفـ فـهـوـ فـيـ الصـورـتـيـنـ ضـرـورةـ اـنـ اـفـرـادـ الطـبـيـعـةـ السـارـيـةـ اـيـضاـ يـجـبـ الـفـرـاغـ عـنـهـ .

والاجماع ايضا عن الاخبارى والاصولى على البرائة فى صورة الشك فى المصدق الا فيما احرزت الاهمية فى نظر الشارع مثل باب الفروج والدماء فانه قبل الفحص يجب الاحتياط وهنا يكون عن الطوسى قوله الاشكال على الاخبارى بأنه كيف يقول فى الشبهات الحكمية التحريرية بوجوب الاحتياط ولم يقل فى المقام اى فى الشبهات الموضوعية به مع أن الشك هنا ايضا فى التكليف فانه لا فرق بين ان يكون التكليف من اصله مشكوكا .

ويبين ان يكون بالنحو الكلى معلوما ولكن يكون الشك فى الانحلال على هذا الفرد فانه اذا كان النهى عن شرب الخمر بالنحو الكلى ثم شك فى ما يمنع انه خمر ام لا ففى الواقع يكون الشك فى انحلال التكليف عليهذا ام لا فيرجع الشك الى الشك فى زيادة التكليف وهو ايضا حكم لكن نشأ الشك فيه من ناحية الموضوع فعليه أن يقول بالاحتياط هنا كما يقول فى الشبهات الحكمية .

وقد اجيب عنه بأن السندى للبرائة هو قبح العقاب بلا بيان وهو في صورة الشك فى الحكم حيث لا يكون البيان فيه محرزأ يكون متحققا فيجري الاصل واما فى الشبهات الموضوعية فحيث يكون البيان على الكلى وارداً عن المولى وليس البيان الا بمعنى الظهور وهو حاصل والتطبيق يكون بيد العبد لا بيد المولى يقول بأنه يجب الاحتياط او الفحص بعد تمامية البيان فلا يجري الاصل لعدم جريان قبح العقاب بلا بيان فلا يكون الاشكال على الاخبارى وارداً .

ولكن الجواب غير تمام لأن البيان على الكلى لا يكون بياناً على الفرد ففى كل فرد اذا كان التكليف يدورا امره بين الاقل والاكثر يجري البرائة عن التكليف ولا يكون مورد جريان الاشتغال لانه يكون فى صورة الشك فى الامثال لا الشك فى التكليف ووجوب الفحص ايضا يكون بالنسبة الى بيان الاحكام لا الموضوعات فان العلم الاجمالى بكوننا مكلفين و لسنا كالبهائم يقتضى الفحص عن الاحكام لرسم العبودية وهو هنا منتف لان الشك يكون فى الموضوع ولا يكون مقتضى رسم العبودية

الفحص فيه .

فالحق الحقيق(١) هو مانقول من ان وجوب الفحص احد التكاليف المشكوك
لزومه وحيث ما بينه الشارع ولاجعل الاحتياط نكشف عدم الوجوب لانه لو كان في
مورد الاهتمام لجعل الاحتياط كما في باب الفروج والدماء
وبيان التطبيق وان لم يكن على المولى ولكن بيان الفحص يكون عليه لانه
حكم من الاحكام فيكون مثل سائر الاحكام عهده عليه وعلى اى حال اذا كان النهي
بنحو صرف الوجود فيه مبنياً على مبني الخراساني قوله القائل بأن المراد بالصرف
هو المحاصل من ترك جميع الافراد كما ان ترك شرب الخمر يكون بترك جميع
ما يصدق عليه شرب الخمر ففي كل فرد شك أنه من مصاديق شرب الخمر اما يجب
الاحتياط لانه لو كان في الواقع شرب الخمر يكون مضرأً بوجود صرف الترك
واما على مبني القائل بأن المراد بصرف الوجود هو النهي عن احد افراد الشرب
او غيره من المحرمات كما يتصور في صرف الوجود في الاوامر فإذا ترك احد
مصاديق شرب الخمر فقد حصل صرف وجود الترك ولا يلزم الاجتناب عن المشكوك
ايضاً في صورة كشف الاهتمام على المبني الاول يجب الاحتياط او الفحص فقد
ظهر من جميع مامر ان الفحص لا يكون واجباً في الشبهات الموضوعية لعدم الدليل
على وجوبه والاصل البرائة عن هذا الوجوب في جميع الاقسام المتضورة هذا كله
في الجواب عن الاشكال الاول .
واما الاشكال الثاني وهو القول بأنه ما الفرق بين الاصول اللغوية والاصول

(١) وهذا ايضاً لا يكون جواباً للاشكال بل بياناً لاصول المطلب وقد بيّن الاشكال
على الاخباري حيث أنه يقول بالبرائة هنا وقد اعترف مدظلته بعد المراجعة اليه بذلك
ولكن يمكن ان يقال ان وجوب الفحص وان كان عن حكم تحريري ولكنه يكون
من الواجبات وهو يقول بالبرائة فيها وبعد فيه التأمل لان هذا يكون من الشك في
الامثال والحكم قد بيّن كبراً فمن يقول بوجوب الاحتياط في اصل الحكم لأهمية
الحرام عنده كيف لا يقول به هنا .

العملية حيث لا يقولون بجريان الاصل في الاول ويقولون به في الثاني فاجاب عنه شيخنا النائيني قوله على ما قرر بنحو يكون خلاف شأنه قوله سهو قلم من المقرر قال (١) ولعمري ان الفرق بينهما في غاية الوضوح فان الاصول اللغوية ائم تكمن كافية عن المرادات النفس الامرية وعنوان العام بعد تخصيصه يكون جزءاً الموضوع وجراه الآخر عنوان المخصص ولا يمكن ان يتکفل الدليل وجود موضوعه وانما يكون متکفلاً لبيان الحكم على تقدير وجود الموضوع والمصداق المشتبه لم يعلم انه من مصاديق العام او من مصاديق الخاص فلا يجوز التمسك باصالة العموم لاثبات كونه من مصاديق العام وهذا بخلاف الاصول العملية فانها وظائف عملية والمصداق المشتبه اذالم يقى دليلاً على بيان حكمه بحسب الوظيفة لابد أن ينتهي الامر الى احد الاصول العملية ولاقل من البرائة او الاشتغال الذين ينتهي اليهما الامر عقلائياً عند فقدان الاصول الحاكمة عليهما .

والجواب عنه قوله ان الشبهة المصداقية مطلقاً سواء كانت في الاصول العملية او الاصول اللغوية لا يمكن التمسك فيها بالعام للاشكال الذي ذكره من ان الحكم لا يتکفل ايجاد موضوعه سواء كانت الشبهة مصداقية للعام او مصداقية للمخصوص وادلة الاصول العملية ايضاً امامات فان قوله ^{عليه كل شيء} لك حلال حتى تعلم انه حرام يكون من الامارات .

وهكذا قوله ^{عليه} لانتقض اليقين بالشك في الاستصحاب فيكون هذه الادلة ايضاً عمومات ويتصور لها شبكات مصداقية ولا يمكن التمسك بالعموم في كل مورد يكون الشبهة مصداقية كما انه يجب ان يكون جريان البرائة عند حفظ الموضوع وكذا الاستصحاب وهو الشك المستقر فلو فرض عدم استقرار الشك بأدنى التفاوت نقول بعدم الجريان كما انه اذا كان تحت اللحاف وشك في طلوع الفجر يجب عليه رفع اللحاف وبدونه لا يستقر الشك ولا يكون له اجراء الاصل وهو استصحاب بقاء

الليل لجواز الاكل والشرب مثلا في صوم رمضان .

وكذلك من شك في زيادة الدين ويكون له الدفتر يجب الرجوع اليه ولا يكون له جريان البرائة عن الزائد بمجرد الشك لعدم استقرار الشك فلو فرض انه شك في مورد انه هل يكون من موارد كون الشك مستقرا حتى يجري الاصل او لا يكون من موارده فلا يعلم انه هل يكون مصداقا للاصل أم لا . لا يكون له جريان الاصل تمسكا بعموم العام في كل شيء لك حلال أو لانتقض اليقين بالشك .

واما مقامنا هذا في الشبهات المصداقية اي الموضوعية فلا يكون من الشبهة المصداقية للعام الذي يكون دليلا الاصل بل يكون من الشبهات المصداقية لعام آخر مثل اكرم العلماء او لاتشرب الخمر ولا يتمسك فيها بالعام ومن حيث الوظيفة العملية ولا يكون في مورد من الموارد فرق في الشبهات المصداقية فيما قاله (قده) من ان الاصول العملية وظائف قررت للشاك بخلاف الاصول اللغوية لا يتم فما هو شبهة مصداقية لدليل الاصل لا يتمسك به وما يكون شبهة مصداقية لعام آخر يتمسك فيه بالاصل لا بالعام .

فقد ظهر عدم الاشكال في جريان الاصول في الشبهات المصداقية من وجہ من الوجوه هذا كله في الاوامر والنواهي الاستقلالية .

واما الاوامر والنواهي التبعية التي يستفاد منها الجزئية والشرطية او المانعة فالكلام فيها الكلام في الاوامر النفسية من الاحتمالات وما يترب عليها كما يقال لاتصل في ويرمي كل لحمه فانه اذا شك في شيء انه مما يؤكل لحمه أم لا يجوز الصلة فيه لجريان اصالة البرائة في هذه الشبهة التي تكون موضوعية خلافا لبعض الاعلام مثل الميرزا الشيرازي قوله بوجوب الاحتياط حيث ان الصلة عنده من كبة من عدة تروك وعدة شرائط واجزاء بحيث لو لم يحرز شرط من الشروط يكون الشك في المحصل .

كما انه اذا قيل في النهي عن شرب الخمر كن لاشارب الخمر فان تحصيل هذا العنوان يستلزم ترك جميع الافراد المعلومة والمشكوك في انه اذا قيل لاتشرب

الخمر ايضا يقولون بأن تحصيل العنوان لازمه ترك جميع الافراد كذلك ولكن هذا لازم كلامهم لأنهم يتلزمون به في الاوامر النفسية .
وليس كذلك فان المحصل والمحصل يحتاج بابه إلى الاحراز .

بحث في فرع فقهي في المقام

وهو (١) انهم بعد اتفاقهم على جريان البرائة في الشبهات الموضوعية قد حكموا في بعض الفروع بأحكام يخالف هذا الكلام .
منها ان من كان عليه فوائد من الصلوات لا يدرى قدرها فانهم يحكمون بوجوب اتيان ما يحصل العلم معه بatiان جميع ماعليه من الوظائف مع ان المقام يكون حسب مامر من الاقل والاكثر الاستقلال بين الذين يكون مقتضى القواعد هو جريان اصالة البرائة عن الزائد والاتيان بما هو المتيقن من الفائنة ولكن يقولون بأن اتيان الاكثر واجب ليحصل اليقين بالفraig وعلى فرض عسره فالعمل بالمعطون .
وقد يعالج هذا الاشكال بوجهين : الاول ان عدم جريان الاصل يكون لاستصحاب شغل الذمة وهو مقدم على البرائة فان الاصل عدم تحقق ماقى عهده مع الشك فيه بعد العلم بالتكليف .

ويرد عليه اولا ان هذا يكون في صورة اليقين بالاشغال وهو صورة كون هذا الشخص من ترك الصلة مدة ولا يعلم ان الترك هل كان في جميع العمر او بعضه مع العلم بمدة العمر مثل ان يعلم انه ثلاثة سنون فحيث يكون الاشتغال في جميع العمر من وقت التكليف مسلما ويكون الشك في الفraig فلا محالة لا بد من الاتيان بحيث يعلم عدم وجوب شيء عليه .

واما لوفرض المطلب بالعكس بأن يكون مدة عمره مشكوكه بأن يعلم الفوائد

(١) هذا البحث في الرسائل في المسئل الرائعة من الشبهات الوجوبية وهو

في الشبهات الموضوعية وفي الحاضر عندي يوجد في ص ٢١٩ الى ٢٢٢ .

ولايعلم قدرها ولكن عدم علمه يكون من باب عدم العلم بمدة عمره بحيث لوعلم مدته لم يكن في شك من القدر فحيث يكون هنا الشك في اصل توجيه التكليف حيث ان عمره لو كان اقل لم يكن التكليف متوجهاً اليه بالنسبة الى الزائد والآن يكون مشكواً كافلاشغال له بالتكليف يعييناً حتى يستصحب .

ولا فرق في ذلك بين كون القضاء بالأمر الجديد او بالأمر القديم لانه على الفرض الاول يكون اليقين بالاشغال مطلقاً لو كان القضاء بالأمر القديم ويكون اليقين بالاشغال ايضاً على فرض الفوت لو كان القضاء بالأمر الجديد ايضاً فان العلم بالجامع يكون حاصلاً على التقديرتين فتصوير الامر بالقضاء على وحدة المطلوب كما في الامر القديم او تعدده كما في بيان كونه بالأمر الجديد غير مؤثر في جريان الاستصحاب . وكذلك لاشكال في عدم جريان الاصل على كلا التقديرتين على الفرض الثاني وهو عدم تصوير حالة سابقة للاشغال .

ويرد عليه ثانياً انه على فرض كون القضاء بالأمر الجديد بأنه يتوقف جريان الاصل على صدق الفوت وهو امر وجودي يكون لازم ترك الصلة واقعاً واصالة عدم الاتيان لا يثبت الفوت لانه من اللوازم العقلية وقد حرر في محله ان الاصل لا يكون جارياً بالنسبة الى لوازمه المثبتة بخلاف ما لو كان القضاء بالأمر القديم فانه لانحتاج الى اثبات عنوان الفوت فجريان الاصل لامانع عنه .

ويرد عليه ثالثاً بأن الفوت على فرض عدم كونه امراً وجودياً بل وكونه امراً عديماً ليس هو العدم الممحض بل عدم الملكة فان عدم اتيان الصلة في الوقت الذي يكون من شأنه اتيان الصلة فيه يكون هو الفوت واما عدم الاتيان حتى بالنسبة الى قبل الوقت لا يسمى فوتاً والذى يكون له الحالة السابقة يكون هو عدم الاتيان قبل الوقت وان كان مسلماً ولكن لا يفيد وعدم الاتيان في الوقت لاحالة سابقة له يستصحب وجريان الاصل قبل الوقت يكون هذا من آثاره المثبتة به والاصل لا يجرى بالنسبة اليها . ورابعاً يكون الشك بالنسبة الى ما هو خارج الوقت من الشك بعد الوقت وقاعدة الوقت حائل لازمهما عدم الاعتناء بالشك فما هو خارج الوقت لاقضاء له

بالنسبة الى المشكوك .

ولكن يرد على هذا الاخير ان القاعدة تكون في صورة كون الشخص في الوقت بانياً على الاتيان ثم حال الوقت فشك اما من كان بنائه على الترك مع الالتفات بلا تكون في حقه القاعدة فلا بد ان يتمسك بالاشغال بل السند لقولهم في المقام بالاتيان بالاكثر يكون هو الاشتغال اليقيني في صورة العلم بمدة العمر والشك في المقدار الفائت والا فالاشكالات على الاستصحاب ايضاً يكون بحالها فالسند الوحيد لنا هو الاشتغال لا الاستصحاب لنحتاج الى اثبات عنوان الفوت .

الوجه الثاني لوجوب الاتيان بالاكثر هو ماعن المحقق صاحب الحاشية قوله وحاصله ان الشك بعد الوقت في مقدار الفائت يكون له ثلاث حالات : الاول ان يكون عالماً بعد الالتفات في الوقت فيكون الترك من جهة الغفلة لامن جهة التساهل .

والثاني ان يكون عالماً بالالتفات في الوقت فيكون الترك من باب التساهل . الثالث ان يكون شاكاً في انه هل كان ملتفتاً في الوقت وترك الصلة عن التفات او لم يكن ملتفتاً فكان الترك عن غفلة .

اما الاول فالاصل فيه البرائة لانه مصدق لفقرة ما لا يعلمون ضرورة انه لا يدرى أنه هل جاء في عهده صلوة لم يصلها اولم يجئ فيكون غير عالم بالغوفت وحيث يكون بعد الوقت يكون الاصل بالنسبة اليه البرائة واما الثالث فحيث يكون شاكاً في ذلك يكون الشك في كونه مصدقاً لدليل البرائة أم لا ولا يمكنه التمسك بالعام في الشبهة المصداقية واما الصورة الثانية وهو صورة كون العلم بالالتفات وان الترك وقع عن التساهل ولكن الان يكون شاكاً .

فيكون دعواه انه حيث كان عالماً لا يجري الاصل بالنسبة اليه وان كان الان جاهلاً كما انه في العلم الاجمالي بنجاسة احد الكأسين اذا خرج بعض الاطراف عن الابتلاء وصار المعلوم مشكوكاً يقال بأن العلم السابق يؤثر اثره وان عدم بعد خروج احد الاطراف عن الابتلاء والعلم التفصيلي ليس بأضعف من الاجمالي وان

ادلة البرائة منصرفة عن هذا المورد .

و كلا الدعويان ممنوعان اما الاول (١) فلان العلم هو النور ويكون له الاثر حين وجوده واما اذا صار مبدلا بالجهل فلا يكون له الاثر والشاهد عليه ان الشك السارى يقولون له الاثر بالنسبة الى اليقين السابق فى الاستصحاب فلو كان المدار على حال قبل الشك فيجب ان لا يعنى بالشك السارى هذا فساد اصل الاستدلال .

(١) اقول ان بقاء اثر العلم يكون فى العلم الاجمالى هو الحكم الشرعى فان القول بالاجتناب عن الطرف المشكوك بعد خروج الاخر عن الابتلاء يكون من باب العلم بالحكم وهو من تطبيق الحكم على الموضوع والكلام ليس فى العلم الذى يكون فى صدق النفس فقط حتى يقال انه لايموت بل الكلام فيما ينطبق ولا بد اما من القول ببقاء الاثر بالاجماع او بالتعبد المستفاد من قوله ^{إثلا} في الاناثين يهرىقهما ويتيهم ولو لذاك لاسكن القول بأنه يهرق احدهما ثم يتوضأ بالآخر لانه طريق اماتة العلم او القول بالعلم الاجمالى المؤرب الذى يكون لنا الكلام فيه فى محله .

ولانه ينافي بقائه و مع ذلك يكون الفرق الواضح بين العلم فى المقام والعلم الاجمالى لانا لان تكون بقصد اثبات حكم بواسطه الانفاس بالترك عن تساهل بل صاحب هذا القول يريد ان يقول بأن العلم كذلك قبل الوقت صار سببا لأنصراف ادلة الاصول نظير موارد الاقدام على الضرر فانه حيث يكون المقدم على الجهل فعلا قصورة فى ظرف وجوب اتى ان الصلوة يمكن ان يقال انه يكون مقدما على الجهل فلا يشمله ادلة البرائة .

وهذا التقريب يكون له وجه وجيه لما نحن فيه الا انه مبني على القول بأن دليل البرائة حيث يكون امتنانيا يكون فى صورة كون وضع التكليف خلاف الامتنان وحيث لم يكن بالنسبة الى هذا الشخص وضع التكليف خلاف الامتنان لا يكون الرفع شاملا له واما على فرض القول بأن الرفع يكفى ان يكون امتنانا ولو لم يكن الوضع خلاف الامتنان كما انتهت لعله المستفاد من اطلاق الدليل فلاشكال فى ان يكون الحديث شاملا لهذا الشخص ايضا .

واما القياس بالعلم الاجمالى ايضا فهو فاسد ايضا للفرق بينهما حيث ان العلم يكون فى صنع النفس ولايموت بواسطة خروج بعض الاطراف عن الابتلاء . و مع الغموض فيكون قولهم باجتناب ماخرج بعض اطرافه عن الابتلاء اما من باب ان تنجيز العلم من جهة احتمال تطبيق المعلوم على بعض الاطراف وهو باق حتى بعد فقد احدهما ضرورة ان احد الكأسين اذا اهريق يكون احتمال تطبيق الخبر على الاخر باقيا بعد او من جهة ما يقال كما هو الحق من ان لنا علما اجماليا موربا كما حررناه في الاصول .

وحاصله ان لنا العلم بنجاسة الكأس اما الابيض او الاسود عرضا ولنا علم ايضا في طول الزمان بأنه اما ان يكون الابيض فيصبح نجسا او الاسود في العصر فلو اهريق احدهما بين الصبح والعصر لاينحل هذا العلم الاجمالى فيكون القول بالاجتناب عن الطرف الاخر بعد خروج احد الاطراف عن الابتلاء من باب بقاء العلم فلا يقتضى المقام به لانه بعد الوقت لا يكون لنا علم أصلا .

ومن ما ذكرنا يظهر ان المسئلة لا تكون مبنية على كون القضاء بالأمر الجديد او بالأمر القديم حتى يقال انه ان كان بالأمر القديم يمكن الاشتغال لكون الشك في سقوط الامر واما ان كان بالأمر الجديد فحيث يكون الشك في الامر من جهة صدق الفوت فلا يحکم بالاشتغال كما عن الشيخ الانصارى قوله (١) ففي صورة العلم بمقدار العمر مع الشك في مقدار الفائنة يجب الحكم بالاشتغال مطلقا وفي صورة عدم العلم به فالاصل البرائة مطلقا اي سواء كان النضاء بالأمر الجديد او بالأمر القديم .

(١) لا يكون هذا الابناء في كلام الشيخ قوله في الرسائل قوله قد يكون القضاء بالأمر الجديد او الامر القديم ومنه يستفاد انه قوله ايضا قائل بأن العلم بالجامع من الامر اداء وقضاء يكفى فارجع اليه وكلامه في الرسائل الحاضر عندي في ص ٢٢٠ و ٢٢١ ، هذا على ما فهمناه ، وغيرنا لعله يفهم غير هذا .

التنبيه الثاني من تنبيهات البرأة في معنى الاحتياط (١)

وقد تعرض له الشيخ الاعظم والمحقق الخراسانى قدھما فى الرسائل والکفاية وهكذا غيرهما فى انه لاشك فى رجحان الاحتياط عقلاً ونقلًا بعد الاتفاق على عدم وجوب الاحتياط خلافاً للأخبارى ولكن الكلام فى أن هذا الامر الراجح هل يكون مستحبًا شرعاً او حكمًا عقليًا فقط واسم يكن فى كلماتهم تنقیح البحث في معنى الاحتياط وان المأمور به في اوامر الاحتياط بقوله ^{عليه السلام} اخوك دينك فاحافظ لدينك اي قسم من اقسامه واللازم علينا بيان الاقسام والاحتمالات في الاوامر ليتضمن المرام في المقام .

فقول مستعيناً بالله تعالى لل الاحتياط معنيان : الاول هو اتیان بالمحتملات او ترك ما احتمل حرمته و فعل ما احتمل وجوبه بعنوان نفس العمل المأتمى به مثل ترك شرب التتن بعنوان نفسه و فعل الدعاء عند رؤية الهلال ايضاً بعنوان أنه دعاء لا بعنوان أنه مشكوك فانه ربما يمكن الاحتياط فيما قامت الامارة على عدم وجوبه او عدم حرمته فضلاً عما كان عدم القول بالحرمة او الوجوب من جهة وجود المؤم من اي جريان الاصل فان ما قامت الامارة على عدم وجوبه لا يكون مشكوك الحكم ومع ذلك يمكن الاحتياط فيه لدرك الواقع لو كان .

والمعنى الثاني هو اتیان الفعل او الترك بعنوان انه مشكوك الحكم ويظهر هذا المعنى من مطاوى كلامات الشيخ الانصارى قوله ففى صورة الشك في حكم شيء يحدث مصلحة توجب الاحتياط مع عدم هذه المصلحة قبل الشك بالنسبة الى ذات الفعل او الترك وكل المعنيين يشتركان في ان الاحتياط يكون اتیان الفعل او الترك

(١) اقول التنبيه الثالث في الكفاية في انه هل يجب في النهي عن شيء ترك افراد المشكوكه ام لا والتنبيه الرابع في حسن الاحتياط ولو كان الامارة على عدم وجوب شيء او حرمته ولم يتعرض له لوضوحه فارجع فيهما الى الكفاية او غيرها.

بداعي الامر الاحتمالي او النهي كذلك وكذلك في صورة الجمع بين المحتملات. ثم في اوامر الاحتياط في الروايات احتمالات اربع : الاول ان يكون الامر بعد عدم الحمل على الوجوب ارشاداً إلى المفاسد والمصالح النفس الامرية بالنسبة الى ذات الترك والفعل بمعنى أنه لو صادف يكون موجباً لدرك المصلحة او ترك المفسدة مثل اوامر الطبيب .

الثاني ان يكون الامر به من باب انه يكون حسناً في ذاته من دون ملاحظة مصلحة نفس العمل او مفسدته لأن الاحتياط خصوصاً فيما قامت الامارة او الاصل على عدم وجوب شيء او حرمه يكون من العمل برسوم العبودية في أعلى درجته ويكون انقياداً تماماً للمولى فإن صادف الواقع فهو المطلوب والا يكون الانقياد هو المطلوب المستقل وهذا ما يحكم به العقل فيكون الامر به ارشاداً إلى ما حكم به العقل الصريح ولا يكون مولوياً .

الثالث ان يكون الامر به مولوياً نفسيابأن يكون نفس الجمع بين المحتملات او ترك محتمل الحرمة و فعل محتمل الوجوب له مصلحة سواء اخذ منه الانقياد او لم يؤخذ صادف الواقع او لم يصادف .

الرابع ان يكون الامر مولوياً طرقياً مثل صدق العادل بأن يكون الامر به من باب انه موصل إلى الواقع فإن صادفه فهو المطلوب وان لم يصادف ايضاً يكون لازم الاتباع .

فعلى المعنى الاول من معانى الاحتياط وهو كون المصلحة في ذات الفعل او الترك لا يكون الامر بالاحتياط نفسياً او طرقياً مولوياً ضرورة ان الامر به هنا يكون لدرك المصلحة في ذات الفعل من دون النظر الى عنوان كونه مشتبهاً ويكون الانقياد ايضاً موافقاً له نظير الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول عليه السلام فإن الامر بالاطاعة لا يكون مولوياً بل ارشادياً الى حكم العقل ولا يمكن ان يكون حسن الاطاعة في نفسه بل لمصلحة فيما يطاع فالامر بالاحتياط لمصلحة في المأمور به الاحتمالي وحسن الانقياد يكون من باب درك تلك المصلحة .

فيتمكن أن يكون الأمر بالاحتياط نظير أوامر الطبيب فإن الشارع في مقام الشراعية لا يكون شأنه الارشاد إلى ما يحكم به العقل من الانقياد وحيث يكون المولوية أيضا بكلام معن意大ها غير متصورة فيكون كاوامر الطبيب .

واما الاحتياط بالمعنى الثاني وهو كونه مأموراً به لكون الفعل معنواناً بعنوان كونه مشتبها فهو يكون قابلاً للمعنى الاربعة في الأمر فحيث يمكن أن يكون في نفس عنوان المشتبه مصلحة توجب الاحتياط فيكون الأمر به نفسياً ويمكن أن يكون للمصلحة في الفعل فيكون الأمر به طريقاً مولويّاً وحيث يكون للعقل الحكم أيضاً بحسن الاحتياط من باب الانقياد يمكن أن يكون ارشاداً إليه وهذا من باب كونه من قبيل أوامر الطبيب للارشاد إلى المصالح والمفاسد النفسية .

لإقال كيف يمكن أن يكون فعل واحد محكمماً بحكمين فإن هذا الفعل بعنوان كونه مشتبهاً يكون واجب الاتيان أو واجب الترك وبعنوان كون نفسه إضافي الواقع له حكم اما الحرجة واقعاً او الوجوب واقعاً يتتحقق له الحكم فلو كان حكمه موافقاً للحكم الاحتياطي يكون من اجتماع المثلين ولو كان مخالفًا يكون من اجتماع الصدرين وكلاهما محال .

لأنقول هذاعين شبهة ابن قبة في باب التعبد بالظن واجتماع الحكم الظاهري والواقعي وجوابه يعلم مما مر في محله فإن للموضوع مراتب ، مرتبة ذاته ويكون لها حكم ومرتبة كونها مشكورة في طول الذات ويكون لها حكم آخر فاختلاف المراتب سبب لاختلاف الأحكام ولاشكال فيه اصلاحاً ليكون من اجتماع الحكمين في موضوع واحد هذا كله في الاحتمالات الثبوتية بالنسبة إلى معنى الاحتياط والأمر الوارد في الروايات .

واما في مقام الاستظهار والاثبات فالروايات يكون على ثلاثة طوائف الطائفة الأولى ما يكون فيه الأمر بالاحتياط نفسه فيكون الموضوع فيه هو الاحتياط مثل قوله ^{إيلالا} أخوك دينك فاحتظر لدينك فالامر يكون بنفس الاحتياط والظاهر منه أنه حيث يكون الاحتياط موافقاً لرسم العبودية والانقياد لأمر المولى يكون مأموراً به

فيكون ارشاداً الى حكم العقل على معنى كون الاحتياط هو ترك محتمل الحرمة و فعل محتمل الوجوب واما على فرض كونه بمعنى ترك المشتبه بعنوان انه مشتبه يكون الامر به مولوباً نفسياً او طريقياً لكون الملاك عند صاحب الشرع ولا يكون للعقل سبيل اليه .

الطاقة الثانية مالا يكون فيه الامر بالاحتياط بل يكون الامر بالتوقف عند الشبهة مثل قوله إلى قفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الصلة وفي هذا القسم قال شيخنا العراقي قده الظاهر منها أن المشتبه بعنوان كونه مشتبهاً يكون مصب الحكم وقد مر الكلام فيه من حيث انه يمكن أن يكون فيه الاحتمالات الأربع والتعليل في الذيل يكون شاهداً على انه يكون ارشاداً الى المصالح والفساد النفس الامرية بنحو امر الاطباء فانه يكون التحذير عن الواقع في المهالك من باب ترك المأمور به في الواقع او فعل المنهى عنه كذلك والابتلاء بترك المصلحة او فعل المفسدة .

والطاقة الثالثة ما في الرسائل وهي ما دل بقوله اورع الناس من وقف عند الشبهة وقوله لا اروع كالوقوف عند الشبهة وقول امير المؤمنين إلى من ترك ما مشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها .

والموضوع في هذه يكون عند شيخنا العراقي قده ظاعراً في كونه هو المشتبه بعنوان انه مشتبه ولا يكون لها الذيل ليقال انه ارشاد الى المصالح والفساد ووجه قده بأن الظاهر هو الاستحباب الطريقي او الموضوع لعدم درك العقل مصلحة الاحتياط في المشتبه بعنوان أنه مشتبه وبهذا الملاك لا يكون الارشاد الى المصالح والفساد والى ما حكم به العقل من حسن الاحتياط لانه لا يكون من هذا الباب بعد عدم درك العقل مصلحة الاحتياط كذلك هذا .

وأقول ان ما فهمناه من جميع الطوائف هوما حكم به العقل من حسن الاحتياط من جهة انه انتقاد والتزام برسوم العبودية واختلاف المضامين في الروايات يكرر

لاختلاف الآثار المترتبة عليه فيكون ما دل على الامر بالاحتياط بقوله ﴿اعْلَمُ﴾ فاحتفظ
من باب أنه حسن لانه يكون انتياداً فيكون الامر ارشاداً كما في قوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول ﴿فَكُمَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِرْشَادًا مُّحْضًا وَلَا يَكُونُ مُوْلَوْبًا لَّا
الْأَمْرُ بِالْإِطْعَامِ مُتَوْقَفٌ عَلَى حَسْنَتِهِ وَحَسْنَتِهِ مُتَوْقَفَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا وَهَذَا دُورٌ مُّحَالٌ
فَكَذَلِكَ الْمَقَامُ وَالْمَلَازِمُ بَيْنَ حُكْمِ الْعُقْلِ وَالشَّرْعِ بِأَنَّ يُقَالُ كُلُّمَا حُكِمَ بِهِ الْعُقْلُ حُكِمَ
بِهِ الشَّرْعُ لَأَنَّ الْمَلَازِمَ يَكُونُ تَمَامًا فِي صُورَةِ الْعِلْمِ بِالْمُصْلِحَةِ فِي سُلْسِلَةِ عُلُلِ الْحَكَامِ
وَمَا الْحَسْنُ الْمُتَأْخِرُ عَنِ الْحُكْمِ فَلَا يَكُونُ عَلَةً لِلْحُكْمِ وَحَسْنُ الْاحْتِيَاطِ يَكُونُ مُتَأْخِرًا
عَنِ الْمُصْلِحَةِ الْوَاقِعِ وَلَا غُرُورٌ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ حَسْنٌ نَفْسِيٌّ لَأَنَّهُ حُمْيَ النَّفْسِ فَإِنْ مِنْ
يَحْتَاطُ فِي الْمُشْتَبِهَاتِ يَكُونُ لِنَفْسِ ذَلِكَ الشَّخْصِ ادْبُرٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُحْرَمَاتِ الْمُصْرِيَّةِ
فَلَا تَقْعُدُ فِيهَا .

وهذا ايضا يستفاد من الروايات كما مر ويكون من لوازيم حكم العقل بحسنه
ويبلزه ايضا درك المصالح وترك المفاسد في المأمور به الاحتمالي والمنهي عنه كذلك
وهذا سر قوله تعالى فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .
والحاصل الاقياد الذى حكم بحسنه العقل يكون الروايات ايضا ارشاداً اليه
واختلاف التعبير يكون لاختلاف اللوازيم هذا كله في الاحتياط في التوصيليات فانه
سواء كان بين محتمل الوجوب وغيره او محتمل الحرمة وغيرها من الاستحباب
والكره والاباحة يتصور فيه الاحتياط .

في معنى الاحتياط في العيادات

ولايختفى أن الاشكال فى العبادات يكون من جهة ان قصد الامر الجزمى دخيل
فى عباديتها وبدونه لا يكون للعبادية قوام كماحرر فى محله وأنه الفارق بين التوصل
والتعبدى وعليه فلاشكال فى صورة دوران الامر بين الوجوب والاستحباب لأن الامر
الجزمى المولوى يكون فى البين ويمكن الاتيان بداعيه وكون احدهما فيه المنع من
الترك لا يضر باصل الامر فيبقى الكلام فيما اذا دار الامر بين الوجوب والاباحه والكراهه

فعن الشيخ الانصارى قده (١) فى الرسائل ان الاقوى فى بدو النظر هو عدم تصوير الاحتياط فيها وان رجع عنه فى اواسط كلامه وقوى ذلك بقوله و جهان اقويهما العدم لان مقوم العبادية هو قصد الامر الجزمى ولا يتصور الامر الجزمى بالنسبة الى ما احتمل كونه مكروهاً او مباحاً ولكن فى رسالته، العملية قال الاحتياط كذلك يكون من دأب الصلحاء ولا يرد عليه قوله ماقيل بأن من احتمل عدم كفاية غسل الجمعة لاتيان ما شرط الطهارة فيه مثل الصلوة لا يجب عليه ابطاله ثم الوضوء حتى يكون قصده الامر الوضوء بالجزم بل يكفى ولو مع عدم الابطال واحتمال الامر فكما أن احتماله هناك كاف كذلك فى كل ما احتمل الامر فيه .

لان الكلام يكون فى دوران الامر بين الوجوب والاباحة والكرامة لافى دوران الامر بين الواجب والمستحب فان الوضوء بعد الغسل امان يكون واجباً او يكون مستحبأ من باب أنه نور وقد مر أن الامر الجزمى يكون فى الدوران كذلك وقد صرحت قده بذلك فى صدر المطلب .

ثم اعترض على الشيخ قده شيخنا الاستاذ النائيني (٢) بوجه يوهم خلاف الادب وقال بعض مقرريه ان الاشكال فى الاحتياط فى العبادات سخيف جداً وحاصل اشكاله قده ان الامثال له مراتب اربعة الامتثال القطعى التفصيلي والامتثال القطعى الاجمالى والظنى والاحتمالى والقطعى التفصيلي من الجميع يكون مقدماً على جميع المراتب وحيث يمكن الاتيان به لاتصال النوبة الى الاجمالى والظنى والاحتمالى والاجمالى ايضاً بعد عدم امكان التفصيلي مقدم على الاخرين لحصول العلم بالامتثال فى الاولين وعدم حصوله فى الثانيين .

وعليه فاذامكن التفصيلي لايجوز الاحتياط بالجمع بين الاطراف او غير ذلك

(١) فى الرسائل فى ص ٢١٥ فى تنبیهات المطلب الثاني منه فى حكم دوران الامر بين الوجوب وغير المحرمة .

(٢) فى الفوائد ص ٩٢ .

فإن قصد الأمر الجزمى إذاً الممكن يكون هو المتفقين ومعد يعد الامتثال الاجمالى لعباً بأمر المولى وبعبارة أخرى يجب أن يكون العبد منبئاً عن حاق أمر المولى ليتحقق العبودية والاحتمال لا يكون فيه البعث والابتعاث عن حاق الأمر ولا يكون محركاً وفي صورة عدم امكان التفصيلي يكون له نحو بعث (١) لابد منه لعدم امكان غيره والجواب عنه انكار المبني او لا لأن الالتحاج الى الامتثال التفصيلي لأن الاجمالى ايضاً يدفعى نظر العرف امثالاً بل ربما يكون أوفي برسم العبودية وقل سيدنا الاصفهانى قدہ انه احسن من الامتثال التفصيلي فان من يكون الأمر الاحتمالي محركاً له يكون تحريكه من لأمر الجزمى اشدواقوى ولا عكس .

وثانياً ما ذكره قدہ يكون من الخروج عن مورد البحث لأن البحث يكون في حسن الاحتياط ولو في مورد يكون الدليل على عدم الأمر موجوداً مثل صورة قيام الامارة على عدم الوجوب ومعه ايضاً يمكن الاحتياط باتيان العمل رجاءً لدرك الواقع وليس الأمر هنا متصوراً الامن حيث الاحتمال .

وثالثاً ان المحرك نحو العمل يكون هو الواقع ورجاء وجوده ويكون الأمر الجزمى او الاحتمالي كاشفاً عنه ولا يكون لهما موضوعية .

وقد اعرض الخراسانى قدہ في كتاب حاشية الرسائل في ص ١٢٧ بأن الاشكال في عبادية العبادات من جهة عدم الأمر الجزمى يكون على فرض كون قصد الأمر دحيلًا فيها شطراً او شرطاً واما على تقدير عدم اعتبارها فيها كذلك بل كانت من الوجوه والكيفيات المعتبرة في اطاعة أمرها كما هو الحق حسب ما حققناه في محله فلا للتمكن من اتيان ما احتمل كونه مأموراً به بداعى احتمال الأمر كما في غيرها .

غاية لأمر لما كان على تقدير الأمر به عبادة لابد أن يكون اتيانه بداعى احتماله لابد من نفساني آخر ولا يعتبر في القرابة ازيد من أن يكون الداعي إلى اتيانه هو امتثال

(١) ان لم يكن للاحتمال بعث واقعاً فلافرق بين الصورتين وان كان له بعث فلافرق أيضاً .

امره على تقديره .

والحاصل انه قد يقول حيث أن قصد الامر لا يمكن اخذه في الخطاب للزوم الدور لو كان كذلك ضرورة ان الامر بالاتيان بداعى أنه مأمور به متوقف على الامر به او لا والامر به كذلك متوقف على أنه مأمور به بهذا الامر فلا يمكن اخذه في الخطاب فلا يكون الامر الشرعي على وجوب كون قصد الامر في العبادة بل بعد الامر بالصلة مثلا ينتزع العقل منه وجوب كون الامتثال بداعى هذا الامر لانها عبادة و لاتتحقق العبادية الا بالامتثال كذلك فأتيان العمل بداعى الامر على فرض كون الامر به في الواقع كاف فالاحتياط في العبادات لا شكل فيه اصلا .

مضافا بأنه حيث يكون سيرة الصلحاء على الاحتياط في العبادات ايضا فيكشف بها عدم دخالة الامر الجزمى لوجود السيرة في الاحتمالى ايضا .

والجراب عنه قوله ان ضيق الخناق وان كان مانعا أن يكون قصد التقرب تعلقاً بنفس الامر بالصلة مثلا ولكن حيث يمكن الاطلاق الذاتي بأن يتصور الامر اجزاء المأمور به مع الامر الذي يتوجه اليه ويأمر به غالبا الامر يحتاج الكشف عن هذا الى امر آخر ودال آخر فيمكن أن يكون قصد الامر دخيلا بنحو الجزئية ولكن يكشف عنه بعد الامر بأن يقال اولا صل ثم يقال صل هذه الصلة المأمور به باقصد امر هادا على مسلك شيخنا الثنائيني قوله .

واما مسلكنا في ذلك فهو أن الامر الواحد بالانحلال على الاجزاء الطولية والعرضية يمكن أن يوخذ فيه قصد الامر بأن ينحل امر الصلة على الاجزاء وعلى قصد الامر في بعض العمل صار مأمورا به بواسطة الانحلال فيمكن أن يقال بوجوب اتيان ماصار مأمورا به بواسطة الانحلال فيمكن أن يقال بوجوب اتيان ماصار مأمورا به كذلك بقصد هذا الامر الانحلالي الذي يكون بعضه على قصد الامر ايضا وشرحه في محله فيكون قصد الامر دخيلا شرعا ولكن لانحتاج الى الجزم بل الاحتمال كاف في ذلك وهذا هو الوجه الثاني من كلام الشيخ قوله حيث أنه يقول بأن قصد الامر

ولو كان دخيلاً ولكن يكفي احتماله وهو المحرك فالعلم بوجود الامر غير لازم فان الاحتمال ايضاً كاف .

والوجه الثالث لكلامه قوله هو أنه يقول على فرض وجوب الامر الجزمى لتأن نحقق الامر الجزمى ايضاً في موارد الاحتياط وحاصل تقريره قوله ان الامر بالاحتياط يكون امراً جزئياً ينحل على جميع السحتملات فالعمل الذي يراد اتيانه انحل عليه امر فاحتاط ويكون معنى الاحتياط هو الامر باتيان هذا العمل ويكتفى هذا التحوم من الامر الجزمى في أن يكون هذا العمل مأموراً به .

مثل نذر العبادة فان امر الوفاء بالنذر ينحل فان كان المندور هو الامر العبادي يكون امر واجب الوفاء عليه عبادياً وان كان توصلياً يكون امره توصلياً ومثل من يقول بأن قصد التقرب لا يكون جزءاً للعبادة بل من كيفية الامتثال فان الامر في الصورة لا يكون الا على الاجزاء من الركوع والسجود وغيره وقد يكون الامر من المنتزعات العقلية كامر عن الخراساني قوله آنفأ فليكن الامر في المقام ايضاً كذلك .

والجواب عن هذا القريب هو أن المراد من قصد الامر في العبادة قصد الامر المتوجه إليها بنفسها لا الامر المتوجه إلى الاحتياط مع أنه (١) دور لأن الامر الاحتياطي يكون على فرض وجود الواقع فمادام لم يتحقق الامر بشيء لا يكون وسيلة التحرك موجوداً و الامر الاحتياطي يكون بعد هذا الامر ولا يمكن أن يكون امر الاحتياط بدون هذا الامر فصحة الامر بالاحتياط تتوقف على كونه مأموراً به و كونه مأموراً متوقف على الامر الاحتياطي .

والجواب عن التمثيل بمقالة الخراساني قوله مرجواه من أن قصد الامر شرط او شطر بتعذر الامر كما عن الثنائي او باثنتين في النفس مع كون المبرز واحداً فالحق هو التمسك بالسلك الثاني للشيخ قوله وهو كفاية الامر الاحتمالي في صحة الاحتياط في العبادات ولانحتاج الى الامر الجزمى ولا نقول بعدم جريان الاحتياط

(١) تعرض الخراساني قوله في الكفاية لهذا الجواب عند هذا البحث .

فيها والجزم بالأمر لا يكون الا صورة ذهنية ولا يكون دخيلاً في التحرير بل المحرك هو الواقع واحتماله أيضاً يكون كافياً في المحركة .

فصل فى اخبار من بلغ

ثم انه ربما يتمسك لتصحيح استحباب الاحتياط فى الاعمال بالاخبار الواردة عنهم ﷺ وحاصله ان من بلغه ثواب على عمل فعل ذلك العمل يكون له الاجر كما بلغه وان لم يكن الامر فى الواقع كذلك فان صرف احتمال الثواب بواسطة بلوغ الخبر يكفى لاعطاء الله تعالى ثوابه واذا كان كذلك فكل مورد يكون احتمال الثواب يكون الاجر موجوداً فموارد الاحتياط يكون اتيان العمل فيه مأجوراً عليه . ولا يقال ان مفاد الاخبار هو أن من بلغه ثواب على عمل ولو بخبر ضعيف وموارد الاحتياط لا يكون بلوغ الخبر ولو كان ضعيفاً فكيف يقاس بما اذا بلغ .

لانا نقول موارد الاحتياط ايضاً يكون فيه احتمال الثواب على بعض الفروض فيكون مستحبأً ولتوضيح المقام والبحث فيما ذكر صحة وسقماً ينبغي ملاحظة الروايات ثم البحث في المحتملات التي تكون فيها حتى يظهر الحق فنقول انها كثيرة(١) .

فعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به (فعمله) كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقله (خل) وان لم يكن على ما بلغه) وعن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام من بلغه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له ذلك الثواب وان كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقله وهكذا غير ما ذكر من الاخبار بحسب المضمون فراجع اليه.

(١) وقد وردت في باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات في الوسائل ج ١ باب استحباب العمل بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم عليه السلام .

واما المحتملات فيها(١) فهى اربعة الاول أن يكون المستفاد منها حكما فقهيا

(١) اقول لا يكون مفاد هذه الاخبار الا الاخبار عن فضل الله تبارك وتعالى بالنسبة الى كل ما وعد من نعيم الجنة سواء كان ذلك من جهة كونه ثواب عمل واجب او مستحب فان المنساق منها هو ان كل عمل يفعله العبد لا يكون بدون الاجر ويكون ورود هذه الاخبار ليكون قلب المؤمن مطمئنا بما يفعله فان الخبر الذى قد تم شرائط حجيته ايضا حيث يحتمل أن لا يكون مطابقا للواقع سواء كان في واجب او مستحب فيحصل في نفس العبد منه تشويش ووسوء فيكون هذا في صدد بيان رفع الشك عن النفس والاطمئنان بفضل الله .

والشاهد عليه ما ذكر في الوسائل في باب ١٨ من مقدمة العبادات في سياق هذه الاخبار ح ٢ ولم يتعرض له القوم عن حمدان بن سليمان قوله سئل ابا الحسن على بن موسى الرضا عن قول الله عزوجل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام قال من يرد الله ان يهديه بامانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه . فهذا الحديث الشريف يفهم منه ما دعيناها واستظهernاه من تلك الاخبار ولا يكون المستفاد منها حكما فقهيا بأن يقال يستحب عند البلوغ العمل بل يكون المدار على الدليل الدال على كل واقعة فان كان المستفاد منه الاستحساب فهو وان كان الوجوب فهو ايضا .

ولا يكون بصدق بيان الحكم للواقع عموما ولا يكون في صدق القاء شرائط الحجية ايضا في المستحبات ضرورة ان بلوغ الثواب لا يكون في خصوص المستحب فقط .

والحاصل يكون مفادها ان ما بلغ باذن البلوغ غير الوجدان من خبر الثقة او العادل لا يكون الثواب متفرعا على اصابة الواقع وهذا الاخبار عن فعل الله تعالى يكون للترغيب في الخيرات واجبا او مستحبها غاية الامر في المستحبات يكون منشأ الفضل حكم العقل بحسن الانقياد وفي الواجبات يكون حكم العقل بوجوب الاطاعة لان الامر المولى الطريقي بتصديق العادل في الواجبات يكون واجب الاطاعة وكذلك *

وهو استحباب العمل بكل مابلغ بالنسبة اليه الثواب وان لم يكن صادراً في الواقع عنهم فلا ينفع فكما انه يمكن ان يقال عنوان كون الشيء مشتبها يحدث مصلحة توجب القول باستحباب الاحتياط نفسيا كذلك بلوغ خبر يجب استحباب ذلك العمل لمصلحة فيه بعد فرض كون الاخبار في الروايات بمعنى الائتماء وعدم الاشكال في ذلك من جهة أخرى .

فان شيخنا العراقي قد يقول في المقام باشكال آخر مع قطع النظر عن اشكال كون الاخبار بمعنى الائتماء فانه لو دفعناه بأنه اخبار عن وجود المقتضى لوجود المقتضى كما في يعيد الصلاة لا يكون المقام اخباراً عن فعل العبد حتى يقال انه اخبار بمعنى الائتماء بل يكون اخباراً عن فعل الله تعالى وهو اعطاء الثواب وهذا النحو من الاخبار لا يتصور أن يكون انشاءً في حقه تعالى فعلى فرض عدم اشكال من هذه الجهة يكون معنى الروايات مثل ما ورد من أنه من سرّ حلحاته يكون له كذلك فافادت الاستحباب وباطلاقها تشمل صورة كون البلوغ بخبر ضعيف ايضا وفيه ان هذا الوجه وان كان وجيهافي نفسه لكنه يكون خلاف سياق الروايات

*الامر النفسي الذي يكون ابزار حججته تماماً وحكم العقل بحسن الانقياد أو الاطاعة يكون الارشاد اليه من جهة ما ورد من قوله تعالى اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وغيره فالمقام لا يكون من الارشاد المحسض بل لولا الاخبار عن اعطاء الله ثواب العمل ما كان للعقل طريق الى هذا النحو من الثواب فيكون هذا اخباراً عن واقعية في العالم الربوبي ولا يكون المستفاد منه ماذكره .

والعجب مما يقلي سينا بالنسبة الى الحكم الفقهي أو الطريقى في المقام فانا لو خلينا وطبعنا لا يكون المستفاد الا ماذكرناه والاجماع على شيء عندهم لا يكون سنه الا الاستظهار من الروايات فليس سندأ .

ومما ذكرنا ظهر ايضا انه لا يمكن استفاده الانقياد من اطاعة الاوامر الغير الثابتة فلو كان في بعض الصور صادقاً مثل صورة عدم احتمال كونه بدعة في الدين فيكون الاوامر ارشاداً من هذه الجهة لامن جهة تعين الثواب .

فإن المنساق منها أن الثواب يكون على نفس العمل لا وجود مصلحة نفسية في البلوغ يقتضي ذلك .

الاحتمال الثاني هو كون المسئلة أصولية وبيانه أن يقال إنها تكون في مقام بيان حكم طرقي وهو حجية الاخبار الضعاف في باب السنن فيكون المفاد القاء شرائط حجية الاخبار الواحد من الوثيق النوعي في الاخبار الضعاف كما عن الشيخ قده في رسالته المستقلة في بيان تسامح دليل السنن فيكون عليهذا سندًا للتسامح في أدلة السنن فيكون الحكم طرقياً مولوباً .

وفيه أن الآتيان برجاء الواقع يكون مانعاً عن هذا الوجه لأنه يكون لمصلحة في ذات العمل وبرجائها يعمل العبد لأن يكون المراد اعمال المولوية بالنسبة إلى الاخبار الضعاف هذا أولاً وثانياً أن هذا مخصوص بصورة بلوغ الخبر ولوضعيفها وأما موارد الاحتياط فلما يكون من بلوغ الخبر في شيء حتى يقال أن الاحتياط مستحب بهذا الدليل لأن الحكم يكون في ظرف وجود الموضوع وهو في موارد الاحتياط غير متحقق .

ثم أنه على فرض تمامية هذا التحوم من الاحتمال في الاخبار يحصل المعارضية بينها وبين مادل على حجية الخبر الواحد بالشرائط المقررة في بابه بالنسبة بينهما العموم من وجه في غير مورد (١) البلوغ لأن أدلة الشروط عامة من جهة كون المخبر به ثواباً أو غيره وهي عامة من جهة كون المخبر عادلاً أم لا في مورد كون الخبر في مورد بيان ثواب ما موردة الاجتماع صورة كون المخبر به ثواباً مع كون الروايات ضعيفاً فيتعارضان .

فالشيخ الانصارى قدّه بتقدم هذه الروايات ليكون دليلاً على التسامح في أدله السنن بتقرير أن يقال إن السنن للشروط في الخبر الواحد إما يكون الاجماع

(١) الظاهر هو العموم من وجه في مورد البلوغ وأما غيره فيكون خارجاً عن الكلام وإن قال مدظلله في الدرس في مورده تكون النسبة عموماً مطلقاً .

او الایة وكلامها يختصان بصورة كون الخبر في واجب او محرم دون ما كان مستحبوا والشاهد عليه ما ذكر في ذيل آية النبأ من قوله تعالى أن تنصبووا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين .

فالسر في الشرائط هو عدم حصول الندم ومعلوم أنه لا يحصل الندم بفعل ما يكون فيه الثواب على فرض مخالفة الواقع ايضا فتكون الحكومة مع هذه الروايات في مورد بلوغ الخبر في الثواب واما في غير مورد البلوغ فلا حكمة فما عن الشيخ يكون صحيحا من وجهه غير صحيح من وجه آخر .

اما الصحة من وجه فهو أنه على فرض اختصاص دليل الشرائط بالواجب والحرام يكون الحكومة في صورة بلوغ الخبر في الثواب لاصورة عدم بلوغه واما عدم الصحة من وجه فيكون من جهة أن دليل حجية خبر الواحد لا يكون هو الاجماع والایة فقط بل بناء العقلاء وهو يكون في الاخبار عن المستحبات ايضا فانهم فيها ايضا بقصد حصول الوثيق فيما عن شيخنا النائيني قوله من عدم الحكومة مطلقا لا يكون تاما .

الاحتمال الثالث هو ان لا تكون في صدق الحكم النفسي ولا الطريقى بل في صدق بيان مسئلة كلامية وهو أن الله تعالى يعطي العباد بفضله ورحمته ما بلغ خبر ثوابه الى العباد فلا يكون سند للاستحباب ولا لالقاء الشرائط فالفرق بين الاحتمالين وهذا الاحتمال واضح وهو الحكم بالثواب بعد وجود العمل في الخارج في الخبر والحكم للعمل قبل وجوده في الاولين ضرورة أن الاستحباب حكم للعمل الذي لم يقع بعد فيقع مبنيا عليه .

وفيه ان هذا خلاف سياق الروايات لأن سياقها هو التحريص على العمل لا الاخبار عن الفضل والرحمة فقط .

والاحتمال الرابع هو أن يكون في صدق بيان حكم الانقياد الذي يكون العقل حاكما به فان انقياد العبد يكون مما حكم العقل بحسنه والشرع ايضا يكون حاكما بحسنه وأن الثواب يكون متحققا كما حكم به العقل وهذا على فرض عمومية حكم

العقل بالنسبة الى ما يسمى انتقاداً واطاعة واما على فرض اختصاصه حكمه بصورة الاطاعة اي كون الثواب على الاطاعة فلا يكون ارشاداً وهذا الوجه خال عن الاشكال

ويينبغي التنبيه على امور في اخبار من بلغ

وهذه الامور يكون الاشارة اليها على مسلك القوم في الاخبار واما على ما اخترناه فلا يكون فيها كثير فائدة .

الامر الاول على فرض كون المستفاد منها الحكم الفقهي فحيث يكون موضوعه هو البالوغ ولا يكون مصلحة الا بالبالغ لا يجوز للمجتهد الفتوى بالاستحباب لمقلديه لأن الخبر اذا بلغ المجتهد يحدث المصلحة بالنسبة اليه ولا يكون بالنسبة الى المقلد الذي لم يبلغ الخبر نعم يمكن أن يجعل المجتهد مقلده من بلغ اليه الخبر بنقل الخبر له ثم الفتوى على طبقه ونهاية المجتهد عن المقلد لاتتجزء هنا لانه نائب عنه فيما ورد لافيمابلغ .

وهذا هو ما عن شيخنا العراقي قدره وحاصله مع عدم البالوغ لا يكون الموضوع للاستحباب متحققاً .

وفي ان المقام يكون مثل مورد البرائة فإنه كما يكون المخاطبون كلهم مشمولاً للخطاب من المجتهد والمقلد ويكون المجتهد نائباً عن المقلد في الاستنباط ويفتي بالبرائة مع ان المقلد لا يكون شاكاً بالفعل بل غير ملتفت الى الحكم اصلاً حتى يشك فيه في الغالب ويقولون بصحبة الافتاء كذلك في المقام مع عدم كون البالوغ فعلياً بالنسبة الى المقلد يكفي فعليته بالنسبة الى المجتهد ويكون نائباً عن المقلد في ذلك هذا في الشبهات الحكمية وفي الشبهات الموضوعية ايضاً يكون الاستصحاب مثلاً وهو احد من الاصول فقها محضاً وينوب المجتهد عن المقلد في بيان الحكم والمقام ايضاً فقه يكون المجتهد نائباً عن المقلدين فيه .

الامر الثاني وهو على فرض كون المستفاد من الروايات مسألة اصولية قالوا بأن للمجتهد سعة في الافتاء بمفاد ما يبلغ لانه على هذا الفرض يكون مفاد الاحاديث

الى اعتبار الشروط فى حجية الخبر الواحد كما يكون مفاد ادلة حجية الخبر الواحد القاء احتمال الخلاف والسرف فيه ان المسئلة الاصولية لا يكون للمقلدين وسع الاستنباط فيها وفهم احكامها والمقام يكون كذلك فان المجتهد يجد خطاب من بلغ ويكون الافتاء على طبقه مختصا به بنحو المسئلة الاصولية فيما اذا كان المقلد ممن له يد فى العلم ويكون فى وسعة التطبيق بالنسبة الى المسائل الفقهية او الافتاء بمفاده الفقهى فالافتاء بالكبرى والصغرى يكون له وهو فى فسحة من ذلك .

وفيه ان الخطابات طرآ بالنسبة الى المسائل الاصولية كخطابات الاستصحاب والبرائة وبالنسبة الى المسائل الفقهية يشترك فيها العالم والجاهل والمجتهد والمقلد لكن المقلد اذا لم يكن له شأن فهم الاحكام يكون المجتهد نائبا عنه فى كل ما هو وظيفة ولا يكون الاختصاص فى الخطاب بالمسائل الفقهية بالنسبة الى المكلفين كما هو واضح .

فلافرق بين كون مفاد احاديث من بلغ مسئلة اصولية او فقهية ولا يكون الفسحة فى احاديدهما دون الاخرى .

ثم ان شيخنا النائينى قد جعل المقام كالواسطة بين المسئلين فقال انه يكون مثل مسئلة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن ب fasdeh التى تكون كبرى كليلة تطبق على الصغيريات ولان تكون فقهية محضة .

وفيه مامر من ان القاعدة فقه محض والمقام على ما هو التحقيق ليس فقها ولا اصولا بل ما هو المستفاد هو الارشاد الى حكم العقل بحسن الانقياد وعليه فحكم المجتهد بالارشاد لاشكال فيه فيقىء بمفاد الاخبار ارشادا .

الامر الثالث انه على فرض كون المستفاد من الاخبار هو المسئلة الاصولية فهل يمكن جبر الخبر الضعيف الذى ورد فى ثواب عمل واجب من جهة القاء الشروط لكونه اخبارا بالثواب أم لا ؟ فيه خلاف فربما قال بعضهم بأن الخبر الدال على الوجوب يكون الرجحان مستفادا منه غاية الامر يكون المنع من الترك مما لا دليل عليه لانه لا يمكن جبره باخبار من بلغ واما اصل الرجحان والاخبار بالثواب فحيث

يكون يتمسك بها كما يتمسك بها في الخبر الدال على الثواب استحباباً .

وفيه أن الامر الوجوبى لا يكون الارادة بسيطة ولا يتحصل بالرجحان مع المنع من الترك كما ان الامر المستحبى ايضا ارادة بسيطة غير مانعة من الترك نعم على مسلك القائل بالتحصل يصح ما قبل ولكننا لانقول به .

الامر الرابع في أنه على فرض كون المستفاد منها ايضا مسئلة اصولية فهل يكون مختصا بمورده أو يعم صورة كون الاخبار بالعقاب مثل الخبر الضعيف الدال على الكراهة أو الحرمة فيه خلاف أيضا فربما قيل بأن الذوق الفقهي يقتضي التعميم لانه لفارق بين العمل بما هو مراد المولى من جهة الانقياد بين كونه لاحتمال الامر او لاحتمال النهى مضافاً بأن ترك المكره والحرام ايضا يترب عليه الثواب فيكون في معنى الاخبار به ولافرق بين الفعل والترك وبين كون الثواب مذكوراً أو غير مذكوراً .

وفيه ان الاخبار ظاهرة في العمل الغير الالزامي الذي يكون لرجاء الثواب ويكون ظاهراً في الوجود فلا يشمل الترك سواء كان الزاماً أو غيره .

مضافاً بأن الترور لا يترب عليه الثواب فان الترك يكون زجراً محضاً ويكون الثواب لعل النفس بالترك فلا يكون الترك منشأاً ثور لانه عدم محض فلا يكون ماذكر من انه لفارق بين كون الثواب مذكوراً أو غير مذكور عليه فلاث ثواب للتروك حتى يقال انه غير مذكور ويشمله الاخبار والمثال للتروك الذي يترب عليه الثواب بالصوم والحج ايضا غير تمام لأنهما من الاعمال الوجودية ايضا .

الامر الخامس في انه هل يشمل الاخبار على فرض كون المستفاد منها ايضا مسئلة اصولية الحكايات والقصص وما ورد في مدح الائمة عليهم السلام أو مصادبهم مثل ما وقع في كربلاء من المصائب أم لا فيه خلاف فعن الشهيدين في الدرية الجزم بجواز النقل بالنسبة الى الاخبار الصعاف ونسبة الى علمائنا ويكون نظير الاجماع مع أن مقاد هذه الاخبار ليس حكماً شرعياً .

ولكن يكون موضوعاً لما هو مستحب فان البكاء على السيد المظلوم حسين

ابن على بن ابي طالب عليهما السلام يكون مستحبًا ويترتب عليه الثواب كثيراً ويصير هذا النقل سبباً لما يكون حكمه الاستحباب ولكن يشكل ذلك ان كان النقل بنحو العلم بالمخبر به واما اذا كان التعبير في نقل المصيبة بعنوان نقل كذا او كذا ويكون هذا النقل ايضاً من باب الرجاء فلاشكال فيه فما هو المشكل يكون النقل بعنوان الجزم . لا يقال ان قبح الكذب عقلي فكيف يرفع اليد عنه بصرف الاحتمال لانا نقول هذا صحيح اذا كان الاثر مترباً على الواقع واما اذا كان الاثر لرجاء اصابة الواقع فلا يكون كذباً يحكم العقل بقبحه فلو كان كذلك في الواقع أو لم يكن يحصل الثواب بالبكاء .

ثم انه لو كان عنوان من بلغه شيء من الثواب شاملًا لفتوى الفقيه البالغ الى غيره فيمكن ان يقال حيث بلغ اليها عن الشهيدتين (قدهما) جواز النقل كذلك يشمله الاحاديث .

ولكن في الشمول كلام فلو كان النقل عنه بنحو الرواية كفتاوی الصدوق التي تكون غالباً متون الروايات لاشكال في الاعتماد عليه وشمول روایات من بلغ له واما اذا لم يكن كذلك فلو كان السنداً لفتوى الرواية فهو ايضاً لاشكال في شموله ولعل وجه القول به هو هذه الصورة واما اذا لم يكن مستندآ الى الرواية فلا دليل لنا على شمول الاحاديث لها لعدم سندية لقول الفقيه وحده .

الامر السادس في انه هل يثبت بواسطة شمول اخبار من بلغ لشيء يكون جزءاً أو شرطاً الاستحباب أو الوجوب الشرطى والجزئي أو اصل الوجوب والاستحباب فيه وجهان اختار شيخنا العراقي قده الاول ولكن الحق عدم ثبوط الا زيد من الاستحباب اذا كان المستفاد من الاحاديث حكماً فقهياً وان كان حكماً اصولياً فحيث ان السنداً يكون كالموثق والمفاد يكون مثل مفاد الخبر المؤوث فيكون المستفاد هو الجزئية أو الشرطية حسب دلالة الدليل .

واما على فرض المسألة الفقهية فحيث يكون المصلحة في اصل البلوغ من دون النظر الى المفاد فاثباتات الجزئية أو الشرطية يحتاج الى مؤنة زائدة وهي غير ثابتة .

وتظهر الثمرة في بعض الموارد مثل أن غسل مسترسل اللحية مستحب فلو كان هذا الاستحباب بنحو يكون غسله جزءاً الوضوء فيمكنأخذ الماء منه اذا جف البالل في اليد لمسح الاعضاء واما اذا كان مستحبأ فقط فلا يكون هذا الماء من الوضوء ليتمكن المسح به وعلى فرض كون المستفاد من الاخبار الارشاد الممحض فلا ثمرة كذلك ايضا اذا لا يستفاد الجزئية للوضوء عليه بل غسله رجاء مثاب عليه .

الامر السابع في أنه اذا عارض الخبر الذي ثبت استحباب العمل به بمفاد اخبار من بلغ خبر آخر ضعيف فتارة تكون النسبة العموم والخصوص المطلق وتارة التبائن فإذا كان المثبت هو العام والنافي للاستحباب هو الخاص فالعام يكون بحاله لأن الذي يكون فيه الدلاله على الثواب يكون مشمولاً ل الاخبار من بلغ واما النافي لذلك فلا يكون مشمولاً له لانه ليس اخباراً بالثواب و الفرض أن المصلحة تحدث بواسطة بلوغ الثواب وقد بلغ بخبر ضعيف ولا وجه للاستناد بالخبر النافي .

لايقال ان العام بعد المعارضة مع الخاص يصير مجملا لانه لا يعلم ان بلوغ الثواب مطلقاً موجباً للاستحباب او في صورة عدم المعارضة مع الخاص .

لانا نقول هذا يكون في المخصص المتصل اما المنفصل فلا يكون موجباً للاحتمال كما حرر في محله .

واما على القول بتنقية المناط وان الخبر النافي ايضاً يكون مشمولاً ل الاخبار من بلغ من باب انه لا فرق في ذلك من بلوغ الثواب او بلوغ ترك ما يكون في تركه ثواباً فيتحقق المعارضة بينهما فيجمع بينهما بالتخصيص هذا كله بناء على ان المستفاد من الادلة هو المسئلة الفقهية واما اذا كان المستفاد هو المسئلة الاصولية فحيث يحصل الوثوق بالسند فيها فهما كالخبرين المتعارضين في سائر المقامات .

واما اذا كان النسبة بينهما بالتبائن فتحصل المعارضة على فرض كون المستفاد هو المسئلة الاصولية واما على فرض كونه المسئلة الفقهية فلامعارضة لأن الاستحباب يكون بلوغ الثواب والنفي لا يكون مشمولاً للدليل لتحصل المعارضة الاعلى القراء بالعمومية لذلك ايضاً من باب تنقية المناط كما مر فعليه يكون كلامها اخباراً عن

الثواب احدهما ثواب العقل والثانى ثواب الترك فإذا فرض المعارضة فادلة العلاج
تصل النوبة اليه .

هذا كله اذا كان المعارض الخبر الضعيف واما اذا كان المعارض هو القوى
فهل التقدم مع القوى او مع الضعف او التخيير بمقتضى الاصل الثانوى والتساقط
بمقتضى الاصل الاولى وجوه واقوال فقيل بأن المقدم هو القوى لأن مفاده عدم
البلوغ فانه اذا دل دليل قوى على عدم شيء ونفيه فيكون مقتضى التعبده هو القول
بعدم البلوغ فكأنه ما بلغ شيء .

وقيل ان هنا عنوانين عنوان الذات وعنوان البلوغ فيمكن أن يكون الشيء
بعنوان الذات غير مستحب وبعنوان البلوغ مستحبًا فلا معارضة بين الخبرين وهذا
صحيح على فرض القول بأن المستفاد من الأدلة هو المسئلة الفقهية واما على فرض
كونه مسئلة اصولية فحيث يوجب الاخبار وثاقة سند الضعف في وجوب وقوع المعارضة
بينهما فيجب الرجوع الى ادلة العلاج .

واما اذا كان مفاد الخبرين اثبات الثواب ولكن نعلم اجمالاً بأن احدهما غير
مطلوب في الواقع مثل الدليل اذا دل على وجوب صلوة الجمعة يوم الجمعة ودليل
آخر دل على وجوب الظهر فيه وعلمنا اجمالاً بأن الواجب علينا ليس الا صلوة
واحدة فيكون من اشتباه الحجة باللاحجة والكلام في الكلام في ذلك المورد ونحن
قد طوينا البحث عن اخبار من بلغ وفي رسالة الشيخ قده في التسامح في ادلة السنن
مزيد بيان فليرجع اليه من شاء والحمد لله اولاً وآخراً .

فصل في البرائة عن الوجوب التعبييني عند الشك فيه

وقد تصدى الشيخ الانصارى قده في الرسائل لهذا البحث في التنبية الثالث من
تنبهات البحث عن الشبهات الوجوبية من جهة فقدان النص وحاصل المدعى هنا
هو البحث في أنه هل يكون أدلة البرائة من الأحاديث بقوله ^{إليه} رفع ما لا يعلمون وغيره
بصورة كون الواجب تعبييناً أو يشمل صورة كون الشك في التعين والتخيير وجهان.

والبحث تارة يكون في الشك في اصل الوجوب كما اذا شك في أن هذا معيناً واجب او مخيراً او لا يكون واجباً اصلاً لامخيراً ولا معيناً ففي الواقع يكون الشك في اصل الوجوب وطوره من التعين والتخيير .

والظاهر من كلام الشيخ قوله هو كون البحث في غير هذه الصورة ولاشكال في كون هذا الفرض مجرى البرائة لانه من الشك بدوأ في اصل الوجوب ولاشبهة في جريان البرائة بالنسبة الى ما كان الشك في اصل وجوبه مثل الشك في أن الارتماس في رمضان هل يوجب الكفارة صوماً او اطعاماً ام لا وآخر يكون البحث في التعين والتخيير من جهة طور الوجوب بعد العلم اجمالاً بالتكليف في البين والظاهر من كلام الشيخ قوله هو البحث في هذه الصورة فما عن بعض المحسين للرسائل من أن كلام الشيخ يكون في الاول غير ظاهر من كلامه خصوصاً بالنسبة الى ذيله .

واما القسم الثاني وهو (١) صورة وجود العلم الاجمالى بالتكليف فايضاً يتصور على وجوه الاول ان يكون عالماً بوجوب هذا الشيء بخصوصه ولكن لا

(١) اقول هنا صورة اخرى لم يتعرض لها مد ظله ولا النائية ولا غيره في هذا المقام على ما تفحصت وكثيراً مابنتلى به في الفقه وهو أن نعلم أن ذلك الشيء عدل لهذا ولكن لأنعلم أن عدليته مختصة بصورة عدم امكان هذا او يكون كلاهما متساوين فلا نعلم أن هذا معيناً هو المأمور به او في ظرف عدم التمكن منه يكون الغير عدلاً له او يكون الغير عدلاً له مطلقاً وهذا نظير هذه الصورة الثانية والفرق بينهما ان الثانية يمكن أن يقال بالاشتغال فيها لامن جهة ما ذكره بل من جهة عدم اثبات الامر للعدل والمطلوبية ويكون اسوء حالات الصورة الرابعة لان الامر المستحب ولو كان مفوته الملاك ولكن يكون مسقطاً مثلاً ولكن في صورة عدم الجعل لا يكون وجهاً لكون اتيان غير المجعل مسقطاً واما في هذه الصورة التي ذكرناها فاصل الجعل بالنسبة الى العدل مسلم ولكن لأنعلم انه في ظرف عدم امكان الغير عدل او مطلقاً والقول بالبرائة عن الكلفة الزائدة له وجه كما في الصورة الثالثة على مسلك الاستاذ مد ظله ولا مجال لنا هنا للشرح ازيد مما ذكرناه والله الموفق .

يعلم انه جعل ذاك الشيء عدلا له او لا فقيل في هذه الصورة بالبرائة ايضا مستدلا بأن الالتزام بالخصوصية كلفة زائدة والتکلیف الزائد يكون مرفوعاً بمقتضى حديث الرفع بقوله ﴿إِنَّ الْمُنَذِّرَاتِ إِذَا هُنَّ مُنذَّرَاتٍ لِّلنَّاسِ فِي سَعَةٍ مَا لَا يَعْلَمُونَ ضَرُورَةً أَنْ الْإِلْزَامَ بِخُصُوصِ الْصُّومِ مَثَلًا كَفَارَةً لِشَيْءٍ يَكُونُ مِنَ التَّكْلِيفِ الزَّائِدِ بِخَلَافِ صُورَةِ التَّخْيِيرِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْأَطْعَامِ مَثَلًا وَلَكِنْ قَدْ اشْكَلَ عَلَى هَذَا التَّقْرِيبِ كَمَا عَنْ شِيخِنَا الثَّانِي قَدْه (١) بِأَنَّ صَفَةَ التَّعِينِيَّةِ وَأَنَّ كَانَتْ كَلْفَةً زَائِدَةً وَلَكِنْ مَجْرِدُ ذَلِكَ لَا يَكْفِي فِي جَرِيَانِ الْبَرَائَةِ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ مَا يَكُونُ اَمْرٌ وَضَعْهُ وَرْفَعَهُ بِيَدِ الشَّرْعِ وَهُوَ يَنْصُورُ فِي صُورَةِ كَوْنِ الْمَجْعُولِ اَمْرًا وَجَوْدِيًّا وَاما فِي صُورَةِ كَوْنِهِ اَمْرًا عَدْمِيًّا فَلَا مَجَالٌ لِلْقُولِ بِأَنَّ هَذَا مَرْفُوعٌ وَالْمَقْامُ يَكُونُ كَذَلِكَ لَانَ الصَّفَةَ الَّتِي تَكُونُ هِيَ التَّعِينَ لَيْسَ اَمْرًا وَجَوْدِيًّا بَلْ يَكُونُ اَمْرًا بِالشَّيْءِ وَمَعَ وَجْودِ فَرْدٍ آخَرَ مَسْقُطًا لِهَذَا التَّكْلِيفِ يَنْتَزَعُ مِنْهُ التَّخْيِيرِيَّةُ وَمَعَ دَعْمِ الْعَدْلِ يَنْتَزَعُ مِنْهُ التَّعِينِيَّةُ .

وَلَا يَكُونُ اَمْرًا وَرَاءِ اَصْلِ التَّكْلِيفِ بِالشَّيْءِ فَحِينَئِذٍ حَيْثُ لَا يَكُونُ هَذِهِ كَلْفَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْعِ لَا يَمْكُنُ اِجْرَاءُ اَصْلِ اِجْرَاءِ الْاَصْلِ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ مَا كَانَ الشَّكُ فِي الْفَرَاغِ وَلَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْاِمْتِثالِ يَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ بِجَرِيَانِ اَصْلِ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ وَهُوَ كَمَا تَرَى فَحِينَئِذٍ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَعْلُومٌ وَمَعَ دَعْمِ الْاِتِّيَانِ بِالْمَعْنَى يَكُونُ الشَّكُ فِي الْفَرَاغِ لَابْدَ مِنَ القُولِ بِوجُوبِ التَّعِينِ وَلَا يَجْرِي اِصْلَالَ دَعْمِ التَّعِينِ .

وَلَشِيخِنَا العَرَاقِيَّ قَدْه بِيَانٍ آخَرَ فِي مَقَامِ اِخْتِيَارِ الاِشْتِغَالِ فِي الْفَرَضِ وَدَعْمِ جَرِيَانِ اَصْلِ وَحَاصِلِ تَقْرِيبِهِ قَدْه هُوَ أَنَّ لَنَا الْعِلْمُ الاجْمَالِيُّ بِالْتَّكْلِيفِ بَيْنِ الْمَعْنَى وَعَدْلِهِ وَلَابْدَ مِنْ اِتِّيَانِ التَّكْلِيفِ بِحِينَ يَسْدُدُ جَمِيعَ اِنْحِاءِ عَدْمِهِ فَإِذَا اتَّى الْمَكْلُفُ بِالْمَعْنَى يَكُونُ لَهُ الْعِلْمُ بِالْبَرَائَةِ وَيَكُونُ فَارِغاً وَاما اِذَا اتَّى بِالْفَرَدِ الْآخَرِ لَا يَكُونُ لَهُ الْعِلْمُ بِالْبَرَائَةِ لَا حَتَّمَهُ اَعْدَامُ مِثَالِ التَّكْلِيفِ مِنْ جَهَةِ دَخَالِهِ الْفَرَدِ الْخَاصِ فِي الْمُصلَحةِ فَلَابْدَ مِنْ اِتِّيَانِ الْمَعْنَى بَعْدِ الْعِلْمِ الاجْمَالِيِّ بِالْتَّكْلِيفِ .

(١) فِي ص ١٥٥ مِنْ فَوَائِدِ الْاَصْوَلِ .

فإن قلت كل موارد الشك في الفراغ إذا جرى الأصل في ناحية الجعل يكون المكلف في وسع في ناحية الفراغ وفي المقام أيضاً إذا جرى الأصل بالنسبة إلى قيد التعين لاتصال النوعية إلى الشك في حصول الامتثال بالنسبة إلى الفرد المخieri قلت البرائة في مقام الجعل يكون في صورة مجهولة حد التكليف كالشك في الجزء أو الشرط وأما إذا كان الحد معيناً ويكون الشك في شيءٍ خارج عن دائرة المكلف به فلا يكون الأصل جارياً وفي المقام حد التكليف من الجزء والشرط معلوم غاية الامر لا ندرى أن هذا المعين لازم أو يكفى الغير وحيث لا يكون لنا العلم بجعل الغير بدلًا فالاصل الاشتغال .

وهذا البيان أمن من مما قاله شيخنا النائيني لأنه يرد عليه قوله إن المرفوع بحديث الرفع لا يلزم أن يكون أمراً وجودياً في جميع الموارد بل إذا كان التسهيل في عدم الجعل يكفى لشمول أدلة البرائة والحق هو القول بالاشتغال لأنه موافق للاحتماط . الصورة الثالثة هي أن يكون للمكلف العلم بوجوب شيءٍ معين والعلم أيضاً بوجوب شيء آخر مثل أن يعلم وجوب الاطعام ويعلم وجوب الصيام أيضاً ولكن يكون شكه من جهة أن وجوب هذا هل يكون بنحو التخيير بمعنى أنه عدل للآخر أو يكون له وجوب بنفسه كما أن الآخر أيضاً له وجوب نفسى فيكون الشك في أن أحد هذين هل يكون عدلاً للآخر أو كلامهما واجبان عينيان .

وقد جعل الشيخ الانصارى قوله (١) البحث عن هذه الصورة في باب الأقل والأكثر وقال الشيخ النائيني قوله في المقام أيضاً بالاشتغال كما قال في الصورة السابقة وسنته مثل السنن الذي ذكرناه سابقاً ونشر إليه أيضاً لمزيد توضيح الأصل الدليل وزيادة بيان للمقام فقال بما حاصله أن الواجب التخييرى معناه هو جعل العدل له فيكون الامر بالشيء مع ذكر العدل له هو الوجوب التخييرى والامر به مع عدم ذكر العدل يكون هو الوجوب التعيني والاثبات يوافق الثبوت فإذا لم يذكر العدل اثباتاً يكشف

عن عدم وجود العدل ثبوتاً ففي هذه الصورة حيث ذكر ووجب كل واحد منها ولم يذكر أحدهما عدلاً للآخر يستفاد التعينية من الخطاب .

والفرق بين هذه الصورة السابقة هو وجوب الجمع هنا لتعلق التكليف بكل واحد منها وفي السابقة كان الواجب هو أحدهما المعين لعدم تعلق التكليف بالآخر واشكال عدم كون التعين مما تناهه يد الجعل حتى يرفع بالبرائة أيضاً مشترك في الصورتين وكذلك احتمال العقاب (١) لا يكون حتى يجري البرائة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان ولا يصح القول بالتعين بواسطة اصالة عدم جعل العدل لأن خلاف الامتنان والتخيير لأنه غير مجعل كما مر.

وفيه أولاً أن معنى التخيير لا يكون ماذكره قده فإنه ليس من باب الاطلاق والتقييد بأن يقال إذا لم يذكر العدل يكون معيناً وإذا ذكر يكون مخيراً بل معنى التعين هو البعث بالشيء بجميع أنحاء وجوده وهو يشمل حتى صورة الاتيان بشيء آخر ومعنى التخيير هو البعث إلى الشيء ببعض أنحاء وجوده وهو فرض عدم الاتيان بالعدل فإذا أتي به لا يكون البعث محققاً وما ذكره قده من ذكر العدل وعدمه يكون من لوازمه هذا المعنى لأنفسه وحينئذ لا يكون لنا أصل محرز للتعين أو التخيير عند الشك فيما لعدم الحالة السابقة للتعين والتخيير .

ومقتضى الاحتياط عملاً هو الجمع بينهما لعدم العلم بهما فعدم ذكر العدل في مقام الأثبات لا يكون كافياً للقول بعدمه في مقام الثبوت .

وثانياً لا يكون العدل مذكوراً لكل واحد منها في هذه الصورة بل ذكر كل واحد منها وعدم ذكر العدل والامر بالشيء فقط يكون في الصورة الثانية

(١) هذا الاشكال لا يكون من المقرر في الفوائد بل نقله الاستاذ مد ظله بعد الدرس عن مقرره الآخر العلامة الخوئي في اجدد التقريرات ولا نفهم وجهه لأن الثنائي قد اجل شأناً من ان لا يلتفت الى أن ترك أحدهما واتيان الآخر مما فيه احتمال العقاب في المقام وان اتيان غير المعين وتركه في الصورة الثانية ايضاً موجب لاحتمال العقاب .

ل بهذه الصورة .

وثالثا احتمال العقاب على فرض ترك بعض الاطراف موجود فلا بد من وجود المؤمن لرفعه وما هو المرفوع هو التعين لانه بذاته كلفة لازمة تكليف ليقال انه ليس التكليف الا الامر مع عدم ذكر العدل .

ويمكن أن يقرب المقام بحيث يكون النتيجة عدم الجمع بل الاتيان بأحدهما تخييراً في الفرض وبيانه أن يقال اذا وجدنا الامر بكل واحد منها وشككتنا في أنه هل يكون أحدهما بدلاً عن الآخر او واجب بنفسه يحصل لنا علم تفصيلي وشك بدوى .

اما العلم التفصيلي فهو أنا نعلم ان ترك هذا في ظرف ترك ذاك يكون حراماً ومعاقباً عليه واما تركه في ظرف الاتيان بالآخر لا يكون العلم به فوجوبه يكون مشكواً على هذا الفرض فتجرى البرائة عنه وحيث ان هذا البيان يأتي بالنسبة الى كليهما نقول مقتضى العلم بكون أحدهما واجباً لامحاله بمقتضى العلم التفصيلي هو الاتيان بأحدهما مخيراً فإذا فرض الامر بالعتق وبالصيام فعل المكلف أن يصوم وأن يعتق رقبة .

فإن قلت فأى فرق بين هذه الصورة والصورة السابقة فإنه يمكن ان يقال المتيقن هو العقاب على ترك هذا المعين في ظرف ترك الآخر واما العقاب والتكليف في ظرف فعل الآخر فهما مشكواً كان فيجري البرائة العقلية والشرعية بالنسبة اليه وينتج عدم التعين .

قلت الفرق بينهما هو وجود العلم الاجمالي بالتوكيل هنا بتوجه التكليف بكليهما هنا ويكون مفروض المطلوبية غاية الامر يكون الشك في التعين والتخيير واما هناك فيكون المفروض التكليف بأحدهما محرازاً ويكون بدلالة الآخر عنه مشكوكاً مع الشك في كون الآخر مسقطاً أم لا وفي المقام نعلم بان كل واحد منها يكون مسقطاً للتوكيل المتوجه اليه ولكن يكون الشك في الزائد هذا اولاً .

وثانياً ان استصحاب بقاء التكليف في تلك الصورة لا شكال فيه فإنه بعد الاتيان

بالفرد المشكوك يكون الشك في سقوط الوجوب عن المعين فاستصحاب التكليف يحكم بوجوب الاتيان بخلاف المقام فان استصحاب التكليف فيه يرجع الى الفرد المرد لان استصحاب الوجوب يكون جاريا اذا لم يكن الشك في اصل الجعل ففي المقام ان كان وجوب كل واحد منها تعينا يكون وجوب الآخر بعد اتيان احدهما مقطوعا وان كان تخيرا ي يكون وجوبه مقطوعا العدم وهذا يكون بعينه من استصحاب وجود الحيوان في الدار مع كون الشك في انه كان بقى او فيلا ومن المعلوم والمقرر في محله عدم جريان الاستصحاب في الفرد المرد بهذه البينة يمكن مخالفة شيخنا الاستاذ والقول بالتخير بين الفردين .

الصورة الرابعة(١) من صور الدوران بين التعين والتخيير هي ان يعلم الشخص بأن الشيء الفلانى يكون مسقطا للتكليف المتوجه الى شيء ولكن يكون الشك في أنه هل يكون فردا واجبا تخيرا او يكون مستحبا او مباحا يجب تفويت الملك وهذا تارة يكون في صورة تعذر الاتيان بالواجب للاضطرار او صورة الاختيار اما في صورة الاختيار فلا يترب عليه ثمرة فقهية واما في صورة الاضطرار فيكون الثمرة وجوب الاتيان به على فرص تعذر الآخر اذا كان واجب الانه احادف اراد الواجب التخييرى واما اذا كان مستحبا او مباحا فلا يجب الاتيان به اصلا وان ما هو الواجب متغدر وهذا ليس فردا له فلا يجب اتيانه و ايضا على فرض كونه واجبا لا يكون مفوتا للملك ولا يكون عليه العقاب وعلى فرض كونه مستحبا او مباحا يكون معاقبا على ترك الواجب بتفويت ملاته وهذا يكون في صورة التمكן من اتيان الواجب .

ومن الثمرات التي نقل عن فخر المحققين قده وذكره الشيخ قده في الرسائل وشيخنا النائيني ايضا هو اتيان الصلوة جماعة لمن لا يكون قرائته صحيحة لعدم امكان تصحيحها ولعدم تعلمها فعلى فرض كون الصلوة جماعة احدى افراد الصلوة

(١) هذه آخر صور التعين والتخيير وقد ذكر قسمها خامسا كما مر في اوائل البحث وهو التعين والتخيير بين الطوليين مثل الوضوء والتيمم فارجع اليه .

الواجبة فالمكلف اختيار الفرد الصحيح من الصلة واما اذا كان من الافراد المستحبة فلا يكون من الافراد ولا يجب على المكلف اختيارها في صورة عدم التمكّن من الصلة فرادى مع قرائة صحيحة واستظهير شيخنا النائيني قوله (١) من الادلة ان الصلة جماعة ايضا تكون احدى افراد الصلة الواجبة بتزيل قرائة الامام منزلة قرائة المأمور فالماهوم قادر على القراءة بهد الفرد التزيلي مع كونه افضل الافراد ومع ذلك كله لا يجب على المكلف اختيار الصلة جماعة مع عدم صحة قرائته لان صلة الجماعة فرد تخييري لو اختاره المكلف واما اذا لم يختره فلا ولا يكون لنا دليل على وجوب اختياره وصرف كونه احد افراد الواجب لا يوجب القول بوجوب اختياره فعليه الصلة بدون القراءة او بما يحسن . واقول على فرض قبول وجوب (٢) اختياره وكون الجماعة بدلاً مطلقاً فمثل البال الذي قال شيخنا الاستاذ قوله لا يكون بدلاً عن المرتبة العليا بل بدلاً مطلقاً فمثل البال الذي يكون سينه بمنزلة الشين كما هو المروي يكون قادراً على فرد من القراءة ومن يمكنه التكلم بالسين ايضاً يكون قادراً على فرد آخر منها فان شاء الجماعة فقد اختار بدلاً لقرائة فكل يكون له بدلاً تزيلي بحسب قرائته لأن يكون قرائة الامام بدلاً لقرائة الاقرء فقط فلا ينتهي هذا المثال للكبرى في المقام .

ثم انه تعرض شيخنا الاستاذ النائيني قوله لساير اقسام التخيير هنا فنشير اليه ايضاً احتراماً بشأنه (قوله) مع كونه مفيداً فان التخيير على ثلاثة اقسام الاول مامر وهو التخيير في مقام الجعل وهو الذي يكون في لسان الشرع مثل خصال الكفارات والبحث الماضي كان في صورة الشك في هذا النحو من التخيير والتعيين الذي يكون مقبلاً له في عالم الجعل .

القسم الثاني من التخيير هو الذي يحصل من التزاحم بين الخطابين التعينيين

(١) في الفوائد ص ١٥٧ .

(٢) اقول ما ذكره يكون تقريراً آخر لكلام النائيني قوله ولا يكون على فرض وجوب اختياره بل يكون بياناً لعدم وجوب اختياره كما هو واضح .

والفرق بينهما ان هذا التخيير يكون في بعض الموارد على حسب الاتفاق وذاك يكون دائميا .

والمثال المعروف لهذا القسم هو صورة وجوب انفاذ الغريقين الذين لا يمكن الانفاذ احدهما ففي هذه الصورة اما ان يكون الخطاب التعيني بالنسبة الى كل منهما معارضا بمالا خروء وتساقطه والعقل يحكم بالتخيير في مقام العمل اذا كانا متساوين بحسب المالك كما عن الرشتى قد من أن الاشكال في مقام الجعل حيث ما كان مصلحة في جعلهما او يكون التصادم بين اطلاق المخطابين وتقييد احدهما بالآخر في ظرف المزاحمة كما عن النائينى ولكن حيث يلزم من هذا الدور (١) المحال فعبر بالقضية الحسينية بمعنى ان اطلاق هذان يكون حين عدم المزاحمة مع الغير و هكذا بالعكس ويكون نتبيجه التقييد فعلى اي مسلك لو كان في البين ما هو اهم يجب اختياره لحكم العقل بالتعيين وهكذا مع احتمال الاصحية لأن الفراغ اليقيني لا يحصل الا بهذا النحو وعلى فرض التساوى يحكم بالتخيير لعدم امكان الجمع .

فان قلت بعد عدم امكان الجمع والقول بتقييد الاطلاقين يرجع الى التخيير شرعا لأن الاطلاق اذا لم يكن ممكنا فنكشف حكم الشرع بالتخيير كما اذا كان التخيير في لسان الدليل كخusal الكفارات فكلما قيل في الخصال اذا شك في التعيين والتخيير كذلك في المقام من جهة البرأة عن التعيين او الاشتغال .

قلت ان التخيير هنا لا يكون ناشيا عن حكم الشرع بمن جهة كون المصلحة اقتضته بل يكون من جهة ضيق الخناق و عدم امكان الجمع بين كون المصلحة تامة في كليهما بخلاف صورة كون المصلحة في كل واحد على البدل من دون أن يكون

(١) تقريب الدور هنا مشكل لأن وجوب احدهما وان كان متوقفا على عدم اتيان الآخر ولكن عدم اتيان الآخر لا يكون متوقفا على وجوب هذا بل يكون متوقفا على عدم اسبابه والا فلو كان التوقف في الواقع كذلك ما كان اختلاف التعبير بال حسينية منتج نتبيجة لأن التوقف الواقعى لا يختلف باعتبار تغيير الالفاظ .

المصلحة في الجمع وفرق واضح بين كون المصلحة قاصرة الشمول للطرفين أو تامة الشمول ويكون المنع هو عدم القدرة على الجمع هذا على المختار من أن التزاحم يكون بين الأطلاقين وأما على فرض كون التزاحم في ذات الخطابين في المورد فقد توهם أن القول بالتعيين يكون خلاف الأصل لأن كلفة زائدة ومتضمنا الأصل البرائة عنها فإذا بلد من القول بالتخbir مطلقاً سواء كانا متساوين أو كان أحدهما محتملاً لأهمية .

ولكن هذا التوهم مندفع لانه على فرض قبول المبني ايضاً تكون المصلحة معينة لامحيرة كمامر فان المانع من الجمع هو عدم القدرة على الامتنال والعقل حاكم بأن ما هو الاهم يكون معيناً في الامتنال لاقوائية المصلحة فالحاصل اللازم في القسم الثاني من اقسام التخيير وهو الذى يكون ناشياً عن تزاحم الخطابين من جهة عدم القدرة على الامتنال يجب القول بالتخدير في صورة تساوى الملاكين واما صورة اهمية احدهما او احتمالها فالمقدم هو الاعم .

القسم الثالث من اقسام التخيير مايكون في الطرق مثل الخبرين المتعارضين او فتوى المجتهدين المتعارضين فهل المعنى هو الاخذ بما احتمل كونه هو الطريق مثل فتوى الاعلم او يكون التخيير في الاخذ بايهما شاء فنقول على فرض كون الاخذ بالطريق من باب الموضوعية وان كان من باب المصلحة السلوكية فلا بد من الاخذ بالمعنى وهكذا على الطريقة لانه مع الاخذ بغيره يكون الشك في الامتناع بعد احراز التكليف وعلى الطريقة يكون القطع بعدم الحاجة لانها لا يكون مثل احتمال التكليف حتى يرفع بالبرائة لان الحجۃ ما به يحتاج عاي المولى ولا شبهة في أن مشكوك الحجۃ لا يمكن الاحتجاج به فيكون القطع بعدم كونه حجۃ لنا فلا بد من الاخذ بما هو متيقن الحجۃ وهو الاخذ بفتوى الاعلم و الامارة التي يحتمل تعين الاخذ بها ولا يمكن اجراء الاصل بالنسبة الى المعین لانه ليس من باب التكليف :

فصل في الشك في الواجب العيني والكافئ والبرأة من العيني

وهو يكون في صورة عدم استفادة أحدهما من الدليل والكلام يكون ابتداء في معنى الكافئ والعيني ليتضح أقوى اتضاح في صورة الشك في أن الأصل هل يقتضى (١) البرائة أو الاحتياط والاشكال يكون في تصوير الكافئ من جهتين الأولى من جهة كيفية المصلحة والثانية من جهة كيفية الإرادة .

ثم ان القوم ومنهم شيخنا الثنائيني قد جعلوا للواجب الكافئ معنيين : الاول أن يكون كل واحد من افراد المكلفين مكلفاً بالتكليف و لكن يكون تكليف كل واحد منهم منوطاً بعدم اتيان المكلف به بالامر به مثل دفن الميت فانه اذا لم يسبق احد بالدفن يجب على جميع المسلمين واما اذا سبق احد فلا يجب على البقية فيكون وزان ذلك وزان الواجب التحيرى لكن هذامن جهة المكلف وذاك من جهة المكلف به فهنا يجب اما على هذا او ذاك وهناك يجب اما هذا او ذاك .

والثاني أن يكون المكلف هو الانسان ولكن تكليف كل فرد يكون من جهة انطاق الطبيعي على الفرد و حيث صار صفة الوجود مشغولة بالمكلف به فصار الميت مدفوناً او مغسولاً او مكتوفاً يسقط التكليف عن الجميع لانه لا يكون للطبيعي مصداقاً على الفرض بل يكون له مصداق واحد هذا .

ولكن لا يكون كلامهم مشرحاً في رفع اشكال المصلحة والارادة ، ضافاً بأن المعنى الاخير غير محصل لأن التكليف يجب أن يكون بالنسبة الى الاشخاص وبالحظ شرائط تنجيزه بالنسبة الى الفرد لا بالنسبة الى النوع فربما لا يكون لاحد القدرة فلا يتوجه اليه الخطاب اصلاً وهكذا يرد الاشكال على المعنى الاول ايضاً من جهة أن الاشتراط بعدم السبق مخصوص بصورة كونه مما لا يمكن الجمع بحيث يكون بين

(١) والحق هو القول بالبرائة في جميع الصور لرجوع الشك الى اصل التكليف

على فرض عدم سبق الغير .

التكليفين المضادة او المماثلة بحيث يدخل في باب اجتماع المثلين او الضدين واما صورة امكان الاشتراك في العمل فلا يكون التكليف مشروطاً بسبق العمل ففي مثل دفن الميت و سائر ما يجب اذا كان جمع من المؤمنين مشغولاً به يكون الوجوب بالنسبة الى عمل الجميع متحققاً .

فيكون المختار عندنا معنى ثالثاً و هو أن يكون الواجب الكفائي هو الذي يكون كل واحد من المكلفين مكلفاً بالتكليف ولكن حين عدم اتيان الغير به فيكون من القضية الحسينية وهذا المعنى يناسب مع صورة كون المكلف به شيئاً لا يكون المطلوب منه الا فرداً بحيث يكون الفرد الآخر ضدّاً للمطلوب .

او مثل دفن الميت مثلاً حيث لا وجه لنكرار الدفن ولا يبقى الموضوع بعده ويشمل صورة كون جمع من المؤمنين مشغولاً بواجب كفائي فحين عدم اتيان الغير يكون واجباً سواء يكون السبق بالوجود او يكون حين عدم الاتيان وعليه فيكون الاشكال في كيفية الارادة والمصلحة ايضاً متذمراً لأنهما ايضاً تكونان حبيتين فلا يكون التكليف في كل من الموارد مشروطاً بعدم السبق بل في مورد المضادة او المماثلة وكل من التعريفين الذين يكون في أحدهما الاشتراط بعدم السبق وفي الآخر يكون التكليف على الطبيعي يكونان متعرضين لبعض الجهات فالاول لجهة ما يكون بيته المضادة والمماثلة والآخر لجهة ما يمكن معه المقارنة مثل الدفن .

ثامن اذاشك في الكفائي والعيني فقال شيخنا النائيني قده ان مقتضى الاصل على المعنى الاول هو القول بأنه عيني كما اذاشك في مكان موقوف بشيء في انه هل يكون الواجب على كل احد قرائة الفاتحة عند دخوله او يكفي قرائة واحدة من الجموع كمقابر الاكابر مثلاً وحاصل دليله قوله انه بعد توجه التكليف و اشتغال الذمة يقيناً يكون الشك في الفراغ ولا يحصل العلم به الا بعد اتيان جميع الافراد بالتكليف المتوجه اليه .

و فيه ان المقام ايضاً يكون مثل الصورة الثالثة من دوران الامر بين التعين والتخيير حيث كان العلم بمطلوبية شيئاً ولكن لانعلم أن كل واحد منهم ما يكون بدلاً

عن الآخر او يكون واجباً تعبيئياً ونحن قد اخترنا البرائة عن التكليف الزائد لانه ما كان العلم بالتكليف في ظرف اتيان بعض الافراد في المقام ايضاً ان الشك يكون في طور التكليف لأننا علمنا بوجوب شيء علينا عند عدم اتيان الغير واما مع اتيانه فيكون الشك في توجه هذا التكليف فلا يكون العلم به في بعض الفروض ويكون هذا الشك من جهة الشك في اصل الجعل والاصول فيه البرائة ولا يكون من الشك في الفراغ في شيء .^٤

هذا على المعنى الاول وعلى المعنى الثاني وهو كون الطبيعي هو المكلف فقال النائيبي قوله بالاشتغال لعين ما ذكرنا في الصورة الاولى والجواب عنه الجواب والشك في ناحية الفراغ انما يكون فيما بين المتراحمين فإنه يكون بعد احراز المصلحة وهذا كل مورد يكون التكليف مسلماً فانا في الطبيعي ايضاً لانعلم أن كل من يصدق عليه الانسان على اي تقدير يكون مكلفاً او يكون مكلفاً على تقدير دون آخر فعلى تقدير اتيان الغير نشك في اصل توجه التكليف .

واما لو قلنا بأن(١) الواجبات الكافية واجبات عينية فيكون الشك في العينية نظير الصورة الثانية من التخيير وهي صورة الشك في جعل شيء عدلاً ام لا و المقام يكون كذلك لانه يكون الشك في جعل عمل الغير مسقطاً للتكليف عن املا فحيث يكون الشك في الفراغ يجب الاحتياط ولامجال لجريان البرائة كما عن بعض المعاصرین اعلى الله مقامه .

ثم نرجع الى ما كنا فيه على ترتيب الكافية فان ما تقدم لم يكن فيها

(١) هذه الصورة ايضاً يرجع لها الى الصورة الاولى والاصول في جميع الصور يقتضي البرائة فان العيني المشروط بعدم الوجود يكون هو معنى الكافي الذي يقال انه يكون مشروطاً بعدم السبق .

فصل في حكم دوران الامر بين المحذورين (١)

فنقول اذا دار الامر بين وجوب شيء وحرمة لعدم نهوض حجة على احدهما تفصيلاً بعد نهوضها عليه اجمالاً ففيه وجوه: الحكم بالبرائة عقلاً ونقلأً ووجوب الاخذ باحدهما تعيناً او تخيراً والتخيير بين الفعل والترك عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً او مع الحكم بالاباحة شرعاً او جهتها الاخير لعدم الترجيح بين الفعل والترك . اقول من دأب القوم هو البحث عن اصالة التخيير في ذيل اصل البرائة باسم الخاتمة وعدم انعقاد فصل عليحدة في ذلك وهذا يكون لقلة مباحثه فان اصالة البرائة واصالة الاشتغال والاستصحاب يكون لكلها فصل عليحدة من جهة كثرة المباحث ثم البحث في المقام يكون من دوران الامرين المحذورين مثل العلم بان هذا اما واجب او حرام وهواماً أن يكون في التوصليات او التعبديات مع تعدد الواقعه وحدتها مثل العلم بان هذا المعين اما واجب او حرام والبحث يكون فيما يكون توصلياً والكلام كله هنا في أنه هل يمكن تصوير التخيير بعداً ام لا فانه لاشكال في صحة التخيير في صورة كون الواقعه مرددة بين امرين وجوديين مثل وجوب صلوة الظهر او الجمعة انما الاشكال في الامرين الذين احدهما وجودي والآخر عدمي فتصور الخراساني قد انتقد التخيير في هذا المقام ايضاً بقوله اوجهها الاخر لعدم الترجيح بين الفعل والترك وشمول مثل كل شيء لك حلال الى آخر كلامه .

ولكن (٢) لا وجه لما اختاره كما هو مختار شيخنا النائيني قوله (٣) وحاصل الاستدلال

(١) والبحث في الرسائل في المطلب الثالث ص ٢٢٢ .

(٢) اقول ما اختاره قوله لا يكون هو التخيير الفقهى ايضاً بل هو التخيير الاصولى الذي يقول به العراقي (قوله) والاستاذ مدظلله وكذلك الاباحة الشرعية والتخيير الفقهى يكون بعد اثبات الحكم فقهها مثل خصال الكفارات وهو في المقام يكون الكلام فيه .

(٣) في الفوائد ص ١٦١

هو أن الامر المجعل الشرعي يجب أن يكون بحيث لا حكم الشرع لم يكن الواقع موجودا في عالم التكوين ففي صورة دوران الامرين المحذورين يكون الشخص اما فاعلا او تار كاسوء كان عليه الامر بالتخدير او لم يكن بل لا يمكن وجود الامر واعمال التبعد لانه يكون من تحصيل الحاصل .

واما العلم الاجمالي باحدهما اعني الوجوب والحرمة فلا اثر له ايضا لما ذكر ايضا لانه يكون في صورة امكان حفظ الواقع الذي لم يكن منحفظا لولا متابعة العلم فان العلم الاجمالي بنجاسة احد الكاسين يوجب التجز بالنسبة الى الواقع الذي في البين ولو لا تنجيزه لم يكن منحفظا لان المكلف يتذكره لولاه .

واما في دوران الامر بين المحذورين فالواقع لا يمكن حفظه لانه لا يعلم انه هو الفعل أو الترك ولا سبيل الى احرازه بخلاف الصورة السابقة فانه بالجمع بين المحتملات يمكن حفظ الواقع فلا اثر للعلم الاجمالي وللتبعد آخر فلا يكون وجه للتبعدي الظاهري ولا الواقعى .

اما اصل التخدير فلا يجري لان الترك لا يكون فيه المصلحة ويكون تصوير التخدير في دوران الامرين المصلحتين واما اذا لم يكن احدهما الا الترك فلامجال للقول به .

ويمكن الاشكال عليه بأنه يمكن ان يكون الترك محدث عنوان من العناوين فيكون ذلك العنوان ذا مصلحة كما في المكرهات ولكن الاشكال ما ذكره من عدم امكان التخدير واقعا لانه حاصل هذا بالنسبة الى التخدير الواقعى .

واما التخدير الظاهري فقال شيخنا العراقي قدره يمكن تصويره اصوليا لانه على ما حرر في محله يكون التخدير على قسمين :

الاول هو الفقهى وهو الذي يكون بالنظر الى الواقع كخصال الكفارات ففي المقام حيث يكون التخدير بين الفعل والترك بالنظر الى الواقع حاصلا (١) لا يتصور

(١) اقول مضافا الى انه يمكن بعد ثبوت الحكم على الشخص وفي المقام يكون الكلام في تشخيص الحكم .

الامر والتعبد به .

والثانى التخيير الاصولى وهو الذى يكون الاخذ دخيلا فى الحجية وبعبارة اخرى بالاخذ يصير حجة مثل التخيير فى الخبرين المتعارضين ففى المقام يمكن أن يحكم الشرع بأنه يجب اختيار أحد الطرفين والعمل به الى الابد فإذا أخذ بالحرمة يصير حراما الى الابد وان أخذ بالوجوب يكون واجبا كذلك والامارات ايضا كذلك فإنه بعد التعارض يرجع الى التخيير وبالاخذ يصير احدى الامارتين المتعارضتين حجة والخراسانى وشيخنا النائينى (قدهما) وان قالا بعدم جواز التعبد بالتخيير هنا ولكن لم يذكر وجهه وبما ذكرنا عن شيخنا العراقي عرفت بأن التخيير هنا اقوى من التخيير فى باب الامارات لانه اذا كان الاخذ باحدى الامارتين اللتين هما حجتان ظنيتان واجبا ففي صورة العلم الاجمالى بحجية أحد اطراف العلم يكون اولى لأن العلم اقدم شأنآ من الظن فبالملاك فى الامارتين يقال بان التخيير فى المقام ايضا جار . اللهم الا ان يقال ان العمل بالامارات يكون لحفظ النظام فى النوع وعيشة بنى آدم ولهذا الملاك قد جعل التخيير فى صورة التعارض ايضا لذلك بخلاف المقام فإنه لا يكون كذلك فلا يجب الاخذ بأحد الاطراف .

لايقال التخيير كذلك يكون من شئون الاحكام فان الالتزام به لازم فكذلك الالتزام بما هو من شئونه وهو التخيير .

لانا نقول مع عدم الدليل على وجوب الالتزام يكون الواجب الالتزام بما جاء به النبي ﷺ في الواقع على فرض الوجوب لا الالتزام بخصوصية الاحكام . هذا كله في التخيير الشرعي واما التخيير العقلى فإنه ايضا لا يجري لانه يكون في صورة العلم بالملاك كما في باب التزاحم واما في صورة عدم العلم به بل العلم بملك احدهما فقط فلا يكون العقل حاكما بالتخدير وهذا بخلاف انفاذ احد الفريقين الذين لا يمكن انفاذهما نعم على فرض القول بأن الترك ايضا له مصلحة يكون من باب العلم بالمصلحيتين ولكن الاشكال في انه لا يكون للعقل حكم تبعاً بالتخدير بل الانسان اما تارك او فاعل فطرا .

فتحصل من جميع ماتقدم ان اصالة التخيير لاتجري في دوران الامر بين المحذورين .

واما سائر الاصول فقال شيخنا النائيني قده تبعا للشيخ الانصارى قده انه لا يجري اما اصالة الاباحة فلاتجري لوجوه ثلاثة (كما في الفوائد ص ١٦٢).

الاول ان اصالة الاباحة تكون في الشبهات الموضوعية لالحكمية فان قوله ^{اعتبلا} كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه يكون بالنسبة الى الموضوع الذي احرز حكم بعضه انه الحرمة وحكم بعضه انه الوجوب وبالنسبة الى الشبهات الحكمية التي لا يكون فيها حلال وحرام بل يكون حكم الحرمة والحلية مشكوا كا من الاول فعلى هذا لا يمكن جريان اصالة الاباحة في دوران الامر بين المحذورين لانه يكون من الشبهات الحكمية .

الثاني ان اصالة الاباحة تكون جارية في صورة عدم العلم بمخالفتها للواقع واما صورة العلم بذلك فلا يكاد تجري وفي المقام حيث ان جنس الالتزام معلوم تفصيلا والشك يكون في الخصوصية وانها هل هي الحرمة او الوجوب لا يمكن القول بالاباحة ظاهراً مع العلم بالتكليف الالزامي فان هذا الحكم يصاد مع العلم الوجданى. الوجه الثالث ان هذا الاصل يكون موردا جريانه صورة كون احد اطراف الشبهة الحل والاباحة مثل ان لا يعلم ان هذا حرام او مباح او واجب او مباح واما في صورة دوران الامر بين المحذورين التي نعلم بأنه اما واجب او حرام فلا ولا يقاس المقام بصورة جريان البرائة في كلا صورتي الاحتمال .

فانه اذا شك في وجوب شيء وحرمه يمكن جريان اصالة البرائة عن الوجوب وكذلك عن الحرمة ولا يكفى جريان الاصل في بعض الاطراف من جريانه في سائر الاطراف فان اصالة عدم الوجوب لا يلزمها اصالة عدم الحرمة بل تجب جريانها ايضا للامن من عقاب الحرمة .

واما اصالة الاباحة في احد الاطراف فيلزمهها اصالة الاباحة في الطرف الآخر ايضا يعني اصالة الاباحة في الترك تلازم الاباحة في الفعل وبالعكس ففرق بينهما من

هذه الجهة فان اصالة الاباحة بمدلولها المطابقى ينافي العلم الاجمالى بخلاف اصالة البرائة فى كل طرف وهكذا جريان الاستصحابين العدميين مثل استصحاب عدم الحرمة واستصحاب عدم الوجوب فان المخالفة لا تكون بالمدلول المطابقى والمدلول الالتزامى وان كان مناف لذلك ولكن حيث انه من الاثار العقلية للاصل وقد حرر فى محله عدم جريان الاصول بالنسبة الى الاثار المثبتة فلاشكال فيه .

نعم جريان الاستصحاب فى الطرفين ايضا لايمكن لأن مفاده حيث يكون الكشف عن الواقع والحكم بان الواقع يكون كذلك ينافي العلم الاجمالى فى البين بخلاف البرائتين فان مفادهما الحكم فى مرتبة الظاهر ل الواقع هذا كلامه قوله (١) وقد اخذ بعضه عن الشيخ الانصارى قوله .

وفيه موضع من النظر الاول ان قوله يختص جريان اصالة الاباحة بالشبهات الموضوعية قد تحرر في محله انه ماتعم الشبهات الموضوعية والحكمية وكل شيء فيه حلال وحرام قد مرّ منا ان معناه كل شيء يكون في نوعه الحلال والحرام مثل اللحم الذي يكون بعض اقسامه محكموا بالحلية مثل لحم الغنم وبعض اقسامه محكم بالحرمة مثل لحم الخنزير يكون حكم المشتبه منه مثل لحم الارنب مثلا حلالا ولاشكال في أن يكون الخطاب بلحاظ النوع .

واما قوله من منافات اصالة الاباحة للعلم الاجمالى فهو ايضا فيه النظر من جهة ان موطن العلم يكون صقع النفس وما في الخارج يكون مشكوكا ولايسرى العلم الى الخارج فالعلم في صقعه محفوظ وجريان الاصل بالنسبة الى الخارج لاينافي ولا يكون للعلم أثر بالنسبة الى الخارج لانه لايمكنه الالزام بالفعل او الترك لكونه من دوران الامر بين المحذورين والموافقة الالتزامية تكون بالنسبة الى ما في الواقع

(١) هذا غير موجود في الفوائد بهذا النحو بل بنحو آخر كما في ص ١٦٢-١٦٣ في مقام بيان عدم جريان اصالة الاباحة نعم يكون هذا الكلام منه في مقام بيان عدم جريان الاستصحاب في ص ١٦٤ وفي المقام قال وكذلك الاستصحاب بعد بيان جريان البرائة فارجع اليه .

ونحن نلتزم بالالتزام الذى يكون فى البين مع جريان الاصل ايضا .

واما قوله بالفرق بين الاستصحابين والبرائتين من جريان الثاني دون الاول ايضا فممنوع لان الاستصحاب وان كان له نحو كشف عن الواقع ولكن يكون مفاد الدليل فرض المشكوك كأنه الواقع لابنحوه الواقع وفرق واضح بين انه الواقع وكأنه الواقع فلو جرى الاستصحاب ايضا لا يكون فيه الاشكال لانه ايضا حكم في مرتبة الظاهر فجريان اصالة الاباحة في دوران الامرين المحذورين لا اشكال فيه .

ومن هنا ظهر ان وجوب الالتزام بالاحكام لainaviee جريان اصالة الاباحة لان جريانها في الظاهر لainaviee الالتزام بالالتزام الذى يكون في الواقع من الوجوب والحرمة بعنوانه الاجمالي فيعتقد الالتزام في الواقع والاباحة بمعنى تساوى الفعل والترك في الظاهر هذا كله بالنسبة الى اصالة الاباحة .

واما عدم جريان اصالة البرائة فقيل بأنه وان كان لامانع من جريانها لعدم المضادة مع العلم الاجمالي لان حفاظ رتبة الظاهر والواقع كما مر في ضمن البيان السابق من انها لاتنافي بمدلولها المطابقى العلم الاجمالي ولكن يكون المنع من جريانها عقليا وشرعيا بشيء آخر وهو ان البرائة الشرعية تكون في مورد يمكن الجعل لان الرفع فرع الوضع بحيث لا يمكن جعل التكليف ووضعه بالنسبة الى من هو فاعل في الواقع او تارك كذلك لامعنى للقول برفع ما لا يعلم من الخصوصية الوجوبية والتحريرية فلا تشمل ادتها للسقام فلا مانع من جريانها الا لغوية الجعل .

واما البرائة العقلية فلان مدر كها قبح العقاب بلا بيان وهو في صورة احتساب العقاب واما في صورة القطع بعدم العقاب كما في المقام لحصول المؤمن بدون جريان الاصل فلا يكون وجه لجريانها فهى ايضا لامانع من جريانها الا لغوية وهكذا الاستصحاب فإنه لاموقع لجريانه وان كان من جهة عدم مخالفة مؤداه مع الواقع لانه يجري في خصوص رفع خصوصية الوجوب والحرمة لا في رفع الواقع واستصحاب عدمه .

ولكن حيث يكون من الاصول التنزيلية للواقع بمعنى انه يكون معناه ابن

على انه الواقع يضاد مفاده مع الواقع يكون في ظرفه هو الازام ولا يمكن ان يقال لا وجوب ولا حرمة بمقتضى الاصل لانه اذا لم يكن في الواقع وجوب ولا حرمة ولو بناء لم يكن الزام ايضا في الواقع فمن هذه الجهة يفارق مع البرائة .

اقول في هذا الكلام الصادر عن شيخنا النائيني قوله ايضا نظر كما في السابق اما اولا فلما من ان الفرق بين اصالة الاباحة واصالة البرائة بالقول بمضادة الاولى مع العلم الاجمالى في البين دون الثانية غير وجيه لان حفاظ رتبة الظاهر والواقع فان اصالة الاباحة في الظاهر تكون مثل اصالة البرائة في عدم المنسابة مع الواقع . وثانيا ان العقاب المحتمل الذي يكون من جعله البرائة العقلية جارية بالنسبة اليه يكون في المقام متصورا لان التكليف لامانع من جعله (١) ذاتا فانه فرق بين التكليف المحال والتکليف بالمحال والمقام من قبيل الثاني لان الاشكال يكون من ناحية الامثال لامن ناحية الجعل .

وثالثا لافرق كما مر بين الاستصحاب واصالة البرائة في الجريان لان الاستصحاب ايضا يكون البناء على ان المشكوك كالواقع لانه الواقع والمضادة تكون بين نفي الواقع والواقع لابن نفي مافرض انه الواقع والواقع .

ورابعا ان الاصل في اطراف العلم الاجمالى على حسب بعض المسالك جار فانه على فرض كون العلم الاجمالى مقتضيا يجري الاصل في اطرافه .

ثم لا يخفى ان الاشكال المشتركة بين جميع الاصول هو لغوية جعله كما في البرائة الشرعية والاستصحاب واصالة الاباحة وكل ما ذكرناه من الایراد يكون بالنسبة الى الاشكال الذي يكون في خصوص كل اصل فلا تغفل .

اقول الذي نتصوره هنا هو ان للشارع أن يجعل حكما تعينها في دوران الامر بين المحذورين كما جعل التخيير في تعارض الروايتين وحيث أنك جعل التعين يكون الامن من العقاب من ناحية هذا التحوم من التكليف بقبح العقاب بلا بيان عقل ورفع ما لا يعلمون شرعا .

في القول بالتعيين عند دوران الامر بين المحذورين مع احتمال الأهمية

ثم أنه يكون في كلمات الاعلام مثل الخراساني وشيخنا العراقي (قدهما) اختصاص ماذكر نامن عدم جريان التبعيد باى نحو كان في الدوران بين المحذورين بصورة عدم احتمال اهمية بعض الاطراف من حيث احتمال كما اذا كان احتمال الوجوب اقوى بالنظر الى الدليل او احتمال الحرمة كذلك ومن حيث المحتمل كما اذا كان الشيء على فرض وجوبه من اهم الواجبات كحفظ النظام ولو كان حراما من اهم المحرمات كقتل النفس مثلا كما يقال في باب الدوران بين التعيين والتخيير بتقديم محتمل الأهمية كذلك يقال في المقام لاحتمال الأهمية .

وقد أشكل كما عنى شيخنا النائيني (قد) (كما في الفوائد ص ١٦٥) بأن القول بالتعيين يكون في صورة احراز الحكمين ويكون الشك في تعيين احدهما واما في المقام الذي لا يكون الحكم مسلماً وجنس الالتزام غير قابل للامتنال فلا يأتى ببحث التعيين والتخيير فيه .

والجواب عنه أنه يكون الحكم عن الشرع في هذه الصورة متصوراً لانه يمكن العصيان فان المانع من القول بوجوب احد الاطراف او حرمتة كان هو عدم خلو المكلف عن الفعل او الترك فلا يكون التبعيد بالنسبة اليه متصورا واما في المقام فعلى فرض كون هذا المعين هو المكلف به يكون العصيان ممكنا بتركه(١) فلامحذور في التبعيد به بخلاف تلك الصورة فان العقل يستكشف حكم الشرع في هذه الصورة وقد اشكل ثانيا(٢) بان الوجود التقديرى للحكم في الواجب التخييرى يكون

(١) اقول امكان وجود الحكم لا يستلزم وجوده اثباتا فالحق مع المستشكل في ذلك .

(٢) هذا هو الاشكال الاول بتقرير آخر وهو كذا الجواب عنه ولذلك لم يكن في بيان النائيني قوله الا التقرير الاول .

متصوراً ولذا يمكن القول بتعيين المكلف به عند احتمال الاهمية ولكن في المقام الحكم على التقدير ايضاً لا يكون والجهل به يوجب القول بعدمه فكيف يقال بتعيين مالاوجود له اثباتاً لانه فرع وجود اصل الحكم في البين .

وفي ان الحكم في صورة التخيير لا يكون تقديريا بل لكل حكم تعيني ولكن يسقط بفعل الاخر فلا يكون الحكم دائراً مدار التخيير بل اصل الحكم يمكن أن يكون بالنسبة الى المعين كما كان بالنسبة الى الآخر.

ثم انه ربما قيل بان احتمال الحرمة بنفسها في جميع المقامات يكون لازمه القول بتعيين لان دفع المفسدة يكون اولى من جلب المنفعة فكل الموارد في دوران الامرين المحذورين يكون الاهم فيه موجوداً فيؤخذ به .

وقد اشکل فيه بان ترك الواجب ايضاً يكون فيه المفسدة فلا يكون جانب الحرمة مختصاً بالمفسدة فقط وفيه ان العدم عدم لا يكون له اثر ووجودي فان ترك الواجب لكونه ترکاً يكون منطبقاً للعدم فكيف يكون له اثر وهو المفسدة ولو فرضت المفسدة فيكون لطرو عنوان آخر غير عنوان الترك وهو يكون فيه المفسدة كما اذا فرض لزوم خلاف النظام في ترك الواجب ولافرق في النظمام ايضاً بين النظمام الشخصي والنظام النوعي فان كل واجب يمكن ان يكون ترکه خلاف النظمام شخصياً او نوعياً في مقابل كون الحرام اهم المحرمات فيكون ترك الواجب ايضاً اهم فلا يختص الاهمية بصورة ارجاع الواجبات الشخصية الى النظمام النوعي في الاهمية كما عن الثنائي وكيف كان لاسند لكبرى دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة والاف يمكن الاشكال على ما ذكر من أن ترك الواجب فيه المفسدة لعدم تأثير العدم في شيء هذا كله البحث في التوصليات .

في دوران الامر بين المحذورين في التعبديات

فنقول اما التعبديات فلا يكون مثل التوصليات في ما ذكر فان التوصلى قد مر عدم جريان التعبد فيه يعني اعمال المولوية لحصول الفعل او الترك تكويناً وذلك لعدم

الموضوع للمخالفة والموافقة واما اذا كان الدوران بين المحذورين وكان كلاهما واحدا هما تبعديا فحيث يتصور المخالفة يمكن التبعي فيه فإذا فرض ان الامر لو كان هو الوجوب يكون تبعديا فاتى المكلف بالفعل بدون قصد الامر يحصل له القطع بالمخالفة لانه ان كان فى الواقع حراما فقد فعله وان كان واجبا لم يفعله على وجهه وهو قصد الامر الذى يكون من شروط عبادية العبادات فيمكن هنا التبعي باحد الطرفين معينا وحيث لا دليل على التعيين فالقول بالتخيير بين الفعل والترك بنحو لا يلزم المخالفة القطعية ولا يكون الا ضطرار إليها ايضا كما هو واضح .

هذا كله في الواقعة الواحدة واما اذا كان دوران الامر بين المحذورين في الواقع المتعددة مثل أن يكون النذر على ترك الكتابة او فعلها في ليلة الجمعة مثلا فانه اذا علم انه نذر احدا من الفعل والترك ولا يعلم الخصوصية يكون من الدوران بين حرمة الفعل ووجوبه فان كان هذا في ليلة واحدة فلا شبهة في كون حكمه مامرا واما ان كان اكثر من ليلة واحدة فهل يكون التخيير ابتدائيا بحيث انه اذا اختار في اول ليلة الفعل او الترك فيكون ملزما به الى آخر الواقع او يكون التخيير استمراريا بحيث يكون له اختيار الفعل في ليلة واختيار الترك في ليلة اخرى ، فيه خلاف .

فربما يقال بان القول بالتخيير الاستمراري حيث يلزم المخالفة القطعية للعلم بها بعد تكرار الواقع فلا يجوز لانا وان لم نقدر على الموافقة القطعية ولكن نقدر على ترك المخالفة القطعية .

وقد اشكل عليه بعضهم كما عن شيخنا النائيني قوله بأن المخالفة والموافقة تكون بعد احراز التكليف وانا في كل واقعة لا يكون لنا التكليف المحرز بل يكون من دوران الامر بين المحذورين الذى لا يكون فيه مجال التكليف والتبعي .

والعلم الاجمالى في المقام لا يكون مثل العلم الاجمالى في التدرجيات منجزا فانه في دوران ايام المرئه بين كون الثلاثة الاولى من الشهر حيضا او الثانية او الثالثة نحکم بتحجيز العلم الاجمالى ووجب الاحتياط في جميع الايام ولكن في

المقام لا يكون كذلك لأن العلم الاجمالي لا يكون طوليا بل في كل ليلة يكون لنا العلم الاجمالي اما بكون التكليف هو الترك او الفعل ولا يكون التكليف عن الشرع محرازا كما يكون في التكليف بالحيض ففي كل واقعة يلاحظ حكم تلك الواقعة . وفيه انه لا فرق بين أن يكون منشأ العلم هو حكم الشرع ابتداء كما في الحيض او وجود الحكم لطريان شيء مثل النذر فإن الوفاء بالنذر ايضا واجب فحيث ما امكن الموافقة القطعية لا يجوز المخالفة القطعية وهذا هو حكم العقل فيكون العلم بالنسبة الى ما امكن المخالفة منجزا ويجب متابعته .

ثم هنا كلام آخر لاختيار كون التخيير بدويا لاستمراريا وهو أن العلم الاجمالي على مسلك بعضهم يكون علة تامة بالنسبة الى المخالفة القطعية ومقتضيا بالنسبة الى الموافقة القطعية ففي المقام حيث يلزم المخالفة القطعية على الاستمراري يكون العلم مؤثرا .

وقد اجيب عنه اولا كما عن شيخنا العراقي قده بأن العلم الاجمالي يكون علة تامة بالنسبة الى الموافقة القطعية وترك المخالفة القطعية وفي التخيير الاستمراري حيث يكون العلم بالموافقة القطعية ايضا في ضمن العلم بالمخالفة القطعية لاشكال في التخيير الاستمراري وهذا يكون من جهة فساد المبني .

وثانياً(١) على فرض التسليم للمبني يكون المقام مثل مقام الاضطرار الى احد

(١) اقول على فرض تسليم المبني للقائل ان يقول ان ترك المخالفة القطعية هنا ممكن وان كان المخالفة الاحتمالية لازمة على اي تقدير .
مضافا بأن كون الاضطرار الى احد الاطراف موجبا لعدم تنجيز العلم الاجمالي بالنسبة الى الطرف الآخر محل كلام فان الاضطرار الى الكأس الايض مثلا لا يوجب جواز ارتكاب الاحمرخصوصا اذا كان الاضطرار بعد العلم مع التأمل في مساوات المقام لموارد تشخيص التكليف بخصوصيته كموارد العلم الاجمالي نعم حيث ان العلم الاجمالي علة تامة للموافقة وترك المخالفة لا يكون القول بالتخيير البدوى مستقيما كما هو الحق والله العالم .

الاطراف فحيثئذ لامجال للقول بوجوب الموافقة القطعية لعدم الامكان فاذا اضطر أحد الى ارتكاب احد الانائين المشتبهين لايمكن أن يقال بوجوب الاجتناب عنهما بتحصيل الموافقة القطعية حتى لوفرض العلم التفصيلي بشيء وآل الاضطرار الى ترك ما هو واجب و فعل ما هو حرام لا كلام عن الموافقة القطعية فضلا عن صورة كون العلم اجماليا كما في المقام فلا يمكن أن يقال بوجوب ترك المخالفة القطعية لانها لازمة على أي حال فلا يكون هذا سند التخيير البدوى فيكون التخيير استمرايرا وهذا الاشكال يكون عن شيخنا(١) العراقي وقد تم البحث هنا عن الشك في التكليف والحمد لله اولا وآخرأ .

فصل في اصاله الاشتغال

قال في الكفاية لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب والتحريم فتارة لترددہ بين المتباثنين واخرى بين الأقل والاكثر الارتباطيين فيقع الكلام في مقامين .

المقام الاول في دوران الامر بين المتباثنين الخ .
اقول وفي هذا المقام يكون البحث عن امور الامر الاول في البحث عن العلم الاجمالي الذي تعلق بالطرفين أو الاطراف و العمدة فهم كلام المحقق الخراسانی قوله هنا من جهة انه يقول يكون البحث عن العلم الاجمالي من جهة انه هل يكون مقتضايا للامثال او علة تامة من ناحية العلم لامن ناحية المعلوم فانظر الى كلامه .

وتوسيع مقاله هو ان الاحكام الواقعية المجنولة من قبل الشرع اما ان يكون من جهة الملاك والأهمية بحيث يجعل في ظرف الجهل به والشك فيه الاحتياط ويكون فعليا من جميع الجهات حتى جهة الشك فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون

(١) في نهاية الافكار لمقرره المرحوم آية الله الشيخ محمد تقى البروجردى قوله .

المصلحة بحيث لووصل اليها ولم يمنع عنه مانع من الجهل وغيره لكان فعلياً فان كان الحكم الواقعى من قبيل الاول لافرق في العلم المتعلق به بين أن يكون تفصيلياً او اجمالياً للمصلحة التامة فيجب الموافقة القطعية كما في باب الفروج والدماء واما اذا لم يكن كذلك بل بحيث لووصل ولم يمنع عنه مانع لكان فعلياً يكون لجريان الاصل في صورة الشك فيه مجال لعدم المانع من تطبيق حديث الرفع وسائر ادلة البرائة بالنسبة اليه لانه لم يكن فعلياً حتى في ظرف الشك فيه فانقدح بذلك عدم الفرق بين العلمين وانما الفرق في تأثير العلم وعدمه بين المعلومين .

والجواب عنه اولاً انه يكون الفرض في موارد العلم الاجمالى بعد العلم بفعالية البعث ويكون الشك فقط من ناحية المكلف به فانه يعلم بأن الاجتناب عن النجس واجب غاية الامر يكون الشك في انه هل كان هذا الاناء او ذاك فلا يكون الشك في أصل التكليف حتى يجري البرائة .

وثانياً ان المصلحة(١) تكون منكشفة بأصل الخطاب المتوجه إلى الواقع ولا

(١) اقول لا يكون في كلامه قده في الكفاية ص ٢٠٨ تعرضاً لاختلاف مراتب الواقع بواسطة العلم الاجمالى بل حاصل ما فهمناه من كلامه قده أن الواقع بدلله تارة يكون الدليل بحيث يكون مطلوب المولى على اي نحو كان ولو بواسطة الاحتياط وتارة لا يكون المستفاد من دليله هو مطلوبيته على اي حال فقال في السورة الثانية يكون لجريان البرائة مجال بخلاف الاولى فلا يكون الاشكال عليه بهذا الوجه وارداً وان كان الاشكال الاول عليه وارداً .

وعدم فرقه بين العلمين التفصيلي والاجمالى يكون في صورة كشف وجوب الاحتياط من الدليل وهذا صحيح في نفسه ولكن لا يكون دليلاً على جريان البرائة في المقام .

واما ما استنبطه مدظلله من لازم كلامه من أن التفاوت لابد أن يكون بتفاوت العلم والجهل و هو ممنوع عنده ففي اصله كلام متين واستفدىنا بعد عنه أنه يقول به فصار التفاوت في العلمين لا المعلومين * .

يكون لعلم المكلف وجده بالواقع دخل في الملاك حتى يكون في صورة العلم تفصيلاً أقوى وفي صورة العلم اجمالاً أضعف فان الواقع لا يتغير بما هو عليه بالعلم والجهل الشخصي وليس العلم جزءاً الموضوع حتى يقال في صورة العلم يتم المصلحة بل طريق محض وبيان دخله العلم في ذلك هو انه في صورة عدم احراز أهمية المصلحة من دليل الواقع يكون في صورة العلم التفصيلي واجب الاتيان وفي صورة العلم الاجمالي مجرى للبرائة فصار علم المكلف وجده دخيلاً في مصلحة الواقع .

الامر الثاني ربما يقال بأن العلم الاجمالي لا يكون منجزاً لعدم وجود المتعلق له وما لا متعلق له لا يكون له وجه في التنجيز وذلك لأن العلم بحكم كل واحد من الاطراف شخصاً غير حاصل كما هو المفروض والذي يتعلق العلم به هو عنوان احدهما لابعينه وعنوان الاحد كذلك لا يكون له مطابق لافي الخارج ولا في الذهن بل هو مفهوم انتزاعي اختراعي من النفس فحينئذ يكون العلم الاجمالي كالشبهة البدوية في عدم الاثر له ومال اليه القمي قده ولم يجزم به .

والمجواب عنه ان الفرق بين المقام وبين الشبهات البدوية هو عدم حصول العلم مطلقاً بالنسبة اليها واما في المقام فيكون العلم حاصلاً بما في البين وللعلم انطباق في الواقع ولا يكون لنا العلم به ففرق واضح بين ما لم يمس العلم اصلاً كالشبهة البدوية وما تعلق به العلم وصار الشك في التطبيق .

ولايقال في الشبهات البدوية ايضاً يكون العلم الاجمالي بوجود احكام في الشريعة المقدسة ويكون احتمال تطبيقه على مورد الشبهة ذيكون مثل المقام .

لانا نقول العلم الاجمالي بالاحكام صار منحلاً بواسطة وجدان بعضها في

* ولكن اشكاله بان العلم والجهل لا يكون دخيلاً في مصلحة الواقع لان فهمه لانه لا اشكال في أن يكون مصلحة التسهيل مقتضية لرفع الحكم في ظرف الجهل بالموضوع كما في موارد الشبهة البدوية .

الآيات والأخبار ولكن في المقام لا يكون منحلاً وهذا هو الفارق .

لاب قال الاشكال الذي قد مرّ منكم على الخراساني قده من ان المايز يكون بين العلمين لا المعلومين يرد عليكم لأن حاصل ما افادتم ان الفرق يكون بين المعلومين اي في منطبق العلم فانه في الاجمالي لا يكون المعلوم واضحأ وفي التفصيلي يكون واضحأ بدون الشك فيه فصار الاختلاف في المعلومين لا العلمين فالحق معه (قده) في ذلك .

لانا نقول ان العنوان الذي يكون متعلق العلم تارة لا يكون له مطابق في الخارج جوهراً او عرضاً مثل عنوان زيد فإنه لامطابق له شخصاً في الخارج لأن مافي الخارج يكون له وحدات جوهرية وعرضية من الكم والكيف والوضع والابن وليس كل واحد من هذه العناوين منطبقاً على عنوان زيد فيكون مشيراً فقط مثل عنوان من في الصحن بالنسبة الى الافراد من زيد وعمرو وخالد .

وتارة يكون له مطابق محرز في الخارج كعنوان الانسان فان زيداً يكون فيه شيء يكون هو منطبقاً للانسان واقعاً وهو النفس الناطقة .

وتارة ثالثة لا يكون المنطبق موجوداً في الخارج لاشخصيا ولا جنسياً ولكن يكون له انطباق في الواقع ونفس الامر بحيث لو كشف الغطاء يكون الواقع شخصاً معيناً وهذا يكون مثل عنوان احد الذي يكون في العلم الاجمالي بين الاطراف فان هذا العنوان يكون له منطبق واقعاً بين الكأسين ولكن لانعلمبه .

ورابعة لا يكون له انطباق اصلاً مثلاً عنوان أحد نكرة فإنه لا يكون له منطبق اصلاً والمقام يكون من قبيل الاحتمال الثالث . وطور العلم فيه لا يكون مثل طور العلم فيما يكون له منطبق خارجي شخصي ومنشأ الفرق بين العلوم الذي قلنا يكون اختلاف نحو الصور في النفس الذي يكون مسمى بالعلم ولا يمكن ان يقال بسراية صورة من الصور الى اخرى كما لا يسرى صورة التمنى في النفس الى صورة الترجى وصورة العلم الى صورة الشك وهذا ليس مما قال الخراساني قده في بيان الاختلاف بين المعلومين .

الامر الثالث وقد تعرض لها في الرسائل (١) وهو انه هل جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي مثل أصل البرائة يكون له مانع ثبوتي مطلقاً بعد عدم التنجيز او ثباتي مطلقاً بمعنى عدم مساعدة الدليل ولو كان بحسب العقل بلامانع او التفصيل بين الاصول المحرزة مثل الاستصحاب فيكون المانع ثبوتاً وبين الاصول الغير المحرزة فيكون المانع اثباتياً وجوه واقوال .

وما ينكره الشيخ الاعظم قده الى كون المانع اثباتياً وان توهם ان المانع عنده ثبوتاً ولا شبهة ولاريب في ان الاختلال لولا المؤمن حجة فضلاً عن العلم الاجمالي ويكون البحث في المقام مع قطع النظر عن التنجيز في أنه هل يمنع العلم ذاته من جريان الاصول ام لا وان كان في الكلمات الخلط بين العلم المنجز وما لا يكون كذلك ومورد عدم التنجيز للعلم يكون مثل صوره وجود الحالة السابقة في اطراف فانه اذا كانت الحالة السابقة في الانتين النجasa وحصل العلم الاجمالي بطهارة بعض الاطراف لا يكون لهذا العلم اثر .

والحق عندنا عدم منع العلم اذا لم يكن منجزاً عن جريان الاصول في اطرافه مطلقاً سواء كان اصل تنزيلياً مثل الاستصحاب او غيره كالبرائة .

فإن الاصول في المقام ثلاثة اصالة الاباحة واصالة البرائة والاستصحاب والكلام فيه هنا يكون مثل ما سبق في جريان الاصول في باب دوران الامر بين المحذورين والكلام الكلام والجواب الجواب .

فإن شيخنا الثنائيني كما مر عنه يكون قائلاً بعدم جريان اصالة الاباحة من جهة انها بمدلولها المطابق يضاد العلم الاجمالي لأن اباحتها هذا يكون معناها اباحتاً الطرف الآخر ايضاً وهو يضاد مع العلم الاجمالي بوجود الواقع في البين .

وقد مر الجواب عنه بأن موطن العلم لا يكون موطن الشك فان العلم الاجمالي

(١) وفي الرسائل الحاضر عندي ص ٢٢٦ و ٢٢٧ وفي الفوائد الجزء الرابع

يكون موطنه النفس ولا يسرى^(١) الى الخارج فجريان الاصل في الخارج للشك التفصيلي لا يكون مضاداً ل الواقع بواعيته ولو سلم ماذكره في دوران الامر بين المحذورين لان سلمه هنا لان هناك كأن الشيء الواحد مورد جريان الاصل وعدهه وفي المقام لا يكون كذلك لأن كل واحد من الاطراف يكون الشك فيه منحضاً ولا يكون الاتيان لكل واحد مضاداً مع العلم لأنه لا يكون مفاد اصالة الاباحة هو الجمع بين الطرفين حتى يكون مضاداً للعلم بخلاف صورة كون المورد واحداً فلامحالله يكون مخالف الواقع.

واما اصالة البرائة فهي ايضاً لاشكال في جريانها لعدم المضادة ايضاً واما الاصول التنزيلية مثل الاستصحاب وقاعدة الفراغ واصالة الصحة فانها ايضاً لامانع من جريانها .

خلافاً لشيخنا الثنائيني قده فان حاصل بيانه هو ان هذه الاصول حيث يكون مفادها النظر الى الواقع ولا يكون لها واقعان متضادان فالقول بالبناء على الواقع مع العلم بعدم كون الواقع كذلك يمنع من جريان الاصل وهذا الكلام مع اقراره قده بأن الكلام يكون في فرض عدم التجنيز .

والجواب مامر من أنه فرق بين القول بأنه الواقع او كأنه الواقع والبناء على الواقع لا يكون مثل نفس الواقع مع عدم سريان العلم الى الخارج فلامنافاة ثبوتاً في جريان الاصول بالنسبة الى العلم الغير المنجز .

واما المانع الاثباتي فقد نسب الى الشيخ والخراساني قد هما فقال الثاني في باب وجوب اتصال الشك^(٢) باليقين في الاستصحاب بأن الموضوع لجريان الاصل

^(١) العلم وان كان لا يسرى الى الخارج ولكن لا ينكر انه كاشف عما في الخارج من الواقع بحيث لو كشف الغطاء لكان المنطبق في الخارج حتماً .

^(٢) هذا في الاستصحاب واما في سائر الاصول فلا بد ان يقول بهذه المقالة من باب عدم الموضوع الساذج وهو الشك بل يكون الشك مقرناً بالعلم ايضاً وهو خلاف ظاهر الدليل .

يكون هو الشك فإذا لم يكن الموضوع متحققاً لم يكن الحكم بالاصل لأن مفاد الدليل عدم نقض اليقين بالشك واما نقض اليقين بغير الشك فلاشك في فيه ففي صورة العلم الاجمالي في البيان لا يكون الشك في كل واحد من الاطراف متصلة باليقين بل صار العلم الاجمالي فاصلاً بين الشك واليقين فليس لنا شك فعلاً بل كل واحد من الاطراف يحتمل أن يكون منطبق العلم الاجمالي فيكون من الشبهة المصداقية لدليل الاصل مثل لانتنقض اليقين بالشك لأن احتمال التطبيق اخرجه عن كونه شكاً محضاً .

وهكذا رفع ما لا يعلمون في المقام لا يجري لأن ما لا يعلم وهو المشكوك يكون مرفوعاً واما ما لا يكون شكأً ساذجاً فيكون الشبهة في تطبيق الدليل لأن احتمال كونه مما يعلم ولو باحتمال التطبيق يمنع عن جريان الاصل .

والجواب عنه قدد ان العلم والشك يكون لكل واحد منهما موطن ولا يسرى موطن (١) العلم الى موطن الشك فيكون العلم في موطن لا يسرى الى الخارج والشك في كل واحد من الاطراف تفصيلي فلامانع من جريان الاصل كما مر .

واما اشكال الشيخ (قدره) فيكون من جهة مناقضة الصدر والذيل في الادلة فيما له ذيل مثل قوله ^{إثبات} لانتنقض اليقين بالشك بل انقضيه بيقين آخر وقوله ^{إثبات} كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه وقوله ^{إثبات} كل شيء نظيف حتى تعلم انه قادر .

لانه لفرض جريان الاصل في موارد العلم الاجمالي يلزم نقض اليقين بالشك فإن الصدر منع عن نقض اليقين بالشك والذيل أمر بالنقض بيقين آخر والصدر حكم بحلية كل مشكوك الحلية والذيل يدل على ان ما عرفنا انه حرام لا يكون حلالاً وكذا ما علمنا انه قادر ليس بظاهر ومادل العلم الاجمالي عليه ايضاً يكون معلوماً بوجه

(١) العلم والشك وان كان لا يسرى احدهما الى الاخر ولا يسرى العلم الى الخارج ولكن يكون العلم كاشفاً عما في الخارج وهذا شيء لا ينكر .

ومشكون كا من وجه فلا يمكن ان يكون مورد الاصل .
 والقول بتعيين وجه الشك في جريان الاصل لامرجع له و كذلك القول بالتخدير
 بين جريان حكم الاصل من جهة الشك وعدم جريانه من جهة العلم لم يقل به احد
 فلا يمكن القول بجريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي .
 والجواب عنه قوله مع عظم شأنه هو ان كان المراد باليقين او
 العلم الذي يكون غاية لحكم الشك هو الاعم من الاجمالي والتفصيلي فلاموضوع
 للابلال علم الاجمالي ايضاً التفصيلي فيكون معلوماً لمشكون كاً وموضوع
 الاصل هو الشك ولا ربط له بمناقضة الصدر والذيل وعلى فرض اختصاص الغاية
 بالعلم التفصيلي فيكون الموضوع باقياً لأن المعلوم بالاجمال يكون كالمشكون وهو
 قوله رأى أن التصرف في الصدر ارجح بحمل اليقين على اليقين الاجمالي فإذا كان
 اليقين في شيء اجمالاً لا ينقض اليقين لا بالشك في كل طرف من الاطراف كاليقين
 بنجاحه احد الكاسين فإنه لا ينقض الا باليقين بالطهارة .

ولكننا نسئل منه اي فرق بين الصدر والذيل فإنه لو كان اليقين الاجمالي كافياً فلم
 لا يقال بهذه المقالة في صورة كون الكاسين مثلاً نجسرين وحصل اليقين بطهارة
 احدهما فإنه ايضاً يقين فلماذا يقال لا اثر لهذا اليقين فان النقض باليقين الآخر لو شمل
 اليقين الاجمالي يجب أن يشتمل هذا ايضاً ولم يقل به .

فالسر في عدم جريان الاصل في العلم الاجمالي يكون تنجيزه في نفسه لحكم
 العقل به لامناقضته الصدر والذيل .

فإن قلت نحن نأخذ بما لا ذيل له مثل رفع ما لا يعلمون والناس في سعة ما
 لا يعلمون حتى لا يأتي الكلام عن المناقضة قلت المطلق يقتضي العلم يخصص فان ماله
 الذي يكون خاصاً فيكون المدار ايضاً على المقيد والكلام فيه ما مرّ .

لا يقال لا يحمل احدى الطائفتين على الاخرى لأن من المحرر في الاصول
 عدم حمل المطلق والمقيد والعام والخاص المثبتين على الاخر ويكون التقييد في
 صورة تنافي العام والخاص والمطلق والمقيد بالنفي والاثبات .

لانا نقول هذا حق فـى صورة عدم احراز وحدة المطلوب واما فى المقام فندعى ان المطلوب من جميع الروايات واحد وهو كونها فى مقام جعل الوظيفة فى ظرف الشك .

مضافاً بأنه يمكن أن يقال بـان المناط هو احراز الموضوع ولو كان الدليل بلا ذيل فـان عنوان ما لا يعلـون يجب أن يكون صادقاً فـى صورة عدم الصدق لـامجرى للاصل والفرض أن مورد العلم الاجمالى لا يكون الموضوع متحققاً فلا يكون هذا مختصاً بما له الذيل فـانه كان او لم يكن لم يؤثر فيهما هو المهم والاـفـول لم يكن العلم الاجمالى مانعاً من الجريـان يلزمـان لا يكون التفصـيلي ايضاً غير مانع لـان الموضوع فى كلا الصورـتين غير منـحفـظ .

فالحق أن يقال ان الموضوع فـى كل طرف منـحفـظ ولـذا يجري الاـصل فيه والعلم بالـواقع بينهما الاسرى الى الخارج والـى موطن الشـك فى فـرض عدم تنجـيز العلم الاجمالى وموته سواء كان المراد بالـذـيل العلم التفصـيلي او الاجمالى .

ثم انه قد اشكل شـيخـنا العـراـقـي قـدـه عـلـى الشـيـخـ بما حـاـصـله ان المراد بالـيقـين فـى الصـدر هو اليـقـين التـفصـيلي لـاظـاهـرـ الدـلـيل ويـكونـ المرـادـ منـ الذـيلـ ايـضاـ ما هو المرـادـ منـ الصـدرـ فـقولـه لـغـلـبـاـ لـاتـنقـضـ اليـقـينـ يـكونـ المرـادـ التـفصـيليـ منهـ وـقولـهـ بـلـ انـقضـهـ بـيـقـينـ آخـرـ يـكونـ المرـادـ نـقـضـ اليـقـينـ بـالـيـقـينـ الذـىـ يـكونـ مـثـلـ يـقـينـ الصـدرـ لـوـحدـةـ السـيـاقـ فـجـريـانـ الاـصلـ فـىـ صـورـةـ الـعـلـمـ اـجـمـالـاـ وـعـدـمـ نـقـضـ اليـقـينـ التـفصـيليـ بـالـاجـمـالـىـ لـاـيـكونـ مـنـ الـمـنـاقـضـةـ بـيـنـ الصـدرـ وـالـذـيلـ وـلـاـيـلـزمـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـصـدـرـ طـرـحـ الذـيلـ .

ولـوـ سـلمـ (1)ـ فـلاـشـبـهـ فـىـ أـنـ حـرـمةـ نـقـضـ اليـقـينـ فـىـ الصـدرـ تكونـ تعـبـيدـيةـ مـحـضـةـ

(1) اقول ليس هذا وما قبله الا برهاناً واحداً لا كون هذا بعد تسلیم عدم وحدة السياق فـانه لو كان السياق واحداً يلزمـهـ كـونـ الذـيلـ مـثـلـ الصـدرـ وحيـثـ يـكونـ المرـادـ بـالـيـقـينـ فـيـ الصـدرـ التـفصـيليـ حـسـبـ ماـ يـدـعـيهـ قـدـهـ يـكونـ اليـقـينـ فـيـ الذـيلـ ايـضاً*

لان الشك اذا جاء لاشبهة في أنه لا يبقى العلم فان المعلوم اذا صار مشكوا كاً ينقلب عما هو عليه فالحكم بحرمة النقض بعد النقض يكون تعبداً محضا واما الذيل فيكون على حسب التكوين فسان اليقين السابق لainقض تكويناً الا بحصول يقين مثله فإذا حصل اليقين بالخلاف يكون النقض تكويناً والحكم به يكون من الارشاد الممحض. ولا شبهة في أن النقض التكويني حاصل اذا كان تفصيلاً ولا يمكن نقض اليقين التفصيلي باليقين الاجمالي تكويناً ضرورة لانه علم مخلوط بالشك فلا يلزم من ذلك اي من جريان الاصل في مورد العلم الاجمالي مناقضة الصدر والذيل لأن ما امر الشارع بنقض اليقين به هو التفصيلي فقط هذا كلامه رفع مقامه انتهى .

وفيه انه على ما هو الحق عندنا من عدم سراية العلم الى موطن الشك كما مر يصح هذا الكلام لعدم امكان النقض لوجود الشك التفصيلي في كل طرف من

* كذلك حسب وحدة السياق فيكون تكويناً .

فعمدة الاشكال عليه قوله يمكن ان تكون منع انصراف الصدر الى اليقين التفصيلي ليلزم منع الذيل ايضاً ومنع الارشاد ولم يحضرني تقريرات بحثه وهذا ما قرره الاستاذ في الدرس .

ومع ذلك كله يكون هذا الكلام في الاستصحاب فقط ولم يكن بياناً لماله الذيل من ادلة البرائة واشكال المناقضة يكون عاماً للاستصحاب والبرائة ولا يمكن تطبيق هذا البيان في قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام لان الصدر لا يكون الحكم الا في مورد الشك ولو لم تكن الحالة السابقة .

فالعمدة ان يقال ان الموضوع في الكل هو الشك ويلزم ان يكون منحفظاً غاية الامر يكون في الاستصحاب احد الاركان والركن الآخر اليقين السابق وفي البرائة هو الركن الواحد . فان كان صادقاً مع العلم الاجمالي فهو والا فلا مجال لجريان الاصل وحيث يشكل علينا ما ذكره الاستاذ مد ظله من ان العلم الاجمالي لا يربط له بالخارج فيشكل القول بجريان الاصل ثبوتاً لانه مرآة للخارج بل لا ينفك العلم كذلك عن التنجيز وفرض عدم تنجيزه يكون مجرد الفرض فقط .

الاطراف ولكن الاستاذ قده يقول بجريان الاستصحاب فيما كان معلوماً بالاجمال ثم شك في هذا العلم مثل أن نعلم بالعلم الاجمالي نجاسة أحد الاناثين ثم شككنا في أن العلم كان مطابقاً للواقع ام لا فانه قده يقول انه يستصحب العلم الاجمالي حتى يظهر خلافه فلو كان المراد من الصدر في الاستصحاب بالانصراف هو اليقين التفصيلي فكيف ينطبق على ما كان يقين الصدر فيه اجمالياً .

هذا ايراد الشق الاول من كلامه وهو قوله ان اليقين منصرف الى التفصيلي واما الايراد على الشق الثاني وهوأن المراد من اليقين في الذيل هو اليقين التفصيلي ايضاً وجعل الامر بالنقض ارشادياً فهو ايضاً يتوقف على القول بأن اليقين في الذيل يكون هو التفصيلي واما على فرض كون المراد به الاعم من الاجمالي والتفصيلي فلا يكون الامر في صورة العلم الاجمالي ارشاداً فيرجع اشكال الشيخ قده بمناقضة الصدر والذيل فالحق هذا الطريق الذي ذكرناه في جريان الاصول على فرض عدم تنجيز العلم .

اذا عرفت ذلك فيجب البحث في مقامين المقام الاول في حرمة المخالفة القطعية والثاني في وجوب الموافقة القطعية وهذا البحث يكون بعد وجود الاقضاء لجريان الاصول من جهة انه هل يكون العلم الاجمالي مانعاً ام لا .

ففي المقام الاول نقول لاشبهة في ان العلم يقتضى ترك المخالفة القطعية وذلك لأن الصفات تارة تكون نفسية وتارة تكون خارجية فالاول مثل العلم فانه يكون من صفات النفس فإذا كان المعلوم مجملاً ومردداً لا يكون التعلق بعنوان احد الا من باب اخذ ما هو مخلوق النفس متعلقاً له وهو ل الواقع له بل مخلوق لكم ومردود اليكم وتارة تكون الصفة خارجية مثل النجاسة فان الكأس في الخارج يكون مائة مثلاً نجساً ويوصف ان هذا في الخارج نجس ولا يقال ان هذا الشيء في الخارج معلوم .

و نحن في المورد العلم الاجمالي بنجاسة أحد الكأسين نعلم بوجود صفة النجاسة بين ما هو موجود في الخارج و نعلم ايضاً بأنه صدر عن الشارع وجوب الاجتناب عن النجس يقيناً و نعلم أن متعلق حكم الشارع لا يكون خارجاً عمماً جدناه

في الخارج والعلم نور محض يكشف عن واقعية يجب متابعته ويكون هذا العلم مثل العلم التفصيلي في كشف الواقع ولا يكون عذر للعبد في المخالفة وعنوان احدهما لا يكون له المنطبق في الخارج ولا يكون التكليف متعلقا به .

وبعبارة أخرى الاحكام في الشريعة المقدسة على نحوين : الاول ما كان معلقا على شيء مثل الاحكام الاولية المتعلقة بعدم الاضطرار والحرج والضرر فانه اذا حصل احد العناوين لا يكون الحكم فعليا ولا يجب البعث او الزجر منه .

والثاني أن يكون غير معلق على شيء كالاجتناب عن التجasse فانه لا يكون حكمه مثلا معلقا على صورة علم المكلف بالمتصل الشخصى بل يكون مطلقاً فح لا يكون للمكلف في صورة اجمال المستعنى ترك الحكم وامثاله و لاسبيل للعقل هنا في تشرع الحكم بل يحكم العقل بتاؤ بوجوب متابعة هذا الحكم ولا يكون للشرع ردع العقل بجعل الترخيص في اطراف العلم الاجمالى لأن حكم العقل يكون تابعاً لمانجز في الشرع فللشارع رفع اليد عن حكمه الذي يكون منشأ حكم العقل بوجوب المتابعة وليس له الردع بعد حكمه بشيء بدون التعليق على شيء فتحن حيث نرى أن الترخيص في هذا وذاك مخالف لاطلاق العمل تحكم بعدم جريان الاصل في مورد العلم الاجمالى .

ان قلت ليس ما ذكرت من وجوب الاجتناب عن التجسس في مورد العلم الاجمالى الا من باب احتمال تطبيق الواقع في البين عليهذا وذاك وهذا الاحتمال ايضاً موجود في الشبهة البدوية لاحتمال تطبيق الواقع على المشتبه ويترتب عليه احتمال المعصية فكما لا يعني باحتمال التطبيق فيها لا يعني في المعلوم بالأجمال من غير فرق بينهما .

قلت الفرق بينهما واضح لأن مورد العلم الاجمالى يكون التكليف و اصلاً بينما بايزاره فيجب امثاله واما في مورد الشبهة البدوية فلا يكون التكليف و اصلاً فانه يكون التكليف من اصله مشكواً كاً بخلاف صورة العلم بنوع التكليف من الوجوب والحرمة واشتباه المتعلق في الخارج .

فإن قلت مر " منكم أن الترخيص في كل واحد من الاطراف لا يكون منافقاً

للعلم ثبوتاً فاي "اشكال في جريان الاصل في كل واحد من الاطراف والذى يكون مناقضاً هو الاصل الجارى في مجموع الطرفين دفعه وليس لنا اصل كذلك مجعل من الشرع . مضافاً بأنه بعد ارتكاب كل واحد منهما يحصل العلم بمخالفة الواقع وهو لا يضر فإن المعصية تكون في صورة احرارها قبل الفعل بوضوح حكم ما يخالفه وليس في المقام كذلك فلامانع من جريان الاصل .

قلت اجيب اولاً كما عن النائيني قوله بان الاصلين اذا كان جريانهما مضاداً للواقع على فرض الجريان يتسلطان فلامؤمن في صورة احتمال التكليف بعد سقوط ما هو مؤمن لولا التعارض فلا بد من امثال التكليف المحتمل في كل واحد من الاطراف نعم الاصل الواحد لا اشكال في جريانه لعدم المنافاة .
واما القول بأنه عند ارتكاب كل واحد لا يكون المعصية محربة فجوابه أن الفعل كذلك ينافي جعل التكليف في الواقع ومخالفته تحصل بواسطة فعل كلا الطرفين او الاطراف فإن الجمع بين الاصول يضاد العلم الاجمالى بالتكليف بخلاف الاصل الواحد .

ولكن الذى هو الحق خلاف ما ذكروه في الجواب بل الحق هو ما ذكرناه من أن اللازم من جريان اصل واحد او الاصول المتعددة هو الترخيص في المعصية ولا يكاد يمكن الترخيص فيها عن عاقل فضلاً عن المولى الحكيم فلا يجري اصل واحد أيضاً وما ذكر من تعارض الاصول و عدم المؤمن لا يكون هذا شأننا للعلم بل يكون (١) الاحتمال منجزاً والكلام يكون في تنحيز العلم الاجمالى لا الاحتمال فإن الشبهات البدوية ايضاً يكون الحكم فيها الاحتياط اذالم يكن المؤمن في البين كافية موارد

(١) اذا كان المراد بالاحتمال هو احتمال التطبيق فلامحالة يكون ناشياً عن العلم الاجمالى و ايس كل احتمال حجة بل الاحتمال الذى يكون له منشأ عقلائى ولا المؤمن له وعدم وجود المؤمن في المقام يكون لنكتنة العلم والا فالشبهة البدوية التي لا تكون في باب الفروج والدماء ايضاً فيها الاحتمال وليس بحججة .

الفروج والدماء .

واما ما ذكر من ان الشارع لا يجمع بين تعبدات ثلاثة وبعد بالاجتناب عن النجس في البين والتعبد بارتكاب هذا الطرف وذاك للمنافاة فايضاً منقوص بصورة عدم لزوم المخالفة العملية مثل صورة العلم بظهوره (١) احد الكأسين بعد العلم بنجاستها فانه كيف يمكن التعبد بالقول بالنجاسة وعدم ملاحظة العلم فالحق الوحيد هو أن جريان الاصل يكون من الترخيص في المعصية .

(١) اقول يمكن ان يقال في المقام وساير المقامات مثله بان الطهارة لا يكون لها الاقتضاء فان احتمال الطهارة لا يكون فيه الامر بشيء ولكن احتمال النجاسة يكون فيه الامر بالاجتناب وهو لا يجمع مع الترخيصين ولو فرض في مورد اقتضاء الطهارة حكماً تعدياً .

مثل ما لو فرض ثوبان احدهما يكون ظاهراً بعد العلم بنجاستهما يجب الصلة فيما قضاء للعلم الاجمالي بوجود الطاهر وترك الصلة فيها او الاكتفاء بأحدهما لا يكون صحيحاً فعلى هذا لا يكون في طريق القائل بتعارض الاصلين وتجزئ الاحتمال الناشئ من العلم الاجمالي كثیر اشكال .

واما ما ذكره مدظلله من أنه يكون من الترخيص في المعصية ففي ارتكاب كلاً الطرفين يكون كذلك واما في ارتكاب بعض الاطراف فلانسلمه لانه من الممكن أن يتضى مصلحة التسهيل رفع اليد عن حكم بعض الاطراف اذا كان لدليل البرائة عموم او اطلاق يشمل المقام و المهم صرف عنان الكلام الى أنه هل يكون الشك الذي هو موضوع الاصل شامل للموارد العلم الاجمالي ام لا في لسان الدليل فان القول بأن موضوعه هو الاعم مشكل بل من نوع فان العرف لا يرى العالم بالعلم الاجمالي كالشاك ولا يكون المراد بالعلم او اليقين في دليل الاصل هو التفصيلي فقط فانظر الى قوله ^{عليه السلام} في الاناثين المشتبهين فإنه ^{عليه السلام} قال يهربونهما ويتييمون ولا لزوم الموافقة القطعية وترك المخالفة القطعية ما كان وجه لاهراهما بل يمكن أن يقول اكتف بترك الواحد منهمما في مقام الاجتناب عن النجس .

لایقال أن ما ذكرتم من المضادة بين جريان الاصل و العلم يكون في صورة وجود العلم الوجданى الاجمالي واما اذا كان الدليل هو العلمي مثل قيام الامارة على أن احد هذين الكأسين مثلاً نجسًا فلامجال لهذا القول لأن دليل الاصل ايضاً اماره ففي مقام تعارض الامارتين لاصالة الظهور فيها لاوجه لتقديم اماره الحكم بل يقدم دليل الاصل ايضاً كما أنه يمكن تقديم اماره الحكم و لاترجح لامارته على اماره الاصل .

لانقول دليل الحكم يكون حاكماً على دليل الاصل لأن الموضوع في جريان الاصل هو الشك فإنه يكون جريان الاصل عند عدم العلم بالحكم بقوله رفع ما لا يعلمهن وامثاله فقدان الموضوع يكون موجباً لفقدان الحكم ودليل الحكم لا يكون موضوعه الشك بل يكون في ظرف الشك فعلى مسلك تتميم الكشف يكون دليل الحكم تنزيل الشك منزلة العلم فيكون مفادها حصول العلم بعيداً فيكون رافعاً لموضوع الاصل بعيداً فلذا يقدم اماره الحكم على الاصل .

وبعبارة اخرى اذا شك في حكم العصير العنبى فدل دليل على النجاسة مثل رواية عن زرارة مثلاً فان مفاد دليل الامارة هو تصديق العادل والقاء احتمال الخلاف في ظرف الشك وفرض المشكوك معلوماً واما اذا لم يكن دليل كذلك فان مفاد رفع ما لا يعلمهن وغيره هو أن الحكم في الموضوع الذي يكون هو الشك مرفوع فيكون مفاده الاصل لأن الاصل موضوعه الشك فدليل النجاسة يدل على أنك عالم بالعلم التعبدى ودليل الاصل لا يحكم كذلك بل مع ثبيت الشك يحكم برفع الحكم .
ومعلوم أن الذى يفيد العلم بعيداً يجب رفع الموضوع بالنسبة الى ما يكون موضوعه الشك فلا فرق في العلم الاجمالي بين أن يكون العلم وجداً او بعيداً مستفادةً من الشرع .

هذا كله في المقام الاول وهو وجوب ترك المخالفة القطعية و حاصل ما قلناه في اقتضاء العلم ذلك هو أنه لفرض جواز المخالفة كذلك يلزم الترخيص في المعصية وهو قبيح عن المولى الحكيم والمخالف هناشاذ .

واما المقام الثاني وهو وجوب الموافقة القطعية فهى ايضاً لازمة على التحقيق ولا شبهة لاحد في أن موافقة العلم لازمة ولذا من قال بكافية ترك المخالفة القطعية يدعى ان الموافقة تكون أعم من الوجданى والتبعدى فان دليل البرائة فى طرف واحد اذا كان جارياً يكون مفاده هو الاكتفاء عن الواقع بوحدة تبعداً .

والشيخ الاعظم (١) قده ايضاً يكون قائلاً بوجوب الموافقة القطعية ويكون العلم علة تامة لذلک عنده وليس قائلاً بالاقتضاء كما توهّمه بعض الناظرين الى عبارته كما أنه في صورة قيام الامارة على أن النجس مثلاً هو هذا الكأس الايضاً يحكمون بالانحلال او الاكتفاء عن الواقع بالواحد المعين وعليهذا يقولون بأن ادلة البرائة حيث تكون عامة ويشمل كل طرف لوجود الشك التفصيلي ومن جهة المضادة مع العلم لا يمكن جريانها في الطرفين لابد من القول بالتخbir مثل موارد التخbir بين الامارتين المتعارضتين .

فصل في ان العلم الاجمالي مقتضى او علم تامة

اقول يجب علينا البحث في المقام عن مقامات اربعة الاولى في وجوب الموافقة القطعية كوجوب ترك المخالفة القطعية واثبات كون العلم علة تامة والثانى البحث في الانحلال والثالث البحث في جعل البدل والرابع البحث في التخbir .
ففي المقام الاول نقول العلم علة تامة بغير الدليل السابق في كونه كذلك بالنسبة إلى المخالفة القطعية وهو أن العلم صفة في النفس و النجاسة صفة في الخارج فإذا علمنا بأن النجاسة في الخارج موجودة بين الكأسين نعلم أن الحكم بالاجتناب عن النجس الخارجى يكون في المبين و الترخيص في طرف واحد او الاطراف يكون من الترخيص في المعصية وهو قبيح على المولى .

(١) فانظر الى نصه في المقام الثاني في ص ٢٢٩ من الرسائل فالحق وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين وفاقاً للمشهور .

فإن قلت قد مر منكم عدم سريان العلم إلى الخارج فإنه يكون متعلقاً بطبعى النجاسة لبالفرد الخارجى وهذا لازمه عدم تنجيز العلم بالنسبة إلى الأطراف فضلاً عن تنجيزه بالنسبة إلى طرف واحد وهذا يكون تهافت في البيان .

قلت هنا أيضاً نقول بعدم سريان العلم ولكن نقول احتمال تطبيق الطبيعى على الفرد هو المانع من جريان الأصل ومحبباً للتنجز مضافاً بأنه لو كان الأمر كما ذكرت يلزم أن يقال بجواز المخالففة القطعية وهو كماترى لا يقول به الاشذوا لا يكون مثل الشبهات البدوية لعدم احتمال تطبيق حكم بخصوصه فيها .

فنكحة القول بوجوب الموافقة وترك المخالففة هو احتمال التطبيق لأن صفعه النفس ولا التطبيق الخارجى لأن غير معلوم فعليهذا يكون الحاصل مما ذكر هو أن العلم الاجمالي يوجب التنجير من باب استقلال العقل بأن التكليف اليقيني يجب أن يكون فراغه يقيناً .

فإن قلت إن التنجيز عليهذا يكون للعلم لاللواقع الخارجى لأن الذى يجب التكليف يكون العلم به ولا يكون العلم مماساً بالخارج .

قلت يكون سبب التنجيز هو المعلوم الذى يكون هو النجاسة ويكون على عنوان أحدهما الغير المعين ولكن بلحاظ ما فى الخارج من النجاسة الذى ينطبق عليه صورة المعلوم في الذهن .

والحاصل يكون الاشتغال اليقيني حاصلاً سواء كان التنجيز سببه ما في الخارج أو المعلوم .

المقام الثانى في بيان أنه هل ينحل العلم الاجمالي بجريان الأصل في بعض الأطراف أملاً وبعبارة أخرى هل يكون العلم الاجمالي علة تامة للموافقة القطعية حتى يجري الأصل في أي طرف فرض او يكون مقتضياً حتى يجري الأصل الذي يكون له المعارض . فقد نسب إلى الشيخ الانصارى قوله الاقتضاء كما عن عدة وقيل أنه قائل بالعلية التامة كما عن الخراسانى قوله أن كلامه قوله متهافت فربما يفهم منه العلبة التامة وربما يفهم في موضع آخر الاقتضاء اما عبارته الدالة على العلية التامة فهو ما ذكره في

هذا المقام بقوله (١) قلت اصالة الحل غير جارية هنا بعد فرض كون المحرر الواقعى مكلاعا بالاجتناب عنه منجزا على ما هو مقتضى الخطاب بالاجتناب عنه لأن مقتضى العقل في الاشتغال اليقيني بترك الحرام الواقعى هو الاحتياط والتحرز عن كل المشتبهين حتى لا يقع في محدود فعل الحرام وهو معنى المرسل المروى في بعض كتب الفتاوى اترك ما لا يأس به حذر أعمابه بأس فلا يقى مجال للاذن في فعل احدهما انتهى .

وقال في موضع آخر قلت العلم الاجمالي (٢) كالتفصيلي علة تامة لتجز التكليف بالعلوم الا ان المعلوم اجمالا يصلح لأن يجعل أحد محتمليه بدلا عنه في الظاهر فكل مورد حكم الشارع بكفاية أحد المحتملين للواقع اما تعينا كحكمه بالاحتمال المطابق للحالة السابقة واما تخيراً كما في موارد التخيير بين الاحتمالين فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المتتحمل لا الترجيح لترك الواقع بلا بد في الجملة فان الواقع اذا علم به وعلم اراده المولى لشيء وصدر الخطاب عنه الى العبيد وان لم يصل اليهم لم يكن بد عن موافقته اما حقيقة بالاحتياط واما حكمها بفعل ما جعله الشارع بدلا عنه وقد تقدم الاشارة الى ذلك في الشبهة المحصورة .

وقوله ان الاصول تجري وتسقط بالمعارضة يكون نصافى الاقتضاء وعدم العلية ولا يخفى ان العلية التامة التي ندعها لا تكون ما ذكر من تعارض الاصول ثم القول بالاشغال بحيث لوفرض جريان الاصل بدون المعارض لا يكون فيه الاشكال بل يكون معناه عدم جريان الاصل ولو كان بلا معارض لتجز العلم .

وقد وجّه النائيني قوله كلام الشيخ بحيث يفيد لنفسه لقوله بالاقتضاء وهو انه يقول ان الموافقة القطعية وان كانت لازمة ولكن بالاعم من التعبدى والوجودانى فاذا

(١) في الرسائل الحاضر عندي ص ٢٣٠

(٢) وجدت عبارته تماما بعد اتعاب شديد في الرسائل في مبحث الاشتغال في المطلب الثانى والمسئلة الاولى من قوله القسم الاول في ص ٢٤٨ في الرسائل الحاضر عندي

كان اصل وجراي يكون لازمه كون الواقع في الطرف الآخر تبعداً والاكتفاء عن الموافقة القطعية به ولكنها غير تمام لأن الظاهر من الموافقة القطعية هو الوجوداني لا التعبدى .

والمقام الثالث في جعل البديل للواقع

فإنه إما أن يكون الأصل أو الإمارة والثانية إما أن تكون موافقة للعلم في مقام الجعل أو تكون في مقام الفراغ كمافي موارد قاعدة التجاوز والفراغ فنقول إن كان جعل البديل بجريان الأصل في بعض الأطراف بدلاً عن الواقع مثل أن يجري الأصل بالنسبة إلى أحد الكأسين الذين يكون له حالة سابقة في الطهارة عند العلم الاجمالي بنجاسة أحد الكأسين فلازمه يكون هو الاكتفاء بالطرف الآخر عمما هو معلوم ومن هذا يكشف أن العلم الاجمالي يكون مقتضايا لاعلة تامة .

ويرجع هذا إلى أن يكون الواقع حكمه تعليقياً بان يكون الواقع المعلوم بالجمال منجزاً في ظرف عدم جريان الأصل ولكن حيث يكون الحكم تنجيزياً بحسب حكم العقل لاتصل النوبة إلى جريان الأصل لانه ينافي التنجيز .

واما ان كان جعل البديل بالأماره فتارة يكون مفاد الإمارة موافقاً للعلم بالمطابقة مثل ان يقوم امارة بعد العلم بنجاسة احد الكأسين أن هذا المعين هو النجس فيكون المدلول المطابقى للamarah موافقاً للعلم بالنجاسة لانه ايضاً يقتضى النجاسة ولازمه جريان الأصل في الطرف الآخر اي اصالة الطهارة بل يمكن ان يقال لانحتاج في الطرف الآخر إلى الأصل ايضاً لأن الamarah كما يشملها دليل الاعتبار في المدلول المطابقى يشمله دليله في المدلول الالتزامي بنحو المرضية لالطولية وان كان الثاني في طول الاول من حيث الوجود .

فدليل تصديق العادل يقتضى أن يقال ان النجس هذا العين وحيث لا يكون لنا الانجس واحد بمقتضى العلم الاجمالي فلا بد ان يكون الظاهر الطرف الآخر فان هذا يكون من لوازمه العقلية والالتزام حجة كالمطابقة بدون جريان الأصل في الطرف

الآخر وهذا النحو من الامارة يكون مؤكداً للعلم الاجمالي ولا ينافيه كما أنه في موارد قاعدة الفراغ او التجاوز مع العلم بأن الواقع لا يكون مأتيا به جزما بل احتمالا يكتفى بالامتثال الاحتمالي مقام التفصيلي لقيام الامارة وهي دليل قاعدة الفراغ او التجاوز فمع العلم التفصيلي بأن الشيء الفلاحي جزء الصلة يكتفى بالامتثال الاحتمالي ولا يكون العلم الاجمالي أقوى من التفصيلي ليقال لا يكون الامارة حجة في مورده واما اذا كان الامارة ضد العلم بمدلولها المطابق مثل قيام امارة على طهارة هذا الكأس عند العلم الاجمالي بنجاسة احدهما او على حلية هذا بعد العلم كذلك بحرمة احدهما ففي هذا المقام ان قلنا بأن العلم الاجمالي علة تامة لاتصل النوبة الى الامارة التي تكون ضد العلية بل ضد العلم ولكن حيث يقولون بجريانها قيل بأنه يكشف هذا عن كون العلم مقتضيا لاعلة تامة والاصل الذي يكون بدون المعارض ايضا يكون مثلها لعدم الفرق بين الاصل والامارة من هذا حيث .

ولكن الجواب ان الامارة المضادة بالمدلول المطابق للعلم حيث تكون امارة ويكون لازمه العقلى حجة لاشكال في جريانها لأن القول بأن هذا ظاهر لازمه نجاسة الطرف الآخر ومثبت الامارة حجة فلاتكون مخالفة للعلم مطلقا بل يكون لازمه جعل البدل للواقع والاكتفاء عنه بطرف واحد بخلاف الاصل فان لازمه لا يكون حجة حتى نقول بأنه غير مضاد للعلم .

لإقال اذا كان كذلك فلم لا يقال في جريان الاصل بذلك فان التخيير بين الاصلين ايضا يمكن تصويره فيجري الاصل في طرف ويكون لازمه جعل البدل في الطرف الآخر وإذا كان الاصل في طرف واحد بلا معارض فيجري فيه تعينا .

ومثال الاصل بلا معارض في طرف هو صورة العلم بنجاسة احد الكأسين مع العلم بأن الحالة السابقة في احدهما الطهارة فاستصحاب الطهارة في ذاك الطرف لاتعارض بالطرف الآخر لعدم الحالة السابقة فيه ويكشف من ذلك أن العلم يكون مقتضيا لاعلة تامة .

وفيه ان جعل البدل وان كان ممكنا في الواقع ولكن لا يشم الامكان في المقام

لان الشارع لم يمضه من جهة لازمه فأن الاصل المثبت لا يكون حجة عند الشرع والقول بجعل البدل في الامارة يكون من جهة أنه لولا ذلك يلزم لغوية الامارة لانه على فرض قيام الامارة على نجاسة طرف ولم نقل أن الطاهر هو الآخر يلزم أن لا يكون للمدلول الالتزامى في الامارة مورداً بخلاف الاصل فانه اذا لم يكن جاريا في مورد يكون له موارد اخر فيدفع به محدود اللغوية .

مضافاً بأن اللازم من كون الاصل موجباً لجعل البدل هو الدور لأن جريان الاصل متوقف على جعل البدل في الواقع وجعله كذلك يتوقف على جريان الاصل وتطبيقه فلا يمكن أن يكون كائناً عن جعل البدل .

لابقال في الامارة ايضاً يلزم الدور اذا كان المراد استفادة جعل البدل في موردها لان تطبيق الامارة يتوقف على جعل البدل وهو على تطبيق الامارة .

لانا نقول الفرق بينهما هو ان المدلول الالتزامى في الامارة يكون حجة بنقل دليل حجية اصل الامارة فكما أنه ينطبق في المدلول المطابق ينطبق في المدلول الالتزامى ولا يكون الشك في تطبيقها بالنسبة اليه بخلاف الاصل فان مدلوله الالتزامى لا يكون حجة بواسطة دليل الاصل فاللالاصل مدلول واحد وللامارة مدلولان لابقال ان اللاصل ايضاً يكون مدلولان مطابقى والالتزامى .

لانا نقول قلنا انه كذلك ولكن لا يكون المدلول الالتزامى حجة ومورداً للامضاء لان دليل الاصل منصرف عن لوازمه العقلية .

وكذلك الاصل بنحو التخيير اذا كان مع المعارض لا يجري بأن يقال اطلاق جريان الاصل في كل واحد من الطرفين يقيد بصورة عدم جريان الآخر للمضادة مع العلم فحيث لا يمكن جريانهما لذلك فلا بد من القول بالتخدير في جريان الاصل في احد الاطراف ويستفاد منه جعل البدل لان التطبيق فيه ايضاً دورى ولا يكون لوازماً الاصل حجة سواء كان في طرف واحد او الطرفين .

فما عن شيخنا النائيني قوله(١) بقوله نعم لايجوز الاذن في جميع الاطراف

(١) في ص ١٢ من الفوائد الجزء الرابع .

لأنه اذن بالمعصية والعقل يستقل بقبحها واما الاذن في البعض فهو مما لا مانع عنه فان ذلك يرجع في الحقيقة الى جعل الشارع الطرف الغير المأذون فيه بدلا عن الواقع والاكتفاء بتركه عنه لوفرض انه صادف المأذون فيه للواقع وكان هو الحرام المعلوم في البين .

ودعوى انه لا يكون للشارع الاكتفاء بدلله مما لا شاهد عليها والى ذلك يرجع ما في كلام الشيخ قوله من امكان جعل بعض الاطراف بدلا عن الواقع فانه ليس المراد تنصيص الشارع بالبدالية بل نفس الاذن في البعض يستلزم بدالية الاخر قهرا .
لا وجہ له لاما ذکرناه فان الاصل لا يجری اصولا لیتخد لوازمه والعلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة فيكون العلم مانعا عن جعل البدل ولا يكون كلام الشيخ قوله (قوله) تماما .

المقام الرابع في التخيير في الاصل

فنقول هنا تخيير عن (١) الشيخ (قوله) في جريان الاصل في احد الاطراف بدون الاحتياج الى جعل البدل وقد تعرض له النائب قوله (في الفوائد ص ١١٥) واجاب عنه .

وحascal التقريب ان يقال ان التخيير اما ان يكون مستفادا من لسان الدليل في الشرع مثل التخيير في خصال الكفارات فان الاطعام والصوم والعتق ورد وجوب

(١) اقول هذا النحو من التخيير لم نجده في المقام عن الشيخ بل قوله قوله في ص ٢٣٠ في الرسائل الحاضر عندي في المقام الثاني وهو وجوب الموافقة القطعية عنده قلت اصالة الحل غير جارية الى ان قال وسيجيء في باب الاستصحاب ايضا ان الحكم في تعارض كل اصولين اذا لم يكن احدهما حاكما على الاخر هو التساقط للتخيير فارجع اليه .

نعم نقل النائب قوله في ص ١٠ من الفوائد القول بالتخيير عن بعض الاعاظم في حاشيته على الفوائد وبعض اعيان العصر فارجع اليه .

واحد منه في لسان الدليل ويكون التخيير فهياً واما ان لا يكون كذلك بل من جهة عدم امكان امثال المأمور به بجميع افراده يرجع الى اختيار احد الاطراف مع تمامية المصلحة في الطرف الآخر ايضا مثل التخيير في باب التزاحم كانقاداً احد الغريقين بعد عدم امكان انقادهما ومن ذلك ما اذا قلنا في باب الامارات بالسببية فانه في صورة التعارض يؤخذ بموجب احدهما من باب التزاحم بخلاف القول بالطريقة فان الاخذ باحدهما يكون من باب التخيير الاصولي .

ومقامتنا هذا يكون من قبيل التخيير في باب التزاحم لا التعارض لأن قوله ^{اعتبلا} في دليل الاستصحاب لانتقض اليقين بالشك بل انقضيه بيقيهـ آخر حكم عام شامل لجميع موارد الشك مع اليقين السابق وهكذا دليل البرائة بقوله رفع ما لا يعلمون والمصلحة تامة في جميع الافراد فإذا امكن الامثال على وفق عمومه فهو واما اذا لم يكن كذلك فاما ان يقال باسقاط الدليل في جميع الاطراف كما عن الرشتى قوله والرجوع الى حكم العقل بالتخيير او يقال بأن ماله مزاحم يكون هو اطلاق الدليل وهو يكون ساقطا لاصيل الدليل لأن الضرورات تقدر بقدرها ولا زمه التخيير في مقام الامثال لأن الجمع مهما أمكن اولى من الطرح فطرح كلاماً اصليـن لا وجـه له بل يجب الاخذ بمفاد احدهما على التخيير في مرحلة الامثال لامـرة الجـعل فهو يكون من التخيير في باب التزاحم لا التخيير في باب التعارض .

نعم بناء على الطريقة في الامارات يكون التخيير في مقام الجـعل والمقام لو كان من ذلك الباب ايضا يجب ان يقال بالتخيير وعلى اي تقدير نكشف من ذلك ان العلم الاجمالي لا يكون علة تامة بل مقتضيا للامثال .

والقسم الثالث من التخيير هو الذى يكون في باب التعارض من مقتضى الجمع بين الادلة .

وقد اشكل عليه شيخنا النائيني قوله (في الفوائد ص ١١٩١) بعد بيان مثال لنقريب كلام الشيخ غاية التقريب وهو انه قال اذا كان الامر بـاـكرام العلماء وعلمنـا بتخصيص زيد وعمر و منه ولكن لـانـعـلـم انـتـخـصـيـصـ زـيـدـ يـكـوـنـ فيـجـمـيـعـ الـاحـوالـ

حتى حال ترك اكرام عمرو او يكون مختصا بصورة اكرام عمرو فاذا فرض عدم اكرام عمرو يجب اكرام زيد .

لأشبهه في ان اللازم هو الاخذ باصالة العموم بالنسبة الى التخصيص الزائد وهو التخصيص في صورة عدم اكرام الاخر ونكتفي بالتخصيص في ظرف اكرام الاخر وفي المقام يكون جريان الاصل من هذا الباب فان عموم رفع ما لا يعلمون او لاتنقض اليقين الخ نعلم انه قد خصص اما في هذا الطرف او ذلك الطرف والقول بالتخصيص حتى في ظرف عدم جريان الاصل في الطرف الاخر يلزم زيد زيادة التخصيص والمتيقن منه هو صورة جريان الاخر ويرجع الى اصالة العموم بالنسبة الى ما شرك فيه فيكون جريان الاصل في بعض الاطراف مملا مانع منه قضاء لحق العموم في دليل الاصل وهذا غاية التقريب للقول بجريان الاصل في احد الاطراف تخيراً لأن العلم مانع من جريان الاصل في الطرفين فاطلاق كل مخصوص بصورة جريان الاصل في المورد الاخر لا بصورة عدم الجريان ايضا .

ثم لا يخفى ان التخيير في باب التزاحم يكون تخيراً في المنكشف حسب اصطلاحه والتخيير في باب التعارض يكون من التخيير في الكاشف والتخيير الفقهى هو التخيير في مقام الجعل والواقع .

ثم قال قده اذا عرفت ذلك فنقول لا يجيء التخيير بأقسامه في جريان الاصول اما عدم جريان التخيير الفقهى فواضح لا يحتاج الى الدليل لأن المقام ليس فيه دليل مثل خصال الكفارات واما التخيير من ناحية الكاشف كما في باب الاخبار المتعارضة فليس لنا دليل وشاهد لجريانه في باب الاصول لأن الامر بالتجهيز يكون في باب الامارات بقوله (ع) اذن فتخيير وليس لنا دليل في المقام كذلك فان دليل جريان كل اصل يقتضى جريانه عينا في كل طرف سواء عارضه اصل آخر او لم يعارضه . واما التخيير من ناحية المدلول والمنكشف فلان المجعل في باب الاصول العمليه ليس الا الحكم بتطبيق العمل على مؤدى الاصل اما بقيد انه الواقع واما بدونه على اختلاف المجعل في باب الاصول التنزيلية وغيرها .

ولكن الحكم بذلك ليس على اطلاقه بل له قيود ثلاثة الجهل بالواقع وامكان الحكم على المؤدى بأنه الواقع وعدم لزوم المخالفة العملية والثالث مفقود في المقام لأن جريان الاصل في الطرفين يلزم منه مخالفة عملية للمعلوم بالأجمال وكون المجعل أحدها تخيراً وإن كان ممكناً ثبوتاً ولكن لا دليل لنا على جريانه كذلك في مقام الأثبات .

وبعبارة أخرى كما تعرض له في لباس المشكوك ان مفاد الاصول النافية النفي ومفاد الاصول المثبتة ليس الا الامر بتطبيق العمل على طبق ماله مصلحة في الواقع مثل العلم بان الامر الفلانى كان واجبا ثم الشك في وجوبه فان مفاد الاستصحاب هو القول بالوجوب امصلحة في الواجب لمصلحة في جريان الاصل ليقال انه مثل باب الامارات و اختيار احدى المصلحتين لازم مثلا .

اقول اما جوابه في انكاره التخيير من باب الكاشف فهو انه يكون من نسيان المبني فانه لو كان الامر كما ذكره فلاى جهة يقول بجريان الاصلين في صورة كون المعلوم في الطرفين في الحالة السابقة النحاجة لأحد الكأسين مثلا ثم حصل العلم الاجمالي بطهارة أحدهما فلو كان للاصل مانع من جهة العلم الاجمالي فلماذا يقول بجريان الاصل في كلا الطرفين فكما يقول به هناك يجب ان يقول به هنا ولا مجال له لأن يقول لا يجري الاصل بالنسبة الى المجموع فجريان الاصل لامانع منه ويكون التجيز للعلم في مرحلة الامثال وحكم العقل بالتجيز يكون متاخراً عن جعل الاصل لأن الامثال متاخر عن الجعل فكيف يقول بان الاصل لا يجري اصلاً فان حكم العقل المتاخر لا يمكن ان يكون مختصاً للدليل الاصل .

ولقد اجاد الشيخ (قده) حيث قال بان ادلة الاصول تشمل كل طرف تعينا والحكم بالتجيز في كل طرف يكون من باب جعل البديل للواقع في مرحلة الامثال فالاصل جار لولم يكن العلم الاجمالي علة تامة ولكنه على التحقيق علة تامة .

واما الجواب عن اشكاله في التخيير من باب المدلول و المنكشف فهو ان الاصول الذي فرضه بدون المصلحة لا يكون كلاماً تاماً لأن مصلحة التسهيل في جعل

الاصول ايضاً مصلحة فكيف يقال أنه لمصلحة فيه الا من قبل الواقع المنطبق عليه فإذا كان المصلحة متصورة فيكون مثل انقاد الغريقين فإذا لم يكن القدرة على انقادهما ينقذ الواحد و هكذا في المقام اذا لم يكن جريان الاصلين ممكناً يقال بجريان اصل واحد لا حراز المصلحة في الطرف الممكн .

فتحصل من جميع ما تقدم ان العلم لو كان مقتضياً يكون لجريان الاصل في احد الاطراف وجه واما اذا كان علة تامة فلا يكون لجريانه وجه على التحقيق وما قال بأنه لاملازمة بين وجوب ترك المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية و جعل هذا في غاية الضعف فنقول في جوابه ان الملازمة عندنا في غاية القوة فالعلم الاجمالي علة تامة ل وجوب الموافقة القطعية و ترك المخالفة القطعية عندنا .

في النقوص الواردة في الفقه في تنجيز العلم الاجمالي

ثم أنه ورد نقوص على القول بتنجيز العلم الاجمالي على القول بكونه مقتضايا وعلى القول بكونه علة تامة في الفقه نذكرها في المقام كما ذكر الشيخ (١) والنائيني وغيره الاول ان القوم من زمان الشيخ الطوسي الى الان قالوا بأن من كان له العلم الاجمالي بأنه اما ان يكون عليه الدين لزيد او يكون الحج واجباً عليه على فرض عدم الدين او يكون عليه الصدقة لزيد بالف مثلاً بالنذر اذا لم يكن عليه دين بهذا المقدار يجب عليه الحج في الفرض الاول ويجب عليه الصدقة بمقتضى النذر مع أنه على فرض كون العلم الاجمالي علة تامة فاصالة عدم الدين تعارض مع اصالة عدم وجوب الحج وكذلك اصالة عدمه يعارض مع اصالة عدم وجوب الصدقة

(١) لم يكن في الرسائل هذا النقض بخصوصه لافي باب القطع الاجمالي ولا في المقام و ان نسبة كراراً اليه فعله في مقام آخر لم نجده فارجع الى الرسائل هنا بقوله ان قلت في ص ٢٢٩ وجوابه في ص ٢٢٩ وهكذا لم يكن في فوائد الاصول عن النائيني قوله هنا وفي القطع الاجمالي هذا الفرع بل فروع اخرى .

فكيف يقال بتعيين الحج عليه او الصدقة بجريان الاصل في الدين فان هذا يكون نقضا لقولهم ان العلم الاجمالي منجز كالتفصيلي .

والجواب عنه اولا بـأن الامارة كما مر يكون مثبتها حجة فاذا دل الدليل على أن الكأس النجس يكون هذا الطرف في صورة العلم الاجمالي بنجاسة أحد الكأسين ثبت طهارة الآخر بمدلولها الالتزامى بخلاف الاصل فان مثبته ليس بحجة ولا يمكن الجواب في المقام بهذا النحو بأن يقال العلم يجعل البطل في مدلوله .

ولكن هنا نكتة اخرى يجب التوجيه إليها وهي أنه فرق بين جعل البطل وانحلال العلم الاجمالي فان المقام يكون من انحلال العلم الاجمالي لامن باب جعل البطل .

وبيانه هو أن الاشكال في جعل البطل بواسطة الاصل كان من جهة أن الاثر العقلى لا يترب عليه جريان الاصل واما إذا كان الاثر شرعا فلا اشكال في ترتيبه ففي المقام نقول في الحج يكون الوجوب مترتبًا شرعا على ما هو مورد جريان الاصل وفي النذر يكون الترتيب بواسطة النذر فإذا كان الترتيب شرعا لا يقى اشكال في جريان الاصل بالنسبة إلى الدين لترتباً هذا الاثر الشرعى فإن من آثار عدم الدين شرعا هو وجوب الحج والصدقة .

والاشكال كلها كانت من جهة كون جعل البطل من الآثار العقلية وهو مفهود هنا بخلافه في الكأسين فان الترتيب كان عقلياً فينحل العلم الاجمالي ويصير الشك في الدين فيه الاصل و التعبير تارة باستصحاب العدم في الدين وباصالة البرائة اخرى في كلماته يكون سرّ اناطة الوجوب في الحج على عدم الدين واقعاً وعلى عدمه ظاهراً فان الاستصحاب يكون نظرة الى الواقع فينزل المشكوك منزلة الواقع و البرائة لا يكون لها النظر الى الواقع فيكون مفادها الحكم الظاهري فمن كان الشرط عنده هو العدم الواقعي يتمسك بالاستصحاب و من كان عنده الشرط هو الاعم يتمسك بالبرائة .

والجواب عن النقض ثانياً بـأن العلم الاجمالي يجب ان يكون منجزا في اي طرف وقع مثل التنجيز في الاجتناب عن الكأسين واما إذا لم يكن كذلك فلا يمكن له الاثر

وهنا لا يكُون من هذا القبيل فان وجوب الحج اما ان يكون منوطاً بـعدم الدين واقعاً او عدم الدين الاعم من الواقعى والظاهرى او عدم الدين المنجز فعلى الفرض الثالث يكُون تنجيز الحج متوقعاً على عدم الدين المنجز وتنجيز الدين متوقفاً على عدم وجوب الحج فلا يكُون الدين والحج كلاماً منجزاً حتى يقال ان العلم الاجمالي لا يمكن مخالفته فلا يكُون لنا من الارل الا الشك في الدين فيجري الاصل بالنسبة اليه ويترب عليه وجوب الحج بدون المانع .

ولامانع ايضاً على فرض كون عدم الدين واقعاً دخيلاً في الوجوب ايضاً في فرض تنجيز العلم لـا به في صورة التنجيز يمكن القول بأن العلم يمنع عن الواقع ايضاً مثل الشك في الانائين المشتبهين مع وجود الحالة السابقة في احدهما كان يكُون حالتـه السابقة الطهارة .

فإن استصحابـ الطهارة يعارض مع قاعدتها في الطرف الآخر ويـسقط ويـبقى العلم بلا مانع ولكن في المقام استصحابـ عدم الدين لا يـكون له معارضـ لـعدم تنجيزـ العلم وكـلامـنا فيـ العلم المنجز لـافـيـ العلم الغير المنجز فـلوـ كان عدمـ الدين الواقعـي ايـضاً شـرـطاً لـوجـوبـ الحـجـ يمكنـ اـحرـازـهـ باـاستـصـحـابـ .

هذا كـلهـ فيـ النـقـضـ عـلـىـ القـائـلـينـ بـالـعـلـيـةـ التـامـةـ وـجـوـابـهـ وـاماـ النـقـضـ عـلـىـ القـائـلـينـ بـاـنـهـ مـقـنـصـ وـيـجـرـىـ الاـصـلـ اـذـ كـانـ بـدـوـنـ الـعـارـضـ فـىـ ظـرـفـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ وـهـوـ أـنـ مـنـ الـمـتـسـالـمـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ هـوـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـكـأسـيـنـ الـذـيـنـ يـكـوـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ بـنـجـاسـهـ اـحـدـهـماـ حـاـصـلـاـ مـعـ وـجـودـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ فـىـ الطـهـارـةـ فـىـ اـحـدـهـماـ وـلـوـ كـانـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ مـقـتـضـيـاـ يـجـبـ اـنـ لـايـقـالـ بـالـاجـتـنـابـ عـنـ كـلـيـهـماـ بـلـ عـنـ اـحـدـهـماـ فـيـ كـشـفـ هـذـاـ عـنـ اـنـ الـعـلـمـ يـكـوـنـ عـلـةـ تـامـةـ لـمـقـتـضـيـاـ خـلـافـاـ لـلـقـائـلـ بـهـ .

ولا يـخـفـيـ أـنـ شـيخـناـ التـائـيـنـيـ قـدـهـ القـائـلـ بـالـاقـتضـاءـ اـيـضاـ يـقـولـ بـأـنـ الاـصـلـ بـلـعـارـضـ لـاـيـوـجـدـ وـلـوـ وـجـدـ يـكـوـنـ جـارـيـاـ وـفـيـ المـثـالـ اـيـضاـ يـنـكـرـ الصـغـرـىـ .

اما بـيـانـ كـونـ الاـصـلـ هـنـاـ بـلـعـارـضـ فـلـاـنـ استـصـحـابـ الطـهـارـةـ فـيـماـ يـكـوـنـ لهـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ يـكـوـنـ مـعـارـضـاـ بـقـاعـدـةـ الطـهـارـةـ فـىـ الـطـرـفـ الـآخـرـ فـيـسـقطـ بـالـعـارـضـ وـيـبقىـ

قاعدة الطهارة فيما لا يحتملها السابقة بلا معارض ضرورة أن الساقط فقط هو الاستصحاب بالتعارض لا القاعدة .

فعليهذا يمكن القول بجريان الاصل و عدم لزوم الاجتناب عن هذا الطرف بخصوصه على القول بكل من العلم مقتضياً .

وقد اجاب شيخنا النائيني قده عن هذا بأن الاصل بدون المعارض لا يكون في المقام لأن لا يتصور وجود استصحاب الطهارة وقاعدة الطهارة في شيء واحد لأن الجعل لغو عليهذا يكون احدهما هو المجموع ويتساقطان بعد المعارضه ولا يبقى اصل اخر يقتضى الطهارة في احدهما المعين هذا او لا .

وثانياً لفرض وجود اصولين للطهارة في شيء واحد يكون ذلك لرفع التحرير عن الشاك ويكتفى في البناء العملي احدهما وحيث أن البناء العملي واحد على أي تقدير فالاصلان كلاماً يسقطان بواسطة الاصل في الطرف الآخر فان البناء العملي على طهارة هذا ينافي البناء كذلك على طهارة الآخر فain الاصل بلا معارض حتى يرد النقض .

والجواب عنه ان الاصولين في شيء واحد اذا كانا عرضيين يصح ما ذكره قده ولكن ليس كذلك فان استصحاب الطهارة مقدم على قاعدتها ونظره الى الواقع والتنزيل منزلته بخلاف القاعدة فانها لا تكون محرزة للواقع بل وظيفة قررت للشاك في ظرف عدم الطريق الى الواقع فالجعل في الرتبتين لامانع منه .

واما الغوية للجعل فلا تلزم لأن اثره هو ما يظهر في المقام من أنه اذا سقط احدهما بالتعارض يبقى الآخر ويتحقق الطهارة ولا يمكن اسقاطهما بالقاعدة في الآخر للطويلة فلو لم يكن العلم علة تامة ما كان لنامانع عن جريان الاصل في أحد الاطراف وقولهم بعدم جريانه كاشف عن العلية .

لا يقال لأنسلم الطولية في الأثر وهو الطهارة فان استصحاب الطهارة بعد جريانه يتبع الطهارة وقاعدة الطهارة ايضاً يتوجه فيكون الطهارة المستفاده من الاستصحاب هي الحاصلة بالقاعدة ومما ينافيها ففيكون رتبة الطهارة المستفاده من الاستصحاب مع

رتبة الطهارة المستفادة من القاعدة فاين التقدم والتأخر والرتبة .

لانا نقول لا يتم القاعدة رأساً فأن ما مع المتقدم ليس متقدماً مطلقاً و كذلك ما مع المتأخر فان ملاك التأخر هو المعلولية لعنة او كون الشيئين معلولين لعنة واحدة و هذا لا يكون في المقام ولو كان الامر كما ذكر يلزم أن يقال به في الشك السببي و المسبي فان رتبة الاصل في السبب يكون متقدمة على الاصل في المسبب لطويلة الموضوع فان الثوب اذا كان مغسولا بالاناء الذي يكون فيه استصحاب الطهارة يجب ان لا يقال بظهوره مع أنه اذا جرى الاصل في السبب لا يجري في المسبب فلا يتم سك باستصحاب نجاسة الثوب مع ان استصحاب طهارة الماء يجب رفع الشك وان كان في خصوص المقام الاشكال في ظهارة الثوب لانه يكون غسله بما هو طرف العلم الاجمالي فلا بد من ملاحظة الرتبة والشيخ النائيني قوله ايضاً يسلم تقدم الاصل السببي على المسبي .

مضافاً بأنه لو قلنا بجريان الاصل في الطرف الواحد يلزم ان يقال أن الآخر يكون بدلا عن النجس الواقعى في البين والاصل لا يمكنه جعل البديل لعدم حجية مثبت الاصل كامر ويلزم منه الدور لتوقف تطبيق الاصل على جعل البديل وهو على تطبيق الاصل ولا يكون انحلالا ايضاً لأن الانحلال يكون في صورة قيام الامارة على أن النجس في البين هو هذا المعين لقيام الامارة على ظهارة احدهما فانه يكون اللازم منه جعل البديل وهو يثبت من الاخذ بلازم الامارة وهو وجدة وفي المقام لا يكون جريان الاصل بحيث يستفاد منه الانحلال كالوجه الاول في الامارة ولا جعل البديل لعدم الدليل على الاول وعدم حجية مثبت الاصل .

فجريان الاصل بلا معارض في المقام لا يوجب اسقاط العلم عن التنجيز لعدم امكانه من جعل البديل ولا الانحلال وليتأمل في الفرق بين جعل البديل والانحلال وكلما كان الاصل جاريا لا يكون سره اقتضاء العلم الاجمالي بل العلم علة تامة بل سره يكون عدم تنجيز العلم من رأس بالنسبة اليه .

صور عدم تنجيز العلم الاجمالي

وصور عدم تنجيز العلم بالنسبة الى بعض الاطراف من رأس كثيرة : منها صورة كون العلم التفصيلي بنجاسة احد الكأسين قبل العلم الاجمالي بنجاسة احدهما مثل أن نعلم أن الايبيض نجس فوقع قطرة دم لاندرى انه وقعت فيه او في الآخر فان العلم الاجمالي هنا لا يكون له اثر بالنسبة الى الطرف الآخر للعدم العلية بل لأن المنجز لاينجز ثانياً فالعلم المعلوم نجاسته لا يكون الاجتناب عنه بواسطة العلم الاجمالي بل بواسطة التفصيلي و حيث ان العلم الاجمالي يكون محتمل التطبيق على هذا المعنى يكون احتمال النجاسة في الآخر بدويأ وهذا لايكشف عن أن العلم الاجمالي يكون مقتضياً . وقال شيخنا النائيني قده وبتقريب آخر الاصل حيث لا يكون له المعارض في الطرف الآخر يكون جارياً لأن اصالة الطهارة فيه لا تكون معارضة باصالة الطهارة في الآخر بل هو يحكم بنجاسته .

وفي ان السر هو عدم تنجيز العلم لأنه منجز ويجرى الاصل في الطرف الآخر لعدم التعارض فاصل البيان يكون احسن من التقريب الآخر ومن هذه الصورة صورة وجود العلم الاجمالي المتقدم مع العلم الاجمالي المتأخر مثل أن يكون لنا العلم بنجاسة احد الكأسين الايبيض او الاسود ثم وقع قطرة دم اما في الايبيض والاحمر او في الاسود او الاحمر .

وبعبارة اخرى اذا كان لنا ثلاثة اطراف حصل العلم بنجاسة اثنين منها اجمالا فيما تقدم ثم حصل علم اجمالي آخر بين الطرف الثالث وأحد الاثنين بواسطة وقوع نجاسة جديدة في البين فان العلم الثاني لا يكون له الاثر لأن الاجتناب عن الذي يكون طرفا للعلم الاجمالي الثاني صار واجباً بواسطة العلم الاجمالي الاول لأن اللازم من العلم هو الاجتناب عن الطرفين والعلم الثاني لا يؤثر بالنسبة اليه لأن المنجز لاينجز ثانياً وبالنسبة الى الثالث ايضا لا يكون له الاثر لأن الشبهة بالنسبة اليه بدوية وهذا ايضا لايكشف عن كونه مقتضياً بل لم يثبت التنجيز من رأس .

الصورة الثانية هي صورة كون المعلوم التفصيلي متقدماً مع كون العلم التفصيلي متأخراً عن العلم الاجمالي مثل أن نعلم في الظاهر أن أحد الكأسين يكون نجساً ثم حصل لنا العلم التفصيلي في العصر على أن الكأس الأبيض كان نجساً من الصبح مع فرض كون النجاسة التي تكون محققة للعلم الاجمالي غير النجاسة التي كانت في الكأس الأبيض مثل أن يكون نجساً بالليل ثم العلم الاجمالي تعلق بنجاسة أحدهما بالدم أو بالعكس.

وفي هذه الصورة كان العلم الاجمالي منجزاً من الظاهر أو العصر والكلام في انحلاله في العصر من جهة أنه هل يكون المدار على المعلوم أو العلم فإن كان المدار على المعلوم فحيث كان العلم بنجاسة الكأس الأبيض حاصلاً من الصبح في الواقع لا يؤثر العلم الاجمالي في الظاهر بالنسبة إليه لأن المنجز لا ينجز ثانياً فلا يلزم الاجتناب عن الطرف الآخر لانحلال العلم وعدم تنجيزه وهذا هو الحق ولا يكون المدار على المعلوم حتى يقال بأن العلم الاجمالي أثرأثره قبل العصر فلا يكون لشيء أن يخرجه عن التأثير.

لایقال المطلب على ما قلتم من أن المنجز لا ينجز ثانياً يكون بعكس ما قلتم فإن الاجمالي يجب أن يكون مقدماً على التفصيلي لأن العلم الاجمالي أثر أثره قبل التفصيلي فلا يكون تأثير لهذا العلم المتأخر

لانا نقول العلم لا يكون منجرأً لأنه نور وصفة نورية في النفس بل من جهة انه منور للغير ومنوريته للغير يكون في الصبح لافي العصر فيكون التنجيز مقدماً في المعلوم التفصيلي (١) فإن العلم الاجمالي لافرق بين أن يكون بهذه الاعتبار غير مؤثر

اقول السر "انحلال العلم الاجمالي من باب ان الاجتناب من معلوم النجاسة يكون امره نفسياً والاجتناب في اطراف الاجمالي يكون بالأمر الطريقي فإذا حصل الامر النفسي يصير الاحتمال في الطرف الآخر بدوياً الاحتمال التطبيق في المعلوم التفصيلي والأفضل القول بأن المنجز لا ينجز ثانياً لا يكون فيه حلًّا الاشكال لأن التنجيز في العلم الاجمالي بمعنى الامر بالاجتناب يكون تنجيزه مقدماً على التفصيلي ففي*

في حال الحدوث او كان مؤثراً ثم ظهر موته بعد ذلك فانه يسقط عن التأثير بدون الفرق بين الصورتين .

لایقال ان العلم الاجمالي المتأخر عن العلم الاجمالي المتقدم كمامر في الصورة الاولى اذا كان المدار على المعلوم يكون غير مؤثر لأن علوم العلم الاجمالي الثاني متقدم فيكون التنجيز للعلم الاجمالي الثاني لا الاول لأن أحد اطرافه تعلق به العلم في هذا الحين ولكن من قبل هذا لم يحصل العلم مع وجود المعلوم لانا نقول لايضر هذا بمانقول .

الصورة الثالثة ان يكون العلم الاجمالي بنجاسة أحد الكأسين مقدما على العلم التفصيلي بنجاسة احدهما معيناً قال شيخنا النائيني قوله هنا ان العلم التفصيلي لا يكون مؤثراً من جهة ان المنجز لainjaz ثانياً ضرورة ان أحد الاطراف الذي تعلق به العلم التفصيلي كان منجزاً بالعلم الاجمالي ولم يكن تنجيز التفصيلي غير منجز بالاجمالي ولكن لا يتم بل المدار في العلم الاجمالي هو أن يكون في كل طرف تمام العلة للجري العملي على وفقه فإذا كان في بعض الاطراف علم تفصيلي يكون جزءاً المؤثر لاجتماع العلتين على معلول واحد اللازم منه جزئية كل في العلية لأن العلة المستقلة لاتنعد بالنسبة الى معلول واحد .

فهنا حيث يحتمل أن يكون الخبر في البين في الكأس الابيض مثلاً ويكون هو الذي كان في البين من النجس يصير الاحتمال بالنسبة إلى الطرف الآخر بدويأً فيجري الاصل بالنسبة إليه فتحصل أنه لا يكون الصور الذي لا يكون العلم الاجمالي منجزاً من باب القول بالاقتضاء بل من باب عدم تنجيز العلم الاجمالي لامن بباب عدم العلية التامة .

* الكل يجب ملاحظة الوجدان بأنه هل يكون العلم الاجمالي بعد التفصيلي باقياً كما كان قبله اولاً فإذا لم يكن هذا معنى سقوطه عن التنجيز وفي المقام يكون كذلك .

فصل في تنبیهات العلم الاجمالی

وينبغى التنبیه على أمور الامر الاول في أنه لا فرق في تنجیز العلم الاجمالی بين أن يكون التکلیف في البین واحداً شخصیاً مثل العلم بالنجاسة في البین وبين أن يكون التکلیف واحداً مردداً في البین كما اذا علمنا بأن أحد هذین الكأسین لازم الاجتناب اما من باب انه نجس او من باب انه غصب ويكون التصرف فيه حراماً فان التکلیف الالزامی في البین القابل للامثال موجود فيجب امثاله .

وقد خالف في ذلك صاحب الحدائق مستدلاً بانه في كل طرف من الاطراف لا يكون لنا العلم بشيء بل الموجود هو صورة العلم لانه لاتعلم انه غصب او نجس والمدار في تنجیز العلم هو كونه في نوع خاص من التکلیف .

وفي ما يخفى لأن جنس الالزام في البین حيث يكون ويكون قابلاً للامثال يكون حکم العقل بلزوم الامثال بدون السانع والسر في تنجیز العلم الاجمالی هو حکم العقل وهو هنا موجود .

وقد اشکل في المثال بعد تسليم اصل المطلب من باب ان الغصب الواقعي لا يكون لازم الاجتناب بل ما هو معلوم الغصبية الا ترى أن الصلة في الدار الغصبية صحيحة اذا لم يكن العلم بالغصب حاصلاً قبله فالعلم من محل من الاول لانه ان كان غصباً لا يلزم الاجتناب منه وان كان نجساً يلزم الاجتناب منه ولكن حيث يكون الشك في النجاسة بدويأ يجري الاصول بالنسبة اليه .

والجواب عنه ان الغصب ايضاً يكون فيه المفسدة كالنجس بحسب الواقع ونفس الامر والقول بصحة الصلة في الدار الغصبية يكون من باب ان الشرطية لا تستفاد من لسان الدليل بل من ضم خطاب صلولاً ولا تغصب يستفاد اشتراط اباحة مكان المصلى وفي صورة عدم العلم بالغصب لا يكون الخطاب منجزاً ويمكنه اتیان العمل بقصد القربة فلذا يقال بصحة الصلة مع عدم العلم بالغضبية .

التبیه الثاني: في انه على فرض عصيان الامر المعلوم او النهي المعلوم في العلم

الاجمالی باتيان الاطراف فى صورة العلم بالحرمة وترکه فى صورة العلم بالوجوب هل يكون العقاب على كلا الطرفين أو لا يكون العقاب على الواقع المعلوم فى البين فيه خلاف .

والتحقيق ان العقاب لا يكون الا على الواقع فى البين لأن وجوب العمل بمقتضى العلم وترك الاطراف او فعلها يكون من باب الاحتياط لحفظ الواقع ولا يكون الملاك له في نفسه .

فاما ان يقال بأن الاحتياط يكون مقتضى حكم العقل وماورد في الشرع من الامر بالاحتياط مثل قوله ^{الله} اخوك دينك فاحافظ لدينك يكون ارشاداً الى ما حكم به العقل ولا شبهة في كون حكم العقل لحفظ الواقع .

وعلى فرض القول بأن اوامر الاحتياط يكون ملواياً ايضاً مثل الامر بتصديق العادل ولو كان خلاف التحقيق ولكن مع ذلك ايضاً الامر المولوى الطريقي لا يكون فيه مصلحة وراء مصلحة الواقع فلا يكون العقاب على ترك الاحتياط الا من باب التجربى لوقلنا بأنه ايضاً يكون خلاف رسوم العبودية في مورد العلم الاجمالى ولو كان الاحتياط واجباً لمصلحة في نفسه وان كان العقاب على تركه ولكن خلاف التحقيق فان الاحتياط يكون لحفظ الواقع على ما هو الظاهر في الروايات .

لابقال احتمال الضرر في كل طرف حيث يكون يجب دفعه ولا يكون المورد مثل احتمال الضرر في الشبهات البدوية لأن البيان هنا تام فترك الاحتياط حيث يجب الوقوع في الضرر يكون فيه المفسدة وعليه العقاب .

لانا نقول احتمال الضرر يكون لوجود الواقع في البين فلو فرض عدم الواقع لا يكون لل الاحتياط وجه فيجب ان يكون العتاب لترك الواقع لانفس الاحتياط . فتحصل ان الامر ارشاد في الاحتياط ولا يكون العقاب الاعلى الواقع وعلى المولوية ايضاً كذلك .

التنبیه الثالث(١) في ان التنجیز للعلم الاجمالی في التدریجیات هل يكون مثل الدفعیات ام لا فيه خلاف فقول بالتجیز في التدریجیات مطلقاً وقول بعدم التنجیز مطلقاً وقول بالتفصیل بين ما اخذ الزمان في لسان الدلیل قیداً له فيكون العلم غير منجز وبين ما كان الزمان ظرفاً فقط فيكون العلم منجزاً .

والتحقيق تنجیز العلم الاجمالی التدریجی في جميع الصور فمن علم انه يكون في معاملاته معاملة ربوبية اما في أول الشهر او وسطه او آخره يجب عليه الاجتناب عن المعاملة والمرنة التي تعلم اما ان يكون ثلاثة ايام في أول الشهر حیضا او في وسطه او آخره يجب عليها الاحتیاط ايضا وقبل الورود في البحث يجب ملاحظة مقدمة وهي ان الزمان اما ان يكون ظرفاً محضاً لادخل له في الملاك ولا للخطاب مثل حرمة الكذب والمعاملة الربوبية فان حرمتهم لا تكون مختصة بزمان دون زمان لامن جهة الخطاب ولا من جهة الملاك .

وتارة يكون دخيلاً في الخطاب دون الملاك مثل الواجبات المتعلقة كوجوب الحج عند الموسم فان الموسم لا يكون دخيلاً في ملاك الحج بل هو امر حسن ولكن لا يكون الخطاب به الا في الموسم ولا يكون الخطاب قبله .

وثالثة يكون الزمان دخيلاً في الملاك والخطاب كلیهما كما في الواجبات المشروطة كالصلة بالنسبة الى الدلوک فانه لامصلحة للصلة قبله ولا خطاب كذلك . ثم ان اساتیدنا بعد النظر الى كلام الشيخ قدہ في الرسائل جعلوا المثال الذي يكون في الرباء بالعلم الاجمالی بأنه اما ان يكون في أول الشهر معاملة ربوبية او آخره او وسطه من القسم الاول وهكذا المرنة التي حلف زوجها على ترك وطیها في ليلة الجمعة لا يدری انها في اول الشهر او الوسط او آخره فانه حيث لا يكون للزمان دخل في الملاك بل في خصوص الوطی يكون له دخل في الخطاب لخصوصية التعيین .

(١) هذا هو التنبیه السادس في الرسائل عن الشیخ ص ٢٤١ و ٢٤٠ وهكذا يكون في تقریرات النائینی .

وفي المثال الاول لا يكون له دخل اصلا وقالوا من جهة هذا قال الشيخ قوله
بان العلم الاجمالى منجز .
ثم اشكل شيخنا النائيني بأن الزمان الذى يكون خارجاً عن الاختيار يمكن أن
يكون الخطاب بالنسبة اليه فى هذا الحال فانه يكون نظير خروج بعض الاطراف عن
الابتلاء فلا يكون العلم بالنسبة اليه مؤثراً واختار نفسه طريقاً آخر وهو القول بأن
اطلاق الخطاب يشمل المقام ايضاً ويكون المنظور من العلم الاجمالى الدفعى هؤلا .
وفيه انا لانفهم كلام الشيخ ولا كلام النائيني (قدهما) فان التدريج لازال يكون
بالنسبة الى ما يتصور كونه دفعياً ايضاً فان الكأسين ايضاً يكون استعمالهما على التدريج
وقلما يكون بنحو الدفعة .

ولكن التحقيق هو ان يقال بما اخترناه فى اقسام الواجب من المشروع
والمعلق والمطلق فان الحكم وهو الارادة البرزة يكون فى الجميع فعلياً فيكون
الامثال لازماً بهذه النكتة والنائيني قوله انكر الواجب المعلق بل الحق بالمشروع (١)
ولا أدرى كيف يقول باطلاق الخطاب مع ذلك فلعله يكون من اشتباہ مقرر بحثه
والخراسانى قوله ارجع الواجب المشروع الى المعلى وقال بالوجوب الفعلى والواجب
الاستقبالي وعليه ايضاً يشكل القول بالتجزيف فى المقام وفي سائر المقامات .
وما يكون فى كلام الشيخ (قوله) من الفرق بين مثال الرباء ومثال المرئة من
القول بالاحتياط فى الثاني دون الاول اجتهدوا فى فهم كلامه وقالوا ان الزمان ظرف
محض فى مثال الربوا فالعلم منجز وفي مثال المرئة يكون دخيلاً فى الملأ ولذا
لا يكون العلم منجزاً .

ثم قال النائيني (قوله) الدخل فى الملأ وان كان ولكن وجوب الاحتياط
يكون بحكم العقل بمنع تفویت المصلحة على المولى فلو كان فى الواقع مصلحة
يجب احرازها بحكم العقل .

(١) وهذا هو التحقيق كما مر تفصيله فى بحث اقسام الواجب فى المجلد الاول .

وحاصل دليل الشيخ قده هو ان الاصل بدون المعارض يجري في المرئة اي اصالة الظاهر قبل رؤية الدم ويحكم باباًحة وطيفها وساير أحكام الظاهر وفي مثال الربوا ايضاً يمكن القول بعدم الحرمة والفساد لانه في كل بيع لا يكون عليه النهي الفعلى وبعد تمام الشهر وان كان يحصل العلم بوقوع معاملة محمرة في البين ولكن لا يكون العصيان صادقاً واصل الفساد يجري ايضاً لأن كل معاملة يشك في كون عقدها ناقلاً أم لا والاصل عدم النقل فالمعاملة غير محمرة فاسدة .

والجواب اما عن الثنائي قده فهو أن الحكم ان لم يكن فعلياً كما هو معترض به فمن این يكشف المصلحة حتى يكون احرازها لازماً وتفويتها قبيحاً فان حكمه يكون بعد كشف حكم الشرع فان الارتكاب لا يكون موجباً للتقويت المتنسب الى العبد وان كان الفوت في الواقع صادقاً بعد تمام الاطراف .

واما الجواب عن الشيخ قده فهو أن الفرق بين مثال الربوا والمرئة بجريان الاحتياط في احدهما دون الآخر لا وجہ له لأن كل واحد منهما طوليان في عمود الزلمان فكما انه لا يجري الاصل بالنسبة الى احدهما يجب ان لا يجري بالنسبة اليهما لنكتة الطولية فاستكشف بذلك ان السرهو كون العلم علة تامة بالنسبة الى الطرفين وحكم العقل الذي ادعاه الثنائي قده ايضاً يكون من هذا الباب ولا يكون العلم مقتضياً لجري الاصل بالنسبة الى بعض الاطراف .

ثم أنه قيل على فرض القول بعدم وجوب الموافقة القطعية في التدريجيات لانتهاشى عن القول بجواز المخالفة القطعية ايضاً بالبيان السابق من أن العلم بوقوع حرام في البين بعد تمام الاطراف لا يضر وقال الشيخ قده بأن المعاملة الربوية فاسدة وغير محمرة في الشهر كله فايقاع المعاملات في اول الشهر ووسطه وآخره لا يكون حراماً بمقتضى الاصل ولا يترب عليها اثر ايضاً بمقتضى الاصل وهو اصالة عدم الاشتغال .

ولكن حيث نقول بأن العلم علة تامة في التدريجيات ايضاً نقول بحرمة المعاملة والفساد كليهما .

ولايقال علينا بأن اصالة الصحة في المعاملات تكون حاكمة على الاستصحاب اي اصالة عدم الانتقال لانه لا مورد لجريان اصالة الصحة وهي اصل عقلائي الا وفى مورده استصحاب عدم الانتقال فحيث يلزم لغوية اصالة الصحة او كونها بلا مورد يجب تقديمها على اصالة عدم النقل .

لانا نقول جريان اصالة الصحة في المعاملات يكون موضوعها هو الشك بعد المعاملة من باب الشك في تطبيق الشروط على المعاملة و عدمه و اما الشك القبلي فلا يكون موضوعاً لهالانه لم يقع شيء حتى يقال أنه صحيح .

و اما كلام الشيخ قده على حسب مبناه من عدم تنجز العلم في المقام وعدم الملازمة بين الحرمة والفساد فيكون صحيحاً فانه اذا كان حلالاً لا يمكن أن يقال أنه صحيح .

فلا يقال عليه بأن النهي اما أن يكون عن السبب او عن المسبب او عن التسبيب والذى لا يقتضى الفساد يكون هو النهى عن السبب وهوقصد وعن التسبيب و هو فعل المكلف و اما النهى عن المسبب فيكون دالاً على الفساد حتماً فيكون الحرمة ملازمة للفساد والحلية ملازمة للصحة والنهي عن الربوا يكون عن البيع وهو المسبب فكيف لا يلزم الفساد واذالم يكن كيف لا يكون اصالة الصحة جارية .

لانا نقول يمكن أن يكون القول بفساد الربوا من جهة عدم تساوى الثمن والمدين اللذى يكون شرط صحة المعاملة عند العقلاء لأنهى الشارع فلا يكشف من حلية العقد صحة المعاملة لامن بباب القول بأن النهى يقتضى الصحة كما هو مقالة ابي حنيفة فكلام الشيخ في التفكير بين الحرمة والفساد صحيح جداً .

لا يقال على فرض عدم تنجز العلم الاجمالي مع العلم بوقوع العقد نتمسك بقوله تعالى اوفوا بالعقود فنقول بأن الوفاء بهذه العقد لازم .

لانا نقول قال النائيني قده في الجواب ان العلم الاجمالي لا يجري في مورده الا ماردة و الاصل التنزيلي لأن البناء على عدم الواقع في البين يضاد مع البناء على الواقع في البين .

مع أن المقام يكون من الشبهة المصداقية لاوفوا بالعقود والحق هو الثاني من الجوابين وأما الأول فقد مرّ الجواب عنه بأنه لو لا كون العلم علة تامة ما كان وجه قوله بالتنافي لأن فرق بين الواقع والبناء عليه والبناء على ضد الواقع لا يضاد الواقع بل خلاف الواقع في الواقع يضاده.

ثم إن الخراساني قدّه في الكفاية ص ٢١٤ و ٢١٥ قال بأنه على فرض القول بأن العلم الاجمالي يوجب تنجيز الحكم وفعليته لافرق بين الشبهة المحصورة وغيرها ولو كان تفاوت يكون من ناحية المعلوم من جهة عدم فعالية الحكم بالنسبة إليه من جهة الاضطرار إلى فعله أو ترکه أو خروجه عن محل الابتلاء أو كونه متعلقاً ب موضوع يقطع بوقوعه في هذا الشهر مثلاً ك أيام دم المستحاضنة وأمثال ذلك فلولم يكن مانع عن فعالية الحكم من الخارج يكون العلم منجزاً وسر ذلك هو أن الاضطرار يوجب تخصيص الدليل في الواقع.

وفيه أن هذا كلام غير تمام لأن الموارد تختلف ففي مثل الشبهة المحصورة لا يكون عدم الحصر مختصاً لدليل الواقع ومع وجود العلم لا يجب الامتنال كما سيجيء.

الامر الرابع في الاضطرار إلى بعض أطراف العلم الاجمالي (١)

الاضطرار إلى بعض الأطراف يكون مختلفاً من حيث الاضطرار إلى المعين أو إلى أحدهما على التخيير وكونه قبل العلم الاجمالي أو بعده ونذكر حكم كل صوره على حده.

الصورة الأولى أن يكون الاضطرار إلى أحد الأطراف المعين مع كون العلم الاجمالي بعده مثل الاضطرار إلى الكأس الأبيض من الكأسين بعد كون أحدهما

(١) وهذه في الرسائل في التنبيه الخامس ص ٢٣٩ وكذا في تقريرات الثنائيين ص ٣٠ في الأمر الخامس.

نجساً لكن حصول العلم يكون بعد ذلك فانه في هذه الصورة يكون الاتفاق على عدم تنجيز العلم الاجمالي لأن المدار فيه على أن يكون منجزاً باى طرف وقع . وهنا حيث يكون احتمال التطبيق في المضطرب اليه ولو كان كذلك لابد من ارتکابه للاضطرار .

يكون الاحتمال بالنسبة الى الطرف الآخر بدويأ لايفيد او يقال على مسلك النائيبي قده الاصل بلاعارض جار في الطرف الآخر .

الصورة الثانية أن يكون المعلوم بالأجمال مقدماً ولكن العلم الاجمالي مؤخراً عن الاضطرار مثل أن يحصل الاضطرار إلى أحد الاطراف المعين في الظاهر ثم حصل في العصر العلم لأن أحد الكاسين كان نجساً من الصبح فيكون الواقع في الصبح والعلم به في العصر قفي هذه الصورة اختلف كلام شيخنا النائيبي فقال في بعض الدورات المتقدمة من بحث اصوله بأن المدار على المعلوم وهو الواقع فكانه حصل الاضطرار بعد العلم الاجمالي لأن المدار على الواقع لاعلى العلم به وقال في الدورة الأخرى متأخرة أن المدار على العلم لأن الواقع بدون العلم بلا يكون له الاثر .

ولايقال ان المدار على التكليف وهو قبل و العلم طريق محض لأنه يقال الاجتناب عن الاطراف لا يكون الامن جهة تنجيز العلم والاثر له للواقع وهذا هو الحق لاما سبق منه فإن المدار على الكاشف لاعلى المنكشف لأن العلم بالموضع مالم يحصل لا يكون وجه للقول بترتيب الحكم .

الصورة الثالثة أن يكون الاضطرار بعد العلم الاجمالي وفي هذه الصورة أيضاً يجيء احتمال التطبيق لأنه يمكن أن يكون النجس هو المضطرب اليه ولكن الاشكال في أنه لو كان كذلك يمكن القول باهراق أحد الانائيين ثم اهراق الآخر ولم يقل به احد ولكل طريق للجواب عنه في المقام واثبات أن الاضطرار أو الاهراق لا يوجب اسقاط العلم عن التنجيز .

و الحق طريق شيخنا العراقي قده و هو أن الكاسين يكون العلم الاجمالي

بنجاسة أحدهما في وقت واحد مثل الظهر ويمكن أن يفرض (١) من هذا العلم فرد آخر في عمود الزمان ايضاً بان يقال انى اعلم اما ان يكون هذافي الظهر نجساً وذاك في العصر او بالعكس مضافاً بعلمي بأن هذا او ذاك في الظهر نجس وحيث أن العلم الاجمالي في التدرجيات يكون منجزاً ولو خرج بعض الاطراف بواسطة مضى عمود الزمان عن الابتلاء فان الثلاثة في اول الشهر لا تكون محل الابتلاء في آخر الشهر للحائض وهكذا بالعكس ولكن العلم منجز ويلزم الاجتناب عن جميع الاطراف. ففي المقام نقول اذا حصل الاضطرار الى احد الاطراف قبل العصر يكون سبيلاً لموت العلم الاجمالي العرضي لالموت العلم الاجمالي الطولي لأن الزمان لا يوجب سقوط العلم عن التنجيز كمافي التدرجيات وهذا ينبع في المقام وفي سائر المقامات .

واما الاعلام فقد ذهب الشيخ الانصارى قده بان الاجتناب عن الطرف الآخر في هذه الصورة يكون لازماً وهكذا استيدنا و منهم شيخنا النائينى وخالف الخراسانى

(١) اقول مايكون حاصلا بالفعل هو العلم الاجمالي بين الكأسين عرضاً ولايكون في صفحة النفس علم اجمالي طولي و التظير بالتدرجيات ايضاً لا يتم لأن مايكون ذاته تدرجية لايكون مثل مافرض كذلك ثم على فرض التسليم يكون لهذا العلم التدرجى من مواليدهذا العلم العرضي فإذا مات يموت ولده ايضاً وبعد الظهر لا يبقى علم بواسطة سقوط العلم الاجمالي العرضي .

وقد كرر الاستاذ مدظله هذا التقرير في ابحاثه ولم يصر قريباً الى ذهتنا من الاول فالحق هو التمسك بقوله ~~إليكم~~ يهريعهما ويتيتم مع امكان اخراج أحدهما عن الاستيلاء ثم استعمال الآخر او يقال بأن العلم بحدوثه او جب الاجتناب عن كل الأنائين وبخروج بعض الاطراف عن الابتلاء او الاضطرار اليه يشك في رفع الحكم فيستصحب وهذا الخلاف في صورة عدم تشكيل العلم من الاول لخروج احد الاطراف عن الابتلاء قبل او بعد الاضطرار اليه وموت العلم بعد حيويته لا يضر بالاشغال الاجمال او المراءة .

قدہ فی الحاشیة علی الرسائل وفی الكفاية ووافق الشیخ قدہ فی حاشیة منه علی الكفاية وحاصل دلیل الشیخ ان التکلیف بعد ماصار منجزاً ویكون الاجتناب عن الاطراف محرزاً لایكون الاضطرار الى بعض الاطراف سبباً لخروج الآخر عن دائرة الامثال بل الاشتغال اليقینی يحتاج الى الفراغ اليقینی وهو لا يحصل الا بالاجتناب عن الطرف الآخر واحتمال التطبيق لا يضر .

وقال النائینى ان الاصول هنا غير متعارضة لأن العلم الاجمالی اذا حصل يكون قاعدة الطهارة في هذا معارضأ بقاعدة الطهارة في ذاك و الاضطرار لایوجب رفع التعارض من بين فلایجرى الاصل بعده ايضاً .

واما سند المخالف وهو المحسانی قدہ فی قوله بالمخالفة فحاصله ان العلم الاجمالی الحاصل بين المقدور وغير المقدور لایكون منجزاً ولا فرق بين الحدوث والبقاء في ذلك ففي المقام حيث لایكون الاجتناب عن كلا الانتين بعد حصول الاضطرار مقدور لایكون العلم منجزاً والتتجیر القبلي لايفيد بقاء فلایكون العلم هنا منجزاً كمافي صورة كون الاضطرار قبل العلم .

وقال ولا يقال اى فرق بينه وبين الاهراق فانه ايضاً يكون من دوران الامر بين المقدور وغيره بقاء فكيف يقال بوجوب الاجتناب عن الآخر فيه ولا يقال بهنا .

لانقول الفرق بينهما هو أن التکلیف لایكون مقیداً بالموضع في الواقع فلا يقال اجتنب عن النجس اذا كان الاناء موجوداً بل التکلیف مطلق واما الاضطرار فيكون قيد الواقع فان الاجتناب عن النجس يكون في صورة عدم الاضطرار لافي صورة الاضطرار اليه وهذا هو الفارق فالمتيقن من وجوب الاجتناب هو صورة عدم الاضطرار الى أحد الاطراف وغيره يكون مشكوكاً .

واجب عن هذا التقریب في حاشیته على الكفاية بان القدر المتيقن لایكون هنا صحيحاً فانه يمكن اخذه في شيء واحد اذا كان له طول وقصر اذا فرضنا الشك في أنه هل الواجب يكون الاجتناب عن هذا الاناء في ساعة او ساعتين فيمكن اخذ المتيقن منه لانه من دوران الامر بين الاقل وال اكثر واما اذا كان الحكم مردداً بين

الانتين وحصل احتمال التطبيق بالنسبة الى احد الاطراف فلا يكون هذا هو المتيقن لأن الطرف الآخر ايضاً يكون فيه احتمال التطبيق كما كان في الطرف المضطرب اليه. وفي حدوث العلم لا يكفي للبقاء فإذا فرض عدم انحفاظ العلم بعد طروراً الاضطرار لا يكون هذا كافياً في القول بتجزئ العلم ولو كان كافياً لـ "كلام الشيخ والثائني قد هما ايضاً وفي المقام الشك في بقاء الحكم لا يكون مثل سایر الموارد بل يكون الشك سارياً بمعنى أنه يوجب هدم العلم الذي كان من قبل لأن المدار في التجزئ وعده هو العلم وجوداً وعدهما فلابد من التمسك بما قال شيخنا الاستاذ في الاضطرار الطارى والخروج عن الابتلاء كذلك من العلم الاجمالي المورب التدريجي الذي يكون باقياً بعد سقوط العلم الاجمالي العرضى وقد مر تقريره هذا كله في الاضطرار الى المعين .

واما الاضطرار الى غير المعين فالاقوال فيه ثلاثة :

قول بعدم سقوط العلم عن التجزئ بالنسبة الى الطرف الآخر سواء كان الاضطرار قبل العلم او بعده وقول بعدم التجزئ مطلقاً وقول بأن حالة مثل الاضطرار الى المعين ففي صورة كونه قبل العلم لا يكون العلم منجزاً وفي صورة كونه بعده يكون منجزاً. أما القول الاول فمن الشيخ الانصارى قوله واستدل له بما حاصله ان الاضطرار الى المعين كان بنفسه مضاداً مع العلم واما الاضطرار الى غير المعين لا يكون مضاداً معه فانه في صورة كونه في المعين لوعلمنا به ايضاً بعلم تفصيلي كان التكليف بالاجتناب عنه ساقطاً بخلاف صورة كون الاضطرار الى غير المعين فانه لو علمنا به لزم اختيار الطرف الآخر وبعبارة اخرى ان الاصول في الطرفين متعارضة فان اصالة الطهارة في هذه الكأس يتعارض مع اصالة الطهارة في ذاك والعلم يؤثر اثره وتطبيق الاضطرار على بعض الاطراف لا يوجب سقوط العلم بالنسبة الى الطرف الآخر .

لا يقال هذا يكون في الاضطرار الذي يكون بعد العلم الاجمالي واما الاضطرار قبل العلم الاجمالي فحيث يكون التكليف في الواقع مقيداً بعدم الاضطرار وهو

الى أحدهما حاصل لا يكون العلم منجزاً لاحتمال التطبيق كماعن الخراسانى قوله .
لأنناقول التكليف الواقعى لا يكون منوطاً باختيار أحد الاطراف بل هو قبل
الاختيار يكون منجزاً والاصول عنده متعارضة واختيار أحد الاطراف يوجب تطبيق
الاضطرار على هذا الفرد ولا يوجب تطبيق التكليف الذى تنجز فى الواقع ايضاً على
هذا المعين المختار فيجب الاختناب عن الآخر ايضاً .

وبتقريب آخر يمكن ان يقال ان العلم الاجمالى بأن الاختناب عن النجس
في البين لا شبهة فيه فان وجود تكليف بالاختناب بين الكأسين الذين أحدهما نجس
يكون حتمياً غایة الامر فى ظرف الامثال حيث يكون الاضطرار الى أحد الاطراف
مانعاً عن الامثال التام يجب الامثال الناقص والترخيص يكون فى مرحلة الامثال
لافي مرحلة يجعل فهو ترخيص ظاهري لا واقعى واصل الكلام بين القائل بالتجيز
والقائل بعدمه هو توهم أن الترخيص فى مرحلة يجعل ليكون سندأ للبرائة أو فى
مرحلة الامثال ليكون سندأ للاشتغال والحق هو الثاني .

لإقال هذا يكون على فرض كون العلم الاجمالى علة تامة وأما على فرض
كونه مقتضياً فلا يكون التجيز حاصلاً لأن الاصل في الطرف الغير المختار للاضطرار
لا يكون له معارض ضرورة أن الاصل في الكأس المضرر إليه المختار لا يكون جارياً
للاضطرار .

لأنناقول الاصل يحسب بالنسبة الى مرحلة يجعل لامثال ففي المرحلة
الثانية و ان كان كذلك و لكن في مرحلة يجعل قبل الاختيار يكون الاصول
كماءم فعلى مسلك القائل بالاقضاء ايضاً لا يجرى الاصل في الطرف الآخر والخراسانى
 قوله يزعم أن الترخيص في مرحلة الامثال يرجع روحه إلى الترخيص في مرحلة
الجعل فان الشارع اذا لم يحفظ تكليفة حتى في ظرف الجهل يجعل الاحتياط او
برفع الجهل تكونيناً وحكم بالترخيص في مورد الاضطرار ولم يحكم بالاحتياط
يكشف عنه عدم فعالية التكليف في هذا الظرف ولكن لا يتم ماذكره لأن الترخيص
في مرحلة الامثال لاربط له بالجعل فان التكليف فعل يوجب الخروج عن عهده

(١) بقدر الامكان

ومن هنا ظهر سند قول المفصل القائل بأن الاضطرار الى غير المعين يكون كالاضطرار الى المعين فان سنته مامر في المعين .

وحاصله ان التكليف اذا كان الاضطرار طاريا عليه لا يسقط عن التجيز واما اذا كان الاضطرار قبله فحيث يتحمل التطبيق يكون مانعاً عن التجيز والجواب عنه ان الاضطرار الى غير المعين يكون اختيار احد الاطراف موجباً لتطبيق الاضطرار عليه ولا يكون موجباً لتطبيق التكليف في الواقع على هذا الفرد المعين فتحصل أن الحق ان الاضطرار الى غير المعين قبل كان أو بعد لا يوجب سقوط العلم الاجمالي عن التجيز .

تذليل

قد اشتهر في السنة الأصوليين اصطلاح الواسطة في التكليف والواسطة في التجيز في الاضطرارات كونه واسطة كذا أو كذا ومعنى الواسطة في التكليف هو كون التكليف لو لاذك فعلياً ومعه يكون ساقطاً عنه الفعلية بواسطة الاضطرار ومعنى الواسطة في التجيز هو ان التكليف يكون فعلياً على أي حال ويكون الجهل

(١) اقول وبعد الاختيار وان كان الشبهة بالنسبة الى الطرف الآخر بدوية ولكن يكون مثل اهراق احد الانائين غاية الامر يكون هنا استعمالاً احدهما للاضطرار الذي يكون مجوزاً الارتكاب وان كان بعد في الذهن شيء وهو انه اذا كان الاستعمال لاحد الاطراف بحكم الشرع جائز ويكون احتمال تطبيق الواقع عليه يكون الشبهة بالنسبة الى الطرف الآخر بدوية لحكم الشارع بارتكاب احد الاطراف الا أن يقال ان هذا يكون بعد التكليف والضرورات تقدر بقدرها .

ولكن الكلام في اثبات التكليف في هذا المقام مع هذا الاضطرار فانه في الاضطرار الى المعين ما كان الجهل سبباً لانحلال العلم الاجمالي بل احتمال التطبيق جعل الشبهة في الطرف الآخر بدوية وهنا ايضاً يكون احتمال المصادفة فتأمل .

بالتكليف مانعا عن التجيز.

ثم انه لاشكال عندهم فى كون الجهل فى باب الاقل والاكثر بالاكثر واسطة فى التجيز لأن التكليف فى الواقع محفوظ ويكون الحكم بالبرائة عن الاكثر على القول بها فى الارتباطيين ظاهرياً لأن البرائة عن الاكثر تكون فى ظرف الاتيان بالاقل واما فى ظرف ترك الاقل فلا يكون الحكم بالبرائة فالتكليف على الاكثر يكون منجزاً على فرض ترك الاقل وغير منجز على فرض اتيانه .
ولا اشكال في ان (١) الاضطرار الى المعين يكون واسطة فى التكليف لأن

(١) اقول الاضطرار الى المعين ما كان في جميع الصور واسطة في التكليف بل في صورة كون الاضطرار قبل العلم الاجمالي واما في صورة كونه بعده فقد مر تنجيز العلم الاجمالي فلا يكون مطلقاً واسطة في التكليف .
واما الاضطرار الى غير المعين فيختلف حسب اختلاف المسالك ولكن لا يكون واسطة في التكليف ولا في التجيز على مسلك الثنائي بتجيز العلم الاجمالي لأنهم لا يقولون بأنه يوجب البرائة كما في باب الاقل والاكثر ولا واسطة له بالنسبة الى التكليف في البين .

واما بالنسبة الى أحد الاطراف وان كان واسطة ولكن في الواقع لا يكون الواسطة في التكليف او التجيز بالنسبة الى الواقع في البين .

واما على مسلك القائل بعدم تنجيز العلم الاجمالي فلا فرق بين كونه واسطة في التجيز او في التكليف من حيث الاثر الشرعي فما قال الثنائي قد ه من عدم الاثر واحتمال كل الوجهين يكون على فرض كونه واسطة في التجيز أو التكليف واما على فرض كونه غير واسطة في التجيز فلا فرق بين كونه غير واسطة في التكليف ام لا بل لا يكون واسطة في التكليف ايضا بتمام المعنى وبالنسبة الى الواحد من الاطراف لا يكون للتكليف اثر سواء كان واسطة في التجيز او التكليف .

واما الشيخ قد ه فلادري كيف يراه واسطة في التكليف على ما حكى عنه واني لم اجد كلامه في رسالته مع قوله بتجيز العلم الاجمالي فان الاضطرار في الواقع لا يكون له واسطة بل التكليف بحاله ولا مانعه له فان الواسطة يكون معناها المانعه *

التكليف في الواقع يكون مقيداً بعدم الاضطرار إلى متعلقه فالاجتناب عن النجس يكون الامر به في صورة عدم الاضطرار إلى ما هو في الواقع يكون نجساً على فرض مصادفة الواقع معه فلا يكون التكليف مسلماً على أي حال .

ولكن الاختلاف في أن الاضطرار إلى غير المعين هل يكون واسطة في التجنيد او في التكليف واقتدار الثاني الشيخ قده .

وقال (١) شيخنا النائيني (في الفوائد ص ٣٣-٣٤) يمكن ان يقال بأنه واسطة في التجنيد او واسطة في التكليف ولكل وجه وبيانه ان لكل من الجهل بالواقع والاضطرار دخلاً في رفع التكليف لانه لو لا الجهل بالواقع لكان اللازم تطبيق الاضطرار على غير فرد النجس مثلاً في دوران الامر بين اختيار هذا او ذاك لرفع الاضطرار والمانع من ذلك هو الجهل .

واما الاضطرار فهو له دخل من جهة أنه لو لاه لكان اللازم الاجتناب عن كل اطراف الشبهة ولم يحصل ما يوجب الترخيص في البعض فالتخbir في ارتکاب احد الاطراف يكون مستندأً إلى امر بن الجهل والاضطرار وحيثـ فلا بد من ملاحظة

* عن التكليف او التجنيد ومع القول بوجوب امثال التكليف اين الوساطة كما مر .
نعم لمثل الخراساني (قده) ان يبحث عن ذلك ومع ذلك لافائدة ظاهراً في تعين كونه واسطة في التجنيد او التكليف كما قال النائيني قده .

والحاصل ان البحث عن الوساطة في التكليف او التجنيد لا يكون في كلام النائيني قده مشروحاً بحيث يفهم منه الوساطة بالنسبة إلى بعض الاطراف او جميعها وبالنسبة إلى البعض ايضاً لا يكون الوساطة وساطة تامة في التجنيد او التكليف في المعين وغيره .

وكلمات الشيخ قده في اصل عنوان الاضطرار إلى المعين او إلى غير المعين لا يكون صريحاً فيما نسب إليه من الوساطة في التكليف في غير المعين بل ما يظهر من عباراته هو الوساطة في التجنيد وإن لم يكن هذا عنواناً مستقلأً في كلماته .

(١) كلامه في فوائد الاصول الجزء الرابع ص ٣٣ و ٣٤ هذا حاصله .

الجزء الاخير الذى يكون سبباً للترخيص فى بعض الاطراف فان كان هو الجهل يكون الترخيص ظاهرياً ويكون واسطة فى التجييز كما فى سائر موارد الترخيص المستفاد من ادلة البرائة واصالة الحل مع بقاء الواقع على ما هو عليه بلا تصرف فيه فان الترخيص الظاهري لا يصادم الواقع كما اوضحتناه فى محله وان كان الجزء الاخير هو الاضطرار فالترخيص يكون واقعاً ويلزم التوسط فى التكليف والانصاف أن لكل من الامرين وجه قوى انتهى .

ولكن التحقيق ان العلم الاجمالي منجز ولا يكون الاضطرار الى المعين مانعاً من تجييزه وقال الشيخ قده أنه لو لارفع اليد عن الواقع لا يكون وجه للقول بالترخيص فى احد الاطراف فانه يكون كاشفاً عن رفع اليد عنه .

الامر الخامس (١) في خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء

و قبل الشروع في المطلب يجب بيان ضابطة الخروج عن الابتلاء وعدمه فقال شيخنا النائيني قده ان الضابطة في ذلك هي الخروج عن القدرة العقلية في الامر والخروج عن محل الابتلاء بحيث لا يمكن الجمع بين جميع الاطراف فحب حنطة نجسة في من موجود خارجاً يجب الاجتناب عن الجميع ولو كان نسبة كنسبة الواحد إلى الالف وجود نجس في أبناء البلد لا يكون موجباً للاجتناب لعدم القدرة على الجمع بين الجميع الاطراف .

كما ان العلم الاجمالي بنجاسته هذا الجنس او ما يكون في اقصى بلاد الهند لا يوجب التجييز لخروج ما في الهند عن القدرة العادلة بالنسبة اليها .

(١) هذا الامر هو الامر الثالث في فوائد الاصول من تنبیهات العلم الاجمالي فارجع لتفصيله الى ص ١٧ جزء ٤ وفي الرسائل ايضاً التنبیه الثالث في ص ٢٣٦ وقد اجاد النائيني قده في ترتيبه على الرسائل ولكن الاستاذ مدظلله يقدم ويؤخر هذه التنبیهات وقد صرنا في تعب من ذلك ولا ندرى سره .

وبين الاوامر والنواهى فرق عنده وهو انه في النواهى يلزم ان يكون مما اليه الابتلاء عادة فما يكون خارجاً عن محل الابتلاء حيث انه منترك في نفسه لا يصح النهي عنه لاستهجان النهي عنه واما في الاوامر فليس هذا بشرط لأن المطلوب هو ايجاد الواقع وفي ترك بعض الاطراف المقدور ايضا احتمال مخالفة الواقع فيجب الامتناع وخروج بعض الاطراف عن الابتلاء لا يوجب سقوط الامر لأن المصلحة التامة في المأمور به ربما تدعى الى اتيان ما هو خارج عن القدرة عادة وان لزم منه الحرج لولا دليل نفي الحرج نعم القدرة العقلية شرط فيه .

لایقال ان الاوامر والنواهى كلاهما لا يكونان منوطين بارادة المكلف والا يلزم ان يكون المريد للوضوء للتبريد غير مأمور به لانه يريده وان يكون الصارف عن شرب الخمر غير منهى ومعلوم ان الامر والنهي يكون بالنسبة الى الصارف عن منهى عنه والطالب للمأمور به ايضا .

لانا نقول ان ما لا يمكن ان يكون دخيلا في الامر والنهي هو الارادة التي تكون في سلسلة علل الاحكام .

ومن المعلوم ان الاحكام لا يكون الا تابعا للمصالح والمفاسد النفس الامرية لارادات المكلفين ولكن القدرة العادية على اتيان المكلف به او ترکه يمكن دخلها في التكليف وفي سلسلة العلل والحاصل فرق بين عدم القدرة على المأمور به او منهى عنه او عدم الارادة والكلام يكون بالنسبة الى الخارج عن محل الابتلاء وهو يكون خارجا عن القدرة .

ولكن الذي يمكن الاشكال عن الثنائي قده به هو ان فرقه بين الامر والنهي لا يكون في محله فان تلقى الخطابات يكون بيد العرف فربما يكون الخطاب بالنسبة الى شيء مستهجننا عنده والامر والنهي سواء في ذلك فان من لا يكون مظنة للاجتهاد اصلا لا يكون نهيه عن التسامح في محله وهذا من لا يكون في شأنه عادياً تزويج بنات الملوك فأمره بتزويجهن يكون مستهجننا مضحكاً فمن يكون اجنبيا بالنسبة الى الخطاب يكون اجنبيا بالنسبة الى الملك ايضا فلا يقال ان الملك حيث

يكون تماماً في الأوامر لا يضر خروج أحد الأطراف عن الابتلاء .
ولا يخفى أن الخطاب المشروط أيضاً غلط بالنسبة إلى من يكون المتعلق خارجاً عن قدرته عادة فإنه يستهجن خطاب من لا يقدر على تزويع بنات الملوك بأنه ان قدرت فزوجهن .

واما ما اجاب به عن الاشكال اللازم عليه من توقف الاحكام على ارادات المكلفين بأنه فرق بين عدم القدرة على الشيء او عدم ارادته والكلام في عدم القدرة لعدم الارادة فلا يتم لما ذكرناه لأن الأوامر والنواهي سواء في ذلك فإذا لم يكن الخطاب متلقي في نظر العرف بالنسبة إلى شخص لافرق بين الأمر والنهى والملك هو القدرة على الاتيان أو الترک في وجود الخطاب والملك هذا كله في صورة العلم بخروج الشيء عن محل الابتلاء .

واما اذا شك في شيء من حيث كونه محل الابتلاء وعدهمه فله صور من جهة كون الشبهة مصداقية او صدقية او مفهومية ومن جهة كون الشبهة من جهة كون العلم الاجمالي قبل الخروج عن محل الابتلاء حتى لا يكون الخروج عنه مسقطاً للتنجيز كما في اهراق أحد الاناثين بعد العلم بنجاسة احدهما او قبل العلم الاجمالي حتى لا يكون العلم منجزاً فإذا كانت الشبهة في المصدق فالعلم الاجمالي يكون منجزاً .
ووجهه هو أن التكليف بعد كونه معلوماً يكون الشك في الصورة على امثاله وقد حرر في محله ان الشك في القدرة وان كان يرجع إلى الشك في التكليف ولكن لا يكون هذا الشك في التكليف مرجعه إلى البرائة بل يجب الاحتياط او الفحص ليظهر الواقع لأن الملك في اصل التكليف موجود ورجوعه إلى الشك في التكليف لا يفيد هنا لجريان البرائة لأن روحه يرجع إلى الشك في الامتثال وهذا كلام متين عن شيخنا النائيني قدہ ايضاً .

ولكن عدل عنه في الدورة الأخيرة لاشكال اورده على التقرير السابق وهو ان صورة الخروج عن الابتلاء ايضاً تكون مثل هذه الصورة من جهة عدم احراز الملك فإنه في صورة القطع بعدم كون مافي اقصى بلاد الهند مورد الابتلاء لا يكون

الملاك للاجتناب عن الخمر الذي يكون متعلق العلم محراً .

فهكذا في صورة الشك في ذلك فإذا لم نعلم أن الفاصلة بيننا وبين البلد الكذائي كذا فرسخ حتى يكون خارجاً عن الابتلاء أو أقل حتى لا يكون كذلك لا يكون الملاك بالنسبة إلى هذا الطرف محراً فتصير الشبهة بالنسبة إلى الطرف الذي يكون محل الابتلاء بدوية وغير لازمة الاجتناب ولا يكون عدم القدرة عقلياً بل عادياً .

وسر عدم الاجتناب في صورة القطع عدم احراز الملاك فهكذا في صورة الشك . وفيه ان القياس مع الفارق فانه في صورة القطع بعدم القدرة العادية لا يكون التكليف محتملاً ايضاً ولا يكون مخالفته خروجاً عن رسم العبودية واما في صورة الشك فيكون احتمال القدرة موجباً لاحتمال بقاء التكليف ويكون المخالفة بالنسبة إلى ما هو محل الابتلاء خروجاً عن رسم العبودية فالاعتذار عن المولى في صورة القطع ممكن وفي صورة الشك لا يكون ممكناً ونحن نحرز عدم الدخل في الملاك فالتعليل بأن عدم احراز الملاك يكون فيهما ضعيف غايته وعلى فرض احتمال دخل القدرة في الملاك فالاصل وإن كان يقتضي البرائة ولكن ليس المقام منه فان القدرة تكون عادية ومن شرائط الامتثال لاعقلية التي تكون من شرائط التكليف وليتها (قد) لم يعدل ولعل هذا يكون من اشتباه المقرر .

لایقال ماذ كرتم من وجوب الاحتياط يكون على فرض العلم التفصيلي بالتكليف والشك في القدرة العادية بالنسبة إليه واما اذا كان العلم الاجمالي به فلا يكون كذلك لانه يلزم ان يكون موجباً للشکلif بأى طرف وقع ومعلوم انه مع الشك في القدرة لا يكون التكليف بالنسبة إلى ما هو المشكوك محراً وفي الطرف الآخر أيضاً تصير الشبهة بدوية فلتا الشك في متعلق التكليف والشك في التطبيق بالنسبة إلى ما هو مشكوك الابتلاء ولا يمكن احراز التكليف على اي نحو كان .

لانا نقول الشك في اصل التكليف بالنسبة إلى المتعلق لا يختص بالمقام بل كل علم اجمالي يكون الشك في اطرافه واما الشك من جهة احتمال التطبيق ايضاً

فلا يفيد لاسقاط التكليف لانه على فرض وجود الابتلاء في الواقع يكون التكليف محرزاً فيجب الاعتناء به لانه بعد المخالف عاصيا بالنسبة الى ما هو مورد الابتلاء فلا يكون اثر للشكين فالعلم منجز .

ومن هنا ظهر حكم الشبهة الصدقية التي كالمصداقية والمفهومية ايضاً فانه اذا لم يعلم ان الخروج عن الابتلاء هل يصدق بالنسبة الى الف فرسخ او يجب ان يكون ازيد حتى يصدق من جهة عدم معلومية مفهوم الخروج عن الابتلاء فهو ايضاً يكون من الشك في القدرة بعد احراز التكليف فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر لاحتمال القدرة على المشكوك ايضاً .

هذا هو الوجه الاول للقول بالاشتغال في صورة الشك في الخروج عن الابتلاء وعده .

اما الوجه الثاني فهو عن الشيخ الانصارى (قده) وحاصل ما فاده هو ان التمسك بالاطلاقات او العمومات مثل لاتشرب الخمر واجتنب عن النجس في مقام الشك في كون بعض الاطراف مورداً للابتلاء ام لا يكون بلا مانع وان كانت الشبهة في المفهوم لترددہ بين الاقل والاكثر لأن ما هو خارج عن تحت العموم يكون ما هو خارج قطعاً عن الابتلاء وما يكون مشكوكاً الابتلاء فحيث يكون من الشك في زيادة التخصيص بالنسبة اليه يجري اصالة العموم واصالة الاطلاق خصوصاً في المقام الذي يكون المخصص ليتاً وهو حكم العقل .

فإن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المخصوص اللي يكون صحيححاً فضلاً عن كون الشبهة مفهومية ولا يكون استهجان الخطاب في المقام كما هو في مورد القطع بالخروج عن الابتلاء ولا تتوهم ان التمسك بالاطلاق في المقام يكون بعد احراز النجس كما توهم البعض بل يكون الكلام في مورد الشك كما هو واضح .
قال شيخنا النائيني في الفوائد (الجزء الرابع ص ١٩) فإن قلت بأن الشبهة اذا كانت مفهومية لاندرى ان الخروج عن الابتلاء يصدق بعد المسافة مقدار الفين ويكون الف فرسخ أو المخصوص متصلة بالعام يمنع عن انعقاد الظهور له وفي المقام

يكون المخصوص العقلى متصلًا ولا يمكن القول بانعقاد الظهور له حتى يكون مرجع الشك الى زيادة التخصيص وعدمها فيتمسك بالعام لدفع الشبهة ولا فرق بين كون المخصوص لفظيا او لبيا في سراية الاجمال .

فالقلت لا يكون المقام من المخصوص المتصل بل من المنفصل لأن ما هو متصل هو عدم القدرة العقلية فان العقل لا يلتقي الخطاب اذا لم يكن القدرة العقلية على امثاله واذا شك في وجود هذا النحو من القدرة يشك في وجود العام وعدهم ولا ينعقد الظهور .

واما اذا كان المخصوص هو عدم القدرة العادية فلا يكون الحاكم الذي هو العقل كالمخصوص المتصل بل العقل بعد تعميل شديد يفهم ان الخطاب مستهجن مع عدم القدرة العادية ففي مورد القطع بعدم الابتلاء يكون التخصيص مسلما وفي صورة الشك يتمسك بالعام ولا يسرى اجماله اليه لكونه في حكم المنفصل ولذا نفرق بين الامر والنهى في القدرة العادية .

فقول بأن تلقى الخطاب في التواهي مشروط بالقدرة العادية بخلاف الاوامر لتمامية الملائكة بخلاف القدرة العقلية فانهما فيهما سواء وهذا الكلام عنه قوله متين جداً . والحق مع الشيخ بأنه لا فرق بين الاوامر والتواهي في تلقى الخطاب وعدمه في القدرة العادية كما مر .

ثم انه قوله قد اجاب بجواب آخر غير تمام وهو أنه قال على فرض تسليم كون المخصوص متصلة ايضاً يمكن منع سراية اجماله الى العام في المقام لأن سراية الاجمال تكون في المخصوص الذي يكون له عنوان واقع في غير مختلف المراتب مثل اذا قيل اكرم العلماء ثم خرج منه الفاسق فحصل الترديد من حيث المفهوم بين كون الفاسق هو مرتكب الكبيرة فقط او يشمل حتى مرتكب الصغيرة ايضاً فان الفسق حيث لا يكون له مراتب ففي مورد مرتكب الصغيرة لا يمكن التمسك بالعام ولا بالخصوص لسراية الاجمال اليه .

واما اذا كان الخاص مما له مراتب ويمكن تصوير الاقل والاكثر فيه فلا يمكن

اجمال حتى يسرى الى العام كما في المقام لوجود القدر المتيقن فان مفهوم الخروج عن الابتلاء يكون له مراتب فان الخروج عنه بالفين من الفرسخ متيقن مثلا وبالف مشكوك فيما هو المتيقن يكون خارجاً عن تحت العام وما هو المشكوك يكون باقياً تحته للشك في زيادة التخصيص.

والجواب عنه قوله أنه لا فرق بين المقام وصورة كون الخارج عن تحت العام عنوان واحد مثل الفسق ضرورة أنه لا يكون التمسك باصالة العموم والاطلاق من باب التبعد المحسوس بل من باب بناء العقلاء وانعقاد الظهور ولا يكون عنوان الخارج عن الابتلاء الامثل عنوان الفاسق الذي يكون امره دائرياً بين الوجود والعدم فإذا كان في المقام ما يحتمل كونه مخصوصاً او لا يكون الشك في أن العام هل يشمل هذا المورد او لا ولا ينعقد الظهور عند العقلاء .

وفرق بين الشك في اصل وجود المخصوص او في مخصوصية الموجود فان الاول يكون الاصل عدمه واما الثاني فيمنع عن انعقاد الظهور عند العقلاء نظير صورة كون الشك في اصل وجود المانع عند الوضوء فان الاصل عدمه وجود مانع مثل الماختم يشك في ما نعيته فإنه يجب احراز عدم المانعية فيما يحتمل القرنية يكون مانعاً عن التمسك بالعام فكيف فرق قوله في المقام .

فتحصل ان التمسك بالعام يكون لخصوص كون المخصوص منفصلاً وعلى فرض اتصاله يسرى اجماله اليه .

وقد اشكل الخراساني على الشيخ في الكفاية ص ٢٢٣ بما حاصله أن التمسك بالاطلاق يكون في صورة الشك في مطابقة الارادة الاستعمالية للارادة الجدية كما اذا شك في دخل قيد وعدم فهو يطرد القيد ويقال انه لو كان دخيلاً لكان اللازم ذكره في الخطاب وحيث لم يذكر لم يكن دخيلاً واما اذا كان الشك في وجود ما هو معتبر في صحة الخطاب فلا يتمسك بالاطلاق ففي المقام يكون الشك في وجود القدرة حيث لانعلم أن المورد الفلايني خارج عن الابتلاء او بعد احراز أن الخارج عنه يكون غير مكلف به فيكون الاصل هنا البرائة ولا يكون القول بالاحتياط الا

وقد اجاب (١) عنه شيخنا الثانينى قده بما حاصله أن الواقع يكون اخص من الامكان فكل مورد حصل الواقع يكون الامكان مسلماً بخلاف العكس ونحن اذا رأينا الخطاب واطلاقه نكشف بذلك الاطلاق في مقام الظاهر الاطلاق الواقعي والا فلا يصح التمسك بالاطلاق في كل مورد ضرورة أنه يكون الشك في حقيقة الاطلاق واقعاً اذا كان الشك في دخل قيد من القيود مع أنه يكشف عدم الدخول بنص "الاطلاق فلا يتم كلام الخراسانى قده .

ثم انه قد وجه شيخنا الاستاذ العراقي كلامه بما يكون جواباً عن النائيني وهذا التوجيه بعينه هو اشكال شيخنا الحائرى وحاصله ان لنا حكمما ظاهرياً يكون كاشفه الخطاب وظهوره وحكم واقعى وهو يكون دائراً مدار الاطلاق في الواقع وكشف الواقع وان كان بواسطة الاطلاق في الظاهر ولكن في صورة تامة ظهور المطلق في اطلاقه في مقام الظاهر واما اذا كان الشك في هذا الظهور فلابد ووجه للقول بالاطلاق في الواقع مستنداً به الى الظاهر ومراد الخراسانى قده هو عدم تامة ظهور الخطاب في الظاهر للشك في القدرة التي تكون شرطاً لصحته فلا يكون لنا اطلاق ليكشف منه الواقع لا أنه يكون لنا الاطلاق و معدلك لا يكشف منه الواقع فالواقع والظاهر كلاهما مشكوكان عنده قده وهو متين .

وقد يجاب بأن الحكم الظاهري يكون تابعاً لبناء العقلاه على هذا الظهور وهو غير محرز حتى يتمسك بالاطلاق الذي سنه غير محرز .

واجيب عنه بأنه على فرض مصادفة الواقع يكون الاطلاق حكمه تنجيزياً وعلى فرض عدم المصادفة يكون معذراً فقط لأن الظهور لا يكون الاطلاق محسماً الى الواقع فحيث يكون احتمال المصادفة يتمسك بالاطلاق .

(١) في الفوائد بعد عنوان الكلام بدون ذكر كونه هذاعن الخراسانى بقوله
ان قلت واجب بقوله قلت فلا حظ كلامه .

وفيه ان المطلق الذى ثبت اطلاقه فى مقام الظاهر يكون حاله بالنسبة الى المصادفة وعدهما كذلك ولكن الذى لا يكون تماماً فى مقام الظاهر ايضاً لا يكون وجه للتمسك به .

فالحق ان القيد الذى يكون فى عهدة المولى بيانه يكون الاطلاق طارداً له واما ما كان من جهة حكم العقل كما فى المقام وهو الشك فى القدرة فلا يكون طرده فى وسع الاطلاق فلا يكون كلام الشيخ قده تاماً والطريق هو الوجه الاول الذى مر .

بقى في المقام شيشان

الاول هو أن الخروج عن محل الابتلاء كما يكون بواسطة عدم القدرة التكوينية كما يكون احد الانوائين المشكوك نجاسة احدهما فى اقصى بلاد الهند كذلك قال الشيخ والنائيني (١) بأنه يصدق بواسطة المنع الشرعى وخروج احد الاطراف عن الابتلاء كذلك اي عادة بحيث لا يكون فى معرض الابتلاء عرفاً بمثل الشراء والعارية بالنسبة الى ما هو ملك الغير فإذا دار الامر بين نجاسة احد الکاسين الذين احدهما ملك للغير لا يكون هذا العلم الاجمالي منجزاً .

لان الغير المقدور الشرعى يكون كغير المقدور التكويني بحسب العادة والنهى عن التصرف فى اباء الغير الذى لا يكون له سبيل اليه الابنحو الغصب يكون مستهجننا واصالة الطهارة فى احدهما لا يتعارض باصالة الطهارة فى الطرف الآخر او يقال لا يكون العلم بالتكليف حاصلاً فى هذه الصورة .

وقد اجيب عنه بأن الوصول العادى اليه ولو من باب الغصب لو لم يكن يكون خارجاً عن الابتلاء واما اذا كان الوصول العادى ممكناً لا يكون خارجاً عن الابتلاء فللعلم الاجمالي التأثير لكن فى مال الغير يكون النهى عن التصرف من جهتين جهة كونه غصباً وجهة كونه نجساً وهذا يكون عن الشيخ وشيخنا العراقي (قدهما)

(١) فى الفوائد الجزء الرابع ص ٢٢ وفى الرسائل ص ٢٣٧ فى التنبيه الثالث .

أقول الاشكال في المقام يكون من جهة ان المنجز لاينجز كما اذا علمنا بنجاسة الكأس الابيض او الاسود ثم حصل علم آخر بنجاسة أحدهما او ثالث مثل الااحمر فحينئذ يقال العلم الثاني لا يكون منجزاً بالنسبة الى الااحمر لأن المنجز بالعلم الاجمالي الاول لا يصير منجزاً ثانياً والشبهة بالنسبة الى الااحمر بدوية لعدم العدل له وعدم احراز التكليف .

ففي المقام وان كان أحد الكأسين مال الغير ويكون النهي عن النصرف فيه قبل تحقق العلم منجزاً ولكن لا يؤثر في عدم تنجز العلم الاجمالي لأن النهي من جهة الغصب لا يكون مثل النهي عن جهة النجاسة ولا يكون قوله المنجز لاينجز في لسان دليل ليؤخذ بظهوره ويقال بشموله للمقام بل يكون من باب لغوية الخطاب وهو يتحقق في صورة كون النهي عن شيء من جهة النجاسة مثلاً ثم النهي عنه في هذه الجهة ايضاً اذا لم يكن الاشتداد مثل ما اذا كان الشبهة في النجاسة من جهة الدم واما اذا كان احديهما اقوى تو جب تعدد الغسل والسابق يتضمن وحدته يمكن القول بالتنجيز ايضاً مع اتحاد متعلق النهي وهو النجاسة .

فالحق في المقام يكون مع شيخنا العراقي في تصوير النهي من جهة الغصب ومن جهة النجاسة (١) فالعلم منجز ولا يكون ما في تقريرات شيخنا الثاني تاماً والحاكم هو العقل وهو يحكم بتنجيز العلم هذا كله في صورة الخروج عن الابتلاء شرعاً أو عادة .

(١) أقول فعليه النهي من جهة النجاسة تكون في صورة القول بالترتيب في خصوص الغصب في النجاسة بأن يقال على فرض عصيان امر الامر فنهى المهم ايضاً موجود في مثال الغصب واما مع عدم العصيان فحيث أن امر الامر موجود ويكون الشخص من يطيع يكون النهي عنه ثانياً لغوأ لأنه يحسب خارجاً عن الابتلاء .
نظير ما كان العلم الاجمالي بجنابة احد المشتركين في ثوب واحد فان الخروج عن الابتلاء من جهة الشخص الآخر مانع عن تننجيز العلم .

الثاني هو أن الخروج عن الابتلاء هل يكون بمعنى عدم امكان الابتلاء به عادة أو من باب اتفاق الابتلاء كذلك فعن الشيخ وتبعه النائيني في بعض دوراته ان المدار على فعليه الابتلاء لامكانه فقط فإذا دار الأمر بين نجاسة التراب في بيته او تراب الطريق الذي لا ينتهي به عادة من باب عدم ميله إليه غالباً فلا يكون العلم الاجمالي كذلك منجزاً .

وفي أنه مع القدرة العادية على الابتلاء لاحتياج إلى فعليه الابتلاء فإن امكان الابتلاء يكفي في تنجيز العلم الاجمالي الا إذا وصل إلى الخروج عن الابتلاء عادة ثم هنا فرع (١) لأباس بالإشارة إليه هنا تيمناً لأنه من الفقه ويكون كثمرة لهذا البحث .

وهو أنه إذا حصل العلم الاجمالي بنجاسة التراب الذي يصح التيمم به أو الماء الذي يصح الموضوع به مع الانحصار وعدم ظهور آخر فهل يجب التيمم وال موضوع أو الموضوع فقط أو يكون فاقد الطهورين وجوه وأقوال وحيثما أن يكون التراب محل الابتلاء من ناحية التيمم فقط أو من ناحيته ونهاية غيره مثل الاحتياج إليه من جهة أخرى فعلى فرض الابتلاء به الأعم من التيمم وغيره فيقال بالجمع بين الموضوع والتيمم من باب أن تحصيل الطهارة التي تكون واجبة ممكناً لأن العلم الاجمالي بوجود مطهر في البين يقتضي الجمع بينهما لأن كليهما يكونان محل الابتلاء .

ويمكن أن يقال بأنه يجب الموضوع والتيمم قضاءً للعلم الاجمالي وهذا الاحتياط واجب متعين ولا يكون فاقد الطهورين والقول بوجوب الموضوع فقط أيضاً غير مستقيم لعدم العلم بحصول الطهارة به فقط لاحتمال كونه هو النجس .

وفي هذه الصورة يجب تقديم التيمم على الموضوع لأنه إذا تيمم ونفض يديه من التراب ثم توضأ بالماء لا يحصل له العلم بالنجاسة المختبطة لأنه لو كان التراب

(١) هذا الفرع في العروة الوثقى للمسيد محمد كاظم اليزدي قدّه في فروع التيمم

وقد تعرّض له وتعرضنا لشرحه هناك في مسألة ٣ من مسائل شروط التيمم .

هو النجس فقد نقضه وان كان النجس هو الماء فيكون الشبهة فعلاً بدوية بالنسبة اليه
والاصل يقتضي البرائة عن النجاسة .

لایقال ماورد بالنسبة الى المائين النجس أحدهما المشتبه من قوله ^{غلى} بهر يقهمما
ويتيمم يكون في المقام ايضاً فان التراب والماء حكمهما كذلك فكما أنه أمر فيهما
بالاهرق مع امكان تحصيل الطهارة بهما ايضاً من جهة الوضوء بأحدهما ثم غسل
الموضع بالآخر والوضوء به ايضاً فكذلك في المقام .

لانا نقول ماورد فيهما يكون من التعبيد الممحض ويختض بمورده ولايشمل
المقام والاقميقى الاصل البرائة عن النجاسة المشكوكة مع امكان تحصيل العلم
بالطهارة حتى في الانائين هذا في صورة كون الابتلاء بالتراب من جهة الاعم من
التيتم او السجدة عليهما مثلاً وأما اذا كان الابتلاء من جهة التيتم فقط فالاقوال ثلاثة
يكون في هذا المقام لافي المقام الاول من القول بالجمع مطلقاً او الترك مطلقاً او
الوضوء فقط لأن التكليف باليتم يكون هنا في طول التكليف بالوضوء لأن موضوعه
هو الفقدان .

والفرض أن الابتلاء بالماء مقدم على الابتلاء بالتراب عليهذا الفرض فحيثئذ
يكون لنماء مشكوك الطهارة والعلم الاجمالي لا يكون مؤثراً لخروج بعض اطرافه عن
الابتلاء فعلاً وهو التراب فانه لو كان النجس هو التراب في الواقع يكون لنماء
ظاهر نتوضاً به وان كان النجس في الواقع هو الماء ايضاً فحيث يلزم أن يكون
الاجتناب عنه من ناحية العلم الاجمالي ولا يكون له الاثر فيكون الماء ظاهراً ظاهراً
للشبهة البدوية في النجاسة بعد عدم الابتلاء بالتراب .

ولا يكون الاصلان متعارضين اي اصالحة طهارة الماء مع اصالحة طهارة التراب
لاختلاف الرتبة أو يقال اذا شك في طهارة الماء تجري اصالحة الطهارة بالنسبة اليه
ويصير التراب خارجاً عن الابتلاء بذلك لانا نصير مصداق الواجد بهذه الاصل فيتعين
الوضوء فقط والاحتياط بالجمع مستحب والقول بأنه يكون فاقداً للظهورين للانحراف
لاوجه له اصلاً .

فمن كان واجداً للماء والتراب المشتبه النجاسة للعلم الاجمالي يجب عليه اما الموضوع فقط فهو مع التيمم ولا يكون فاقداً للطهورين فتدبر.

فصل في حكم ملقي الشبهة المحصورة

فإذا لقى شيئاً مع أحد الأطراف يجب ملاحظة أن التجيز الواقع في بين هل يكون لازمه الاجتناب عن الملقي أيضاً أو لا فعلى الاول يلزم الاجتناب وعلى الثاني لا يلزم .

والاقوال هنا ثلاثة على حسب اختلاف المبني لزوم الاجتناب مطلقاً وعده مطلقاً والتفصيل الذي يكون مؤسسه الخراساني (قده) في الكفاية وهو أنه تارة يكون الاجتناب عن الملقي والطرف لازما دون الملقي بالفتح وتارة يكون الاجتناب عن الملقي بالفتح لازما مع الطرف دون الملقي بالكسر وتارة يكون الاجتناب عن الملقي والملقي كلاهما لازما مع الطرف ونحن قبل الورود في الاستدلال على ما هو الحق يجب علينا تقديم مقدمات في المقام .

المقدمة الأولى في حقيقة وجوب الاجتناب عن الملقي وكيفية سرابة النجاسة إليه والامر بالاجتناب عنه والمتصور منه أقسام أربعة .

الاول أن يكون صرف التبعد ولكن بواسطة الملاقة يتحقق موضوعه فإذا لاقى يجب الاجتناب عنه سواء كانت النجاسات واقعيات كشف عنها الشرع او تكون اعتبارية محضة لعدم الفرق في ذلك من جهة الموضوعية للملقاء .

الثاني أن يكون نجاسة الملقي علة لنجاسة الملقي فإذا لاقاه حصل المعلول وهو النجاسة .

والثالث أن يكون نجاسته منشأ من نجاسة الملقي مثل صورة مزج النجس مع غيره وهذا على فرض كون النجاسات أموراً واقعية كشف عنها الشرع واضح ضرورة حصول السراية بذلك وعلى فرض كونها اعتبارية أيضاً يتسع دائرة التبعد بواسطة كثرة الموضوع واتساعه والرابع ماعن بعض الاعيان فإنه قال نجاسة الملقي

تكون من جهة نجاسة الملaci ويكون نجاسة الملaci واسطة في عروض النجاسة للملaci مثل حركة راكب السفينة فان الحركة للسفينة حقيقة وتنسب إلى الراكب بواسطتها فهكذا في المقام يكون الاجتناب عن الملaci بالكسر من شئون الاجتناب عن الملaci بالفتح مثل أن اكرام خادم العالم يكون من اكرامه ومن شئونه .

والجواب عن هذا الاخير مع كون قائله أجل شأناً من هذا القول لانه فنان هذا الفن هوأن الواسطة في العروض لا تطبق في المقام فان الاجتناب عن الملaci بالفتح صادق بدون الاجتناب عن الملaci بالكسر ولا يكون عدم الاجتناب عن الملaci مضرأ بساحة الاجتناب عن الملaci فإنه في مقام الثبوت لامعنى للواسطة في العروض فاما أن يكون النجاسة بواسطه السرايه أو بواسطه النشو وماذ كره قد من المثال يكون من المحتملات الإثباتية لاالثبوتية .

وقال بعض العلماء ان الاحتمالات الثلاث الاولى في الملكية بالنسبة الى المنافع ايضاً يجيئه بأن تكون المنفعة من شئون العين او سراية منها او تبعداً هذا المحتملات الثبوتية .

وأماالإثباتية فالحق هو كون النجاسة منشأة من نجاسة الملaci بالفتح والاتساع الواقعى بواسطه الملacaة لاالحكمى فقط .

وقد اشكال على هذا الاحتمال بأنه كيف يمكن تصوير نجاسة بحر من الماءات المضافة مثل النفط بواسطه رأس ابرة من الدم فان الاتساع لا يتحقق وهو خلاف الوجدان .

والجواب عنه ان ثبوت هذا الاحتمال لا اشكال فيه كذلك اثباته لانه يمكن أن يسرى دقة بحيث يراه الشارع بنظره الدقيق ولا يراه العرف وماذ كرم من عدم السراية يكون استبعاداً محضاً .

ومما يؤيد ذلك هوأن الفقهاء في النجاسة يشترطون رطوبة الملaci او الملaci ويكون ارتکاز العرف ايضاً على أن اليابس لا ينجس اليابس وهذا لفرض أن يكون النشو حقيقياً .

ولوفرض أن يكون النشو بمعنى الاتساع في الحكم يكون الامر أوضح ولا يرد عليه هذا الاستبعاد ايضا لأن اتساع الحكم باتساع الموضوع لاشكال فيه ولا يقال ان القول بنجاسة ما ذكر لا يثبت المدعى لانه كما يمكن ان يكون بالسرير يمكن ان يكون بالتبعد لانا نقول ان هذا الارتكاز على ان سر شرطية الرطوبة في السرير هو اتساع الموضوع لا التبعد الممحض فقط .

ومما يؤيد هذا المعنى هو مفهوم قوله ^{عليه} الماء اذا بلغ قدر كرلا ينجرسه شيء فان الماء اذا لم يبلغ قدر كرلا ينجرسه شيء وهذا يكون ظاهراً في ان ملاقاة نجس لغير الكريكون هو العلة بمعنى النشو لالتبعيد الممحض واما العالية الواقعية فهى ممتنعة في المقام لأن العلة ممتنعة ان تكون في المعلول فانها متقدمة ذاتاً والمعلول متاخر كذلك وقد اشكل عليهذا بأن معنى ينجرسه شيء كما أنه قابل لأن يقال يكون علة للنشو كذلك يمكن أن يكون واسطة في العروض و شأننا من شئون الاجتناب عن النجس الواقعى او بمعنى اتساع الحكم تبعداً ومن الروايات التي تكون سندأللقول بكون الاجتناب عن الملaci يمكن من شئون الاجتناب عن الملaci ما تعرض له في الرسائل (ص ٢٣٨) عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن أبي جعفر ^{عليه} (١) أنه اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خabyة فيها سمن أو زيت فماتر في أكله فقال أبو جعفر ^{عليه} لاتأكله فقال الرجل الفارة اهون على من أن اترك طعامي لاجلها فقال له أبو جعفر ^{عليه} أنك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك أن الله حرم الميتة من كل شيء وجه الدلالة والتقريب هو انه جعل عدم الاجتناب عن الطعام الملaci للنجس وهو الفارة استخفافاً بالدين فيكون من لوازمه اجتناب نجاسة الفارة الاجتناب عن الطعام الذي وقعت فيه فيكون الاجتناب عن احدهما اجتناباً عن الآخر وهذا يكون معنى كون الاجتناب عن الملaci من شئون الاجتناب عن الملaci لا التبعيد ولا النشو . وقد اشكل عليها الشيخ الانصارى قده بضعف سند الرواية مع ان الظاهر من

الحرمة فيها النجاسة لأن مجرد التحرير لا يدل على النجاسة فضلاً عن تنجس الملaci
وارتكاب التخصيص في الرواية بارتكاب ماعده النجاسات من المحرمات كما ترى
فإنه من تخصيص الأكثر فالملازمة بين نجاسة الشيء وتنجس ملaciه لاحرمة الشيء
ونحرمة ملaciه .

والحاصل من كلامه قوله هو أن حمل الحرمة على النجاسة خلاف الظاهر فإن
الملازمة بين حرمة الفارة وحرمة الطعام والقول بأن ملaci الحرام حرام كما هو ظاهر
الرواية لازمه تخصيص الأكثر لأن أكثر المحرمات لا يكون ملaciها حراماً بل ما هو
النجس بعد السراية فلاتدل هذه الرواية على أن الاجتناب عن ملaci النجس يكون
من شؤون الاجتناب عن المتنجس بحيث لو لم يجتنب عنه لم يكن الاجتناب عن الملaci
بالفتح صادقاً .

والجواب عنه (١) قوله إن سياق السؤال يدل على أنه كان عن حكم ملaci النجس

(١) أقول يمكن بقاء الرواية على ظاهرها من سراية الحرمة بيث اجزاء الميتة
في الطعام ويكون أكل الميتة حراماً ولو فرض محالاً عدم نجاسته وكون الرواية في
الكافى لا يدل على قوله لأن كل ما فيه حتى ما وجدنا ضعفه لا يكون قوياً عندنا ولو كان
قوياً عنده .

واما اختصاص هذا البيان للسائل بصورة كون النجاسة في الملaci بالكسر
اجتنابه من شؤون الملaci بالفتح لا يكون فان قوله بالاستلزم يناسب جميع المبانى .
وهذا كله مع ان غاية ما يدل عليه هذه الرواية هي نجاسة الملaci للنجس
لانجاسة الملaci لاطراف الشبهة الممحضورة التي لا يكون الاجتناب عنه الآمن بباب
الاحتياط والامر الطريقي في البين ولا دخل للمبانى في ملaci الشبهة الممحضورة مبني
السرایة وغيره .

ولو سلم الدخول فأى اشكال في اختيار السراية حسب ارتكاز العرف بأن
اليابس لا ينجس اليابس كما مر منه مدحه في البحث الثبوتي .
ولقد اصر مدحه على أن الاجتناب عن الملaci بالكسر يكون مقدمة للاجتناب

فإن القارة الميّة نجسّة و الجواب يكون لهاً السؤال ولازمه كون ملقي الشيبة المحصورة من شئون الاجتناب عن ملقيه أيضاً .
واما ضعف السند فيمكن الجواب عنه بأن الرواية وردت في الكافي وهو دليل على قوته .

والجواب الصحيح أن يقال لو كان نجاسة الطعام من نجاسة القارة بنحو النش ايضاً لكان هذا الجواب كذلك وهكذا بنحو الاتساع في الحكم فلاتكون دالة على تعين الشأنية .

فتحصل أنه لا دليل لنا على أن الاجتناب عن الملقي يكون من أي قسم من الأقسام من السراية والشانية والنشوية والاتساع في الحكم .

المقدمة الثانية هي أن الاجتناب عن أطراف الشيبة يكون لحفظ الواقع وهو النجس في البين وملقي الأطراف ايضاً كذلك يكون اجتنابه دخيلاً في حفظ الواقع لأنه مالم يجتنب عنه لم يعلم الاجتناب عن النجس الواقع في البين .

المقدمة الثالثة في أن الملقة مع أحد الأطراف يلزمها ثلاثة علوم اجمالية الاول وهو الاصل هو العلم بنجاسة الملقي بالفتح والطرف والثاني العلم بنجاسة الملقي بالكسر والطرف والثالث العلم بنجاسة اما الملقي والملقي واما الطرف واساس كلام الخراساني في الكفاية ص ٢٢٦ يكون هذه العلوم الثلاث مع

* عن النجس في البين لأن العلم الاجمالي علة تامة ولو كان مقتضياً لاصح القول بأن اصل الملقي لامعارض له .

وكتنا نورد عليه بأنه علة تامة لما هو خارج عن الأطراف والا
فيلزم أن لا يكون لنا انحلال في صورة من الصور العلم الاجمالي حتى في الصورة الأولى عن الخراساني قده هنا وغيره مع أنه قائل بجريان قاعدة الطهارة في صورة تقدم العلم على الملقة في الملقي بالكسر .

مضافاً بأن القائلين في الصورة الأولى منهم الخراساني قده وهو قائل بالعلية التامة ومعدلك يجري الاصل في الملقي بالكسر مع سبق العلم بنجاسة .

عرضية العلم بالملقاة والنجاسة او تقدم العلم بالملقاة ثم حدوث العلم بعدها او بالعكس وسيجيئ تقرير مرامه .

اذا عرفت هذه المقدمات الثلاث فنقول على فرض كون المبني في نجاسة الملقي هو السراية فيختلف الكلام في وجه وجوب الاجتناب عن ملقي الشبهة المحصورة بعد القول بوجوب الاجتناب عنه .

الوجه الاول هو أن الاجتناب عن الملقي بالفتح حيث يكون لحفظ الواقع في البين كذلك الاجتناب عن ملقيه لازم لذلك كمان الخراساني لأن عليهذا يكون الاجتناب عن الملقي نفس الاجتناب عن الملقي لأن الموضوع قد اتسع بواسطة السراية فكانه جعل كأس واحد من النجس في كأسين وجعل الذراع ذراعين من غير فرق بين كون العلم الاجمالي للتجزء او علة تامة لأن الاصول على فرض الاقتضاء ايضاً متعارضة .

والوجه الثاني هو أن الملقاة يحدث بعدها علم اجماليان عرضيان بواسطة السراية ويجب الاجتناب عن الملقي عملاً بمقتضى العلم الاجمالي ضرورة أنه بعد السراية واتساع الملقي بالفتح يكون لنا علم اجمالي بنجاسة الملقي والطرف وعلم اجمالي آخر بنجاسة الملقي او الطرف ولا فرق بين العلمين لأن العلم الاجمالي بنجاسة الملقي والملقي أو الطرف يكون عين العلم الاجمالي بنجاسة الملقي والطرف غاية الامر اتساع الموضوع في جانب الملقي وهو لا يضر بالتجزء ولا فرق في ذلك ايضاً بين كون المبني في العلم الاجمالي هو الاقتضاء او العلية لأنه على الاول ايضاً يكون الاصول متعارضة ولا يكون لنا الاصل بلا معارض .

ولا يكون الشك في الملقي بالكسر مسبباً عن الشك في الملقي بالفتح لثلاثة أسباب النوبة الى تعارض الاصل في الملقي لتعارض الاصلين في الملقي بالفتح والطرف فان قاعدة الطهارة في الملقي بالكسر لمعارض لها في صورة كون الشك فيه ماسبيباً ومسببياً وفي المقام ليس كذلك لعدم كون معنى السراية السببية والنشر .

واما على فرض كون المبني ان الاجتناب عن الملقي يكون من شؤون

الاجتناب عن الملقي فهو ايضا لاشبهة في وجوب الاجتناب لعدم العلم بحصول الاجتناب عنه الا بالاجتناب عن الملقي كما أن اكرام العالم لا يتم الا باكرام خادمه والعقل حاكم بما ذكره لافرق ايضا بين العلية والاقضاء في العلم الاجمالى .
واما على مبني القائل بالنشول السراية والشأنية ، او العلية الممنوعة والقول بأن نجاسة الملقي تكون فرداً مبانيا لنجاسة الملقي كما قال صاحب الجو اهرقده من ان نجاسته تكون كنجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات في موضوعات مبائنة متعددة .

فقد افتى بعضهم بوجوب الاجتناب ولكن لا يكون كلامهم صريحا في ذلك ويمكن أن يكون في ذهنهم غير هذا المبني من الشأنية او السراية .

فنقول حاصل تقريب كلامهم كما عن الخراسانى (١) والنائينى (٢) والعراقي قدس الله اسرارهم هو أن العلم بالملقة اما ان يكون مقدماً على العلم الاجمالى او مؤخراً فعلى الثاني حيث أن الاجتناب عن الملقي بالفتح قد نجز قبل هذا الزمان والمنجز لا ينجز ثانية الامجال للقول بالعلم الاجمالى بنجاسة الملقي والملقي لخروج الملقي بالفتح عن الظرفية بالتنجيز ف تكون الشبهة في الملقي بالكسر بدوية محضة فقاعدة الطهارة فيها جارية بلا معارض واما اذا كان العلم بالملقة قبل العلم بالنجاسة بعدها فحيث يتحقق العلم الاجمالى في زمان واحد بنجاسة اما الملقي والملقي واما بنجاسة الطرف .

فقال الخراسانى قده ان الاجتناب عن الجميع لازم للتنجيز في آن واحد وعدم صيرورة الملقي بالفتح منجزاً قبله يشمله قاعدة المنجز لا ينجز ثانية وفي بعض

(١) في ص ٢٢٦ في الكفاية وما فيها يرجع الى اربعة صور وان جعله قده ثلاثة صور من حيث الحكم فارجع اليه ليتضح المرام وسيجيئ البحث فيما افاده عند كل صورة .

(٢) في ص ٢٧ و ٢٦ في الفوائد الجزء الرابع .

الصور يكون الاجتناب عن الملقي بالكسر والطرف دون الملقي وسيجيء التفصيل
لقوله قوله .

وقد اجتب عن الصورة الاولى بأن تقدم العلم لا يضر بوجوب الاجتناب عن
الملقي لانه على فرض القول بالسرابة يكون الملقي مثل الملقي بالفتح ضرورة
اتساع الموضوع من باب جعل الكأس من النجس كأسين وقولهم المنجز لا ينجز
ثانياً لا يكون في صورة كون العلم الاجمالي الثاني من سخ الاول بل لو كان علم
آخر من جانب آخر مثل ما اذا كان العلم الاجمالي بالنجاسة في الاول بوقوع
قطرة دم ثم علمنا بوقوع قطرة بول اما في هذا الثالث او احد الاطراف من العلم
الاول .

وهكذا اذا كان قطرة دم آخر في المقام يكون العلم الاول باقياً الى زمان
العلم الثاني وهو لا يضر بالتنجيز .

وفيه ان المقام يكون له الفارق مع صورة فصل كأس بكأسين لان هذا يكون
شيئاً مستقلاً في المقام ويكون مشكوك النجاسة ولافرق في قاعدة المنجز لانه يجز ثانياً
بين المقام وسائر المقامات لان هذا مستفاد من حكم العقل وهو لا يفرق بين المقامين
فإن العلم الثاني لا يكون منجزاً للعلم تنجيزه في بعض الاطراف من العلم الاول وهو
الملقي بالفتح .

واما عدم التنجيز في العلم الاجمالي الثالث وهو العلم بنجاسة اما الملقي
بالكسر والطرف فهو ايضاً واضح من باب أن الاصول في الملقي بالفتح والطرف
قد حصل التعارض بينها فتساقط وقاعدة الطهارة في الملقي لا يكون لها المعارض
فهي جارية .

وهذا على مبني الشيخ الانصارى قوله القائل بالاقنضاء في باب العلم الاجمالي
صحيح لان الملاك فيه هو ان الاصل بلاعارض جارفي هذا المسلك واما على القول
بالعلية التامة فلا يتم لانه على فرض كونه في دائرة العلم الاجمالي يجب الاجتناب
عنه لانه علة تامة لوجوب الموافقة القطعية .

وقولهم بأن الشك في الطهارة بالنسبة إلى الملaci مسبب عن الشك في الملaci وحيث جرى الأصل فيه لاتصل النوبة إليه .
 ممنوع من جهة أنه يمكن أن يقال أن قاعدة الحلية في الملaci تكون في عرض قاعدة الطهارة في الطرف لأنه يمكن أن يكون العلم الاجمالي بغضبيه هذا ونجاسة ذلك فتتعارضان وتتساقطان هذا مضافاً بأن النجاسة تكون مسببة عن نجاسة الملaci بالفتح والطهارة ليست كذلك الآن يقال حيث أن المراد ترتيب اثنين في النجاسة وهو الطهارة بحسب مسبباً والافظهارته تكون مسببة عن عللها لاعن طهارة الملaci على فرض الطهارة في الواقع .

فالحق هو أن يقال إن العلم الاجمالي من حل في الملaci بالكسر لأن المنجز لا ينجز ثانياً فتححصل أن مذهب الخراساني قدّه والشيخ والنائيني في هذه الصورة هو عدم وجوب الاجتناب عن الملaci بالكسر .

الصورة الثانية مما تعرض لها الخراساني قدّه في الكفاية هي أن يكون العلم الاجمالي بنجاسة الملaci بالكسر والطرف قبل العلم بالملاقاة مثل أن نعلم بنجاسة الكاس (١)apis الذي يفرض أنه الملaci او الاخضر ثم حصل العلم بالملاقاة مع

(١) اقول في هذه الصورة يجب ملاحظة أن هذا العلم الاول من اين جاء
 فان العلم الاجمالي يحصل اما بوقوع نجاسة في هذا اوذاكا او يكون من باب التبعد
 كما قام البينة على نجاسة شيء مردد .

والمتصور في المقام هو الثاني لأن الاول يكون موجباً لتشكيل علم اجمالي مستقل
 فبح ان لم يبين سند شهادة البينة فالعلم بحاله وان بين وفهمنا أن سنته يكون ملقاء
 هذا الطرف مع ما هو طرف للعلم الاجمالي فينقل الكلام فيه فان المبين وجوب
 الاجتناب عن ملaci اطراف الشبهة فلا كلام في تنحیز العلمين وان كان المبني
 عدم وجوبه فاللازم الاجتناب عن الملaci بالفتح والطرف .

* وما قال النائيني قدّه ردأ عليهذه المقالة لعله يكون لهذه النكتة والعلم طريق *

الكأس الاسود قبل ذلك بأنعلم أننجاسه هذا الملaci يكون من نجاسة ذاك الملaci بالفتح فقال قده في هذا يلزم الاجتناب عن الملaci و الطرف دون الملaci بالفتح لأن العلم الاجمالي صار اطرافه منجزاً ويكون الملaci كالشبهة البدوية .

وقيل ان الاجتناب عن الملaci او الطرف لازم كمامن النائيني قده وقديفصل بين كون العلم علة تامة او مقتضياً فعلى الاول يلزم الاجتناب عن الملaci او الطرف وعلى الثاني لايلزمذلك بل يلزم الاجتناب عن الملaci بالكسر والطرف والحق مع الخراساني قده لقوله بالعلية التامة في العلم الاجمالي فإنه يؤثره حين التجيز والمنجز لainجز ثانياً فالطرف لا يكون وجهاً لتجيز الطرف مع الملaci فقاعدة الطهارة جارية في الملaci لامن بباب كون العلم مقتضياً بل من عدم العلم بنجاسته من باب خروجه عن الدائرة ولا يخفى أن هذا يكون على مسلك النشو والتبعيد الممحض كما هو مسلكه قده . وقد اشكل على هذه الصورة شيخنا النائيني قده عليه قده بان ما ذكره يكون مخالفأ للبرهان والوجدان .

اما البرهان فلان العلم لا يكون له موضوعية من بباب انه صفة من صفات النفس بل من بباب انه طريق الى الواقع فالمدار على المعلوم لا على العلم وهو متقدم في المقام فان العلم وان كان متأخراً ولكن المعلوم وهو النجاسة كان مقدماً وعدم العلم به لا يكون مؤثراً في عدم تنجيزه في الواقع وهو علة والعلة متقدمة رتبة على المعلوم فيكون الواجب الاجتناب عن الملaci بالفتح والطرف لاعن الملaci .
والوجدان حاكم أيضاً بان ما هو علة الاجتناب يكون اولى بالاجتناب عن المعلوم وبأبي النفس عن القول بخلافه .

*محض فيكون المدار على المنكشف لا على الكشف كما قال قده فيكون ظهور كون الاجتناب عن الملaci بالكسر لملاقاته مع شيء آخر كرفع الحجاب عن الواقع وحيث بيّنا فيما سبق عدم تشكيل علم اجمالي آخر على اي مسلك فالاجتناب عن الملaci غير لازم بعد كشف الحال .

اقول الطولية في المعلوم لا يلزم الطولية في العلم والتجيز للعلم لا المعلوم ولذا يتحقق التجيز قبل ذلك ولا تصل النوبة الى الملaci بالفتح فان الحال العلم الاول زماناً ينوط بتجيز العلم الثاني وتجيزه ينوط بالانحال في الاول وهو دور وما لا وصول له لتجيز معه فالعلم بالملaciaة الغير الحاصلة حين العلم بالنجasa لا يفيد شيئاً والوجدان لا يأبى عما قام عليه البرهان لأن التفكيك في الآثار غير عزيز في الاصول فان التبعية في الحكم لاتنافي عدم التبعية في التجيز.

ثم انه ربما يقال في هذه الصورة بأن الاجتناب عن الملaci غير لازم على فرض كون العلم الاجمالى مقتضياً لاعلة تامة لأن الشك حيث يكون سبيلاً ومسبيباً يكون المنجز هو العلم الاجمالى بين الملaci بالفتح والطرف لتعارض الاصلين فيه ولا تجيز للعلم الاجمالى الثاني لأن قاعدة الطهارة في الملaci بالكسر لامعارض لها لسقوط الاصل في الطرف بواسطه المعارضة مع الاصل في الملaci بالفتح لتقدمه رتبة في الحال العلم الاجمالى الثاني .

وعلى فرض القول بعدم الانحال ايضاً يكون اللازم الاجتناب عن الجميع لاعن الملaci والطرف فقط لعدم الدليل على وجوب الاجتناب عن الملaci بالفتح والطرف فقط مع وجود العلم الاجمالى .

والجواب عنه ان احتمال عدم الانحال مع كون العلم الاجمالى مقتضياً يكون من الاحتمالات السوفطية ولا وجه له اصلاً واما القول بأن الاصل السببي مقدم على المسببي فايضاً من نوع لأن قاعدة الطهارة في السبب وان سقطت بالمعارضة ولكن قاعدة الطهارة في المسبب اعني الملaci ايضاً لاتكون بدون المعارض لأن قاعدة الحلية في الطرف تعارض مع قاعدة الطهارة في الملaci بالكسر لأن السببية لاتكون بينهما ولا معارض لقاعدة الحلية في الملaci بالكسر فيقال انه نجس وحال فيفكك بين الحلية والطهارة .

ثم على السراية فلافرق فيما ذكر في العلية التامة اما على السراية والقول بأن العلم الاجمالى يكون مقتضياً فحيث لا يكون نشو النجasa عن الملaci الى الملaci

بالكسر لا يلزم الاجتناب عنه وادعاء الوجدان عن النائيني قده احسن من صورة كونه علة تامة فانه لامعنى للقول بوجوب الاجتناب عن الملaci دون الملaci بالفتح . ثم المثال الثاني عن الخراساني (١) لوجوب الاجتناب عن الملaci او الطرف دون الملaci هو صورة حصول العلم الاجمالي بنجاسة الملaci والطرف ثم العلم بأن هذه النجاسة حصلت بواسطة الملاقة ولكن الملaci بالفتح خرج عن مورد الابتلاء في زمان العلم ثم دخل في محل الابتلاء في زمان آخر فحكم (قده) بالاجتناب عن الملaci او الطرف دون الملaci بالفتح لأن تنجيز العلم الاجمالي مقدم على العلم بالملاقاة فائز اثرد قبل ذلك فلا يؤثر بالنسبة الى ما بعده لأن العلم بالملاقاة متاخر عن العلم بالملaci والطرف وان كان الملaci بالفتح حين العلم به مورد الابتلاء .

وقد اشكل عليه النائيني (قده) (في الفوائد ص ٢٧ الجزء الرابع) بالاشكال السابق ببيان السابق من ان العلم طريق لاموضوعيته والجواب عنه الجواب السابق . ثم في هذه الصورة اشكال آخر وهو انه اذا لم يكن الاجتناب عن الملaci بالفتح في حال رجوعه بمحل الابتلاء لاماً فكيف يقال بوجوب الاجتناب عن ملaci مع ان وجوب الاجتناب عنه يكون لوجوبه عن الملaci بالفتح فإذا جرت قاعدة الطهارة في الملaci بالفتح يكون اللازم منه عدم وجوب الاجتناب عن الملaci بالكسر ايضاً فيوجب جريان القاعدة فيه سقوط العلم الاجمالي عن الاعتبار وعدم وجوب الاجتناب عن أحد الاطراف وحيث ان هذا يكون خلاف الوجدان بحسب القول بمعارضة طهارة الملaci والملaci مع طهارة الطرف فيجب الاجتناب عن الجميع .

(١) اقول ما ذكره قده من التفصيل مما لانفهمه فان المدار على العلم الاجمالي وقد مر انه غير متحقق سوى الاصل والمدار عليه والملaci على اي صورة يكون الشبهة في نجاسة بدوية ولا مجال فعلاً لتفصيل الاشكال عليه تفصيلاً .

والجواب عنه هو ان جريان قاعدة الطهارة في الملaci بالفتح لا يكون اثره جريان القاعدة في الملaci بالكسر فان الاجتناب عنه لازم بل يكون اثره عدم نجاسة الملaci الملaci فيفكك بين الاثار(١) .

الصورة الثالثة فيما تصوره الخراساني قده هي صورة كون الملaci والملaci والطرف جميعاً محل الابتلاء ويكون العلم بالنجاسة بعد العلم بالملاقاة ففالقد في هذه الصورة حيث يكون جميع الاطراف اطرافاً للعلم الاجمالى في زمان واحد فيكون مثل معاذماً كأن للعلم الاجمالى ثلاثة اطراف بحيث ان العلم واحد يكون التنجيز بالنسبة الى الجميع في رتبة واحدة فيجب الاجتناب عن جميع الاطراف وتقديم الملaci بالفتح على الملaci من جهة الرتبة لا يفيد بعد كون مدار التنجيز على حصول العلم في زمان واحد .

هذا على فرض كون المسلك في باب الملaci سراية النجاسة عن الملaci الى الملaci واما على فرض كون المسلك هو النشو او التبعي المحس أيضاً كما أن النشو هو مسلكه قد فايضاً يقول بتنجيز العلم بالنسبة الى جميع الاطراف ولا يفيد سبيبة الملaci للاجتناب عن الملaci بالكسر في ذلك لأن العلم علة تامة(٢) فيجب الاجتناب عن جميع الاطراف ولا يجري الاصل بلا معارض ايضاً في بعض اطرافه . ثم انه على فرض القول بمعارضة القواعد يكون هذا في قاعدة الطهارة

(١) وفيه ما لا يخفى فإنه في حال الابتلاء به كيف لا يجري الاصل بالنسبة إليه مع أنه طرف للعلم الاجمالى واقعاً وهو الاصل وكيف يكون اثر قاعدة الطهارة النجاسة فإن اثراها بلا واسطة هو المعارضة مع الطرف وبقاء الاصل في الملaci بلا معارض فينتج الطهارة لالنجاسة .

(٢) وقدر أن العلم علة تامة بالنسبة إلى ما هو طرف له واما ما هو خارج عن الطرفية ويكون العلم الاجمالى فيه مجرد الفرض اي على فرض ملقاته مع النجاسة نشأ نجاسة فيه ايضاً فلا يكون العلم مؤثراً بالنسبة إليه نظير الصورة الأولى عنده قد .

في الملaci بالفتح والطرف مسلماً واما قاعدة الطهارة في الملaci فهي وان كانت في طول قاعدة الطهارة في الملaci بالفتح ولا تعارض بينهما على السببية ولكن قاعدة الطهارة في الملaci يكون في عرض قاعدة الحلية في الطرف فيتعارضان وتتساقطان وتبقى قاعدة الحلية قى الملaci بالكسر بدون المعارض فهو حلال وغير ظاهر ومعارضة قاعدة طهارته مع قاعدة الحلية في الطرف قبل ملاحظة قاعدة الحلية فيه يكون من جهة أن رتبة قاعدة الطهارة متقدمة على قاعدة الحلية ولذا تقع في صفت المعارضة أولاً وتأخرها بالرتبة يكون من جهة ان الشك في الحلية ناش عن الشك في الطهارة والاصل السببي مقدم على المسببي فعلى فرض القول بالنشو والسببية ايضاً في هذه الصورة يقول قده بوجوب الاجتناب عن الملaci والملaci والطرف. فتحصل أنه سواء قلنا بالسراية او بالنشو يكون الاجتناب عن الجميع لازماً لوحدة العلم وكلامه قده في جميع الصور على مسلكه صحيح كما أن كلام النائيني قده ايضاً على مسلكه صحيح .

بقى في المقام امران - الامر الاول

في الشك في كون الاجتناب عن الملaci عن الملaci بالسراية او النشو

اعلم(١) انه اذا شك في كون وجوب الاجتناب عن الملaci هل يكون من باب

(١) اقول قدمر ان وجوب الاجتناب عن ملaci النجس نفسه لا فرق بين أن يكون بالسراية او غيرها وأما الاجتناب عن ملaci احد اطراف الشبهة المحصورة فيتوقف على حصول العلم الاجمالي بين الملaci والطرف او بين الملaci والملaci والطرف وقلنا ليس في غير الاصلى الا العلم الاجمالي الفرضي .

غاية الامر على مسلك النشو يكون الفرض ضعيف كما انه على السراية ايضاً يكون الفرض هو نجاسة الملaci على فرض كون هذا الطرف نجساً واما على فرض تسليم ما ذكره من العلم الاجمالي ففي صورة الشك في السراية لا يكون العلم*

النشو أو السراية هل يجب الاجتناب عن الملاقي لاطراف الشبهة المحصوره ام لا انه قد مر على مسلك النشو بأنه لا يجب الاجتناب وعلى السراية يجب فاذا شك في ذلك من جهة الاثبات يحصل الشك في أنه هل يجب الاجتناب عن الملاقي بالكسر ام لا فيه خلاف .

قال العلман الشيخ العراقي والنائيني قدهما الاقوى هو وجوب الاجتناب عن الملاقي ولكل تقرير .

اما تقرير النائيني قوله (ص ٢٨ و ٢٩٩ من الفوائد) فله مقدمة وهي أنه من المحرر في الاصول أن الشك اذا كان في مانعية شيء او شرطيته هل يكون المدار على تقديم الشرطية او المانعية وهذا يكون على قسمين القسم الاول هو أن يكون

*اجمالى عندهم ايضاً متحققاً لانه على فرض النشو لا يكون العلم الاجمالى بين الملاقي والطرف او بين الملاقي والملاقي والطرف .

فيجب أن يقال يكون الشبهة بدوية بالنسبة الى نجاسة الملاقي ولا يكون الاحتياج الى تطويل البيان كما عن النائيني قوله وان كان فيه الفائدة ولا يجب الاحتياط ايضاً كما قال الشيخ العراقي قوله وشيخنا مدظلله وفرض السراية لا يجب تنجيز العلم وحفظ الواقع في البين يكون بالنسبة الى الاطراف لاماشك في طرفيته .

ولا يكون من الشبهة المصداقية كقاعدة الطهارة لأن القاعدة تشمل صورة كون الشبهة في الحكم او في الموضوع وموضوعها الشك ففي المقام يكون جريانه من ناحية الشبهة في الحكم .

وان شئت فقل اصل البرائة عن جعل النجاسة حاكمة على قاعدة الطهارة ايضاً لأن موضوعها ايضاً هو الشك فعلى اي تقدير لا يجب الاحتياط ولا تعارض باصالة البرائة في الطرف الاخر لعدم الظرفية والافمع فرض احرازها فيكون العلم الاجمالى منجزاً وعلى فرض تنجزه ايضاً يكون الاجتناب من باب الاحتياط والتعبير بالاقوى عن النائيني قوله ايضاً فيه تسامح .

الشك في المانعية او الشرطية من باب الضدين الذين لاثالث لهما مثل أن يكون الشك في القراءة في الجهر والأخفات ولا يدرى أنه هل يكون الجهر شرطاً او الافتات مانعاً عن الصحة فحيث أن أمر القراءة يدور بين كونه بالجهر والأخفات ولثالث لهما يعني لا يمكن عدم الجهر والأخفات ولا بد من أحدهما .

والقسم الثاني ماذا كان لهما ثالث مثل الشك في أن السورة بشرط الوحدة جزء للصلوة او يكون قرآن السورتين مانعاً ويكون الشق الثالث هو اتيان الصلاة بدون السورة وعدم اتيان الواحدة ولا الاثنتين .

فعلى الثاني يمكن اجراء اصالة البرالة عن كون الوحدة شرطاً في السورة وهذا لا يكون في المانع لعدم اقتضاء القراءن بطلان الصلوة بخلاف ترك الشرط فإنه يوجب بطلاتها وهذا الاثر الزائد يقتضي أن يكون الاصل جاري فيها دون المانعية وبعبارة أوضح في المثال المذكور يعلم تفصيلاً بأن القرأن مبطل للصلوة اما لفقد الشرط من السورة وهو قيد الوحدة واما لوجود المانع وهو القرأن ولكن يشك في بطلان الصلاة بدون السورة فتجرى فيه البرالة .

واما القسم الاول فالشك فيه يرجع الى المتباثنين لا الى الاقل والاكثر لاشتراك الشرطية والمانعية في الاثار وليس للشرطية اثر زائد تجري فيه البرالة فكما أن الصلاة تبطل بواسطة فقدان الشرط مثلاً وهو الجهر كذلك تبطل بواسطة وجود المانع وهو الافتات نعم بعدتساويهما في الاثار يكون نفس الشك في جعل الشرطية له الاثر الزائد على الشك في المانعية لأن المانع يجري بالنسبة اليه اصالة عدمه ولا يحتاج الى احراز العدم .

ولكن الشرط يكون له الاثر الزائد وهو وجوب احرازه لأن المشروط مالم يحرز شرطه لا يمكن صحيحاً فعليهذا اذا شك المأمور في أن امامه هل جهر في الصلاة او اخفت في بناء على مانعية الافتات فاصالة عدم المانع توجب البقاء على الجماعة وبناء على شرطية الجهر فحيث ما احرز لا يمكن له البقاء لعدم احراز وجود الشرط وهذا نحو كلفة وضيق للمكلف اي كون المشكوك مجعلولا شرعاً لاماً مانعاً ولكن لا يجري

اصالة البراءة عن هذا الضيق لأن حديث الرفع يكون بالنسبة الى ما يكون مجموعاً شرعاً ولو تبعاً شاملاً.

واما ما لا يكون امر وضعه ورفعه بيد الشرع فلاتجري فيه البراءة ولا ينطبق عليه سنه وخصوصية وجوب احراز الشرط لاتكون من المجموعات الشرعية ضرورة أنه مما حكم به العقل فإنه يحكم بأن المشروط بدون احراز الشرط يكون باطلاماً والامثال غير حاصل كذلك.

اذا عرفت ذلك فنقول كون الملائقي للنجس نجساً بالسرaya او بالنشو لا يكون له اثر زائد لأنهما على السواء في وجوب الاجتناب في عالم الثبوت والواقع ولكن في عالم الاثبات فلو كان الاجتناب عن الملائقي لازماً من باب السراية يكون الاجتناب عن الملائقي لأحد اطراف الشبهة المحصورة لازماً واما على فرض النشو فحيث يكون الشك في حصول نجاسة جديدة لا يكون الاجتناب لازماً.

فكون المجموع هو السراية يكون موجباً لتكلفة وهي وجوب اجتناب ملائقيه وحيث أن هذا لا يكون من الاحكام المجموعلة الشرعية ولامن لوازمه لا يمكن جريان البراءة بالنسبة اليه فلا بد من ان يكون الاجتناب عن الملائقي لأحد الاطراف لازماً من هذا الباب ولذا قلنا الاقوى هو الوجوب انتهي كلامه رفع مقامه.

والجواب عمما اخذ من النتيجة في المقام أنه اذا كان الشك في خصوصية الجعل اذا كان المشكوك مماثلاً لزاماً كلفة يكون مرفوعاً بادلة البراءة لأن حديث الرفع وغيره يكون صدوره للامتنان على العباد ولتسهيل الامر عليهم ولا يختص هذا بما كان حكماً مجموعاً شرعاً فيكون الدليل شاملاً لكل ضيق على العباد.

ولو سلم الاختصاص فنقول في المقام يكون الشك مما يمكن أن يجعل في مورده حكماً ظاهرياً اي يمكن جعل حكم لمن شك في أن نجاسة الملائقي هل يكون من باب السراية حتى يلزم الاجتناب عن ملائقي أحد اطراف الشبهة المحصورة او لا حتى لا يكون كذلك فإنه يمكن جعل الاحتياط او حكماً آخر في هذا المورد وهو مرفوع بحديث الرفع وقبح العقاب بلا بيان فمقتضى الاصل هو الرفع.

مضافاً بأنه اذا حصل الشك لا يكون العلم الاجمالى فى المقام ليكون الاقوى هو وجوب الاجتناب فانه قده فرض بقاء العلم الاجمالى بنجاسة الملاقي او الطرف ولذا حكم بوجوب الاجتناب وهذا غير صحيح لانه يمكن أن يقال ان العلم الاجمالى لا يتحقق هنا لانه لم يحرز كون نجاسة الملاقي بالسرایة وبالنشو فعليه يكون المقام من الشبهة المصداقية لتطبيق قاعدة الطهارة ولا ينطبق عليه عموم كل شيء ظاهر حتى نعلم أنه قادر .

فلا بد أن يكون الاجتناب من باب الاحتياط لامن جهة تنجيز العلم فان اصالة البرائة عن نجاسة كل واحد من الاطراف معارضه بها فى الطرف الآخر ولا ينطبق قاعدة الطهارة ايضاً كماد كر وعلى فرض حكمه البرائة فى المقام حيث يكون الشك من ناحية الجعل لافراغ يكون الاصل عدم وجوب الاجتناب عن ملاقي احد الاطراف واما تقرير شيخنا العراقي قده بعد ما يظهر جملة الكلام فيه ممامرفى تقرير مذهب شيخنا الثنائى قده و جوابه هو ان العلم الاجمالى بنجاسة الملاقي بالفتح والطرف منجز وعلة تامة ومقتضاه وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر ايضاً من باب الاحتياط لعدم حصول العلم بالنسبة الى الملاقي بالكسر والطرف وعدم انطباق قاعدة الطهارة لكونه من الشبهة المصداقية لها ومن يظهر الفرق بين المسلمين يكون من حيث أن قول الاول يكون هو وجوب الاجتناب على الاقوى وقول الثاني يكون وجوبه على الاوسط و نحن ايضاً تابع لشيخنا العراقي لوجود العلم الاجمالى الاصلى وعدم وجود المؤمن " فى الملاقي من قاعدة الطهارة او اصل البرائة من جعل الحكم على نحو السراية .

ثم انه لا يأس بالاشارة الى معنى عبارة الشيخ قده (١) فى ذيل هذا البحث والكلام فيه وهذه عبارته: ولو كان ملاقاة شيء لاحد المشتبهين قبل العلم الاجمالى

(١) فى الرسائل الحاضر عندي فى ص ٢٠٣ ذيل الامر الرابع من الامور فى

الشبهة المحضورة .

وقد الملاقي بالفتح ثم حصل العلم بتجاهسه المشتبه الباقي او المفقود قام ملاقيه مقامه في وجوب الاجتناب عنه وعن الباقي لأن اصالة الطهارة في الملاقي بالكسر معارضة باصالة الطهارة في المشتبه الآخر لعدم جريان الاصل في المفقود حتى يعارضه لما شرنا إليه في الامر الثالث من عدم جريان الاصل فيما لا ينتمي به المكلف ولا اثر له بالنسبة إليه فمحصل ما ذكرنا أن العبرة في حكم الملاقي يكون اصالة طهارته سليمة او معارضة انتهي موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه وهذا هو الفرع الثالث عن الخراساني قوله في الكفاية كمام و اختلف الناظرون إلى عبارته هذه فقال بعضهم أن الشيخ قد همن بباب أن مسلكه العلية في العلم الاجمالي قال بوجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر والطرف كما اظنه شيخنا العراقي وقال بعضهم من باب كونه مقتضياً ويكون الاصل فيه معارضاً بالاصل في الطرف يكون الاجتناب لازماً لأن ملاكه جريان الاصل بلا معارض في اطرافه وهو قوله اشار إليه من أن السر معارضة الاصول فلو فرض عدم معارضه اصل الملاقي بالكسر مع الطرف امكن القول بعدم وجوب الاجتناب .

وقد اشكل عليه شيخنا العراقي قوله كلامه متين على فرض القول بكون العلم الاجمالي علة تامة واما على فرض كونه مقتضياً فلا يتم لأن حصول العلم الاجمالي يكون بعد الملاقة فيكون الملاقي مثل أحد الأطراف وتقديم الملاقي بالفتح رتبة أساس له لأن المدار على اتحاد الزمان ولامجال للأصل على العلية .

واما على فرض القول بالأقصاء فما ذكره الشيخ قوله من عدم جريان الاصل (١) في الملاقي بالفتح لفقده وخروجه عن محل الابتلاء ممنوع لأن ما هو المسلم من عدم جريان الاصل هو عدم الجريان بالنسبة إلى الأثر المترتب على نفس المفقود واما بالنسبة إلى الأثر المترتب على غيره فلا لأن اجراء الاصل تعبد وهو قابل لثلايجري

(١) أقول هذا وما بعده من كلامه رفع مقامه لا يكون مما يمكن الاعتناء عليه في الأفتاء وادلة الاصول يمكن ادعاها انصرافها عن هذه الموارد ولامجال فعلا لاطالة الكلام فيما افاده قوله .

بالنسبة الى شيء ويجري بالنسبة الى شيء آخر فنقول اصالة الطهارة بالنسبة الى الاثر المترتب عليه وهو طهارة الملاقي له تكون جارية فتتعارض مع اصالة الطهارة في الطرف وتبقى اصالة الطهارة في الملاقي بالكسر بدون المعارض.

فإن قلت لا يكون للملاقي بالفتح القاعدة واحدة بالنسبة الى نفسه وهي غير جارية لفقدده ولا يكون له قاعدة اخرى تجري بالنسبة الى الملاقي له ضرورة عدم جعل قاعدتين في موضوع واحد قلت عدم جعل القاعدتين في موضوع واحد يكون في صورة كونهما عرضيتين واما اذا كانتا طوليتين فلاشكال فيه ومعلوم أن قاعدة الطهارة بالنسبة الى اثر الملاقي يكون في طول قاعدة الطهارة بالنسبة الى نفسه كماناً قاعدة الطهارة في الملاقي ايضاً تكون من جهة نفسه تارة ومن جهة الملاقي بالفتح تارة أخرى.

والجواب عنه قوله انه لو كان فقد الطرف غير ضار بالنسبة الى الاثر المترتب على الملاقي فليكن العلم الاجمالي الذي مات بفقد الملاقي بالفتح ايضاً مؤثراً بالنسبة الى الملاقي فاما لا يكون الاختناب عن الملاقي لازماً مطلقاً او يكون لازماً مطلقاً الاول على القول بالاقتضاء والثانى على القول بالعلية هذا والا .

وثانياً جريان الاصل يكون بالنسبة الى ما لا واسطة له من الاثر واما ما يكون بالواسطة فلا يجري الاصل بالنسبة اليه ومعلوم أنه اذا جرى الاصل في الملاقي بالفتح يكون اثره المعاشرة مع الطرف ثم بقاء قاعدة الطهارة في الملاقي بالكسر بدون المعارض فطهارته يكون بعد المعاشرة ولا يكون لاصالة الطهارة في الملاقي اثر بدون الواسطة ليكون جارياً فتحصل أن الحق مع الشيخ قوله فيما ذهب اليه والله العالم .

الامر الثاني في قياس ثمرة احدى الشجرتين بالمقام

اعلم ان العلماء قد اتفقوا على أن الاختناب عن ثمرة احدى الشجرتين اللتين احديهما غصبية لازم و كذلك الاستفادة عن منافع الدار التي يكون طرف العلم الاجمالي بغضبيتها او غصبية غيرها فلو كان الاختناب عن اطراف العلم الاجمالي

يقتضى الاجتناب عن كل ما يكون له مساس بالاطراف فلافرق بين الاجتناب عن الملاقي لاحد اطراف العلم الاجمالى بالنجاسة وماذكر فكل من قال بوجوب الاجتناب هنا يجب أن يقول به فى المقام ايضاً والقائلين بوجوب الاجتناب عن الثمرة لم يجعلوا هذا مبنياً على المبانى من السراية والنشو والتعبد الممحض والشانية وقد جعلوا الاجتناب عن ملاقي احد اطراف الشبهة مبنياً عليها مع أنه لافرق بينها ففى عالم الثبوت يمكن أن يكون الاجتناب عن الثمرة من باب السراية والنشو او الشانية .

اما السراية فيمكن أن يقال لتقريرها أن الشجرة بعد ما اثمرت فكان الملكية التى كانت بالنسبة اليها اتسعت وصارت على الثمرة ايضاً كمائنة الكأس الواحد النجس اذا جعل كأسين يكون من باب الاتساع فى موضوع النجاسة .

واما النشو فيمكن أن يقال ان الثمرة حيث أحدثت فى ما هو مملوك الغير يكون ملكيتها متعلولة لملكية الاصل وهو فرد آخر منها كما أن الملاقات يمكن أن تكون موجبة لحدوث فردم من افراد النجس غير النجس الاول .

واما الشانية فيمكن أن يقال ان وجوب الاجتناب عن الثمرة يحسب من شئون الاجتناب عن الشجرة كما أن اكرام العالم لا يتم الا باكرام ولده او خادمه .
ثم أن لكل مسلك لوازم اما اللوازم للقول بالنشو فهو أنه اذا كان العلم بغضبيه احدى الشجرتين قبل حدوث الثمرة على احديهما ثم حدثت الثمرة فيمكن أن يقال حيث أن الشبهة بالنسبة الى الثمرة بدوية لعدم العلم بحصول هذا الفرد من افراد مال الغير الذى يقتضى النهى عن التصرف فى مال الغير النهى عنه فالاصل يقتضى البراءة مع قطع النظر عن أن الاصل فى الاموال الحرمة واذا كان وجود الثمرة مع العلم الاجمالى بغضبيه احدى الشجرتين يلزم الاجتناب عن الجميع .

والحاصل يأتي فيه جميع الصور التي تصوره الخراسانى قد هى على مسلكه بالنشو وقد بیناه ومنه الاجتناب عن الثمرة دون شجرتها الا خرجت عن محل الابتلاء قبل العلم الاجمالى .

واما على السراية فلا فرق بين الثمرة والشجرة لاتساع الموضوع للملكية

واعقاً وهكذا على القول بالشأنية فانه على هذا المبني وان لم يتسع الملكية عن الشجرة الى الثمرة لكنه يجب الاجتناب عنها لعدم حصول الاجتناب عن مال الغير الا بالاجتناب عن الثمرة وعليهذا فلا يكون للخروج عن محل الابتلاء تأثير في وجوب الاجتناب عن الثمرة هذا كله في مقام الثبوت .

اما في مقام الاثبات فمختار النائي قده هو أن الاجتناب عن الثمرة يحسب من شئون الاجتناب عن الشجرة بحيث لو لا الاجتناب عنها لا يكون الاجتناب عن الشجرة ابضاً صادقاً واما الاجتناب عن الملaci للنجل فلا يكون الامن بباب التبعيد المحسض ويكون الملaci لاحد اطراف الشبهة المحصورة مشتبهاً بالشبهة البدوية و لاجل ذلك يفارق مع المقام في وجوب الاجتناب هنادنه هناك .

و الجواب عنه أنه لا يكون تاماً لأن يمكن أن يقال ان الملكية للشجرة تكون سارية في ثمرتها فأنها أيضاً مملوكة كأصولها ولا يكون الدليل على كون الاجتناب على وجه الشأنية ولكن يمكن أن يقال عدم الاختلاف هنا في وجوب الاجتناب يكون من باب أن الاصل في الاموال هو الاحتياط فيلزم الاجتناب عن الثمرة من باب الاحتياط لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه هذه اتمام الكلام في حكم الشبهة المحصورة وما يتعلق بها .

فصل في حكم الشبهة الغير المحصورة

والبحث تارة يكون عن الصغرى وهو أن غير المحصور ما هو و تارة عن الكبرى وهو أن حكمه هل يكون الاجتناب عن اطرافه ام لا .

والشيخ الانصارى قد (في الرسائل ص ٢٤٢) في هذا المقام يكون في صدد اثبات الموضوع بالكبرى ويكون هذا من دأب المجتهد فانه اذا لم يوجد سبيلاً الى اثبات الموضوع يذهب الى بيان الحكم ليتضمن أن الموضوع في نظر الشرع ما هو والمحقق الخراسانى قد في الكفاية (ص ٢١٤) قال ثم ان الظاهر انه لفرض أن المعلوم بالاجمال كان فعلياً من جميع الجهات لوجب موافقته مطلقاً ولو كانت

اطرافه غير محصورة وانما التفاوت بين المحصورة وغيرها هو أن عدم الحصر ربما يلزمه ما يمنع عن فعلية المعلوم انتهى مورد الحاجة منه .

وحاصل ما فاده قده هو أن المحصور وغيره لا يكون ضابطة الاجتناب وعدهه بل ربما يلزمه الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة الحرج او الضرر او الاستهجان لخروج الاطراف عن الاستياء ضرورة أن الجمع بين جميع المحتملات يكون حرجياً او ضررياً في صورة كون التكليف بعثاً وترك الجميع ايضاً يكون كذلك اذا كان التكليف زجراً وما ذكر مانع عن فعلية التكليف لعدم جعل الحرج والضرر في الدين .

وقدأشكل عليه بأن اصل جعل الاحكام لا يكون ضررياً ولا حرجياً وانما يكون الضرر والحرج في الجمع بين المحتملات او ترك الجميع والحاكم به هو العقل والمعرفة هو الحكم لا الجمع بين المحتملات فعلاً او ترکاً .

والجواب عن هذا الاشكال واضح فانه لو كان الحكم معمولاً يكون هو الداعي للجمع بين المحتملات او تركها لاشيئاً آخر فيلزم أن يكون المعرفة هو الحكم لثلا يلزم ما ذكر ولكن الاشكال عليه قده هو أن الضرر(١) والحرج يدور مداره فربما يكون في مورد شخص فيكون حكمه مرفوعاً وربما لا يكون الضرر والحرج صادقاً بالنسبة الى آخر بل يكون عليه في غاية السهولة فلا يكون هذاما موجباً للقول بأن الاجتناب عن اطراف الشبهة المحصورة غير لازم بل يختلف حسب اختلاف الموارد .

وقال الشيخ قده في الوجه الخامس من الوجوه التي اقامها على عدم وجوب الاجتناب عن اطراف غير المحصور بما حاصله ان كثرة الاطراف توجب أن يكون

(١) اقول لا يكون التصريح في كلامه بأن الضرر والحرج يرفع التكليف مطلقاً حتى يشكل عليه بل يمكن أن يقال أنه يريد إثبات تنجيز العلم في غير صورة لزوم الضرر والحرج ولم يكن غير المحصورة سبباً لسقوط الحكم .

احتمال تطبيق الخطاب على بعضها ضعيفاً بحيث يرى العرف الخطاب غير منطبق اصلاً ومثل بامثلة : منها أنه اذا كان احتمال السبب بين اثناء من الانتين يكون الاحتمال في التطبيق قوياً واما اذا كان في الالف فلا يكون كذلك وكذلك اذا كان يشتم شخص واحداً من افراد البلد او يشتم احد الشخصين المعلومين فان الاحتمال في الاول ضعيف بخلاف الثاني .

ولكن يرد عليه ان هذافي المضار الدنيوية ولعل للمضار الاخروية خصوصية يلزم أن يكون المؤمن القطعي على الامن منها وفي المضار الدنيوية ايضاً يختلف الحال كما في صورة احتمال هلاك النفس في ارتكاب المشتبه .

ويمكن أن يوجه (١) كلامه هذا بأن يقال ان العرف في صورة كثرة الاطراف يكون مطمئناً بعدم حصول الواقع في الطرف الذي يرتکبه فمن كان يدرى نجاسة احد من الجبن في البلد يشتريه من دكتوره مطمئناً بعدم كون هذا هو النجس والاطميان طريق عقلائي وحجة في نفسه يمكن الاعتماد عليه في الامن من العقاب والاحتجاج

(١) اقول وهذا الاطميان ل المسلم يكون من شأنه ضعف احتمال التطبيق ولا يكون ضعف الاحتمال وجهاً برأه ولكن الكلام في اصل حصول هذا الاطميان فإنه لا يوجب ضعف الاحتمال الاطميان بأن المعلوم يكون في الغير بل يمكن أن يقال العرف بنفسه حاكم في كيفية امثال التكاليف فإنه اذا كان التكليف بين الاطراف الغير المحصورة لا يرى له باعية نحو المطلوب المفقود بين الاطراف الكثيرة .

مع أن غالباً افراد غير المحصور يكون خارجاً عن الابتلاء ويؤيد ما ذكرناه ماورد من رواية الجبن لأجل مكان واحد يترك جميع ما في الأرض .

واما كلام النائيني قوله يرجع الى الخروج عن محل الابتلاء لانه يقول ملأ كل اطراف حدأ لا يمكن الجمع وعدم امكان الجمع بنفسه يمنع عن التكليف بالنسبة الى غير المقدور والعجب أنه قد يرد احتمال الخروج عن الابتلاء الذي هو احد الوجوه عن الشيخ قوله وكلامه يرجع اليه فانظر كلامه في الفوائد ص ٣٩ تعرف مانقول .

عند المولى وهذا الوجه وان لم يكن مصريحا به في كلامه قد و لكن يمكن استفادته منه .
والحاصل كان الاطمئنان يوجب أن يجعل الغير بدلا عن الواقع في البين
مع انحفاظ مرتبة العلم الاجمالى .

وهنا وجه آخر عن شيخنا النائيني قوله في الفوائد ٣٨ وهو ان الصابطة في غير
المحصورة هي ان يبلغ اطراف الشبهة حدأ لا يمكن عادة جمعها في الاستعمال من أكل
او شرب او لبس و نحو ذلك فربما يكون الاطراف كثيرة ولكن يكون الجمع بينها
ممكنا مثل حب من الحنطة في ضمن حبة منها مخصوصا او نجسا فان العدد ولو وصل
إلى الالف ولكن لا يكون من غير المقدور و ربما يكون الاقل من الالف من غير
المحصورة كما اذا كان احد من الجبن في البلد نجسا فان جميعه لا يكون مقدورا
للمكلف وهذا يوجب عدم كون الخطاب بالنسبة إلى المكلف لعدم القدرة على
الامتناع .

ثم ان سائر الوجوه التي اقامها الشيخ قوله لا يكون تاما ويكون قوله ملتفتا لعدم
التمامية ولذا قال المسئلة فرعية ويكتفى فيها الظن الاجتهادي وسيجيء معناه .
ثم لازم الوجه الاول من تقريرنا للوجه الخامس عنه هو انه مع ضعف احتمال
التطبيق يكون المكلف في امن من العقاب ولا يحتاج الى مؤمن آخر مثل قبح العقاب
بلا بيان .

و فيه ان ضعف احتمال لا يوجب سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز فان
الكارسين اذا وقع قطرة دم لانعلم وقوعها في هذا او ذاك ويكون احدهما ابعد ويكون
الاحتمال بالنسبة إليه اضعف لا يوجب عدم تنجيز العلم بالنسبة إليه .
ولكن التقرير الثاني يكون اضيق و احسن لأن مع انحفاظ مرتبة العلم يكون
الاطمئنان موجبا لجعل البطل وهو حجة وهو موكل بالعلم .

واما كلام النائيني قوله فكانه يكون قصور البيان بالنسبة اليه عن المقرر فان عدم
امكان الجمع بين اطراف لا يكون ملائكا مثل عدم وسع شخص واحد لا كل جماعة
الجبن في البلد هذا مع امكان ترك جميع اطراف في الشبهة التحريرية والمخالفة

القطعية وان كانت غير ممكنة وتوجب هذه عدم تنجيز العلم بالنسبة الى سائر الاطراف لان الاصل بالنسبة اليها بلا معارض ولكن هذا يتم على مسلك القائل بأن العلم الاجمالي يكون مقتضاها واما على العلية فلا يتم نعم على مسلكه قده يكون تماما من جهة قوله بالاقتضاء .

وحاصل مفاد قوله أن المخالفة القطعية حيث لا تمكن لعدم القدرة عليها لا تكون الموافقة القطعية ايضا واجبة و التفصيل بين الموافقة القطعية بأنها غير واجبة وبين حرمة المخالفة بانها محظمة وان نسبة المقرر الى الشيخ قده وقال انه غير تمام ولكن لا يكون تفصيله قده من باب عدم تعارض الاصول بل من باب جعل البدل و مع الالتزام بالقدرة على الجمع بين الاطراف فان لازم جعل البدل هو عدم جواز ارتكاب جميع اطراف المشتبه فقوله قده لا يكون من باب تعارض الاصول حتى يشكل عليه بعدم تمامية هذا التفصيل فانه على مبناه صحيح لاعلى هذا المبني فانه يكون قوله بعدم الفرق من باب عدم القدرة على الجمع والشيخ قده لا يكون مبناه ماذكره .

واما المخالفة القطعية على فرض الامكان فهل تجوز املا : يكون فيها قوله فاختار الشيخ كمامر الاشارة اليه عدم جوازها وقال بوجوب التبعيض في الاحتياط فنقول اما على مسلك الثنائيني وهو قوله ان عدم وجوب الامتثال على طبق العلم الاجمالي يكون من باب عدم القدرة على الجمع فلا شبهة في ان التبعيض قهري لعدم امكان المخالفة القطعية بالجمع بين الاطراف فلامحالة يبقى البعض ويكون الارتكاب بالنسبة الى البعض الآخر ولا يكون هذا من جهة اقتضاء العلم الاجمالي ذلك لانه غير دخيل فان المانع عدم القدرة بحيث لو توفرت محالا امكان الجمع ما كان للعلم منع عن المخالفة القطعية .

واما على مسلك الشيخ بالتقريب الثاني عنا وهو أن الاطمئنان بعدم كون المعلوم بالاجمال هو ما يكون موردا لارتكاب المكلف فلازمه وجوب التبعيض في الاحتياط لان العلم الاجمالي عليهذا الفرض يكون بحاله ويكون ارتكاب بعض

الاطراف من باب جعل البعض الاخر بدل عن الواقع فلا بد من عدم الارتكاب وهو معناه حرمة المخالفة القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية .

واما على التقريب الاول وهو ضعف الاحتمال وشيده الخراسانى في الحاشية على الرسائل فيكون من باب انهدام العلم وعدم التطبيق ففي كل مورد يكون الشك في الحرمة فالاصل يقتضي البرائة وبعد ارتكاب الجميع يفهم وقوع مخالفة في البين وهو لا يضر لأن قبل العمل لم يكن احراز المعصية في مورد من الموارد لان حفاظ رتبة الحكم الظاهري مع الشك .

ولكن يبقى شيء وهو أنه ان كان العلم الاجمالي باقياً فلا بد من التبعيض في الاحتياط وإن كان ضعف الاحتمال مثل عدم حصول العلم اصلاً فلا يجب الاحتياط اصلاً لامن بباب احتفاظ رتبة الشك والحكم الظاهري .

ولكن الحق هو ان عدم وجوب الموافقة القطعية يكون من باب جعل البديل من جهة الاطمئنان فاللازم هو التبعيض في الاحتياط ولكن لا يكون التبعيض فيه في كلماتهم محرراً بهذا التححو ولا انه بأى مقدار يجب ان يبقى للاحتياط فيشكل الامر من هذه الجهة .

هذا كله بالنسبة إلى الشبهة التحريرمية اما الشبهة الوجوبية مثل أن يعلم ان احد المعين من هذه الاغنام مما يكون واجب التصدق بنذر وشبهه ولكن لا يعلم ان المعين ماهو .

فعلى مسلك مثل النائيني قوله الذي يكون مداره على امكان المخالفة والموافقة ففي المقام حيث يكون القدرة على الموافقة القطعية متحققة ولا يكون مثل الشبهة التحريرمية بأن لا يكون القدرة على المخالفة متحققة فاللازم هو القول بوجوب الموافقة القطعية لاما كانها بتصدق جميع الاغنام الا أن يصل الى حد العسر والحرج الذي يكون مرفوعاً بدليل آخر فيجب على هذا الفرض التبعيض في الاحتياط بقدر ينفي معه الحرج أو العسر للعلم الاجمالي .

واما على جعل البديل فهنا حيث لا يمكن جعله فأيضاً يجب الاحتياط الاً ان

يمنع عنه مانع واما على مسلك القائل بضعف الاحتمال فلا احتياط أصلا بل يتصرف في كل الأغnam وبعد الفراغ عن الجميع يعلم بارتكاب محرم أو ترك واجب وهو لا يضر وهذا ايضاً غير محرر في كلماتهم ولقد اجاد بعض الاعلام حيث قال والمسئلة بعد محتاجة الى التأمل .

الكلام في تنبيهات الشبهة الغير المحصورة

الاول هو أنه هل يكون سقوط العلم الاجمالي عن التأثير في اطراف الشبهة الغير المحصورة مثل صورة عدم حصول العلم أصلا والقاء حكم الشك بحيث لا يكون عليه حكم الشبهات البدوية او يكون مثل الشبهات البدوية وبعبارة اخرى هل يكون العلم هو المائت او المعلوم بحيث يفرض عدم الواقع في البين لعدم تنفيذه مع وجوده فيه خلاف .

واظهر الثمرة في باب النكاح الذي يجب الاحتياط فيه حتى بالنسبة الى الشبهة البدوية فلو علم اجمالا بوجود امرئه في البلد هي اخته من الرضاعة فان كان المائت هو المعلوم فيمكن ارتكاب بعض الاطراف واما ان فرض موت العلم والتمسك بالبرائة من باب كون الشبهة بدوية فلا يمكن القول بجواز النكاح لوجوب الاحتياط . وهكذا اذا كان احد الانية نجساً ويكون في غير المحصور فان كان النجس في البين كالعدم يمكن الوضوء بأحد الانية لانه كالظاهر المحرز واما على فرض كون الشبهة بدوية فأصل البرائة عن حكم النجاسة وعدم حرمة الشرب لا يوجب احراز شرط ماء الوضوء وهو الطهارة لانه لا يلزم طهارة الماء التي هي الشرط ومآل النائية قده الى انه كالعدم ولا يكون مثل الشبهة البدوية ولكن لا يتم فان الظاهر كونه مثل الشبهة البدوية .

التنبيه الثاني في حكم الشك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة وهذا تارة يكون من الشك في المصدق مثل أن يكون ضابط غير المحصور عدم القدرة على الجمع كما كان عند النائية قده ولكن لأنعلم ان عدد الاطراف وصل الى حد

لایمكنه الجماع أملأ او يكون الشبهة من جهة المفهوم بأن لأنعلم ان غير الممحصور ما هو
فمن هذه الجهة يحصل الشك في المفهوم والمتطبق في الخارج .
كما ان الشيخ (قدره) لم يكن مفهوم غير الممحصور عنده محرزأ وعلى اي
تقدير فالتحقيق هو أهـ في صورة الشك يجب الاحتياط اما على مسلك الثنائيـى
فلانه من الشك في القدرة بعد احراز التكليف شرعاً فانه اذا شك في كونه قادرـاً
على الجماع بين الاطراف حتى يكون ممحصورـاً أولاً حتى لا يكون ممحصورـاً فالنتيـجة
يكون شاكـاً في قدرته على امثالـ التكليف في البين و عدمـه .

واما على مسلكـنا ومسلكـ الشيخ بتقريرـنا له وهو أن ضابطـ عدمـ الممحصـورـ هو
اطمـينـانـ العـرـفـ بـأنـ التـكـلـيفـ يـكـوـنـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ وـهـوـ حـجـجـ عـقـلـيـةـ فـحـيـثـ يـكـوـنـ الشـكـ
فـيـ جـعـلـ الـبـدـلـ لـلـوـاقـعـ يـكـوـنـ التـكـلـيفـ بـحـالـهـ وـيـجـبـ اـمـتـالـهـ اـعـدـ المـعـدـ الشـرـعـيـ
لـوـ لـمـ يـمـتـلـ .

وبعبارة اخـرى يـكـوـنـ المـقـنـصـىـ لـلـامـتـالـ تـامـاًـ وـيـكـوـنـ الشـكـ فـيـ مـانـعـيـةـ شـيـءـ لـهـ
وـحـيـثـ لـمـ يـحـرـزـ المـانـعـ فـالـمـقـنـصـىـ وـهـوـ التـكـلـيفـ فـيـ البـيـنـ يـؤـثـرـ أـثـرـهـ وـالـثـانـيـنـ حـيـثـ
لـمـ يـكـنـ قـاعـدـةـ المـقـنـصـىـ وـالـمـانـعـ عـنـدـهـ تـامـاًـ لـيـقـولـ بـمـاـذـ كـرـنـاـ وـاـصـلـ مـطـلـبـهـ صـحـيـحـ فـانـ
الـقـاعـدـةـ غـيرـ تـامـةـ وـلـكـنـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ وـاـمـاـ فـيـمـاـ هـوـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـلـاـيـكـوـنـ الاـشـكـالـ فـيـ
تـامـامـيـتـهـ فـاـنـ بـابـ الـامـتـالـاتـ بـابـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـهـوـ اـذـ رـأـيـ المـقـنـصـىـ تـامـاًـ وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـدـهـ
الـمـانـعـ يـجـرـىـ عـلـىـ طـبـ حـكـمـ المـقـنـصـىـ .

وهـكـذاـ عـلـىـ فـرـضـ القـوـلـ بـأـنـ ضـعـفـ الـاحـتمـالـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ التـكـلـيفـ فـأـيـضاـ
تـمـسـكـ بـتـامـامـيـةـ المـقـنـصـىـ وـعـدـمـ اـحـراـزـ المـانـعـ .

ثـمـ انـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ تـمـسـكـ فـيـ مقـامـ الشـكـ باـطـلـاقـ الـخـطـابـ فـاـنـ قـوـلـ
الـشـارـعـ مـثـلاـ اـجـتـنـبـ عـنـ النـجـسـ يـشـمـلـ حـتـىـ صـورـةـ الشـكـ فـيـ وـجـودـهـ فـيـ المـوـرـدـ .
وـقـدـ اـشـكـ عـلـيـهـ باـشـكـالـيـنـ :

اـلـوـلـ بـأـنـ كـانـ الـمـرـادـ تـمـسـكـ باـطـلـاقـ اوـ عـمـومـ فـيـ الشـبـهـةـ المـصـدـاقـيـةـ
فـهـذـاـ يـكـوـنـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـالـمـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـصـدـاقـيـةـ وـهـوـ مـمـنـوعـ لـاـنـ العـالـمـ لـاـيـتـكـفـلـ

بيان موضوعه وان هذا فرد ومصدق له أم لا وان كان المراد هو التمسك بالعام في الشبهة المفهومية فهو حسن لأن الشك يرجع إلى زيادة التخصيص فيجب الاحتياط لاطلاق الخطاب ومثال المصداقية في المقام هو أن يكون عالماً بأن غير المحصور ماهو من حيث المفهوم ولكن لا يدرك ان مقدار الاطراف مثلا الف حتى يكون من المحصور او الفان حتى يكون من غير المحصور وهذا يتصور على ضابط الثنائي قده من ان الملاك فيه عدم القدرة على الجمع بين الاطراف .

ومثال الثاني هو عدم العلم بمفهوم غير المحصور مع العلم بأنه اذا كان كذلك لا يكون الخطاب منجزاً والظاهر أن كلام الخراساني يكون في الشبهة المفهومية وهكذا كلام الشيخ وحيث لا يكون القيد من القيود المتصلة بالخطاب بل العقل بعد التعامل يفهم خروج غير المحصور عن دائرة الحكم فلا يسرى اجماله الى العام ومع عدم السراية فلاشكال في التمسك بالعام واما كون الشبهة مفهومية عند الخراساني فهو ظاهر لانه قده جعل المناطق في كون الاحتياط عسرياً أو حرجياً أو ضررياً وقال لافرق بين المحصور وغيره في ذلك الحكم الذي يجب امثاله الا بتطبيق عنوان ثانوى .

والاشكال الثاني عن الثنائي قده عليه هو أن التمسك بالبراءة في المقام لا يمكن لانه يكون من الشك في القدرة ولا يمكن التمسك بها في هذا الباب بل يجب الاحتياط ولكن كلامه على فرض كون الشبهة مصداقية تام لاعلى فرض كونها مفهومية .
 التنبيه الثالث : هو البحث عن حكم الكثير في الكثير كما ذكره الشيخ في الرسائل ايضاً (ص ٢٤٧) في ذيل حكم غير المحصور في التنبيه الثالث ومثاله كما ذكره هو أن نعلم بوجود خمسمئة شاة محمرة في ضمن الف وخمسمئة شاة فاختار قده انه من المحصور لأن النسبة تكون مثل نسبة واحد في الثلاث فان خمسمئة ثلاث الف وخمسمئة فيجب الاجتناب عن الجميع ولا يمكن ان يقال مثلا تصير المجموع خمس عشرمئة أو يقسم بقسمة تكون الاطراف اكثر من ذلك لأن كل فرض سوى ما فرضه قدر يكون الاطراف المفروضة فيه الحرام والحلال بخلاف فرض خمسمئة

حراماً والالف حلاً .

وهو على مبناه يكون كلامه متيناً جداً لانه يوافق البرهان والوجدان فان سنته ضعف الاحتمال أو الاطمئنان وهو غير حاصل في هذا المقام لقوة الاحتمال في كل فرد من الافراد واما على مبني النائيني قده فانه وان التزم بكون هذا من المحصور ولكن يلزمته ان يقول يكون هذا مما يكون عليه حكم غير المحصور لأن الضابطة عنده هي عدم امكان الجمع بين الاطراف وهو يمكن ان يكون متحققاً بالنسبة الى هذا المثال وامثاله ولكن هذا خلاف الوجدان .

والحاصل يجب ملاحظة المباني في المقام ايضاً والشيخ قده على حسب مبناه يكون كلامه تماماً كما هو الحق عندنا ايضاً .
هذا كله البحث في حكم الشك من جهة الشبهة الموضوعية فان بيان احكام العلم الاجمالي واقسامه يكون لهذا .

بقى في المقام حكم الشك من ناحية الشبهة الحكمية من جهة فقدان النص او اجمال النص او تعارض النصبين والخراساني ذكر حكم الجميع في بحث واحد ونحن نتبع الشيخ قده في ترتيب البحث هنا وقد ظهر حكم فقد النص واجماله مما مرّ في الشبهات الموضوعية لأن العلم الاجمالي اذا كان حاصلاً بحرمة شيء ولكن لا يمكن التعين يجب امثاله كما مر واما في تعارض النصبين فلو لا اخبار العلاج يكون حكمه هكذا ولكن اخبار العلاج حكم فيه بالتخدير لاحد الطرفين بعد كون القاعدة الاولية تقتضى التساقط .

فصل في اشتباه الواجب بغير الحرام

قال الشيخ المطلب الثاني في اشتباه الواجب بغير الحرام وهواما بين المتباثنين أو بين الأقل والأكثر واما الشبهة التحريرمية الدائرة امرها بين الأقل والأكثر فالاصل يقتضى البراءة فيها عن الاكثر كما في الشبهة الوجوبية ولم يذكر هذا في البحث السابق عن الشبهة التحريرمية فذكره هنا .

ومثال ذلك الغناء فان امره دائر بين كون الحرام هو الصوت مع الترجيح او يكون حراماً ولو كان بدونه فانه هنا يكون بعكس الشبهة الوجوبية لأن اصل البرائة هنا يكون بالنسبة الى الحرمة بالنسبة الى الاقل والاكثر هو المتيقن فان ما يكون مع القيد هو الاكثر وهو المتيقن وما لا يكون له القيد هو الاقل ويكون مشكوكاً فالاصل يقتضي البرائة هنا عن الاقل وفي بعض نسخ الرسائل عن الشيخ قده هو القول بأن المقام يكون مثل الشبهة الوجوبية ويكون البرائة عن الاكثر ايضاً جارية وهذا وان كان لا يستقيم بالنسبة الى مثال الغناء ولكن كان في ذهنه قده مطلب صحيح فانه في باب الحيض اذا شك في ان وطى المرأة حرام في حال الحيض فقط او يكون حراماً حتى بعده قبل الغسل عنه فالمتيقن هو الحرمة حال الحيض والمشكوك هو الاكثر من هذه المدة والاصل يقتضي البرائة عنه فيلاحظ القليل والكثير هنا بالنسبة الى الزمان وهو صحيح ايضاً .

ثم انه يكون اشكال في الشبهة الوجوبية بأنه اذا جرت البرائة عن الاكثر فبأى دليل يكون الباقى واجباً واجبوا عنه بأن الاقل يكون واجباً بأصل الدليل والمرفوع يكون هو الجزء المشكوك بالبرائة وهذه الشبهة لاتأتى في المقام لانه لا يراد اثبات شيء بعد جريان البرائة بالنسبة الى ذى القيدين كما في مثال الغناء وبالنسبة الى الاكثر كما في مثال وطى المرأة قبل الغسل بعد تمام الحيض .

وفي المقام عبارة (١) عن الخراسانى ولانفهمها وهى أنه فرق بين كون الشك فى التكليف من جهة الاتمام أو التامم فان تصوير صورة المجسمة يأتي فيه الكلام بأن يقال هل يكون الحرام هو تامم الصورة أو أن نصفها ايضاً يكون تصويرها حراماً فيكون المتيقن هو حرمة اتمام الصورة والمشكوك هو تصوير بعض اجزائها .

(١) اقول لم اجد هذه العبارة في الكفاية ولا في الحاشية على الرسائل في المقام فلعله تعرض لها في الفقه او في درسه وقد ضبطه مدظلله .

فصل في الشبهة الموضوعية الوجوبية

ثم ان البحث في الشبهة الوجوبية كما عنون الشيخ قده اما ان يكون بين المتباثنين كما مر في نقل صدر عبارته او بين الاقل والاكثر فالبحث في مقامين .
المقام الاول في المتباثنين وفيه مسائل اربعة : المسئلة الاولى في الشبهة الموضوعية مثل عدم العلم بأن الواجب في يوم الجمعة هو الظهر أو الجمعة او ان الواجب في سير اربعه فراسخ هل القصر أو الاتمام بعد العلم الاجمالي بوجوب الصلاة والشك يكون من ناحية المصدق والمسئلة الثانية في فقد النص والثالثة في اجمال النص والرابعة في تعارض النصين .

اما صورة كون الشك من جهة فقد النص مع العلم الاجمالي بوجود اجماع في البين مثل الشك في كون الواجب يوم الجمعة الظهر أو الجمعة فالحق ان مقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط واتيان الظهر والجمعة كما كان مقتضى العلم في الشبهة التحريرية ذلك والعلم علة تامة على التحقيق وعلى فرض الاقضاء ايضا يكون الاصلان في الطرفين متعارضين وهكذا اذا كان دوران الامر بين القصر والاتمام يجب الجمع بينهما قضاءاً لحق العلم وهذا لا يشكل فيه الان الميرز القمي والعلامة الخونساري (قدهما) كما نسب اليهما يكونان مخالفين لهذا المعنى وقد ذهبوا الى أن المخالفة القطعية في المقام لا يشكل فيها الا ان يكون اجماع او ضرورة على خلافها ففي مثل الدوران بين الظهر والجمعة او القصر والاتمام يكون الاجماع على عدم سقوط الصلاة فلهذا يجب اتيان بهما واما اذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بوجوب الموافقة وحاصل كلامهما أن احتمال الامر في كل طرف من الاطراف لا يكون باعثا بل ما هو باعث يكون الامر الجزمي لا الاحتمال : مضافاً بأن الواجب هو المعين في البين فإذا لم يكن البيان على التعيين وقلنا بالوجوب في كل طرف يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح فموضوع الاصل في كل طرف من حفظ وهو الشك فهو يقتضي البرائة والا يلزم اما باعثية الاحتمال او تأخير البيان عن وقت الحاجة

وكلامها من نوعان .

وقد اجابوا عن اشكالهما بأن الاجمال يكون طارياً ويكون من جهة دس الدسسين فلا يكون القصور من ناحية الامر والامر بل من جهة الدس فلا اشكال في كون المجمل باعثاً عليهذا الفرض واما تأخير البيان عن وقت العمل فلا يصبح لانه يمكن أن يكون مصلحة في التأخير مضافاً بأنه على فرض تسلیم ذلك يكون في صورة كون التأخير من ناحية المولى لامن جهة الدس فانه كان بيانه تماماً ولم يصل .

اقول ان بيان كلام العلمين مع الجواب عنه يكون فيه اضطراب فان العلمين لا يكون مسلكهما في الشبهات الموضوعية جواز المخالفة القطعية بل يقولان لا يجب الموافقة القطعية ففي مثل صلوة الظهر او الجمعة في الجمعة والقصر والاتمام نسبة ذلك اليهما في الاجمال والاضطراب .

ولكن الجواب عن اشكالهما في غير الموضوعية فيكون تماماً والاجمال في المعلوم لا يوجب قصوراً في العلم فانه بنفسه يقتضي التجايز .

لایقال ما الفرق بين المقام والشبهات البدوية التي يقولون فيها بالبرأة مع ان الملائكة لو كان بيان الكبرى وكفايتها يكون في البدوية ايضاً لانه اذا شك في شيء ان هذا خمراً لا بعد بيان الكبرى بأن الخمر حرام يجب الاجتناب كما في المقام فان غاية الدليل عليه هو تامة بيان الكبرى والاجمال يكون في المصدق او في المعلوم لانا نقول الفرق تنجيز الكبرى في المقام دونه في الشبهات البدوية هذا في الشبهات المصداقية واما في صورة تعارض النصين فلا يليق بشأن العلمين ان يقال انهمما قائلان بالاحتياط مع كونهما خريطاً للفن في باب التعارض وملحوظة ادلة العلاج واما في صورة فقد النص فلا ينطبق استدلالهما ولا الجواب عنهمما لعدم التكليف في هذه الصورة اصلاً حتى يقال ان العلم الاجمالي يكون منجزاً اولاً لعدم العلم اصلاً ويمكن استظهار ان الكلام يكون في هذه الصورة من كلام الشيخ قوله في الرسائل . واما في صورة اجمال النص مثل اجمال ان الصلاة الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هل هي الظهر او العصر فلو كان المدار على

الظهور الواصل فيكون الاجمال مضر بالتكليف واما ان كان المدار على الظهور الصادر فحيث انه في حين الصدور كان مبينا ويكون الاجمال طاريا فلا يكون مضر بالتكليف ويجب الاحتياط وكلام القوم ردا لهما هنا صحيح .

وكيف كان فعندنا يكون العلم الاجمالي في الشبهات الوجوبية مثل الشبهات التحريرية منجزاً واجب الاحتياط .

ثم انه ربما يتمسك (البحث في الرسائل ص ٢٥٢) لوجوب الاتيان بجميع اطراف الشبهة الوجوبية قضاها للعلم الاجمالي بالاستصحاب . وهو اما ان يكون بالنسبة الى الحكم بأن يقال مثلا ان حكم وجوب الاتيان بالمشتبه في البين باق بعد الاتيان ببعض الاطراف للشك في الامثال او يكون موضوعيا مثل استصحاب عدم اتيان الظاهر مثلا في صورة اشتباه القبلة بعد الصلاة الى ثلاث جهات فان اصالة عدم اتيان الظاهر تقتضي القول بوجوبه بعد اتيان بقية الاطراف وهذا الاستصحاب على فرض جريانه يكون حاكما على قاعدة الاشتغال .

فنقول اما الاستصحاب الموضوعي فيجب ان يكون الاثر على شخص الموضوع وعلىه قال شيخنا النائيني وجملة من الاعلام انه حيث يؤول الى الفرد المردود لا يكون جارياً .

بيان ذلك (١) انه اذا كان العلم الاجمالي حاصلا اما بوجوب الظهور او الجمعة

(١) اقول عمدة كلام العلامة النائيني في الفوائد ص ٤١ في الجزء الرابع هي ان قوام الاستصحاب يكون بالشك في البقاء بعد العلم بالحدوث فلا يجري الاستصحاب عند الشك في كون الباقي هو الحادث .

فانه في المقام يكون الشك في أن الباقي من الطرف هل يكون هو الحادث وجوبه ليكون واجبا فعلا ام لا اما عدم امكان التبعد في صورة حكم الوجдан يكون في كلامه في ص ٤٣ ردأ للقول بجريان الاستصحاب بلحظ القدر المشترك وهو مجرد لزوم الاتيان بالطرف الآخر فلا حظ كلامه .

فانه لا يكون هذا اثرا للقدر المشترك شرعا بعد حكم العقل بالاشغال ويلزم ان*

ثم اتى بالظاهر مثلاً ثم شك في اتيان ما هو الواجب لا يمكن استصحاب عدم اتيان ما هو الواجب لانه على فرض كونه ظهر فأقداتي به حتماً وقطعاً وعلى فرض كونه جمعة لم يأت به قطعاً والتبعيد بالنسبة الى ما يكون القطع بالنسبة الى بعض احواله محال لأن التبعيد بما هو مقطوع محال فاطلاق دليل الاستصحاب لا يشمله لانه على فرض كون الواجب هو الظاهر لا يكون الشك في بقاء الواجب بل يكون القطع بعدم الوجوب حاصلاً . والعنوان الاجمالي لا يكون منشأ اثر كما ان الرضاع اذا شك في حصوله من باب الشبهة في المفهوم من جهة انه هل يحصل بثلاثة عشر رضعة مثلاً او خمسة عشر لا يمكن جريان الاصل بالنسبة الى عنوان المحرم بل الملاك على حصول الحرمة بالنسبة الى هذه المرأة الخارجية وحصول حرمتها على فرض مقطوع الوجود وعلى فرض آخر مقطوع العدم .

* يكون التبعيد بلحاظ الاثر الشرعي فالعمدة هي عدم الحالة السابقة في الفرد المردود واما انكار صحة التبعيد بالنسبة اليه ففيه نظر وهو أنه مع قطع النظر عن المقام الذي يكون حكم العقل بالاشغال وجداناً مانعاً عن التبعيد يمكن ان يجعل حكم في مورد المردود يجعل عدم الحكم او جعله كما أنه في مورد الشبهات البدوية يكون دوران الامر بين الوجوب وعدمه او الحرمة وعدمها فإنه لو كان الحكم مجعلولاً لكان واجباً قطعاً ولو لم يكن مجعلولاً في الواقع لم يكن واجباً قطعاً مثلاً وهكذا في الحرمة ومعه يجعل البراءة .

والحاصل ان الشك منحفظ في كل فرد يكون مشكواً كما قال العراقي قوله ولكن لا يتم كلامه قوله من وجه آخر وهو انه في المقام لا يكون الكلام في منافاة الاصل للعلم ليكون البحث في سريان العلم الاجمالي إلى الخارج وعدمه ويقال بعدم المنافاة ضرورة انه لو كان الاستصحاب جارياً في المقام يكون موافقاً للعلم ومؤيداً له فكيف ينطبق عليه ما ذكره .

فكلامه قوله من جهة ان حفاظ موضوع الاصل وصحة التبعيد في الفرد المردود تام ولكن في المقام لا يتم لعدم الحالة السابقة ليجري الاصل الذي هو الاستصحاب وعدم صحة التبعيد بالاشغال لحكم العقل به فهذا خلط او سهو في الكلام .

وقد اجاب عنه شيخنا العراقي قده حسب مبناه في موارد العلم الاجمالي وهو أن الخارج لا يكون مصب العلم اصلا بل الذي يكون مصبه هو العنوان الاجمالي والتفصيل يكون في الشك فقط فانه في كل مورد وطرف يكون الشك التفصيلي وهو موضوع الاصل ولا ينافي جريان الاصل في كل طرف مع العلم الاجمالي في البين ويصير خلاف الوجدان فالاصل في المقام يكون جارياً ولا يرد عليه عدم امكان التبعد. اقول لا يكون الاصل جارياً في المقام على التحقيق ولا يتم كلام شيخنا العراقي ايضاً لأن المرد بما هو مرد لا يكون له تحصل لافي الذهن ولا في الخارج وما لا يكون له تحصل في اي صفع فرض من الوجود او الماهية كيف يمكن التبعد بالنسبة إليه ولا يكون اركان الاستصحاب من الشك واليقين بالنسبة الى ما هو مرد موجوداً واما قوله قوله قده من أن العلم لا يسرى الى الخارج فيكون متيناً ولكن لا يفيد في المقام ولو سرى يلزم أن يكون العلم بالنسبة الى كل طرف حاصلاً وهو معلوم العدم.

اما جريان الاصل بالعنوان الاجمالي فهو ايضاً غير تام لأن يقال يكون في الواقع صلوة واجبة في الظهر في يوم الجمعة وبعد اتيان الظهر او الجمعة لادرى أن الواقع حصل ام لا كما أنه يكون محل النزاع بين الاعلام بالنسبة الى قاعدة الفراغ فإنه اذا علم شخص بعد اتيان الصلاة الى اربع جهات لاشتباه القبلة بطلان احدى الصلوات فانه ربما يقال بجريان القاعدة بالنسبة الى ما يكون في الواقع الى جهة القبلة لانه لا يدرى أن ما كان بجهة القبلة هل وقع صحيحاً ام لا ويكون هذا الشك بعد الفراغ.

ولكن التحقيق عندنا أن قاعدة الفراغ لا تجري بالنسبة الى ما يكون مجملأ بل يلزم احراز الصلوة التي نريد جريان القاعدة بالنسبة اليها لأن مصب الاثر هو الشخص ولاشتباه القبلة لا يكون الشخص الواقع الى جهتها محرزأ خلافاً للخراصاني وتبعاً لشيخنا العراقي فان الاول يجري الاصل بالنسبة الى ما هو المجمل في كتاب الرضاع فيقول اذا شك في حصوله نقول الاصل عدم تحقق المحرم في البين وهذا لا يتم كما أنه لا يتم في المقام لأن الاثر على الشخص واستصحاب العنوان لا يثبت الشخص

الا ب نحو المثبت .

ولا يخفى أن الشك في المقام تارة يكون في مورده الاستغلال كما في المقام لأن الاستغلال اليقيني بوجوب الصلاة اما الظاهر واما الجماعة يكون لازمه القول بوجوب الفراغ اليقيني والحق أن الاستصحاب في المقام يكون على فرض الجريان حاكماً على حكم العقل .

ولايقال انالاحتاج الى الاصل بعد حكم العقل بالاشغال لأن الدليل الشرعي مقدم على الدليل العقلي كما أنه في كل مورد يكون العقل حاكماً بقبح العقاب بلا بيان في البرائة يقال بجريان البرائة الشرعية ايضا بارفع ما لا يعلمون وغيره لأن موضوع الاصل يكون منحفظاً ففي كل طرف حيث يكون الشك الذي يكون هو موضوع الاصل متحققاً يقال بجريانه وهذا لا ينافي حكم العقل .

وتارة لا يكون في مورده العلم بالاشغال كما اذا اتى بصلة الظهر في يوم الجمعة ثم حصل العلم الاجمالي بوجوب الظهر او الجمعة فانه لا يكون العلم بالاشغال حاصلاً لانه على فرض كون الواجب هو الظهر يكون الشبهة بالنسبة الى وجوب صلة الجمعة بدوية .

وتوهم (١) جريان الاصل بالنسبة الى العنوان الاجمالي مندفع بعدم الحالة

(١) اقول حيث يكون الشبهة حكمية فلازم العلم الاجمالي بعد العلم التفصيلي بوجوب الظهر فقط مثلاً بأية حجة كانت من الاجماع او النص هو العلم باشتباہ الامارة السابقة الدالة على وجوب هذا الخاص فاذا حصل العلم بالتكليف على هذا النحو يجب امثاله على طبق العلم الاجمالي .

والقول بأنه حيث ما انكشف خلاف الدليل السابق تفصيلاً يصح ما اتى به مما لا يمكن الاعتماد عليه لانه على فرض كون الواقع هو المعين وان كان يكفي ولكن على فرض عدم كونه كذلك لا يكاد يكفي فإن القصور في الفحص لا يوجب صحة السابق ووجوب العمل على العلم الاجمالي فيما بعده فقط فهنا يجب الاتيان بحقيقة الاطراف لامن بباب الاستصحاب بل من باب اقتضاء العلم الاجمالي .

السابقة لعدم العلم بطبيعي الوجوب الا بعد الاتيان بالظهور ولا يحصل العلم بوجوب شيء آخر .

هذا كله في استصحاب الموضوع وهو عدم الاتيان واما استصحاب الحكم وهو أنه كان في البين صلاة واجبة اما الظهور واما الجمعة ومع اتيان احدهما لا يدرى أن الوجوب في البين يكون باقياً ام لا فيستصحب .

وهنا ايضاً تارة يكون المراد استصحاب شخص الحكم وهو وجوب الجمعة او الظهور بخصوصية كونه ظهراً او جمعة و تارة يكون المراد استصحاب طبيعي الحكم .

اما الاول فلا شبهة في عدم الجريان لأن الوجوب الشخصي بالنسبة الى كل واحد منهما لا يكون له حالة سابقة لعدم العلم التفصيلي بالوجوب في زمان حتى يمكن استصحابه ويكون الفرد مردداً كما مر في استصحاب الموضوع .
واما على الثاني وهو استصحاب كل الوجوب ففيه تفصيل ينشأ من اختلاف المسالك في حقيقة الاستصحاب بأنها تنزيل اليقين والجرى العملي كما هو الحق او تنزيل المتيقن منزلة المشكوك او جعل المماثل كما هو مختار الخراساني في باب الاستصحاب وعليه فيقول بأن استصحاب الكل يترتب عليه اثر الشخص لانه يجعل حكمه مماثلاً للواقع في المشكوك فيكون الحكم المماثل للواقع على الفرد المشكوك وهو الظاهر مثلاً بعد اتيان الجمعة ولا يكون هو الحكم في الواقع ليتردد امره بين الوجود والعدم ويصير مردداً .

وقد أشكل شيخنا الثاني قدّه بأن استصحاب الطبيعي لا يثبت الشخص إلا على نحو المثبت بارده احياء الاثبات فان استصحاب طبيعي الوجوب يكون من لوازمه العقلى هو وجوب الظهور مثلاً لاللازم الشرعي .

وقد اجاب عنه شيخنا العراقي بأن اللازم تارة يكون لازم الواقع وتارة يكون لازم ما هو الاعم من الواقع او الظاهر وفي المقام على فرض القول بجعل المماثل يكون اللازم لازم ما هو في الظاهر يكون حكمأ لأنه يثبت بالاستصحاب حكم وهو

الوجوب المماثل للواقع وبعد اثبات هذا الحكم في الظاهر يترتب عليه وجوب الشخص حيث لا يمكن جعل الطبيعة بدون الخصوصية الفردية ولا يمكن ايضاً ان يكون في ضمن الفرد المعدوم فيقي أن يكون في ضمن الفرد الباقى وهذا شأن كل استصحاب فان اللوازم العقلية المترتبة على اللازم الشرعى يكون مترتبًا على الاصل وانما الاشكال فى ترتب اللوازم العقلية بدون واسطة حكم شرعى وليس المقام على هذا المبني كذلك واما على مسلكه قده من كون حقيقة الاستصحاب هو الجرى العملى على طبق الواقع فيقول لامناص الاعن التمسك بالاشغال لا الاستصحاب لأن استصحاب الواقع وهو الطبيعي يكون وجود الفرد من لوازمه العقلية .

والجواب عنه قوله انه على فرض جعل المماثل ايضاً حيث يكون استصحاب الطبيعي اثره الاشتغال ووجوب الاتيان بالطرف الاخر من باب المقدمة والاشغال يكون محرزًا بالوجودان لا يجري الاصل لأن ما هو المحرز بالوجودان لا يأتي التبعد فيه فاستصحاب الطبيعي للأثر الذى هو الاشتغال غير جار كما قال النائيني قوله ايضاً ويكون من تحصيل الحاصل .

ثم أنه قد يتوهم أن الشيخ العاظم يقول بعدم جريان الاستصحاب في صورة حكم العقل واستقلاله بالاشغال ولكنه فاسد لأنه يقول بجريان الاستصحاب لولا المانع غير الاشتغال (في الرسائل ص ٢٥٢) فإنه قد صرخ هنا بجريان الاصل مع وجود الاشتغال بقوله ومن هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين استصحاب عدم فعل الظهر وبقاء وجوبه على من شك في فعله فان الاستصحاب بنفسه مقتض هناك الوجوب والاتيان بالظهور الواجب في الشرع على الوجه الموظف من قصد الوجوب والقربة وغيرهما انتهى .

فلو كان جريان الاستصحاب مختصاً بصورة عدم الاشتغال لكان ينبغي هنا أن يقول بعدم جريانه لوجود حكم العقل فالمانع عنده في المقام هو عدم تمامية ارتكان الاصل او كونه مثبتاً .

فتحصل من جميع ما تقدم عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الوجوبية

بالنسبة الى الطرف الآخر اما لاوله الى الفرد المردد واما لكونه مثبتا سواء كان فى مورده الاشتغال او لم يكن والدليل الوحيد على وجوب الاتيان بجميع الاطراف هو الاشتغال لغير سواء قلنا بأن العلم الاجمالى علة تامة او مقتضياً لانه على فرض الاقتضاء ايضاً يكون الاصول متعارضة فيؤثر العلم اثره كما في العلة التامة .

فصل في تنبیهات الاصل في الشبهة الوجوبية

وينبغي التنبيه على امور كما نبه عليه الشيخ قده :

التنبيه الاول في أنه لا فرق في تنجيز العلم الاجمالى في الشبهة الوجوبية بين كون العلم بالتكليف بين تكليفين مستقلين مثل الظهر والجمعة او بين ما هو مثل الشروط من التكاليف الغير الاستقلالية فاذا كان اللباس مشكواً ويدور الامر بين الصلاة عرياناً او في الثوابين الذين احدهما نجس او من غير المأكول يجب التكرار لتحصيل الشرط .

ولا فرق بين كون استفادة الشرطية من الوضع كمامي قوله لا صلوة الابظهوه الذى لا زمه بطلان الصلاة بدونه او يكون بلسان التكليف مثل لاتصل في وبر ما لا يؤكل لحمه فمما يناسب الى القمي قده من الفرق وقوله بوجوب حفظ الشرط في الاول دون الثاني لا وجه له .

وذلك كله لعدم الفرق في تنجيز العلم بين كون التكليف استقلالياً او مقدماً ولا وجه لقول صاحب السرائر من سقوط الشرطية عند الاشتباه والدليل على مدعاهم اما ان يكون تقدم الامثال التفصيلي على الامثال الاجمالى ضرورة أن الصلوة عارياً يكون قصد امرها جزماً واما الصلوة في الثوابين فيكون القصد باحتتمال الامر فيسقط الشرط لذلك .

وهو باطل كبروريا وصغروريا اما الكبرى فلعدم تقديم الامثال التفصيلي على الاجمالى بل الاجمالى لو لم يكن اقوى لا يضر واما من حيث الصغرى فلان رتبة وجوب قصد الامر يكون بعد احراز الشراتط والاجزاء وتابعاً لها فاذا كان احرازها

وأجباقبله فلا بد من الامثال بهذا النحو لعدم امكانه الا كذلك ووجوب الامثال التفصيلي على فرض وجوبه يكون مختصاً بصورة الامكان .

او يكون الدليل مانسب الى القوى قده من أنه حيث تكون المخصوصية مجهولة يكون التكليف غير مقدر والقدرة شرط التكليف فإذا لم تكن لا يكون التكليف ايضاً .

وهذا مع علو شأن الفائق عنه لا يوجب الفرق بين الاستقلالي والمقدمي ضرورة أن العلم بالخصوصية شرط التنجيز لشرط التكليف كما في التكاليف الاستقلالية فمقتضى العلم الاجمالي بالتكليف هو الاتيان بجميع الاطراف ولا تكون المخصوصية دخيلاً في الامثال .

نعم لو استفينا من دليل الشرط أن شرطيته تكون في صورة العلم التفصيلي فالشرط ساقط من جهة الدليل على عدم شرطيته لا من جهة ما ذكر من عدم امكان الامثال التفصيلي فتحصل أنه لفرق بين التكاليف الاستقلالية والمقدمية في وجوب الامثال على طبق العلم الاجمالي .

الامر الثاني يظهر من الشيخ قده الفرق بين ما يكون مشتبهاً بالشبهة البدوية وما يكون مقرروناً بالعلم الاجمالي في كيفية النية وقصد الامثال فإذا كان عمل محتمل الوجوب باحتمال بدوى يكون قصد الامر الاحتمالي كافياً في العبادة .

واما إذا كان مقرراً وبالعلم الاجمالي كما اذا احتمل اما وجوب الظاهر او العصر فقال قده يجب النية بامثال الامر الواقعى المحرز فى البين فيجب أن يكون حين العمل واتيان احد الاطراف قاصداً الاتيان الطرف الآخر بعده لأن امثال الواقع الذى يكون فى البين لا يتصور الا بهذا النحو ولا يمكن أن يقال اتيان هذا يكفى ولو لم يكن قاصداً لامثال الآخر فنية الامر الاحتمالي فى البين فقط لاتكفى .

وقد اشكل عليه الثنائى قده بما حاصله ان الامثال التفصيلي وان كان مقدماً على الامثال الاحتمالي الاجمالي الا أنه يكون فى صورة امكانه تفصيلاً واما فى صورة عدم الامكان فلا يكون واجباً وفي المقام لا يكون الامثال التفصيلي واجب العدم

امكانه لانه في الشبهات البدوية يكون الامر احتماليا وفي اتيان كل طرف من اطراف العلم الاجمالي ايضا يكون المحرك هو احتمال الامر وتطبيقه ولا يكون الامر الجزمى محركا ضرورة أن الكلام يكون في العلم الاجمالي لا التفصيلي .

ولا يكون اتيان احد اطراف مرتبطا باتيان الطرف الآخر حتى لا يصبح الامر قصد ذاك الآخر بل يقصد اتيانه لو كان عليه الامر فإذا اتى بالطرف الآخر فقد امتنل ما في البين ولا يضر قصد عدم اتياه بالآخر ايضا الا من جهة كونه تجريا . والجواب عنه هو أن مراد الشيخ في المقام لا يكون هو تقديم الامثال التفصيلي على الاجمالي في المقام ليقال انه لا يمكن بل مراده هو ان الامثال يجب ان يكون في كل مقام بحسب اكتشاف الواقع فإذا كان الانكشاف تفصيليا يجب القصد هكذا وان كان اجماليا يجب كذلك وان كان احتماليا يكون اتيان بداعى الامر الاحتمالي . ففي المقام حيث يجب يكون في مورد العلم الاجمالي وجود الامر قطعياً والاحتمال يكون في التطبيق فقط فيلزم أن يكون اتيان بداعى الامر الجزمى في البين فعند اتيان احد اطراف يجب ان يكون قاصداً لاتيان الفرد الآخر لثلا يكون مقوتاً الواقع فان الواقع لا يمكن امثاله الا بهذا النحو واما اذا كان احتمال الامر فقط فيكون اتيان بداعى الامر الذي يكون نفسه احتمالياً لاما يكون الاحتمال في التطبيق فقط مع كون اصل الامر جزماً فالحق هنا مع الشيخ قوله .

الامر الثالث (١) في انه اذا كان الامثال التفصيلي ممكناً برفع الاجمال بواسطة الفحص هل يكون واجباً أم لا فيه خلاف ولم يختر الشيخ هنا شيئاً وقال ان ظاهر الاكثر وجوبه وجعل لبحثه مقاماً آخر .

واما الثنائي فيكون مبناه تقديم الامثال التفصيلي على الاجمالي عند الامكان وحاصل دليله هو ان كيفية الامثال حيث لم يكن وظيفة الشرع فيكون موكلة الى نظر العرف وهو يحكم بتقديم التفصيلي فانظر الى حال العبد فإنه اذا امكنه السؤال

(١) هذا هو التنبية السادس في الرسائل ص ٢٥٥ .

عن مولاه بأنه اى مشروب أراد فى طلبه ذلك ولم يسئل فأتى بجميع المحتملات يكون لاغياً فى نظرهم .

والجواب عنه قوله اولا ان كيفية الامثال ايضاً تكون مثل قصد الوجه والتميز من كيفيات العبادة وبيانها وظيفة الشرع فإذا شك فيها فالاصل يقتضى البرائة عن وجوب نحو خاص منها .

وثانياً ان العرف ايضاً لا يقضى بما ذكره فانه فى صورة عدم لزوم اللغوية لا يكون الامثال التفصيلي متعيناً عنده .

الامر الرابع(١) فى انه اذا كان المعلوم بالاجمال ممالة ترتيب شرعى فهل يجب مراعاته بتقديم جميع محتملات الاسبق حتى يحصل الفراغ اليقيني عنه ثم الاتيان بالاخر ام لا فيه خلاف فإذا كان الواجب مثل الظهور والعصر واشتبه القبلة فهل يجب تقديم جميع محتملات الظهور الى الجهات الاربع ثم الاتيان بمحتملات العصر او يكفى اتيان كل عصر بعد ظهره في الجهات الاربع فاختار الشيخ عدم الوجوب واختار النكارة وجوهه اقول لاشبهة في عدم جواز تقديم العصر على الظهر ولا شبهة في عدم جواز اتيان العصر بخلاف الجهة التي اتى بالظهور اليها باحتمال كونها قبلة بل يجب اتيان محتملات العصر الى الجهات التي اتى بالظهور اليها .

وانما الكلام في انه هل يجب احراز اتيان الظهور بجميع محتملاته قبل العصر او يكفى احرازه على فرض كون الجهة قبلة .

فسند القائل بوجوب التقديم هو امكان الامثال التفصيلي الجزمى لأن الترتيب ايضاً من كيفية العبادة فيجب احرازها ولا يمكن هذا الا بتقديم جميع محتملات السابق . وقال الشيخ ان الاحراز كذلك لا يلزم لانه لا يرجع الى احراز الترتيب فانه لو علمنا بأن العصر الذي يأتي به بعده يكون الى جهة القبلة فقد احرزنا الترتيب تفصيلاً واما حيث لا سبيل لنا الى ذلك فيكون الترتيب فرضياً وهو حاصل باتيان

(١) هذا هو التنبية السابع في الرسائل .

العصر بعد كل ظهر وعلى فرض كونه الى جهة القبلة يقع العصر بعده فالترتيب الفرضي حاصل بهذا النحو ايضاً والواقعي لا يكون حاصلاً فـ كلتا الصورتين وما يكون واجباً هو الترتيب لاحرازه كذلك .

فمسألة الجزم بالنية شيء وحفظ الترتيب شيء آخر وكلاهما غير ممكناً في المقام بنحو التفصيل والاحراز والفرض منه حاصل على اي تقدير .

نعم في صورة لزوم التكرار (١) في العمل مع امكان تقليله يجب تقليله على فرض وجوب تقديم الامثال التفصيلي على الاجمالى فإذا كان الترديد من جهة القبلة ومن جهة اللباس ويمكن احراز ما هو الظاهر يجب احرازه فإذا فرض اشتباہ القبلة وكون لباسه منحصراً في ثوبين احدهما نجس ويمكن احراز الطاهر منه فعلى فرض عدم الاحراز يلزم اتيان ثمان صلوات في كل جهة من الجهات الأربع صلاتان فإذا رفعت الشبهة بالنسبة إلى اللباس يقلل ويكون الواجب اتيان اربع صلوات إلى الجهات الأربع .

ومقامتنا هذا لا يكون كذلك فإنه لابد من اتيان اربع صلوات سواء اتى بكل عصر بعد كل ظهر او اتى به بعد الكل فلا تأثير له في الامثال التفصيلي ولقد أجاد الشيخ قدحه فيما أفاد وهو الحق المحقق .

الامر الخامس (٢) في ان المخالفة القطعية اذا كان اطراف الشبهة الوجوبية

(١) وهو الامر الرابع في الفوائد والامر الخامس في الرسائل ص ٢٥٥ .

(٢) اقول قال الثنائى قدح في الفوائد وجوب الامثال التفصيلي مع الامكان لا يكون من جهة لزوم التكرار وعده بل انه واجب ومن لوازمه مراعاة ترك التكرار الموجب لخلافه .

وفي المقام حيث يمكن درجة منه على فرض الاتيان بجميع المحتملات للظهور ثم الاتيان بالعصر في حال الجزم بالفراغ عن الظهور يكون مقدماً على اتيان كل عصر بعد كل ظهر وهذا وجه ولكن الامثال التفصيلي غير لازم وهو انكار المبني .*

غير محصورة لاتجوز بخلاف الشبهة التحريرمية فان مخالفتها القطعية جائزة وهذا يكون على مبني شيخنا النائيني قده واضحأً لانه قال في باب الشبهة التحريرمية ان المدار في كون الشبهة غير محصورة هو عدم القدرة على المخالفة القطعية فإذا كان اطراف الحرام بحيث لا يقدر المكلف على الجمع فلا يكون الخطاب بالنسبة اليها منجزاً لعدم الخطاب بغير المقدور وهذا منتف في الشبهة الوجوبية لاما كان المخالفة القطعية بترك جميع الاطراف فإنه مع ذلك يقطع بترك الواجب في البين ويكون قطعاً بالمخالفة فعليه يحكم العقل بأن مقتضى العلم الاجمالي هو اتيان مكان ممكناً حذراً من ذلك .

والواقع وان لم يمكن احرازه لعدم امكان الجمع بين المحتملات لعدم الحصر ولكن هذا لا يقتضي جواز المخالفة القطعية وهذا الكلام منه كأنه يكون مع قطع النظر عن العلم وان المخالفة القطعية بنفسها فيها مفسدة يجب تركها .
ولكن الحق(١) هو ان العلم الاجمالي صار سبباً لذلك بحيث لو لم يكن لاسبيل لكشف ذلك فوجود العلم مانع عن المخالفة .

واما على مسلك الشيخ القائل بأن المدار في غير المحصور هو صيرورة الاحتمال في كل طرف من الضعف بمكان لا يحسب العلم علماً ويقال بأن الواقع لا يكون هذا الطرف وفي الشبهة الوجوبية يجب ان يلاحظ الواقع بمقدار الامكان .

ثم انه قال لا يكفي بالواحد عن الواقع بل يجب اتيان البعض الذي لا يلزم

* وهذا التفصيل لا يكون مفيداً بالنسبة الى العصر لأن اتيانه يكون باحتمال الامر لاحتمال كون الجهة قبلة فأصل كلامه من أن ترك التكرار يكون معلوماً وجوب الامثال التفصيلي له وجه ولكن كون هذا النحو من الامثال التفصيلي لا يتم .

(١) كلامه في الفوائد يظهر منه أنه قد ايضاً حكم بذلك من باب العلم الاجمالي بل هو كالتصريح في ذلك بقوله فلا بد من تاثير العلم الاجمالي بالنسبة الى المخالفة القطعية ولعل هذا سهو او يكون نقله مد ظله من غير الفوائد .

منه حرج لأن الضرورات تقدر بقدرها فإذا لم يكن جمع المحتملات ممكناً يأتي بمقدار الامكان كما قال النائيني قده ايضاً و كأنه يظهر من كلامه ان قوله بوجوب هذا القدر من الامثال مع قطع النظر عن العلم الاجمالي .

ولكن (١) مر في جواب النائيني ان ذلك كله من ناحية العلم ولو لا يكون للكلام في ذلك مجال .

فتحصل من جميع ما تقدم عدم جواز المخالفة القطعية على جميع المباني ووجوب اتيان القدر الممكن لا الواحد فقط اذا كان الواجب واحداً في غير المحصور . ثم انه اذا كان غير المحصور باعتبار شرط من الشروط مثل ماذا لزم تكرار الصلاة في اثواب غير محصورة تحصيلاً للساتر او التوضي بما بين غير المحصور من المياه فما هو الساقط يكون احراز الشرط لا احراز الواجب .

فاتيانه واجب على اي حال والساقط هو الشرط فلا وجاهة لترك المشرط طبوا سطة فقد شرطه نعم اذا كان الشرط شرطية مطلقة حتى في حال الاضطرار فالشرط يسقط بسقوط شرطه مثل فاقد الظهورين لا يجب عليه الصلة الا على نحو الاستحباب على بعض الاقوال فيه والا ففي خصوص الصلة فيمكن أن يقال انها لا تترك بحال فلا يسقط وجوبه حتى مع فقد الشرط وبمحضه في محله وليس هذا مقامه .

الامر السادس وهو الذي لم يتعرض له الشيخ ولا النائيني وهو انه اذا كان غير المحصور ماله بدل في الشرع فهل ينتقل الى البديل او يكتفى بالامثال الاجمالي بقدر الامكان فيه وجهان :

مثال ذلك هو انه اذا كان لنا ماء ظاهر في ضمن مياه غير محصورة نجسة او ماء مطلق في ضمن مياه مسافة غير محصورة فهل يجب الوضوء بقدر الامكان او ينتقل الى التيمم فيه خلاف فربما يقال في خصوص ما اذا كان الظاهر بين غير المحصور

وقد مر مافي اشكاله على مقالة النائيني : والشيخ قد اضاف اجل شأناً من هذه المقالة ولا يظهر من كلامه قطع النظر عن العلم .

من النجس يجب الرجوع الى البدل لانه مع امكان التوضى بالانائين المشتبهين يكون الامر في الرواية بأنه يهريهما ويتيهم فكذلك في الشبهة الغير المحصور فاما كان تحصيل الطهارة بالماء المشتبه لا يكفى لوجوب الوضوء.

اما امكان التوضى فلانه اذا توهما بأحد الانائين ثم طهر موضع الغسل بالماء الثاني ثم توهما يحصل له القطع بتحصيل الطهارة عن الحدث وابتلاه بالخبث يكون من الشبهة البدوية فانه على فرض كون الثاني هو الظاهر فلاشكال وكونه نجس وغير معلوم فيكون الشبهة بدوية بالنسبة الى النجاسة والاصل يقتضى البرائة.

وفي ان المقام يكون الشبهة بالنسبة الى النجاسة تحريرية فلا يجب الاجتناب عن النجس في الاطراف الغير المحصوره ولا تكون من الوجوبية حتى يلزم التوضى بقدر الامكان وعدم الرجوع الى التيمم فهنا يجب التيمم من جهة عدم احراز الشرط لا من جهة وجوب الاهرق فانه لا يكون في المقام منطبقاً وكذلك الكلام في مشكوك الاطلاق بين غير المحصور من المضاف فان الرجوع الى التيمم فيه يكون من جهة عدم امكان احراز الشرط.

ومن العجب فرق بعضهم بين مشكوك النجاسة فقال بالرجوع الى البدل من باب وجوب الاهرق وقال في مشكوك الاطلاق بوجوب التوضى مع عدم الفرق كما عرفت فتحصل أنه اذا كان غير المحصور مماله البدل يرجع الى البدل وجوب الامثال بقدر الامكان يكون فيما ليس له البدل.

المقام الثاني في الاقل والاكثر

والبحث عنه في فصول لان الشك اما يكون في جزئية شيء او شرطية تكليف مستقل او يكون من قبيل الاسباب والمحصلات الشرعية وتارة في الارتباطين وآخر في الاستقلاليتين وعلى التقادير تارة يكون البحث في الشبهات الوجوبية وآخر في الشبهات التحريرية ومنشأ الشك اما فقد النص او جماليه او تعارض النصبين او الاشتباہ في الموضوع والبحث في كل مسئلة من هذه المسائل يكون بنحو التفصيل.

فنقول الفصل الاول في الشبهة الحكمية في بيان حكم الدوران بين الأقل والأكثر في الأجزاء ومع كون الكل ارتباطيا مثل اجزاء الصلة والمراد بالارتباطية وحدة المصالحة ووحدة الغرض والحاصل تلازم الأجزاء في الوجود المؤثر وفي مقابله الاستقلالية وهو عدم الربط بين الأجزاء مثل الشك في كون الدين أقل أو أكثر فأن اداء كل مقدار يوجب برائة الذمة بحسبه ومثال الجزء كما ذكره الشيخ قده (في الرسائل ص ٢٥٧) هو في صورة فقد النص هو احتمال دخل الاستعاذه في الركعة الأولى من الصلة قبل البرائة بواسطة ذهاب جمع من الاعلام الى وجوبها وجمع آخر الى عدم الوجوب فحيث أنه يكون العلم الاجمالي بوجوب الصلة لكن لأندرى أن الواجب هو الأكثر بمعنى وجوب جميع الأجزاء حتى مثل الاستعاذه او في ضمن الأقل وهو الأجزاء بدون الاستعاذه .

والآقوال هنا ثلاثة الأول البرائة عن وجوب الأكثر مطلقا كما اختاره الشيخ والثاني وجوب الاحتياط باتيان الأكثر مطلقا كما عن جمع من القدماء والثالث التفصيل بين البرائة العقلية والنقلية كما عن المحساني بأن يقال البرائة العقلية التي موضوعها قبح العقاب بلا بيان غير جارية والبرائة الشرعية التي موضوعها الجهل جارية و تبعه الثنائي (١) في ذلك الحق مع الشيخ عندنا .

اما القول بعدم جريان البرائة عقلا ونقلأ فهو من باب توهם أن العلم الاجمالي بوجوب الصلة متحقق اما في ضمن الأكثر او في ضمن الأقل ومقتضى العمل على مقتضى العلم هو الاتيان بالأكثر فلابد من اتيان الأكثر من باب وجوب تحصيل الفراغ مما اشتغلت به الذمة .

وقد اجرب عن هذا التوهם بانحلال العلم الاجمالي بوجوب الأقل و الشك البدوي في الجزء الزائد : وبيانه أن الأجزاء في المركب يكون لها اعتبار اعتبر بشرط لافله وجوب نفسى وبشرط شيء وهو ضمية سائر الأجزاء فيكون له وجوب

(١) تعرّض قده لهذا البحث في الفصل الرابع من الفوائد ص ٤٩ .

مقدمي بالنسبة الى الكل فوجوب الجزء محرز اما من باب كونه مقدمة او نفسياً فالاقل بالنسبة الى الاكثر الذي يكون هو الكل يكون واجباً قطعاً اما لانه موجب لاتيان الكل او من باب انه واجب بنفسه على فرض عدم وجوب الاكثر وعليهذا يجب الاتيان به واما الجزء الزائد فيكون الشك فيه من الشك البدوى لعدم وجوده على اى تقدير .

فإن قلت لحافظ الاجزاء بتحوين لا يكون موجباً لوجود وجوبين في شيء واحد وجوب مقدمي ووجوب نفسى لاختلاف الرتبة فان المقدمة في طول ذى المقدمة فلا يوجب التأكيد فى الوجوب ولا وجوب شيئاً واحداً بوجوبين حتى يوجب الانحلال قلت للحافظ يكون في صنع النفس والخارج لا يكون الا ظرف وجود واحد فان الجزء في الخارج لا يكون الا واحداً ولكن الاشكال في أن الاجزاء لا يكون وجوباً مقدماً لابنحو الترتيب في الرتبة مثل الترتيب بين العلة والمعلول بالفاء بقولنا تحركت اليد فتحرک المفتاح لعدم هذا التحويل من الترتيب بين الجزء والكل بالبرهان ولا يكون في الخارج ايضاً لأن المركب ليس له وجود آخر وراء وجود الاجزاء بل هو وجود الاجزاء بالتحويم المرتب (وبالفارسية رج كرده) .

فلو فرضت ان الاجزاء بشرط الاجتماع يتحقق منها الكل فنقول قد اضفت جزء آخر وهو شرطية الانضمام لأن نفس الانضمام يكون هو الكل فان الكل يتحقق من جميع الاجزاء وشرط الانضمام فان فرضت شرطية الانضمام مع الاجزاء موجباً لكل آخر الذي يكون شرطه انضمام شرطية الانضمام (١) يلزم منه التسلسل لفرض

(١) اقول لاشبهه في ان الانضمام والجمعية هو وضع خاص للاجزاء و الوضع يكون احد المقولات العرضية ولو عبرنا بان الامر يجيء على الاجزاء بالتحويم المنظم وبالفارسية رج كرده ولا يخفى ان الانضمام بهذه التحويل من الوجود يكون فانياً في الاطراف .

* ضرورة ان وضع شيء بالنسبة الى آخر لا يكون له وجود من حافظ قبل يكون فانياً *

شرط الانضمام في كل مافرض انضمام مع الانضمام والافلز الدور لأن هذا الجزء يتوقف على ذاك الجزء ومقدمة له وذاك الجزء مقدمة لهذا الجزء لعدم تمامية المركب الان يكون كل جزء دخيلا فيه فيكون الجزء مقدمة لنفسه لعدم كون الكل الاهنة الاجزاء فالجزء مقدمة للجزء وهو ايضاً ذو المقدمة فهو يتوقف على نفسه.

وبعبارة اخرى نحن ننكر الصغرى في المقام والكبرى اي الانحلال في هذه المقدمة اما انكار الصغرى فلعدم مقدمية الجزء للكل.

واما انكار الكبرى وهو عدم الانحلال ل وسلم الصغرى لأن الامر الواحد كمسيحي لا يتحقق منه الوجوبان بل وجوب واحد فلا يكون لنا وجبان حتى يقال بالانحلال لعدم العلم الاجمالى بل العلم التفصيلي بالوجوب ويكون الشك بين الحدين اما عدم المقدمية بعض الكلام فيه مامر آنفا فنقول تميميا للبيان ان المترکز في اذهان القدماء وفي ذهنتنا في بدو النظر هو ان يرى المولى مصلحة واحدة فيتعلق بها غرض واحد ثم يامر وينبسط امره على ما هو الواحد من حيث المصلحة والغرض فيرى الكل اولا ثم يامر بالاجزاء مقدمة لتحصيله.

ولكن هذا يتم عند التحقيق فان الوحدة لاتأتي من قبل وحدة المصلحة والغرض لأن المصلحة ايضا تترتب على الاجزاء بالاسر فان الخل والانجذاب يترکب منها مشروب مخصوص ويكون لكل جزء اثره لأن الاثر يترتب عليه مع قيد الوحدة

في الاجزاء فهو لفرض ان يكون شيئاً سوى الاجزاء وقائماً بها يحتاج الى انضمام آخر ليتسلسل بل انضمام الانضمام يكون في ذاته لامن الخارج وهذا واضح وقد تعرضا له في كل دورة وقع البحث عن التسلسل بهذه التسخو معه مدخله فالقول بأن المركب ليس الاجزاء بالاسر لا ينافي هذا القول.

ولاغر وفي ان يكون الاجزاء الملاحظ بالوضع الخاص مع مصلحة واحدة منبسطة على الاجزاء قبل الامر و معدلك لا يلزم منه ان يكون للاجزاء وجوب مقدمي ووجوب بنحو ذى المقدمة.

وليس لنا في الخارج الأجزاء مع قيد آخر هو الوحدة والإلزام أن يكون لنا ثلاثة أجزاء في المثال: الخل والأنجبين والوحدة وهكذا في أجزاء الصلة التحرير إلى التسليم مع جزء آخر وهو الوحدة والوجودان ينكر هذا فقبل الامر بالمركب لا يكون لنا وحدة فلو كان لارتباط الوحدانية يكون في الرتبة المتأخرة من الامر لامتددة عليه وسبحث عن كيفية تعلق الامر من انه بنحو الابشرط او بشرط شيء او بشرط لا فالليس لنا وجودان وجوب على الكل ووجوب على الجزء علان اللازم من بياننا هو عدم وجود وحدة وكل يتعلق بها الامر قبل الامر بالاجزاء حتى يكون الامر بالاجزاء مقدمة لتحصيل تلك الوحدة والكل .

فإن قلت إن هذا يكون في اختيار الامر فانه يرى في بدو الامر وحدة المصلحة
ويلاحظها كذلك ثم يأمر على الواحد بالمالحظة .

قلت قدمر في صدر البحث انه لا يكون لهذا النحو من اللحاظ بعد انه يرى بالوجودان انه طالب للجزاء بالاسرو لم يكن قيد الوحدة فان امره لا ياتي على المرتب بقيد الارتباط بل على الاجزاء اللذى يترب عليهما المصلحة والايلزم زيادة جزء آخر وهو قيدية الارتباط فعليهذا لا يكون لهذه الاجزاء رتبتان رتبة الكلية والوحدة ليتعلق بها الامر من باب امر ذى المقدمة ورتبة الجزئية ليتعلق بها الامر من باب انها مقدمة لتصور للجزء وجوهان وجوب بلحاظ الكل ووجوب بلحاظ الجزء فاذا لم يكن كذلك فانكار القول بانحلال العلم الاجمالى يكون سهلا لان الانحلال يتوقف على أن يقال ان الاقل من باب أنه مقدمة او نفس الكل يكرن واجبا حتما والاكثر يكون الشك فى وجوبه بدوأ فلا وجہ للقول بانحلال بهذا البيان .

بقي في المقام مقدمة أخرى وهي أن الامر المتعلق بالاجراء على اي وجه يكون مع فرض المركب ارتباطيا بعد عدم جعل الملاك وحدة المصلحة والغرض فانه حيث فرض المركب ارتباطيا لا يمكن أن يقال يكون الامر بكل جزء بنحو الابشرط اي سواء كان معه الجزء الآخر او لم يكن لأن هذا مخالف لمعنى الارتباط ولا يكون بنحو بشرط لا ايضا بالاولوية فلا بد أن يكون الامر على هذا الجزء بنحو بشرط الشيء

والكل مشكل .

اما الاولان فلان لحاظهما يكون خلاف الارتباطية واما الثالث فلان اللازم منه الدورفانه اذا فرض ان وجوب التكبير متوقف على وجود ميم السلام عليكم ووجوده ايضا يكون متوقفاً على وجوب التكبير لا يتحقق بعث اصلا فان المكلف لا يأتي بما يكون وجوبه متوقفاً على شيء يكون ايجاده بيده فوجود هذا متوقف على وجود ذاك ووجود ذاك متوقف على وجود هذا فيتوقف الشيء على نفسه وهو دور واضح في الوجود والوجوب فان هذا لا يمكن أن يجب الا ان يكون ذاك واجبا وبالعكس للارتباطية وجودهما ايضا كذلك .

ولأقول ان الامر الواحد كيف ينبعط على الحصص فانه بمحل من الامكان بل اقول مقتضى الارتباطية هو عدم تصوير الاقسام الثلاثة بهذا النحو .

فالحق في المقام لرفع اشكال وحدة الامر هو ان يقال لا يكون معنى الارتباط كون كل جزء مشروطا بالجزء الآخر حتى يلزم الدور بل يكون الواجب الاجزاء بنحو التوأم وبنحو الجنسية أي يأمر بهذا الجزء حين يأمر بالجزء الآخر ايضا فان الضيق في القضية الحينية و المشروطة كلتيهما موجود و لكن الضيق في الحينية تكون من جهة أنه لا يمكن الخروج عن النظام في الصف الواحد ففي المقام سقط عن الاعتبار والمصلحة ولا يكون مفيدا للغرض ولكن في المشروطة يكون الضيق في ناحية المصلحة بالنسبة الى المشروط .

وهذا النحو من الارتباط يكون بعد تعلق الامر بهذا النحو فإذا جعلت الاجزاء في صف واحد ثم أمر المولى باتيان الجميع بهذا النحو يتزع من هذا الامر الواحد الارتباط فهو يكون بعد الامر وقبله لا يكون ارتباط في البين ولكل جزء مصلحة بنحو التمام لابنحو النقص كما يظهر من تقريرات شيخنا العراقي قده .

ثم ان في المقام اشكالا وهو ان العلم الاجمالي هنا يكون مثله بين المتباثنين فكما يجب الاحتياط هناك يجب هنا ايضا .

بيان ذلك ان التكليف هنا اما أن يكون بين الوجوبين أو بين الواجبين فانا

نعلم الوجوب المردود بين الاقل والاكثر او نقول نعلم الواجب اما انه الاقل او الاكثر وعلى أي تقدير يكون هذا مثل ما اذا علمنا بأن الواجب علينا اما ان يكون الظاهر او الجملة فكما انه يجب الاحتياط باتيان كلا الطرفين في هذا المثال وامثله كذلك في المقام فان وجوب الاقل بنحو بشرط لا والاكثر بنحو الابشرط يكون من المتباثنين ضرورة عدم اجتماع بشرط لامع الابشرط هذا أولاً .

وثانياً ان الابشرط وبشرط لا يكون تصويرهما بعد الوجوب ضرورة ان الارتباطية التي يلاحظ الاجزاء بالنسبة اليها كذلك يكون مما يحصل بعد الوجوب وما يكون رتبته بعد الوجوب يجب ان يكون ما هو اصل وهو اصل الوجوب ملاحظاً والعلم به يقتضي الفراغ اليقيني بالاحتياط باتيان الاكثر فالقول بالبرائة مما لا وجده في المقام بل يكون مثل المتباثنين .

والجواب عن هذا الاشكال هو ان لنا شفاعة ثالثاً وهو ان الدوران تارة يكون بين الحدين من الوجوب الواحد الشخصي فان البعد الشخصي في المقام يكون امره مردداً بين كونه الى هذا الحد الذي يكون هو الاقل أو يكون ازيد بـأن كان بسطه على الاكثر فيرجع الكلام الى أن يقال أنا لاندرى هل قطع التكليف عند الاقل أم لا فلنا علم تفصيلي بوجوب كل واحد من الاجزاء وشك بدوى بالنسبة الى الزائد فلا يكون في المقام علم اجمالي حتى تكون في صدد الاحتياط غایة الامر وجوب كل جزء في المركب الارتباطي يكون حين وجوب الجزء الآخر لـبنحو المهملة لكونها محالاً ثبوتاً ولا مشروطة بشيء حتى يلزم الدور من توقف وجوب كل جزء بالآخر .

فتتحقق من جميع ماقدمنا معنى الارتباطية بأنها دون الامر لا فوقه وكيفية تعلق الامر بها من انه بنحو الحسينية لا المشروطة .

فإذا عرفت ما ذكرنا مقدمة فنقول قد اختار الشيخ قده البرائة العقلية والشرعية عن الاكثر لوجود المقتضى وفقد المانع اما وجود المقتضى فلان موضوع البرائة العقلية عدم البيان وهو هنا حاصل لأن التكليف بالنسبة الى الاكثر لا يكون مبيينا

فيشمله قاعدة قبح العقاب بلا بيان واما البرائة الشرعية فموضوعها الجهل بالتكليف حتى يشمل رفع ما لا يعلمون وامثاله وهو ايضا حاصل بالنسبة الى الاكثر .
واما فقد المانع فلان مایتوهم كونه مانعا امور :

الاول العلم الاجمالي بوجوب الاقل او الاكثر وهذا ظهر اندفاعه بما مر من
أن الاقل واجب على أي تقدير بالعلم التفصيلي ويكون الشك في الاكثر شكاً بدويأ
فتجرى البرائة بالنسبة اليه ويكون هذا مراد الشيخ قوله ايضا لأن مراده بوجوب الاقل
على اي تقدير هو وجوبه اما من باب كونه مقدمة او من باب كون وجوبه نفسيا لانه
اجل شأننا من نسبة هذا القول اليه بعدما ظهر لك بطلانه بالبيان السابق آنفا .

والحاصل انه ليس لنا علم اجمالي ليكون الاحتياط واجبا ولعلم ان اس
الكلام في القول بالبرائة هو عدم تحقق العلم الاجمالي واس الكلام بالاحتياط هو
كونه من موارد العلم الاجمالي فمن تصور كونه من ذلك يجب عليه القول بالاحتياط
فعلى مسلك الشيخ قوله يكون العلم منحلا .

وقد اشكل عليه قوله الاول ماعن صاحب الحاشية على المعالم المحقق
الشيخ محمد تقى على ماحكى عنه قوله فانه قال ان العلم الاجمالي هنا يكون بين
المتباثنين ضرورة مبادنة الماهية بشرط شيء للماهية الابشرط فان احدهما قسم للآخر
فلو كان متعلق التكليف هو الاقل يكون الوجوب بنحو الابشرط عن الزيادة
ولو كان متعلقه هو الاكثر يكون الاقل بشرط شيء هو الزيادة فوجوب الاقل يكون مرددا
بين المتباثنين بملاحظة اختلاف اللحاظين .

كما ان امثال التكليف بالاقل ايضا يختلف حسب اختلاف الوجوبين كذلك
لان امثال التكليف بالاقل بنحو الابشرط يكون باقيان المتعلق بدون الزيادة وامثاله
بنحو بشرط شيء يكون باقيانه مع الزيادة فقد اختلف نحو الامثال ايضا فيكون
التكليف ثبوتا وسقوطا دائراً بين المتباثنين .

وقد اجاب عنه شيخنا الثاني (في الفوائدص ٥٠) بأن اختلاف الطلب لادخل
له في انحلال العلم الاجمالي وعدمه بل الانحلال يدور مدار العلم التفصيلي بوجوب

الاقل والشك البدوى في وجوب الاكثر فيكون المتيقن هو وجوب الاقل ولو كان الاختلاف في طور التكليف .

وانشت قلت ان الماهية لابشرط والماهية بشرط شىء لا تكونان من المتباثنين الذين لا يجمع بينهما فان التقابل بينهما ليس من تقابل التضاد بل من تقابل العدم والملكة فان الماهية لابشرط ليس معناها لحاظ عدم شىء معها بحيث يؤخذ العدم قيداً والا رجعت الى الماهية بشرط لابل معناها عدم لحاظ شىء معها .

ومن هنا قلنا ان الاطلاق ليس امراً وجودياً بل هو عبارة عن عدم ذكر القيد خلافاً لما ينسب الى المشهور وعليه فيكون الجامع وهو نفس الماهية موجوداً أو يكون التغير بلحاظ الاعتبار فقط .

وفي أولاً انه مع اذعان التبادن لا يكون وجه لجوابه الاول من الانحلال بالعلم التفصيلي بوجوب الاقل بل هذا في الواقع يكون انكاراً للتبادن ولا وجه لجوابه الثاني ايضاً لأن الماهية الابشرط (١) القسمى مبادنة لشرط شىء مبادنة التضاد والجامع هو الابشرط المقسمى وهو يكون في ضمن الاقسام فالابشرط القسمى ليس هو الجامع بل يكون قسماً وبشرط شىء قسماً آخر للمقسمى وقسماً لهذا فالحق هنا مع الشيخ قد القائل بالانحلال من باب العلم التفصيلي والشك البدوى لامع النائيني قوله .

(١) اقول الابشرط لا يكون على قسمين وما كنا نتصوره من قبل هذا وان كان من كلام الاعلام نعم نتصوره مصدراً وهو اصل الماهية بحيث يكون منطبقاً لما تصورناه بقيد الابشرطية ومانتصوره بقيد الابشرطية لا يكون قسماً بل هو مقسم لا بيان اقسامه لأن قيد الابشرط وهو الابشرطية لا يكون له معنى الا الموافقة مع شرط يكون معه أو لا .

فهذا القيد وان كان قيداً (ولكن بالفارسية نقول اين قيد سازش با هر چيز است) ومراد النائيني قوله يمكن أن يكون هذا فنقول اصل ماهية الصلة واجبة والشك في اضافة شىء وهو الاستعادة والاصل يقتضى البرائة عنه وهذا في الواقع يرجع الى ما قيل من العلم التفصيلي بعض الاجزاء والشك البدوى في الآخر نعم يرد عليه ان المقام لا يكون من المتباثنين .

ومن الاشكال على الانحلال ماعن الخراساني قوله في الكفاية (ص ٢٢٨) وفي الحاشية على الرسائل بوجهين :

الأول لزوم الخلف منه والثاني يلزم من وجوده عدمه اما الخلف فلان وجوب الأقل على أي تقدير فعلاً بمعنى وجوبه اما من باب كونه مقدمة للغير او من باب وجوبه في نفسه يتوقف على وجوب الأكثر على أي تقدير اي وجوب الأكثر مطلقاً سواء كان الأقل واجباً ام لا فانه لولم يفرض كذلك فاحتمال كون الأقل واجباً مقدماً يكون ساقطاً لانه على فرض عدم تنجز التكليف بالنسبة الى الأكثر كيف يكون الأقل واجباً بنحو المقدمة .

فنجيز الأقل على أي تقدير يكون متوقفاً على تنجز الأكثر مطلقاً وفرض عدم تنجز الأكثر يخالف هذا الفرض فيكون اللازم من الانحلال خلف الفرض .

اما لزوم عدم الانحلال من الانحلال كذلك فلان لازمه عدم تنجز التكليف بالأكثر على كل حال ولازمه عدم لزوم الأقل على كل حال ليكون وجوبه بالتفصيل ووجوب الأكثر مشتبهاً وما يلزم من وجوده عدمه يكون محالاً فاللازم هو وجوب الاحتياط كما في المتباثتين لعدم تمامية هذا الانحلال .

وقد اشكل عليه شيخنا النائيني قوله كما في تقريراته (الفوائد الجزء الرابع ص ٥١) بأن هذا الاشكال منه قوله يكون مبنياً على كون وجوب الأقل من باب المقدمة وعلى فرض تسليمها لا يكون وجوب على المقدمة مستقلاً هذا أولاً .

وثانياً ان القول بوجوب المقدمة لا يلزم القول بتجيز تكليف ذى المقدمة بل لو كان واجباً في الواقع يكون كافياً لوجوب المقدمة فإنها تابعة لذاتها في الواقع ولادخل للعلم بتجيز تكليف الأكثر في تنجز الأقل .

فإذا علمنا بأن الأقل اما واجب نفسها او واجب من باب كون الأكثر واجباً يكون كافياً في تجيز هذا التكليف على أي حال فلا حظ تقريراته وهو قوله لم يبين

واما جوابه الثاني قدہ فلا يکون تاماً لأن الأقل اما ان يكون تنجیزه من جهة العلم الاجمالی فيكون من بر کة العلم ويكون الجواب الانحلال واما ان يكون من جهة الوجوب الواقعی للأكثر وهو لا وقع (۲) له فان التکلیف المنجز يجب ایمان مقدماته لا ما لا یکون منجزاً فلا وقع للواقع بدون الوصول فالحق في الجواب

(١) بين وجهه في الفوائد على ما فهمناه وهكذا الوجه للثاني ولكن لا يتم كما ذكره مدظلله.

(٢) المراد من هذا هو اثبات وجوب الاقل على اي حال ووجوب المقدمة في سائر المقامات وان كان لابد ان يكون من جهة وجوب ذيها على فرض كون وجہ الوجوب هو المقدمية فقط وما هو المؤثر وجود التنجيز لوجوب ذی المقدمة والواقع الغير الواصل غير مؤثر .

ولكن في المقام ليس كذلك لأن المراد إثبات وجوب الأقل على أي تقدير فإن الأكثر يدور أمره بين الوجوب واقعاً أو عدمه واقعاً.

فعلى فرض تسليم المقدمية نقول لو كان الاكثر واجباً يكون الاقل من باب المقدمية واجباً ولو لم يكن واجباً ايضاً لا يضر بوجوب هذه الاجزاء لوجوبها من جهة نفسها فعلى اي تقدير نعلم بوجوب الاقل وهذا مما لا شبهة فيه وما ذكره مدحله يكون بالنسبة الى سائر المقامات لامقام .

عن المخاسن هو انكار المقدمة .
واما بقية اشكالاتهم على الانحلال فلانطيل الكلام فيها العدم الفائد فيه وقد ذكرها
الشيخ قده مع الجواب عنه .

بيان النائيني قده لجريان البرائة النقلية لاعقلية في المقام

ثم ان شيخنا النائيني قده بعد ذلك قال بما هو المختار له من عدم جريان
البرائة العقلية في المقام دون النقلية بما حاصله أن العلم الاجمالي كالتفصيلي في ايجاب
الاشغال اليقيني ولا شبهة فـى أن الاشتغال اليقيني يتضمن وجوب الفراغ كذلك
فعليهذا اذا علمنا بأن الواجب علينا اما الاقل او الاكثر يكون العقل حاكما بوجوب
اتيان الاكثر لانه مع الاتيان بالاقل فقط لا يحصل العلم بالفراغ والعلم التفصيلي
بوجوب الاقل يكون عين العلم الاجمالي بوجوب الاقل او الاكثر فاللازم بحكم
العقل هو مراعاة الاحتياط .

وبتقريب آخر منه قده أن التكليف بالجزء المشكوك او الشرط وان لم يكن
منجزاً بصرف الاحتمال ويكون الاستحقاق للعقاب عليه من القول بلزوم العقاب بلا
بيان ولكن في المقام نكتة اخرى تمنع عن القول بالبرائة في مقام الامتثال وهي
احتمال ارتباطية الاجزاء وقيدية الزائد للاقل بحيث لو لم يكن هذا الجزء على تقدير
وجوبه لا يكون للاقل اثر ولا يكون امثاله متحققاً بحيث لا يكون للعقل حكم بعدم
القيدية او وجودها ولا يكون للشرع ايضا حكم مع أنه وظيفته فلا بد في مقام الامتثال
الخروج عن عهدة التكليف المسلم في البين وهو لا يتحقق الا باتيان الاكثر وبدونه
يشك في الامتثال لاحتمال دخل الزائد .

فإن قلت الشك في الارتباطية وقيدية الزائد يكون مسبباً عن الشك في وجوب
القيد وتعلق التكليف به فإذا جرى الاصل بحكم العقل في الجزء وقلنا بأن العقاب
عليه يكون بلا بيان فلا تصل النوبة إلى هذا الشك فإن جريان الاصل في السبب
يرفع الشك عن المسبب .

قلت ان الشك في الارتباطية والقيدية لا يكون مسبباً عن الشك في الجزء الزائد ليرفع بحكم العقل بل يكون من دوران الامر بين وجوب الاقل والاكثر فالارتباطية تكون منتزعه عن تعلق الامر بالمجموع لوحدة الملاك فكل جزء يكون له دخل لا لجزء المشكوك فقط .

مضافاً بأن رفع شك المسبب يكون من ناحية السبب في صورة كون الترتيب شرعياً اي في لسان الدليل الشرعي وفي المقام يكون عدم الارتباطية بالنسبة الى هذا الجزء من حكم العقل بعد جريان البرائة عن الجزء ولذا نقول من شك في بقاء اجتهاده لا يجوز عليه القتوى باستصحاب بقاء الاجتهاد لأن ترتيب الافتاء على الاجتهاد عقلي (١) واما من شك في عدالته يجوز استصحاب العدالة للأقتداء وسائر الاثار لأن شرطية العدالة في امام الجماعة والشاهد تكون من الاحكام الشرعية فرفع الشك عن العدالة بالاصل لازمه رفع الشك عن جواز الاقتداء وغيره شرعاً .

فتحصل أن البرائة العقلية غير جارية في المقام .

اقول ويرد عليه أن التقريب الاول في كلامه يكون هو عين تقريب صاحب الحاشية في انكار الانحلال وقد مر " آنفاً ولم يقبله قده ولا ادرى كيف تمسك به هنا وقال بالانحلال هناك .

واما التقريب الثاني من كلامه قيده فهو يكون من جهة شبهة معروفة في هذا الباب وهي أن الاتيان بالاقل لا يحرز به غرض المولى فانه لو تعلق بالاكثر لا يفيد امثال الاقل ولاربط له بالانحلال وسنبحث عنه .

فنقول اما الجواب عن التقريب الاول فهو ما مر " من أنه بعد كون الاقل معلوماً

(١) بل شرعى لأن الشارع هو الذي جعل المدار على الاجتهاد في الاعمال وارجع غير المجتهد إليه وان كان العقلاء ايضاً يرون لكل فن خبرة وهذا الفن ليس مما يصل إليه العرف بعرفيته بل يتضح سبيله برأيته الشرع وهذا القدر كاف في التبعد بالاستصحاب .

بالتفصيل بالأمر الشخصى من دون العلم الاجمالى لاوجه لما ذكره قده فان الترديد يكون بين الحدين لا بين الواجبين الأقل والأكثر حتى يكون من المتبائنين والاحتياط يتوقف على اثبات التبادل وليس العلم التفصيلي عين العلم الاجمالى لعدم الدوران وهذا اضطراب في كلامه قده .

واما الجواب عن التقريب الثاني وهو شبهة الغرض فلان الاشكال يكون منشأه ارتباطية الاجزاء فإذا شككناها أن هذا الجزء مرتبط مع البقية حتى يكون الواجب الاتيان بالاكثر اما لا فلا اصل لنا يحكم بالارتباطية .

وبعبارة اخرى للاقل يتصور تركان ترك من ناحية نفس الاجزاء وترك من ناحية الجزء الزائد وما تم البيان عليه هو أن الترك من ناحية نفس الاجزاء معصية وأما الترك من ناحية الجزء الزائد حيث ماتم عليه البيان لا يكون للعقل حكم بالاشغال بالنسبة اليه .

لابقال فعليهذا يلزم أن يقال أن البرائة بالنسبة الى الأقل ايضا جارية ولازم ذلك هو القول بجواز المخالفة القطعية وهو كما ترى اما عدم وجوب الاكثر فمن جهة الشك في الجزء وأما الأقل فلان الشك يكون في وجوبه على فرض كون الزائد جزءاً فانه لا يجب الاقل على هذا الفرض فيكون الشك في وجوبه فتجرى البرائة بالنسبة اليه ايضا .

لانا نقول ان التلازم والارتباطية يكون بين الواقعين لا بين التنجيزين فان وجوب الاقل لأشبهة فيه واحتمال دخل الزائد في الواقع لا يكون مؤثراً لعدم كونه منجزاً .

كلام الفصول في الأقل والأكثر

الاشكال الثالث على الانحلال والقول بالبرائة عن الاكثر هو ما عن صاحب الفصول قده وقد مر " آنفًا الاشارة اليه في كلام النائيني وهو أن العقل يحكم بوجوب الفراغ البقيني عما تعلق به غرض المولى ولا شبهة في أن الاوامر يكون لمصالح

نفس الامرية ويكون الكاشف عنها هو الخطاب بالخطاب نكشف أن للمولى غرضاً يجب تحصيله ومن المعلوم أن الاكثر لو كان واجباً لا يكون الأقل وافياً بالغرض بل لايفيد اصلاً من باب ارتباط الاجزاء فعليهذا يحكم العقل بأن الواجب هو اتيان الاكثر تحصيلاً للغرض وبدونه يكون الشك في تحصيله ولم يكن من الفراغ اليقيني. والفرق بين اشكاله هذا واسكال صاحب الفصول هو أنه قده في المقام جعل المدار في هذا الاستدلال على وجود مصالح في الأوامر على ما هو مسلك العدلية بأن الأوامر والنواهي تكون تابعة لمصالح ومفاسد نفس الامرية فلو اغழ عن ذلك ما تم الاستدلال .

واما اشكال صاحب الحاشية فيكون من جهة أن الامر في البين حيث علمنا بوجوده يقتضي أن يقال بوجوب الاكثر لأن الامتثال لم يتحقق الا بهذا النحو ولو كان المبني مبنياً الاشعري المنكر للحسن والقبح والمصالح والمفاسد في الأوامر والنواهي فهو قده في ضيق من جهة الامر وهذا قده في ضيق من جهة الغرض فوجه الاشكاليين متفاوتة .

والجواب عنه اننا لا يحكم عقلنا بأن اغراض المولى واجب الاتيان بل يحكم بأن المولى في كل مورد عمل بوظيفته المولوية وهو البيان يجب عليك العمل بوظيفة العبودية وهو الامتثال فيقدر البيان ومقام الحجة عليه يجب الامتثال ونحن في المقام ما تمّ البيان علينا الا بالنسبة الى الأقل والبيان بالنسبة الى الاكثر غير تام فتجرى البرائة بالنسبة اليه .

ثم انه قد توهם أن مراد صاحب الفصول قده يكون وجوب الاحتياط من باب دوران الغرض بين الأقل والأكثر بأن يقال انا نعلم بأن للمولى غرضاً فاما ان يكون متعلقاً بالأقل او بالاكثر فمتنقضى الاحتياط الاتيان بالاكثر بالبيان السابق اي حكم العقل بالفراغ اليقيني بعد الاشتغال اليقيني .

فما يحاب عنه بأن العلم الاجمالي اذا كان منحلاً فيكون البرائة جارية بالنسبة الى الغرض لو كان متعلقاً بالاكثر وحيث تم البيان على الأقل دون الاكثر لا يجب

الآتيان به .

وفي أن هذا التوهم لا يكون مراد صاحب الفصول قده بل يكون مراده أن الغرض المتعلق بالأقل لا يمكن احرازه الا من جهة الآتيان بالأكثر امكناً الارتباطية فان الجزء الزائد على فرض وجوبه يكون دخيلاً في مصلحة الأقل فكيف يمكن احراز الغرض المتوجه الى الأقل بدون آتيان الأكثر فيكون كلامه قده نظير كلام صاحب الحاشية فإنه قد يكون مراده أن التكليف المتوجه بالأقل لا يكون العلم بامتثاله حاصلاً الا بآتيان الأكثر وصاحب الفصول يقول الغرض المتوجه الى الأقل لا يوجد بآتيان الأكثر .

والحق في جوابها هو ما مرمن عدم العلم الاجمالي في المقام بل يكون التكليف شخصياً مردداً بين الحدين وللواجب تركه من ناحية الأقل وهو معاقب عليه وتركه من ناحية الأكثر وهو لايتعاقب عليه لعدم تمامية البيان بالنسبة اليه. ثم انه في كلام هذا القائل يكون تقسيم بالنسبة الى الغرض بأنه اما ان يكون وجوب آتيانه بحكم العقل او بحكم الشرع وهذا لان فهمه لان وجوب آتيان الغرض بحكم العقل معلوم بواسطه آتيان المحتملات واما آتيان الغرض بحكم الشرع فلا فهم له لان المصلحة اما ان تكون العمل وافياً بها اولاً ولا يحكم للشرع في ذلك (١) . ثم أن الشيخ (قده) اجاب عن اشكال الغرض بجوابين الاول ان هذا القول

(١) اقول يمكن أن يكون مراد القائل هو أن بعض الموارد فهم من خطاب الشرع أن غرضه بحيث يجب آتيانه على اي حال ولو بالاحتياط كمافي باب الفروج والدماء او يكون امره بالمحصل كتحصيل الطهارة فان الاسباب في امثال الموارد لا يكفي سقوط امرها بل يجب الاحتياط لأن الغرض هو تحصيل الطهور فهذا هو الغرض الواجب الشرعي .

نعم لو قلنا في الشك في المحصلات في بعض الموارد بوجود المرتبة فيكون مثل سائر الموارد في أن الواجب هو الآتيان بالسبب بقدر الحاجة وهذا يظهر من مطاوى كلمات الشيخ قده في المقام .

يكون متوقفاً على مسلك العدلية في باب الأوامر والنواهي من جهة أنها تابعة لمصالح ومتى نفسي الأممية والفقهاء رضوان الله عليهم لا يكون في كلامهم تفصيل في مقام الأخذ بالبرائة أو الاحتياط في المقام.

والثاني أن مراد القائل هو اتيان الغرض بتمامه وكماله بحيث يكون المكلف محراً لذلك وهو غير ممكن حتى مع اتيان الأكثر لأن قصد الوجه أبداً يكون محظوظاً أو واجب الدخول في العبادة وهو دخول في الغرض تعيناً أو احتمالاً والباقي بالباقي حيث لا يكون له الجزم بالأمر في اتيان الأكثر حيث ما احرز وجوبه جزماً لا يمكنه اتيان قصد الوجه فاذن لا يمكنه اتيان بالغرض كما هو حقيقة مضافاً إلى المصلحة يمكن أن تكون في الأمر لافى المأمور به فالحق هو جريان البرائة عن الأكثر والأكتفاء بما تم عليه البيان وهو الأقل وقد اطال هذا الكلام صاحب الكفاية وأجاب عنه مع بنائه على الاختصار فيها ونحن لأنبيته فارجع إليها.

واما الجواب عن الشيخ قوله اولاً ان صاحب الفصول كما مر لا يكون مراده وجوب اتيان بالغرض المردود كما مر بل يكون مراده ان اتيان غرض الأقل لا يمكن الابيات الأكثر فهو قوله لا يمكن مراده اتيان الغرض مطلقاً ليشكل عليه بأنه لا يمكن على اي تقدير ولا يكون مراده تعين المصلحة في المأمور به فقط بل حيث يحتمل أن يكون المصلحة في الأمر ويحتمل أن يكون في المأمور به ولا يتبع في الأمر لعدم الدليل عليه يكون هذا الاحتمال منشأ لعدم الجزم باتيان الغرض المتوجه إلى الأقل لو كان المصلحة فيه إلا باتيان الأكثر والعقل يكون حاكماً بذلك.

ولما يمكن هذا القول الا على مسلك العدلية القائلين بأن الأوامر ذات مصالح واما على مسلك الأشعري الذي هو افسد ما يكون من عدم تبعية الأوامر والنواهي للمصالح ومتى نفسي الأممية فلا يجيء هذا القول فكيف يقول الشيخ قوله لا يربط لهذا بالعدلية وكلام الفقهاء لا يكون فيه التعرض لذلك.

واما قصد الوجه فلا يكون دخيلاً اصلاً للطلاق المقامي في الخطابات فإن

الناس من الغد الى الليل محتاجون اليه في عبادتهم ولا يكون له في الروايات عين ولا اثر.

والشاهد لذلك انه لم يقل احد بعدم امكان الاحتياط في المتباثتين مثل دوران الامرين الظهر والجمعة من جهة عدم امكان هذا بل الاجماع على وجوب الاحتياط مضافة الى ما مر من ان مراده قد لا يكون اتيان الغرض من جميع الجهات بل من ناحية الاقل الذي تم البيان عليه .

ثم انه لو كان قصد الوجه دخيلا فالبيان بالاقل ايضا لا يمكن لعدم امكانه بالنسبة اليه لاحتمال دخول الزائد فالحق عدم دخالته ولو كان دخلا يكون الحق مع صاحب الفضول في كلامه .

والجواب الصحيح عنه هو عدم كوننا في صدد اغراض الموالي .

فتحصل ان البرائة العقلية لاشكال في جريانها في الاقل والاكثر الارتباطي وهذا اوضح على ما مر بيانه وكذلك يكون القول بالاحتياط العقلي والاحتياط الشرعي ايضا غير مشكل على مسلك من قال به كما عن المحقق الخراساني في حاشيته على الكفاية ولكن المشكل هو التفكير بين البرائة العقلية والشرعية بأن يقال ان الاولى غير جارية بخلاف الثانية كما عن شيخنا النائيني وعنده في متن الكفاية .

في دفع اشكال المثبتية في الاقل والاكثر

ثم ان هنا اشكالا معروفا وهو أن جريان البرائة في الاكثر على فرض جريانها يكون مثبتا بالنسبة الى وجوب الاقل لانه من الاثار العقلية لعدم وجوبه بالاصل وهذا الاشكال على المسلك المختار لا يجيء لأن المدار لا يكون عندنا على العلم الاجمالي بل يكون التكليف الواحد الشخصي محرزا بالنسبة الى الاقل ومشكوا كا بالنسبة الى الاكثر ولا يريد اثبات وجوب الاقل بالبرائة عن الاكثر .

وهكذا على مسلك القائل بالعلم الاجمالي ثم انحلاله لأن اثبات التكليف على الاقل لا يكون من بركة الاصل بل من جهة أنه هو المتيقن من اصل الدليل

ولفرق في ذلك بين كون النقل اي البرائة النقلية ارشادا الى العقلية او واردا عليها .
واما التفكيك بين البرائة العقلية والشرعية فيختلف الاشكال فيه حسب اختلاف المسالك في القول بالاحتياط العقلى كما عرفت عن الخراسانى وصاحب الحاشية وشيخنا النائينى وصاحب الفصول (قدهم) .

اما على مسلك الثلاثة غير الفصول فلان عدم جريان البرائة بحكم العقل لازمه عدم جريان ذلك الاصل بحكم الشرع ايضاً لأن موضوع حكم العقل بالاحتياط هو تمامية البيان بحكمه و عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان فهو كذلك موضوع حكم الشرع بقوله رفع ما لا يعلمون وغيره يكون هو الجهل بالواقع وحيث تم البيان اجمالاً وهو كاف لا يكون الموضوع وهو الجهل متتحققاً فلاتتجزى البرائة .

لان العلم الاجمالى على فرض تتحققه على ما هو مسلك القوم اماناً يكون علة تامة لوجوب الامتناع بالنسبة الى التكليف الذى يكون فى البين كما عن الخراسانى او يكون مقتضياً كما عليه شيخنا النائينى فعلى الاول لاشبهة فى عدم جريان الاصل فى الاطراف وعلى الثاني يكون الاصول متعارضة ولم يكن فى مورده اصل بلا معارض فيكون جارياً لان اصالة عدم وجوب الاكثر يكون معارضًا بعدم وجوب اقل ف يؤثر العلم اثره .

ولذا يكون المحقق الخراسانى ملتفتاً الى هذه النكتة فلم يجرى الاصل فى الوجوب ليقال عليه أنه معارض بل يقول بأن الاصل عدم جزئية (١) الزائد و لازمه

(١) اقول اصالة عدم الجزئية و ان كانت مفيدة لرفع الارتباط ايضاً ولكن بلحاظ من شأنها يتحقق الرفع كماسبيجي منه اي رفع الجزء فيكون رفعه بلحاظ اثره الوضعي وهو الارتباط واثره التكليفي وهو الوجوب .

ولا يمكن ان يقال انه واجب وغير مؤثر فينتيج أن الاكثر غير واجب وهذا وان كان من لوازمه عقلاً ولكن يرى العرف الواسطة خفية وبالآخرة يقول لفارق بين رفع وجوب الاكثر ونفي الجزئية ويشكل التفكيك والذي يسهل الخطيب عدم تمامية المبني وما بنى عليه .

هوجعلالبدل كما يظهر من عبارته بقوله (في الكفاية ص ٢٣٥) ويعينه في الاول اي يعين الواجب في الاقل .

فان قلت اي فرق بين نفي الوجوب او نفي الجزئية في المعارضه وعدمها في الاصول : قلت الفرق هو أن نفي الجزئية لازمه نفي الارتباط بين الزائد والباقي ولكن نفي الوجوب لا يلزم نفي الارتباطية .

فان قلت الاصل العقلى ايضاً يرفع الجزئية لازمه جعل البدل : قلت جعل البدل يكون بحكم الشرع ولا سبيل للعقل الى حكم الشرع ليجعل البدل له .
واما الاشكال بأن الجزئية لان تكون مما تناولها يد الجعل اثباتاً ونفياً لانها امر انتزاعي فاجاب عنه في الكفاية بان المراد بها برفع منشأ انتزاعها وهو الجزء ولكن حيث لا يمكن رفع الوجوب ممكناً لانه يعارض بنفي وجوب الاقل يكون لاحظ منشأ الانتزاع هنا لامكان رفع الجزئية والا فبلحاظ نفسه لو جرى الاصل يعود محذور المعارضه .

لایقال نفي الجزئية لايثبت وجوب البقية و هو الاقل الابنحو المثبت و هو كماترى لانه من آثاره العقلية .

لانقول الجمع بين الادلة يقتضى القول بذلك يعني ادلة الاجزاء والشرائط اطلاقها يخصص بحديث الرفع وغيره فنسبة حديث الرفع الناظر الى ادلة بيان الاجزاء نسبة الاستثناء فالجزئية تكون بحالها الا في ظرف الجهل بها فانها مرفوعة بحديث الرفع .

و قد اشكال عليه قوله بان حديث الرفع يكون لبيان الحكم الظاهري و ادلة الاجزاء والشرائط يكون لبيان الحكم الواقعى ورفع الحكم الظاهري ينافي وجود الحكم فى الواقع الاترى أن الاحكام لا يختص بالعالمين بها و الايلزم دور العلامه فح لا يمكن رفع الجزئية بحديث الرفع لمنافاته مع الحكم الواقعى المجنول فى ظرف الجهل ايضاً .

والجواب عنه ان رتبة الواقع منحفظة حتى في ظرف البرائة بحسب الظاهر

وادلة البرائة تكون رافعة للحكم في الظاهر وحيث أن رتبة الواقع منحفظة لا يجيء هذا الاشكال هذا كلامه رفع مقامه .

والاشكال عليه اولاً بان المبني غير صحيح لعدم العلم الاجمالى في المقام بل لنا علم تفصيلي بوجوب الاقل ويكون الشك في حد هذا الواجب فلماحتاج الى جعل البديل وجريان الاصول بالنسبة الى الاكثر .

و ثانياً ان جعل البديل بالاصل لا يمكن الابنحو دائرة لأن جريانه يتوقف على جعل البديل في الواقع وجعل البديل في الواقع يتوقف على جريان الاصول وهو دور واضح ضرورة أنه لا يمكن اثبات البديل بجريانه لأن هذا يكون من الآثار العقلية فان العقل يحكم بأن الواجب هو الاقل بعد اصالة عدم جزئية الزائد من الواضح عدم ترتيب الآثار العقلية على الاصول فاما أن يكون جعله بدليل آخر وهو في المقام عليه هذا الفرض مفقود او بهذا الاصول وهو دور .

نعم لو قامت الامارة على جعل البديل بأن قامت بعد العلم الاجمالى بأن الواجب هو هذا المقدار يكون لازمهها بدلية البقية عن الواقع وحيث أن الامارات مثبتها حاجة لا يكون اشكال الاثبات فيها فعل الخراساني قده مع توجهه الى أن الاصول لا يترتب عليه آثاره المثبتة قال في المقام بجعل البديل من باب نكتة خاصة وهي مفقودة عندنا ولا نقول به في المتباثنين فإنه لا يجري الاصول في طرف واحد في مثل الدوران بين الظهر والجمعة .

وثالثاً أن التفكير بين البرائة العقلية والنقلية لا وجيه له لأن العقل اذا حكم بتمامية البيان بالنسبة الى النوع يخرج عن موضوع حديث الرفع ويصير مما يعلم لاما لا يعلم فتحصل أن كلامه على حسب مبناه غير تمام عندنا .

طريقان آخران للقول بالبرائة الشرعية في المقام

الاول هو ان رفع الزائد يلزム عدم وجود الحكم الواقعى بالنسبة الى هذا الجزء وبيانه أن يقال ان الحكم الواقعى يكون ضد الحكم الظاهري فلا بد من القول برفعه

في الواقع على حسب الظاهر فالواجب هو الأقل فقط لعدم الجمع بين الصدرين أو المثلين.
والجواب عنه ان الواقع تارة يكون دليلاً اعتباره بحيث يلزم حفظه و لم يجعل
الاحتياط في ظرفه كمافي باب الفروج والدماء والأموال وتارة لا يكون وجوده الواقعى
مطلوباً إلا في ظرف الوصول إلى المكلف في هذه الصورة إذا شئت فيها إرفع في
الظاهر الحكم عنه ولكن لا ينافي رفع الحكم في الظاهر وجود المحكم في الواقع
لأن حفاظ رتبة الواقع ومع وجود الواقع في واقعيته فنكبة الارتباط بين الأقل والأكثر
تمتنع عن الاكتفاء بالأقل في مقام الامتثال لأن الفرض في الأقل والأكثر الارتباطي فعدم
وجوب الزائد في الظاهر لا يرفع هذا المحدور .

الطريق الثاني للقول بالانحلال على هذا المبني هو أن نفي الأكثر يكون لازمه
العرفي هو الاكتفاء بالأقل لأن يكون هذا الازمه العقلى ليجيء اشكال الاثبات .
والجواب (١) عنه ان حديث الرفع لا يكون في و معه التنزيل والتزيل يكون

(١) أقول والحاصل على ما استفادنا منه مدظلله بعد الدرس انه يريد أن يقول ان
كان المراد هو خفاء الواسطة في المقام لخاصية .
واما ان كان المراد هو جعل البدل بهذا الطريق و يكون من خصيصة حديث
الرفع في المورد ولو لم نقل في سائر الموارد به من باب الاثبات فلا دليل له عليه لأن
هذا الاثر لو لم يترتب لا يكون الحديث بلا مورد و اختصاص بعض الاثار في بعض
الموارد يكون من جهة صيرورته بلا مورد كمافي موارد التنزيلات .
ولكن نقول بعد في الذهن شيء وهو أن موارد التنزيلات امارات و مثبتاتها حجة
كماهورأيه مدظلله ولا يكون الكلام من جهة عدم الموردها وان كان في الأمثلة كذلك
بالنسبة الى الاثار ولامطابقة لها و لابد من حملها على المداليل الالتزامية ولكن ليس
كل الموارد كذلك .
فله ان يقول ان الواسطة هنا ليست خفية ولو كانت خفية فالحق مع القائل بهذه
الطريق واما فساد مبناه فهو كلام آخر .

ثُمَّ ان الأمثلة غير قوله الطواف في البيت صلة لا يكون المراد استفادته ذلك من
المدلول الالتزامي منها بل لامطابقة لقوله لا صلوة الا بطهور ومثله الاستفاده الشرطية

بيد الشرع مثل استفادة شرطية الطهارة من نفي الصلوة بدون الطهور بقوله ^{اعتبلا} لا صلوة الابظهور وجزئية فاتحة الكتاب بقوله ^{اعتبلا} لا صلوة الايفاتحة الكتاب واثبات اهمية الصلوة في المسجد لجار المسجد بقوله ^{اعتبلا} لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد او يستفاد شرطية الطهارة للطواف بقوله (ع) الطواف في البيت كالصلوة ولا معنى لهذه التنزيلات الاترتيب هذه الآثار .

واما حديث الرفع فلا يكون اثره التنزيل فقط وجعل البدل فان كثيراً من الموارد وهو مورد الشبهات البدوية يكون باقياً تحته ولا يختص اثره بهذا الاثر وهو جعل البدل في مورد العلم الاجمالي فتحصل أن كلام الاخوند قدّه في المقام في التفكيك بين البرائة العقلية والشرعية غير تام ولذا قد اجاد فيما افاده في حاشية الكفاية بقوله ان مقتضى الاصل الشرعي ايضاً الاحتياط وهو على حسب مبناه تام خلافاً لما هو التحقيق من جريان البرائة مطلقاً .

واسوء من ذلك المبني هو مبني شيخنا النائيني قدّه بأن البرائة الشرعية جارية مع كون العقل يحكم بالاحتياط وطعن على الخراساني قدّه مع أنه قائل في العلم الاجمالي بالاقتضاء (١) وجريان الاصل في اطرافه اذا كان بدون المعارض ففي المقام

(١) اقول كلامه قدّه في المقام لا يكون اسوء من كلام الخراساني بل مثله في الفساد لانه على حسب مبناه يجب أن يقول بالبرائة في المقامين لجريان الاصل بدون المعارض وهو ايضاً يجب ان يقول بالاحتياط في المقامين على حسب مبناه من العلية التامة ففساد كلام كل واحد منها من جهة التفكيك .

مضافاً بان فرض كلام النائيني قدّه كما في الفوائد يكون في صورة العلم التفصيلي بوجوب الاقل مقدماً او نفسيأً لافرض الخراساني قدّه وهو تمسك بأن الاطلاق ليس الا عدم القيد كما سيجيء آنفاً فانظر الى عبارته في ص ٥٣ الجزء الرابع ولا يعارضها (اي اصالة البرائة عن الاكثر) اصالة البرائة عن الاقل للعلم بوجوبه على كل تقدير فله ما يزيد على الخراساني * .

حيث لا يكون المعارض لاصالة عدم الجزئية فيجب أن يقول بالبرائة العقلية ايضاً لأن العقاب بالنسبة إليها يكون من العقاب على مالا بيان له فكيف يقول بالتفكير والخراسانى حيث يكون العلم الاجمالى عنده علة تامة لا يكون لهذا المحيص فهو قده لو كان قائلًا بمعارضة الأصلين يجب أن يقول بالاحتياط فى المقامين ولو قال بعدم المعارضة يجب أن يقول فى المقامين ايضاً وهو قده يقول بجعل البدل كما قال به الخراسانى .

ويرد عليهم بأن المبني غير تمام لعدم العلم الاجمالى وعدم الوجه للتفكير وأن جعل البدل دورى هذا كله على مبني القائل بالعلم الاجمالى من دون تشكيل علم تفصيلي بالاقل من باب كونه مقدمة او نفسياً .

واما على فرض القول بذلك فلا يكون المانع من جريان الاصل المعاشرة لأن اصالة عدم وجوب الاكثر لايuarضه اصالة عدم وجوب الاقل لانه واجب تفصيلا على هذا الفرض ولكن الاشكال هو أن اصالة عدم وجوب الاكثر وجوب الاقل وتماميته للاثر يكون من آثاره المثبتة ولا يجري الاصل بالنسبة إليها .

ولا يخفى ان هذا لا يكون مثل ما هو التحقيق من المبني لأن العلم التفصيلي بوجوب الاقل على مانحن عليه لا يكون من جهة العلم الاجمالى بالأكثر بل لا يكون لنافي الواقع علم اجمالي بل علم تفصيلي وشك بدوى ولا نريد اثبات موضوعية الاقل بواسطة جريان الاصل فى الاكثر بل من الاول يكون العلم التفصيلي بوجوبه حاصلا فالاصل عندهم لامانع منه شرعاً الامانع كونه مثبتاً .

فإن قلت ان الاطلاق والتقييد لا يكونان من باب الضدين حتى يقال نفي احد

*وان اضطررت كلامه قوله في رد صاحب الحاشية و اختياره الاحتياط العقلى وعدم تمايمية وجوب المقدمى للأجزاء ولكن طريقه هذا اسهل للقول بالبرائة من طريقه فإنه يجرى اصالة عدم وجوب الاقل بدون المعارض والخراسانى لابد من التمسك باصالة عدم الجزئية في ذلك وقد مر ما في هذا الكلام من التأمل .

الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر بل من باب العدم والملكة ومعناه ان نفي القيد يكفى لأن الاطلاق هو ما لا يكون له القيد لاما يكون له قيد الاطلاق فعليهذا لا يكون وجوب الأقل واطلاقه من جهة وجود القيد الزائد محتاجاً إلى الإثبات بل نفس عدم وجود الزائد يكفى لذلك فالاطلاق هو عدم القيد ولا يكون امراً وجودياً و عدمه يكون مساوياً له حتى ان ملاحظة العدم ايضاً لا يكون فيه ليرجع للحظى الى وجود قيد زائد .

قلت ان الاطلاق والتقييد امران وجوديان فان المسعة امرو وجودي والضيق امر وجودي كذلك وليس معنى الاطلاق الالسعة ومعنى التقييد الا الضيق ونفي الضيق لا يثبت المسعة هذاؤلا .

وثانياً ان هذا مناف للعلم التفصيلي بوجوب الأقل لأن العلم التفصيلي على الأكثر اذا تحقق يجب امثاله فإذا وجب يكون القول بالبرائة عن الزائد مناف للعلم على فرض كون الجزء الزائد جزءاً ومرتبطة بالاقل فالقول بالبرائة ينافي امثال العلم التفصيلي على فرض كونه في الواقع جزءاً .

ومن هنا ظهر ما يترتب على مسلك القائل بأن الغرض يقتضى الاحتياط كامر عند بيان مسلك صاحب الفصول قوله وهو أن العقل اذا حكم بوجوب الاحتياط من هذه الجهة لا يمكن حرمان البرائة الشرعية لأن البيان على الغرض تام ولو بنحو الاجمال ولا يكون مملاً يعلمون حتى يكون موضوع حديث الرفع .

فتحصل أن جريان البرائة الشرعية على غير ما هو التحقيق من المبني ممنوع فالحق هو جريان البرائة عقلاً ونقلأ بما مر من البيان هذا كلها في مقام بيان البرائة .

في بيان استصحاب عدم الاكثـر

ثم انه ربما (١) يتمسك لاثبات الامن من العقاب باستصحاب عدم الزيادة بالعدم الاذلى او قبل البلوغ او قبل الوقت الحاكم على البرأة بأن يقال قبل وجود المكلف لم يكن هذا الجزء مجعلولا فيستصحب عدمه او يقال قبل بلوغه لم يكن مكلفا فبعد ذلك او يقال في مثل الصلة لم يكن مكلفاً قبل الوقت فهو كذلك بعده .

وقد اشكل شيخنا النائيني قده في المقام بالاشكال المعروفة في العدم الاذلى وهو أن العدم النعمى لا يكون في المقام ولا في سائر المقامات لعدم الحالة السابقة لعدم كون هذا الجزء له خصوصية في الاذل واستصحاب العدم واثباته لهذا الخاص يكون مثبتاً لأن من اثر العقل في للعدم المطلق عدم هذا فلذا لا يجري استصحاب العدم الاذلى في المقام وفي سائر المقامات وهذا الاشكال معروف بين القائلين بعدم جريانه ونحن لا نبحث عنه (٢) في المقام فكل من قال بجريانه فعليه مبناه وكل من قال بعدم جريانه أيضاً فعليه .

ولكن في المقام خصيصة توجب القول بالجريان ولو لم يكن جارياً في سائر المقامات وهي ان لا نزيد اثبات الحد للأقل باصالة عدم جعل الجزء الزائد على ما هو التحقيق من أن لنا علمان فضيليا بوجوب الأقل والشك يكون في حده فإذا فرض ان الأقل خمسة أجزاء وشك في أن هذا سادس أم لا نزيد باصالة عدمه اثبات أن الواجب هو الخمسة التي لا سادس لها فاصل العدم بالنسبة إلى ذات الجزء المشكوك جار .
ولايقان ان اصالة عدم يجعل لازمهما العقل عدم وجوب الجزء واللازم العقلى

(١) هذا البحث في الفوائد عن النائيني قده عند قوله دفع وهم في ص ٥٩
الجزء الرابع ولم يكن في ذيل البحث في الفصل الرابع عنده الذي كان محل
البحث هنا فلاتتفق موضعه .

(٢) فلتفصيله فارجع الى الفوائد تقريرات النائيني قده ص ٥٩ و ٦٠

لایترتب على الاصل فهو مثبت كما عن النائيني .

لأنقول اصالة عدم الجعل تكون عين اصالة عدم الوجوب لأن الجعل لمتعلق هو الوجوب ونفي الجعل عين نفي الوجوب والتفاوت والاختلاف بالاعتبار فقط مثل غيرية الإيجاد للوجود مع الاتحاد في الخارج والاختلاف في الاعتبار فقط هذاؤلا .

وثانياً أن عدم الوجوب يكون من آثار العدم الثابت بالاستصحاب لامن آثار العدم الواقعى وما يقال من أن المثبت غير جار يكون فى الآثار العقلية المترتبة على الواقع مثل اثبات طول لحية زيد او انباتها بواسطة استصحاب الحياة واما وجوب نفقة الزوجة فهو من آثار ما ثبت بالاستصحاب لأن الواقع وهذا شأن كل استصحاب فترتيب عدم الوجوب على عدم الجعل الثابت بالاستصحاب يكون اثر الاستصحاب لأن المستصحب بمعنى كونه اثراً للواقع ويكون من ترتيب آثار الواقع فى الظاهر .

فاصالة عدم الوجوب ازلاجارية فى خصوص المقام واما اصالة العدم قبل الوقت فهو على مسلكنا من أن الواجبات والتکاليف طرأ تكون فعلية قبل الوقت ايضاً فلامعنى لها بهذه النحو ولكن نحن نجري اصالة عدم الفاعلية فان هذا التکليف ولو كان فعلياً قبل الوقت ولكن لا بدأن يكون له الفاعلية بعد الوقت وحيث ما ثبت فاعليته بدليل يستصحب عدمها .

واما من كان قائلاً بأن التکاليف قبل الوقت غير فعلية مثل شيخنا النائيني قد فيكون لها استصحاب العدم قبل الوقت بالنسبة الى التکليف .

واما استصحاب عدمه قبل البلوغ فهو ايضاً جار ولكن اشكال النائيني قد اياضاً عليه بأن ما هو قابل للاستصحاب هو العدم المجنول قبل ذلك وحيث لاشائنة لغير البالغ لجعل العدم او جعل الوجود لعدم القابلية لا يمكن اثبات عدم الجعل ليستصحب والجواب عنه قوله ان المميز في ما قبل البلوغ يكون لقابلية التکليف والمرفوع عنه هو قلم المؤاخذة لاقلم التکليف ولذا يكون عباداته شرعية وهذا مذهب وقده اياضاً

فلاشكال في جريان الأصل من هذه الجهة هذاولا .

وثانياً أن العدم وإن لم يكن له أثر في ما قبل البلوغ ولكن يكفي في الاستصحاب أن يكون الأثر للمستصحاب بقاء وفي المقام ترى أثر الأصل في الحال وهو عدم وجوب الأكثر بالنسبة إلى البالغ .

فالبرائة والاستصحاب للعدم بجميع أقسامه جار بالنسبة إلى الأكثر على ما هو

التحقيق .

فصل في الشك في شرطية شيء للمأمور وبه وعدهمه

والمطلق والمقييد في الأقل والأكثر

قال في الكفاية ص ٢٣٨ وينبغي التنبيه على أمور : الأول : أنه ظهر ممامر حال دوران الامر بين المشروط بشيء ومطلقه وبين الخاص كالإنسان وعامة كالحيوان وأنه لامجال للبرائة هيئنا عقلا بل كان الامر فيما اظهر لأن الانحلال المتوجه في الأقل والأكثر لا يكاد يتوجه هيئنا بداهة أن الأجزاء العقلية لاتقاد تتصف باللزوم من باب المقدمة عقلا فالصلة مثلا في ضمن الصلة المشروطة والخاصة موجودة بعين وجودها في ضمن صلة أخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون متباعدة للمأمور بها كمالا يخفى .

نعم لا يأس بجريان البرائة النقلية في خصوص دوران الامر بين المشروط وغيره دون دوران الامر بين الخاص وغيره انتهى موضع الحاجة من كلامه : والحاصل انه قد يكون قائل بالبرائة شرعاً في باب الشرط والمشروط والاحتياط عقلالعدم تصوّره الانحلال في المقام بطريق أولى من الشك في الجزئية لأن القيد أما ان يكون محفوفاً بالذات نفسه أو تقيده بما كان نفسه محفوفاً بالذات مثل الإيمان في الرقبة اذا قيل اعتق رقبة وشك في أن الواجب هو عتق المؤمنة أو عتق غيرها أيضاً يكفي .

فإن الإيمان لا يكون له وجود منحاظ في الخارج فلا يتصور في ذلك التكليف

الاقل وهو ذات الرقبة والاكثر وهو الذات مع الایمان واما ما كان غير محفوف بالذات فمثل شرطية الطهارة مثل الوضوء وغيره للصلة فان الشرط يكون له وجود منحاظ ولكن المشروط محفوف بالقييد بهذا الشرط وان كان القيد خارجا عن الذات .

وعلى اى تقدير لا يمكن انفكاك ما هو الشرط او القيد عن المشروط والمقيد فالذات مع القيد مبادن للذات بدونه وهكذا في الشرط وما كان كذلك فالاصل فيه يقتضي الاحتياط لا البراءة .

لايقال في باب الجزء كان الانحلال من باب المقدمة على فرض تمامية المبني وفي المقام وان لم يكن المشروط مقدمة لشرطه والمقيد مقدمة لقيده ولكن يكون لنا اليقين بوجوب المشروط فقط ويكون الشك في الشرط وهكذا في القيد فينحل العلم الاجمالي .

لان انقول الجزء حيث يكون مستقلا يمكن جريان البراءة عنه ولكن الشرط لا يكون له الاستقلال حتى يمكن جريانها بالنسبة اليه وهكذا القيد فيكون ما هو المتيقن تحت الامر هو الذات وما هو مشكوك ي تكون هذه الذات بعنوان اطلاقها الا حوالى اى لاندرى أنها اهل تكون مطلقة من حيث القيد اما هذا حاصل التقرير للقول بالاحتياط في هذا الباب .

وقد اجاب عنه الشيخ قده باجوبة فارجع اليه ونحن نقول ما هو التحقيق في المقام ان تصوير الاقل والاكثر في الاجزاء بعينيه يكون في المقام ايضا لان ما هو التحقيق عدم وجود العلم الاجمالي في باب الاجزاء وفي المقام نكون بقصد انحلاله بل لناعلم تفصيلي بوجوب الاقل ويكون الشك في عبور الخطاب على الجزء الزائد والشرط ايضا كذلك فان اليقين التفصيلي يكون متعلقا بالمشروط والشرط مشكوكا بدوا و هكذا القيد .

وعلى فرض وجود العلم الاجمالي ايضا يكون بحث المقدمة للجزء باطلاقا لان الاقل يكون مقدمة للاكثر على فرض صحتها ولا تكون مقدمة للجزء الزائد فيكون ملاحظة الجزء مع الاقل مثل ملاحظة الشرط مع المشروط فان الكل ليس الاعين

الاجزاء فهنا يكون محفوفية الكل باجزائه اشد من محفوفية الشرط بالمشروط لانه على اي حال يكون غيره ولو لم يكن مستقلا ايضا فجريان البرائة عقلالاشبهة فيه هذا كله في الشرط والمشروط والقيد والمقيد .

الامر الثاني

في الجنس والنوع والنوع والفردان هل يكون الحكم في الخصوصية البرائة او الاحتياط من باب التعيين والتخيير او الاحتياط من باب التباين فيه خلاف .

فقد استفاد بعض الناظرين الى عبارة الشيخ قده الاحتياط وبعدهم البرائة والخراساني قد قال في المقام بالاحتياط عقلا وشرعأ وفي باب الشرط والقيد بالاحتياط عقلا والبرائة شرعا اما استفادة الاحتياط فهي من باب ان العرف يرى الانسان متهددا مع الحيوان بدون عنابة زائدة فاذا توجه الخطاب الى الانسان يرى خصوصية النطق متعددة مع الذات واما في الشرط فلا يرى كذلك بل يحتاج الى عنابة زائدة فان قيد اليمان او الطهارة يكون خارجاً عرفاً عن الذات ويحتاج الى مزيد عنابة فالاصل هنا يقتضي شرط الاحتياط بخلاف الشرط والقيد .

وفي اولا ان العرف لا شأن له في التحليل مع انه يرى في الجنس والنوع ايضا الاقل والاكثر لأن المهملة الثبوتية محال فاما ان يكون القيد دخيلا اولا .

وبعبارة اخرى اما ان يكون الواجب هو اكرام الانسان عند الامر به او الاعمه منه ومن غيره .

ولشيخنا العراقي قد تقريب في المقام وهو أن الطبيعى بالنسبة الى الافراد اما ان يكون بنحو التساوى ويكون مثل أب الابناء او بنحو التفاوت واب الاباء فاذا كان للانسان افراد وقلنا أن الافراد مثل زيد و عمرو وخالد تكون مصداقاً ل تمام الطبيعى لا يكون في الافراد تفاوت لأن كل واحد يكون مصدق الطبيعى واما ان قلنا أن زيداً غير عمرو وبكر وانه حصة من الطبيعى وهكذا عمرو وبكر يكون الانطباق بالحصة لا بالطبيعى فعليهذا اذا كان الامر باكرام زيد مثلاً وشك في أنه هل كان

الموضوع هو زيد بخصوصيته الخاصة او الانسان يمكن جريان البرائة على مبني التساوى فيمكن اكرام عمرو ايضا لان الطبيعى فى كل واحد منها موجود واما اذا كان المبني هو اختلاف الافراد فيدور الامر بين التعين والتخيير لانه لانعلم ان زيداً بخصوصيته الخاصة واجب اكرام او الواجب اكرام الاعم منه ومن عمرو فاللازم حينئذ هو اكرام زيد لانه المتيقن والخصصة الاخرى يكون خطابها مشكوكاً. والجواب عنه هو أن الوحدة التي تؤخذ من الافراد ولو على نحو الحصص لا تؤخذ من المتعدد بما هو متعدد بل يجب ملاحظة جهة وحدة واقعية ولو كانت هو الاتحاد في الوجود ولا يكون الانسان الذي يؤخذ من الجميع وهو ما محضها بل لا بد ان يكون هذا بالحظ حبل واحد في الجميع فعليهذا يكون الشك في المخصوصية الزائدة في كل واحد من الافراد مثل صورة تساوى نسبة الطبيعى الى الجميع فإذا كان الظاهر من ملاحظة الخطاب هودخل هذه المخصوصية فلا بد من الاحتياط وعدم الاكتفاء بالاعم

واما اذا كان الخطاب مما يحتمل الوجهين ويكون المتيقن هو الاعم ويكون الشك في المخصوصية الزائدة فالاصل يقتضى البرائة لرجوعه الى الاقل والاكثر فالمدار على الخطاب في ذلك ويكون بعد استفادة كونه من الاقل والاكثر مثل الشك في الشروط والاجزاء ولافرق في ذلك من حيث البرائة العقلية والنقلية

وقال الخراسانى في المقام ان البرائة الشرعية ايضا غير جارية كالبرائة العقلية وان كانت الشرعية بالنسبة الى الشروط جارية فان خصوصية الخاص تكون منتزة عن نفس الخاص فيكون الدوران بينه وبين غيره من قبل الدوران بين المتباثنين فيجب الاحتياط

وقال شيخنا العراقي ان هذا الكلام منه يكون تماما على فرض كون العلم الاجمالي علة تامة كما هو مسلكه واما على فرض كونه مقتضيا فلا يتم لجريان الاصل بدون المعارض في بعض الاطراف فمثل الشيخ الاعظم والشيخ النائيني لا يكون لهما القول بالاحتياط مطلقا

وانقلنا بان افراد الطبيعي مختلفه في الصدق بنحو الحصص بيان ذلك هو انا
اذاعلمنا بوجوب الكفارة اما في ضمن العتق او الاطعام يكون الناشي من هذا العلم
ثلاثة (١) امور بعد احتمال تعين العتق مثلا

الاول ان يترك العنق فى ظرف ترك الاطعام ففى هذه الصورة يكون القطع بالحرمة لأن ترك جميع المحتملات يكون مخالفة قطعية للعلم الاجمالى واصالة عدم وجوب هذاتعارضه اصالة عدم وجوب ذاك فلا يمكن ترك الطرفين لتعارض الاصلين الثاني ترك العنق فى ظرف وجود الاطعام فان هذا الترك لا يكون مقطوع الحرمة لاحتمال امثال التكليف فى ضمن الاطعام فإذا شك فى الحرمة فالاصل يقتضى البرائة عنها .

الثالث عكس هذا وهو ترك الاطعام في صورة وجود العنق فان هذا الترك

(١) اقول المحتملات الثلاثة - روحها يرجع الى انكار العلم الاجمالي من الاول بــأن يقال اتيان محتمل اليقين مبرء للذمة قطعاً ويكون الشك في فردية الفرد الآخر ووجوبه يسداً فلنا علم تفصيلي وشك بدوى في هذه الصورة كما مرّ منه مدحّله في اصل مسلكه في الاقل والاكثر .

نعم لو كان المدار على العلم الاجمالي وقلنا باقتضائه لاعليته يكون الاتيان
بغير المعين كافياً ولكن فى امثال المقام يكون مذهب القائل بالاقتضاء ايضاً التعيين
ويقول مد ظله هذا من عيوب مسلك الاقتضاء فى العلم الاجمالي و هكذا القائل
بالعلمة التامة هذا .

ثم يمكن ان يقال ان خصوصية التعيين في جميع موارد دوران الامرين التعيين والتخيير مما لا يكون مبينا من الشرع لاشك أنها كلفة زائدة فالاصل يقتضي البراءة عنها كما يقول به قده في غير مورد من ذاك الباب فلا يبقى ثمرة عليهذا بين القول بالاقتضاء او العلية التامة في العلم الاجمالي .

والذى افهم من روح كلام النائينى قده هو أنه ايضا قائل بالعلم التفصيلي والشك البدوى ولا يقول بالعلم الاجمالى وان كان فى كلام مقرره ولكن التقرير ربما لا يفى بالبيان كما أن كلام نفس الشخص ايضا كذلك .

ايضاً مما لا يكون القطع بحرمه بل ليس بحراً لاحتمال التعيين فالاصل في طرف واحد جار بلا معارض .

فإذا كان كذلك مع العلم الاجمالي باصل الوجوب فيكون النتيجة التخيير بين امثال أحد الاطراف لأن الاصل في كل واحد منها مع امثال الطرف الآخر لا يعارضه الاصل في الطرف الآخر لانه قدحصل الامثال قطعاً في محتمل التعيين وكل مورد يكون كذلك لابد من القول بالتخدير فالمعارضة بين الاصلين تختص بصورة ترك الطرفين وحيث لاتعارض يكون العلم الاجمالي على الافتضاء غير مؤثراً واحد فردي التخيير اذا كان حاصلاً بالفعل لا يجب اتياً الفرد الآخر .

وهذا هو السرفي أن الأفراد وان كانت متباعدة ولكن لا يجب الجمع فانه في صورة الدوران بين الظاهر والعاصر يجب الاتيان بهما واما في هذه الصورة ان كانت خصوصية الفرد الذي هو العنق غير خصوصية الفرد الذي هو الطعام ولكن لا يجب الجمع بل يأتي بخصوص ما توجه الخطاب اليه و احتمل تعينه فتحصل أن الجمع بين الأفراد والاحتياط العقلي يختص بمن كان مبناه العلية في العلم الاجمالي لامن كان قائلاً بالافتضاء .

ثم ان الخصوصيات تارة تكون مفردة مثل خصوصيات زيد وعمرو بالنسبة الى طبيعي الانسان واما منوعة مثل خصوصية النطق بالنسبة الى نوع الانسان وخصوصية الناهقية في الحمار والقول بعدم جريان البرائة يكون في هذه الخصوصيات التي تكون منتزة عن الذات ولا تكون زائدة عليها واما الخصوصيات الزائدة على الذات فجريان البرائة بالنسبة اليها الاشكال فيها من جهة دوران الامرين الاقل والاكثر فإذا شك في أن الواجب اكرام زيد العادل مثلاً او يكفي اكرام زيد ولو لم يكن عادلاً فالاصل يقتضي البرائة عن هذه الخصوصية اي العدالة ولا تكون كالخصوصيات المنوعة والمفردة .

لا يقال لو كان الامر كذلك فلا دليل لا يجري الاصل بالنسبة الى الهاشمية اذا شك في دخالتها في الملاك مع أنها ايضاً من الخصوصيات الزائدة على الذات .

لأننا نقول الفرق بين الهاشمي وغيره هو أن صفة الهاشمية مما لا ينفك عن انسان كان هاشمياً في أول الوجود فليس لنا رجل غير هاشمي يصير هاشمياً بعد زمان بل حين وجد اما ان يكون هاشمياً او غيره ولا يكون لنا جامع بينهما يمكن أن يتوجه التكليف اليه بخلاف مثل العدالة والعلم فانا نتصور انساناً لا يكون عالماً او عادلاً ثم صار كذلك وبالعكس .

فتحصل من جميع ما تقدم أن الضابطة في الأقل والأكثر هي أن يكون لنا متيقن ومشكوك المتيقن هو الأقل والمشكوك هو الأكثر والحق فيه جريان البرائة بالنسبة إلى الأكثر والضابطة في المتباثتين هي أن لا يكون لنا جامع ما هوى مثل الظهر والجمعة مع عدم احتمال تعين بعض الاطراف فالواجب فيه الاحتياط بالجمع قضاء لشأن العلم الاجمالي .

والضابطة في التعين والتجيز هي أن يكون الأفراد متباثة ولكن نتحمل أن يكون البعض المعين هو المتعيين فهنا ايضاً يجب الاحتياط ولكن لا بالجمع بين الاطراف بل ببيان محتمل التعين ولذا قال بالاحتياط شيخنا الحائزى قوله فى صورة الشك فى أن سهم الامام غلبة هل يختص بالهاشمى او يعم الهاشمى وغيره فحيث أن الهاشمى (١) هو محتمل التعين يكون الاحتياط فى اختياره ومن عيوب مسلك الاقتضاء فى العلم الاجمالي هو القول بالتخbir فى صورة احتمال التعين مع عدم قولهم بذلك .

الامر الثالث في الشك في الأسباب والمحصلات

اعلم انه يكون تشخيص الأسباب في غاية الاشكال وان كان المأمور به هو المسئب فإذا كان المسئب هو تحصيل الظهور والطهارة التي هي صفة قائمة بالنفس

(١) وحيث أن التعين عندنا كما مر خصوصية وكلفة زائدة ولا يتم البيان بالنسبة إليها يمكن جريان البرائة عنها وخصوص المسئلة ايضاً خلاف المشهور من حيث العمل ودأب فقهاء العصر ومن قبلهم الا من شذ منهم .

في الوضوء والغسل ولكن شك في الغسل أن التولى شرط كمامي الوضوء او يحصل المسبب ولو بدونه او المسح منكوساً في الوضوء يجوز ام لا وهل يكون سبباً او يتعمد ان لا يكون كذلك فتشخيص أن السبب في ذلك ما هو مشكل .

والاقوال في جريان البرائة وعدمه مختلف فقول بالبرائة مطلقاً وقول بالاحتياط مطلقاً وقول بالتفصيل بين السبب الشرعي والعلقى والعادى ففى الاول البرائة وفي الثاني الاحتياط والتفصيل بين كون المسبب مما يتصور له مراتب مثل الوضوء على الوضوء نور على نور فالاصل البرائة وما لا يقبل المرتبة فالاصل الاحتياط كما هو التحقيق .

اما القول الاول وهو الاحتياط مطلقاً فعن شيخنا النائيني قوله في تقريراته (في ص ٤٧ الجزء الرابع) وحالته ان السبب العقلى مثل نصب السلم للكون على السطح او العادى مثل رفع المانع لايصال الماء الى اعضاء الوضوء فاذا شك فيه يكون القول بالاحتياط فيه واضحأ لأن المأمور به في الواقع هو المسبب واسبابه تكويني لاتناله يد الجعل اثباتاً ونفيها بل يحكم العقل بتحصيل ما هو السبب ورفع المانع ولو كان محتملاً .

واما الاسباب الشرعية فهي ايضاً يكون المجعل فيها في الواقع هو المسبب كالطهارة في باب الوضوء ولا يكون الامر بالمبسب الا الامر بالسبب لعدم كون السبب والمسبب منفكين فيجب تحصيل المسبب بأى وجه يمكن ولا بد من الاحتياط لتحقق ذلك والتفصيل في تقريراته .

والحاصل اذا كان الامر بالمبسب يكون الاسباب الشرعية كالاسباب العقلية مما لا تطالها يد الجعل اثباتاً ونفيها فلا وجہ لجريان البرائة وكونه سبباً شرعاً يكون من جهة جعل الشارع ذلك سبباً لذلك المسبب من دون دخل للعقل في ذلك وهذا كلام غيره قوله .

والجواب عنه وعمّن هو قائل بهذا المسلك أولاً هو أن هنا أيضاً يكون مثل الشك في الجزء والشرط من جهة ان ماتم البيان بالنسبة اليه وهو الاقل يكون وجوبه

مقطوعاً ولكن الأكثر وهو الأقل مع الجزء الزائد يكون مشكوكاً والأصل يقتضى البرائة عنه .

وبعبارة أخرى للمسبب تركان ترك من ناحية الأقل وهو حرام قطعاً وترك من ناحية الأكثر وهو غير حرام لعدم تامة البيان عليه فلا فرق بين الشك في الجزئية والشرطية والأسباب والمحصلات .

وثانياً ما ذكره قده يكون تماماً بالنسبة إلى المسبب الذي يكون بسيطاً من جميع الجهات لا يتصور له مراتب فإن الوضوء مثلاً مما له مراتب وكما شفه ان الوضوء على الوضوء نور على نور فإذا شك في أسبابه فما هو مقطوع السببية يجب الاتيان به وما ليس كذلك فلا يجب الاتيان به لأننا لانعلم أن التكليف بالمرتبة العليا هل يكون حتى يلزم الاحتياط أولاً والأصل يقتضي البرائة وأما في المسبب الذي لا يكون له مراتب وكان بسيطاً محسناً كما لوفرض الوضوء كذلك ويقال لا يحصل المسبب إلا بعد تمام الأجزاء والشرط كلما ذكره قده وجده مع قطع النظر عن سائر الاشكالات . ثالثاً أن في المقام يجب التفصيل بين كون العلم الاجمالي علة تامة أو مقتضياً فعلى الأول يجب الاحتياط وعلى الثاني يجري البرائة وهو قوله ومن هو قائل بالاقتضاء فيجب أن يقول بالبرائة وإن قلنا بأنه البسيط ولا مرتبة فيه .

وبيان ذلك أن اتيان الأكثر مع ترك الأقل يكون مقطوع الكفاية والجزاء واتيان الأقل مع ترك الأكثر يكون مشكوكاً الحرمة والأصل يقتضي البرائة عنه ولا يعارض له لعدم جريان الأصل بالنسبة إلى الأقل لأن المقطوع كما أن ترك الأطراف أيضاً مقطوع الحرمة وأما على العلية (١) فحيث لانظر إلى جريان الأصل فيجب الاحتياط على فرض وجود العلم الاجمالي وأما على فرض القول في باب الأقل والأكثر بالعلم التفصيلي والشك البدوى فلا فرق بين مسلك الاقتضاء والعالية لعدم

(١) أقول هذا ما ذكرته له بعد الدرس وصدقني فلذا جعلت في تقرير كلامه

مد ظله وكان ظاهراً مما من بناء أيضاً .

العلم الجمالي من رأس .

فتحصل أن الأسباب والمحصلات في ماله مرتبة من المسببات وما يكون بسيطاً محضاً يجري البرائة بالنسبة إلى الجزء المشكوك فيها كما في الجزء والشرط لانه أيضاً يرجع إلى تحصيل الغرض .

واما القائل بالاقضاء فله الفرق في الشك في المحصل والشك في غيره وليس للقائل بالعلية الفرق هذا هو التوهم واما الجواب فهو ان قول صاحب الفصول يكون في صورة كون المأمور به الأسباب ويمكن تصور الأقل والأكثر وجريان الأصل فيه بخلاف تعلق التكليف بالمسبب .

ثم ان صاحب الفصول قد في ما تقدم قال بالاحتياط في باب الأقل والأكثر من ناحية الشبهة في تحصيل الغرض وفي المقام لاتتوهم ان القول بالاحتياط في ما يكون المسبب بسيطاً يكون تبعية له لأن الكلام هنا في المسبب الذي لامرتبة فيه ولا يتصور فيه الأقل والأكثر وكلامه قد كان في السبب وقال بأن تحصيل غرض الأقل لا يمكن الا ببيان الأكثر وهو غير تمام لوجود المرتبة في الأقل والأكثر فيما يكون سبباً والأصل يقتضي البرائة عن الزائد .

وبعبارة أخرى القائل بالعلية في العلم الجمالي والاحتياط فيما سبق يجب ان يقول بمقالة صاحب الفصول .

هذا تمام الكلام في باب الأقل والأكثر من ناحية الشبهة الحكمية ولافرق بين كونها وجوبية او تحريرية من ناحية فقد النص او اجماله او تعارض النصين .

الفصل الثاني

في بيان حكم الأقل والأكثر في الشبهات الموضوعية

وقد تعرض (في الرسائل ص ٢٦٨ المسئلة الرابعة) لها الشيخ قد و مثل لها بالشك في المحصل بالنسبة إلى الطهارة وقال تلميذه الأجل الاشتياني بالاحتياط كما قال به

ايضا و قال بعض الناظرين الى كلامه قوله (١) انه لم يتصور الأقل والاكثر في الشبهات الموضوعية ولذا تمسك بالشك في المحصل في المثال ولكن يمكن تصويره في غير هذا ايضا اما في الاستقلالي فكما يقال اكرم العلماء ثم شك في زيد انه عالم أم لا فان كان عالما يجب لنا اكرام احد عشر فرداً وان لم يكن عالما يكفي اكرام العشرة فزيادة المتعلق موجب لزيادة التكليف ونقصه موجبا لنقصه .

واما في الارتباطي فكما يقال باكرام العلماء ولكن بنحو العام المجموعى بحيث يكون اكرام هذا المشكوك دخيلا في المصلحة على فرض فرديته للعلماء فيرجع

(١) اقول وظني به قوله ان مراده الاحتياط في صورة الشك في مصداق المأمور به لا الشك في متعلق التكليف ولا شبهة ان الاصل يقتضي الاحتياط فإذا أمر بالصلة وشك في ان الاجزاء في الخارج هل كان هو الأقل او الاكثر يجب الاحتياط للاشتغال اليقيني والواجب تحصيل الفراغ اليقيني كما عليه الكل .
كما ان الاقرام كذلك اذا كان حدوده وقيوده معلوما وشك في اتيانه في الخارج .

واما مثل العلماء الذي هو متعلق الاقرام فالشك فيه يكون من الشك في المصداق المعروف الذي يكون الاصل فيه البرائة ومثال الشيخ فيه مسامحة في التعبير وليس مراده الشك في المحصل فقط لانه مثل الصوم بين الاهللين الذي لا يكون الشك فيه شكا في المحصل في أكثر الموارد .

ومن لاحظة عبارات الرسائل ايضا يرشدك الى هذا المعنى فان قوله فشك في جزئية شيء لل موضوع او الغسل الراجعين الى يعلم منه ان المراد ليس الشك من جهة الحكم لأن المفروض الشبهة الموضوعية فمعنى هذه العبارة يكون الشك في الجزئية من حيث المصداق الخارجي مثل ان يمسح على الرجل او الرأس في الموضوع فشك حينئذ انه صار مصداق المسح الصحيح الذي يكون من أجزاء الموضوع أم لا فان اللازم ان الاشتغال اليقيني يقتضي القول بوجوب الفراغ والتكرار لذلك فما مصدر عن الاعلام منهم النائي (قوله) من الاشكال على الشيخ قوله في غير محله ظاهرآ فافهم واغتنم .

الامر الى الأقل وال اكثر.

اقول الاحتياط في المقام بهذا النحو من التصوير لا يخلو من وجهين وكلاهما غير تمام الاول أن يكون بيان الكبرى كافيا في التطبيق ايضا وهذا في كل شبهة مصداقية ومعلوم أن التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية لا يصلح فان الشبهات البدوية كلها كذلك ولا يقال بالاحتياط فيها فان الشك في حرمة هذا المأيم من باب عدم العلم بكونه خمرا مع العلم بحرمة الخمر يكون مجرى البرائة بالاتفاق .

الوجه الثاني أن يكون القول بالاحتياط من ناحية الشك في الزائد من كون العام مجموعيا وارتباطيا فنكتة الاحتياط الارتباط وهو ايضا مجرى البرائة كما مر بيانه فلامناص للقول بالاحتياط اذا كان الشك في المحصل والشيخ قده مع جلاله شأنه لا يقول بالاحتياط فيما ذكره لأن كل شبهة بدوية يرجع امرها الى الأقل والاكثر ولا يكون الاصل فيها الاحتياط .

ثم من الثمرات الفقهية لهذا البحث ماذا تردد اللباس بين كونه من وبر مالا يؤكل لحمه ام لا فان الصلة في وبر مالا يؤكل لحمه حرام وهذا التكليف معناه مانعية هذا النوع من اللباس للصلة ولا فرق في هذا الباب بين كون الأقل والأكثر في التكليف الاستقلالي او الغيرى ففي هذا المثال يقال ان النهي عن الصلة في وبر مالا يؤكل ينحل الى جميع افراد اللباس المعلوم كونه من وبر مالا يؤكل .

فإذا شك في انحلاله الى هذا الفرد يكون مرجعه الى الشك في مانعية هذا الزائد فإذا جرى اصالة عدم المانعية والبرائة عن التكليف يصح الصلة فيه وإذا أخذ ترك اللباس بجميع اعدامه في الصلة ايضا يكون الاصل البرائة لأن عدم الجميع ينتزع من عدم كل فرد فإذا شك في ذلك فلا يكون عدمه دخيلا لكونه مشكوا كاً .

نعم لو أخذ ترك وبر مالا يؤكل بنحو السالبة المعدلة شرطا للصلة يجب ترك جميع الأفراد حتى المشكوك مثل ان يكون لسان الدليل يجب أن يكون المصلى غير لبس لغير المأكول فإن احراز كونه غير لبس لا يمكن الا ترك المشكوك ايضا

لكن الدليل ليس كذلك فان قوله ^{غلبًا} لا تصل في وبر ما لا يؤكّل لحمه لا يكون معناه بهذا النحو والظاهر أن هذا اللباس مانع وجوده لأنّه يجب الاتصال بعلم لبسه .

فما توجه إليه القدماء من القول بالاحتياط في المقام كما كان إلى زمان الميرزا محمد تقى الشيرازى قده لا وجه له والحق من بعده من القول بالبرائة ولعل نظرهم إلى الاحتياط في الشبهات الموضوعية بنحو ما مرر وقد مر عدم تمامية قولهم بالاحتياط في صدر البحث عن الشبهات الموضوعية في باب الأقل والأكثر .

الفصل الثالث: في البحث عن الأقل والأكثر من باب اجمال النص كما اذا قيل

اكرام العلماء ولا ندرى أن هذا الاكرام يكون المراد منه الضيافة او هي مع اعطاء الدراما ايضا او يكون المراد من العلماء الاعم من النحوين والفقهاء او يختص بالفقهاء فحيثنى حيث لا يكون متعلق الاكرام عنوان العلماء بل كل فرد فرد يكون تحت الخطاب يكون تصور الأقل والأكثر فيه بمكان من الامكان .

واما موضوع التكليف مثل الاكرام فيكون وجوده الظاهري قابل للتوصير بالأقل والأكثر لا لوجود الخارجى لأن الخارج يكون ظرف سقوطه ولا يتصور فيه الأقل والاكثر ومثاله ما تقدم في دوران الامربين كون الاكرام بالضيافة او مع اعطاء الدراما والاصل هنا ايضا البرائة .

الفصل الرابع: في دوران الامر بين الأقل والأكثر من جهة تعارض

النصين .

مثل أن يكون الشك من جهة دلالة نص على جزئية هذا الشيء والآخر على عدم الجزئية فان كان المقام داخلا في اخبار العلاج عند التعارض فمقتضاه التخيير ولا تصل النوبة إلى الاصل واما على فرض عدم الشمول بأن يكون في مورده اطلاق يقتضى اصالة عدم تقييده عدم جزئية هذا المشكوك فايضا يكون المرجع هو هذا

الاطلاق وعلى فرض القول بالتعارض والتساقط فتصل النوبة الى الاصل فعنوان هذا يكون من هذه المجهة منوطاً ببيان الاصل في المسألة.

واما ما اطال الشيخ قوله من وجود العموم وعدمه في مورد المتعارضين وأن المرجع هو العموم ام لا فلانطيل البحث فيه هنا لانه مربوط بالبحث عن اخبار العلاج وسيأتي الكلام فيه.

ثم ينبغي التنبيه على امور

الاول في الشك في مانعية شيء وقاطعيته او في وجوده

اعلم انه (١) اذا شك في مانعية شيء كالقهقهة للصلة او قاطعيته كالحدث في الصلة فهو يكفي مرجعه الى باب الشروط من حيث كونه من الاقل والاكثر في الشروط ويكون القول بالاحتياط او البرائة حسب ما مر في باب الشك في شرطية شيء للمأمور به او لا يرجع اليه فيه خلاف.

ربما يقال الشك في المانعية والقاطعية يرجع الى الشك في كون عدم هذين اى المانع والقاطع شرطاً للمأمور به ام لا فعلى القول بالاحتياط فيه يجب القول به هنا ايضاً والا فلا وهذا الكلام صدر عن بعض الاصوليين الذي يكون من الفلاسفة ايضاً

(١) اقول هذا الامر لا يكون البحث عنه مستقلاً في الرسائل والكافية وتقريرات النائيني قوله ولا في تقريرات العراقي على ما حکى الاستاذ عنه ولم تحضرني بل بما افرده بالبحث شيخنا مد ظله لكثرة الفائدة ويوجد في مطابق كلماتهم في حكم الزيادة العمدية ففي تقريرات النائيني في المجهة الثانية في مقام بيان حكم الزيادة الجزء الرابع ص ٧٨ و ٧٩ يوجد بعض الكلام وفي الرسائل في ص ٢٧٠ قد اشار الى شرطية عدم المانع دون القاطع قبل تنبیهات الامور المتعلقة بالجزء والشرط في ذيل القسم الثاني من الشك في قيادية شيء للمأمور به وشطر من الكلام في الفرق بين القاطع والمانع في طي المسألة الثانية في زيادة الجزء عمداً في ص ٢٧٤ بقوله وحاصل الفرق بينهما الخ.

وهذا كلام عجيب لأن العدم لا يكون له الانطلاق مع أن الشرط اما ان يكون متم فاعلية الفاعل او قابلية القابل والعدم لا يصير متمماً لشيء . او قيل في مقام الفرق بين القاطع والمانع ان الاول يكون وجوده موجباً لاضمحلال الصورة المركبة في المركب والمانع يكون عدمه شرطاً في تأثير المقتضى فوبر ما لا يؤكّل اللذى هو المانع يكون عدمه شرطاً للصلة والقهقة وجودها يكون موجباً لاضمحلال .

والجواب عنه هو أن العدم لتأثير له كما مر ليصير عدمه شرطاً لتأثير المقتضى كما مر وعن بعض الفقهاء (١) ان المانع يكون وجوده مضرأً في احوال الصلة دون اكونتها بخلاف القاطع فلو فرض تلبس الشخص في وسط الصلة بشرط الهرة فازاله واتم الصلة لا يكون هذا مضرأً بخلاف مثل الحدث والقهقة فان ذلك شرط اكون الصلة فإذا كان حدوثه في الصلة يوجب بطلان العمل من اوله الى آخره مع كونهما مشتركين في المنع عن اقتضاء المقتضى .

والجواب عن هذا الفرق ايضاً هو أن المانع العام من كونه مانعاً للاحوال حين الاعمال ومن كونه مانعاً في الاكون والاحوال يتصور ويجب ملاحظة لسان الدليل فان دل على العموم فهو وان دل على الخصوص فهو .

فلا يكون هذا فارقاً المانعية والقطعية ولو شك في كونه مانعاً للاحوال والاكون او لخصوص الاحوال فقط فحيث يكون من دوران الامرين الاقل والاكثر فالاصل يقتضي البرائة عن الاكثر فالحق أن يقال ان المانع هو الذي يجب وجوده منع المقتضى عن اقتضائه من حين وجوده والقاطع هو الذي يجب وجوده اضمحلال صورة المركب من اول وجوده وهذا يكون في المركبات التي يكون لها صورة اتصالية مثل الصلة والوضوء لا ما لا يكون كذلك مثل الحج والعسل ويختلف حسب اختلاف الأدلة .

(١) هذا عن الشيخ قده في الرسائل في ص ٢٧٤ فان شئت فارجع إلى ذلك.

فتحصل ان حاصل الاقوال في القاطع والمانع ثلاثة : الاول كون عدمهم اشرطاً للمركب وهو قول شيخنا النائيني قوله : والثاني أن يكون القاطع وجوده ضاراً بالمركب والمانع عدمه شرطأله كما عن العراقي قوله : والثالث أن يكون وجودهما ضاراً للمركب كما هو التحقيق .

وصور الشك عديدة والمهم هو صورة الشك في كون الامر الفلانى قاطعاً للمركب او مانعاً له ام لا مثل البكاء فدرجة منه قاطعة ودرجة غير قاطعة ودرجة مشكوك القاطعية .

والشك تارة يكون في قاطعية الموجود ومانعيته وتارة في اصل وجود المانع او القاطع فإذا كان في اليد خاتم لاندرى أنه مانع عن وصول الماء الى البشرة ام لا يكون الشك في مانعية الموجود واذا كان الشك فسي اصل حدوثه يكون الشك في اصل الوجود .

ثم ان البحث عن القاطع والمانع على فرض كون عدمهم اشرطاً كما هو مسلك شيخنا النائيني او على فرض كون وجودهما ضاراً بالمركب يكون في مسئلة واحدة . واما على فرض شيخنا العراقي بارجاع القاطع الى شرطية العدم وارجاع المانع الى مضرية الوجود فالبحث في مقامين احتماماً له قوله .

المقام الاول في البحث عن الشك في القاطع وهو اما يكون في قاطعية الموجود او اصل وجوده : المقام الثاني في البحث عن المانع وهو ايضاً على قسمين مثل القاطع .

اما الشك في اصل وجود القاطع فالاصل يقتضى البرائة عنه سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية على مسلك شيخنا النائيني قوله لأن امره يرجع الى شرطية هذا العدم للمركب ام لا فيرجع الامر الى الاقل والاكثر لأن الشرط ايضاً يكون زيادة في المركب والاصل كما مر هو البرائة عن الزائد (١) .

(١) اقول لو لم يرجع الى الاقل والاكثر ايضاً يكون الاصل غير مشكل لأن *

وله ايضاً استصحاب عدم القاطع ايضاً وله حالة سابقة نعمية وهو الحالة التي كانت قبل الدخول في المركب وحيث أن اثبات العدم يكون شرطاً للمركب يكون هذا الاثر الشرعي موجباً لجريان هذا الاصل .

واماعلى التحقيق من أن القاطع وجوده ضارو كذا على مسلك شيخنا العراقي في القاطع بخصوصه فـلا يكون الاستصحاب جارياً لعدم اثبات اتصال الاجزاء السابقة وصحتها بذلك لانه من آثاره العقلية ولا يجري البرائة اىصال الشك لا يرجع الى الاقل والاكثر وانما يرجع اليه على فرض دخالته في المركب بنحو شرطية العدم وهو خلاف مسلكنا كما مر .

فلا بد لنا من التمسك باستصحاب بقاء الهيئة الاتصالية للمركب وهو كاف فلنا طريق واحد وهو استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية ولشيخنا النائيني طرق ثلاثة هذا والبرائة واستصحاب عدم القاطع الا أنه اشكال في استصحاب الهيئة وهو غير وارد كما سيجيئ .

لابد (١) ان اجزاء المركب كلما وجد جزء منها كان الجزء المتقدم معدوماً والاجزاء المتقدمة في الوجود كيف يمكن تصوير الاتصال والهيئة فيها .
لانقول هذا الشكل في جميع التدرجيات مثل بقاء الليل والنهار في الاستصحاب والتدرجيات يكون اول جزء منها في الوجود كاف في الاستصحاب عرفاً فهكذا في مثل الصلوة وغيرها مما يؤتى به في عمود الزمان .

* جعل القاطع ايضاً كلفة وضيق على المكلف والاصل جار في الشك في الامور الوضعية كما في التكليفية .

واما الشك في وجود القاطع موضوعاً لاحكمما فيكون مجرى استصحاب العدم لا البرائة نعم الشك في قاطعية الموجود يكون الاصل فيه البرائة لانها شبهة موضوعية او بتعبير آخر شبهة مصداقية للقاطع .
(١) هذا البحث في تقريرات النائيني قده ص ٧٨٦ و ٧٩٦ من الجزء الرابع .

واما القسم الثاني وهو الشك في قاطعية الموجود مثل الدرجة الخفيفة من الضحك او البكاء فاستصحاب عدم القاطعية في اول الوجود جار لانا لاندرى أنه وصل الى مرتبة شديدة مبطلة ام لا فالاصل عدم الوصول الى هذه المرتبة وهكذا اصالة البرائة جارية على مسلك شيخنا النائيني قده لرجوعه الى شرطية العدم واما على مسلكتنا فلا يجري الاستصحاب لانه مثبت ولا البرائة لعدم الرجوع الى الاقل والاكثر واصالة بقاء الهيئة الاتصالية هي الطريق لنا فقط هذا .

ولكن الفقهاء يفرقون بين المقامين فانهم في الشك في اصل وجود القاطع والمانع يتمسكون بالاصل ولكن في الشك في مانعية الموجود لا يتمسكون به وله سر سيعجبكم ان الشيخ قده من يرجع المانع الى ما يكون عدمه شرطاً في المركب وفي القاطع يقول بأن وجوده مضر " بالهيئة الاتصالية وفي مقام الشك في وجود القاطع يقول بجريان استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية .

وحاصل كلامه (١) بتقريب منا هو أن الامر بالشيء والبعث اليه على وجه القيدية للمركب يتزعز منه الجزئية والشرطية والزجر عن الشيء بالنهاي عنه يرجع الى المانعية والقاطعية ولا يستفاد من الزجر شرطية العدم بالنسبة الى المركب .
فإن علمنا بأن عدمه شرط فهو المانع وإن لم نعلم فيكون قاطعاً ونحن نقول نحن نعلم بالبرهان عدم إمكان كون العدم شرطاً فعلي رجوعه الى شرطية العدم فالاصل البرائة في مورد الشك وغيرها كما مرّ وفي صورة عدم الرجوع اليها فاستصحاب بقاء الهيئة الاتصالية جار .

وهكذا يكون مسلك شيخنا العراقي قد�ه وقد اشكل النائيني قد�ه على استصحاب الهيئة الاتصالية باشكالات ثلاثة : الاول ان النهاي عن شيء لا يستفاد منه أن الهيئة الاتصالية شرط في المركب فمن الممكن أن يكون الصلة مثل الحج في عدم

(١) قدْر موضع بيانه في الرسائل قبل البحث عن الشبهات في المقام ولم نجد هذا النحو من البيان منه قدَه وكلامه صريح في شرطية عدم المانع في المركب .

شرطية الهيئة فيها .

وفيه أن صرف النهي لا يقتضي ذلك ولكن في بعض الأدلة التعبير بالقاطعية وهذا التعبير يكون كافياً عن اعتبار هيئة اتصالية ولا يكون الزجر فقط كما أنه يستفاد القاطعية من قوله لاعمل في الصلة .

والثاني انه على فرض تسليم ما ذكر من أين يفهم ان الهيئة تكون مصب الامر حتى يمكن استصحابها فانه اذا لم يكن لنا دليل على اثبات ان هذا الاثر من الاثار الشرعية لا يجري الاصل بالنسبة اليه لأن التعبد انما يتمشى في الحكم الشرعي والموضوع الذي يكون ذا اثر .

وفيه ان روح الخطاب بالزجر عن القاطع يرجع الى وجود هيئة اتصالية في المركب ويكون هذا نقضاها فلولم تكن تلك الهيئة مؤثرة لم يكن وجه للقول بأن هذا قاطع فيكون حفظ الهيئة تحت الامر لأن النهي عن نقضاها يلزمه الامر بوجودها .
والثالث (١) ان الهيئة مع تسليم وجودها وكونها مصب الامر لا يفيد استصحاب بقائها لأن الشك في بقائها مسبب عن الشك في ان الشيء الفلانى قاطع أم لا فيجب ملاحظة الاصل في السبب ليرفع الشك عن المسبب فيجب الرجوع الى البرائة عن كونه قاطعاً .

او يقال ان وجود القاطع وعدم الهيئة متلازمان وهكذا عدم القاطع وجودها .

(١) اقول هذا الاشكال منه (قدره) يكون اهم ماقال هنا والجواب عنه بأن المطلوب واحد لانه لو كان واحداً ايضاً يكون الشك في وجود القاطع وعدمه الذي صار سبباً للشك في بقاء الهيئة .

والترتب وان لم يكن شرعاً ولكن بالوجdan نرى ان الاصل في المسبب لا يرفع الشك عن السبب وجريان الاصل في السبب اثره الوضعي بقاء الهيئة اتصالية وكفى في الترتيب الشرعي هذا النحو من الاثر أيضاً لانه على قوله مد ظله عين عدم القاطع وعدم المانع وهو حكمان وضعيان فاستصحاب العدم جار وليس بمثبت مضافاً بجريان البرائة ايضاً على مامرـ منا .

وفي ان المطلوب واحد وهو مراعاة الهيئة الاتصالية في العمل وليس لنا هيئة رقاطع يلاحظ كل واحد منها على حده فالمهم هو اثبات بقاء الهيئة الاتصالية وهي تثبت بالاستصحاب .

هذا كله في الشك في أصل وجود القاطع وقاطعية الموجود ولا فرق فيهما حسب الدليل في مقام الشك من جريان الاصل استصحابا كان او برائة .
واما المقام الثاني وهو البحث في المانع :

فالكلام فيه الكلام في القاطع فمثيل شيخنا النائني القائل بأن المانع يرجع الى شرطية عدمه في المركب كما عن الشيخ والعرافي (قدهما) فيمكن جريان اصالة البرائة للشك في الجزء الزائد للمركب وهو الشرط والاصل يقتضي البرائة عنه وهكذا استصحاب عدم المانع لأن اثره احراز الشرط للمركب واما نحن فلا يجري على مسلكنا هذا الاصل اي البرائة لرجوعه الى شرطية عدم (١) وهي ممنوعة لأن العدم لا تأثير له بالنسبة الى شيء ولا يكون لنا استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية لأنها لا تكون في المانع بل تكون في القاطع فقط من باب اثبات اعتبار هذه الهيئة .

اما عدم ارجاعه الى الاقل والاكثر فلان المركب لا يتصف بعدم هذا الجزء فلا يكون التحديد في المركب بل لاربط له به من هذه الجهة بل النهي عن النكف مثلا غيري (٢) يتزعز منه الوضع وهو حكم العقل لأن عدم المانع لازمه تأثير

(١) من امكان جريان البرائة في القاطع وهكذا في المانع ونقول به في الشبهة الحكمية من دون الاحتياج الى شرطية العدم واثبات الاقل والاكثر بل نقول جعل المانع يكون من الاحكام الوضعية التي يكون ضيقا على المكلف والاصل البرائة عن هذا في مورد الشك .

(٢) اقول معنى النهي الغيرى هو ان هذا النهى له دخالة في الغير فكيف يقال لاربط لهذا بالمركب ومن هذه الجهة كان الاعلام في الضيق وجعلوا الشرط هو العدم ولا يضر انتزاع الوضع من التكليف بحكم العقل ليقال هذا اثر عقلى لا شرعى .
كمان الجزئية والشرطية تنتزع بحكم العقل من الامر بعدم الحرمة التكليفية *

المقتضى اثره فإذا شك في وجوده يكون الاصل عدم الوجود يعني الاستصحاب فان هذا الشيء قبل الصلاة لم يكن مانعاً مثلاً وبعد الدخول فيها ايضاً كذلك هذا في الشك في اصل المانع.

واما الشك في مانعية الموجود كالشك في قاطعية القاطع الموجود فلا يكون مورداً جريان الاستصحاب لعدم الحالة السابقة فان هذا الشيء مثل الضحك الخفيف او التكتف بغير المرتبة المعلومة المانعية لا يكون له حالة سابقة في عدم المانعية حتى يمكن استصحابه.

واما من ناحية الشبهة الموضوعية فيكون جريان الاستصحاب فيه ايضاً غير مشكل لأن العمل يكون احد اجزائه بالوجود والجزء الآخر بالاصل فانا اذا لم نعلم من باب الشبهة المصداقية ان هذا له مانعية أم لا أو قاطعية أم لا يستصحب عدم تقارن العمل بالمانع والقاطع.

فرق(١) الفقهاء بين مانعية الموجود وقاطعيته بعدم جريان الاصل فيها بخلاف

*لانضر بجريان البرائة بل تجري بالنسبة الى هذا الحكم الوضعي وقد عرضنا عليه هذه المقابلة وما قبلها فلم يأتنا بمقنع وكان نظره مد ظله ان هذا تأسيس منه شكر الله سعيه من جهة الدقة هذا أولاً.

وثانياً لو كان الاثر عقلياً فكيف يجرى الاستصحاب مع انه يحتاج أيضاً الى اثر شرعى فهذا شاهد كفاية كون المستصحب عدمه من الاحكام الوضعية لانه اما يكون هو الحكم او موضوع ذى اثر شرعى .

(١) اقول على فرض عدم جريان الاستصحاب فاصالة البرائة في الشبهات الموضوعية في الشك في مانعية الموجود جارية على التحقيق من جريانها في المقام الا ان يقال دليل البرائة منصرف عن المورد خصوصاً اذا كان مملاً مؤنة في الفحص حتى يظهر الحال .

واما اذا كانت الشبهة حكمية فاصالة البرائة عن جعل الحكم سواءً كان الشك في مانعية الموجود او في اصل الجعل جارية على التحقيق وعلى مسلكهم ايضاً وهكذا على مسلكه مد ظله من جريان استصحاب العدم هنا.*

أصل وجود المانع والقاطع في محله بعد فرض عدم اتصاف المركب بعدم ما ذكر على ما هو التحقيق واما على فرض الاتصاف بالعدم كما هو مسلك النايني فيهما او في خصوص المانع فقط على مسلك شيخنا العراقي والشيخ الاعظم فلافرق للرجوع الى الاقل والاكثر .

ثم انه لافرق في ما ذكرنا من بيان اختلاف المسالك على مسلكهم بين كون النواهي بنحو الطبيعة السارية او صرف الوجود فانه اذا كان النهي عن التكتف او الضحك بنحو الطبيعة السارية يكون مثل النهي عن شرب الخمر فان كل فرد من من افراد الخمير يكون تحت النهي وكل فرد من افراد الضحك والتكتف ايضا يكون تحت النهي وفي صرف الوجود يكون النهي عن العدم المطلق فتصویر الاقل والاكثر في الطبيعة السارية مما لا اشكال فيه .

فالاصل يقتضي البرائة عن العدم الزائد في المشكوك على مسلكهم وهكذا على نحو صرف الوجود قالوا في العدم الصرف أنه حيث أنه يمكن بنحو التدرج يمكن تصویر الاقل والاكثر في اي مورد شك يجزي البرائة .

وقد أشكل على هذابأن عدم صرف الوجود بسيط لا يتصور فيه التعدد فلا يتصور فيه الاقل والاكثر ليكون الزائد مجرى الاصل .

وقد ذهب عنه شيخنا العراقي قده بأن صرف الوجود ايضا يكون له اتساع

*نعم في الشبهة الموضوعية مع عدم جريان البرائة يكون الفارق بين مانعية الموجود واصل الوجود فهذا الفرق ايضا لا يتم على جميع المبانى حتى نقول انه سر فتوى الفقهاء بالفرق فيمكن ان يكون وجده ما ذكرنا من انصراف الدليل .

ولادرى كيف جعل جريان الاستصحاب ممنوعا فيما سبق لانه مثبت وتمسك به هنا فان كان على فرض القول بجريانه فلايفيد هذا الفرق بالنسبة الى مسلكه ايضا لأن مسلكه في المقام هو انحصر الطريق في استصحاب الهيئة الاتصالية فلا احتياج له في ذلك الى وجود الحالة السابقة وعدمها حتى يفرق بين الشك في اصل الوجود ومانعية الموجود .

بحسب اتساع الأفراد وصرف العدم ايضا حيث يكون نقىضه يكون متسعًا من جهة الأفراد .

وفيه ان هذا خلف لأن فرض صرف الوجود هو عدم وجود الأفراد له والعدم يكون بديل هذا الذي لا يندرج له فهو بسيط فكيف يكون عدمه هذا كثيراً ومتعددًا فعدمه واحد مثل وجوده والاشكال وارد .

وما ذكرنا لا ينافي كون الطبيعي عين الفرد فإنه عينه في صرف الوجود ايضا فالفرق بين صرف الوجود والطبيعة السارية في محله .

ثم مع ارجاعهم المانع او هومع القاطع الى شرطية العدم يبدأ اشكال آخر وهو أن شرطية العدم روحها يرجع الى الامر بحفظ هذا الشرط والمستفاد من الامر هو صرف الوجود لالطبيعة السارية فعلى الفرض يجب أن لا يكون الاقل والاكثر في الطبيعة السارية هنا متصوراً ليكون مجرى البرائة (١) لتحقيق الصرف بالفرد المعلوم وهذا كاشف عن فساد هذا المبني وعلى ما ذكر لا يكون الشك في تحصيل الشرط من الشك في المحصل لأن صرف الوجود يتحقق في ضمن ترك واحد واما على ما ذكره فيرجع الى الشك في المحصل ويجب ترك جميع الأفراد ليحصل العلم بترك العدم المطلق .

نعم لو كان المراد بالعدم الصرف في مقابل صرف الوجود يكون من باب الاقل والاكثر حتى على مسلكهـم بارجاعهـم الى شرطية العـدم لأنـ الشـك يـكون في شـرطـية ما زـاد عنـ المـعلومـ والأـصلـ البرـائـةـ عنهـ .

(١) اقول هذا لو كان مفيدةـ لـ كانـ فيـ خـصـوـصـ الشـبـهـاتـ المـوضـوعـيةـ وـاماـ الشـبـهـاتـ الـحـكـيـمةـ فـلاـ يـكونـ الـخـطـابـ بـعـنـوانـ المـانـعـ وـالـقـاطـعـ بـأـنـ يـقالـ يـشـرـطـ فـيـ الـصـلـاةـ عـدـمـ القـاطـعـ وـعـدـمـ المـانـعـ حـتـىـ يـقالـ المـقـطـوـعـ يـكونـ كـافـياـ لـامـتـشـالـ الـأـمـرـ وـالـمـشـكـوكـ لـاـيـكـونـ تـحـتـ الـأـمـرـ اـصـلاـ .

هـذاـ كـلـهـ معـ انـ القـائـلـينـ يـقـولـونـ بـأـنـ هـذـاـ لـوـرـجـعـ إـلـىـ الشـرـطـ إـيـضاـ يـكونـ شـرـطـ العـدـمـ وـصـرـفـ العـدـمـ لـاـيـتـحـقـقـ الـابـرـكـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ فـلـاـيـكـونـ الـأـشـكـالـ عـلـيـهـمـ

الامر الثاني

في بيان الشك في ركنية شيء وعدمها بعد احراز كونه جزء وتصوير خطاب الناسى وعده .

وهذا الامر يكون في الكفاية بعنوان الثاني (ص ٢٤٠) وفي الرسائل بعنوان الاول (ص ٢٧٠) والحاصل كلهم متعرضون لهذا التنبية : والركن هو ما يبطل العبادة بتركه عمداً أو سهواً .

ثم لا يخفى ان اصل الخطاب مع قطع النظر عن الدليل الخارجى يتضى أن يكون الجزء جزء في جميع الحالات لاطلاقه في الدخول فلو كان دخيلاً في بعض الاحوال وغير دخيل في بعضه يكون هذا خلاف اطلاق الدخول فما هو جزء كان نقصه بالسهوا وبالعمد يكون مخلاً بالعمل فاطلاق الدليل يتضى ركنية ما هو جزء نعم لو كان لنا دليل حاكم نعمل عليه مثل قاعدة لاتعاذه في الصلة هذه بالنسبة إلى النقيصة وأما بالنسبة إلى الزيادة فاطلاق الدليل لا يتكلف بيان فساد العمل بزيادة الجزء فلا بد من التمسك دليلاً آخر لذلك مثل ذلك من زاد في صلوته فعلية الاعادة فالخطاب الاولى بذاته متکفل للرکنية بمعنى مضرية النقص مطلقاً لولا الحاكم ولا يكون متکفلاً لبيان الرکنية في الزيادة .

اذا عرفت هذا فنقول يجحب البحث في مقامين (١) الاول في نقص الجزء عمداً او سهواً والثانى في زيادة الجزء عمداً او سهواً .

والبحث في المقام الاول عن جهات : الجهة الاولى في أنه هل يمكن أن يكون الناسى مخاطباً بخطاب غير الجزء (٢) المنسى وهو البقية ام لا : فيه خلاف .

(١) والشيخ الاعظم جعل البحث في الرسائل في ثلاثة مسائل نقص سهواً والزيادة عمداً والزيادة سهواً .

(٢) اقول البحث اما أن يكون في خطاب الناسى ببقية الاجزاء غير المنسى *

فحال حال ما يستفاد عن الشيخ الأعظم قوله هو عدم امكان خطاب الناسى بعنوانه
لأنه اذا قلنا ايها الناسى افعل كذا يصير ذاكراً وخرج عن موضوعية تكليف الناسى
وهكذا الاشكال موجود ولو كان الخطاب بعنوان عام مثل يا ايها الذين آمنوا بالنسبة الى
الذاكروالناسى ففي صورة النسيان لايتطبق الخطاب العام لأنحلاته الى الأفراد .
وقد اجاب الخراسانى قوله عنه في الكفاية وفي الحاشية على الرسائل ص ١٤٧
بأن خطاب الناسى ممكن بعنوان ملازم مثل أن يقال ايها المعمم افعل كذا او ايها المرطوب
مزاجا افعل كذا لأن رطوبة المزاج ملزمة للنسىان .

والجواب عنه قوله أن هذا لا يكون دأب العقلاء في الخطابات والكلام فيما
هو الدارج لاما هو ممكن فقط .

وقد اجاب ثانياً بـأن خطابه ممكن بعنوان عام مثل يا ايها الذين آمنوا الشامل للناسى
والذاكـر بالنسبة الى بقية الأجزاء ولكن يكون الذاكـر مختصاً بـخطاب يخصه فيكون
الجزء الآخر تكليف الذاكـر بـخطاب يخصه واما في بقية الأجزاء فحيث أن كلـيـهما
ذاكـران يكون الخطاب العام شاملـلـهما ولا محدودـرـ فيه فـخطـابـ هذاـ الشخصـ بـعنـوانـ
ملازـمـ اوـ خطـابـهـ منـ جـهـةـ العنـوانـ العـامـ بـحـيثـ يـكـونـ هـذـاـ اـحـدـ اـفـرادـ مـمـكـنـ وـيـكـونـ

* واما ان يكون في امكان خطاب الناسى بالنسبة الى الجزء المنسى وما فاده الخراسانى
(قوله) يكون بالنسبة الى الاول من جهة تعدد الخطاب او من جهة العنوان الملائم
واما الجهة الثانية وهي خطاب الناسى بالنسبة الى الجزء المنسى واطلاق الخطاب
بالنسبة اليه او شمول فقرة النسيان في حديث الرفع فابداً يجب ان يبحث عنه في
المقام فانه مفيد لما سيجيء من البحث في شمول رفع النسيان للمقام أم لا وسيجيء
الاشكال فيه عن العراقي قوله .

والظاهر أن خطاب الناسى لا يمكن بالنسبة الى الجزء المنسى بأى عنوان فرض
لعدم توجه الخطاب الى الغافل المضمض الا أن يقال انه كالجاهل بالجهل المركب
فإن التكاليف لاتتجيز لها بالنسبة الى الجاهل واما أصلها فيكون بالنسبة اليه والناسى
كذلك ايضا .

كافياً في وجوب الامتنال ولو كان الالتفات إلى المأمور به بنحو مجمل .

وقد اشكل عليه بان هذا يلزم منه عدم التناهى في الخطاب بيانه اذا كان زيد ناسيا لجزء وعمرو لجزئين وبكر لثلاثة اجزاء وهكذا يلزم أن يصير الخطاب خطابا آخر بالنسبة الى الافراد الكثيرة بأن يقال زيد مأمور بما هو ناقص من جزء واحد وعمرو مأمور بما هو ناقص من جزئين ويكرر بما هو ناقص من ثلاثة وهكذا بالنسبة الى افراد الناسى فرب من نسى السورة ورب من نسى الذكر فيلزم أن يكون الخطاب بمركب واحد خطابات متعددة بحسب تسيان الافراد والاجزاء فيلزم ان يتعدد الخطاب بمقدار غير متناه من الافراد الساهية للاجزاء وهذا يكون خلاف متفاهم الامر بالاجزاء فان الامر باجزاء الصلة وغيرها لا يكون بهذه النحو .

والجواب عن هذا الاشكال ان هذا الكلام لا يشكل فيه ثبوتاً كما هو مورد اعتراف المجيب بل يكون الاشكال في الاثبات وعدم كون هذا مستفاداً من الادلة . فنقول ان الخطاب لا يكون بالنسبة الى كل شخص شخص ليقال يصير الخطاب غير متناه بحسب كثرة الافراد لان الخطاب عليهذا يتوجه الى الطبيعي يعني طبيعي الذاكر بالنسبة الى بقية الاجزاء وطبيعي الناسى فالذاكر يكون الواجب عليه مثلا اربعة اجزاء في ضمن الخطاب العام الذي يكون شامل له وشامل للناسى للجزء الآخر ويكون له خطاب آخر بخصوص الجزء الخامس لكونه متذكرة فان كان المكلف الطبيعي من الانسان لا يلزم التعدد الغير المتناهى والخصوصيات الفردية خارجة عن متن الخطاب فهذا الاشكال غير وارد على الخراساني قوله .

ثم هنا اشكال تعرض له النائيني (قوله) واجاب عنه وهو انه لو كان الذاكر مختصا بخطاب بالنسبة الى الجزء الذي يكون الناسى ناسياً له لا يكون هذا مربوطا بالمركب لاستفاد الارتباط ويقال بنقصه يبطل العبادة بل يكون نظير واجب مستقل في ضمن واجب آخر فكيف يمكن القول بالارتباطية مع استقلال الخطاب .

والجواب عنه هو ان الارتباطية يستفاد من امر واحد بالمركب غاية الامر يكون هذا الامر الواحد انحلاليا بالنسبة الى المكلف بعنوانه والى الملفت بعنوانه .

مضافاً بأن الارتباطية ربما يستفاد من الامرين أيضاً ويكون الوحدة دائرة مدار وحدة المصلحة فيمكن كشف الارتباط ولو مع تعدد الامر فحيث استفدت الارتباط نترتب عليه اثره فهذا الاشكال أيضاً غير وارد على مقالة الخراساني قده . ثم انه قد ذكر وجهآ ثالثآ في حاشية الرسائل وهو ان الناسى سواء كان مخاطباً أم لا لا يمكن أن يكون عمله كافياً عن الواقع مثل عمل المضطرب فعلى فرض عدم امكان خطابه ايضاً يمكن أن يكون عمله مجزياً عن الواقع والكلام في مقام الاتهام في هذا لافي تحقق الخطاب .

وفيه ان هذا مربوط ببحث الاجزاء وهو الجهة الثالثة على حسب ترتيب هذا البحث .

وقد اشكل عليه باشكال غير تام وهو ان المصلحة ليست تحت الامر حتى يجب احرازاها والعمل الخيالي لا يمكن ان يكون مقرباً لأن من لم يحرز الامر لا يكون عمله الا بخيال اتيانه بمطلوب المولى .

وفي ان المانع العقلى اذا منع عن احراز الامر لابد(١) من التمسك بالمصلحة وخيال الامر ايضاً يكون مقرباً لأن المخطأ يكون في تطبيق الصلة مثلاً على أربعة اجزاء فيكون الباعث هو الامر بالصلة المعلومة وجوبها والاتيان بالأقل يكون من جهة نسيانه الجزء الزائد .

فالاشكال في المقام ليس الا أن هذا البحث يكون مربوطاً بباب الاجزاء وسنبحث عنه في الجهة الثالثة وما هو قابل للاعتماد عليه هو الوجه الاول من كلامه رفع مقامه في الكفاية وبترتيب البحث هنا هو الوجه الثاني على ما نقلناه عنه .

(١) اذا كان المانع العقلى مسلماً فلا يمكن أن يكون احراز المصلحة في ما لا يمكن الامر به ولكن ما يكون المانع العقلى عن توجيه الامر به يكون هو الجزء المنسى .

واما غيره فلا مانع من الامر به كما حرر قده في الوجه الثاني وهذا الكلام يكون منشأ ارتكاز القائل بوجود الامر .

ثم أن شيخنا الاستاذ العراقي قال في المقام بأن الصلة يكون لها مرتبة للذاكر ومرتبة للناسى والكل صلوة بحسب المورد فكما أنه اذا كان الواجب في الصلة القيام والركوع يختلف قيام الشاب مع الشيخ الهرم وكذلك في الركوع فإن قيام بعض الشيوخ يكون مثل رکوع بعض الشبان وهذا الاختلاف لا يضر بصدق الطبيعي على هذا وذلك فإن الكل مصدق له فكذلك في المقام لا يضر وجود مرتبة للناسى ومرتبة لغيره .

وهذا البيان منه قوله لا يريد عليه مأورد على الخراسانى قوله (١) من تعدد الامر واشكال عدم الارتباطية بالنسبة الى الجزء الزائد الذى يكون على الذاكر لأنه لا يقول بأن الامر بالنسبة الى اربعة اجزاء يكون مشتركاً بينهما والذاكر يختص بأمر ما هو متذكرة بل يقول بأن الامر واحد وهو الامر بالصلة مثلاً والمفردات لها يكون بعهدة الامر فإذا لم يكن الخصوصية المفردة بينة فلا يضر بصدق الطبيعي .

و بعبارة اخرى من خصوصيات الشخص الناسى أن لا يكون مأموراً بالجزء الخامس فإذا لم يكن كذلك فلا يربط لصلوته بهذه الجزء ويكون الارتباط بالنسبة الى من هو ذاكرا له .

فإن قلت الخطابات انحلالية ويكون الامر بالصلة منحلاً بعد الاشخاص فكيف يمكن التفكير بين الطبيعي والخصوصيات المفردة ولا يكفي الخطاب به بنحو

(١) اقول حيث ان الموضوع والمصدق يكون شرعاً في المقام ولا يكون الصدق بنظر العرف في القيام لابد من ملاحظة حكم الشرع في بيان المصاديق فإذا رجعنا اليه ونريد اخذ بيان الاجزاء منه فلابد من ملاحظة كيفية امر الذاكر بها وامر الناسى بالبقية .

ولايكتفى الامر الواحد بالصلة فقط مع أن الامر بها ليس الا الامر بالاجزاء واقعاً فيرجع الامر الى كلام الخراسانى قوله من تعدد الخطاب بالنسبة الى الناسى والذاكر فهذا بيان آخر لهذا الكلام بهذه التعبير .

الاجمال حتى يقال أن المراقب في الصدق مختلفه .

قلت البعض يكون الى الطبيعي ويكون الخطأ في تطبيق المكلف به على الناقص وحدود(١) المكلف به لا يكون تحت الخطاب واليلزم أن يكون الالتفات اليه والمفروض عدم امكان الالتفات للناسى فالحد الذى هو الخمسة لا غير لا يكون تحت الامر .

الجهة الثانية في أنه هل يمكن في مقام الاثبات أن يكون الدليل الدال على الاجزاء شاملا للناسى ايضا ام لا فان الجهة الاولى كانت في تصوير امكانه و هذه الجهة تكون من جهة قيام الدليل الاجتهادى او غيره على أن الناسى يكون تحت الخطاب ام لا بحسب مقام الاثبات .

فنقول ربما يقال بأن اطلاق دليل الاجزاء يكون حاكما على اطلاق دليل المركب فان دليل المركب مثل الصلة يقتضي أن تكون الصلة واجبة صحيحة ولو بدون هذا الجزء في حال النسيان ودليل الجزء مثل الرکوع يكون مطلقاً من جهة انه يدل على الجزئية مطلقاً سواء كان المكلف ناسياً ام لا وادلة الاجزاء تكون بياناً للمركب فيكون ناظراً اليه فيقدم اطلاقها على اطلاقه .

و على فرض اهمال دليل المركب ايضاً يكون التقديم مع اطلاق الجزء واما على فرض اهمال دليل الجزء واطلاق دليل المركب فبحلقة دليل المركب ويقال بصحة الصلة مثلاً في حال النسيان بدون هذا الجزء .

و على فرض اهمالهما فلا يكون لتأسند لتقديم احدهما على الآخر فلابد من القول بالبرائة عن جزئية المشكوك في حال النسيان ففصل التوبة هنا الى الاصل بعد

(١) اقول ما الالتفات اليه لا يكون تحت الامر وما يكون تحت الامر هو الاربعة بالنسبة الى الناسى والخمسة بالنسبة الى الذاكر والاشكال فيه انما الاشكال في أن يكون حد الذاكر للناسى وهو لا يكون محل الكلام من جهة عدم الامكان ومن جهة عدم كون البحث فيه .

سقوط الدليل الاجتهادي عن الاعتبار .

اقول على فرض اطلاق دليهما لانسلم تقديم اطلاق دليل الجزء على اطلاق المركب لتعارضهما فلا ينبع بطلان المركب بنقص الجزء ولا يكون دليل المركب محكوماً كما يستفاد من عبارة الشيخ في الرسائل وغيره ومقتضى المعارضة التساقط والرجوع الى اصل آخر .

وقد اجيب عن المعارضة بأن دليل الجزء سواء كان بلسان الوضع مثل لاصلوة الافتاحة الكتاب او بلسان التكليف مثل اركع واسجد او بلسان غيرهما مثل قيام الاجماع على جزئية شيء للمركب حيث يكون ارشاداً الى الجزئية ومبينا للمركب لا يمكن أن يكون اطلاق المركب شاملاً لصورة عدم الجزء ايضاً فان نظامه لا يكون الا بهذه الاجزاء .

وفي ان الجزئية بمعنى الدخل في المصلحة من باب التكوين لهذا المركب مسلمة ولكن لا يكون الكلام فيها بل الكلام يكون في الجزئية التي يمكن أن تكون متعلقة للامر بالنسبة الى الناسى وهذا النحو من الجزئية اماماً يكون الخطاب بالنسبة اليها مطلقة اولاً فعلى فرض الاطلاق يكون للمركب ايضاً اطلاق فيتعارضان فيتساقطان فيرجع الى الاصل وهو البرائة في المقام .

مضافاً بأن الجزئية في مقام الجعل بدون الخطاب ايضاً لغو بالنسبة الى الناسى لانه لا يمكن أن يؤثر بالنسبة اليه لعقلته وان لم يكن لها اطلاق فيكون اطلاق المركب هو المحكم .

ثم أنه قد فصل جملة من الاعلام كالوحيد البهبهانى والقى بـأن استفادة الجزئية تارة تكون بلسان الوضع مثل لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وتارة بلسان التكليف مثل اركع واسجد المترزع منه الجزئية وثالثة بالاجماع فعلى الاول يكون اطلاق الجزء بالنسبة الى الناسى ايضاً متصوراً لانه لا يكون فيه الخطاب حتى لا يمكن بالنسبة الى الناسى بل صرف دخل هذا في المركب وهذا النحو من الدخل اثر وضعى لهذا الجزء ويكون اطلاقه مقدماً على اطلاق المركب .

واما اذا كان استفادة الجزئية من الاجماع فالمتيقن منه هو صورة عدم المنع العقلي فلا يشمل الناسى وهكذا لو كان السنن التكليف لان خطاب الناسى غير ممكن فيكون اطلاق المركب بحاله وهذا التفصيل لا يكون هو ما يكون في كلام الشيخ قوله وسجيء البحث عنه (١).

وقد اجاب عن هذا التفصيل شيخنا العراقي قوله اولا بان الاوامر في باب الاجزاء يكون لها ظهور ثانوى في الوضع كما أن اوامر المعاملات يكون لها ظهور ثانوى في الصحة و نواهيه لها ظهور ثانوى في الفساد فمعنى قول القائل ارجع هو جزئية الركوع فيكون مثل لاصلوة الافتاحة الكتاب من جهة بيان الوضع دون التكليف فكل امر بالجزء يكون ارشاداً إلى الجزئية واما الاجماع فيكون الامر فيه ما ذكره المفصل والجواب عنه ان القول بكون الامر النفسي الى الشيء ارشاداً إلى جزئيته في جميع

(١) اقول لم يبحث عنه فيما سجيء وقال مدحه لغموصه ما نقلناه ونحن لاحظنا كلامه قوله ولم يكن التفصيل في كلامه الا التفصيل بين الاحكام التكليفية بالاجزاء ولسان الوضع بقوله ان قلت في ص ٢٧١ ثم اجاب عن هذا التفصيل .
وحاصله انه لا فرق بين الامر التكليفي بالاجزاء ومثل ما يكون بلسان الوضع مثل لاصلوة الافتاحة الكتاب لأن ما يكون بلسان الامر لو كان امره نفسياً لا يستفاد منه الجزئية وإن كان غيرها يكون من باب المقدمية وعلة الامر هي مقدمية هذا الجزء لأن المقدمية تكون معلولة للامر حتى تسقط بسقوط الامر اذا كان له المانع مثل النسيان .
وهذا الكلام لا يتم منه قوله الاعلى فرض بقاء الدلالة الالتزامية بعد سقوط المطابقة و هو الذي يكون في كلام العراقي قوله حيث ان اصل هذا المبني محل الكلام فلا يتم هذا بسقوط الدلالة الالتزامية بسقوط المطابقة كما عليه صاحب الجوهر والشيخ البهائي وهذا يكون من جهة عدم اثبات المقدمية من ناحية غير هذا الامر .
مضافاً بأن الاجزاء لا يكون مقدمة للمركب بل ليس المركب الا الاجزاء بالاسر ففي الواقع لا يكون الامر بالمركب الا الامر بالاجزاء على وجه الاجمال وامر الاجزاء تفصيل هذا الامر لا غير .

الموارد غير تمام بل يدور مدار الظهور في كل مورد فان الظاهر منه التكليف في بدو الأمر والارشاد يحتاج الى القرينة .

وثانياً ان الوضع بالنسبة الى الناسى بأى لسان كان لقول انه لا اثر له بالنسبة اليه في حال النسيان والجزئية التكوينية في نظام المركب تكون خارجة عن البحث فعليهذا لا فرق بين ما كان بلسان الوضع او التكليف نعم فرقه قده بين الاجماع وبين الوضع والتکلیف فی محله .

واجاب ثانياً على فرض كون الدليل على الجزئية هو التكليف ويكون الوضع متزعماً منه لأن معناه الارشاد الى الجزئية يمكن ان يقال لا فرق بين ما كان بلسان الوضع او التكليف لأن النسيان مخصوص عقلي منفصل ويكون موجباً لسقوط التكليف عن ظهور الحجية لاعن الظهور في الدخل في المركب من حيث المصلحة فان سقوط الدلالة المطابقة للمانع لا يوجب سقوط الدلالة الالتزامية في الدخل فالامر التكليفي في الجزء يكون مثل لاصلوة الابفاتحة الكتاب بلسان الوضع في الدخل في المركب وضعاً .

و الجواب عنه قد هـ اولاً مامر من ان التكليف لا يكون الوضع متزعماً منه في كل مورد فان الظاهر من الامر الاستقلالي هو الدخل من باب واجب في واجب لامن باب الجزئية للمركب واستفادتها تحتاج الى دليل اخر .

وثانياً ان الدخل في نظام جعل الاجزاء بحسب الوضع للناسى لا يمكن لعدم تاثيره بالنسبة اليه في ظرف النسيان فلسان الوضع والتکلیف سواء في هذا الاشكال فلا وجہ للتفصیل من هذه الجهة .

واجاب ثالثاً بأن اطلاق المادة في الامر يحكم بدخل الجزء المأمور به مطلقاً حتى في حال النسيان فالمصلحة الملزمة موجودة وان سقط الخطاب عن الحجية بواسطة عدم امكانه بالنسبة الى الناسى .

وفيه ان اطلاق المادة عنده قد هـ غير تمام في محله لانه يمكن التمسك به في صورة عدم وجود ما يحتمل القرینية والهيئة بنفسها يمكن أن تكون دخيلة في المصلحة فمن

الممكن ان يكون المصلحة بالنسبة الى من يمكن أن يكون مخاطبا بهذه الخطاب لا كل احد بنفس الهيئة مما يحتمل القرينة وهو قوله يذعن به ولكن الانصاف الفرق بين ما كان الجزئي بلسان الوضع وما كان بلسان التكليف فان جعل الجزئية في نظام المركب ينبع بالنسبة الى القضاء وحال الالتفات وعدم الاكتفاء بحقيقة الاجزاء كل ذلك كان على مسلك الشيخ قوله من عدم امكان اتخاذ الجزئية الامن جعل تكليفي واما على مسلك الخراساني قوله من أن الاحكام الوضعية قابلة للجعل الابتدائي فيما يمكن أن يكون الجعل بلسان الوضع او بلسان التكليف ارشاداً الى الوضع اوامر نفسى توطئة للجعل واما تفصيل الشيخ قوله فانه غامض اغمضنا العين عنه (١)

هذا كله مقتضى الاصل الاولى في أدلة الاجزاء والمركب .

واما الجهة الثالثة ففي البحث عن الاصل الثانوى في المقام وهو ما ورد في النبوى الشريف رفع عن امته تسعة اشياء ومن فقراته النسيان ومن فقراته رفع ما لا يعلمون .

فنقول اما ان يكون البحث هنا عن نسيان الجزء أو نسيان الجزئية وعلى كل تقدير اما ان يكون التمسك بالحديث من جهة فقرة النسيان او فقرة ما لا يعلمون وعلى التقادير تارة يكون البحث على فرض اطلاق دليل الجزء وأخرى على فرض اهماله وفرض الشك فالبحث يكون عن جهات :

ال الاولى في حكم نسيان الجزء واطلاق دليله مع ملاحظة فقرة النسيان في الحديث الشريف فهل يمكن التمسك بحكمة رفع النسيان على اطلاق الجزء الذي كان حاكماً على اطلاق المركب أم لا فيه خلاف .

وتقريب الاستدلال لذلك بعد عدم امكان تعلق الرفع بنفس النسيان لأن رفعه يكون مختصاً بالأنبياء والآئمه عليهم السلام وغيرهم لا يكون النسيان مرفوعاً عنه بل هو حليفه

بالطبع الثانوي ولا يكون المراد ان الناسي من جهة النساء يكون كالعامد فكانه لم يكن ناسياً لأن هذا خلاف الامتنان وحدث الرفع يكون في مقام الامتنان فيكون المرفوع هو حكم المنسى للنساء .

فالمنسى هو الجزء فلا يكون جزءاً في حال النساء فإذا كان مرفوعاً يكون الباقى واجباً فلما يكون العمل فاسداً بترك هذا الجزء فيصير هذه الفقرة حاكمة على اطلاق دليل الجزء .

وقد اشكل قده ان الجزئية تكون كالكلية ولا تكون مجمولة حتى تكون مرفوعة فانها أمر تكويني فما هو المرفوع في المقام وقابل للجعل والرفع هو حكم الجزء وهو الوجوب ببرفع الوجوب أن شئت اثبات وجوب الباقي يكون من الاصل المثبت لأن الكل ينتهي بانتفاء أحد اجزائه فإذا رفع وجوب الجزء يكون بقاء الوجوب بالنسبة إلى الباقي من الآثار العقلية لرفع هذا الجزء ومعلوم ان الاصل لا يكون مثبتاً حججاً هذا حاصل كلامه وله بيان فني في الرسائل فارجع اليه .

وفيه ان الجزئية ايضاً قابلة للرفع كما أنها قابلة للجعل فان الاحكام الوضعية كالاحكام التكليفية قابلة للوضع والرفع وفقاً للخواصي (قده) وخلافاً له قد فانه مبناه على عدم قابليتها للجعل وهو غير ثابت .

نعم رفع الجزئية لا يمكن من باب أنها أمر انتزاعي ولكن يكون رفعه برفع منشأ انتزاعه وهو الجزء .

فإذا كان المرفوع هو ايجاب التحفظ لتصور في المصلحة والا لكان الواجب ايجاب الاحتياط كما في باب الفروج والدماء فنفهم أن عدم (١) ايجابه يكون من

(١) اقول عدم وجوبه في ظرف النساء مسلم ولكن تحديد الواقع والارشاد الى أن الواقع هو الباقي فقط يكون فيه التأمل لأنه من الممكن رفع ايجاب التحفظ من جهة مصلحة التسهيل لامن جهة عدم الملك للجزء .

والقول بأن وجوب الاعادة خلاف الامتنان على فرض كون المرفوع ايجاب التحفظ فقط مندفع بأن الحديث يلاحظ فيه الامتنان بالنسبة إلى ما تعلق به وهو ايجاب *

جهة عدم جزئية هذا الجزء في ظرف النسيان وغيره ويكون هذا حاكما على دليل الجزئية .

واما اشكال كونه مثبتا فهو غير وارد بالنسبة الى فقرة النسيان لان هذا الحديث الشريف بالنسبة الى هذه الفقرة امارة لا اصل كما ان مفاده بالنسبة الى رفع لاضطرار والكراء كذلك ومثبت الامارة حجة وهو اصل بالنسبة الى فقرة رفع ما لا يعلمون . والعجب منه قوله تمسك بهذه الفقرة بالنسبة الى الشك في الجزئية ولم يقل انه مثبت وفي هذا المقام يقول بأنه مثبت مع انه امارة .

مضافا بأنه لو فرض كون مفاد هذه الفقرة ايضا هو الاصل يكون المقام اما راجعا الى الاستثناء كما يقال للحمل احمل غيرها الصندوق يعني يجب حمل الجميع غير هذا كما قال في التمسك بحديث الرفع بفقرة ما لا يعلمون في صورة الشك في وجوب جزء فمعنى رفع الجزء المنسي هو ان الباقي يكون واجبا او يقال بأن الاصل المثبت غير حجة في صورة عدم كون الواسطة خفية واما اذا كانت الواسطة خفية وكان ترتيب واجب البقية امراً عرفا لازما لرفع الجزء الفلايني فلا اشكال في ترتيبه فإذا قلنا ان المنسي مرفوع يرجع الامر الى القول بأن الواجب هو غير هذا(١) .

*التحفظ ولها الجزء فحيث لم يتعلق به الرفع لا يكون الحديث في صدد الامتنان بالنسبة الى هذا .

ولكن يمكن ان يقال ان المرفوع هو نفس الجزئية ونفيها يمكن بلحاظ المعدل في نظام التشريع كما عليه الاستاذ مد ظله فيكون التحديد بالنسبة الى حال النسيان واما بالنسبة الى ما بعده فيما يكون الوقت موسعا فيه ففيه التأمل شديدا بل من نوع لعدم طريق لاثباته بل هو مثل الجهل في ذلك .

(١) اقول واضيف اليه كما هو المستفاد من غير هذا الموضع من كلامه مد ظله ان رفع الجزء الزائد يكون بالاصل ووجوب البقية يكون بواسطة اصل التكليف فإذا كان التكليف منبسطاً وشككتنا في شموله لهذا الجزء ام لا فترفع هذا الجزء*

لايقال انه فرق بين فقرة مالا يعلمون مع هذه الفقرة وهو ان الحكم في صورة عدم العلم لا يكون مجعلا على الظاهر من اصله فيكون المشكوك اصل الجزئية في الشر واما في المقام فيكون اصل الجزئية معلوما والشك يكون في شمولها لحال النسيان وعدهم واطلاق الدليل يكون شاملا لحال النسيان ايضا ولا يمكن تقييد الاطلاق بفقرة رفع النسيان لأن الدليل الاجتهادى وهو الاطلاق يكون مقدما على اصل هذا أولا .

وثانيا ان التحديد فيما لا يعلمون يكون على الظاهر ولذا لو كشف الخلاف يكون الاعادة واجبة في مثل الصلة بخلاف النسيان فان التحديد فيه واقعى لو كان ولا يكون له كشف الخلاف من هذه الجهة بل هذا حكم لحال النسيان وعند الذكر لا يكون هذا الحكم .

والجواب اما عن الوجه الاول ان فقرة رفع النسيان لو فرض كونها أصلا يكون حاكما على الاطلاق وتقديم الامارة على الاصل يكون في صورة التعارض واما في الحكومة فاضعف الاصول مقدم على الامارة لانه شارح لها مضافا بما مر من ان هذه الفقرة ايضا مفادها امارة .

واما عن الوجه الثاني فلان التشبيه بمالا يعلمون كان من جهة التحديد فقط لامن كل جهة حتى جهة تحديد الواقع او الظاهر فان هذا الفرق بينهما لا يضر بأصل بيان التحديد في فقرة النسيان فهذه مثل مالا يعلمون في تحديد المركب لافي جهة التحديد من الواقعية والظاهرية .

* بهذا الدليل .

وهكذا نرفع ارتباطه على الظاهر ويكون وجوب الباقي بنفس الدليل الدال على وجوب غير هذا وهذا يكون شبيه ارجاع الخراسانى قده الى الاستثناء اذا ضم دليل الرفع مع دليل بقية الاجزاء .

لابقال ان(١) هذا الكلام يكون على فرض القول بصحبة خطاب الناسى للجزء على مافرضه المخاسنى من تعدد الخطاب بالنسبة الى المذاكر والناسى واما الشيخ الذى يكون خطاب الناسى عنده من المحال فلا يكون الخطاب عنده شاملا من اصله ولا يحتاج فى رفعه الى التمسك برفع النسيان ليقال ان الاصل لايزاحم الامارة .

لانا نقول مانكره(٢) الشيخ قده يكون هو فعلية خطاب الناسى لأصل وجود الخطاب على الاقتضاء فإنه كما ان الجاهل يكون له مانع عن تنجيز الخطاب بالنسبة اليه كذلك يكون الناسى له المانع من فعلية الخطاب بالنسبة اليه مع كون التكليف بالنسبة اليه اقضائيا وماذكرنا من التمسك بحديث الرفع لرفع الجزئية قول جملة من الاعلام منهم السيد محمد الاصفهانى قده .

وقد اشکل على هذا العلمن العراقي والنتائجى : فقال الاول ان رفع الجزئية غير ممكن تكونينا وتشريعا اما التكوين فبأن يقال انه فى نظام الوجود يكون جزئية هذا فى حال النسيان مرفوعا فلا يكون وظيفة المشرع فى مقام التشريع .

واما فى نظام الجعل فلعدم فائدته بالنسبة الى الناسى ولو افاد فى الواقع

(١) اقول ببحث المخاسنى قده فيما سبق و جوابه عن الاشكال كان بالنسبة الى خطاب الناسى بحقيقة الاجزاء بأن يقال ايها الناسى صلوتك اربعة اجزاء .

واما الخطاب بنفس الجزء المنسى فلا يكون مطراً فى كلامه حتى يقال بأن مسلكه غير مسلك الشيخ قده ولكن الحق أن جعل هذا الجزء فى نظام الجعل بالنسبة الى الناسى يمكن كما أنه يمكن بالنسبة الى الجاهل المركب فضلا عن البسيط ويتمسك بحديث الرفع فى رفعه .

(٢) اقول اما الشيخ فاصل وجود الخطاب بالنسبة الى الناسى اذا كان عنده محالا لا جعله كما يستفاد من جوابه عن الفارق بين استفادة الجزئية من امثال لاصلوة الا بفاتحة الكتاب بلسان الوضع او مثل ارکع بلسان التكليف لا يكون مخالفأ للخاسناني بل طريقه غير طريقه ويكون هذا روح كلام الاستاد مد ظله فى هذا المقام (فارجع الى الرسائل فى ما ذكرت) .

الاجزاء (١) .

والجواب عنه ان المرفوع هو التحفظ الذى يكون المكلف متوجها اليه ويمكن جعله بالنسبة اليه ومن لوازمه عدم دخول هذا الجزء في الملك فيكون رفعه ارشاداً الى رفع الجزئية فلا يكون النسيان مانعاً عن رفع الجزئية تاماً هذا .

واشكال ثانياً بأن الرفع يكون في شيء يكون وضعه خلاف الامتنان ووضع الجزء في المقام لا يكون خلاف الامتنان ليكون رفعه امتناناً وحديث الرفع يكون في مقام بيان الامتنان لأن رفع الجزء او الجزئية بمنشأها وهو الجزء يكون لازمه فساد العبادة لمكان ارتباطية الاجزاء وهو خلاف الامتنان ولا يمكن ان يكون رفع الجزء معناه تحديد الواقع بأن يكون الواجب على الناسى في الواقع هو البقية لأن الاصل المثبت غير حجة واثبات وجوب البقية برفع المنسى يكون من الاثار العقلية فلا ينطبق فقرة النسيان في المقام .

وفي انه ما هو قابل للرفع هو ايجاب التحفظ لا لجزء والجزئية ليقال ان وضعهما بالنسبة الى الناسى لا يكون خلاف الامتنان ليرفع ومن آثار رفع ايجاب التحفظ هو الارشاد برفع الجزئية برفع منشأها وهو الجزء وفقرة رفع النسيان لا تكون أصلاً بل امراة ويكون مثبتها حجة والتحديد يكون واقعياً .

وعلى فرض كونها اصلاً ايضاً من ان مثبتها حجة من باب خفاء الواسطة وكون هذا هو الاثر العرفى لجريان هذا الاصل وقد مر هذان الاشكالان عن العراقي قده . والاشكال الثالث عن الثنائيني والعرقى فانهما مشتركة فيه : وهو أن لسان الحديث الشريف هو الرفع وفرض ما هو موجود في الخارج كالمعدوم ولا يكون مفاده تنزيل ما هو معدوم منزلة الموجود ففي الاوامر لا ينطبق وفي النواهى ينطبق

(١) اقول هذا الجواب هنا ينافي ماذكره مد ظله عنه في مقام جواب المفصل بين كون دليل الجزء التكليف او الوضع فانه قده في ذك المقام تصور الجعل وفائته وجوب الاعادة بعد رفع النسيان فإن الجزء مرفوع كما ان رفع ايجاب التحفظ ايضاً يمكن أن يكون ارشاداً الى رفعه .

فإذا وجد شرب الخمر في الخارج نسياناً يمكن أن يقال أنه مرفوع بلحاظ أثره الشرعي وهو الحد وحصول الفسق .

واما الجزء الذي يكون مأموراً به وقد تركه الناسى فلا يكون فى وسع الحديث أن يحكم بان المعدوم يكون بمنزلة الموجود لأن لسانه رفع ما فى صفحة الوجود فلا يمكن محدد الواقع ولا يمكن أن يفرض عمل الناسى بالنسبة الى بقية الأجزاء كالمعدوم لأن خلاف الامتنان لأن لازمه وجوب العمل ثانياً وعدم الاعتناء بما اتى به .

والجواب عنه ان ما يمكن ان يكون فى صفحة الوجود ويكون قابلاً للرفع هو ايجاب التحفظ ويكون هو المرفوع فى المقام كما ان المرفوع فى فقرة رفع ما لا يعلمون يكون ايجاب الاحتياط فإذا رفع هذا يكون لازمه الارشاد الى رفع الجزء وخروجه عن نظام العبادة وتحديد الواقع ببقية الأجزاء .

ولا فرق بين الاوامر والنواهى النفسية والغيرية فى ذلك فاذن يكون فرض الموجود بالنسبة الى مانعه كالمعدوم له اثر وفرض ما يكون له اقتضاء الوجود وصار مرفوعاً كالجزئية له اثر آخر يناسبه وهو تحديد الواقع فى المقام .
وتوجه ان ايجاب التحفظ كايصال احتياط ايضاً لا يكون مما يكون موجوداً ليرفع فيكون الاشكال بحاله من عدم تعلق الرفع بالعدم .

مندفع بأن معناه ان ما كان فيه اقتضاء الوجوب يكون مرفوعاً بهذا الدليل ولو لم تسلم هذانقول المراد بالرفع هو الاعم من الرفع فى نظام التكوين او التشريع فيكون الجزئية مرفوعة فى نظام التشريع لأنها قابلة للجعل على ما هو التحقيق .

ثم انه يمكن ان يقال بعد الغمض عن جميع ما ذكر أن لسان حديث الرفع فى هذه الفقرة يكون مثل لسان لاتعاد (١) الصلة الا من خمس فان معنى عدم

(١) اقول فيه تأمل فان رفع المنسى يكون فيه هذا البحث الطويل ليثبت عدم وجوب الاعادة ويكون الاعلام مخالفًا لذلك فكيف يمكن ان يقاس بمثل لاتعاد المصحح فى عدم وجوب الاعادة فى مقام الفراغ .

وجوب الاعادة الا في الخمس هو أن الشارع في مقام الفراغ اكتفى بالبقية .
ومثل هذا اللسان في موارد مثل اذا تركت السورة تمت الصلة فليس في
مقام تحديد الواقع لبيان انه مثبت ويجيء فيه اشكالات وان اجبنا عنه بل يكون
معناه الاكتفاء بالبقية في مقام الفراغ وان كان المجعل في مقام المعدل تمام الاجزاء
ولايكون الجزء مرفوعا في الواقع ففي نظام الجمل يحب المولى حبا شديداً وقوع
التمام وفي مقام الفراغ باتيان البعض يقول ياحيف لم يبق موضوع لاتيان التام فيكون
الاجزاء بملك التفويت .

كما ان العطشان اذا شرب الماء الحار لم يكن له وسع شرب الماء البارد
مع الاجنبين هذا .

ولا يقال ان الجزئية في حال النساء مرفوعة عقلا فلماذا يتمسك بحديث
الرفع ضرورة أن الناسي لا يمكن ان يكون مخاطبا بخطاب وما حكم به العقل لا
نحتاج فيه الى التمسك بالتعدد الشرعي .

لانقول يمكن الفرض امكان جعل الجزئية في نظام التشريع وان لم يمكن
الخطاب لافرض عدم امكانه كما توهם فاما ان يكون المراد التحديد بالرفع او التوسيع
في الفراغ .

والاشكال الرابع عن الثنائي فقط وهو ان ما ذكر من التمسك بالفقرة
للتحديد في جميع الازمة لامعني له لأن غاية ما يستفاد من الحديث الشريف هي
ان الجزئية مرفوعة في ظرف النساء في الموقت الزمانى مثل الصلة وفيما لا
تؤتى له ويمكن ادائه مادام العمر لا يمكن ان يقال رفع الجزئية عن احد افراد
الطبيعي يلزم عدم وجوب العمل تماما حتى بعد رفع النساء بل يكون نسبيان الجزء
مثل نسبيان جميع الصلة فكما انه اذا نسي يجب الاعادة بعد رفع النساء كذلك
جزء العبادة ولا فرق بينهما .

والجواب عنه انه قد كأنه قاس المقام بباب الاضطرار ولذا فرق بين المستوى عب
وغيره فان الاضطرار المستوي عب يوجب سقوط التكليف واما غيره فلا بل يتتحول الى

الفرد الذي لا اضطرار فيه من الوقت ولكن ليس كذلك المقام فان المراد تحديد الواقع وخروج الجزء عن نظام العبادة بواسطة النسيان فإذا كان كذلك يكون الواقع بالنسبة الى الناس هو النااصر لالنام .

بخلاف باب الاضطرار فإنه لا دليل على تقييد العبادة في مقام الواقع والفرق بين نسيان المجموع ونسيان الجزء في خصوص الصلاة هو أن الاستثناء فيها واجب الاعادة فإنه لاتعد الصلوة الامن خمس الركوع وغيره ومن المعلوم ان الناسي للكل ترك ما ذكر في الاستثناء فلذا يجب عليه الاعادة .

واما في غير الصلاة فيمكن ان يتمسك بعدم الوجوب من باب فوت المصلحة وعدم امكان التدارك ويكون هذا دائراً مدار الدليل .

والاشكال الخامس عن الثنائي قده ايضا وهو ان المركب اذا كان اجزائه ارتباطية يكون الامر الواحد منبسطاً على جميع الاجزاء بنحو الوحدة فإذا انتفى الجزء انتفى الكل ايضاً المكان الارتباطية وحيث ان المفروض وحدة الامر فلا يمكن لنا امر بيقية المركب فكيف يمكن ان يقال بأن نسيان الجزء يجب أن يكون الامر على البقية ويفيد الاجزاء .

والجواب عنه قده ان رفع المنسى يكون مثل رفع ما لا يعلم فكما أنه يتبع قطع الارتباط في مقام الظاهر وكذلك رفع المنسى (١) يكون معناه قطع ارتباطه بالمركب . فتحصل (٢) أن التمسك بفقرة رفع النسيان على فرض اطلاق دليل الجزء

(١) اقول وحاصل الاشكال عليه هو ان ثبات التحديد الواقعي مشكل فمن الممكن ان يكون النسيان مثل الجهل كما مر" واما سائر الاشكالات من عدم امكان الجعل وغيره فالحق معه في الجواب عنهم الا في بعض جزئيات المطالب وقد اشرنا إليه فإنه فيما يكون الوقت موسعًا يكون القول بالاجزاء اشكال وفي صورة عدم توسيعة الوقت بالنسبة الى القضاء فهو مشكل .

(٢) اقول وفيما لا يعلم ايضا القول بالاجزاء بعد العلم بالاشتباه يحتاج الى دليل مثل لاتعاد في الصلوة وفي غيرها غيره .

لأشكال فيه من جهة القول باجزاء البقية عن الواقع الا انه لفائدة فيه في الصلاة لوجود لا تعاد بالنسبة اليها في غير الخمس المذكور في الرواية واما في غير الصلاة وان كان تاما ولكن يجب الفحص في الفقه لنرى انهم هل تمسكون برفع المنسى للاجزاء ام لا فعلى فرض وجود اجماع على خلافه لا يمكن المخالفه والقول بهذه القاعدة الاصولية مع مخالفه جملة من الاعلام اصولا ايضا فضلا عن مخالفتهم في الفقه

الجهة الثانية في التمسك بفقرة ما لا يعلمون في رفع الجزء والفرق بينه وبين فقرة رفع النسيان من وجوه :

الاول هو أن التمسك بفقرة رفع النسيان كان في صورة اطلاق دليل الجزء لحال النسيان ايضا وفي المقام لا يمكن التمسك بفقرة ما لا يعلم على فرض الاطلاق لانه يجب رفع موضوع هذا الاصل لحصول العلم بواسطة الاطلاق فشرطه اهمال دليل الجزء حتى يكون مما لا يعلم

الثاني ان الجهل الذي يكون موضوع هذا الاصل يكون حتى بعد رفع النسيان بخلاف النسيان الذي يكون موضوع رفعه ضرورة ان المتذكر بعد رفع نسيانه يكون شاكا في ان الرفع هل يكون مخصوصا بظرف النسيان او يكون عاما لما بعده فهو لا يعلم ان المرفوع هو الجزئية في ظرف النسيان او الجزئية حتى بعد رفعه فيشمله رفع ما لا يعلمون لبقاء الموضوع .

والثالث (١) هو أن دليل المركب يجب ان لا يكون له الاطلاق بانه يجب الصلاة مثلا سواء اتيت بالناقص في ظرف النسيان او لم تأت به فانه لو كان له

(١) اقول اطلاق دليل المركب لا ي哀جم جريان الاصل لأن ادلة الاجزاء طرأ حاكمه على ادلة المركبات فان أمره يبعث الى ما هو صلاوة مثلا وبيان الموضوع يكون بعهدة ادلة البيان .

والاصل هنا في ناحية الموضوع فيكون حاكما على دليل المركب وهذا مر منه نظيره في ما سبق في هذا البحث .

هذا الاطلاق لاتصل التوبة الى التمسك برفع ما لا يعلم لانه حاكم عليه فعدم اطلاق دليل الجزء وعدم اطلاق دليل المركب شرط لامكان التمسك بفقرة ما لا يعلمون فإذا اجتمع الشرائط فيكون المقام من دوران الامر بين الاقل والاكثر لانا لانعلم أن رفع هذا الجزء هل يكون مختصا بحال النسيان حتى يجب الاكثر وهو وجوب الاعادة مع اتيان الاصل او يكون اعم حتى يكون الاقل وهو الاتيان بالناقص كافياً فبمقتضى رفع مالا يعلمون نقول ان الاكثر غير واجب فيفيد اجزاء الناقص .

كما في صورة الشك في اصل جزئية شيء للمأموريه وكذلك مقتضى قبح العقاب بلا بيان جار فمقتضى الاصل العقلاني والنقلاني هو البراءة .

واما الخراساني قوله فيقول في المقام كما قال في باب الاقل والاكثر من أن مقتضى الاصل العقلاني هو الاحتياط ومقتضى الاصل الشرعي البراءة والشيخ قوله كلامه مجمل .

لایقال الجزئية غير مجعلة لانها امر انتزاعي والجزء غير مجعل ليكون مرفوعاً بحكم العقل لأن خطاب الناسى غير ممكن فهو مرفوع عقلاً لاشرعاً .
لانا نقول كما قلنا فيما مر أن المرفوع هو ايجاب الاحتياط هنا ولازمه رفع الجزء ايضاً ارشاداً .

ونقول بأن جعل الجزء في نظام الجعل لاشكال فيه فهو مرفوع بنفسه لبواسطة رفع ايجاب الاحتياط .

واما القول بأن الاصل هنا مثبت وهو غير حجة لأن اللازم العقلاني لرفع ما لا يعلم هو وجوب البقية فيه ان هذاهو الاثر العرفى مع ان اثبات البقية يكون بواسطة اصل الدليل وانبساط التكليف وثمرة الاصل هنا هي تقطيع هذا الجزء عن نظام المكلف به .

لایقال ان المرفوع هو الجزئية فـى ظرف النسيان فقط لانا نقول التحديد يكون واقعياً بالبقاء عدم العلم حتى بعد رفع النسيان ومعنى كون التحديد واقعياً لا يكون ما ذكرناه في النسيان فـى النسيان مع انه يتبدل بالذكر نقول لـا اعادة لكن التحديد

واعينا واما الجهل هنا فحيث يبقى لا ينتفي الموضوع الى الابد الا بملاقة المعصوم عليه السلام فلا يكون الاعادة واجبة من باب وجود حديث الرفع بفقرة ما لا يعلمون. لا يقال فرق بين الجهل بأصل الجزء او الجهل به في حال بعد حال النسيان فان التكليف يكون محدداً من الاول بغير المجهول من اول الامر بخلاف صورة النسيان فان تكليف الناسى بالبقية غير معلوم رأساً.

لانا نقول هذا يكون لمكان ارتباطية الاجزاء وهى بعينها تكون فى صورة الجهل بالجزء رأساً فانه كما ان رفع الجزء برفع رفع الارتباط فيه فكذلك فى المقام .

فتتحقق أن التمسك بفقرة ما لا يعلمون ايضاً في المقام يكون تماماً على فرض اجتماع الشرائط التي ذكرناها في صدر البحث آنفاً ولكن العمدة في المقام أن الشيخ قد يكون مخالفالذلك تمسكاً بالاطلاق العقلى فان الجزء وان لم يكن عنده من المكلف به في حال النسيان الا انه بعد رفعه يكون الاطلاق بحاله اي لا فرق بين الذاكر والناسى فلا يمكن التمسك بفقرة رفع النسيان لوجود هذا الاطلاق . وقد مر أن شرط جريانه هو عدم الاطلاق للجزء وهكذا لا يمكن التمسك بفقرة رفع ما لا يعلمون لذلك الاطلاق بخلاف الشك في اصل الجزئية فانه لا يكون الاطلاق العقلى بالنسبة اليه لعدم تعلق التكليف به اصلاً .

الجهة الثالثة في هذا المقام هي نسيان الجزئية مع الالتفات الى الجزء كماذا كان الشخص ملتفتاً بأنه ترك السورة في الصلة ولكن كان هذا من باب نسيانه حكم السورة وهو وجوبه فيكون هذا من نسيان الحكم الذي يرجع إلى الجهل به فيكون هذا المقام مثل صورة الجهل بسيطاً او مر كباً بالحكم فكما انه لا يمكن أن يقال ان الجهل بالحكم يوجب عدم توجيهه إلى المكلف لاشتراك العالم والجاهل في التكليف والا فيأتي دور العلامة فكذلك في المقام لا يمكن ان يقال لا اعادة للصلة التي يكون الجهل بجزئها من باب نسيان الحكم فيجب الاعادة بعد التوجه إلى الحكم غاية الامر لا يكون وجود الحكم في هذا الفرض من باب توجيه التكليف إلى الناسى لانه

يلتفت ان كان بهذا العنوان كما مر في اصل البحث .
 فيكون الخطاب بنحو آخر يمكن تطبيقه على الجاهل كذلك نعم في حال الجهل لا يكون له الخطاب وبعده الاعادة فيكون الاجزاء ظاهرياً لا واقعياً .
 فتحصل من جميع ما نقدم في هذا المقام امكان التمسك بفقرة النسيان للقول بالاجزاء الا ان الدليل في الصلة يكون قاعدة لاتعاد وينتج هذا في غيرها ولا الاجماع على خلافه فان الاعلام مثل الشيخ والاخوند والشيخ العراقي والنائيني قد هم كانوا مخالفين لما ذكرناه .

الجهة الرابعة من جهات اصل المطلب في قاعدة لاتعاد

وهي انه بعد عدم تامة ما ذكر من فقرة النسيان للقول بالاجزاء يكون في خصوص الصلة روايات عديدة دالة على عدم وجوب الاعادة في باب خلل الصلة فان كان التمسك بفقرة رفع النسيان ممكناً يكون الدليل فيها لعدم وجوب الاعادة هذه ولا تعاد وفي غيرها يكون الدليل هذه الفقرة فقط و من الروايات التي صارت منشأ تسمية القاعدة بلا تعاد ما عن (١) زرارة قال: قال ابو جعفر ^{إثنا} لاتعاد الصلة الامن خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وخلاصة البحث في ذلك تكون في ضمن جهات هنا والاطالة مربوطة بكتاب الصلاة في الفقه .

الجهة الاولى في ان اول ما يرى من هذا الحديث الشريف هو اطلاق الحكم في غير الخمس سواء كان النقص عن عمد او سهو او جهل سواء كان الجهل بالموضع او الحكم لأن الظاهر من استثناء الخمس وعدم استثناء شيء آخر يكون القول بهذا الان المستفاد من كلمات الاصحاح هو اختصاص عدم الاعادة بصورة نسيان الموضوع

فقط كمن نسى السورة في الصلة ثم تذكر بعدها فالجهل بالحكم سواء كان بسيطاً أم مركباً لأن يكون معتقداً بعدم جزئية السورة للصلة ونسيان الحكم مع الالتفات إلى الموضوع والعمد في الترك لا يكون مشهولاً للحديث الشريف.

وهذا الادعاء مع اطلاق الحديث ظاهراً يحتاج إلى الاثبات ولذا وقعوا في الاشكال والرد والإيراد لذلك واستدلوا بذلك بوجوه :

الاول ان القول بشمول الحديث لصورة العمد في الترك يكون منافياً لجعل أدلة الأجزاء فإذا كان الحكم في أدلة الأجزاء بأن السورة واجبة ثم يقال لاتجب الاعادة لو تركت السورة يكون لازمه لغوية الجعل فلابد شئ جعل التكليف لو لم يكن ترك الجزء مخلاً بالمركب كما عن الحائزى قوله وجملة من الاعلام .

والجواب عنه ان مفاد الحديث الشريف لو كان عدم الوجوب في مقام الجعل لكن لما ذكر وجه ولكن ليس كذلك بل يكون عدم الاعادة في مقام الفراغ مع امكان ان يكون المكلف معاقباً بواسطة ترکه المأمور به فربما يتضمن المصلحة جعل عدم الاعادة في مقام الفراغ من باب توفيت مصلحة الواقع وعدم امكان تداركه بالاعادة وهذا لاغر و فيه لوفرض تمشى قصد القرابة مع الترك العمدى كما قال بهذه المقالة استاد شيخنا قوله الميرزا محمد تقى الشيرازى قوله .

الوجه الثاني لعدم شمول الحديث لصورة العمد هو ما عن شيخنا قوله وحاصله ان الحديث الشريف يجب ان ينحفظ في مفهومه ولا يخفى ان المفهوم منه ان الاعادة غير لازمة وصدقها شرط في تطبيق الحكم عليها ولا يخفى انها غير صادقة في صورة العمد في الترك ضرورة انه لم يأت ببعض اجزاء العمل مع الالتفات اليه ويكون الامر الاولى داعياً الى اتيانه .

واما في صورة السهو فحيث ان المكلف بزعمه يكون آتياً بالمأمور به وصلى الصلة التامة بزعمه فيمكن ان يقال لا يجب اعادة الصلة التي صلاها كذلك ويحتاج القول بوجوب الاعادة إلى أمر جديد وهذا يطلق عليه الاعادة زعماً لاحقيقة لأن الاعادة الحقيقة هي التي يكون العمل تماماً من جهة جميع الاجزاء والشروط ثم

يؤتى به كذلك ويستأنس لما ذكره بما ورد بأن من زاد فعله الاعادة فانه لولم يكن في خصوص العمد يكون منصرفاً إليه لأنه اتى بالعمل تماماً فيصدق الاعادة والناقص لا يصدق عليه هذا العنوان اذا كان عن عمد .

والجواب عنه ان ما ذكر لا يكفي قاعدة كلية يمكن الالتزام بها في جميع الموارد لانه في صورة الجهل المركب بالنسبة الى الحكم واعتقاد عدم كون السورة جزءاً مع كونها جزءاً وهو جاهل به يصدق الاعادة بالنسبة اليه بزعم المكلف ولكن لا يقولون بأنها غير واجبة لصدق هذا العنوان ، والشاهد عليه ما ورد في صورة الجهل بالحكم من التعبير باعاده ويعيد الصلاة .

الوجه الثالث للاختصاص بصورة السهو لا العمد هو اجماع الفقهاء فانهم لم يتمسكون بالحديث في غير هذه الصورة فيكون الحديث معرضأ عنه من غير جهة السهو . ويرد عليه ان هذا يكون لازمه تخصيص الاكثر لانه مع وجود الاطلاق بالنسبة الى العمد والجهل والجهل بالحكم اخراج غير السهو يكون من التخصيص بأكثر الافراد ولذا قال شيخنا الحائزى ان خروج ما ذكر يكون بالشخص لا بالشخص لانصراف الحديث الى صورة السهو .

الوجه الرابع للقول بالاختصاص بصورة سهو الموضوع هو الانصراف وقد اخذنا بيانه عن شيخنا الحائزى قوله في الدرس ولتوسيعه نحتاج الى بيان مقدمة في معنى الحديث الشريف .

فنقول معنى عدم وجوب الاعادة يكون فيه احتمالات الاول ان يكون معناه القفو عن الجزء الناقص . والثانى ان يكون معناه تنزيل الناقص منزلة التام فيكون معناه ان الطبيعى الذى كان تحت الامر قد اتيت به ويدل عليه ما في بعض الروايات بأنه تمت صلوته فكانه عمل العامل بوظيفة التام .

الثالث ان يكون في مقام جعل وظيفة لكل من لا يعمل بوظيفته فيكون معناه ان الدخول في الصلة مع الجهل البسيط بأن السورة جزءاً مثلما لا يكون جائزاً وبعدها ولو ظهر كونها جزءاً يشملها الحديث ونظيره تأخير الصلاة الى بقاء ركعة

من الوقت اعتماداً على ما ورد من أن من ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك الوقت والمنصرف من الحديث الشريف هو الاحتمال الوسط وهو تنزيل الناقص منزلة النام ولا يكون لسان الحديث الشريف في مقام جعل الحكم فمن كان له عذر مثل النسيان يكون هذا بياناً لعلاج مأوقع بواسطة العذر ويكون هذا مختصاً بنسيان الموضوع .

فإن قلت فما ذكر لا يكون مختصاً بنسيان الموضوع فقط بل جاهل الحكم وناسيه بالجهل المركب أيضاً يكون مشمولاً للحديث الشريف من جهة أن الوارد في العمل لا يكون ملتفتاً إلى جهله ثلاً يكون معذوراً بل هو معذور ولو من باب الجهل .

قلت المحذور في هذا القول هو اختصاص الأحكام بالعالمين بها ولازمه دور العلامة مع الأجماع على اشتراك العالم والجاهل في التكليف .

اما بيان الدور فلان الحكم يتوقف على الموضوع وجود الموضوع متوقف على الحكم لأن أحد أجزائه هو الحكم على الفرض او يلزم منه التصويب المجمع على بطلانه ولو لم يكن محالاً وهو دوران الحكم مدار نسيان المكلفين وجهلهم فيختص الحديث بناسي الموضوع فقط هذا .

ولكن يمكن الجواب عن الاشكاليين بأن الدور والتصويب يكونان لازمين على فرض كون المراد رفع الحكم في مقابل الجهل واما في مقام الفراغ فلا يلزم منه ذلك فان هذا التحويل من التنزيل غير عزيز .

فلا اشكال في شمول الحديث لصورة الجهل والنسيان من جهة الحكم الا ان يكون الأجماع على خلافه .

ومن هنا ظهر ما في كلام شيخنا الحائزى قوله من الجواب عن اشكال تخصيص الاكثر بأن نسيان غير الموضوع وجده والعمد يكون خارجاً بالخصوص لا بالشخص ولا يكون كلامه هذا الا من جهة ان ذهنه الشريف ذهب الى مقام الجعل ورأى

الاشكال في ذلك وإذا قلنا بأن الكلام يكون في مقام الفراغ لا يجعل ينتفي جميع الاشكالات .

فإن قلت نسيان الحكم والجهل به يكون لازمه وجوب الاعادة بعد العلم والتذكرة لأن الحكم في ظرف الجهل يكون بحسب الظاهر كما في حديث الرفع بالنسبة إلى ما لا يعلمون .

قلت إن الحديث مطلق ويشمل هذا المورد أيضاً في مقام الفراغ ويكون حاكماً على دليل الجزء مطلقاً .

ثم إن هنا تفصيلاً عن شيخنا الحائزى قوله في صورة الجهل وهو أنه تارة يكون عن القصور وتارة عن التقصير والحديث يكون شاملًا في الفرض الأول لا الثاني لأن ظاهر الحديث الشريف أن العذر الذي لا يكون المكلف معاقباً عليه لا يكون الاعادة في ظرفه وأما العذر الذي يكون عليه العقاب فلا يكون مشمولاً له وينصرف عنه والجاهل المقصر يكون معاقباً في تركه التعلم وهذا نسيان الحكم الذي يكون من جهة ترك التحفظ فإنه أيضاً تقصير عن المكلف فإنه يجب حفظ الأحكام والالتفات إليه وأما الجهل الذي يكون عن قصور فلا يكون المكلف معاقباً عليه والحديث شامل له وهذا التفصيل يكون في وسعه لولادة ادعاء انصرافه عن مورد الجهل مطلقاً أو لولا الإجماع على شموله لخصوص نسيان الموضوع فقط .

فإن قلت لو كان الملاك في الشمول وعدم التحفظ وعدمه بالنسبة إلى النسيان ففي نسيان الموضوع أيضاً يجب أن يقال إذا كان عن ترك التحفظ فلا يشمله الحديث قلت الفحص عن الحكم وتعلمه واجب وكذا حفظه وأما الفحص عن الموضوعات غير لازم وكذلك التحفظ هذا كله في صورة ترك الجزء سهوأً إما نسياناً للحكم أو للموضوع أو للجهل بالحكم قصوراً أو تقصيراً .

واما الترك العمدى فقد مرأن الحديث منصرف عنه على قول جملة من الأعلام لانه لا ينافي الجعل لأن جعل الجزء والقول بكفاية الناقص يكون موجباً لنفوذ مصلحة الواقع فكانه لم يكن هذا الجزء جزءاً .

وقد مر منا ما فيه من أنه من الممكن أن يكون مصلحة التفويت وعدم امكان تدارك هذا الجزء ابداً موجباً للقول بالفراغ في مقام الفراغ لا يجعل مع امكان كون المكلف معاقباً على ترك الجزء في هذه الصورة وهذا نظير ترك الجهر والاحفاف والقصر والاتمام من جهة الجهل بالحكم فإنه لا يجب إعادة الصلة من باب تفويت المصلحة وعدم امكان تداركها.

نعم لو كان مفاد الحديث الشريف من عمل عملاً غير معاقب على هذا النحو من العمل لا يشمل المقام لأن هذا المكلف بتركه العمدى يكون معاقباً على هذا الترك مثل مامر من التفصيل عند الجهل بالحكم عن تقصيره.

واما الجهل المركب بالموضوع مثل ان يكون الشيء الفلاني سورة عنده ثم ظهر انه ليس بسورة فربما قيل ان الحديث منصرف عنه لانه في صورة نسيان الموضوع فقط.

وربما قيل ان الفحص عن الموضوع حيث لا يكون واجباً لا يبعد شمول الحديث له لانه معذور في هذا الترك ولكن كلمات القوم لايساعد عليه ويأتي ان الجمع بين الروايات التي سيجيئ يكون مقتضياً لخروج هذا القسم ايضاً عن الحديث الشريف واما الشاك في الحكم فربما يقال بعدم شمول الحديث له ايضاً لانه لا ينصرف إلى نسيان الموضوع فقط بل لمنافاته مع دليل جعل الجزء لأن لازم القول بشموله هو القاء الجزئية ببيان تتميم المصلحة بنحواتم من شمول حديث الرفع لأن حديث الرفع لو شمل الحكم بدون الفحص يكن دليلاً ظاهرياً يجب الاعادة على فرض كشف خلافه وهذا الحديث ينفي الاعادة ايضاً فكما ان دليل البرائة غير شامل للجهل بالحكم قبل الفحص كذلك الحديث لا يشمل الشاك في الحكم بالشك البسيط بل يجب عليه الفحص ليكون معذوراً.

والحاصل ان الحديث لو كان في مقام بيان أن هذا الفرد من المصاديق الحقيقة للصلة مع ترك الجزء يكون من التصويب المحال وعلى فرض كونه في مقام بيان وظيفة عملية فروحه البرائة عن التكليف وعلاج الخلل وهذا ينافي دليل جعل الجزء.

و فيه ان هذا الكلام يصح لو كان المراد رفع الحكم في مقام الجعل ولكن ليس كذلك بل يكون تتميم العمل في مقام الفراغ وهو يوافق مع القول بكونه معاقبا على ترك الفحص .

نعم على فرض القول بأن مفاد الحديث يكون هو الدخول في العمل مع عدم كون المكلف معاقبا على هذا العمل لا يشمل الجهل بالحكم مع الانتفاث الى الجهل فإنه يجب الفحص او يقال بأن من عمل عملا مع الجزم بأن هذا العمل يكون مطابقا للواقع ولو لم يكن كذلك في الواقع فلا يجب عليه الاعادة فهذا الشخص حيث لا يكون جازماً بكفاية هذا العمل لا يشمله الحديث .

ولكن اذا فحص ولم يوجد شيئاً يدخل في الصلاة بعون البرائة ولم يكن معاقبا على هذا العمل وعدم الجزم لا يضر بعد وجود المؤمن .

ولكن في هذا ايضاً يكون كلماتهم غير مساعدة و مختلفة ببعض على وجوب الاعادة وبعض على عدم وجوبها كالسيد صاحب العروة الوثقى والفرق خفي لأن الامر لو كان راجعا الى السهو فيكون في المقامين ولو لم يكن فيهما ايضاً وكلاهما ايضاً يكونان سندأ و مجوزاً للدخول في الصلاة فكيف يقال بالاعادة في الدخول في الصلاة بعون البرائة ولا يقال بها في الدخول بعون قاعدة الفراغ والتجاوز .

ولكن عند التحقيق يظهر الفرق وهو ان لسان القاعدتين ايضاً هو تتميم العمل فان قوله ^{عليه} قامضه كما هو و قوله ^{إليه} هو حين العمل اذكر معناه ان ما تى به يكون مجزياً ويكون محمولاً على الواقع بخلاف لسان حديث الرفع فان الرفع فيما لا يعلمون يكون بلحاظ عدم العلم بالواقع بحيث لو انكشف يكون التكليف متوجهاً اليه ولا يكون في مقام جعل قاعدة في مقام الفراغ بل معناه انه حيث لاطريق لنا الى الجعل او الى كشفه في الموضوع الخاص يكون الحكم مرفوعاً مادام الجهل وهذا هو السرفي وجوب الاعادة بعد وضوح الواقع بخلاف ما يكون مفاد القاعدتين وان كان الداخل في العمل معدوراً على كلا التقديرين .

فتحصل أن الحديث الشريف يكون له الاطلاق في عدم الاعادة بالنسبة إلى غير صورة الجهل بالحكم وغير صورة نسيان الحكم عن تقصير من السهو في الموضوع وسهو الحكم عن قصور والعمد إلا أن الأجماع يكون مخالفًا لهذا الاطلاق أو دعاء الانصراف إلى خصوص سهو الموضوع.

واما الشك في الموضوع في باب الموضع مثل من لا يعلم ان هذا اللباس يكون من وبر ما لا يؤكل لحمه ام لا فانه يمكنه الدخول في الصلة معه بعون البرائة من جهة عدم احراز مانعيته فإذا انكشف الخلاف فهل يكون مشمولاً للحديث أم لا فيه الخلاف السابق في صورة الشك في الحكم من جهة الفرق بين كون الدليل على الدخول في الصلة هو البرائة أو الدليل هو قاعدة الفراغ والتتجاوز فعلى الاول يقولون بأن مفاد البرائة هو الحكم الظاهري وامامفاذ القاعدتين كما مر فهو تتميم العمل فلا يجب الاعادة فيما يخالف البرائة.

ولايخفى ان الشك في الموضوع لا يأتي فيه البرائة اذا كان من جهة الشرط او الجزء لأن احرازهما لازم فإذا شك في كون هذه سورة أم لا يجب اتيان ما هو سورة مسلماً لأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى برائة يقينية ولا يكون مجرى البرائة .
واما احراز عدم المانع فلا يكون شرطاً بل عدم احرازه يكفي ولذا يأتي فيه الكلام .

ثم ان شيخنا الاستاذ العراقي قد قال بأن تخصيص الحديث الشريف بغير العمد والجهل بالحكم ونسيانه يكون مستفاداً من الجمع بين الروايات مضافاً إلى الأجماع وهي على السنة مختلفة فان الحديث الشريف دل على عدم الاعادة ويعارضه طوائف ثلاثة من الروايات :

الطاقة الاولى مادل على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة(١) .

(١) في الوسائل في ج ٥ باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلة ح ١ وغيره .

الثانية مادل على ان من استيقن انه زاد في صلاته فعليه الاعادة^(١) كما عن الشيخ والكليني عن زرارة .
والثالثة ما عن زرارة ايضاً عن احدهما عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه^(٢) وقوله في خبره الآخر ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وما ورد في ذيل لا تعاد من قوله عليه السلام القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض الفريضة السنة^(٣). فقال (قدره) مقتضى الجمع بين الطائفة الأولى والثانية هو ان يكون المراد بالاولى هو وجوب الاعادة في صورة اليقين بأنه زاد في الصلاة لامطلقاً حتى في صورة الشك .

ثم يقييد وجوب الاعادة بصورة العمد بمقتضى الطائفة الثالثة فمن استيقن انه زاد في صلوته ولكن لم يكن عن عمد بل عن نسيان لا اعادة عليه قوله عليه السلام من نسي فلا شيء عليه ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته .

فإذا لاحظنا ما استفدنا من هذه الروايات من عدم وجوب الاعادة في صورة السهو والنسيان نلاحظ اطلاق حديث لاتعاد ونقول انه يقييد بصورة كون النقص عن غير العمد جمعاً بين الروايات واما الجهل بالحكم ونسيانه فملحق بالعمرد من باب ان الجاهل بالحكم يكون كالعامد اذا قصر في التعلم بالاجماع فلا يكون السندا لاختصاص الحديث بغير العمد مختصاً بالانصراف بل يكون مقتضى الجمع بين الروايات وهذا غير تمام عندنا^(٤) .

(١) في الوسائل ج ٤ باب ١٤ من ابواب الركوع ح ١ وفي ج ٥ باب ١٩ من ابواب خلل الصلاة ح ١ .

(٢) في الوسائل ج ٤ باب ٢٧ من ابواب القراءة ح ١ .

(٣) في الوسائل ج ٤ باب ٢٩ من ابواب القراءة ح ٥ .

(٤) اقول لم يبين وجه الاستدلال بنحو الوضوح ولم يبين الجواب ايضاً *

المقام الثاني في حكم الزيادة السهوية او العمدية

والبحث فيه ايضاً عن جهات :

الاولى ان مقتضى اطلاق دليل الجزء هل هو الصحة عند الزيادة او البطلان
الثانية بيان ما ورد في بيان الزيادة عنهم عليهم السلام بأنه من زاد في صلوته فعلية
الاعادة . الثالثة في البحث عن حديث لاتعاد بالنسبة الى الزيادة وملحوظتها مع
روايات من زاد .

ثم البحث في الجهة الاولى يكون في مقامين الاول في مقام العمل والثانى
في مقام الامثال وانه هل يكون اتيان العمل مع الزيادة تشرعياً ام لا .

والبحث في المقام الاول هنا يحتاج الى بيان مقدمة وهي أن الزيادة التي
توجب فساد العبادة من اي جهة تكون موجبة للفساد هل من جهة رجوعها الى
النقضة من باب كون الشرط عدم هذا في العمل او من باب كونها مانعاً او من باب
كونها زيادة كل واحد من الثلاثة على سبيل منع الخلو بمعنى أنه يمكن جمع العناوين
او العناوين الثلاثة بالنسبة الى شيء واحد وبيان ذلك يحتاج الى ملاحظة دليل
الجزء بأنه هل يكون معتبراً بشرط لا او بنحو اللابشرط .

* صلاة لأنك كان في آخر الدرس ولم يبينه في الدرس بعده وبعد الرجوع إليه ا Yas'alm
يكون في ذهنك شيء *

فنقول ان هذا البحث يكون في تقريرات الشيخ محمد تقى البروجردى قوله
لشيخه العراقي قوله في الجزء الثالث ص ٤٣٤

وحاصل التقريب هناك ونكتب لك عبارته بقوله قوله قوله قوله قوله قوله
سنة بمنزلة التعليل لما ذكره اولاً من نفي الاعادة فكانه قال لا لاتعاد الصلة بترك
السنة وبعد تقييده بما في خبر زرارة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلة ومن نسى
فلا شيء عليه يصير المتحصل هو اختصاص نفي الاعادة بصورة الاخلاع السهوى
انتهى وهذا التقريب بهذا الشاهد مما لا كلام فيه

ثم لا يخفى ان الزيادة في الشيء يكون صدقها في صورة المسانحة بينها وبين المزيد فيه فإذا قلنا زاد في صلوته يجب أن يكون الزيادة من جنس الصلوة مثل اتيان ركوعين في ركعة واحدة فان الركوع الثاني ايضا ركوع واذالم يكن كذلك لا يصدق الزيادة .

فمثل القهقهة في الصلوة لا تسمى زيادة فيها لانها ليست من جنسها ويقال لامثالها أنها مانعة عن الصلوة .

ثم ان ملاحظة الجزء بشرط لا اما ان يكون بالنسبة الى نفسه او بالنسبة الى المركب فان اخذ بشرط لا بالنسبة الى نفسه يكون معناه ان الركوع ليس برکوع لو صار اثنين وان اخذ بالنسبة الى المركب يكون معناه ان المركب وهو الصلاة مثلا لا يصح بواسطه هذه الزيادة والكلام في المقام يكون في الجهة الثانية فان ملاحظة الجزء بشرط لا عن غيره لا محصل له في المقام .

فنقول اذا كان لسان دليل الجزء اخذه بشرط قد يظهر من كلام الشيخ قوله وشيخنا النائيني قوله بأن اخذ الجزء كذلك يرجع الى شرطية عدم الزائد في المركب ويكون فساد العبادة من جهة نقص فيها ولكن صدق الزيادة عرفاً لا اشكال فيها لانه هو المرجع في المصدق فإذا كان بين الزائد والمزيد فيه مسانحة يعبر بالزيادة لا التقيصة ولا يسمى مانعاً ايضاً لان المسانحة تمنع عن هذا التعبير .

ومع ان مسلك شيخنا النائيني هو أن العرف يكون مرجعاً في المفهوم لا المصدق قال هنا بأنه المرجع في المصدق .

والجواب عنه هو أن العدم كما مر في البحث عن المانع فيما مر لا يكون له اثر لانه العدم فلا يرجع زيادة الجزء الى دخل شرطية العدم فيبقى ان تكون مفسدة من باب أنها زيادة او من باب أنها مانعة وحيث ان الشرط في صدق الزيادة هو المسانحة فالدليل الدال على الجزء بشرط لا ينصرف الى كونها مفسدة من باب أنها زيادة لا من باب أنها مانعة .

فتحصل ان الجزء اذا اخذ بشرط لا يكون فساد العبادة بواسطه صدق الزيادة
لا التقصية .

واما اذا اخذ الجزء بنحو الابشرط بمعنى المصدق المجرد يعني لم يكن معه
لحاظ العدم و للاحاظ الوجود ولا للاحاظ الوجود والعدم فلا شبهة في ان الوجود
الثانى يكون مصدق الزيادة الا ان الكلام في ان الزيادة هل تكون مفسدة للعبادة ام لا
وسيجيء بحثه .

لايقال اذا كان المطلوب طبيعى الجزء بنحو صرف الوجود فاذالمكن اتيان
اثنين او اكثر دفعه واحدة لاتصدق الزيادة لان الطبيعى باول الوجود في ضمن اي
عدد يكون هو الطبيعى ولا زيادته فيه كما اذا كان الامر باعطاء درهم فاعطى درهمين
دفعه واحدة .

واما اذا كان بنحو التدريج كمامي الركوع مثلًا فانه لايمكن اتيان ركوعين
دفعه واحدة فتكون الزيادة متتصورة .

لانقول اذا لم يكن عدم الزائد دخيلا في المطلوب لافرق بين اتيان الاكثر
دفعه واحدة او بالتدريرج لان مصدق الطبيعى فيما بنحو واحد فان صدق الطبيعى
كمما يكون في الاتيان دفعه واحدة باكثر من واحد كذلك يصدق بايانه في دفعات .
والحاصل ان الجزء اذا اخذ بنحو الابشرط لاتصدق الزيادة مطلقا لاحقيقة
ولا عرفاً (١) واما اذا كان بنحو بشرط لا فتصدق الزيادة حقيقة وعرفاً .

اذاعرفت هذه المقدمة فنقول على فرض اخذ الجزء بنحو الابشرط لا يكون
مقتضى الاصل الاولى هو بطلان العبادة بالزيادة اما على مسلك الشيخ والثائيني فلعدم

(١) اقول صدق الزيادة عرفاً في صورة الاتيان بالطبيعى في ضمن فردین دفعه
او في ضمن فردین تدریجاً مما لا شبهة فيه والكلام في أنه مضر ام لا غير منوط بهذا الصدق
فإذا كان الدليل بظاهره دالاً على كفاية اعطاء درهم واحد فاعطى درهمين في دفعه
واحدة يصدق أنه زاد في المتيقن من المأمور به .

-595-

أولها الى النقيصة وهكذا على مسلك التحقيق من أن صرف الوجود يتحقق بوجود واحد واكثر واما على فرض اخذ الجزء بشرط لافيكون مقتضى الاصل الاولى هو بطلان العمل اما لاولها الى النقيصة كما عنهمما قد هما واما لكونها زيادة على التحقيق لارشاد الدليل الى أن هذا الوجود الثاني مضر بالعبادة ولا يكون البطلان من باب كونها مانعة كما استظهرناه في المقدمة للمسانحة .

واما اذا شك في الدليل بأنه هل يكون اخذ الجزء بنحو الابشرط او بشرط لا فيدخل
تحت الاقل والاكثر لان اخذ الجزء بنحوشرط لا يوجب فساد العبادة وتکليفازائداً
واما اذا كان بنحو الابشرط فلا. فيكون الشك في التکليف الزائد فالاصل يقتضى
على التحقيق البرائة عن كونه بشرط لاعلى فرض كون البطلان بعنوان الزيادة او
النقيصة واما على فرض كون العنوان المانعية فجريان استصحاب عدم المانعية يمنع
عن القول بالبطلان هذا كله في البحث عن كون الجزء الزائد موجباً للبطلان او عدمه
بحسب مقام الجعل .

واما المقام الثاني في هذه الجهة وهو مقام الامتثال فأبيان العمل مع الزيادة له صور عديدة كما عن الشيخ (١) فتارة يأتي بالعمل بداعى الامر الخيالى مثل من يعتقد جهلا او نسيانا أن المأمور به مثلا هو ركعه واحدة بنحو الاستقلال فيتصور هذا الامر الخيالى في مقام الامتثال ويكون داعيه الى العمل فيكون داعيه في الواقع هو مافي صنع نفسه من الامر .

وتارة يكون الاتيان بالعمل بداعى الامر الواقعى الالهى ولكن يكون خطأه فى تطبيقه على أكثر من واحد فيكون الخطأ فى التطبيق مثل أن يعتقد أن جنس الركوع يصدق على الزائد والمتعدد فعلى فرض كون جزئية الجزء بشرط لافلا كلام فى البطلان فى الصورتين واما اذا كان دليل جزئيته بنحو الابشرط فعلى الاول يكون عمله باطلاق الان امر الخيالى الذى كان داعياله فى العمل يكون مجرد امر خيالى والبعث

(١) في الرسائل في المسألة الثانية في زيادة الجزء عمداً.

منه لا يكون بعثاً من امر المولى حتى يكون العمل امثالا له .

وعلى الثاني فحيث يكون داعيه هو الامر الواقعى ولكن كان خطائه فى التطبيق فيمكن أن يقال بصححة عمله لأن اصل العمل يكون بداعى امر المولى والزيادة تكون من الخطاء الناشى من الامثال وهو لا يضر بالعمل هذافى صورة الجهل او النسيان .

واما فى صورة العمدى فيكون هذا تshireعاً لانه مع العلم بأن هذا العمل لا يكون الا بهذه النحو يتعدى عنه ويضيف اليه شيئاً .

ثم اضافة شيء اليه يكون من التshireيع على ما هو المشهور من أنه ادخال ماليس من الدين فى الدين لشهوة خبيثة نفسانية لامن جهة أنه يرى نفسه نبيا ولا من جهة دخل هذا فى نظام المصلحة كما هو بعض انجاء التshireيع عندنا و هذا تارة يكون لنصرفه فى مقام الجعل او فى مقام الامثال فعلى الاول يكون بعثه نحو العمل بداعى امر خيالى نفسانى لا بداعى امر المولى فيكون عمله على هذا الوجه باطلاقا لانه لم يكن له داع الا الشهوة النفسية .

واما اذا كان تصرفه فى مقام الامثال بأن يكون داعيه من اتيان العمل هو الامر المولى ولكن فى مقام التطبيق يزيد فى المأمور به لداعنفسى فهو يقصد القربة بهذا العمل لاتيانه بداعى امر الله تعالى غاية الامر أنه ضم الى العمل أمرا آخر وهو التshireيع المحرم فان قلنا بأن التshireيع كذلك يسرى الى الامر الخارجى فيكون هذا ايضا باطلاقا عليه الى فساد العمل فى الخارج لانه المصدق المحروم .

واما على فرض عدم سريته الى الخارج فلا يكون العمل باطلاقا مثل صورة الجهل ولكن يكون تshireيعه حراماً هذاهو التshireيع فى الجزء .

واما التshireيع فى المركب بأن يعتقد أن المركب من اوله الى آخره لا يتحقق الا باضافة هذا الامر اما من جهة اعتقاده بفساد ما تى به من الجزء او من باب ان افضل افراد هذا المركب هو ما يكون فيه هذه الزيادة او يبني على هذا .

والحاصل يأتى بالزائد بدلاعن المزيد عليه امالفساده او تكون هذاهو افضل الافراد ف قال الشیخ قدہ بأن التshireيع على النحو الاول يكون موجباً لفساد العبادة قطعاً

واما التشريع بالنحوين الاخرين لا يكون موجباً للفساد لأن مرجع ذلك الى الشك في مانعية الزيادة ومرجعها الى الشك في شرطية عدمها ومقتضى الاصل فيه البرائة لانه من الاقل والاكثر ولا نعلم أن العبادة مع هذه الزيادة تبطل امراً والاصل البرائة عن هذا القيد فلابطل العبادة بها .

وقد اشكال عليه بأن البحث تارة يكون في مقام الجعل وتارة في مقام الامثال
فإن كان مراده التشريع في مقام الامثال فيكون مرجع الشك في صورة اعتقاد ان
الواجب هو ركوعان مستقلان ايضاً الى الشك في ان عدم هذا الزائد شرط أم لا
والاصل يقتضي البرائة كما في الصورة الثانية .

وان كان البحث في مقام الجعل ففي الصورتين يكون اشكال التشريع وأن
الداعي يكون هو الامر الخيالي ولا يكفي في الامثال للأمر الواقعى والحاصل على
فرض الخطأ في التطبيق لاشكال في الصورتين الاولتين وعلى فرض التصرف في
الجعل فالاشكال فيها .

واما الصورة الثالثة فعلاجها التمسك بالبرائة للشك في كون الوجود الثاني
باعتقاد فساد الاول او كونه افضل مضرأ بالعمل لرجوعه الى الشك في زيادة قيد .
وقال الهمданى قده ان الادلة الدالة على فساد ما زيد فيه بقوله ~~لذلك~~ من زاد
في صلوته فعليه الاعادة تكون منصرفة عن المقام فان من يريد تصحيح عمله لا يكون
مشمولاً للادلة الا ترى أن من يريد تصحيح باسم الله الرحمن الرحيم ويقول بس
بس في اوله لا يقال انه زاد في صلوته والبحث في ذلك مفصل مربوط بباب الصلاة
في الفقه .

ثم انه هل يكون صدق الزيادة منوطاً بالقصد فمن لا يقصدها لا تكون الزيادة
صادقة بالنسبة اليه او يكون اعم مما قصد ام لا او يفصل بين ما كان مسانحاً لزيادة
الركوع فلا يحتاج الى القصد وما لا يكون مسانحاً فيحتاج اليه لعدم صدقها
بدونه او يفصل بين الافعال والاقوال بأن الاول محتاج الى القصد والثاني لا يحتاج
اليه بل بنفسه يكون زيادة : وجوه واقوال :

والحق أن الزيادة لاتصدق في صورة عدم المسانحة مع القصد وبدونه فان الاجنبي لا يصير جزءاً بقصد الجزئية وبدونه .

لایقال انه زيادة في العمل فان اضافة الشيرج بالدهن لا يوجب زيادة الدهن في الدهنية بل زاد الدهن باضافته اليه من باب أنه ظرف له لامن بباب انه جزئه سواء قصد ذلك او لم يقصد . والعجب عن شيخنا الثنائيني قوله حيث توهם أن الاجنبي بالقصد يصير زيادة . واما المسانح فالقصد غير دخيل في صدق الزيادة بالنسبة اليه سواء كان هو الافعال او الاقوال فالرکوع من افعال الصلوة وتعدده من تعدد المسانح والقراءة من اقوالها وزيادتها تحصل بالتعدد سواء قصد ام لا واما الزيادة في الجزئية فلا بد من قصدها فمن انحنى بقصد قتل الحية لايقال انه زاد في رکوعه بل انما تحصل اذا قصد الرکوع ومن قرأ بعض القراءة بقصد زيادة التوجه في الصلوة متكرراً لايقال انه زاد في قراءته ثانى (١) الوجودين لا يصدق عليه الزيادة مطلقاً بل في صورة

(١) اقول ثانى الوجودين فيما هو سنيخ يصدق عليه الزيادة عرفاً وما ذكر من عدم ابطال الرکوع بقصد قتل الحية و تكرار بعض اجزاء القراءة يكون لدليل خاص فان العرف يحكم بزيادة ما هو رکوع مثلاً .

فاذ اذا فرض الرکوع هو الانحاء بالمقدار المعلوم مع القصد الى العنوان اي عنوان الجزئية وكونه رکوع الصلوة لا القصد في اصل العمل الذي يكون لابد منه فما لا يقصد فيه لا يكون رکوعاً اصلاً ولا شك فيه .

واما لو كان الرکوع هو الانحاء بالمقدار المعلوم بدون دخل القصد فلا شبهة في صدق الزيادة عرفاً ففي المسانح يكون الحق مع الثنائيني قوله أن القصد غير دخيل اذا كان مراده عدم دخل القصد في لسان الدليل .

واما في غير المسانح فلا تصدق الزيادة عرفاً ولو قصد الجزئية خلافاً له قد بل هو ايجاد شيء في العمل يكون الكلام في ابطاله للصلوة وعدهما واما ما ورد من أن سجدة العزيمة زيادة في المكتوبة فهو عند العرف ايضاً يرى سجدة زائدة للصلوة لعدم الفرق من حيث الكيفية مع سجدة الصلاة وقوله ^{عليه} أنها زيادة في المكتوبة يكون هي حسب فهم العرف .

قصد الجزئية مع كونها مسانخاً في صورة عدم القصد أو عدم المسانحة لاتصدق
الزيادة .

ثم انه ربما يظهر من بعض الروايات (١) أن الزيادة صادقة حتى مع قصد
الخلاف ايضاً فان من سجد سجدة العزيمة يقال انه زيادة المكتوبة مع أنه قصد
سجدة العزيمة لاسجدة الصلوة وهذا هو قصد الخلاف ومعه يكون التعبير في الخبر
بأنها زيادة في المكتوبة فما ورد من الحكم للزيادة يكون اعم من العرفية والایلزم
أن لاتصدق في زيادة سجدة العزيمة ايضاً ولكن يمكن الجواب عما ورد من الخبر
بان صدق الزيادة يكون من باب العناية ونوع من المجاز والافكيف لاتكون هذه
الزيادة في الصلوات المستحبة مبطلة مع أنه لا فرق بين الواجب والمستحب في
صدقها فيكون هذا الحكم لخصوص ما وقع من السجدة في الصلوة الواجبة ولا يكون
مضراً بالقاعدة التي مهدناها في صدق الزيادة فهذا دليل خاص وفي كل مورد لم يكن
هذا النحو من الدليل تكون القاعدة محكمة .

هذا كله في حكم الزيادة اذا كان الحكم معلوماً او ما إذا شك في بطلان العمل
 بشيء زاد المكلف فيه فيكون المرجع الاصل .

في استصحاب الصحة في صورة الشك في ابطال الزيادة

اعلم انه ربما يقال ان مقتضى استصحاب صحة الاجزاء السابقة هو عدم اضرار
الزيادة بالعمل سواء كان مصرية الزيادة من باب رجوعها الى النقيصة او من باب وجود
المانع او من جهة نفس العنوان فصحة الاجزاء مع لحقوق البقية تنتج صحة العمل .
وقد اشکل عليه الشيخ قوله بأنه لا وجہ لاستصحاب الصحة بالنسبة الى المجموع
وبالنسبة الى الاجزاء السابقة لأن المجموع لا يكون له حالة سابقة ضرورة انه لم

(١) في الوسائل ج ٤ باب ٤٠ من ابواب القراءة في الصلة ح ١ عن زرارة
عن احدهما عليه السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في
المكتوبة .

يتتحقق بعد وما كان تتحققه الا بعد ضم البقية لوضع الضمية ولا يتصور استصحاب صحته الا في مثل الشك في أن العجب المتعقب بالصلة هل هو مبطل ام لا فان استصحاب الصحة له وجه في هذه الصورة لتمامية الصلة قبل وليس هذا محل الكلام في المقام .

واما الاستصحاب بالنسبة الى الاجزاء السابقة ايضا فلا يمكن لانه ان يريد من الصحة التأهيلية فلا شك فيها فان الاجزاء لولم يكن لها مانع يمكن الحاق البقية اليها وبمعنى تطابق المأمور به للمأمور به ايضا لا شك فيها لان ما سبق يكون مطابقا للامر .
واما استصحابه فعلا بمعنى الصحة الفعلية التي لا يكون ما وقع مانعا فلما طريق لنا اليه لان الاجزاء ارتباطية واحتمال كون الزيادة قاطعا للارتباطية لا يكون له دافع واما الصحة بنحو التعليق بمعنى انه قبل وجود الزيادة كانت الاجزاء صحيحة وبعد ذلك يكون الشك فيها فغير جار لما حرر في محله من عدم جريان الاستصحاب التعليقي فلا وجه لجريان الاصل مطلقا .

وقد اجيب عن الاول بأن المركب وان لم يكن مجموعه حاصلا ولكن هذا غير عزيز في الاستصحاب فان الزمان مثل الليل والنهار يستصحب وجوده بواسطة وقوع اول جزء منه فان الليل يستصحب وهكذا النهار والزمانى ايضا مثلا فاذا تحقق اول اجزاء الصلة ثم شك في القطع يتمسك باستصحاب بقاء الصلة بحالها .
واما عن الثاني فبأنه ليس المراد من استصحاب الصحة الصحة التأهيلية ولا التعليقية بل الصحة الفعلية فان لكل جزء من الاجزاء مصلحة وامر وقد تتحقق الامثال بالامر وحصلت المصلحة والاصل بقاء ما تحقق بحاله فلا شكل في ضم البقية اليه .
ولكن الجواب عن الجوابين هوانا لا يكون شكنا بالنسبة الى ما سبق من الاجزاء فقط بل يكون الشك في صحة ما الحق ولا حالة سابقة لهذه الاجزاء فلو كان ما وقع في الوسط مانعا عن الضم لا يكون للباقي قابلية الصحة والضم الى البقية واستصحاب الصحة بالنسبة الى ما سبق لا يثبت صحة ما الحق الاعلى فرض جريان الاصل المثبت لان من الاثار العقلية لصحة ما سبق هو صحة ما الحق ايضا .

وما عن شيخنا النائيني قوله من ان الاجزاء السابقة لاشك فيها وانما الشك في اللاحقة غير تمام لأن المفروض هو ارتباطية الاجزاء فإنه يمكن ان يقال ان ما وقع في الوسط يمكن أن يكون موجباً لفساد ما وقع في السابق فيحصل الشك في قابلية السابق لللاحقة وفي صحة اللاحقة ايضاً فالاشكال فقط هو أن الاصل مثبت.

ثم ان هنا وجهاً عن المخراساني قوله (١) لجريان استصحاب صحة الاجزاء لاثبات صحة الحق البقية بها وهو أن صحة الحق البقية يكون من الاحكام الشرعية لامن الاثار العقلية الا ترى أن استصحاب الطهارة جارية ووجب لاحراز الشرط المترتب عليه المشروع ولا يقال أنه مثبت فكذلك في المقام احراز الجزء يكون بالاصل ويترتب عليه صحة سائر الاجزاء فإن لسان الاستصحاب هو التوسيعة في مقام الفراغ بجعل الشرط هو الاعم من الظاهري والواقعي.

واما لسان قاعدة الطهارة عنده فهو الحكم بالطهارة ظاهراً لا ان الشرط هو الاعم من الظاهري والواقعي ويترتب عليه عدم وجوب اعادة ما وقع شرطه باستصحاب الطهارة بعد كشف الخلاف ووجوب اعادة ما وقع بالقاعدة بواسطة كشف الخلاف والحاصل أن الجزء والشرط مثلان في جريان الاصل وعدم وجوب الاعادة (٢).

(١) اقول ويمكن أن يكون مراده ان الهيئة الاتصالية امر مجنون من الشرع فإذا شك في بقائها بواسطه الزيادة يكون استصحاب صحة الاجزاء السابقة موجباً للقول ببقائها وهو اثر شرعى كما في ترتيب المشروع على الشرط فإن اصل الترتيب اذا كان بيد الشرع يكفى لجريان الاصل.

(٢) اقول من العجب أن القوم لا شبهة لهم في جريان الاصل بالنسبة إلى الشرط الذي هو الطهارة في صورة الشك فيها مع الحالة السابقة كمامي استصحاب الموضوع والطهارة .

وفي المقام يشكل مدخله عليه باشكال غير مربوط بهذا ان الاجزاء في استصحاب الطهارة سواء كان ظاهرياً او واقعياً غير مربوط بهذا عند كشف الخلاف . والحاصل انه كما يجرى الاصل في الشرط يجري في الجزء ايضاً فإن الترتيب ان كان عقلياً فيهما وان كان شرعياً فيهما ايضاً .

والجواب عنه قده هو أن لازم هذا القول هو عدم وجوب الاعادة عند كشف الخلاف وهي واجبة بالاتفاق فلما يكون جريان الاصل كافيا للقول بعدم وجوب الاعادة وصحة الاجزاء اللاحقة .

ثم ان هنا تقريريا ثالثا عن (١) الهمданى قده للاستصحاب وهو أن الامر باتمام الصلاة قبل اتيان الاجزاء السابقة تعليقى اي يجب اتمام الصلاة لشرع المكلف فيها واما بعد اتيان الاجزاء السابقة وان كان جزء واحدا فيكون الامر بالاتمام تنجيزيا فذا شك في أن الاجزاء السابقة هل تكون قابلة للاحق البقية فيستصحب الامر بالاتمام بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة واستصحاب هذا الامر يكون من استصحاب الحكم وآثاره وان كان عقليا يتربى عليه فان التبع بالحكم يصح ويرفع اشكال مثبتية الاصل في المقام فهذا الامر بالاتمام يتربى عليه صحة المركب .

وفي ان الاجزاء اللاحقة لاحالة سابقة (٢) لها حتى يستصحب بل وجوب اتمامها يكون معلقا على صحة الاجزاء السابقة وحيث يحتمل وجود المانع في الوسط لا يكون صحة السابقة محرزة ليجب اتمامها .

وثانياً (٣) انه لفرض كون هذا الامر من استصحاب الحكم يكون الآثار

(١) ولعل هذا هووجه الذى تمسك به الشيخ قده واجاب عنه من الاستدلال بماورد من النهى عن ابطال العمل بقوله لابطلوا اعمالكم فان حرمة ابطال العمل تكون مساوية مع الامر بالاتمام ولو كان الكلام فى دلالة هذا الدليل فحرمة ابطال فى خصوص الصلة اجماعية .

(٢) اقول لانحتاج الى الحالة السابقة في الاجزاء بل حرمة ابطال الصلة والامر باتمام ما شرع فيه بواسطة تكبيرة الاحرام يكون لها حالة سابقة بنفس الدخول فيها فيستصحب الوجوب وجود المانع يكون منشأ للشك في بقاء الوجوب لعدم احراز مانعيته .

(٣) اذا كان المستصحب هو الحكم الشرعى يتربى عليه جميع الآثار العقلية طولا وعرضأ كما يتربى في صورة احرازه بالوجود والمانع فقط يكون بالنسبة الى *

العقلية على نفس هذا الحكم مترتبة لآثار آثاره العقلية ففي المقام اثبات صحة المقام
لوجود الامر بالنسبة الى اتمام اللاحقة ولو كان مترتبًا على استصحابه ولكن صحة
المركب يكون من آثارهذا الاثر العقلی ودليل الاستصحاب منصرف عنه كما كان
منصرفا في ما كان الاثر عقليا محضا من دون واسطة حكم شرعا فلابد من قدره في هذا
المقام .

بقى هنا شيء وهو أن الاصل سواء كان هو الاستصحاب او البرائة عن المانعية
انما يجري في صورة عدم وجود العلم الاجمالي ومعه فلامجال لجريان الاصل
وحيث كان العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الامتناع لا يجري الاصل ولو كان بدون
المعارض وهو هنا العلم بأن الواجب علينا اما اتمام هذه الصلة او وجوب اعادتها
ولذا قال بعض الفقهاء يجب الاتمام ثم الاعادة قضاءً للعلم الاجمالي فاستصحاب
صحة الاجزاء السابقة وان لم يعارضه استصحاب صحة اللاحقة ولكنها غير جارى ذلك .
والجواب عنه ان الشك في وجوب الاعادة مسبب عن الشك في مانعية
الزيادة فإذا جرى الاصل بالنسبة اليهافعدم وجوب الاعادة مما لا كلام فيه فالعلم ينحل
به لو كان جارياً وانما الكلام في جريانه .

وثانياً ان هذا العلم متوقف على كون ابطال محرماً اواما اذا كان العمل منبطلا
من جهة الزيادة في نفسه فلا يكون العلم بوجوب الاتمام حاصلاً ببعض الاطراف
لاعلم به حتى يتشكل العلم الاجمالي .
فتحصل من جميع ما تقدم أن الاصل الاولى يقتضي عدم ابطال العمل بالزيادة
بخلاف النقيصة .

*الاثر العقلی بدون واسطة الاثر الشرعی لعدم التنزيل والبعد فيما يكون عقليا وهو
مفروض في المقام فلا يرد هذا الاشكال عليه قوله والحاصل الحق مع الخراساني في
جريدة استصحاب الصحة وهكذا مع الهمدانی فيماورد (قوله) من الطريق .

الجهة الثانية في بطلان الصلاة بالزيادة لدليل خاص (١)

اعلم أنه وإن لم يكن مقتضى القاعدة بطلان العمل بالزيادة ولكن في خصوص الصلاة وردت روايات تدل على بطلانها بالزيادة .

ويجب ملاحظة تلك الروايات مع حديث لاتعاد وهذه هي الجهة الثالثة على حسب ترتيب البحث في صدر المقال .

فنقول مستعيناً بالله تعالى أن الروايات على طوائف أربعة الطائفة الأولى مادل على أن الزيادة موجبة للإعادة مطلقاً سواء كان عن سهو أو عمداً بقوله «من زاد في صلوته فعله الإعادة» . (٢)

الطائفة الثانية مادل على أن الزيادة السهوية توجب الإعادة بقوله عليه من استيقن أنه زاد في المكتوبة فليست قبل صلوته (٣) الطائفة الثالثة حديث لاتعاد . والطائفة الرابعة مادل على وجوب سجدة السهو عند الزيادة فيجب ملاحظة النسبة بين الطوائف ليظهر أن مقتضى الجمع هو بطلان العمل بالزيادة (٤) أعلاه .

فنقول أما النسبة بين الطائفة الأولى وحديث لاتعاد تكون العموم من وجه لأن الأولى تكون في خصوص الزيادة مع الاطلاق من جهة العمد والسهو ولا تعاد يختص بصورة السهو من العموم من جهة الزيادة والنقيصة بعقد المستثنى منه ومورد

(١) هذا البحث في الفقه في شرح العروة للحكيم قده ج ٧ في بحث الخلل مسئلته ٢ طبع ٣ والرجوع إليه لا يخلو عن بسط في النظر وأخذ الروايات فارجع إليه إن شئت .

(٢) في الوسائل ج ٥ باب ١٩ من أبواب خلل الصلاة ح ١ .

(٣) في الوسائل ج ٤ باب ١٤ من أبواب الركوع ح ١ وفي ج ٥ باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلة ح ١ .

(٤) في الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة ح ٥ .

(٥) في الوسائل ج ٥ باب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

الاجتماع (١) هو الزيادة السهوية .

وفي هذا المورد يحصل التعارض فربما يقل كماعن الشیخ الانصاری بأن التقديم يكون مع حدیث لاتعاد لكونه حاکما على من زاد لان لسان الثانی يكون لسان ما دل على جعل الجزئیة لاتعاد يكون في مقام ضرب القاعدة في مقام الفراغ والحاکم لا يلاحظ النسبة بينه وبين محاکومه بل هو مقدم مطلقا .

وربما يقال بأن التقديم يكون من جهة اظهريه لاتعاد بالنسبة الى من زاد لكونه نصا بالنسبة اليه .

وقد يقدم لاتعاد على من زاد بوجوه اربعة بعضها مخدوشة .

الاول ان حدیث من زاد يكون في الزيادة الرکنیة لأن مقتضی الجميع بينه وبين مادل على أن الزيادة السهویة الغیر الرکنیة توجب سجدة السهو لاتعادة فلا يشمل الزيادة الغیر الرکنیة والزيادة الرکنیة يكون وجوب الاعادة بالنسبة اليها بمقتضی عقد المتشتتی في حدیث لاتعاد بقوله الامن خمس الرکوع والسجدة وغيرهما فلامعارضۃ بينهما .

والثانی ان حدیث من زاد يكون ضعیف السند لاشتباه ابراهیم بن هاشم بغيره والثالث اختلاف المتن في نسخة الكافی والتهذیب ففي الكافی ان الاعادة تكون في صورة زيادة الرکعه وفي التهذیب لا يكون ذكر الرکعه ولا يخفی أن الكافی اضبط فلادلاله له على وجوب الاعادة في غيرها ليعارض مع لاتعاد وقد تعرّض لهذا الوجه الهمدانی قده .

والرابع ان الاجماع البشیري قد قام على أن القیصیة مثل الزيادة في الحكم اذا كانت عن سهو ولو قلنا بان لاتعاد يخصص بمن زاد في الزيادة السهویة وتجب الاعادة

(١) وعليه فمورد الافتراق في لاتعاد هو المقیصیة السهویة فان الحديث شامل له وحدیث من زاد ساكت لكونه في خصوص الزيادة ومورد الافتراق في من زاد الزيادة العمدیة فانه يدل على وجوب الاعادة ولا تعاد ايضا لا يشمل الزيادة العمدیة .

و كانت النقيصة السهوية بحكمها فلابد من مورد لحديث لاتعاد فهو بالنسبة الى عقد المستثنى منه يصير بلا مورد وهذا بخلاف تقديم لاتعاد على من زاد في الزيادة السهوية لأن المورد له بعد ذلك هو الزيادة العمدية فيها يتمسك بمن زاد وفي غير العمدية في غير الركن بلا تعارض.

اقول الوجوه الثلاثة المتأخرة لا يتم لأن ضعف السند المنسوب إلى الرواية في غير محله فإن ابراهيم بن هاشم روايته حسنة أو كالصحيح بتعبير بعض الفقهاء كما عن الهمدانى قدہ وعن الحكيم قدہ فى المستمسک .

واما اختلال المتن فهو ايضا في غير محله لأن ما في الكافي روایتان احاديهمما مشتملة على حكم زيادة الركعة (١) والثانية مطلقة من حيث الركعة وغيرها والتهذيب نقل ما كان متعرضاً لزيادة الركعة فقط ولم يتعرض للآخر زعمه من اتحاد الروايتين مع ان سنهما ايضا مختلف وزعم الفقهاء ايضا اتحادهما وهذا ليس من اختلاف المتن في شيء .

واما الاشكال بان حديث لاتعاد يصير بلا مورد ان قدم من زاد في الزيادة بادعاء الاجماع على ان النقيصة السهوية ايضا كذلك .

فلا وجہ لعدم اعتبار هذا الاجماع فيمكن ان يكون لاتعاد في النقيصة السهوية ومن زاد في الزيادة السهوية .

فبقى الوجه الاول لتقديم لاتعاد على من زاد تماماً لأن من زاد اذا كان معارضاً بأن سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة لأن المدلول الالتزامي هو أن الصلة صحيحة

(١) في الوسائل ج ٤ باب ١٤ من ابواب الركوع ح ١ مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلواته المكتوبة ركعة فليستقبل صلاته استقبالاً .

وفي ج ٥ في باب ١٩ من ابواب الخلل في الصلاة ح ١ - مصحح زرارة ويکير اذا استيقن انه زاد في صلواته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن بذلك يقيناً .

اذا اتي بسجدة السهو ورواية من زاد مطلقا او من استيقن انه زاد في المكتوبة دالة على البطلان فبالتعارض يحصل التساقط فيصير حديث لاتعاد في الزيادة ونقيصة السهوية بدون المزاحم وهذا هو الوجه في تقادمه لا الوجوه الثلاثة المتقدمة .

او يقال ان الجمع مهمما ممكن اولى من الطرح فيقال ان من زاد يكون اظهر في الزيادة الركبة ورويات سجدة السهو في الزيادة الغير الركبة الاول يكون هو مقاد عقد المستثنى في لاتعاد والثانى هو مقاد عقد المستثنى منه فلا تعاد الصلة في غير الركن ويُسجد سجدة السهو .

لايقال ان رويات سجدة السهو تكون واردة مقام الحكم الحيشي ولا تكون ناظرة الى اصلاح خلل الصلة لان مفادها ان كل مورد صحت الصلة من سائر الجهات يجب زيادة سجدة السهو في المكلف به للزيادة او النقصية فلا تدل على صحة الصلة لتعارض مع من زاد بل هي حاكمة عليه .

لانا نقول ان الظاهر من رويات سجدة السهو هو اصلاح خلل الصلة لا لبيان الحكم الحيشي وعلى فرض التسليم فمن ابن صار حاكماً بل هي ورواية من زاد متساوينتان .

لايقال بعد تعارض من زاد في الزيادة السهوية مع لاتعاد بمقتضى حديث من استيقن أنه زاد في المكتوبة فليستقبل صلوته وعدم شمول صورة العمد فالمرجع بعد التعارض هو العام الفوق وهو عموم من زاد فعليه الاعادة الشامل لصورة العمد وال فهو فلا يكون التقديم مع لاتعاد .

لانا نقول ان العام الفوق كان في صف المعارضة ابتداءً مع حديث لاتعاد من جهة الزيادة السهوية وما هو كذلك لا يصيير مرجعاً .

لايقال اذا كان مقتضى مادل على سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة هو الاطلاق حتى بالنسبة الى الركن وهذا معارض مع عقد المستثنى في لاتعاد لأن مقتضى قوله الا من خمس هو عدم الاعادة في غير الاركان فلو حمل في مقام الجمع على الزيادة العمدية فيقال زيادة الركن عمداً موجبة للاعادة وسهوأ تكون موجبة لسجدة السهو

فيكون خلاف الأجماع لأن زيادة الركين عمداً وسهوأ يكون مخالفاً له مضافاً بأن الزيادة العمدية يعلم حكمها من بقية الأخبار ولا يكون الدليل عليها الحديث فالمعارضة مستقرة ولا يمكن التمسك بلا تعارض في الزيادة وبعبارة أخرى ما في سجدة السهو يكون في خصوص السهو ولكن يكون أعم من جهة الركين وغيره ولا تعارض بعد عقد المستثنى يكون في خصوص الأركان ويكون أعم من السهو والعمد فزيادة الركين عمداً يكون مورداً للعارض .

لأننا نقول أن عقد المستثنى نصّ في أن المخمس موجب للاعادة زيادة ونقصه في صورة السهو (١) وما دل على سجود السهو ظاهر في عدم وجوب الاعادة والنص مقدم على الظهور فالزيادة الركينية السهوية موجبة للاعادة وسجدة السهو تكون في غير الركين هذا أولاً .

وثانياً لفرض سقوط بعض فرات الحديث بواسطة المعارضه لا يسقط بقيتها ففي عقد المستثنى إذا حصل التعارض ولم يكن هو في عقد المستثنى منه نأخذ به فيما لا مزاحم له .

الآن يقال أن عقد المستثنى منه مع ملاحظة سجدة السهو أيضاً يصير بالامور دلالة اذا لم يكن في صورة السهو مورداً للاتعارض لوجود احدى سجدات السهو وفي

(١) اقول لا يكون عقد المستثنى نصاً في السهو الا بالقرينة بأن يقول ان الحديث صدرأ وذيلاً منصرف عن صورة العمد او يقال زيادة الركين عمداً مما لا كلام في ابطالها الصلوة ويكرن هذا في السهو فقط .

والحاصل لأنصوصية في نفس الحديث بل من جمع الروايات يمكن استفاده ذلك مثل مادل على أن الركوع والسجود فريضة القراءة سنة ولا تنقص السنة الفريضة والعمد في القراءة غير معفو فضلاً عن ما هو المفروض او ان الاجماع على ذلك وعليه يكون التقديم من باب تقديم الخاص على العام فان مادل على تصحيح الصلوة لسجدة السهو مطلق يشمل الركين وغيره وهذا يدل على أن الركين لا يصح بسجدة السهو .

صورة العمد ايضا فيكون الضرر بالاولوية لعدم شمول لاتعاد لصورة العمد في الترك او الزيادة .

فتحصل أن التمسك بحديث لاتعاد في الزيادة السهوية ايضا لاشكال فيه كما أن التمسك به في النقيصة كان كذلك لحكومته على احاديث من زاد في صلوته فعليه الاعادة .

فصل في تعدد الجزء بالعجز عنه

قال في الكفاية ص ٢٤٥ الرابع أنه لو علم بجزئية شيء او شرطيته في الجملة ودار الامر بين أن يكون جزء او شرطا مطلقا ولو في حال العجز عنه وبين ان يكون جزء او شرطا في خصوص حال التمكّن منه فيسقط الامر بالعجز عنه على الاول لعدم القدرة حينئذ على المأمور به لاعلى الثاني فيبقى معلقا بالباقي انتهى . اقول اذا تعدد الجزء او الشرط او المانع ففي سقوط التكليف من باب ان المركب اذا انتفى احد اجزائه ينتفى او بقاء التكليف خلاف .

والبحث هنا اما ان يكون على طبق مقتضى القواعد الاولية او القاعدة الثانية مثل قاعدة الميسور فالبحث في مقامين .

المقام الاول في تنقیح المرام من جهة القواعد الاولية فنقول ان الدليل الدال على الجزئية او الشرطية او المانعية اما ان يكون مطلقا او مهما لا وعلى فرض اهماله فدليل المركب اما ان يكون مطلقا او مهما ايضا فعلى فرض اهمال دليل المركب او اطلاقه واطلاق دليل الجزء لاشبهة ولا ريب في تقديم دليل الجزء في الاطلاق لانه حاكم على دليل المركب فإذا امر بالصلة يكون الامر بالركوع والسجود وغيره بيانا لهذا المركب فيقدم اطلاقه على المركب سواء كان مطلقا او مهما .

فعلى فرض الاطلاق فالتقديم بالحكومة وعلى فرض الاهمال فالتقديم واضح لاشبهة فيه فان الجزء دخيل في الماهية فالصلة مع الجزء غير هابدونه فلا يكاد ينطبق عليها الامر بدون الجزء والشرط او مع المانع .

ثم أن الجزء إذا صار متعدراً فتارة يكون البحث في مقام الثبوت وأن المكلف هل يمكن أن يكون مأموراً بالجزء في حال الاضطرار أم لا وتارة يكون في مقام الأثبات .

فقول لاشبهة في أن العجز مانع عقلاً عن توجيه التكليف إلى العاجز خطاباً وجعله أما الخطاب فواضح وما يجعله فلانه يلزم منه اللغوية لأن يجعل بالنسبة إلى العاجز في ظرف العجز يكون لغوياً كما أن توجيه الخطاب إليه غير ممكן والاثبات تابع للثبوت فإذا امتنع الثبوت امتنع الأثبات أيضاً فلا يكون الكلام في خصوص الخطاب كما عن الشيخ والبهانى (قدره) بل أصل العمل أيضاً محال لمامر.

نعم يمكن أن يستفاد من اطلاق المادة دخل الجزء في جميع مراتب مصلحة الواقع العليا والدنيا لخصوص العليا فقط ليقال عند التعذر لا يسقط أمر المركب فعليه ينتفي المركب بانتفاءه أو يقال إن الخطاب وان سقط عن الحجية بالنسبة إلى العاجز ولكن مسقط عن الظهور في الدخل في المصلحة بالدلالة الالتزامية وهذا هو التحقيق (١) وأما اطلاق المادة كما عن القدماء وغيرهم عندنا الاحتمال قرینية الخطاب فإذا سقط لا سبيل إلى التمسك باطلاق المادة لأن شرطه هو عدم ما يتحمل القرینية في التمسك باطلاق المادة ونفس الخطاب يتحمل القرنية .

ولفرق فيما ذكرنا بين كون الأمر غيرياً أو نفسياً وكذلك النهي من جهة الخطاب والمصلحة .

هذا كله على فرض اطلاق دليل الجزء وأما على فرض اهماله مثل أن يكون الدليل هو الاجماع الذي يكون المتيقن منه غير صورة العجز فيكون المرجع هو اطلاق المركب لو كان واسكال النسيان هنا مرتفع لأن أمر الناسى بحقيقة الأجزاء كان

(١) الدلالة الالتزامية أيضاً ساقطة بسقوط الخطاب كما أن اطلاق المادة أيضاً غير تمام واثبات الدخل تكونينا أيضاً يفيد بالنسبة إلى القضاء وال إعادة الإبدال لخاص ومقتضى الارتباطية هو سقوط المأمور به بسقوط الجزء لوثبة الدخل التكوي니 .

غير ممكن من باب صيرورته متذكرة بذلك وفي المقام لاشكال في أن يقال المضطر مأمور بغير الجزء العاجز عنه وهذا الاطلاق على نحوين الاول اطلاق نفس المركب وهو الامر بالصلة والثانى اطلاق دليل سائر الاجزاء .

اما اطلاق نفس (١) المركب فلا شبهة في امكان التمسك به اذا كان اللفاظ في العبادات موضوعة للاعم من الصحيح وال fasid فانه اذا كان العنوان مثل الصلة صادقا يكون الامر متوجها اليه ولو لم يكن الجزء المتعذر في نظامها فيكشف عن الاطلاق ان الجزء غير دخيل في هذا الحال ما القول ان الصلة وضعت لبقية الاجزاء ليقال أنها موضوع للمجموع .

بل اقول ان العنوان يكون صادقا واما على فرض وضع الفاظ العبادات لخصوص الصحيح فحيث أن العنوان غير محرز لاحتمال دخول الجزء المتعذر في المصلحة فلا يمكن التمسك باطلاق المركب .

واما اطلاق سائر الاجزاء مثل اطلاق اركع واسجد اذا تعدد القراءة فهو ايضاً (٢) جار على فرض عدم اطلاق لدليل الجزء المتعذر والا فهو حاكم ويكشف منه عدم الدخل في الملك في الجزء المتعذر .

(١) اقول لا اطلاق للمركب في مقام لان الامر في الصلة يتوجه الى ما هو الصلة ولا يكون في وسعه اثبات أن هذا الجزء صلة اولا وهكذا غيره فدليل المركب لا زال مهملا من هذه الجهة .

وابل اللفظ لو كان موضوعاً للاعم من الصحيح ولكن الامر يتوجه الى ما هو الصحيح عند الشرع ببيان اجزائه وشرائطه لا الى الاعم وصدق العنوان بالنسبة الى بقية الاجزاء لا يكفي .

(٢) اقول ان ادلة البيانية للاجزاء ايضاً لا يكون الا في مقام بيان اجزاء المركب ويكون محققاً لعنوان المركب ولا يكون له الامر المستقل فان الوحدة الارتباطية اذا استفیدت من المركب لا يكون لدليل الجزء اطلاق بالنسبة الى فرض عدم بعض الاجزاء *

لايقال ان الجزء لا يكون له الامر مستقلا بل الامر بالاجزاء هو الامر بالمركب
فكيف يقال بأن دليل الجزء مطلق وعلى فرض اهماله يكون الحكم اطلاق المركب
فان الامر الواحد المنبسط على الاجزاء لا يمكن القول بالتعدد فيه لمكان الارتباطية
والا فتعدر جزء لا يكون مربوطاً بالجزء الآخر على فرض عدم الارتباط .

لانا نقول معنى اهمال دليل الجزء واطلاق دليل الكل هو تعدد الامر والا
فلا يبقى معنى للقول بالاطلاق والاهمال بالنسبة الى امر واحد .

لايقال ان الامر كذلك ينحل على الاجزاء ويصير متعدداً بالانحلال ولا مشاحة
فيه ولكن ارتباط الاجزاء ودخلها في مصلحة واحدة يمنع عن التفكير بين الاجزاء
فان الواحد المرتبط يسقط بواسطة سقوط احد اجزاءه ولا شبهة في انهذا البحث في
المقام يكون من جهة الارتباط والافهادا البحث من رأسه يصير ساقطاً على فرض عدمه
لان الامر اذا تعدد ولم يكن امثالي بعضه ممكنا ولم يكن الارتباط في البين لايجيء
الشك في امر ما هو غير متعدد بل هو باق بحاله .

لانا نقول هذا مسلّم فان الارتباط صار موجباً للشك ولكن نحن ما احرزنا
الارتباط بالنسبة الى هذه الحصة للشك في أصل الدخل في المركب في ظرف
الاضطرار والتعدر فاطلاق المركب او سایر الاجزاء يكون موجباً لطرد الشك .
فتححصل انه على فرض اطلاق دليل الجزء في الجزئية حتى في حال العجز

*نعم اذا لم يكن في وسع الا أدلة البينية اثبات أن هذا يكون جزءاً حتى في حال
الاضطرار يسقط الارتباط ظاهراً ولم يكن الدليل الاعلى البقية وينبسط امر المركب
على ما هو المعلوم جزئيته .

والحاصل كل الكلام في ما هو دليل لبيان الموضوع وعدم احراز دليل على
الجزئية يكفى لدعوى الامر بالمركب الذي عين الامر بسایر الا جزاء في وجوب
اتيان البقية واما الشك في جزئية هذا الجزء فالاصل يوجب طرده لان البرائة عن
جزئية هذا الجزء المشكوك تكون كافية وهي جارية في الاحكام الوضعية كالتكليفية وفقاً
للخراساني لاشيخ (قدهما) .

يسقط المركب بتعدره وعلى فرض اهماله فالمرجع اطلاق ساير الاجزاء او اطلاق المركب وسيجيء الاصل في صورة اهمال الدليلين .

ثم لا فرق بين الجزء والشرط والمانع فان المانع ايضا يكون عدمه على مسلك القوم شرطاً للمركب فيرجع الى الشرط وعلى ما هو التحقيق فيكون وجوده ضاراً ولا يصيّر هذا فارقاً في ظرف الاضطرار .

نعم في المانعية فرق بالنسبة الى لسان الدليل وقد اطال البحث في هذا الفرق شيخنا الثنائيني في البحث عن لباس المشكوك وحاصله ان المانعية اما ان تكون مستفادة من النهي المتوجه الى المانع مثل لاتصل في وبر ما لا يؤكل لرحمه واما ان تكون مستفادة من اجتماع الامر والنهي بعد عدم المزاحمة في ظرف الجعل فان النهي عن الصلة في الدار المغصوبة واستفادة شرطية اباحة المكان في الصلة يكون من اجتماع مورد الغصب والصلة ولكن في مرحلة الجعل يكون مصب النهي هو الغصب ومصب الامر هو الصلة ولذا ذهب مثل القمي قوله وما اليه بعض الميل شيخنا الحائزى قوله بأن الصلة في الدار المغصوبة ايضا صحيحة من جهة ان مركز النهي غير مركز الامر .

ولا يكون مثل النهي في العبادة فان النهي المتوجه اليها يكون معناه عدم المصلحة فيها اصلاً بخلاف باب اجتماع الامر والنهي فإذا استفدت ان الغصب مانع عن صحة الصلة يكون بقاء المانعية في ظرف وجود النهي وعدم المانع عن فعليته . ولذا يقال بصحبة الصلة في ظرف الجهل بالغصب لعدم فعليته النهائي والتعدّر ايضاً يكون احد الموانع عن فعليته النهائي فعليه لا يصيّر التعدّر مانعاً عن مصلحة الصلة وهذا بخلاف المانع الذي يكون مستفيداً من توجّه النهي بنفس العنوان فانه كاشف عن الدخل في الملاك واقعاً ففي صورة التعدّر مثل من يكون في البرد الشديد ولا بد من لبس وبر ما لا يؤكل يكون صلوته فاقدة للشرط لو كان عدمه شرطاً على مسلك القوم او يكون الوجود مانعاً عن تأثير المقتضى وهذا هو الفرق بين الموانع الذي يفيد في بحث لباس المشكوك فاحفظه .

ثم انه على فرض الشك في اطلاق الجزء واطلاق المركب لامهما فاول ما يرى هو القول بالبرائة عن وجوب البقية لأننا لانعلم انها واجبة بدون هذا الجزء ام لا. وقد اشكل عليها بأن الشك في البقية مسبب عن الشك في جزئية الجزء لأننا لانعلم ان هذا الجزء يكون جزئيته حتى في ظرف العجز والاضطرار املا والاصل عدم الجزئية حيث ذبذبت مقتضى فقرة رفع ما لا يعلمون فإذا رفعت الجزئية فلا شك في وجوب البقية لأن الشك فيها كان مسبباً عن هذا الشك فإذا رفع الشك في السبب يرفع عن المسبب ايضاً.

والجواب عنه اولاً ان (١) الاحكام الوضعية مثل الجزئية غير قابلة للجعل لأن دخلها تكوي니 وما يكون دخله كذلك لأن التاله يد الوضع والرفع اثباتاً ونفياناً خلافاً للخراصاني ووفقاً للشيخ .

وثانياً على فرض التسليم فرفع الجزء لا يثبت وجوب البقية الا على القول بالأصل المثبت .

وثالثاً ان حديث الرفع يكون للامتنان فإذا كان رفع الجزئية منشأ لوجوب البقية يكون هذا خلاف الامتنان فأن اثبات التكليف كلفة زائدة فهذا الاصل غير جار ولا يثبت به وجوب البقية .

لايقال هذا يكون مثل موارد دوران الامرين الاقل والاكثر فانه اذا كان الشك في الجزء من جهة فقد النص او اجماليه او تعارض النصين فكيف يقال بأن البرائة عن الاكثر جارية ويكون الواجب هو الاقل فكذلك هنا يقال بأن هذا الجزء يكون مرفوع الوجوب فيكون الواجب هو الاقل فقط لا الاكثر فان الاضطرار يكون مثل صورة فقد النصر .

(١) اقول ان الاحكام الوضعية قابلة للجعل والرفع كما سيجيء منه في المقام الثاني فالمخالفة مع الخراصاني قدہ غير مستقيمة بنظره ايضاً وهذا تهافت في الكلام وما استفادنا منه مد ظله من البحث الخصوصي هو موافقته قدہ ويمكن ان يكون كلامه على ما ذكر مما شاء مع الاعلام .

لانا نقول الفرق (١) بينهما هو ان الاقل فى المقام لا يكون مقطوع الوجوب بخلافه فى صورة الشك فى دخل الجزء من ناحية فقد النص او اجماله او تعارضه فلا علم بالاقل هنا واثباته بالاصل يكون من الاصل المثبت وهو غير حجة .

فى دليل ثانوى على سقوط الجزئية حين الاضطرار

هذا هو المقام الثانى فى انه اذا كان لنا دليل دال باطلاقه على جزئية الجزء حتى فى حال الاضطرار فربما يقال بحكومة دليل آخر عليه وينتج وجوب البقية بعد سقوط الجزء عن الجزئية فى ظرف الاضطرار وهو امور :

الاول فقرة ما اضطروا اليه فى حدث الرفع ومنعى رفع ما اضطروا اليه هنا هورفع جزئيته لانه المناسب لرفع الاحكام الوضعية لالعقاب عليه فإذا كانت الجزئية مرفوعة مع كون هذه الفقرة امارة ومثبتها حجة فنقول بوجوب البقية .
لايقال ان الجزئية دخلها تكوينى ولأنفالها يد الجعل وضععا ورفعا .

لانا نقول يمكن (٢) ان يجعل دليل بنحو الارشاد الى دخله التكوينى فحيث كان كذلك فيمكن الارشاد الى عدم الدخول بمقتضى رفع ما اضطروا اليه تكويينا نعم

(١) اقول عدم القطع بوجوبه يكون من جهة احتمال الدخول فى المصلحة بالنسبة الى الجزء المضطر اليه .

فإن كان للدليل اطلاق فى ذلك فلا يقتضى شك بالنسبة الى عدم وجوب البقية وان لم يكن اي دليل الجزء فالشك فى الدخول يكون مثل الشك فى صورة الشك فى الجزئية بفقد النص او اجماله او تعارض النصين لأن المركب يتلقى بانتفاء أحد اجزاءه لمكان الارتباط نعم الكلام فى ثبوت اطلاق دليل الجزء فان الجعل والخطاب بالنسبة الى المعدور لغو .

(٢) هذا هو الحق ولكن يكون متهافتاً مع مامر منه فى المقام الاول من مخالفة الخراسانى قده فى ان الاحكام الوضعية غير مجمولة .

شبهة(١) خلاف الامتنان يجيء هنا ايضاً لأن رفع المضطرب إليه اذا كان لازمه اثبات التكليف بالنسبة الى البقية يكون خلاف الامتنان لأنه كلفة زائدة .

لايقال كيف لا يقال بمثل هذا في فقرة رفع النسيان مع انهم تمسكوا بها في رفع الجزء المنسى لانا نقول هناك كان الكلام في مقام الفراغ بعد جهل المكلف واتيانه بالبقية وهو ليس خلاف الامتنان بل هو وفق الامتنان لرفع الاعادة بخلاف المقام فانه بهذا الرفع يراد اثبات الوجوب للبقية الثاني من الادلة الحاكمة على اطلاق دليل الجزء والقول بعدم الجزئية في ظرف الاضطرار ووجوب البقية ماروى من أن التيقى في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له (٢) وفي فهم هذه الرواية اختلاف فان بعضهم يرى اتصال جملة يضطر إليه ابن آدم بالصدر واما الشريعة الاصفهانى قده يرى الجملتين مستقلتين احديهما التيقى في كل شيء وثانيتهما وكل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له .

وكيف كان فيكون الاستدلال بها في المقام من جهة عنوان الاضطرار والمراد بالحلية في كل مقام يكون ما هو المناسب له والحلية في الأحكام الوضعية يكون معناها رفع وجوبها فإذا كان الجزء متعدراً يكون وجوبه مرفوعاً فلا يكون الجزء جزءاً في ظرف الاضطرار فيكونباقي هو الواجب .

(١) اقول نحن لان يريد اثبات وجود البقية بواسطة حديث الرفع بهذه الفقرة بل وجوبيها بنفس الدليل الحال عليه والامتنان هنا برفع هذا الجزء عن نظام الجزئية فاصل التكليف يكون خلاف الامتنان بالمعنى الظاهري ولا يكون لازم رفع هذا الجزء وان كان كل تكليف على وفق الامتنان التام بمعنى آخر فالامتنان هنا فقط في ان هذه الفقرة اخرجت المكلف عن التحرير كما يقال بمثله في باب الاقل والاكثر فان رفع الاكثر مما يقول به الاستاذ مد ظله وجملة من الاعلام مثل الشيخ الاعظم ولا يقال انه خلاف الامتنان فكذلك نقول في المقام .

(٢) في الوسائل ج ١١ باب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٢ ورويات التيقى توجد في هذا الباب وما قبله وما بعده .

لابقال من اضطرالى الجزء يكون مضطراً الى الكل ايضا بلحاظ هذا الجزء لمكان الارتباط بين الاجزاء فان من لم يقدر على اتيان جميع اجزاء المركب يكون غير قادر على اتيانه ايضا فكيف لا يقال بأن البقية غير واجبة للاضطرار .

لانا نقول ان الحكم يكون منطبقاً على ما هو الموضوع له لاما هو خارج عن موضوعيته فان البقية لا تكون مضطرة اليها فلا وجاهة لتطبيق الحكم عليها فاذا انطبق الحكم على الجزء فقط وكان من آثاره وجوب البقية يكون الدليل امامرة ومثبتها حجة نقول بوجوب البقية ويسقط الارتباط ايضا بالنسبة اليه .

ثم لا يخفى ان الموضوع للدليل هو الاضطرار المستوعب فالمضطراً الى اتيان الصلوة عريانا او مع البدن النجس يكون اضطراره في صورة كون هذا العذر باقياً الى آخر أنات الوقت لأن الواجب مثل الصلوة له وقت موسع والاضطرار بالطبيعي لا يكفي في رفع الحكم واحراز الاضطرار في أول الوقت إلى آخره غير معلوم غالباً ولو احرز يكون من جهة كاشفته للواقع فلو كشف بعده الاشتباه يجب الاعادة لعدم الاستيعاب في جميع الوقت وهذا يكون بالنسبة إلى هذه الرواية وفقرة ما اضطرواوا إليه في حديث الرفع .

الثالث من الأدلة على وجوب البقية استصحاب وجوبها بعد تعدد الجزء .
ولا يخفى ان هذا اصل يكون فرض جريانه في صورة عدم الدليل الاجتهادى فلوفرض اطلاق دليل الجزء او اطلاق دليل المركب مع اهمال دليل الجزء فيكون المرجع هو الاطلاق وفي الثاني وان كان الاطلاق موافقاً له ولكن الدليل الاجتهادى مقدم على الدليل الفقاهى وان كان موافقاً فاطلاق المركب مقدم على الاستصحاب وان كان مفاده وجوب البقية ايضا .

وهكذا لو كان لنا قاعدة الميسور فانها أيضا متقدمة على الاصول لكونها دليلاً او كالدليل بالنسبة الى الاصول .

الرابع الاصول ويقرر بوجوه اثنان منها عن الشيخ قوله :
الاول ان العلم الاجمالي بوجوب بقية الاجزاء قبل طرو الاضطرار اما ان

يكون نفسياً أو غيرياً لأن الأجزاء قبل طرء الاضطرار لأشبه في وجوب جميعها وأما مع فرضه فيكون العلم الاجمالي بطبيعته الوجوب العام من النفسي والغيري وبعد طرء الاضطرار ما هو الساقط هو الوجوب الغيرى وأما الوجوب النفسي فيكون بحاله . وفيه أولاً أن وجوب الأجزاء لا يكون غيرياً فان المركب ليس إلا الأجزاء بالأسر .

وثانياً أن هذا يكون من استصحاب الكلى القسم الثالث لتبان الكل بدون هذا الجزء ومهما فيكون من الفرد المردود ولا جامع بينهما ضرورة أنه يرجع إلى أن يكون العلم بزوال ما حدث وهو وجوب المجموع وأما البقية فيكون الشك في حدوث وجوبها من أول الأمر مثل أن نعلم أن في الدار كان فيل وقد مات ولا نعلم أنه بعد موته هل جاءت بقرة أم لا فيدور الامرين مقطوع الزوال ومشكوك الحدوث ولا يكون من كلى القسم الثاني مثل العلم بحدوث حيوان لأندرى أنه فيل أو بق . فان العلم بوجود الجامع يكون له حالة سابقة ولو كان اثر على الجامع فيترتب عليه ولو لم يترتب اثر الفرد فيه أيضاً .

نعم لو فرض كون الوجوب الغيرى شديداً والوجوب النفسي ضعيفاً وعلمنا بأن الشديد قد زال ولكن لأندرى أنه يكون باقياً في ضمن الفرد الضعيف يمكن استصحابه مثل ما إذا كان اللون ذا مرتبة شديدة وعلمنا بأن الشديدة قد زالت ولكن لأنعلم أن المرتبة الضعيفة باقية أم لا فانه يمكن استصحاب الجامع وهو اللون .

ولكن هذافي المقام مجرد فرض لا واقع له مع ان الأمر بالعكس في خصوص المقام لأن الواجب يكون الشديد منه النفسي والضعف هو الغيرى ونحن نعلم بذهاب المرتبة الضعيفة ولا نعلم لنabit حدوث المرتبة القوية فلا يجري الاصل فيه بوجه لا يقال ان النفسية والغيرية في الوجوب تكون من الجهات التعليلية لامن الجهات التقييدية فتكون من الحالات الطاربة للمستوجب فإذا شك فيه من هذه الجهة يكون الشك من ناحية أمر خارج عن ذات الموضوع وكل موردن من موارد الاستصحاب يكون كذلك فانا اذا شككتنا يكون الشك من جهة طريان حالة صارت موجبة للشك

فهنا اذا ذهبت الغيرية يحتمل وجود علة اخرى وهو النفسية .

لانا نقول انه لا تكون الجهة تعليلية بل تقبيدية ممحضة فان ذات الارادة فى الواجب النفسي تختلف معها فى الغيرى فإذا اختلفت الاراداتان بالذات فيكون الوجوب الناشى منها ايضا كذلك فيكون الشك فى حدوث ارادة اخرى غير الاولى وهو من كلى القسم الثالث .

هذا مضافاً بأنه لا اثر للوجوب الجامع بين الغيرى والنفسى لفرض الجامع بينهما .

وثلاثا ان الاصل الحاكم يمنع عن جريان هذا الاصل لان الشك فى وجوب البقية مسبب عن الشك فى جزئية الجزء حتى فى حال الاضطرار فإذا ارتفع الشك عنه باصالة البرائة عن جزئية الجزء فلا يبقى موضوع لجريان هذا الاصل ولاشك فى وجوب الباقي كما أنه اذا استصحب وجوب الجزء حتى فى هذا الحال يرفع الشك وينتج عدم وجوب البقية .

لايقال ان استصحاب وجوب الجزء يكون سقوط بقية الاجزاء من آثاره العقلية والاصل المثبت غير حجة .

لانا نقول السقوط مثل الثبوت فكما أنه اذا استصحب تكليف ينتج وجوب الاطاعة عقلاً كذلك هنا ينتج السقوط ولاغرو فيه وبعبارة اخرى الاثر تارة يكون مترباً على الواقع وتارة على الاعم من الواقع والظاهر فان استصحاب حبطة زيد يكون من آثاره العقلية هو طول لحيته فمن نذر اعطاء درهم لمن طال لحيته واقعاً فلا يكون في وسع الاصل والتعمد اثبات الواقع واما في المقام فعدم وجوب البقية يكون من آثاره وجوب الجزء وجزئيته حتى في حال الاضطرار ولو ظاهراً فيكون سقوط البقية من آثار الاستصحاب لا المستصحب وتناوله يد الجعل والرفع .

فانه يمكن التعمد بجزئية الجزء في مقام الظاهر ليترتب عليها سقوط البقية نعم لو كان المسلك هو عدم امكان جعل الجزء في حال الاضطرار خطاباً وجعله للغوية كما هو التحقيق لا يجري الاصل لانه وان كان من الممكن الارشاد الى التكوين

يعنى دخل الجزء تكويناً حتى في حال الاختصار ولكن حيث يكون الدخل تكويناً لا يمكن اثباته بالاصل فيكون مثل طول اللحية والاثر يكون على الواقع وهو لا يثبت بالتبعد فاشكال استصحاب الجزئية هو المثبتية .

التقريب الثاني في الاستصحاب أيضاً عن الشيخ قده وهو ان الموضوع فيه عرفى ولذاته تمسكون باستصحاب الكريمة مع نقص الماء ويرون الموضوع في الماء المتغير النجس هو الماء فإذا زال تغييره يقولون ببقاء الموضوع في الحكمون بالاستصحاب وفي المقام أيضاً كذلك فإن المركب وإن انتفى بعض أجزائه ولكن يكون الباقى عندهم بحكم السابق فالصلة الواجبة إذا تعدد بعض أجزاءها يكون موضوع الوجوب وهو الصلة باقية عندهم وهكذا سائر المركبات الشرعية وإن كانت الصلة مملاً احتجاج لها بالتمسك بالاستصحاب لانه ورد أن الصلة لا تترك بحال ففى جميع الاحوال يجب حتى على القول بأنها موضوعة لل الصحيح .

ولكن في سائر المقامات يمكن التمسك بهذا الأصل لو تم ويكون هذا الاستصحاب استصحاباً للحكم الشخصي لسائر الأجزاء لا الحكم الكلى الاعم من النفسي والغيرى حتى يأتي فيه الأشكال السابق من كونه من كلى القسم الثالث .

وقد اشکل على هذا التقريب باشكال يكون ضاراً بطلاق الكلام وهو أن الجزء اما ان يكون مقوماً كالاركان او غير مقوم والتسامح يكون في الجزء الغير المقوم لافى الجزء المقوم لأن الموضوع في الثاني غير باق عند العرف ولكن الأشكال هو أن المركبات العرفية يكون مهارها يزيد العرف ويكون له الحكم ببقاء الموضوع وعدمه من باب أن المفقود هو الجزء المقوم او غيره ولكن المركبات الشرعية لا يكون مهارها يزيد العرف ليحكم ببقاء الموضوع او فنائه فان القيام المتصل بالركوع الذي يكون في الصلة ركناً من اين يفهم العرف أنه دخيل بنحو الركنية .

وهكذا غيرها من العبادات يكون دخل الأجزاء ونحو دخله مقوماً أو غيره ييد جاعلها وأما الصلة فقد من أنها لا تترك بحال فكل جزء تعدد منها يجب الاتيان ببقية الأجزاء: فتحصل أنه لاسيما لباقي المركبات الشرعية إلى تشخيص الموضوع

فلا يتسامح في موضوع الأصل هنا .

التقريب الثالث للاستصحاب هو استصحاب التكليف المنبسط على سائر الأجزاء بأن يقال إن التكليف يكون قبل التغدر منحلاً ومنبسطاً على تمام الأجزاء والتعذر صار سبب انقطاع التكليف عن البعض المتغدر وهذا لا يوجب سقوط التكليف عن البقية فحيث نشك فيبقاء الارتباط وسقوط الوجوب عن بقية الأجزاء نستصحب الوجوب الشخصي على سائرها حيث لا دليل على ارتفاع الوجوب عنها . وهذا الاستصحاب لا يكون فيه اشكال القسم الاول وهو كونه من الكل القسم الثالث ولا اشكال القسم الثاني وهو التسامح عند العرف في الموضوع ليرد عليه ما مسرّ من عدم تصرف للعرف في العبادات والمركبات الشرعية لانه يكون من استصحاب الشخص لا الطبيعي ولا التسامحي هذا ما قيل .

ولكن التحقيق ان هذا التقريب وان لم يأت فيه التسامح السابق ولكن يكون فيه ايضا نوع تسامح غير ذاك التسامح وهو أن الوجوب قبل التغدر كان على بقية الأجزاء مع الاتصال بالجزء الآخر واما بعد التغدر فقد ضاق حد التكليف وهذا النحو من التعبير يحتاج الى التسامح والا فمن المحتمل دخول هذا الحد في الوجوب .

الخامس قاعدة الميسور

اعلم انه من القواعد التي يبحث عنها في المقام الثاني لاثبات وجوب البقية بتغدر البعض هي القاعدة المسماة عندهم بقاعدة الميسور .

والسند لها روايات ثلاثة وهي واردة في غواصي الثنائي الأولى النبوى بقوله ﷺ اذا امرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم . والثانية العلوى بقوله ﷺ الميسور لا يسقط بالمعسور . والثالثة العلوى ايضا بقوله ﷺ ما لا يدرك كله لا يترك كله . وسنده هذه الروايات وان كان ضعيفاً للارسال وللورود في الغواصي الذي لم يثبت اعتباره ولكن تمسك الفقهاء بها في كل مقام من الفقه يكون موجباً لجبر

الضعف فان تمسكهم برواية يكون اقوى في الوثيق من قول اهل الرجال من توسيق
الراوى فلا وجه للبحث في السند بعد الوثيق من عمل المشهور عليها .

واما الدلالة فتقرير النبوى هو أن يقال ان المراد بالشىء هو الاعم من المركب
الذى يكون له اجزاء مثل الصلة التي مر كبة من التكبير والركوع والسجود والتسليم
وسایر الاجزاء ومن الطبيعي الذي يكون له افراد مثل افراد الصلة وافراد الحج
فعليه نقول يكون مفاد قوله ^ع انه اذا امرتكم بشىء ولا يمكن لكم الاتيان بجميع
اجزائه او بجميع افراده الواجبة عليكم فأتوا من ذلك الشىء بقدر استطاعتكم ولا
يترك العمل من رأس بواسطة تعذر البعض ففي المقام اذا تعذر بعض اجزاء المركب
يجب الاتيان ببقية الاجزاء ولو كان مقتضى دليل الجزء هو الاطلاق وعدم وجوب
البقية بواسطة التعذر وارتباطية الاجزاء والمراد بكلمة من هو التبعيض .

لا يقال كما قال المحقق الخراساني والنائيني قد هما ان الشىء وان كان اعم
من المركب وال الطبيعي ولكن في خصوص هذه الرواية حيث يكون التطبيق في
افراد الطبيعي لا يشمل المركب واجزائه لأن البحث كان عن وجوب الحج والسائل
كرر السؤال مرتين او ثلاثاً بأنه هل يكون في كل سنة او سنة واحدة فقال النبي
صلى الله عليه وآله تهديداً أو يحثك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجب
ولو وجوب ما استطعتم الى ان قال فإذا امرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم .

ومن هذا يظهر أن الكلام كان في الطبيعي والأفراد لا الكل والأجزاء والمراد
بكلمة من اما البيان او هي بمعنى الباء .

لانا نقول انه لأندرى معنى خوف النبي ^ع فان احكام الله تعالى لا يكون
دائرأ مدار المحرف فانه لو كان واجباً يجب ان يقول نعم ولو لم يكن واجباً يجب
أن يقول لا في جواب السائل وهذا الذي لانفهمه كيف يكون شاهداً على أن المراد
من الرواية هو الطبيعي مع الافراد فتحننا أخذ بالاطلاق ونقول يشمل الكل والأجزاء
ايضاً واما كلمة من فتكون نحو اقطاع عما سبقها لا التبعيض (١) وهو يختلف

(١) بل يكون ما ذكره مدظللة معنى التبعيض بنحو اوسع فان التبعيض في *

حسب اختلاف ما سبقها فان كان الطبيعي يكون الانقطاع في بعض افراده وان كان الكل يكون الانقطاع في بعض اجزائه ولا يحتاج الى جعل من معنى الباء او بيانة . والمراد بكلمة ما هو المصدرية ولا يضر التطبيق في الطبيعي والفرد في المقام ايضا ان خصوصية المورد لا تضر باطلاق الكلام ويكون هذا التقريب موافقاً للارتكاز ايضال الروايات الثلاثة موافقة له لأن الناس لا يتزرون ما يكون في وسعهم بواسطة تعذر غيره .

واما تقريب قوله ^{عليه السلام} الميسور لا يسقط بالمعسور فاووضح من النبوى لأن التطبيق في هذه لا يكون على الفرد من الطبيعي حتى يشكل في المقام الشمول للمركب بل يكون ظاهرأ في خصوص المركب واجزائه لأن توهم السقوط بتعذر بعض اجزاء يكون بالنسبة إلى المركب والافتراضي لمعنى لسقوطه بتعذر بعض افراده الا أن يكون المطلوب بنحو العام المجموعى لا العام الاستغرaci ولذا نفى السقوط بقوله ^{عليه السلام} لا يسقط .

فالدلة هذا الحديث على عدم سقوط امر سائر الاجزاء بتعذر بعضها تامة . لا يقال ان الظاهر من قوله ^{عليه السلام} لا يسقط هو أن البقية واجب الاتيان وعليهذا فيجب أن يقال بتخصيص الحديث الشريف بالواجبات مع أنهم يقولون بشمول القاعدة للمستحبات ايضا .

لانا نقول انه لاملزم لنا للقول بأن ما هو غير الساقط يكون الحكم او ما في المهمة حتى يلزم الاختصاص بالواجب بل المراد بالميسور هو الموضوع فيقال الميسور من الموضوع لا يسقط بواسطة المعسور منه ويترب عليه الحكم بحسبه فان كان موضوعاً للحكم الوجوب فلا يسقط الوجوب وان كان موضوعاً للحكم الاستحبابي فلا يسقط الاستحباب ايضا .

* كل شيء بحسبه في الطبيعي بعض افراده وفي المركب بعض اجزائه وهو معنى القطع عن ما سبقه فالتعبير بعدم كونه للتبييض لعله مسامحة في البيان .

وهذا يكون نظير ما ورد في الاستجواب بأنه لانقض اليقين بالشك فان اليقين منقوض في الواقع ولا يمكن النهي عن نقضه فيكون النهي عنه بمعنى ترتيب اثره عليه ففي المقام اذا قلنا الموضوع لا يسقط بتغدر بعض اجزائه مع حكم الوجдан بسقوطه كله لابعده فيكون معناه ترتيب حكمه عليه ايّما كان فهذا الاشكال ايضاً غير وارد .

واما تقريب النبوى الآخر بقوله ~~فلا ينفع~~ ما لا يدرك كله لا يترك كله فهو أن الموضوع الذي لا يمكن درك كله لتغدر بعض اجزائه لا يترك كله اي البعض الباقى لا يترك ويكون موافقاً للغريزة واخباراً عن هذا الامر الغريزى وعدم سقوط الموضوع يكون لعدم سقوط حكمه واجبأ كان او استحباباً كما مر في السابق .

وقد اشكل في خصوص المقام بأن الظاهر من كلمة ما الموصلة هو الواحد فانه لا يحكى عن المتعدد ولو كان الوضع والموضوع له والمستعمل فيه عاماً بخلاف الشيء فيكون مطابقه الفرد الذى لا يدرك كله لا يترك كله والفرد الواحد يكون ظاهراً في المركب واما الطبيعي فصدق الواحد عليه يكون بالعنابة(١) .

وعليه يكون الاشكال هو عدم امكان تصوره في المقام لانه لو قلنا الفرد الذى لا يدرك كله بتغدر بعض اجزائه لا يترك كله اي جميع الاجزاء وهذا غير متصور فان الذى يتغدر بعض اجزائه كيف يمكن أن يقال يجب الاتيان بجميع اجزائه مع عدم امكانه فلا بد أن يكون ما لا يدرك في خصوص المركب ذى الاجزاء او العام المجموعى ليصدق ما لا يدرك كله اي جميع اجزائه لا يترك كله بل يجب الاتيان ببقية الاجزاء . وقد اجيب عن هذا الجواب عن المنطقيين وهو ان جملة ما لا يدرك كله لا يترك كله تكون سلب العموم لاعمول السلب بمعنى ان ما لا يدرك جميع اجزائه او جميع افراده بنحو المجموع يعني التام لا يترك كله يعني تماماً بل يؤتى بالبعض الممكن منه .

(١) اقول لاعناية في صدق الواحد على الطبيعي بحسبه وكلام المنطقيين ايضاً تام ويكون هو الجواب الحق الا انه لعله قد وقع خلط في الدرس في التعبير .

وبعبارة أخرى السلب مقدم على العموم ولو كان مؤخرأً لكان الحق مع المستشكل بأن يقال ما كله لا يدرك كله لا يترك ولكن ليس كذلك كما ترى .

ولكن التحقيق في الجواب هو أن يقال إن لفظة ما وان كانت كافية عن الوحدة ولكن وحدة المركب بحسبه ووحدة الطبيعي أيضاً بحسبه فإن الطبيعي الذي لا يدرك جميع أفراده يكون مثل المركب الذي لا يدرك جميع أجزائه ولا فيجيء الاشكال في المركب ذي الأجزاء أيضاً من هذا الباب يعني سلب العموم أو عموم السلب فإن المركب ذا الأجزاء أيضاً لا يمكن أن يقال أنه اذا تعذر بعض أجزائه يجب اتياها بجميع الأجزاء حتى المتعدد .

وقد اشكل على الحديث أيضاً بأن المراد من كلمة مالو كان الاعم من الطبيعي والفرد المركب يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد او الترجيح بلا مرجع .

بيان ذلك هو أن الامر بوجوب اتيا البقية في المركب يكون ملولاً وفي الطبيعي والأفراد ارشادياً لحكم العقل بأن تعذر بعض الأفراد لا يمنع عن وجوب اتيا بالبقية واستعمال اللفظ الواحد في الملوية والارشاد كليهما ممنوع وان قلنا بتقديم احدهما لثلايلزم استعمال اللفظ في الاكثر من معنى واحد يكون هذا ترجيحاً من غير مرجع وهو ايضاً محال فتسقط الرواية عن الاعتبار .

والجواب عنه ان استعمال اللفظ في الاكثر من معنى واحد اذا كان يتعدد الدال والمدلول بعد استعمال اللفظ في المعنى العام لاشكال فيه فإن القرينة لتعيين الطرفين اذا كانت تكون كافية ولا يقال لفظة ما تحمل على المركب لعدم العناية في ذلك فهو متعين بخلاف حمله على الطبيعي فإنه فيه العناية لعدم الفرق بينهما في ذلك .

وقد اشكل باشكال آخر يكون مشتركاً بين الروايات الثلاثة وقد مرّ وهو ان الحكم لو كان وجوباً يكون خلاف دأبهم من جریان قاعدة الميسور في المستحبات ايضاً مع كون هذا هو الظاهر من الامر يعني الملوية بنحو الوجوب . وقد مر الجواب عنه بأن المدار على الموضوع ففي المقام الموضوع الذي

لайдرك كله لا يترك كله بمعنى أنه باق على الموضوعية وهذا يكون عليه الحكم سواء كان استحباباً أو وجوباً فلا يرد هذا الاشكال أيضاً ويتم دالة الجميع على قاعدة الميسور .

وينبغى التنبيه على اهرين :

الامر الاول في ضابطة الميسور وغيره من جهة أنه هل يكون بنظر العرف او بنظر الشرع فيه خلاف .

فاعلم ان الموضوعات تارة تكون من الموضوعات الشرعية مثل الصلوة والحج وتارة تكون من الموضوعات العرفية مثل القيام والقعود فإذا كانت من قبل الثاني لأشبهه في ان المدار في صدق الميسور وأن هذا مرتبة من ذاك يكون بنظر العرف .

واما الموضوعات الشرعية فربما يقال لاسبيل للعرف في تشخيص ميسورها فان بعض الاجزاء المتعذرة ربما يكون له مصلحة تساوى مصلحة البقية ولا يمكن ان يحكم بأن هذا ميسور أصل العمل .

وفيه ان هذا الحكم غير تمام لأن الشارع اذا لم يصل عنه بيان بالنسبة الى ما هو الميسور من الموضوعات المجمولة بنظره وبين لنا كبرى كلية بأن الميسور لا يسقط بالمعسور و كان في صدد البيان لا الاهمال نستكشف منه انا انه أو كل الميسور بنظر العرف فيما لم يبين ميسوره كما أنه ربما بين الميسور من الموضوعات مثل الموضوع جبيرة لمن لا يمكنه بدونها فيكون النظر العرفي ملاك صدق الميسور و عدمه بالنسبة الى الاجزاء الباقية .

غاية الامر تارة يقال بأن نظره ملاك استقلالاً وتارة يقال ان نظره يكون ملاكاً على وجه الطريقة بأن يكون الميسور هو الميسور الواقعى لا العرفى فقط ولكن فى صورة عدم بيان الواقع عن الشرع يكون نظره طريقاً الى الواقع . والحق هو أن نظر العرف طريق الى الواقع ولا يكون له الاستقلال .

وتظهر الشمرة في كون نظره طریقاً او مستقلاً في موردین ، الاول انهم اشکلوا على دخالة العرف في صدق الميسور بأنه حيث نرى أن الشارع المقدس قد اخطأ نظره في موارد يراه ميسوراً او في موارد لا يراه ميسوراً مثل الصلة بالاختصار بالقلب حين الغرق فإنه ليس ميسوراً بنظر العرف ويكون ميسوراً بنظر الشرع فلا يكون لنظره دخلاً في ذلك .

ويظهر الجواب عنه اذا فرض كون نظر العرف طریقاً فنقول في موارد تخطئة الشارع يسقط نظره عن الطريقة واما في الموارد التي لا تكون التخطئة فالمدار عليه بخلاف صورة القول بأن نظره دخيل بالاستقلال فإنه غير قابل للتخطئة لانه لا يكون له طريقة ليحمل الخلاف .

الثاني انهم يقولون بأن قاعدة الميسور حيث قد خصصت بتخصيصات كثيرة صارت موهونة بكثرة التخصيص فلا بد من انجبارها بعمل الاصحاب ولكن على فرض كون نظر العرف طریقاً لاموضوعية له لا يكون لنا احتياج الى التمسك بعمل الاصحاب على زعم شيخنا الاستاذ العراقي قوله :

بيان ذلك انه اذا كان المدار على الواقع ففي كل مورد يكون تخطئة الشرع يكون الخروج هو الخروج التخصصي بمعنى ان الشارع رأى ما هو الميسور بنظر العرف غير ميسور في الواقع والعرف لو علم ملاك ذلك ليحكم ايضاً بأنه غير ميسور كما في باب المعاملات فان العرف من حيث دخل البيع الربوی في النظام يراه بيناً وهو بحيث لورأى مارأه الشرع من الاخلال بالنظام ليحكم بأنه ليس فرداً للبيع في الواقع لأنه بيع ولا يكون عليه حكمه بالتخصيص وعليهذا يشكل التمسك بالعمومات في موارد الشك لاوله الى الشبهة في المصدق بخلاف صورة القول بالتخصيص ففي المقام ايضاً كذلك على فرض كون نظر العرف طریقاً فكل مورد لم تتطبق القاعدة يكون الخروج من باب التخصيص ولا يلزم منه التخصيص المستهجن بخلاف كون المدار على نظر العرف بالاستقلال فإنه كل مورد يكون ميسوراً بنظره ولم يكن عليه الحكم بنظر الشرع يكون من باب التخصيص .

ففي سائر الموارد تحتاج إلى عمل الأصحاب لأن جبار الوهن ومعنى انجباروهن الدلالة بعملهم هو وجود فرينة في خصوص ذلك المقام عندهم يدل على تطبيق القاعدة وهذا غير جبر ضعف السند بعملهم وفي كل مورد لم يكن عملهم عليه إلا يمكن التمسك بها لكثره التخصيص هذا ماعن شيخنا رفع مقامه .

ولكن يرد عليه انه لم يرد في لسان الشرع الردع عن كون شيء ميسوراً بأن يقول هذا ليس بميسور حتى نرجع خطابه هذا الى الارجاع من باب التخصص لا التخصيص بل اكثرا الموارد يكون الميسور بنظر العرف هو الميسور بنظر الشرع وقلما مورد لا يكون شيء ميسوراً بنظر الشرع ويكون ميسوراً بنظر العرف .

واشكال كثرة التخصيص قد مر جوابه بأنه اذا كان التخصيص بالعنوان وكان العنوان الباقى ايضا له افراد يكفى لرفع الاستهجان فإذا كان مثلا في باب الصلوة مورد تطبيق القاعدة يكفى لعدم الاستهجان مثل تخصيص اكرام العلماء بالفقيه فقط بعد ارجاع النحوى والصرفى وغيرهم فان الافراد الباقية تحت عنوان الفقهاء ايضا كثيرة فتحصل أنه لا اشكال فى أن المدار فى ماله يمكن البيان عن الشرع على الصدق العرفى والاشكالات متعددة .

الامر الثانى : فى أنه اذا كان الواجب الذى تعذر بعض اجزاءه ممالة البديل هل يرجع الى بدله او يكتفى بميسوره فيه خلاف واقوال :

فيظهر عن شيخنا النائينى قوله أنه لا يرجع الى البديل لأن الميسور فرد الواقع لا بدل له فمادام يمكن اتيا الفرد لا تصل التوبة الى البديل كما في مثال الوضوء والتيم فإذا تعذر بعض اجزاء الوضوء مثل غسل بعض الموضع فلا يرجع الى البديل بل يكتفى بالجبرة بحكم القاعدة فضلا عن الدليل الخاص .

وقال شيخنا العراقي بأن المكلف مخير بين البديل واتيان الميسور بعد عدم كون البديل وافيا بمصلحة الواقع وقيل يقدم البديل لأنها واف تمام المصلحة بخلاف الميسور .

والحاصل لا يخفى عليكم أن البديل يكون لمرتبة من مصلحة المبدل فمن قال

بأن مصلحته بقدر مصلحة المبدل التام يقول هنا بتقديم المبدل على المبدل الناقص ومن لا يقول بوفائه بتمام مصلحة المبدل ولا يرى فردية الميسور ل الواقع اي يقول بقصور الدليل يعني القاعدة اثبات هذا يقول بالتخbir ومن يرى أنه فرد الواقع تنزيلا يقول بتقديم المبدل الناقص .

والحق مع شيخنا العراقي القائل بالتخbir لأن الدليل لا يدل الا على أن الميسور لا يسقط بالمعسور واما في صورة وجود المبدل فلا يكون له وسع اثبات تقديم الميسور عليه وفيما يكون له الدليل بالخصوص مثل ماورد في الوضوء جبارة يجب ملاحظة لسان الدليل وأن التقديم هل يكون مطلقا او في بعض الموارد .

تتمة في بحث الأجزاء والشروط

وفيها امران : الامر الاول في أنه اذا دار الامر بين ترك شرط او ترك جزء فهل الملاك هو مراعاة قاعدة باب التزاحم من تقديم ما هو الامر او التخbir على فرض التساوى او يكون التقديم للجزء فيه خلاف .

والحق انه يكون من باب التزاحم بين ملاك الجزء والشرط ويراعى ما هو الامر ولكن يكون كلام عن شيخنا النائيني قوله في بعض المقامات وقياس المقام به من أنه يقدم الجزء اما الملاك في المقىس عليه فهو أنه قوله قال في باب دوران الامر بين ترك القيام في الصلوة في الركعة الاولى او الركعة الثانية أن المقدم هو القيام في الركعة الاولى وتقديمه فيها على الثانية ولا يراعى قاعدة باب التزاحم والدليل عليه هو أن التكليف قبل مجبيه زمانه لا يكون فعليا عنده فإذا جاء زمانه يصير فعليا ويشغل صفحة الوجود فإذا جاء وقت القيام في الركعة الاولى يصير الخطاب فعليا ويشغل صفحة الوجود ويجب امثاله ولاتصل النوبة الى خطاب القيام في الركعة الثانية في هذا الوقت فالخطاب الفعلى هو الباعث وما هو غير فعلى لا يكون باعثا ولا فعلية له فإذا جاء وقته ولم يكن للمكلف قدرة على الامثال يسقط الخطاب بواسطة عدم القدرة ولا يلاحظ الاهمية بين الخطابتين احدهما فعلى والآخر استقبالي .

والمقام ايضا كذلك فان خطاب **الجزء** في مقام المعدل يكون مقدما على خطاب الشرط لأن **الجزء** داخل في قوام العمل والشرط خارج عنه ويكون بمنزلة الوصف فالخطاب او لا يكون على **الجزء** وثانيا على الشرط فيكون النسبة بينهما كالنسبة بين قيام الركعة الاولى و الثانية من حيث التدرج في الوجود فان درجة وجود **الجزء** مقدمة على درجة وجود الشرط فلا يكون المقام مقام تطبيق قاعدة التزاحم بين الشرط **الجزء** بل **الجزء** مقدم مطلقا .

وفي ان الكلام في المقيس والمقيس عليه كليهما غير تمام اما المقيس عليه فلان الواجبات بل التكاليف طرأ قبل مجبيه زمانها ايضا فعليات (١) عندنا والبعث فيها فعلى وأن الانبعاث استقبالي في ظرفه فقيام الركعة الاولى والثانية من حيث الخطاب متساويان وامامن جهة الملاك فيجب ملاحظة ما هو الهم .

واما في المقيس بطريق اولى يمكن أن يقال بهذه المقالة لأن الخطاب بالنسبة إلى **الجزء** و الشرط يكون في عرض واحد والتفاوت في دخل **الجزء** في الماهية وكون الشرط خارجا عنها لا يوجب تفاوتا في الخطاب فلا يتم الكلام في المقيس عليه ولا في المقيس فيجب مراعاة باب التزاحم وتقديم ما هو الهم او ما يتحمل الاهمية الامر الثاني في أنه اذا دار الامر بين شرطية شيئا للمركب او ماهية ذاك الشيء او كون الشيء جزء وزيادة مبطة فهل يكون المدار على الاحتياط بتكرار العمل تارة معهذا و أخرى مع ذاك او التخيير من باب دوران الامر بين المحذورين او جريان البرائة من الشرطية من باب أنه من الاقل والاكثر فيه خلاف .

(١) اقول فعلية الخطاب بدرجة من الفعلية التي تكون باعثة الى المقدمات لاتنكر الا انه في صورة تساوى المتعلق من حيث الخطاب والملاك يكون المقدم في نظر العرف صرف القدرة في ما هو المقدم .

وهكذا يتلقى الخطاب ويرى أن ما بلغ موسمه يكون مقدما على ما لا يبلغ موسمه واما في صورة احراز الاهمية او احرازها في مورد ماقيل لاحظ الاهمية .

والحق عدم جريان قاعدة الأقل والاكثر في المقام لأنها تكون في صورة كون الجزء او الشرط مما يكون المركب بنحو اللا بشرط بالنسبة إليه واما اذا كان بنحوشرط لا كما في المانع او بشرط شيء كما في الجزء او الشرط فلا يكون البرائة جارية عن الاكثر .

واما التخيير فيكون في صورة دوران الامر بين المحذورين بحيث لا يمكن الامتنال بالتكرار واما في المقام فحيث يمكن التكرار في مقتضى العلم الاجمالي بالتكليف يجب الاحتياط بالتكرار وليس الواجب فقط هو الصلة الواحدة مثلا حتى يقال يكون من دوران الامر بين المحذورين وان قال به الشيخ قوله قد بناءً على القول بعدم وجوب الاحتياط في الشك في الشرطية او الجزئية ولعله قوله قد حديث رأى عدم خروج المكلف طبعاً عن الفعل او الترك طبعاً قال بالتحيير والا فلا وجه للقول بالبرائة عن الشرطية وعن المانعية ولا القول بالتحيير بل يجب الاحتياط .

خاتمة في شرائط جريان الاصل

اعلم ان البحث هنا في فصول : الفصل الاول في اصالة الاحتياط .

فنقول الاحتياط لاشرط له لانه حسن في كل حال ولانه ليس الالدرك الواقع بعد عدم العلم القطعي بدر كه اذ لم يكن الطريق اليه قطعاً سواء كان ذلك في العبادات او المعاملات استلزم الاحتياط التكرار في العبادات او لم يستلزم اذا لم يكن لعباً بامر المولى .

وسواء قامت الامارة على عدم وجوب ما احتمل وجوبه او عدم حرمة ما احتمل حرمتها فان اتيان الاول لاحتمال الوجوب في الواقع وترك الثاني باحتمال الحرمة في الواقع يكون اطاعة ان وافق الواقع وانقياداً ان لم يوافق .

وهكذا لا فرق في العمل بين أن يكون العمل على طبق الامارة في عدم وجوب تقدم العمل بالامارة على الاحتياط ثم الاحتياط او الاحتياط ثم العمل على طبق الامارة مثلا اذا قام دليل على عدم وجوب الاستعاذه في الصلة لا فرق بين أن يأتي

بها اولا على طبق الامارة بدون الاستعادة ثم الاحتياط باتيابها معها او الاتيان بها معها اولا ثم العمل على طبق الامارة فانه لافرق في ذلك بالنسبة الى درك الواقع . ولكن قال شيخنا النافع قدح في المقام ان المقدم هو العمل على طبق الامارة لأن مفاد حجيتها هو القاء احتمال الخلاف فإذا احتمل أن يكون الواقع على خلافها يلزم عدم الاعتناء بهذا الاحتمال .

مضافاً بأن الامتنال التفصيلي يكون في صورة عدم الاتيان بغیره اولا فانه اذا كان كذلك فاتيان العمل يكون بعده باحتمال الامر لانه من الممكن أن يكون العمل الاول مطابقاً للواقع فيصير الامتنال احتمالياً ويسقط قصد الوجه ايضاً لانه لايمكن اتيان العمل بقصد الوجوب وهو الامر الجزمي ولذا في غسل الجمعة على رأي من لا يقول بكافياته عن الوضوء يقال بوجوب ابطال الغسل ليكون اتيان الوضوء بقصد الوجوب لباختصار الامر فعليهذا حفظ الامتنال التفصيلي ولقصد الوجه يجب تقديم ما قامت الامارة على طبقه ثم الاحتياط .

والجواب عن دليله الاول هو أن وجوب القاء احتمال الخلاف لا يكون عزيمة بل رخصة للعباد لعدم وجوب الاحتياط وكفاية العمل على طبق الظن لا وجوبه . واما عن الامتنال التفصيلي فلما مرسى مراراً ان الامتنال التفصيلي غير لازم وتكرار العمل ربما يكون من احسن انحاء الامتنال لانه انقياد بوجه تام كما قال سيدنا اللاصفهانى قوله .

مضافاً بأن الامر على فرض العمل على طبق الامارة ايضاً كذلك لان الظن لا زال يكون الاحتمال معه باقياً فيكون اتيان العمل بالامر الاحتمالي الظني سواء قدم مقتضى الامارة او الاحتياط فالتكرار لايزيد على الاحتمال شيئاً .

واما قصد الوجه فهو غير لازم عقلاً وشرعياً اما عقلافلان المراد من الامر هو وصول الامر الى مطلوبه فقد اتيان ما هو المأمور به ایاماً كان يكون كافياً واما شرعاً فلانه ليس لنا عين ولا اثر في الروايات ليدل على الوجوب . مع انه لو كان لوصل اليانا لكثرة الابتلاء بمثل الصلة وغيرها في كل يوم

وأصل الامر وان كان لايمكن اخذ قصد الامر بوجهه فيه فان الامر بالصلة لايسكن ان يكون امراً بما هو يأتي من ناحية هذا الامر لانه دور وتقديم للشيء على نفسه كما حرر في محله ولكن يمكن ابرازه بامر آخر بأن يقول صل ثم يقول صل هذه الصلة بقصد امره الوجوبى .

وحيث لم يكن لنا هذا الامر الثاني فلا يجب فقصد الامر التفصيلي والامتنال التفصيلي غير لازم بل الامتنال الظنى والاحتمالى ايضاً كاف بالبيان السابق فقد تم الاحتياط على العمل على طبق الامارة كاف لاريب فيه وكلام شيخنا النائينى قد يكون على حسب مبناه وهو غير صحيح عندنا وعند جملة من الاعلام .

تدليل في الكلام في بعض شئون الاحتياط (١)

وهو أن الاحتياط يكون موارده مختلفة لانه اما ان يكون في صورة العلم الاجمالى بالتكليف مع اشتباه المتعلق او يكون في الشبهات البدوية .
والثانى اما ان يكون موضوعية او حكمية والحكمية اما الزامية او غير الزامية والاخير مثل الدعاء عند رؤية الهلال .

ثم قال شيخنا النائينى قوله على ماقلناه من وجوب الامتنال التفصيلي ومراعاة قصد الوجه في صورة الامكان فيكون الاحتياط في القسم الاول وهو المقرن بالعلم الاجمالى واما ما لا يكون كذلك في غير الشبهة الحكمية الالتزامية فلا يجب الفحص لاحرازما هو الواقع بل يكفى الاحتياط ولوامكن احراز التفصيل والامتنال التفصيلي وقدد الوجه وذلك لأن الفحص لا يكون واجباً في الشبهات البدوية الموضوعية والحكمية الغير الالتزامية لأن اصل العمل غير واجب حتى يقال بوجوب احرازه تفصيلاً واما الشبهة الحكمية الالتزامية فاللازم فيه ايضاً الفحص لأن الامتنال الاحتمالى يكفى في صورة عدم امكان التفصيلي القطعي لافي صورة امكانه مع لزوم العمل .
ومن هنا يظهر أن كلام الاستاذ من أن وجوب الامتنال التفصيلي يختص بصورة

(١) هذا البحث عن النائينى قوله في الفوائد الجزء الرابع ص ٩٤ .

لزوم التكرار غير وجيه بل اذا لم يلزم التكرار ايضا يجب احراز عنوان العمل .
ثم انه بناء على الشك في وجوب الامثال تفصيلا او كفاية غيره فيقول قوله كما
عن غيره ايضا انه يكون من دوران الامر بين التعين والتخيير ومن المعلوم أن
اصل التكليف اذا كان معلوماً يكون امثاله دائراً بين ما هو معلوم المسقطية وبين ما
هو مشكوك فلا يدرى المكلف ان هذا معيناً يكون تكليفه او مخيراً ومن المحرر
في محله ان المدار على المعين لا المخير في ذلك لأن كيفية الامثال يكون بيد العرف
لابد الشرع ليمكن جريان البرائة من بباب رجوع الامر الى ما هو كالقيد الزائد
وهو كيفية الامثال .

والجواب عنه اولا ان الامثال التفصيلي غير لازم بل اذا لم يكن لعباً بأمر
المولى يكون احسن حالا من التفصيلي لكشفه عن شدة انياد العبد لمولاه وهكذا
قصد الوجه غير معتبر أصلاً لما مر .

وثانياً على فرض لزوم ما ذكر فهو كان مقوم العبادة هو قصد الامر الجزمى فأى
فرق بين ما كان من الشبهة البدوية أو المفرونة بالعلم الاجمالي وسواء كان امره الزاميأ
أو استحبابياً فإن العبادة المستحببة ايضا يجب أن يكون عباديته محرزة بقصد الامر
الجزمي ولا يكفي الامر الاحتمالي لانه على زعمه (قوله) ليس محركاً ولو كان ترك
الامثال التفصيلي لعبا بأمر المولى كما هو استدلالا لهم على وجوبه كيف يفرق بين
المستحب والواجب فان اللعب غير حسن فيهما .

وثالثا انه في صورة الشك يكون مقتضى الاصل البرائة لأن كيفية الامثال كاصل
التكليف يكون بنظر الشرع لابننظر العرف فان كل قيد شك في دخله ولم يصل بيان
من الشرع بالنسبة اليه يكون الاصل البرائة عنه والمورد يكون لنا فرد هو الجامع
ولا يكون من التعين والتخيير بحيث لا يكون له فرد جامع .

والشاهد عليه ذلك هو قوله ان الامثال الاحتمالي مع عدم امكان التفصيلي فرد
من الامثال وان الامثال له مراتب اربعة الاجمالي والتفصيلي والاحتمالي والظني
فكثير قسم من الاقسام يصدق عليه الامثال ويكون الشك في دخل الخصوصية الزائد

وباب التعين والتخيير يكون في صورة التبائن بين هذا الفرد وذاك .

والحاصل ان الاحتياط لاشكال فيه عندنا في جميع الصور صورة العلم الاجمالي والشبهات البدوية موضوعية أو حكمية الزامية أو غير الزامية واما على حسب مبني الاستاذ الثنائيني قده فيجب ان يقول بأن اللازم هو التفصيلي في جميع الصور لأن ملاكه اللعب بأمر المولى وهو قبيح في جميع الصور عنده قده فكيف يفرق بين الصور في ذلك وهذا من ايات عدم تمامية اصل المبني أيضاً .

بقى في المقام فرعان :

الفرع الاول اذا دار الامر بين فقد شرط او فقد جزء كما اذا دار الامر بين حفظ الستر او حفظ الامثال التفصيلي فهل المقدم الستر أو ذاك الامثال في بحث .
ومثاله من كان له ثوابان احدهما نجس والآخر طاهر ولا يعلم الطاهر من النجس بل له العلم الاجمالي ففي هذه الصورة ان صلى في الثوابين يكون الامثال اجمالياً والستر يكون محفوظاً وان كان تفصيلاً يكون اللازم منه الصلة عرياناً والحق هو ملاحظة الادلة من الطرفين فان كان دليلاً الامثال التفصيلي مطلقاً ودليل الستر مهماً يكون المقدم الاول وان كان بالعكس فالستر مقدم جزماً وان كان الاطلاق للدلائل يكون المكلف مخيراً عند التزاحم اذا لم يكن احدهما أهم .

واما اذا كانا مهملين فالاصل يقتضي البراءة عن كليهما في هذا الحال ويكون التخيير طبعياً .

ثم ان شيخنا الثنائيني قده في تقريراته قال بأن القول بأن الامثال التفصيلي مقدم على الستر يستلزم منه الدور وبيانه ان الامثال التفصيلي متوقف على الامكان وامكانه متوقف على سقوط شرطية الشرط وهو الستر وسقوطه متوقف على امكان الامثال التفصيلي وهذا دور فلا يكون المقدم الا حفظ الشرط وهو الستر .

والجواب عنه ان كل تكليف من التكاليف يكون القدرة شرعاً عقلياً له فان الستر ايضاً يكون وجوباً متوقفاً على القدرة ولو كان الامثال التفصيلي واجباً لا يمكن القدرة على الستر كما أنه لو كان الستر واجباً لا يكون القدرة على ذلك فلاترجح

لأحدهما على الآخر بعد التزاحم والذى يسهل الخطيب انه لا دليل على وجوب الامتنال التفصيلي ولنا دليل على وجوب الستروماله الدليل هو المقدم فمرعااة الشرط مقدم على مراعاة كيفية الامتنال .

الفرع الثانى فيما اذا عرض فى الاثناء أى اثناء العمل المركب الوحدانى مثل الصلة ما يوجب الترديد فى صحتها لو أنها مثل ما اذا شك فى جزء ولم يعلم انه تجاوز عن محل حتى يجرى قاعدة التجاوز أو لم يتجاوز حتى لا تجرى . فهنا يدور الامر بين حفظ الامتنال التفصيلي وبين حرمة قطع الصلة مثلا لانه ان لم يقطع الصلة يكون الاتيان بما بعد الشك من الامتنال الاحتمالي او قطع الصلة فيكون من الامتنال التفصيلي بعد اتيانها من رأس .

ولا يخفى ان البحث يكون فى صورة عدم احتمال القاطعية او المانعية واما مع احتمالهما فتكون الصورة خارجة عن محل البحث بل يكون البحث فى صورة عدم كون اتيان ما شك فيه مانعا او قاطعا لرأته به .

وذلك لوجهين الاول ان استصحاب الصحة التأهيلية^(١) غير جار بعد عروض ما احتمل مانعيته وكون المورد من الشبهة المصداقية لعام لا بطلوا اعمالكم من جهة

(١) لكنه عند التأمل جار كاستصحاب بقاء الشرط واسكال المثبتية مندفع لخفاء الواسطة .

واما صرف كون الشبهة مصداقية من باب الشك فى الصحة لو كان سندأ فهو موجود فى صورة احتمال زيادة الجزء ولو كان من جهة عدم الامتنال التفصيلي وبعبارة اخرى اصالة عدم المانع والقاطع جارية لو كانت الشبهة موضوعية واصالة البراءة جارية لو كانت الشبهة حكمية الا انه حيث كان فى الوسط وشرط جريانها الفحص وهو غير ممكن فى الوسط فيتحمل صحة العمل ويتحمل فساده .

فلو كان المفروض حرمة ابطال العمل الصحيح فاحتمال المانع وغيره متساويان ولو فرض الصحة قبل العمل فكذلك لعدم البطلان قبل عروض اهمال المانع او احتمال زيادة الجزء .

ان مورده هو العمل الصحيح واما العمل الذي يكون احتمال انبساطه في نفسه فلا يكون مصداقا له .

ولايختفي ايضا ان البحث اذا كان في عمل موقت مثل الصلة وكان الوقت ضيقا يتعين الاتمام ولا تصل النوبة الى الامتنال التفصيلي لعدم امكانه في هذه الصورة ولو كان لنا دليل على شرطيته يكون في صورة الامكان لا صورة عدم امكانه (١) .

ثم انه في غير ما ذكر يكون احتمالات الفرع اربعة : الاول وجوب اتمام العبادة بداعى الاحتمال وعدم جواز القطع والاستئناف لحرمة ابطال العمل الامتنال التفصيلي يكون في صورة امكانه وهو مع عدم جواز القطع غير ممكن .

وفيه ان الامر يدور بين الامرين المترادفين ويجب ملاحظة الاهمية فلو كان الامتنال التفصيلي هو الاهم يجب مراعاته والا فالتخbir بين القطع وتركه .

الثاني وجوب قطع العمل واستئنافه بداعى الامتنال التفصيلي للتمكن من ذلك وحرمة قطع العمل مشروطة بالتمكن من اتمامه صحيحا وبعد اعتبار الامتنال كذلك لا يمكن اتمام العمل صحيحا فكما يجب للمصلى قطع الصلة اذا تعذر الشهد في خصوص هذه كذلك يجوز في صورة شرطية التفصيل في الامتنال وهو (٢) ايضا من الاجراء .

وفيه أنه بعد القطع ايضا حيث يتحمل المصادفة للواقع لا يقى مورد لقصد الامتنال التفصيلي .

الثالث التخbir بين القطع والاستئناف او الاتمام لانه من المترادفين

(١) اقول هذا ايضا يكون من جهة مسلمية تقديم الوقت عندهم والا فلو خلى وطبعه يلزم مراعاة المزاحمة بين الوقت والامتنال التفصيلي .

(٢) اقول الوجه الصحيح في الجواب هنا هو انه كيف كان من المسلم عند القائل بهذا القول ان حرمة الابطال تنتفي بواسطة تعذر بعض الاجراء وقاس المقام به ولكن يجب مراعاة التزاحم ايضا والافلاش كال على فرض جواز القطع ان الامتنال التفصيلي ممكن لعدم اتمام العمل حتى يتحمل المصادفة .

ولا ترجح للوضع على التكليف فان حرمة الابطال حكم تكليفي ومراعات التفصيل حكم وضعي وهذا هو المختار تبعاً لشيخنا الاستاذ العراقي قده .

الرابع هو وجوب الاتمام ثم الاستئناف ايضاً للعلم الاجمالى بأنه اما يجب الاتمام لحرمة الابطال او يجب مراعات التفصيل فلو فرض مصادفة العمل ل الواقع ايضاً يجب الاستئناف ليحصل العلم بفراغ ما علمه اجمالاً .

وفيه أنه لا يمكن الامتنال التفصيلي بعد اتمام العمل لانه يحتمل مصادفة الواقع او يعلم مصادفته فكيف يمكنه قصد الامر الجرمي بــ بالنسبة الى هذا العمل الذى طابق الواقع او يحتمل مطابقته ل الواقع .

فتحصل ان اقوى الوجوه وجه شيخنا العراقي قده من التخيير واما ما اختاره شيخنا النائيني قده من وجوب القطع والاستئناف مستقلاً بأن المقام وان كان من باب التزاحم ولكن التخيير فى ذاك الباب يكون فى صورة كون التكليفين استقلاليين واما التكاليف الغيرية فلا يمكن أن يزاحم مع الاستقلالية .

غير وجيه لأن التكاليف لا فرق بين أن تكون استقلالية او غيرية فان التزاحم يدور مدار الملوك فما يكون هو الاهم من حيث الملك هو المقدم والافتخار وجوابنا عن سائر الوجوه ايضاً قد ظهر مما مر فتدبره .

الفصل الثاني

في شرط جريان الاصل في الشبهات الموضوعية فنقول لاشبهه ولاريء في أن الفحص غير لازم في جريانه في الشبهات الموضوعية سواء كانت تحريمية او وجوبية فلا شرط لجريانه ايضاً كالاحتياط .

والدليل عليه ان الحكم بواسطة انحلاله على افراد الموضوع يصير منجزاً على المكلف ولا يحصل التجيز الابمعروفة الموضوع فاذا قيل لاتشرب الخمر ينحل هذا الحكم الى جميع افراد الخمر فكل موضوع علمنا أنه يكون عليه الحكم بالاجتناب وكذا اذا قيل اكرم العالم فان احراز الموضوع شرط لتجه الحكم فإذا الشبه الموضوع

لایكون الحكم منطبقاً ولادليل لنا على وجوب الفحص عن الموضوعات لينطبق الحكم عليه بل كلما حصل العلم بهاتفاقاً يكون أنطبق الحكم قهرياً أو افلاحكم له وينطبق عليه اطلاق حديث رفع ما لا يعلم فان حكم هذا الموضوع مما لا يعلم فهو مرفوع وهكذا ينطبق عليه قبح العقاب بلا بيان وهو دليل البرائة العقلية .

لإقال ان الشارع اذا بين الحكم بالعنوان العام فقد ادى ما هو وظيفته وعليه تسلیم مطلوبه فإذا كان موضوع من الموضوعات مشكواً كاعنةنا يجب علينا الفحص لأن البيان من عنده تام فيجب الفحص ليظهر الحال او يستقر الشك فيكون مما لا يعلم واقعاً بعد اداء العبد وظيفته وهو الفحص ولو تركتناه لكننا مذموماً عنه وعن العقلاء ولا يكون العقاب عليه بلا بيان فلا تجري البرائة الشرعية والعقلية .

لانا نقول ان بيان الحكم الكلى لا يكفى في صيرورة الحكم حكماً فعلياً بالنسبة الى كل موضوع من الموضوعات فمع عدم العلم بالموضوع لا يكون الحكم اصلاً الى العبد فلا حاجة للمولى عليه فيجري الاصل شرعاً و عقلاً ولادليل على وجوب الفحص فالاصل هو البرائة عن وجوب الفحص فلا حكم لهذا الموضوع المشتبه لانه مما لا يعلم ايضاً فعدم الدليل عليه دليل العدم فإذا لم يكن الفحص واجباً لainطبق الحكم على هذا الموضوع الخاص قهراً فلا شرط لجريان الاصل في الشبهات الموضوعية نعم في بعض الموضوعات لا يجوز جريان الاصل لما في الشرع من الدليل عليه ومنه النكاح فان الواجب فيه الاحتياط عند الشبهة لا البرائة وكذلك الدماء ومنه الزكوة والحج فان الفحص عن قدر المال لازم ليعلم أنه بلغ بحد النصاب اما وحصلت الاستطاعة ام لا وسره أنه لو لا الفحص لصار الحكم لغواً لأن كل أحد لا يتفحص فيسقط حكم الحج (١) والزكوة من رأس فيجب الفحص من باب عدم لزوم اللغوية . ومنه الفحص الموجب لاستقرار الشك فإنه واجب من جهة انصراف الدليل

(١) في المثال تأمل فإن غالبية الناس عارف بوضعه المالي خصوصاً مع

عنياتهم إلى المال غاية العناية .

نفلاً وعدم تامة الحجة في مقابل المولى بعد ما كان بيانه بالطرق العادى في يد العبد مثل الكتب المدونة فلما يكون له الحجة بقبح العقاب بلا بيان فإن من شك في طلوع الصبح يجب عليه أن يرفع اللحاف من رأسه أو يفتح الباب من بيته ليتضيق الحق عليه فإنه في يده .

فتحصل أن الفحص الذي لا مسوقة له يكون واجباً وأما ماله المؤنة فلا يجب في الشبهات الموضوعية إلا مخصوص بالدليل .

الفصل الثالث

في جريان الاصل بالنسبة إلى الشبهات الحكمية والبحث في هذا الفصل في مراحل أربعة :

المرحلة الأولى في شرطية وجوب الفحص فيها الثانية في مقداره والثالثة في العقاب على تركه وعدمه والرابعة في صحة العمل المأتى به بدون الفحص ان صادف الواقع .

فنتقول أما اصل وجوب الفحص فهو يكون (١) مقتضى القاعدة الاولى لأن المولى الحكيم اذا كان له تكاليف وقد بينها بالطرق المتعارفة بارسال الرسل وانزال الكتب وجعل الاوصياء والعلماء في الناس يجب للعبد الرجوع إليها ولا يكون له اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان لأن البيان قد تم فإذا احتمل التكليف يتحمل العقاب على تركه فإذا كان كذلك يصير دفعضرر المحتمل واجباً بعد سقوط الحكم عليه وهو قبح العقاب بلا بيان ضرورة انه لو جرى الاصل الثاني لا يجري دفع الضرر

(١) اقول ادلة وجوب الفحص خمسة الاول هذا الوجه والثاني حجية نفس الاحتمال والثالث حجية الخطاب الصادر وان لم يصل والرابع لزوم خلاف غرض الجعل لو جرت البرائة عن وجوب الفحص والخامس العلم الاجمالي بوجود التكاليف كما ذكره مدظله في طي "المطالب" .
وامتن الوجوه الاول ثم الخامس ثم الرابع واضعفها الثاني والثالث .

المتحتمل لكونه محكماً والضرر الذي قام الدليل على الامن من عقابه ليس ضرراً وأما بدونه فالعقل حاكم بوجوب دفعه فانه لو تفحص لظفر فاما يجب الاحتياط او الفحص وهذا هو الوجه الحق عندنا .

وربما يقال بوجهين آخرين لوجوبه الاول ان نفس الاحتمال يكون من الحجج مثل احتمال صدق مدعى النبوة بالمعجزة فانه يجب الاستماع لكلامه لثلايلزم اقحام الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فيجب الفحص بنفس الاحتمال .

والثانى ان البيان الصادر كفى في الحجية ولا تحتاج الى البيان الوacial وحكم كل واقعة قد صدر عن صاحب الشرع فيجب الفحص للوصول اليه ليتم البيان ولكن لا يخفى ما في الوجهين من الاشكال فان نفس الاحتمال لا يكون عند العقلاء حجة اصلاً بل يرجع الى احتمال الضرر وهو بعد سقوط الاصل الحكم عليه وهو قبح العقاب بلا بيان يكون حجة عند العقلاء ومن الشواهد على بطلانه هو وجوب الالتزام بوجود العقاب على ترك الفحص ولو لم يكن واقع في البين بحيث لو تفحص ايضاً لم يظفر به وهذا لا يترب على ما مرّ من التحقيق عندنا .

واما الاشكال في الوجه الثاني فلان صدور البيان لا يكفي للحجية الا اذا رجع الى ما قلناه بان يكون الصدور والوصول بالنحو العادى بارسال الرسل وانزال الكتب كما في ايدينا من الكتب الاربعة المتقدمة والثلاثة المتأخرة وليس لنا دليل لفظي لوجوب الفحص لأخذ باطلاقه حتى في صورة عدم الوصول بالطرق العاديه هذا كله في البرائة العقلية ومقتضى القاعدة .

واما البرائة الشرعية فقال صاحب الكفاية وشيخنا الاستاذ العراقي بأن مفاد هذا الدليل عكس مفاد البرائة العقلية فان حديث الرفع بفقرة ما لا يعلمون وغيره من الاحاديث مثل الناس في سعة ما لا يعلمون يكون مطلقاً لو خلى وطبعه فان حكم ما لا يعلم وعقابه مرفوع مطلقاً .

لایقال المراد بما لا يعلم ما لا حجة عليه وهي تحصل بعد الفحص عن الدليل .
لانا نقول الظاهر من العلم هو العلم الوجданى وهو لا يحصل بواسطة وجدان

الحججة مثل الاصل المحرز كالاستصحاب او الامارة والایلزم أن يكون الاستصحاب والامارات وارداً على اصل البرائة من باب ذهاب الموضوع وليس كذلك بل هو مقدم من باب الحكومة .

لايقال ظاهره الانصراف الى الجهل المستقر وعدم العلم كذلك ومن له الحججة لا يكون جهله مستقراً فالفحص في الكتب واجب عليه .

لانا نقول فيما لامؤنة له يكون الانصراف صحيحأً كرفع اللحاف من الرأس ليتضيق بقاء الوقت وعدمه واما ماله المؤنة فلا انصراف للحديث عنه .

لايقال فحينئذ ما بقى الفرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية بعد اطلاق حديث الرفع وساير الادلة فكيف يقال بأن الفحص في الشبهات الحكمية واجب وفي الموضوعية لا يجب فعلى فرض الاطلاق ففي المقامين وعلى فرض عدمه ايضاً فيهما ايضاً .

لانا نقول كمقابل بأن الخصوصية في الشبهات الحكمية هي أنه لم يكن في وسع حديث الرفع البرائة من الفحص لأنه يخالف الغرض من جعل الاحكام فان الغرض من جعله هو حصول العلم للمكلفين بالتكليف ليعملاً عليه فلو قلنا بجواز ترك الفحص يلزم تعطيل الاحكام واما الموضوعات فوجودها الاتفاقى يكفى فى انطباق الحكم عليه ولا يخالف الغرض من الجعل فعليه يكون الفحص في الاحكام واجباً دون الموضوعات .

هذا ماقيل ولكن بعد لا يخلو عن تأمل وهو ان الاحكام المجموعه في الشرع يكون على ثلاثة أقسام :

الاول ما يستفاد من دليله أن الشارع المقدس لا يرضى بتركه على أى تقدير ويكون المالك هو الوصول الى الواقع فانه يجب الاحتياط فيه من هذا الباب كما في باب الفروج والدماء .

والثانى الاحكام التي يكون الغرض منها الوصول العادى اليه بالرجوع الى الطرق العاديه ولا يكون مصلحة الجعل بحيث توجب الاحتياط .

الثالث الاحكام التي يكون وجودها الانفاقى مورد غرض الشارع فان وصلت الى شخص تكون واجب العمل والا فلا .

ثم اطلاق حديث الرفع فيما لم يقم دليل على القسمين الاولين يحكم بالثالث فكل جاهل يجري البرائة ولو كان هذا النحو من الاطلاق مضرأ بالغرض يجب أن يقيد الدليل بحيث لم يكن القيد ينافي بالاطلاق فهذا الدليل لا يكفى في وجوب الفحص في الاحكام فضلا عن الموضوعات .

ثم انه لو سلمناه فكيف يفرض بين الموضوع والحكم بل الموضوع هو الاهم لأن الغرض من علم الناس بالاحكام هو العمل وما يوجب العمل هو الفحص عن الموضوع فإذا قلنا بعدم وجوب الفحص فيه يبطل الغرض من جعل الاحكام على الموضوعات ضرورة ان العلم لا يكون مثل العلم بصفات الباري تعالى الذي يكون في ذاته المصلحة بل العلم بالاحكام يكون للعمل فتحصل انه لو تم هذا الدليل يشمل الحكم والموضوع ولو لم يتم لايمن فيما ايضا(١) .

وقد يقرر الدليل على اصل وجوب الفحص بوجه آخر وهو ان الفحص عن الاحكام يكون من صغيريات وجوب الفحص عن نبوة الانبياء فكما أن استماع كلام مدعى النبوة مع المعجزة لازم بحكم العقل كذلك الفحص عمما أتى به النبي ايضاً واجب والا يلزم لغوية بعثة الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين فتحن بعد قبول النبوة لنا العلم الاجمالي بوجود أحکام في الشريعة يجب العمل عليه ولستنا كالبهائم وهذا العلم يوجب الفحص عن الاحكام بحيث لو ترك الفحص لا يكون لنا حاجة عند المولى.

(١) اقول لا يلزم من عدم الفحص في الموضوعات خلاف غرض الجعل بعد كون اكثر الموضوعات مما هو مبين والافراد المشكوكة قليل فلو جرت البرائة فيها لا يضر بغيره الجعل .

بخلاف الاحكام فانها بمنزلة الكبائرات فان من يعلم حرمة شرب الخمر يجتنب عن افراد كثيرة معلومة ولو لم يعلم هذا الحكم يرتكب افراداً كثيرة منه بخلاف من لا يعلم خمرية شيء ما يبع مشكوك .

وقد اشكل عليه تارة بأن الدليل أعم من المدعى لأن المدعى (١) هو أن الفحص في الكتب المعترضة مما يأيدنا من الأخبار واجب لا الفحص عن مطلق الأحكام بمقتضى العلم الاجمالي سواء كان في الشهارات والاجماعات أو في الأخبار وبعد الفحص عن خصوصيات الكتب يكون العلم الاجمالي بحاله باقياً.

وتارة بأنه اخص من المدعى وتقريره بأن وجوب الفحص يكون في صورة عدم انحلال العلم الاجمالي بواسطة وجدان جملة من الأحكام في الكتب المدونة فإنه اذا تفحصنا ووجدنا الأحكام في كتاب الصلة والزكوة مثلاً نحتمل ان يكون احكاماً المعلوم بالاجمال منطبقاً على هذا المقدار فالفحص في سائر الكتب غير لازم مع ان المدعى هو وجوب الفحص حتى بعده.

وقد اجاب شيخنا النائيني قوله (في الفوائد ص ٩٧) عن اشكال اخصية الدليل من المدعى بما حاصله ان انحلال العلم الاجمالي يتصور في صورة كون الواقع مردداً من أول الامرين الاقل والاكثر مثل ما إذا علمنا بأن بعض الاغنام موطئة ولا نعلم بأنه العشرة أو العشرون فإذا وجدنا الاقل يحصل الشبهة البدوية بالنسبة الى الاكثر.

واما اذا كان المعلوم بالاجمال بعنوانه الخاص مردداً بين الاقل والاكثر بماله من الافراد الواقعية فلا يحصل الانحلال كما اذا علمنا بأن الآييس من الاغنام هو الموطئة وتردد بين الاقل والاكثر فإنه يجب حينئذ الفحص حتى يحصل العلم بعد وجود ايض آخر ووجود الاقل لا ينحل العلم الاجمالي بالنسبة الى الاكثر لأن التنجيز

(١) لا درى من اين صار المدعى اخص بل المدعى هو الاعم وهو العلم بالاحكام في الكتب الفقهية والرواية وجود الأحكام في الاجماعات والشهارات التي لا توجد الا في الكتب الفقهية فالجواب بالانحلال كما سيجيء عنه مدخله وعن غيره غير تمام.

وهذا يظهر من تقريرهم العلم الاجمالي في الموارد من أنه لسنا كالبهائم والاعتراف بما جاء به النبي ﷺ والأوصياء لازم من اى سند كان.

تعلق بكل فرد من افراد البيض .

ومنحن فيه يكون من قبيل الثاني فانا نعلم بأن الاحكام مثبتة في الكتب التي بايدينا ولا ينحل العلم بواسطه الفحص في بعض الكتب مثل من يعلم ان ذمته مشغولة بدين ولا يعلم انه هو الاقل او الاكثر مع وجود حساب زيد في الدفتر فانه يجب الفحص في جميع صفحاته لا الاكتفاء بالفحص في بعض الصفحات .

والجواب عنه (قده) انا كلما نتفكر لانفهم الفرق بين كون الابيض من الاغnam مردداً بين الاقل والاكثر وبين صورة تردد الموطوئه الاعم من الابيض وغيره وبين الطرفين فان الفحص عنه بمقدار معتد به يوجب الشك البدوي في وجود فرد آخر والاصل يقتضي البرائة عنه فلعله كان مراده شيئاً آخر غير مفهوم لنا .

وربما(١) يحاب عن اصل الاشكال بأن العلم الاجمالى من بدو الامر تعلق بما في جميع كتب الفقه من الطهارة الى الديات ومن هذه الجهة لا ينحل العلم بواسطه الفحص في بعض الكتب وهذا يتم لو كان تشكيل العلم في الواقع كذلك .

واما الجواب عن اشكال كون الدليل اعم من المدعى فهو ان لنا علمين اجماليين احدهما الكبير والثانى الصغير وهو العلم بما في كتب الاخبار فإذا تفحصنا في الكتب نتحمل انتبار الاحكام على ما فيه فينحل(٢) العلم الاجمالى الكبير فالتمسك بالعلم الاجمالى لوجوب الفحص تام .

ولكن بقى الاشكال من جهة أنه ما الفرق بين الموضوعات والاحكام فان فيها ايضاً يكون لنا العلم الاجمالى بوجود احكام ملزمة في ما هو المشتبه من الموضوعات فيجب الفحص عنها ايضاً لينحل العلم .

(١) اقول ولعل هذا هو المراد للنائزنى قوله كما يظهر من مثاله بالفحص في جميع الدفتر ويكون القصور في بيانه او بيان مقرره والحق أن العلم الاجمالى بوجود احكام في كل باب من ابواب الفقه موجود .

(٢) قد مر عدم حصول الانحلال بعد العلم بأن في كتب الفقهاء ايضاً يوجد احكام من الاجماعات والشهرات بل يجب الفحص فيها ايضاً .

لإقال لا يكون الموضوعات جميعها مورد الابتلاء بل بعضها فحيث لا يكون العلم منجزاً لخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء بخلاف الأحكام . لأننا نقول إن الأحكام أيضاً كذلك فإن بعضها يكون خارج عن محل الابتلاء بالنسبة إلى بعض الأفراد ولا دليل لنا على وجوب الفحص بالنسبة إلى ما هو خارج عن الابتلاء في الأحكام أيضاً ولكن العلم الاجمالي فيما هو محل الابتلاء أيضاً يكون موجوداً فكمان الفحص فيها يكون فيما هو محل الابتلاء للعلم الاجمالي فكذلك في الموضوعات التي تكون كذلك نعلم بوجود الأحكام ملزمة فيجب الفحص فيها أيضاً .

فما تم التمسك بالعلم الاجمالي لوجوب الفحص في خصوص الأحكام بل هو شامل للموضوعات أيضاً إلا أن يدعى الأجماع على اختصاص وجوب الفحص في الأحكام فقط دونها أو يتمسک بالروايات الواردة في وجوب التعلم .

فنقول أما الروايات الواردة في وجوب التعلم كما تعرض لها الشيخ قده في الرسائل فلا شبهة في دلالتها على وجوب التعلم في الجملة وإن كان الكلام في أن الوجوب نفسياً يكون أو مقدماً أو ارشادياً وبها يخصص الأدلة الدالة على البرائة باطلاقها ولو قبل الفحص .

المرحلة الثانية

في ان ترك الفحص هل يوجب العقاب ام لا .

وحاصل الأقوال فيه ثلاثة : الأول أنه موجب للعقاب مطلقاً سواء كان الواقع في البين بحيث لو تفحص لظفر به أو لم يكن بحيث لو تفحص أيضاً لم يظفر به وهذا الوجه منسوب إلى صاحب المدارك الثاني ما نسب إلى المشهور من أن العقاب يكون لترك الواقع بحيث لم يكن الواقع في البين في الواقع ونفس الأمر لا يكون العقاب لترك الفحص .

الثالث ما عن الخراساني قده وتبعد شيخنا الثاني قده من أن العقاب يكون على ترك التعلم الواصل إلى الواقع لاماً لم يصل إليه والفرق بين الوجهين الآخرين

علمى محضًا لأنّه عمليّة فيه . ووجه الاختلاف هو الاختلاف في نحو وجوب الفحص من الروايات او غيرها .

فعلى القول بأن الوجوب نفسي استظهاراً من الروايات في وجوب التعلم او كل تكليف يكون ظهوره الاولى في النفسية فيكون تركه موجباً للعقاب لأن المولى اذا وضع الكتب للمراجعة الى قانونه وترك المكلف الفحص كذلك بعد مالم يكن دأبه ايصال كل تكليف الى باب دار كل شخص وأمر بالفحص او العلم بالتكليف او جب الفحص يكون هذا الترك خلاف رسم العبودية وبعد ظلماً على المولى والظلم عليه وترك العبودية قبيح من دون دخل شيء آخر فهذا هو الوجه في اختيار صاحب المدارك من ان العقاب على نفس ترك الفحص والتعلم .

وفيه ان تناسب الحكم والموضوع يرشدنا الى خلاف هذه المقالة وهو ان نعلم ان المولى لا يكون الاب Cassidy وصول الناس الى القوانين المجنولة مثل الصلة والصوم واحكامهما ويكون وجوب التعلم لحفظ هذه الواقعيات فكيف يمكن أن يقال في اصل الفحص مصلحة ولا يكون للواقع دخل في نظر المولى .

فان وجوب الفحص يكون لدفع الضرر المحتمل في ترك الواجب في الواقع لو كان او فعل المحرم كذلك بعد سقوط قبح العقاب بلا بيان فالعقاب يكون على ترك الواقع والعلم بأي وجه كان وان ثبت في الفلسفة انه جهة نورية للنفس وان كان هو العلم بالاحكام الشرعية ولكن لا يكون هذه المصلحة في ذاته مطرحاً في احكامنا بل جهة المعرفة بالاحكام للعمل حسب تناسب الحكم والموضوع .

وعلى القول بأن العقاب على الواقع الذي حصل العلم به كما هو مختار المحقق الخراساني وشيخنا النائيني فتقريره ان وجوب التعلم يدور بين كونه نفسياً او طرقياً او مقدمة .

لا وجه لل الاول لما مر ولا للثالث (١) لأن العلم لا يكون مقدمة للعمل ولا يكون

(١) اقول التعلم في بعض الصور يكون مقدمة يكتنفه منحصرة كما في صورة عدم*

مثل نصب السلم ولا مثل الوضوء للصلوة فربما يحصل العلم ولا يحصل العمل فالقول بالوجوب الغيرى المقدمى ايضاً لوجه له فيبقى الثاني وهو كونه طريقاً لان الواقع بدون العلم لاتنجيز له والعلم بدون الواقع ايضالاً اثراً له لعدم كون الوجوب نفسياً فترك التعلم الذى كان واصلاً الى الواقع لو حصل يكون موجباً للعقاب مثل ترك تصديق العادل الذى يخبر بوجوب شيءٍ فان العقاب لا يكون على تركه ان لم يكن مفاد قوله هو الواقع .

والواقع لا يكون قابلاً للعقاب عليه قبل تصدق العادل واثباته فيكون العقاب على الترك الموصى الى ترك الواقع .

والجواب عنه ان الوجوب لا يكون طريفاً المقام لأن الطريق يكون جعله من متممات جعل الواقع فإذا وجبت صلوة الجمعة مثلاً وتمّ جعل الوجوب ورأى المولى أن الواقع لا يصل اليكم الا بأن يجعل الامارة التي تكون حافظة للواقع يجعل قول زرارة مثلاً حجة لأن العادل لا يكذب والخطاء في النقل ايضاً لا يضر بما

*حصول الاحتمال حتى يحتاط وفي صورة امكان الاحتياط يكون من المقدمات ايضاً ولكن غير منحصرة وسيجيء في طي "كلماته قبول القسم الاول فلا شبهة في المقدمية" ولابنافي القول بالمقدمية كونه مقدمة طريفية لأن العلم طريق الى العمل وهو لا يحصل الا بالتعلم وليس له مصلحة الا ائنة الواقع كمافي الامارات فانكار الطريفيه ايضاً غير موجه فانذرى ضرورة أنه من متممات جعل الاحكام ولو لاه لضاع الدين . وكان الواسطى الى المكلفين بالبحث والاتفاق غير كاف كما أن الحاصل لهم بالقطع قليل ولا شبهة في الاحتياج الى جعل الامارة والمقدمية والطريفيه لاتناهى الارشاد الذى اختاره مدظلله لأن الحكم الارشادى هو الذى يكون للعقل لولا الشرع سبيلاً اليه وهو تابع للمرشد اليه .

فإن كان مقدمة فالارشاد الى المقدمية وإن كان طريقاً فالارشاد الى الطريفيه وإن كان الوجوب نفسياً فالارشاد الى النفسية فاختيار الارشاد لابنافيها واما الوجوب النفسي فلا يكون للتعلم من باب تناسب الحكم والموضوع .

هو محظوظ النظر اذا كان الغالب وصول الناس بهذا الطريق الى الواقع كما هو كذلك غالباً .

ففصديق العادل ينطبق على وجوب صلوة الجمعة مثلاً وهذا بخلاف وجوب التعلم فان وجوبه لا يكون مما ينطبق على الواقع بعد كونه شيئاً غيره فليس الوجوب اذن طرقياً .

لابيقال نحن بعد جعل وجوب التعلم نفهم لازمه وهو وجوب الاحتياط على فرض ترکه بعد عدم كون وجوبه نفسياً ولا مقدمياً ووجوب الاحتياط لاشك في أنه طرقي محضر فانه يكون للوصول الى الواقع مثل جعل الامارة فينحفظ الصلوة بجعل الاحتياط كما ينحفظ بجعل الامارة فهو طرقي .

لانا نقول هذايكون من الاكل عن القفا واتعب النفس بارجاع وجوب التعلم الى الاحتياط ولنا طريق اسهل من هذا وهو ان نقول ان العقل يحكم بوجوب الاحتياط اذا كان لذاتكاليف وما حصل لنا العلم به لترك التعلم فوجوب التعلم يكون ارشاداً الى وجوب الاحتياط الذي يحكم به العقل هذا اولاً .

وثانياً بأن العقل يحكم بوجوب الفحص بعد العلم الاجمالي بوجوب واجبات وتحريم محرمات وغيرها في الشريعة وروايات وجوب التعلم ايضاً ارشاداً اليه ومن هنا ظهر أن انحصر الوجوب اما في النفسي او المقدمي او الطريقي غير وجيه لأن لنا شفقاً رابعاً وهو الوجوب الارشادي وقد مرَّ ان العلم الاجمالي كان تماماً ودليلاً على وجوب الفحص وكان الكلام والاشكال في الفرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية فقط .

ومن شواهد هذا الوجه هو أن الروايات تكون فيها التهديد من جهة ترك التعلم ولا يقول السائل ما علمنت وجوبه بل انه حكم عقله بوجوبه يسكته في مقابل تهديد الامام عليه السلام وما حكم به العقل يكون حكم الشرع به ارشادياً .

وثالثاً لا ينتج القول بالطريقة ما كانوا بصدده وهو أن يكون العقاب على حصة من التعلم الموصولة الى الواقع بل يكون العقاب على ترك الواقع الذي قامت الامارة

عليه والمصادفة وعدها لا تكون في اختيار العبد حتى تكون دخيلة في العقاب وعدمه .

ثم ينبغي التنبئه على امور في الفحص

الاول ان ترك الفحص الذي قلنا أنه موجب للعقاب يكون له صور اربعة الاولى ان يكون تركه الفحص موجباً لكون عمله في الخارج مخالفأً للواقع والطريق مثل فرض قيام الامارة على وجوب الجمعة مع كونها في الواقع واجبة مع تركه لها من جهة عدم الفحص ففي هذه الصورة قالوا بأنه لاشبهة في العقاب لأن عمله خالف الواقع والطريق ولاعذر له عند المولى ولا حجة فيكون معايبأً بعقاب الواقع .

الصورة الثانية أن يكون عمله مع ترك الفحص موافقاً للواقع وللطريق المنصوب له ولو تفحص لظفر به مثل صورة اتيان صلوة الجمعة في الفرض السابق في المثال .

فانه لاشبهة في عدم عقابه على الواقع لانه ما يخالف الواقع وما يخالف الطريق وان كان هذا حسب الاتفاق ولكن حيث ما كان لوجوب الفحص نفسية وما يحصل مخالفه الواقع فلا عقاب عليه نعم يكون متجرياً بتركه الفحص الواجب .

الصورة الثالثة أن يكون العمل موافقاً لاحدهما مخالفأً للآخر فتارة يوافق الواقع مع كون الامارة التي لو تفحص لظفر بها تكون خلاف الواقع وتارة يوافق العمل مع الامارة كذلك مع كونه مخالفأً للواقع لخطأ الرواى مثلاً في النقل أو التلقى عن المعصوم إليكلا وحيث أنه في استحقاق العقاب وعدمه خلاف .

فربما قيل كما عن الثنائيني قوله (في الفوائد ص ١٠١) ان العمل اذا كان موافقاً للواقع يكفى لعدم استحقاق العقوبة لأن الطريق لمصلحة في سلوكه بعد عدم كونه مؤدياً إلى الواقع وان تجري في تركه الفحص ولكن اتفق وجداً الواقع ولو بدون الفحص لانه لا يكون واجباً نفسياً ولا يكون تسلكه فيه المصلحة ضرورة أن المصلحة السلوكية تكون لحفظ الواقع وهو محفوظ بدونه .

واما لموافقت الامارة دون الواقع فقال (قوله) بأنه يجب العقاب لأن العلم

الاجمالي بالاحكام منجزٌ ولاعذر له في مخالفته فإنه إذا يجب عليه الاحتياط او الفحص وحيث تركهما ولم يحصل له الواقع ايضاً لم يكن معذوراً عند المولى فهو معاقب. وعندي في هذا الوجه نظري وهو أن الفحص يكون لو جدان الطريق الموصى إلى الواقع فإن هذا الشخص لو تفحص ايضاً كان له الطريق المانع عن الواقع فكيف يمكن ان يقال انه معاقب على ترك الفحص الذي وجوده كالعدم بل أسوء لكونه اغراء بالجهل فإن المصلحة في الفحص تكون هي درك الواقع وهو غير مدرك به فلا عقاب على تركه .

الصورة الرابعة هي أن لا يكون فحصه في الكتب المعروفة مؤدياً إلى إمارة من الإمارات لالمواافق للواقع ولا المخالف له لعدم ورود رواية في ذلك مع مخالفة عمله للواقع .

فقال قده في هذه الصورة ايضاً يكون معاقباً لأن عمله لم يكن موافقاً للواقع والعلم الاجمالي بالاحكام كان منجزاً ولا يكون له اجراء قبح العقاب بلا بيان فيجب عليه الفحص أو الاحتياط وحيث لم يتفحص لم ينحل العلم الاجمالي فلا يكون معذوراً عند المولى .

وفي هذه الصورة ايضاً عندي نظر لأن وجوب الفحص يكون لمصلحة درك الواقع بواسطة درك طريقه وحيث انه لو تفحص ايضاً لم يظفر بشيء فلا وجه للقول بكونه معاقباً الأعلى فرض القول بوجوبه النفسي وهو مستنكر عنده وعندنا .

ولا يقال ان الفحص حيث لم يكن موجباً لسد الواقع فهو واجب بمقتضى العلم الاجمالي بخلاف صورة وجدان ما هو المخالف للواقع فمع القول بالعقاب في صورة الفحص الذي يوصل إلى إمارة مخالفة للواقع فهنا نقول به بالاولوية .
لانا نقول انه لا يتم الكلام لافي السابق ولاهنا فان العقاب لا يكون الأعلى الواقع الذي لو تفحص لظفر به لاعلى ترك الفحص مطلقاً فالմدار على الواقع لاعلى ما هو طريقه وقبح التارك للفحص من باب التجربة كلام آخر .

الامر الثاني في البحث عن ان العقاب الذي يكون على تارك الفحص هل

يكون في الجاهل بالجهل البسيط بالحكم او يشمل حتى الغافل الذي لاالتفات له الى جهله فيه خلاف .

والمراد بالغافل هو الذي التفت في حين من الاحيان الى وجوب الفحص ثم حصلت الغفلة بعده وأما الغافل الذي لم يلتفت ابداً فلا يكون الكلام فيه لانه لا يكون محتملاً حتى يكون الاحتمال للضرر ووجباً لتجزئ حكم العقل عليه بدفع الضرر المحتمل بعد سقوط قبح العقاب بلا بيان بالنسبة اليه .

وقد اختار الخراساني قده العقاب على الترك وان كان عن غفلة كما مر لانه ينتهي الى الاختيار فانه حين الالتفات اذا ترك الفحص باختياره يكون بعده ايضاً معاقباً لان الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار فهو معاقب لذلك .

وقد اشكل عليه بأن هذا يكون خلاف مبناه وهو الوجوب الطريقي بالنسبة الى التعلم لا الوجوب المقدمي وهنا يكون ترك التعلم موجباً لترك الواقع فيكون عقابه على ترك التعلم من باب العقاب على تفويت المقدمة التي كانت هي التعلم . وفيه ان المقدمية للتعلم مطلقاً لم تكن منكرة بل في بعض الصور يكون مقدمة لامحالة وهو الصورة التي لا يكون الوصول الى الواقع الاً به وانكار المقدمية يكون في صورة الالتفات الذي يمكن معه الاحتياط ايضاً فهذا الدليل أخص من المدعى .

فإن الاشكال يكون على فرض انكار المقدمية مطلقاً وليس كذلك بل المقدمية مسلمة في بعض الموارد فلا يرد هذا الاشكال عليه قده مضافاً بأن الكلام يكون فيما التفت قبله وترك الفحص حينه فوق حين العمل في مخالفة الواقع وأما الغافل الذي لا يحصل له الاحتمال ايضاً فلا يقول بأنه معاقب عليه .

لإيقاف العالم بالحكم لا يجب عليه التحفظ لثلا يقع في مخالفة الواقع فضلاً عن الجاهل المحتمل لأن حديث الرفع بفقرة رفع النسيان يحكم بعدم وجوب التحفظ . لانا نقول اصل وجوب التحفظ يكون بحكم العقل من باب العلم الاجمالي بالاحكام انما الكلام في مقدار رفع الحكم الذي يكون العقل حاكماً به مضافاً إلى

ارشاد الشرع وحيث ان حفظ الدين لا يمكن الا بالفحص عن احكامه فلا يشمل الحديث لهذا المورد بل يجب التحفظ وهذا مطابق للفطرة ايضا فان العالمين بالحكم يكون نسيانهم بالنسبة الى موارد ذكرهم قليلا بخلاف الجاهل بالحكم رأسا فان موارد خطائهم كثير جدا .

ولذا يمكن جعل الرفع بالنسبة الى العالم دون الجاهل ضرورة أن رفع الحكم بالنسبة اليه يكون موجبا لهدم الدين فلاشبكة في أن المحتمل والملتفت الى وجوب الفحص اذا ترکه وقع في الخلاف في حين العمل غفلة يكون معاقبا لترك الفحص .

الامر الثالث في أن العقاب في الواجب المشروط هل يكون في صورة اداء ترك التعلم الى ترك الواقع اما للغفلة او لضيق الوقت ام لا ومنشأ الاشكال هو ان الواجبات المشروطة قبل حصول الشرط لا يكون وجوها فعليا لعدم حصول الشرط عند المشهور فإذا لم يكن الشرط حاصلا ولا المشروط واجبا فوجوب التعلم من باب المقدمة او الطريقة او الارشاد ساقط .

فإذا سقط الوجوب قبل الوقت لعدم وجود الواقع حتى يحكم العقل او الشرع بتحصيل ما هو دخيل فيه فإذا دخل الوقت ولم يكن الوقت كافيا للتعلم او حصلت الغفلة عنه لا وجہ للعقاب لأن الغافل لاعقاب عليه والملتفت في الوقت لا يكون له الخطاب لعدم القدرة بضيقه وقبله ايضا يكون المفروض عدم الخطاب .

ومن هنا التجأ المقدس الارديلى قده وتلميذه صاحب المدارك قده الى القول بأن التعلم يكون من الواجب النفسي النهائى يعني وجوبه يكون لملاك في نفسه للغير ولا يكون خطابه الخطاب المتوجه الى الغير بحيث يترشح الوجوب عنه اليه ليكون مقدميا .

وارتضى بهذا الوجه المحقق الخراساني قده حيث أنه لا يقول بفعالية وجوب الواجبات المشروطة .

وهكذا في الواجبات الموقته قبل حضور الوقت يكون القول بوجوب التعلم

في الاشكال كما في الواجب المشروط .

اقول اما نحن فمستريح عن هذا الاشكال لأن الواجبات المنشروطة قبل حصول الشرط والموقعة قبل حضور الوقت تكون فعاليات عندنا ولا فرق بين المطلقي والمشروط عندنا واثر فعليتها هو وجوب المقدمات التي يفوت الواجب بفوتها في الوقت او عند حصول الشرط تعيناً وجوب المقدمات التي لا يفوت الواجب بفوتها تخيراً أو حيث فرض في المقام أن التعلم ل ولم يكن قبل الشرط والوقت يفوت الواجباما بالغفلة او ضيقه فلا بد من القول بوجوبه ارشاداً على التحقيق او طريقاً على مسلك الخراساني قده والنائي او مقدمة على مسلك الشيخ قده ولا يبقى وجه للاشكال واما على مسلك غيرنا مثل الخراساني فيشكل الامر .

ولكن لا يكون طريق الخلاص ما اختاره الارديبلي قده وارتضاه الخراساني وهو وجوب النفسي التهابي للغير لانه ليس لنا قبل حصول الشرط غير حتى يحكم العقل بوجوب التعلم له لملاك التهاباً فلا بد أن يرجع المشروط إلى المعلق او يقال بأن الواجب هو التحفظ من باب الاهتمام بالاحكام فيكون وجوب التعلم من باب الارشاد إلى ملاك الحكم واهتمام الشرع به هذا اولاً .
وثانياً ان اللازم من كلامه قده هو كون العقاب على ترك التعلم نفسه سواء أدى إلى مخالفة الواقع املاً ولا يقولون به .

فتحصل ان وجوب التعلم في الواجبات المنشروطة يكون اما من باب فعلية الوجوب قبل الشرط او الوقت كما هو الحق او من باب الارشاد الى وجوب التحفظ من بباب الاهتمام بالاحكام (١) ولا وجه للقول بوجوب النفسي التهابي للغير بوجه

(١) اقول ويمكن ان يقال ان الواجب المنشروط في نظر العلاء يكون وجوب بعض مقدماته من آثار الوجوب الانثائى ولو لم نقل بفعاليته من وجه كما هو الحق عندنا فالخدمات المفتوحة يجب تحصيلها ولا يمكن اجراء البرائة من واجبها فالتعلم واجب بهذا الوجه كما قال الى ماقلناه المحقق الخراساني في بحث الواجب المنشروط وانه ايضاً وجه وجيه .

ويكون العقاب فى صورة مخالفة الواقع لتركه على الوجهين .

المرحلة الثالثة فى البحث عن حال تاركى طريقى الاجتهاد والتقليد

من حيث العمل الذى أتى به والبحث عن عقابه وصحة العمل مع ترك الفحص او فساده فنقول لاشبهة فى ان التارك كذلك اذا وافق عمله الواقع او الامارة او الفتوى يكفى في عدم العقاب وصحة العمل اذا لم يوجد امارة مخالفة او فتوى كذلك على خلاف ما اخذ وعمل به بعد الالتفات .

لأنه من الواضح عدم حجية الامارة ولا فتوى الفقيه الا من باب الطريقة والكافحة عن الواقع فإذا وجد الواقع بدون الكشف الكذائى او وافق العمل على طبقه لا وجه للعقاب والافيررجع الى القول بالسببية فى باب الامارات وهو فاسد وكذلك لا يكون مصلحة من باب السلوك .

انما الكلام فى الاخذ بالامارة او الفتوى من بدو الامر ثم وجد ان امارة او فتوى على الخلاف او عدم الاخذ .

فتارة بهما ولكن طابق عمله بدون الاخذ لاحدى الامارتين او الفتوىين مع تمام شرائط الحجية لهما فعلا فيحصل التعارض ففى صورة استناد عمله فى الابتداء الى احدى هما ثم ظهور المعارض فلا شبهة فى انه طابق عمله مع الحجية التى صارت بالاخذ حجة له ويصح واما اذا لم يكن الاستناد اليهما من اول الامر كما هو الفرض ففى تاركى طريقى الاجتهاد والتقليد فهل يكون له الاخذ فعلا بما وافق عمله فسى السابق ليقال بصحة عمله ام لا فيه خلاف ومذهب الاعلام هو كفاية الاخذ بالموافق للتخيير .

وتارة مع عدم تمامية شرائط الحجية للسابق بـأأن وجد امارة على الخلاف كرواية صحيحة مثلا وظهر ضعف الرواية السابقة او تبدل رأى المجتهد لو كان فتوى من يجب تقليده فعلام مخالف لفتوى من كان قبله حين العمل ففى هذه الصورة

مال السيد محمد كاظم صاحب العروة قد بعض الميل الى أنه يجب الاخذ باحوط القولين ولا دليل على الصحة .

واما اذا تبدل رأى المجتهد بالنسبة الى ما استند به نفسه او مقلده فالقاعدة الاولية يقتضي بطلان ما عمل لان الامارات لا موضوعية لها بل الاخذ بها يكون من جهة أن الاخذ بالطريق لازم لدرك الواقع فإذا ثبت خلافه فلا دليل على صحة المأتمى به لانه لم يكن موافقاً للمأمور به .

الانه ادعى عدم وجوب الاعادة مطلقاً بالاجماع وفي خصوص الصلاة بقاعدة لاتعاد اذا كان شاملاً للجهل كذلك اي الجامل الفاجر الذي لم يوجد بعد الفحص ايضاً ما يطابق الواقع .

او يقال في المعاملات بأنه في صورة فقد الموضوع يحكم بالصحة مثل ما اذا نكح امرأة بعقد فاسد ولم تكن الزوجية باقية واما اذا كانت باقية فيجب اعادة صيغة النكاح مثلاً صحيحاً في حين الالتفات .

البحث في التفكيك بين صحة العمل وعدم العقاب في الجهر والاختفات والقصر والاتمام

ثم انه قد ظهر مما مرت الملازمات بين صحة العمل وعدم العقاب وكذلك الملامنة بين العقاب وبطلان العمل وقلنا ان تارك الفحص يكون عقابه على ترك الواقع فلو اتفق المطابقة مع الواقع لاوجه للقول ببطلان العقاب على هذا الامر نبحث عن مواد يكون الانفكاك بين الصحة وعدم العقاب اي يكون العقاب على ترك الفحص ويكون العمل صحيحاً وهذا في اربعة مواد احدهما اختلافى والبقية عليها اتفاق العلماء اما ما اتفقو عليه فهو صحة العمل في صورة الجهل بحكم الجهر والاختفات .

فاذا اخفت في موضع الجهر في القراءة كصلة المغرب او جهر في موضع الاختفات كصلة الظاهر يصح صلوته ويكون معايناً لقصيره في التعلم وكذلك اذا

أتم صلوته في السفر جاهلا بالحكم يصح صلوته ويكون عليه عقاب ترك التعلم واما اذا قصر في موضع التمام فيكون الاختلاف في الصحة وكيف كان قد تظافرت الادلة على الصحة في الموارد الثلاثة او الاربعة مع القول بالعقاب على ترك التعلم للتقصير وصار هذا القول محل الاشكال بين الاعلام .

وحاصل ما يستفاد من كلامهم ان هذا الحكم مشكل باشكالات ثلاثة .

الاول انهم يقولون بالعقاب حتى في صورة بقاء الوقت للصلة التي صلامها مع ان الوقت اذا كان واسعاً يجب ان يقال باعادة ما حصل الاخلال بوصفه واما خارج الوقت فلا يكون فيه هذا الاشكال .

الثاني ان المستفاد من الادلة هو ان الصلة التي صلاماً المكلف تكون مأمورة بها وان الصحة تكون لمطابقة المأمور به للمأمور به ولا يبقى معذلك مجال للعقاب فان العاصي يكون عليه العقاب لا المطيع .

ومن المفترض عدم الامر بالصلوتين الجهرية والاحفافية والقصر والتمام بل المكلف مأمور بصلة واحدة وقد اتي بها .

الثالث ان الجمع بين الصحة والعقاب من الجمع بين الضدين لان لازم الصحة هو كون العمل مأموراً به ولازم العقاب كونه غير مأمور به فكيف يكون العمل الواحد مأموراً به وغير مأمور به .

وقد اجاب القوم عن الاشكالات في المقام باجوبة متفاوتة فالجواب الاول عن صاحب الكفاية (ص ٢٦١) وحاصل الجواب هو أن الصلة القسرية في موضع التمام والاحفافية في موضع الجهرية وبالعكس فيها تكون واحدة لمرتبة من المصلحة فكان الجامع بين الجهر والاحفاف والقصر والتمام يكون له مصلحة ولكل فرد ايضاً مصلحة من باب فردية الجامع وان لم يصرح قده بالجامع للاشكال فيه من جهة عدم مجيئ الترتيب في المقام لكن احد الافراد افضل واكملا والآخر انقص ولكنه مع نقصانه يكون صحيحاً فالتمام في موضع القصر له مرتبة ناقصة من المصلحة وهكذا الجهر في موضع الاحفاف والاتيان بها كذلك يكون مفوت المصلحة في

٦٥٨- في الجهر في موضع الآخفات والتصريف موضع الاتمام ج ٣

الاكمال اي لا يمكن اتيان الاكمال بعد اتيان الانقص ويكون العقاب على ترك الفرد الاكمال وفقدان المصلحة الزائدة وعليه فلافرق بين بقاء الوقت وعدمه .
ومثال ذلك هو أن يكون امر المولى باتيان الماء مع الانجذب فأتى العبد بالماء الخالص فشربه فإنه رفع عطشه ولم يبق وجه بعده لشربه مع الانجذب بل ربما يكون مضرأً بحاله فيكون الاجراء هنا لمصلحة تقويت الاكمال فالامر والعقاب والصحة كل ذلك لا شكل فيه .

اما الامر فلو جود المصلحة واما العقاب فلتقويت الاكمال واما الصحة فلامطابقة المأتمى به مع المأمور به .

وقد تفصى عن الاشكال شيخنا العراقي قده بوجه قريب لما ذكره صاحب الكفاية و هو ان المصلحة قائمة بالجامع بين صورتى الجهل والعلم واحد افراده هو كون المغرب والعشاء والصبح مع الجهر والظهور والعصر مع الآخفات وللصلة مصلحة تامة كذلك وللآخفات في الجهرية والجهر في الآخفاتية ايضاً مصلحة ناقصة وهكذا في القصر والاتمام ولكن حيث يكون التضاد بين المصلحتين لم يكن الامر بها ولذا لا يقال بوجوب الصلة لدرك المصلحة الزائدة حتى في الوقت لعدم امكان الجمع بين المتضادين .

وهذا يرد عليه ان الخطاب اذا كان على الجامع فلا بد ان يكون التطبيق على الفرد اما بنحو التعيين او التخيير بين الفردین او يكون الانطباق على وجه الترتيب فإذا لم يكن التعيين ولا التخيير فلا بد ان يكون على وجه الترتيب بان يكون عصياناً احد الفردین موجباً للخطاب الى الآخر فلو كان الاشكال في الترتيب كبر ويا او صغر ويا في خصوص المقام لا يصح القول بالجامع وهذا هو السر في عدم قول صاحب الكفاية بالجامع .

ثم انه اشكال شيخنا النائيني في ذلك باشكال مشترك على مقالة الخراساني وشيخنا العراقي وهو ان القول بتضاد المصلحتين لا وجده لان القدرة من المكلف على الجمع بين القصر والاتمام واتيان الصلة مع الجهر في موضعه ومع الآخفات

ج ٣ في الجهر في موضع الافتات والقصر في موضع الاتام - ٦٥٩-

كذلك ممكناً فلا تضاد بين المصلحتين في الخارج مثل التضاد بين الازاله والصلة في صورة نجاسة المسجد .

واما من حيث المصلحة فاما أن يكون المصلحة في القصر مشروطة بعدم سبق التام بحيث لا يكون له المصلحة فلا أمر بالصلة قصراً بعد اتيانها تماماً ولا للصلة جهراً بعد اتيانها افتاتاً وبالعكس وهذا خلف الفرض لأن الفرض وجود المصلحة وعلى فرض الاشتراط فلا عقاب أصلاً من باب عدم الامر بالصلة كذلك والعاصي هو المعاقب ولا يكون العصيان هنا متصوراً .

واما أن لا يكون الشرط في تحقق المصلحة هو عدم سبق الغير فلابد حينئذ من القول بوجوب الجمع فلا وجه للقول بالصحة والعقاب .

والحاصل لو كان القصر للمسافر مثلاً دخيلاً في العبادة يجب القول بوجوبه ولو سبق التام لتحصيل العبادة .

والجواب عنه (قدره) ان الاشكال غير وارد على هذه المقالة لأن المصلحة الزائدة ولو كانت دخيلاً ولكن لم تكن بحيث يضر فقد هاب بالعبادة فالناقص ايضاً عبادة بدونها ولا كمال لها والكمال لا يمكن الاتيان به بعده من جهة عدم امكان الجمع في نظر الشارع لافي نظر العرف فان القدرة العرفية موجودة والقدرة الشرعية مفقودة من باب تفويت المصلحة الزائدة باتيان الناقص فلا وجه لاشكائه قدره على العلمين المحساني والعرافي قدهما .

والجواب الثاني عن اشكال العقاب مع صحة العمل هو ما عن الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدره وهو اصلاح المقام بالخطاب الترتبي بأن يقال ان القصر في السفر هو الام والتمام فيه هو المهم فإذا عصى المكلف خطاب الامر ولو من باب جهله بالحكم يكون مخاطباً بخطاب المهم كما أن العاصي إذا عصى أو لم يأت بازالة النجاسة عن المسجد التي يكون وجوبها فورياً ومقدماً على الصلة يكون صلوته مأمورة بها لأنها المهم فالامر يكون للصلة تماماً في موضع القصر والعقاب يكون لترك الامر فلما اشكال في الجمع بين الصحة والعقاب وعدم الاتيان بالامر يكون من

وجهة التضاد بين المصلحتين .

وقد اشكل عليه شيخنا النائني باشكالين :

الاول ان الخطاب التربى لا يأتي في المقام لأن من شروطه أن يكون لكل من الاهم والمهم مصلحة ولا يكون القدرة للعبد على الجمع بين المصلحتين في آن واحد ومن المعلوم عدم الملك للاهم والمهم في المقام والا لوجب الجمع بينهما حيث لامانع منه فعدم الخطاب بهما يكون كاشفاً قطعياً عن عدم الملك .

الثاني هو ان الضابطة في الامر التربى هي عصيان امر الاهم بأن يقال ايها العاصي والتارك للاهم فأنت بالتهم بعد عصيانك الاهم وهذا لا يتمشى في المقام لأن الجاهل لم يكن مخاطباً بهذا النحو من الخطاب ضرورة انه في حال الجهل لا يكون ملتفاً إلى العصيان ولو التفت إلى جهله يأتي بالاهم فحيث لا يتصور العصيان هنا لا يكون المقام من صغرى الترتب مع قطع النظر عن الاشكال في الكبري أي الترتب في جميع المقامات .

ويرد على اشكاله الاول ان الترتب لم يرد في لسان دليل حتى يقول (قوله) بأنه منصرف الى صورة عدم قدرة العبد على الجمع في الخارج فقط بل يكون من جهة الجمع بين الحلفتين من التكليف وحيث لا يمكن الجمع في نظر الشرع بين المصلحتين فيمكن تصوير الترتب فان عدم الجمع في الخارج لا يكون ملاك الترتب فقط بل عدم امكان الجمع من حيث الواقع والغرض المتعلق بالشيء ايضاً يكفى للترتب .

واما الجواب عن اشكاله الثاني فهو انه لا التزام لنا بأن يكون الترتب في صورة صدق العصيان بل في صورة ترك الاهم وتركه تارة يكون للعصيان وتارة يكون لمجرد عدم الاتيان فيمكن أن يكون الخطاب متوجهاً إلى هذا الشخص بعنوان أنه تارك للاهم في الواقع .

فإن قلت فلو لم يهضم فمن أين يكون معاقباً على ترك الاهم قلت يكون

العقاب على ترك الفحص لاعلى ترك الامر بخصوصه والكلام في الجاهل المقصر الذي ترك الفحص .

الجواب الثالث عن اشكال الجمع بين الصحة والعقاب هو ما عن شيخنا النائيني قوله وحالاته ان القول بوجود العقاب مع الصحة قول بلا دليل فان السنن ان كان الاجماع فهو سندى لان سند هذه الاقاويل وليس لنا دليل لفظى آخر دال عليه فى خصوص المورد فمن الممكن ان يكون للجهل خصوصية يوجب رفع التكليف فى ظرفه .

وعلى فرض عدم التسليم يكون لنا الدليل على التخلص عن الاشكال فانه بعد مسلمية الصحة مع العقاب نحتاج الى تهيئة سبيل اى سبيل كان .

فنقول ان الخطاب بالجامع بين الجهر والاخفات والقصر والاتمام موجود ولكل فرد ايضا خطاب بنحو التخيير ففى صلوة المسافر يكون الخطاب على القصر والاتمام كليهما وفى صلوة المغرب مثلا يكون الخطاب على الجهر والاخفات كليهما ولكن فى القصر ملاك يخصه وكذلك فى الجهر ويكون من باب الواجب فى الواجب .

فالجهل واجب فى واجب وهو الصلة والقصر واجب فى واجب وهو الصلة ايضاً فيكون الامر بالصلة وبالجهل وبالقصر غاية الامر في صورة العلم بوجوب القصر او الجهر مثلا ينقلب الوجوب النفسي الى الوجوب الغيرى يعني يصير واجباً في الغير بنحو الجزئية ولا اشكال في صيروحة الوجوب النفسي الاستقلالي واجباً غيرياً بواسطه ، حصول صفة العلم في المكلف فانه لا يبعد ان يكون لخصوص صفة العلم خصوصية توجب الانقلاب للجهل خصوصية توجب الاستقلال فيكون العقاب في صورة الجهل على ترك الواجب النفسي الاستقلالي الغير المربوط بالصلة .

وفي صورة العلم يكون العقاب لترك وقلنا بأمكان اتيان الصلة بداعي القربة عليه بنحو ترك الجزء او بطلان العمل بواسطه عدم اتيان جزئه او صفتة فالتفكير بين الصحة والعقاب يكون من باب التفكير بين المأمور به فان الجهر غير مربوط

الامتثال بالصلة وبالعكس فما اتي به على وجهه يكون صحيحاً ولا عقاب عليه ومالم يأت به يكون فاسداً ومعاقباً عليه وهذا الطريق بعد العلم بالصحة طريق للتخلص عن الاشكال ومجرد الاستبعاد لا يكون فيه اشكال على ما ذكرناه انتهى كلامه اختصاراً . وفيه ان كلامه قده هذا يوجب الدور المعروف عن العلامة فان العلم يكون طريراً محسضاً فالقول بأنه يرجى انقلاب التكليف عن الاستقلالية الى الغير معناه هو ان الغير يتوقف على العلم بها على وجهها والعلم بها كذلك متوقف على كونها غيرية ولا يمكن ان يكون ما هو المتأخر عن التكليف برتبة دخيل فيه مع اشتراك العالم والجاهل في التكليف بالاجماع فلا يمكن ان يكون العلم دخيلاً في كيفية التكليف ولا يتصور المصلحة على الجامع .

الآن يقال بأنه في صورة العلم ايضاً يجب أن يكون المكلف مخيراً بين التكليفين ولا يقول به احد فلا وجه لمذكرة قده في الذب عن الاشكال فأحسن الوجوه ما اختاره الخراساني قده من أن المصلحة للناقص توجب القول بصحته مع العقاب على ترك المصلحة الزائدة من باب التفويت وعدم المجال لها .

المرحلة الرابعة في مقدار الفحص

ويختلف حسب اختلاف الدليل في وجوبه فان كان الدليل هو الاجماع فحيث انه دليل لبى يكون المتيقن منه هو الفحص الى حصول ظن عدم اى عدم حجة في البين بحيث لو كانت لوجدها وان كان الدليل عليه هو العلم الاجمالي بوجود تكاليف في الكتب المدونة في الحديث فيجب الفحص حتى يكون احتمال الوجود وهو نا كما اذا فحص في الكتب الاربعة المتقدمة الكافي والتهذيب والاستبصار والفقیه والثلاثة المتأخرة ووسائل الشیعة والوافی ومستدرک الوسائل (رضوان الله على مؤلفيها) فانه ان احتمل ان يكون رواية في باب دیات البحار مربوطة بالطهارة والنجاسة لا يكون لهذا الاحتمال قوة بل يكون موهوناً .

وان كان السند الروایات في وجوب التعليم فان كانت ارشاداً الى ما في نظر

العقلاء من فحصهم في كتب مواليهم لوجدان دستوراتهم فيجب مراعاة نظرهم في ذلك وهو أيضاً يقتضي الفحص كما ذكرنا فيما كان السنداً العلم الاجمالي في المقام. واما ان كان المستفاد (١) من الروايات الطريقة او المقدمة فحيث يكون لها اطلاق فيجب الفحص حتى يلزم الحرج او الضرر وعليه يشكل امر الاجتهد والاستنباط بالفحص في جميع الكتب واستنباط جميع الابواب ويشكل الامر على الشیخ قوله اذا كان الامر كذلك يلزم منه أن يكون المجتهد مقلداً في بقية الابواب التي لم يصل وقته إلى استنباطها ولكن الحق هو الارشاد ولا تصل النوبة إلى هذا الاشكال .

ثم ان الفحص عن كلمات الفقهاء في الكتب المدونة في الفقه خصوصاً ما بقى عن القدماء مثل المفید والطوسي والسيد المرتضى وامثالهم (قدتهم) لازم ايضاً ولا يكفى الفحص في الروايات فقط وسره أنه ربما يوجد حکام بنقل الاجماع عليه ولا يكون في الروايات وربما يثبت في كلماتهم الاعتراض عن الرواية الموجودة وتصير موهونة به .

وربما يجب تمسكهم برواية تقويتها بعد ما كانت ضعيفة السند وربما يجب العلم برواية في باب لا يحتمله المتخصص في الابواب المربوطة وقد وجده الفراغ بالهم وكثرة فحصهم واحتاطهم بالابواب الفقهية .

مثل حرمة خلوة الاجنبية مثلًا يكون احدى رواياتها في باب الطلاق والآخر في باب الاجارة .

فالفحص في كلماتهم يجب عدم الاعوجاج في الفتوى اعادنا الله منه فتحصل أن الفحص في الروايات والكتب الفقهية ايضاً لازم بلا اشكال .

(١) اقول على هذين الاحتمالين ايضاً يكون دأب العقلاء في الفحص عن الطرق والمقدمات متبعاً ومحجاً لانصراف الروايات إليه وقد مرّ منا أن القول بالارشاد لainاني المقدمة ولا الطريقة في البحث عن وجه الوجوب فارجع إليه فإنه مفيد هنا ايضاً :

فيما اشترطه الفاضل التونسي لجريدة البرائة

ثم انه ذكر الفاضل التونسي قده للبرائة شرطين آخرين : احدهما ان لا يكون موجباً لثبوت حكم شرعى من جهة اخرى وثانيهما ان لا يكون موجباً للضرر على الغير وقد اشكل عليه بأن هذين لا يكونان شرطاً للبرائة .

اما الاول فلان الاصل المثبت اعم من أن يكون البرائة او الاستصحاب الذى يكون من الاصول المحرزة لا يجري للاشكال العام بأن الاصل المثبت لا يجري في جميع المقامات لأن التعبد لا يمكن أن يكون مثيناً للواقع .

واما الثاني فلان قاعدة لا ضرر ولا حرج وكل دليل اجتهادى يكون وارداً على الاصل ولا موقع لجريدة فى مقام الدليل الاجتهادى كما هو واضح .

وفيه انه يمكن اصلاح كلام هذا الفاضل وكشف مراده بوجه يليق بشأنه .

فنقول ان الحكم امان يكون مترتبًا على الواقع او على ما ثبت ولو بالاصل فان الاحكام المترتبة على الواقع لا يترتب على ما ثبت بالاصل اذا لم يكن محرازاً مثل البرائة واما ما كان مترتبًا على ما ثبت ولو بالاصل فلا شبهة في كون الاصل مثيناً له .

فمن نذر مثلاً بأنه اذالم يكن عليه دين ولو بواسطة جريان البرائة عنه يتصدق بدرهم مثلاً فانه لا شبهة في جريان الاصل لهذا الاثر ويكون اثبات وجوب الوفاء بالنذر بواسطة جريان اصالة البرائة عن الدين .

واما اذا لم يكن كذلك بل كان النذر متوجهاً الى انه اذا لم يكن عليه دين واقعياً يتصدق بدرهم فانه لا تجري البرائة لانها اصل لا يثبت الواقع ولا يكون كافياً عنه .

واما اذا كان الاصل محرازاً للواقع مثل الاستصحاب فيكون الاثر مترتبًا عليه ظاهراً فانه اذا كان لسان الدليل ان من كان عليه الدين واقعاً لم يكن الحج واجباً عليه لعدم الاستطاعة ولو لم يكن عليه الدين يكون الحج واجباً للاستطاعة يمكن أن يستصحب عدم الدين فيحتج وفي هذه الصورة لا تجري البرائة لانها لا تكون كافية

عن الواقع بخلاف مالو كان لسان الدليل من لم يكن عليه الدين ظاهراً يجب عليه الحج فان اصالة البرائة عن الدين توجب اثبات وجوب الحج فيكون الفرق بينهما في كيفية اثبات الحكم .

ومن آثاره هو أنه اذا كشف الخلاف في الاستصحاب لم يحسب حجة حجة الاسلام لانه لم يكن مستطينا في الواقع ولو كان حكمه الظاهر بالاستصحاب هو الوجوب واما اذا كان الموضوع عدم الدين ظاهراً فانه يحسب من حجة الاسلام لأن موضوعها هو الاستطاعة الظاهرية وقد ثبت بالأصل .

فتحصل انه لا يمكن أن يقال ان الاصل لا يثبت الحكم الاخر ويكون من شرائط جريانه عدم اثبات فان موضوع الاثر يختلف على اختلاف الموارد فالآثار المترتبة على الواقع الواقعى لا يثبت بالأصل مطلقاً استصحاباً أو برائة والآثار المترتبة على الواقع المحرز ولو بالأصل يثبت بالاستصحاب لانه محرز دون البرائة لانها غير محرزة والآثار المترتبة على الحكم الظاهري من دون النظر الى الواقع يترب على البرائة ايضاً .

ولكن يمكن ان يوجه كلام الفاظل التونسي بالنسبة الى هذا الشرط في موارد العلم الاجمالي بأنه اما ان يجب عليه الحج او يجب عليه الدين فان اصالة البرائة عن الدين لا يثبت وجوب الحج اذا كان الدليل دالاً على ان الحج واجب على من استطاع واقعاً ولو بالواقع المحرز لمعارضتها باصالة عدم وجوب الحج .

واما اذا كان المفروض في مورد ترتيب الحكم على موضوع ثبت بالبرائة فهو مترتب عليها فلا يشكل عليه بأن الاصل المثبت برائة او استصحاباً غير جار بل يكون الفرق بين البرائة والاستصحاب من هذا الوجه فان الاثر المترتب على الواقع المحرز يترب على ما ثبت بالاستصحاب ولا يترب على الثابت باصل البرائة فاشترطه قوله ^{عليه} لا يكون بلا ساس و بلا وجہ .

واما الشرط الثاني فيكون وجده هو ان البرائة تكون من الاصول الامتنانية فان قوله ^{عليه} رفع ما لا يعلمون الخ يكون في مقام الامتنان ولا يكون الامتنان في مورد

الضرر على الغير فلا يجرى الاصل لذلك كما أن قاعدة الناس مسلطون على اموالهم ايضا دليلا اجتهادى امتنانى ولا يكون فى مورد الضرر على الغير فكما انه يسقط الدليل الاجتهادى فى مورد الضرر كذلك يسقط الدليل الفقاهى لهذه النكتة لامن جهة محكومية الاصل بالنسبة الى الدليل الاجتهادى فاشتراطه قده هذا الشرط ايضا يمكن ان يكون لهذه النكتة التى غير مروبوطة بكونها اصلا ومحكوما .

ثم انه قد تم المجلد الثالث من كتاب مجمع الفتاوى ومطرح الانظار بحمد الله والمنة وبعونه وتوفيقه وتأييد المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

بيد مؤلفه العبد المحتاج الى عفو ربه الغفور محمد على الاسماعيل پور الاصفهانى القمشهائى (الشهرضائى) مولدا والقمى مسكننا واسئل الله ان يجعله ذخرا ليوم فاقتي يوم الحسرة والتدامه واهديه الى مولاي ومولى الكوينين صاحب الزمان المحجة بن الحسن العسكري عليه السلام وجعل الله تعالى له الفرج وجعلنا من انصاره واعوانه وارجوه ان يقبل منى لان قبوله عليه السلام هو الاصل والحمد لله اولا وآخرأ .

فى تاريخ شهر ذي القعدة الحرام من سنة ١٣٩٤ من الهجرية القمرية على هاجرها آلاف التحية والثناء .

فهرس مطالب الكتاب

العنوان	الصفحة
١ - مقدمة المؤلف	٣
٢ - الكلام في مقدمات القطع وشمول الأحكام الظرفية للمجتهد والمقلد	٥
٣ - في كيفية جعل الأحكام	٩
٤ - في أقسام الشك وان البحث عن القطع ببحث اصولى	١٢-١٤
٥ - في كافية القطع عن الواقع بنفسه	١٦
٦ - في اطلاق الحجة على القطع وعدمه	٢١
٧ - في التجربى وانه قبيح عقلا وحرام شرعا اما لا	٢٧
٨ - كلام الشيخ الاعظم الانصارى في التجربى	٣٨
٩ - كلام العلامة الثنائى والمحقق المخراصانى	٤١-٤٢
١٠ - البحث الاصولى في التجربى وعدم الفرق فيه بين القطع وغيره	٤٤-٤٧
١١ - ثمرة بحث التجربى واقسام القطع	٥١-٥٢
١٢ - في قيام الاصول والامارات مقام القطع	٥٣
١٣ - في قيام الامارات والاصول مقام القطع الظرفى	٦٠
١٤ - في قيام الظن مقام ظن آخر فى طوله والظن الجزء الموضوعى	٧٢-٧٣
١٥ - في لزوم الالتزام بالاحكام وعدمه	٧٨
١٦ - في عدم جوازأخذ القطع في موضوع شخص الحكم	٦٧
١٧ - في حجية القطع مطلقا من اي سبب	٨٥

٨٧	١٨ - في القطع الاجمالي المعتبر عنه بالعلم الاجمالي
٩١	١٩ - في أن العلم الاجمالي علة تامة للتجزيز
٩٥	٢٠ - في اقسام الاستئثار
١٠٠	٢١ - البحث في الظن
١٠٩	٢٢ - في دفع التأيني قده الاشكالات عن حجية الامارة
١١٥	٢٣ - البحث في حجية الاصول المحرزة
١١٩	٢٤ - في تأسيس الاصل لحجية الظن
١٢٣	٢٥ - موارد الخروج عن اصالة عدم الحجية ومنها الظهورات
١٣١	٢٦ - هل اختلاف القراءات في القرآن يهدى الظهور أم لا
١٣٤-١٣٧	٢٧ - ادلة حجية قول اللغوي وفي الاجماع المنقول
١٤٤-١٤٦	٢٨ - في التواتر المنقول والشهرة واقسامها
١٥٠-١٥٢	٢٩ - في حجية الخبر الواحد وادلة المانعين عنها
١٥٤	٣٠ - في الروايات على عدم حجية الخبر الواحد
١٥٨	٣١ - الادلة الاربعة على حجية الخبر الواحد
١٦٩	٣٢ - في الاشكالات المشتركة بين الآية والاخبار في الخبر الواحد
١٧٨	٣٣ - في الاستدلال بأية النفر للخبر الواحد
١٨٢	٣٤ - في الاستدلال بالاخبار على حجية الخبر الواحد
١٨٥	٣٥ - في الاجماع على حجية الخبر الواحد
١٩١	٣٦ - الدليل الرابع على حجية الخبر الواحد العقل
١٩٩	٣٧ - في الدليل على حجية مطلق الظن
٢٠٥	٣٨ - الدليل المعروف بدليل الانسداد
٢٢٢	٣٩ - في نتيجة مقدمات الانسداد
٢٣١	٤٠ - في حجية الظن الانسدادي في اصول الدين

الصفحة

العنوان

٢٣٤	٤١ - المقصد السادس في الأصول العملية
٢٣٩	٤٢ - في حكومة الإمارات او ورودها على الأصول
٢٤٣	٤٣ - في حكومة الأصول المحرزة على غيرها
٢٤٥	٤٤ - في توقيف البرائة او الاحتياط على اصالة الحذرا والاباحة
٢٤٩	٤٥ - في الآيات الدالة على البرائة
٢٥٤	٤٦ - في الروايات الدالة على البرائة
٢٦٤	٤٧ - البحث في فقرة مالا يعلمون
٢٧٥	٤٨ - في البحث عن فقرة الخطاء والنسیان
٢٨٤	٤٩ - في البحث عن ما اضطروا اليه
٢٨٦ - ٢٨٧	٥٠ - البحث في فقرة مالا يطيقون وما استكرهوا عليه
٢٩٢	٥١ - البحث في سائر الاحاديث الدالة على البرائة
٣٠٠	٥٢ - البحث في مادل على حلية كل شيء حتى يعلم حرمته
٣٠٤ - ٣٠٥	٥٣ - البحث في الاجماع وحكم العقل على البرائة
٣١٣	٥٤ - في استدلال الاخباري على الاحتياط بالآيات
٣١٧	٥٤ - في استدلال الاخباري بالروايات على الاحتياط
٣٢١	٥٥ - الطائفة الثانية من الاخبار
٣٢٨	٥٦ - اخبار التثليث لل الاحتياط
٣٣٢	٥٧ - دليل العقل لل الاخباري
٣٣٩ - ٣٤١	٥٨ - البحث في اصالة عدم التذكرة ومعنى التذكرة
٣٤٧	٥٩ - في الشك في الحرمة من باب اجمال النص
٣٤٨	٦٠ - في الشبهات الموضوعية التحريرية
٣٥٧	٦١ - فرع فقهى في مخالفة البرائة في الشبهات الموضوعية
٣٦٢	٦٢ - التنبيه الثاني من تنبیهات البرائة في معنى الاحتياط

- ٦٣ - في معنى الاحتياط في العبادات ٣٦٦
- ٦٤ - فصل في أخبار من بلغ وتنبيهاته ٣٧١-٣٧٦
- ٦٥ - في البرائة عن الوجوب التعيني عند الشك فيه ٣٨١
- ٦٦ - في البرائة عن الوجوب العيني عند الشك فيه ٣٩١
- ٦٧ - فصل في حكم دوران الامر بين المحذورين ٣٩٤
- ٦٨ - القول بتعيين محتمل الاهمية عند الدوران ٤٠١
- ٦٩ - في دوران الامر بين المحذورين في التعبديات ٤٠٢
- ٧٠ - فصل في اصالة الاشتغال ٤٠٥
- ٧١ - فصل في ان العلم الاجمالى مقتض او علة تامة ٤٢٠
- ٧٢ - المقام الثالث في جعل البديل للواقع ٤٢٣
- ٧٣ - المقام الرابع في التخيير في اجراء الاصل في اطراف العلم الاجمالى ٤٢٦
- ٧٤ - النقوص على تنجيز العلم الاجمالى في الفقه ٤٣٠
- ٧٥ - صور عدم تنجيز العلم الاجمالى ٤٣٤
- ٧٦ - فصل في تنبيهات العلم الاجمالى ٤٣٨
- ٧٧ - في الاضطرار الى بعض الاطراف في العلم الاجمالى ٤٤٤
- ٧٨ - في خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء ٤٥٣
- ٧٩ - فصل في حكم ملaci الشبهة المحصورة ٤٦٥
- ٨٠ - في ان الاجتناب عن الملaci بالسرایة او النشو ٤٧٨
- ٨١ - في قياس ثمرة احدى الشجرتين بالمقام ٤٨٤
- ٨٢ - فصل في حكم الشبهة الغير المحصورة وتنبيهاتها ٤٨٦-٤٩٢
- ٨٣ - في اشتباه الواجب بغير الحرام وفصل في الشبهات الموضوعية ٤٩٥-٤٩٧
- ٨٤ - في تنبيهات الاصل في الشبهة الموضوعية ٥٠٥
- ٨٥ - المقام الثاني في الاقل والاكثر ٥١٢


الصفحة

العنوان

٨٦	- بيان الثنائي للبرأة النقلية وكلام الفصول في المقام	٥٢٥-٥٢٩
٨٧	- طريقان آخران للبرأة الشرعية في المقام	٥٣٢
٨٨	- في استصحاب عدم الاكثر	٥٣٧
٨٩	- في الشك في شرطية شيء للمأمور به والمطلق والمقيد في المقام	٥٣٩
٩٠	- الشك في الاسباب والمحصلات	٥٤٥
٩١	- في الاقل والاكثر في الشبهات الموضوعية	٥٤٨
٩٢	- في الشك في مانعية شيء او قاطعيته او في وجوده	٥٥٢
٩٣	- في الشك في الركبة بعد احراز الجزئية للمأمور به	٥٦٢
٩٤	- الجهة الرابعة في قاعدة لاتعد	٥٨٣
٩٥	- المقام الثاني في حكم الزيادة السهوية او العمدية	٥٩٢
٩٦	- في استصحاب الصحة في صورة الشك في ابطال الزيادة	٥٩٩
٩٧	- الجهة الثانية في بطلان الصلة بالزيادة لدليل خاص	٦٠٤
٩٨	- فصل في تعدد الجزء بالعجز عنه	٦٠٩
٩٩	- في ذليل ثانوى على سقوط الجزئية حين الاضطرار	٦١٥
١٠٠	- البحث في قاعدة الميسور	٦٢١
١٠١	- تتمة بحث في الاجزاء والشرط	٦٢٩
١٠٢	- خاتمة في شرائط جريان اصالة البرأة والكلام في الاحتياط	٦٣١-٦٣٣
١٠٣	- وجوب الفحص قبل اجراء الاصل	٦٤٠
١٠٤	- البحث في ان ترك الفحص موجب للعقاب ام لا	٦٤٦
١٠٥	- البحث في تنبیهات وجوب الفحص	٦٥٠
١٠٦	- البحث في حكم تارکي طریقی الاجتہاد والنقلید	٦٥٥
١٠٧	- البحث في الجھر في موضع الاخفاف والقصر في موضع الاتمام	٦٥٦
١٠٨	- المرحلة الرابعة في مقدار الفحص	٦٦٢
١٠٩	- فيما اشترطه الفاضل التونى لجريان البرأة	٦٦٤

جدول الخطأ والصواب من كتاب مجمع الأفكار المجلد الثالث

الصحيح		الصفحة	السطور	الغلط
فان ما حكم به العقل	فان العقل	٢		١٩
الفقه	الفقة	٢٣		١١٣
مثبتة	مبنة	١٣		٢١٣
فلاتم	فلاتم	٧		٢٢٠
خمسة وعشرين	بخمسة وعشرين	٦		٢٣٨
تشريعى	يشريعى	١٧		٢٥٩
الشيخ والخراسانى	الشيخ الخراسانى	١٤		٢٦٢
هو الصورة الاولى	هو صورة الاولى	١٤		٢٦٣
الحديث الشريف	الحاديـث شـرـيف	٢٠		٢٥٤
تقتضى	يقتضى	٧		٢٧٠
التسعة	تسـعـة	١		٢٧٣
النصـيـن	الـنـصـيـن	٥		٢٧٣
مرـفـوعـين	مرـفـوعـين	٩		٢٧٥
والنسـيـانـ يـكـونـ نـانـ	والنسـيـانـ ويـكـونـ نـانـ	١١		٢٧٥
نـقـوـلـ	يـقـوـلـ	٩		٢٧٦
يـعـدـ الرـكـعـاتـ	بعـدـ الرـكـعـاتـ	١١		٢٧٦
وضـعـاـ	وـصـعـاـ	٢٠		٢٧٧
المـفـسـدـةـ	المـصلـحةـ	١٣		٣٠٥
المـورـبـ	المـؤـربـ	١٢		٣٦٠
المـوـضـوـعـيـةـ	الـمـرـضـوـعـيـةـ	٥		٤٦٧
التـخـيـرـ	التـنـجـيزـ	١١		٥٤٥
يـفـرـقـونـ	يـفـرـقـوقـ	٧		٥٥٦



Princeton University Library



32101 057350850